


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الاسم (رباعي): طارق بن سعيد بن محمد أبو زيد

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: غماية المطلب في فقه المذهب الجبراعي.. سد كتاب الوصايا إلى نهاية السلم

الموضوع المطروح: رسالة محكمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين  
و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

١٩ / ٣ / ١٤٤٢ هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة

توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموف

أعضاء اللجنة

الناقش

الناقش

المشرف

دا محمد عبد الحس  
١٤٤٢ هـ

دا طارق بن سعيد بن محمد أبو زيد


دا نزار بن عبد الكريم المحمدي  
١٤٤٢ هـ

مدير مركز الدراسات الإسلامية

١٤٤٢/٢/١٣

الاسم د/ أحمد بن إبراهيم الحبيب

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

كتاب

غاية المطلب في فقه المذهب

لأبي بكر بن زيد الجراحي ( ت ٨٨٣ هـ )

من كتاب " الوصايا " إلى نهاية " الشك في الطلاق "

( دراسة وتحقيق )

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

طارق بن حميد بن محمد أبو زيد

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

نزار بن عبد الكريم الحمداني

١٤٢١ هـ

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
مركز الدراسات الإسلامية

# كتاب غاية المطلب في معرفة المذهب لأبي بكر بن زيد الجراعي ( ت ٨٨٣ هـ )

من كتاب " الوصايا " إلى آخر باب " الشك في الطلاق "  
( دراسة وتحقيق )

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

طارق بن حميد بن محمد أبو زيد

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

نزار بن عبد الكريم الحمداني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة

**عنوان الرسالة :** كتاب " غاية المطالب في معرفة المذهب " لأبي بكر بن زيد الجراعي رحمه الله المتوفي سنة ٨٨٣هـ من كتاب " الوصايا " إلي آخر باب " الشك في الطلاق " دراسة وتحقيق .

**الدرجة العلمية :** بحث مقدم لنيل درجة الماجستير .

**اسم الطالب :** طارق بن حميد بن محمد أبو زيد .

**اسم المشرف :** الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني .

**خطة البحث :** تكونت من أربعة أقسام : مقدمة - وتمهيد - وقسم الدراسة - وقسم التحقيق .

**المقدمة :** وقد اشتملت على سبب اختياري للموضوع والغاية من البحث وخطتي فيه وبيان المنهج الذي سرت عليه في ذلك .

**التمهيد :** ذكرت فيه دراسة عن الزوائد في الفقه الحنبلي حيث ذكرت تعريفها وأسباب تأليفها والمصنفات فيها عند الحنابلة .

**الدراسة :** وقد اشتملت على فصلين الأول وفيه بيان عصر المؤلف وحياته وفيه عشر مباحث منها بيان الحالة السياسية والعلمية في عصره ونسبه ونشأته وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته ووفاته .

**الفصل الثاني :** دراسة الكتاب من ناحية نسبه للمؤلف وعنوانه ومنهج المؤلف فيه وكذلك مصطلحاته ومصادره ، والقيمة العلمية للكتاب ذكرت فيها أهميته ومميزاته والملاحظات عليه .

**قسم التحقيق :** وقد ذكرت فيه وصف النسخ التي اعتمدت عليها وعملي في المقابلة والنسخ والتصحيح وإثبات الفروق وذكرت فيه ما قمت به كذلك من ضبط النص ضبطاً كاملاً وعزوت الآيات وخرجت الأحاديث وذكرت درجاتها من الصحة والضعف وفسرت الغريب وترجمت الأعلام والكتب الواردة وعرفت الأبواب والعناوين وعزوت الروايات المنصوصة عن الإمام ووثقت المسائل عن الأصحاب وبينت الراجح في المذهب وأخيراً وضعت فهرس كاملة للآيات والأحاديث والأعلام والكتب والكلمات المعرفة والمصادر والمراجع ثم فهرس الموضوعات .

عميد كلية الشريعة

المشرف

الطالب

نزار بن عبد الكريم الحمداني

طارق بن حميد بن محمد أبو زيد

محمد بن عبد الله

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾  
 آل عمران [ ١٠٢ ] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ النساء [ ١ ] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ الأحزاب [ ٧٠ ، ٧١ ] .  
 أما بعد :

فإن من نعمة الله تعالى على العبد أن يسلك به سبيل الفقه في الدين ، وأن يجعله داعياً إليه منافحاً عن جنابه جندياً في صفوف أهل الحق الداعين إلى سبيل الله والناهجين منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن من أفضل ما شغلت فيه الأعمار وأفانيت فيه اللحظات هو العلم الشرعي المستمد من الوحيين والقائم على أصول ثابتة وقواعد راسخة تجعله صالحاً لكل زمان ومكان شاملاً لكل ما يصلح به أمر هذه الأمة في دينها ودنياها .

وقد حثت شريعتنا على التفقه في الدين قال تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ التوبة [ ١٢٢ ] .

وجعل رسول الله ﷺ علامة إرادة الخير بالمسلم أن يتفقه في الدين حيث قال: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق عليه<sup>(١)</sup> وقد تكفل الله عز وجل بحفظ دينه بحفظ مصدره الكتاب والسنة ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ الحجر [ ٩ ] . فقيض لهذا الدين فقهاء جهابذة وعلماء مخلصين دونوا المدونات و صنفوا المصنفات فيما يتعلق بالفقه الإسلامي عامة أو الفقه الحنبلي خاصة وذلك في المتون والشروح والحواشي .

ولقد كان من أولئك الأئمة الذين خدموا العلم عامة وفقه الحنابلة خاصة أبو بكر الجراعي رحمه الله الذي أتحف المكتبة الإسلامية بتواليه القيمة منثورها ومنظومها .

وإن من أجل مصنفاته التي صنّفها - كتاب « غاية المطلب في معرفة المذهب » الذي حوى كثيراً من النكات العلمية والفوائد الفقهية .

ولما كان هذا الكتاب من الكنوز الفقهية الحنبلية المخطوطة ومن أنفس كتب الحنابلة المتأخرين ومجال الاستفادة منه مقتصرة على نخبة معينة من طلاب العلم، تقدمت بهذا المخطوط إلى مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ليكون موضوع بحثي لمرحلة الماجستير لأنفض الغبار عن صفحاته وأوراقه ، وليأخذ مكانه في المكتبات بين الكتب الفقهية المماثلة ليستفيد منه طلاب العلم والمشتغلون به سائلاً المولى جل وعلا أن ينفعني به والمسلمين أجمعين .

### أسباب اختيار الموضوع :

من أهم تلك الأسباب مما يضاف إلى ما سبق :

١ - رغبتني الشديدة في التعمق في دراسة الفقه عموماً وفي الفقه الحنبلي خصوصاً . ومن وسائل ذلك لمريده تحقيق كتب هذا الفن ؛ حتى يقف على خفاياه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ( ٤٢ / ١ ) كتاب العلم . باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . رقمه : ٧١ . وأخرجه مسلم في صحيحه ( ٧١٨ / ٢ ) كتاب الزكاة . باب : النهي عن المسألة . رقمه : ١٠٣٧ .

ودقائقه فتنمو عنده الملكة الفقهية ويتعود على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم .

٢ - قلة كتب الحنابلة التي حققت تحقيقاً علمياً ، فأكثر تراثهم إما مخطوط أو مفقود ، فأخراجه يعتبر إيراداً لجهودهم في خدمة هذا الدين ونشر العلم .

٣ - قيمة الكتاب العلمية وأصالة مصادره التي اعتمد عليها ، لأنه من كتب الزوائد التي خدمت مختصر الخرقى ، ومعلوم ما لهذا المختصر من أهمية ومنزلة عند الحنابلة .

٤ - أن هذا الكتاب اشتمل على نصوص كثيرة للأئمة المعبرين في المذهب فأخراجه مهم ليرجع إليه المهتمون بمذهب الحنابلة .

٥ - يعتبر هذا الكتاب مرجعاً مهماً في معرفة الراجح في المذهب في أكثر المسائل .

٦ - عناية الجراعي رحمه الله بكتاب الفروع لابن مفلح وقيامه باختصاره مورداً ما هو من قبيل الزوائد على مختصر الخرقى معتبياً بتصحيح الخلاف المطلق في الفروع .

٧ - أن الاشتغال بتحقيق كتب التراث يوقف المحقق على علوم كثيرة لولا التحقيق لما نظر فيها كالأصول واللغة والتاريخ وغيرها .

### خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى أربعة أقسام : مقدمة - وتمهيد - وقسم الدراسة - وقسم التحقيق .

أولاً : المقدمة : وقد اشتملت على سبب اختياري للموضوع وخطتي في البحث وبيان المنهج الذي سرت عليه في ذلك .

ثانياً : التمهيد : اذكر في هذا التمهيد دراسة عن موضوع المخطوط الذي سأحققه - بإذن الله - وهو الزوائد في الفقه الحنبلي . وستكون هذه الدراسة في

ثلاثة مباحث :



الأول : تعريف الزوائد :

الثاني : الأسباب التي دفعت العلماء لتأليف الزوائد .

الثالث : المصنفات في الزوائد عند الحنابلة .

ثالثاً : الدراسة : وقد اشتمل هذا القسم على فصلين :

الفصل الأول : حياة المؤلف وعصره . وفيه عشر مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف وأثرها عليه .

المبحث الثاني : الحالة العلمية في عصره وأثرها عليه .

المبحث الثالث : اسمه ونسبه ومولده .

المبحث الرابع : نشأته وطلبه العلم .

المبحث الخامس : المناصب التي تولاها .

المبحث السادس : شيوخه .

المبحث السابع : تلاميذه .

المبحث الثامن : أخلاقه وثناء العلماء عليه .

المبحث التاسع : مصنفاته .

المبحث العاشر : وفاته .

الفصل الثاني : دراسة كتاب ( غاية المطلب في معرفة المذهب ) ويحتوي على

ستة مباحث :

الأول : عنوان الكتاب .

الثاني : نسبه إلى المؤلف .

الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

الرابع : مصطلحات المؤلف فيه .

الخامس : مصادر الكتاب .

السادس : القيمة العلمية للكتاب وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهميته ومنزلته .

المطلب الثاني : مميزات الكتاب .

المطلب الثالث : الملاحظات على الكتاب .

السابع : وصف النسخ الخطية .

#### رابعاً : قسم التحقيق :

لم أظفر لكتاب « غاية المطلب » إلا : بنسختين فقط إحداهما في مكتبة أحمد الثالث بتركيا والأخرى في مكتبة الملك فهد الوطنية وقد اتبعت المنهج التالي في التحقيق :

١ - اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث كأصل للنسخ والتحقيق ؛ لأنها أقل النسختين خطأ وسقطاً وأوضحهما خطأ .

٢ - قمت بنسخ المخطوط وفقاً للقواعد الإملائية الحديثة وعلامات الترقيم .

٣ - قمت بمقابلة النسختين وإثبات الفروق وبيان أوجه الاختلاف والسقط والطمس فيهما فإن ظهر أن ما في النسختين خطأ جعلت الصواب داخل قوسين هكذا : ( ) وأشارت إلى ذلك في الهامش ، وإن ظهر أن ما في نسخة ( ب ) هو الصواب أو الأنسب أثبته بين معقوفتين هكذا : [ ] ، وأشير إلى ذلك في الهامش .

وإن ظهر سقط في نسخة ( ب ) وهو مثبت في الأصل فإني أثبته بين قوسين هكذا : ( ) وأشير في الهامش إلى أنه سقط من ( ب ) أو أنه سقط منها وصحح في حاشيتها .

٤ - رمزت إلى نسخة مكتبة أحمد الثالث بـ ( أ ) ، وإلى نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية بـ ( ب ) .

٥ - قمت بضبط النص ضبطاً كاملاً ، بتشكيل كلماته وجملته . وذلك حتى يتضح المعنى ويظهر المراد . ولعل الناظر في ذلك يدرك مقدار المشقة فيه .

٦ - قمت بعزو الآيات القرآنية التي استدلت بها للمؤلف ، وخرجت الأحاديث التي أشار أو ألمح إليها المؤلف أو استدلت بها لما قاله - وذلك من مصادرها المعتمدة ، ولم استوعب من خرجها وإنما أكتفي بمصدرين أو ثلاثة مع ذكر درجته من الصحة أو الضعف معتمداً على ما قاله العلامة الألباني رحمه الله وإن أخرج الشيخان وغيرهما اكتفيت بهما فقط .

٧ - فسرت وبينت الكلمات التي تحتاج إلى بيان وتوضيح .

٨ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب - عند أول موضع يذكرون فيه - ترجمة مختصرة .

٩ - عرّفت بالكتب الواردة في الكتاب عند أول موضع تذكر فيه بذكر مؤلفها ومنهجها فيها فإن لم يتوفر عن الكتاب إلا اسم مؤلفه اكتفيت بالإشارة إلى ذلك فقط .

١٠ - قمت بتعريف عناوين الأبواب التي صدر بها المؤلف موضوعات كتابه من حيث اللغة والإصطلاح .

١١ - قمت بعزو الروايات التي أوردها المصنف عن الإمام أحمد من كتب المسائل المروية عنه وإلا فمن كتب الروايات التي اعتنت بذكر ذلك ، وقد بذلت في تحقيق ذلك جهداً عظيماً .

١٢ - وثقت المسائل وأقوال الأصحاب التي ذكرها المصنف من مصادرها التي اعتمد عليها بحسب توفرها ، فإن لم تتوفر فإني أوثقتها من المصادر التي نقلت هذه الأقوال والمسائل منسوبة إلى أصحابها .

- ١٣ - شرحت المسائل وبيّنت القضايا التي تحتاج إلى شرح وبيان .
- ١٤ - بينت الراجح من المذهب في المسائل التي أطلق المصنف فيها الخلاف مستنداً إلى أقوال المحققين في ذلك .
- ١٥ - قمت أحياناً نادرة بالاستدلال لبعض المسائل إذا اقتضى المقام ذلك .
- ١٦ - رتبت المراجع في الهامش حسب إفادتي منها .
- ١٧ - وضعت فهرس فنية للكتاب مشتملة على<sup>(١)</sup> :
- أ - فهرس للأحاديث مرتبة أطرافها حسب حروف الهجاء .
- ب - فهرس للأعلام حسب حروف الهجاء .
- ج - فهرس للكتب حسب حروف الهجاء .
- د - فهرس للكلمات المعرفة حسب حروف الهجاء .
- هـ - فهرس للمصادر والمراجع حسب حروف الهجاء .
- و - فهرس للموضوعات .

هذا واعترافاً بالفضل لأهله أسجل هنا جزيل شكري ووافر تقديري لكل من أفادني وأعانني في عملي في هذه الرسالة .

وأحق هؤلاء بالشكر والاعتراف لهم بالفضل بعد الله - سبحانه وتعالى - والداي حفظهما الله اللذان حرصا على تربيتي وتوجيهي إلى تحصيل العلم الشرعي وقويا عزمي على إتمام هذه الرسالة فجزاهما الله عني أحسن الجزاء ومتعهما بالصحة والعافية ، وبارك في عمرهما وعملهما .

ولشيخي واستاذي الجليل فضيلة الدكتور / نزار بن عبد الكريم الحمداني - حفظه الله - شكري الجزيل حيث أشرف على هذه الرسالة ومنحني من وقته وعلمه وتوجيهه الشيء الكثير ، فجزاه الله عني خير الجزاء وأعظمه .

(١) ولم أضع فهرساً للآيات لقلتها .

كما أشكر كل من أفادني وأعانني في هذه الرسالة من أهل وأساتذة وزملاء  
كما لا يفوتني أن أشكر القائمين على جامعة أم القرى على ما يبذلونه من جهود  
مشكورة في سبيل العلم وطلابه ، وأخص بالشكر المسؤولين في كلية الشريعة  
والدراسات العليا على ما يقدمونه من خدمات جليلة لطلاب العلم والمعرفة .

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه  
الكريم إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم  
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## التمهيد

### نبذة مختصرة عن الزوائد في الفقه الحنبلي

#### المبحث الأول : تعريف الزوائد :

الزوائد لغة : جمع زائدة وزيادة وأصلها من زاد ، وقيل : زيادة جمعها زيائد .  
والزيادة : النمو ، وما ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه بخلاف النقصان .  
وتطلق الزوائد على قوائم الدابة ، وعلى الزمعات اللاتي في مؤخر الرجل<sup>(١)</sup> .

وأما اصطلاحاً : فإن الفقهاء لم يعتنوا بتعريفها ، وإنما عرف علماء مصطلح الحديث الزوائد الحديثية وهي عندهم : [ المصنفات التي يجمع فيها مؤلفها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى ]<sup>(٢)</sup> .

وبناءً على هذا التعريف نستطيع أن نعرف كتب الزوائد الفقهية بأنها :  
( المصنفات الفقهية التي تجمع فيها المسائل الزائدة عن المسائل الموجودة في كتب أخرى )<sup>(٣)</sup> .

وذلك : بأن يعمد أحد المصنفين إلى أحد كتب الفقه فيجمع المسائل الزائدة عنه من كتاب أو كتب أخرى يعينها .

(١) انظر : القاموس : ٣٦٥ . باب الدال فصل الزاي ، ولسان العرب : ٣ / ١٩٨ ، ١٩٩ .

مادة : زود . ومعجم لغة الفقهاء : ٢١٠ .

والزمعة : محركة : هنة زائدة وراء الظلف ، أو شبه أظفار الغنم في الرسغ ، أو الشعرات المدلاة في مؤخر رجل الشاة والظبي والأرنب . القاموس : ٩٣٦ . باب العين فصل الزاي .

(٢) أصول التخريج ودراسة الأسانيد : ١٠٤ .

(٣) غاية المطلب في معرفة المذهب . صفحة / ٢ . من قسم الدراسة بتحقيق : أيمن بن

## المبحث الثاني

### أسباب تأليف كتب الزوائد

للتأليف في الزوائد الفقهية أسباب عديدة من أهمها :

أولاً : لقد ظهر في كل مذهب من المذاهب الفقهية كتب نالت مكانة عالية مرموقة ، فبادر أصحاب كل مذهب إلى العناية بها حفظاً وشرحاً وتعليقاً ، إلا أن هذه المصنفات لم تكن شاملة لكل الفروع والمسائل الفقهية التي ينشدها طالب العلم لتصل به إلى مقصده ومبتغاه . فبادر بعض العلماء إلى خدمة هذه المصنفات عن طريق تأليف الزوائد إتماماً لما فيها من فوائد ، بحيث تكون أكثر نفعاً .

ف نجد مثلاً أن كتاب ( الهادي لابن قدامة ) ألفه زوائد على ( مختصر الخرقى ) ونجد الجراعي أيضاً ألف كتابه ( غاية المطلب ) زوائد على ( مختصر الخرقى ) .

ثانياً : إبراز ما زادته بعض المصنفات إلى غيرها من مسائل، مثل : ( زوائد الكافي والمحرم على المقنع ) لابن عبيدان المتوفى سنة ( ٧٣٤ هـ ) ، و ( زوائد الكافي على الخرقى ) ليحيى بن يوسف الصرصري<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : يعتبر تأليف الزوائد نوعاً من إفرازات دور الجمود والتأخر الفكري التي مرَّ بها الفقه الإسلامي في أطوار حيث كانت هممة العلماء في هذا الدور قد صرفت إلى اختصار المطوِّلات وشرح المختصرات وحل العبارات مكتفين بما كتبه أهل الأدوار السابقة فكان تخريج الزوائد على تلك الكتب القديمة نوعاً مما كان يشغل اهتمام العلماء في ذلك العصر<sup>(٢)</sup> .

(١) هو جمال الدين أبو زكريا يحيى بن يوسف الصرصري شاعر العصر ولد سنة ٥٨٨ هـ ونظم مختصر الخرقى وزوائد الكافي على الخرقى وله نظم في العربية وغيرها ومدايح في النبي ﷺ قتل شهيداً بسيف التتار في بغداد سنة ٦٥٦ هـ . انظر : المنهج الأحمد : ٤ / ٢٧٨ ، والدر المنضد : ١ / ٣٩٨ .

(٢) وانظر : غاية المطلب في معرفة المذهب . بتحقيق الشيخ أيمن بن محمد العمر . قسم الدراسة . صفحة : ٣ ، ٤ .

## المبحث الثالث

### المصنفات في الزوائد في الفقه الحنبلي

مما وقفت عليه في الزوائد الكتب التالية :

١ - « الهادي » : أو عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم « لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ( ت ٦٢٠ هـ ) ذكر فيه المسائل الزائدة على مختصر الخرقى واعتمد في ذلك على كتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني ولهذا جرى على ترتيبه في كتبه وأبوابه حتى قال بعضهم : أنه مختصر الهداية<sup>(١)</sup> .

٢ - « واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين » لأبي زكريا يحيى بن يوسف الصرصري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .

وهو نظم في ألفي بيت لزوائد الكافي لابن قدامة على مختصر الخرقى . وهو من بحر الطويل على روي الدال قال في أوله :

سَأَلْتُ - هَدَاكَ اللَّهُ لَمَّا نَظَّمْتُ مَا	رَوَى الْخِرْقِيُّ مِنْ مَسَائِلِ أَحْمَدَ
وَزِدْتُ عَلَيْهَا - أَنْ أَحْبَبْتُ نَاطِمًا	مَسَائِلَ لَمْ يُذَكِّرَنَّ فِيهِ لِنُشْدِ
فَوَافَقْتَ - مِنِّي لِلْإِجَابَةِ لِلَّذِي	سَأَلْتَ - قَبُولًا مِنْ أَخٍ مُتَوَدِّدِ
وَعَوَّلْتُ فِي نَظْمِي عَلَى مَا أَفَادَهُ	الْمَوْفِقُ فِي الْكَافِي الْكِتَابِ الْمُسَدِّدِ

(١) انظر : المنهج الأحمد : ٤ / ١٥٥ ، والإنصاف : ١ / ١٣ ، والمدخل المفصل :

٢ / ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٩٨٠ ، ومقدمة مختصر الخرقى : ٩ .

قلت : وكتاب الهادي - المذكور آنفاً - مطبوع بدار العباد ببيروت على نفقة الشيخ علي ابن ثاني ، وطبع كذلك في الهند .



وقال في آخرها :

وَعِدَّتْهَا أَلْفَانِ ، كُنْ خَيْرَ آفِ لَهَا تَحْمَدِ الْأَثَارِ مِنْهَا وَتَحْمَدِ  
تَخَيْرْتُهَا مِمَّا حَوَى ابْنُ قُدَامَةَ الْـ مُؤَفَّقُ فِي الْكَافِي تَخِيرَ مُقْتَدِ  
هُمَا لَقَبَا صِدْقٍ لَهُ وَجَمَعِهِ بِتَوْفِيقِهِ تَكْفَى الضَّلَالِ وَتَهْتَدِي<sup>(١)</sup>

٣ - « عقد الفرائد وكنز الفوائد » لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي ابن بدران المقدسي المتوفى سنة ( ٦٩٩ هـ ) وهي منظومة دالية نظم بها كتاب المقنع لابن قدامة وضمنها زوائد المحرر على المقنع وجملة من زوائد الكافي والمغني والمذهب لابن الجوزي والإقناع لابن الزاغوني والمستوعب للسامري ومنتهى الغاية شرح الهداية لمجد الدين ابن تيمية. وقد قال ابن عبد القوي في ذلك :

وَزِدْتُ عَلَيْهِ مَا تَيْسَرَ نَظْمُهُ  
وَسَقَتُ زِيَادَاتِ الْمُحَرَّرِ جُلُّهَا  
... وَمَا قَدْ حَوَاهُ مَذْهَبُ الْمَذْهَبِ الَّذِي  
... وَمَا قَدْ حَوَى الْإِقْنَاعُ لِلْعَالَمِ الَّذِي  
عَلَى بَنِ عَبْدِ اللَّهِ ذَلِكَ ابْنُ نَصْرِهِمْ  
وَشَيْئاً مِنَ الْمُسْتَوْعِبِ الْجَامِعِ الَّذِي  
وَشَيْئاً مِنَ الْكَافِي الْكَفِيلِ بَبِغِيَّتِي  
وَضَمَّنْتُهُ مِنْ غَايَةِ الْمَجْدِ نُبْدَةً  
وَقَيَّدْتُ فِيهِ بَعْضَ مَا لَمْ يَتَّقِدْ  
وَمَا قَدْ حَوَى مِنْ كُلِّ قَيْدٍ مُجَوِّدِ  
أَبُو الْفَرَجِ الْجَوْزِيُّ أَمْلَاهُ فَاقْتَدِ  
بِقَبْضَتِهِ التَّحْقِيقُ غَيْرُ مُقَلِّدِ  
أَبُو الْحَسَنِ الْمَشْهُورُ فِي كُلِّ مَشْهَدِ  
أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ الْفَرِيدِ الْمُسَدِّدِ  
وَشَيْئاً مِنَ الْمَغْنِيِّ الْمُحِيطِ بِمَقْصِدِ  
وَذَلِكَ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ فَاقْصِدِ<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة: ٢ / ٢١٢ ، والمدخل المفصل : ٢ / ٧٠٤ ، ومقدمة

مختصر الخرقى : ٨ .

(٢) انظر : عقد الفرائد : ٨ / ١ .

وقد ذكر الأخ أيمن بن محمد العمر : أن لابن عبد القوي كذلك منظومة دالية في زوائد الكافي على الخرقى ، توجد نسختها في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود برقم ( ١٩١٩ ) . قلت : ولم أجد في كتب التراجم من ذكر تلك المنظومة من مؤلفاته أو أشار إليها . فالله أعلم . انظر : غاية المطلب . بتحقيق أيمن بن محمد . قسم الدراسة : ٧ .

٤ - «زوائد الكافي والمحarrer على المقنع» لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن ابن محمود بن عبيدان المتوفى سنة (٧٣٤ هـ) <sup>(١)</sup> .

جمع فيه مؤلفه ما وجده في الكافي والمحarrer من المسائل الزائدة على المقنع، ولعله ألف أولاً زوائد المحarrer واشتهر ثم ألف زوائد الكافي . ثم بدا له أن يجمعهما في مصنف واحد <sup>(٢)</sup> . وكتابه هذا مطبوع في مجلد واحد بالمكتب الإسلامي .

٥ - « غاية المطلب في معرفة المذهب » لأبي بكر بن زيد الجراعي (ت ٨٨٣ هـ) . وهو موضوع التحقيق .

٦ - « زوائد الزاد » للشيخ محمد بن عبد الله بن حسين أبا الخيل المتوفى سنة (١٣٨١ هـ) <sup>(٣)</sup> .

وكتابه عبارة عن مجموعة أربعة كتب : زاد المستقنع - تعليقات على الزاد شارحة لمواضع منه - زوائد على متن الزاد - تعليقات على الزوائد <sup>(٤)</sup> . قلت : وكتابه مطبوع في جزأين .

(١) ولد سنة (٦٧٥ هـ) وسمع الحديث وتفقه على الشيخ تقي الدين وغيره وبرع وأفتى ، ممن أخذ عنه حمزة ابن شيخ السَّلامية صنف كتاباً في الأحكام على أبواب المقنع ، وشرح قطعة من أول المقنع توفي سنة (٧٣٤ هـ) . انظر : المنهج الأحمد : ٦٢ ، ٦١ / ٥ .

(٢) انظر : مقدمة زوائد الكافي والمحarrer على المقنع : و ، ز .

(٣) هو فقيه حنبلي من قبيلة عنزة ، تولى القضاء في بريدة وعنيزة ثم ترك القضاء . انظر : الأعلام : ٦ / ٢٤٦ ، وعلماء نجد : ٣ / ٨٥١ ، ٨٥٣ .

(٤) انظر : المدخل المفصل : ٢ / ٧٧٦ ، وذيل الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لجاسم الدوسري : ١٠٦ .

**القسم الدراسي**

**الفصل الأول**

## الفصل الأول

### حياة المؤلف وعصره

وفيه عشرة مباحث :

#### المبحث الأول : الحياة السياسية في عصره :

من المعلوم أن دراسة الحياة السياسية في عصر أي مصنف من المصنفين تعتبر ذات أهمية عظيمة لأن الأوضاع السياسية وتقلب الدول وتكونها وسيادة الفوضى وعدم الاستقرار أو الأمن والاطمئنان له أثر كبير على الإنسان وفكره واستيعابه ومن ثم على عطاءه ونتاجه .

ولقد عاش الإمام الجراعي رحمه الله في القرن التاسع الهجري وكان عصراً حافلاً بالحروب والفوضى وعدم الاستقرار . وكان من أعظم ما منيت به الأمة الإسلامية ظهور الطاغية تيمور لنك وجيوشه ومهاجمته بلاد الإسلام وإشاعته الخوف بين أهلها وقتله الأبرياء وتشريدهم وسلبه أموالهم وتعذيبهم بصنوف العذاب<sup>(١)</sup> .

وكان ظهور دولة المماليك الشراكسة في مصر والشام<sup>(٢)</sup> في ذلك الأثناء وكانت من أقوى الدول التي حكمت البلاد الإسلامية في ذلك العصر .

وقد عاصر الإمام الجراعي رحمه الله عشرة من سلاطينها هم كالتالي :

١ - الأشرف برسباي الدقماقي الظاهري وولايته من ( ٨٢٥ إلى ٨٤١ )  
تولى الملك سنة ٨٢٤ فأطاعه الأمراء وهدأت البلاد في أيامه وغزا جزيرة قبرص ففتحها وأسر ملكها وأنشأ مدارس بمصر وعمارات نافعة . وكانت مدة

(١) انظر : الضوء اللامع : ٣ / ٤٦ - ٥٠ ، وشذرات الذهب : ٧ / ٦٢ - ٦٧ ، وخطط الشام : ٢ / ١٥٥ وما بعدها .

(٢) ويقال لهم : المماليك البرجية . ابتدأت بحكم أبي سعيد برقوق سنة ٧٨٤ هـ . وانتهت بمقتل طومان باي آخر ملوكها سنة ٩٢٢ هـ على يد العثمانيين وسلطانهم سليم الأول .

انظر : خطط الشام : ٢ / ١٥٣ ، ٢١٥ .

سلطنته ست عشرة سنة وثمانية أشهر وأياماً . أحسن خلالها في إدارة دولته ونالته السعادة بعد أن دانت له الديار المصرية والشامية . وكان عصره عصر هدوء وسكون . وتوفي سنة ثمانمائة وإحدى وأربعين<sup>(١)</sup> .

٢ - العزيز يوسف بن برسباي ( ٨٤١ - ٨٤٢ ) .

نودي به سلطاناً بعد وفاة أبيه بعهد منه ، وكان عمره أربعة عشر عاماً ثم خلعه جقمق العلاني بعد ثلاثة أشهر وأربعة أيام لم يكن له فيها سوى الاسم<sup>(٢)</sup> .

٣ - الظاهر جقمق العلاني الظاهري ( ٨٤٢ هـ - ٨٥٧ هـ ) .

تولى السلطة بعد خلع العزيز يوسف وصفا له الوقت والملك بعد قتله قرقماش الشعباني وتغري برمش نائب حلب وإينال الحكمي نائب الشام . ولا يعلم من ملوك الشراكسة قبله ولا بعده أعف منه وكان متواضعاً محباً للفقراء والصالحين . وقد خلع بولده المنصور برغبة منه لشدة مرضه . ومدة حكمه أربع عشرة سنة وعشرة أشهر . وتميَّز عصره بالهدوء من الفتن والتجاريد ، وكانت علاقته حسنة مع سلطان العثمانيين وملوك آسيا الصغرى<sup>(٣)</sup> .

٤ - المنصور عثمان بن جقمق ( ٨٥٧ هـ ) .

بويح بالقاهرة قبيل وفاة أبيه واضطرب أمره وعصاه أمراء الجند فقاتلهم ثم قبض عليه وخلع وسجن فاتجه لطلب العلم وكانت مدة حكمه ثلاثة وأربعين يوماً<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الضوء اللامع : ٣ / ٨ ، ٩ ، وسمط النجوم العوالي : ٤ / ٣٨ ، ٣٩ ، وشذرات الذهب : ٧ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، والأعلام : ٢ / ٤٨ ، ومصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٥٤ .

(٢) انظر : سمط النجوم : ٤ / ٣٩ ، وخطط الشام : ٢ / ١٨٩ ، والضوء اللامع : ١٠ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، والأعلام : ٨ / ٢٢١ .

(٣) انظر : خطط الشام : ٢ / ١٨٩ - ١٩٠ ، وسمط النجوم : ٤ / ٣٩ ، ٤٠ ، والبيدر الطالع : ١ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، وشذرات الذهب : ٧ / ٢٩١ .

(٤) انظر : سمط النجوم العوالي : ٤ / ٤٠ ، والضوء اللامع : ٥ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، وخطط الشام : ٢ / ١٩٠ ، وشذرات الذهب : ٧ / ٢٩١ .

## ٥ - الأشرف إينال العلاني ( ٨٥٧ هـ - ٨٦٥ هـ ) .

ببيع بالسلطنة بعد خلع أمراء الجيش المنصور عثمان . فتلقب إينال بالملك الأشرف وقام بأعباء الملك بحكمة وعقل . وكانت أيامه أيام لهو وانسراح ، وكان قليل الظلم قليل سفك الدماء متجاوزاً عن التقصير . إلا أن ممالিকে ساءت سيرتهم في الناس واستمر سلطاناً ثمانين سنين وشهرين وأياماً ثم خلع نفسه عنها لولده أحمد وتوفي بعد ذلك بيوم واحد سنة ٨٦٥ هـ<sup>(١)</sup> .

## ٦ - المؤيد أحمد بن إينال العلاني ( ٨٦٥ هـ ) .

ببيع بالسلطنة لما أشرف أبوه على الموت ، وكان محباً للناس قليل الأذى كفوياً للملك حسن السياسة بصيراً بمصالح الرعية ، قمع مماليك أبيه عما كانوا يفعلونه من الأفعال الشنيعة فثاروا عليه وخلعوه . ومدة سلطنته أربعة أشهر وثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> .

## ٧ - الظاهر خشقدم بن عبد الله الناصري المؤيدي ( ٨٦٥ - ٨٧٢ ) .

ببيع بالسلطنة بعد خلع المماليك لأحمد بن إينال ، وقامت عليه ثورات فقمعها وقتل بعض أمراء المماليك وسجن بعضهم وصفا له الجو وكان حسن السيرة داهية قليل الأذى امتدت سلطنته نحو ست سنين ونصف هدأت البلاد فيها واستقرت أوضاعها<sup>(٣)</sup> .

## ٨ - الظاهر يلباي المؤيدي ( ٨٧٢ هـ ) .

ببيع بعد السلطان خشقدم ، وكان ضعيفاً عن تدبير الملك وتنفيذ الأمور فخلعه الأمراء من السلطنة بعد ستة وخمسين يوماً منها ، ساد البلاد فيها الفوضى والفتن<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : شذرات الذهب : ٧ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، والضوء اللامع : ٢ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ،

وخطط الشام : ٢ / ١٩٠ ، وسمط النجوم : ٤ / ٤٠ ، ٤١ .

(٢) انظر : خطط الشام : ٢ / ١٩٠ ، والضوء اللامع : ١ / ٢٤٦ ، وسمط النجوم :

٤ / ٤١ ، والأعلام : ١ / ١٠٢ .

(٣) انظر : سمط النجوم : ٤ / ٤١ ، ٤٢ ، وخطط الشام : ٢ / ١٩٠ ، ١٩١ ، والضوء

اللامع : ٣ / ١٧٥ ، ١٧٦ ، والأعلام : ٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٤) انظر : سمط النجوم العوالي : ٤ / ٤٢ ، وخطط الشام : ٢ / ١٩١ ، وشذرات الذهب :

٧ / ٣١٥ ، والضوء اللامع : ١٠ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، والأعلام : ٨ / ٢٠٨ .

## ٩ - الظاهر تَمْرُبُغَا الظاهري ( ٨٧٢ هـ ) .

اتفق أمراء العساكر على توليته السلطنة بعد خلعهم يلباي وكان له فضل وتودد للناس فلم يكذب يستقر بالسلطنة حتى ثارت عليه المماليك فخلعوه وولّوا قايتبای فأكرمه وأحسن مثواه وكانت مدة سلطنته ثمانية وخمسين يوماً<sup>(١)</sup> .

## ١٠ - الأشرف قايتبای المحمودي ( ٨٧٢ هـ - ٩٠١ هـ ) .

تولى بعد خلع تمربغا . وكان محباً للخير بنى عدة ربط ومدارس وكانت مدته حافلة بالعظائم والحروب وفي أيامه تعرضت الدولة لأخطار خارجية أشدها ابتداء العثمانيين بمحاولة احتلال حلب وما حولها فشغل بهم وبحربهم وبحرب القبائل التركمانية . ومدة سلطنته تسع وعشرون سنة وأشهر<sup>(٢)</sup> .

فهؤلاء هم سلاطين دولة المماليك الذين عاصرهم الإمام الجراعي - رحمه الله - وكانت فترات حكمهم في الغالب يسودها الأمن والسكون والاستقرار ، وكان كثير من هؤلاء السلاطين مهتماً بالعلم والعلماء وبناء المدارس ودور العلم وإغداق الأموال ووقف الأوقاف عليها وعلى مدرسيها وطلابها . فنشطت الحركة العلمية نشاطاً ملحوظاً . فكان لذلك الأثر العظيم الإيجابي على الجراعي رحمه الله وغيره من العلماء في تحصيلهم أولاً وفي ثمارهم ومؤلفاتهم أخيراً .

(١) انظر : شذرات الذهب : ٣١٥ / ٧ ، والضوء اللامع : ٤٠ / ٣ ، وسمط النجوم :

٤٢ / ٤ ، والأعلام : ٨٧ / ٢ .

(٢) انظر : خطط الشام : ١٩١ - ١٩٧ / ٢ ، وسمط النجوم : ٤٢ / ٤ - ٤٨ ، والشذرات :

٨ / ٦ - ٩ ، والضوء اللامع : ٢٠١ - ٢١١ / ٦ ، والأعلام : ١٨٨ / ٥ ، ومصر

والشام عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٦٣ - ٢٦٦ .

## المبحث الثاني

### الحالة العلمية في عصر المؤلف

ازدهرت الحركة العلمية في مصر والشام في عصر سلاطين المماليك ازدهاراً واسعاً فغدت البلاد محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف . ويرجع السبب في ذلك إلى ما أصاب أنحاء العالم الإسلامي في العراق على أيدي المغول وفي الأندلس على أيدي الصليبيين ، فضلاً عما أصاب بلاد الشام من أضرار على أيدي الصليبيين والمغول جميعاً . وفي وسط تلك الغمة التي ألمت بالوطن العربي منذ القرن السابع الهجري لم يجد علماء المشرق والمغرب بلداً عربياً آمناً تطيب لهم فيه الحياة سوى مصر التي غدت مركزاً للخلافة العباسية وصارت محل سكن العلماء . وصار للمماليك - وهم أصول غير عربية متعددة - أثر واضح في ازدهار النشاط العلمي بإنشائهم المدارس ودور العلم ووقف الأوقاف الواسعة عليها وعلى أهلها . وجلب الكتب الكثيرة لها وتمكين أهل العلم والفضل من التدريس فيها . مع عقد المماليك أنفسهم المجالس العلمية أحياناً وحضورها . بل إن بعض ملوكهم شاركوا في بعض العلوم كالتاريخ والفقه والحديث واللغة اشتغالاً وإقراءاً<sup>(١)</sup> .

ومع ازدهار الحركة العلمية كما ذكر وكذلك نشاطها تعلماً وتعليماً فإن جُلَّ من تحدث عنها في القرن السابع والثامن والتاسع قد وصفوها بعصر الانحطاط والجمود الفكري والتقليد .

قال في خطط الشام : بدأت طلائع الانحطاط في القرن التاسع فلم ينبغ رجل أحدث عملاً علمياً عظيماً أو دل على نبوغ في فرع من فروع العلم ، وكثر الجماعون والمختصرون والشارحون من المؤلفين<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : ٢٩٢ - ٢٩٩ ، ومقدمة تحقيق

شرح مختصر أصول الفقه للجراعي . تحقيق الشيخ عبد الرحمن الحطاب : ص ١٧٠ .

(٢) خطط الشام : ٤ / ٤٩ .



وقال الشيخ مصطفى الزرقاء : في هذا الدور أخذ الفقه بالانحطاط . فقد بدأ في أوائله بالركود وانتهى في أواخره إلى الجمود وإن كان في بحر هذا الدور الواسع - ( يعني : من منتصف القرن السابع إلى ظهور المجلة العدلية سنة ١٢٨٦ هـ ) - قد برز بعض الفحول اللامعين من الفقهاء والأصوليين . ففي هذا العصر ساد الفكر التقليدي المغلق وانصرفت الأفكار عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية في فقه الأحكام إلى الحفظ الجاف والاكتفاء بتقبل كل ما في الكتب المذهبية دون مناقشة ، وطفق يتضاءل ويغيب ذلك النشاط الذي كان لحركة التخريج والترجيح والتنظيم في فقه المذاهب ، وأصبح مرید الفقه يدرس كتاب فقه معين من رجال مذهبه فلا ينظر إلى الشريعة وفقهها إلا من خلال سطوره بعد أن كان مرید الفقه قبلاً يدرس القرآن والسنة وأصول الشرع ومقاصده ، وقد أصبحت المؤلفات الفقهية - إلا القليل - أواخر هذا العصر اختصاراً لما وجد من المؤلفات السابقة أو شرحاً لها<sup>(١)</sup> .

ويقول الثعالبي ( ت ١٣٦٣ هـ ) : وعلى كل حال فغالب العلماء في المائة الثامنة إلى الآن لم يحفظ لهم كبير اجتهاد ولا لهم أقوال تعتبر في المذهب أو المذاهب ، وإنما هم نقالون اشتغلوا - يعني : في الفقه المالكي - بفتح ما أغلقه ابن الحاجب ثم خليل وابن عرفة وأهل القرون الوسطى في المذاهب الفقهية<sup>(٢)</sup> .

ونجد في المقابل من الدارسين من لم يقبل بوصف هذه الفترة بالركود والجمود والانحطاط ويرى أن هذا الحكم فيه سطحية وتسرع وتعميم ( وأن من الخطأ جداً وصف القرن السابع والذي بعده بالانحطاط والتأخر وعدم التجديد والابتكار ، إذ نظرة واسعة إلى كتب الطبقات والتراجم تبين لك ما أنتجه القرن السابع من علماء أعلام في مختلف العلوم والفنون أمثال العز ابن عبد السلام وابن الحاجب والرافعي والنووي وابن دقيق العيد وابن الصلاح .... ويكفي للقرن الثامن أيضاً أن الحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكر من أعيانه خمسة آلاف

(١) المدخل الفقهي العام : ١ / ١٨٦ .

(٢) الفكر السامي : ٢ / ٢٩٢ . وانظر : ترجمة الثعالبي في : الأعلام : ٤ / ١٢ .

ومائتين وأربعة هذا ما ترجم لهم الحافظ من أعيان المائة الثامنة واعتبره من الأعيان وهم غير الذين لم يطلع عليهم الحافظ في أنحاء العالم الإسلامي كما أن الحافظ الشوكاني قد ألف كتاباً خاصاً في محاسن من بعد القرن السابع<sup>(١)</sup> .

ولعل من وصف هذا العصر بالجمود والانحطاط إنما قصد السمة البارزة لهذا العصر مع تميزه بوجود علماء مبرزين ظهوروا في فترات مختلفة من هذا العصر تميزوا بفنونهم وعلومهم سواء كانوا في مصر أو الشام أو غيرها من البلاد الإسلامية كان لهم الأثر العظيم في إثراء الثقافة الإسلامية ، كابن حجر العسقلاني والسخاوي والسيوطي والقسطلاني وبدر الدين العيني والقلقشندي وغيرهم . ومن قرأ كتب التراجم علم صدق ذلك .

(١) مقدمة تحقيق كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى . بتحقيق : علي محي الدين القره داغي: ١ / ٣٧ . وانظر : مقدمة تحقيق كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء . تحقيق د/ سعود الثبيتي : ١ / ٣٨ ، ٣٩ .

## المبحث الثالث

### اسمه ونسبه ومولده

**المطلب الأول : اسمه ونسبه :**

هو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود النقي الحسيني الجراعي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تقي الدين<sup>(١)</sup> .

زاد تلميذه الشمس ابن طولون في نسبه : « النويري قبيلة ، الحسيني نسباً ، الجراعي مولداً ، الشريحي منشأ ، الصالحي مسكناً ، الحنبلي مذهباً ، السلفي معتقداً »<sup>(٢)</sup> .

ويذكر : أنه من ذرية الشيخ أحمد البدوي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الضوء اللامع : ١١ / ٣٢ ، والمنهج الأحمد : ٥ / ٢٨٢ ، والدر المنضد :

٢ / ٦٧٩ ، وشذرات الذهب : ٧ / ٣٣٧ ، والأعلام : ٢ / ٦٣ .

(٢) السحب الوابلة : ١ / ٣٠٨ . والصالحي نسبة إلى الصالحية : قرية كبيرة ذات أسواق

وجامع في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق . وفيها قبور جماعة من الصالحين ،

ويسكنها أيضاً جماعة من الصالحين . وأكثر أهلها حنابلة . انظر : معجم البلدان :

٣ / ٣٩٠ ، والفلائد الجوهريّة : ١ / ٦٤ - ٦٧ .

(٣) الضوء اللامع : ١١ / ٣٢ . وقد ذكرها بصيغة التمريض . وجزم بها صاحب الأعلام

ولا أعلم مستنده في ذلك . انظر : الأعلام : ٢ / ٦٣ .

والبدوي : أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني ، أبو العباس البدوي ، المتصوف ،

صاحب الشهرة العظيمة في مصر أصله من المغرب ودخل مصر في عهد الظاهر

بيبرس وطاف البلاد وعظم شأنه بمصر وانتسب إلى طريفته جمهور كبير وتوفي ودفن

في طنطا حيث يحتفل كل سنة بها بمولده . مولده سنة ٥٩٦ هـ ووفاته سنة ٦٧٥ هـ .

انظر : الأعلام : ١ / ١٧٥ . قلت : وليس في انتساب الجراعي إليه أي مزية .

وقد جزم ابن العماد : بأنه - أي : البدوي - لم يتزوج قط . انظر : شذرات الذهب :

٥ / ٣٤٥ .

**المطلب الثاني : مولده :**

ولد - رحمه الله - تقريباً في سنة خمس وعشرين وثمانمائة ( ٨٢٥ هـ )  
بجِزَاع من أعمال نابلس<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : السحب الوابلة : ١ / ٣٠٥ ، ومعجم المؤلفين : ١ / ٤٣٧ ، والمصدرين السابقين .

والجِزَاعي : نسبة إلى جِزَاع بالتخفيف ، ضبطها بذلك د/ عبد الرحمن العثيمين كما في : السحب الوابلة : ١ / ٣٠٥ ، والجوهر المنضد : ٤٠ ، ٤١ .  
أو إلى جِزَاعَة . كما ضبطها بذلك الشيخ بكر أبو زيد ، وعلى هذا تكون النسبة : الجِزَاعي . انظر : المدخل المفصل : ١ / ٥٠٢ . أو إلى جِزَاعَة وهو الدارج على السنة أهل تلك المنطقة كما ذكر ذلك محقق الأجزاء الأولى من غاية المطلب الأخ أيمن ابن محمد بن عمر : غاية المطلب : ١٥ . من قسم الدراسة . وعلى هذا تكون النسبة : الجِزَاعي .

## المبحث الرابع

### نشأته وطلبه للعلم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نشأته :

نشأ الجراعي - رحمه الله - في بيئة علمية متدينة في بيت علم من بيوت الحنابلة ، وتعرف أسرته بـ ( الجراعة ) وبيني العسكري ، وهي إحدى الأسر العلمية التي سكنت الصالحية وإيهم ينسب أحد مساجدها وهو مسجد التينة<sup>(١)</sup> .

ومن مشاهير أسرته :

١ - أبوه الشيخ زيد الجراعي ( ت ٨٦٧ هـ ) الشيخ الفاضل المقرئ بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر<sup>(٢)</sup> .

٢ - عمه الشيخ علي الجراعي ( ت ٨٥٩ هـ ) كان رجلاً صالحاً يقريء بمدرسة شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> .

٣ - أخوه الشيخ عبد الله بن زيد الجراعي ( قتل سنة ٨٩٦ هـ ) قال ابن طولون في « سكر دانه » الشيخ الإمام العالم المفيد البارع الفصيح جمال الدين أبو محمد وأبو موفق ابن شهاب الدين ... حفظ القرآن واشتغل وحصل وبرع

(١) انظر : القلائد الجوهريّة : ٣٥٢ ، وهامشها - ونسبتهم إلى العسكري لعله إلى علي الهادي بن محمد الجواد الحسيني الطالب ، عاشر الأئمة الاثني عشرية عند الشيعة . الذي نزل إلى سامراء في خلافة المتوكل بأمره وكانت تسمى « مدينة العسكر » لانتقال المعتصم وعسكره إليها . فنسب إليها . انظر : الأعلام : ٤ / ٣٢٣ .

(٢) الجوهر المنضد : ٤٠ ، ٤١ . وانظر : المنهج الأحمد : ٥ / ٢٤٥ ، والقلائد الجوهريّة : ٥٩٤ ، وذيل ابن عبد الهادي : ٣٢ .

(٣) الجوهر المنضد : ١٠٣ ، والقلائد الجوهريّة : ٢٦٣ ، ٥٩٤ . ومراده بمدرسة شيخ الإسلام : المدرسة العمرية نسبة إلى أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٠٧ هـ . انظر : القلائد الجوهريّة : ٢٤٨ وما بعدها ، ومنادمة الأطلال : ٢٤٧ .

وتصدّر للإقراء بمدرسة الشيخ أبي عمر ، ثم تسبّب بالشهادة مع ذلك ومهر فيها حتى صار أحد عدول دمشق المشار إليهم ... إلخ<sup>(١)</sup> .

٤ - أخوه الشيخ أحمد بن زيد الجراعي ( ت ٩٠٤ هـ ) قال تلميذه ابن طولون في السكردان : هو الشيخ الإمام العالم الصالح الورع الزاهد شهاب الدين أبو العباس ، وربما كني بأبي عمر ابن الشيخ زين الدين أحد شيوخ الإقراء بمدرسة الشيخ أبي عمر ثم صار شيخ الشيوخ بها ... إلخ<sup>(٢)</sup> .

٥ - ابن أخيه ، عمر بن أحمد بن زيد ، السراج الجراعي الدمشقي الحنبلي قال السخاوي : لقيني بمكة في سنة ست وثمانين فلزمني في قراءة البخاري وغيره وسمع أشياء بل جاور قبل ذلك مع عمه وسمع بقراءته على النجم عمر بن فهد المسند ، توفي سنة ٩٤٢ هـ<sup>(٣)</sup> .

(١) السحب الوابلة : ٢ / ٦٢١ ، ٦٢٢ ، والقلائد الجوهريّة : ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٥٩٤ .

(٢) السحب الوابلة : ١ / ١٣٨ - ١٤١ ، والقلائد الجوهريّة : ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

قلت : وليس لأبي بكر الجراعي أخ اسمه عليّ ، خلافاً لما ذكره د/ عبد الرحمن العثيمين ، وبناءه على قول صاحب الجواهر المنضد في ترجمة علي بن عبادة بن أبي بكر ابن زيد : أخو شيخنا شهاب الدين المتقدم ذكره ، وقال : " وأظن كلمة " ابن عبادة " زائدة لقوله : أخو شيخنا شهاب الدين المتقدم ذكره " وشهاب الدين ابن زيد ؛ أحمد بن أبي بكر . قلت : ووجه الخطأ في ذلك أمور عدة :

أ - أننا لو حذفنا : كلمة ابن عبادة - لكان الاسم : علي بن أبي بكر بن زيد . فيكون عليّ حينئذ عمّاً لأبي بكر الجراعي أو ابناً ، وتقدم بيان : أن عليّاً الجراعي - عم أبي بكر - توفي سنة ٨٥٩ هـ ، ولم تُشر التراجم أن لأبي بكر - موضع البحث - ابناً اسمه عليّ .

ب - أن الغالب على المترجمين نسبة مترجميهم - لكن الحال هنا أن ابن عبد الهادي لم يفصح بقوله : الجراعي .

ج - أن ابن عبد الهادي في ذيله على طبقات ابن رجب : ( ٦٦ ) قال في ترجمة علي بن عبادة بن أبي بكر بن زيد : توفي سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة ودفن بالحمريّة عند أخيه عمر . وإمامنا أبو بكر الجراعي ليس له أخ يقال له عمر اتفاقاً .

د - أن قول الدكتور العثيمين - حفظه الله - وشهاب الدين ابن زيد ؛ أحمد بن أبي بكر وهمّ ؛ لأن أخا إمامنا: أحمد بن زيد بن أبي بكر الجراعي . إلا إذا أراد نسبته إلى جده .

(٣) الضوء اللامع : ٦ / ٦٨ ، وانظر : السحب الوابلة : ٢ / ٧٨١ - ٧٨٤ .

وبهذه التراجم لبعض أهل بيته تبين لنا أن أسرته أسرة علمية وأن نشأته الأولى كانت في بلده التي ولد فيها على يد والده أولاً ثم على علماء بلده .

### المطلب الثاني : طلبه للعلم :

« قرأ القرآن عند الشيخ يحيى العبدوسي<sup>(١)</sup> ، ثم قرأ العمدة والعريزي في التفسير<sup>(٢)</sup> ، و« مختصر الخرقى<sup>(٣)</sup> والنظام<sup>(٤)</sup> » وهما في المذهب ، والملحة<sup>(٥)</sup> وبعض ألفية ابن مالك<sup>(٦)</sup> ونحو ثلث جمع الجوامع<sup>(٧)</sup> وألفية شعبان الأثاري<sup>(٨)</sup> بتمامها<sup>(٩)</sup> ثم رحل إلى الشام فقدم دمشق سنة ٨٤٢ هـ فأخذ الفقه عن النقي ابن قندس<sup>(١٠)</sup> ولازمه وبه تخرج وعليه انتفع في الفقه وأصوله والفرائض والعربية

(١) لم أعثر على ترجمته .

(٢) لم أفأ على تعريف لهما ، ولعل العمدة المذكور : « العمدة في غريب القرآن » لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ت : ٤٣٧ وهو كتاب مطبوع .

(٣) سيأتي تعريف له وترجمة لمؤلفه في قسم التحقيق .

(٤) هو النظام بخصال الأقسام لابن جلبة ( ت ٤٧٦ هـ ) انظر : المدخل المفصل : ٨١٠ ، ٨٢٢ / ٢ .

(٥) وهي في النحو لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري البصري ت ( ٥١٦ هـ ) انظر : الأعلام : ١٧٧ / ٥ .

(٦) وهي كذلك في النحو لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن مالك ت ( ٦٧٢ هـ ) . انظر : مقدمة شرح ابن عقيل بتحقيق محي الدين عبد الحميد : ١ / ٧ وما بعدها ، والأعلام : ٢٣٣ / ٦ .

(٧) وهو في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ( ٧٧١ هـ ) . انظر : الأعلام : ١٨٤ / ٤ .

(٨) وهي في النحو لشعبان بن محمد بن داود الموصلية المعروف بالآثاري لإقامته في أماكن الآثار النبوية توفي بالقاهرة سنة ٨٢٨ هـ . انظر : الأعلام : ١٦٤ / ٣ .

(٩) انظر : الضوء اللامع : ١١ / ٣٢ ، والسحب الوابلة : ١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(١٠) هو أبو بكر بن إبراهيم بن قندس الشيخ الإمام العلامة نقي الدين البعلبي ولد سنة ( ٨٠٩ هـ ) شيخ الحنابلة في عصره أخذ عن ابن العصباني ويوسف الرومي وابن أبي الجوف ، له حاشية على الفروع والمحزر توفي سنة : ٨٦١ هـ . انظر : المنهج

الأحمد : ٥ / ٢٤٧ ، والدر المنضد : ٢ / ٦٥١ ، والمقصد الأرشد : ٣ / ١٥٤ .

والمعاني والبيان ولازم الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الحنبلي<sup>(١)</sup> وكذا أخذ الفرائض عن الشمس السيلي<sup>(٢)</sup> وغيره وسمع ببعبك صحيح البخاري ثم قدم القاهرة سنة ٨٦١ هـ . فطاف يسيراً على بعض من بقي كالسيد النسابة<sup>(٣)</sup> والعلم البلقيني<sup>(٤)</sup> والجلال المحلي<sup>(٥)</sup> وأم هانيء الهورينية<sup>(٦)</sup> من المسندين وقرأ على

(١) هو عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم زين الدين الحنبلي المعروف بأبي شعر . أخذ عن ابن اللحام وعني بالحديث وعلومه وتبحر في التفسير وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، توفي سنة ٨٤٤ هـ . انظر : المنهج الأحمد : ٥ / ٢٢٩ ، والمقصد الأرشد : ٩٠ / ٢ .

(٢) هو محمد بن محمد السيلي الإمام العالم الفرضي تفقه على ابن القباقبي وقرأ الفرائض على شمس الدين الحواري وصار أمة فيها . توفي سنة ٨٧٩ هـ . انظر : المنهج الأحمد : ٥ / ٢٧٤ ، والمقصد الأرشد : ٥٢٦ / ٢ .

(٣) هو حسن بن محمد بن أيوب الحسني الشافعي ويعرف بالشريف النسابة نشأ بالقاهرة وأخذ عن علمائها كالبيجوري والبلقيني وابن الملقن والزين العراقي وغيرهم وقرأ عليه خلق كثير منهم النجم ابن فهد ، توفي سنة ٨٦٦ هـ . انظر : الضوء اللامع : ٣ / ١٢١ ، ١٢٢ ، وشذرات الذهب : ٧ / ٣٠٥ .

(٤) هو قاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الإسلام عمر البلقيني الشافعي أخذ الفقه عن أبيه وأخيه والنحو عن الشطنوفي والأصول عن العز ابن جماعة وسمع عن كثيرين وتفرد بالفقه وأخذ عنه الجم الغفير . توفي سنة ٨٦٨ هـ . انظر : شذرات الذهب : ٧ / ٣٠٧ ، والأعلام : ٣ / ١٩٤ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي ، تفتازاني العرب ولد بمصر واشتغل وبرع في الفنون فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً وغيرها وكان آية في الذكاء والفهم ، شرح جمع الجوامع والمنهاج في الفقه وله تفسير القرآن من الكهف إلى آخره أكمله الجلال السيوطي ، توفي سنة ( ٨٦٤ هـ ) . انظر : شذرات الذهب : ٧ / ٣٠٣ ، والأعلام : ٥ / ٣٣٣ .

(٦) هي مريم بنت نور الدين علي بن عبد الرحمن الهورينية الشافعية ولدت سنة ٧٧٨ هـ بمصر واعتنى بها جدها لأمرها فخر الدين محمد القاياتي فأسمعها من كثيرين منهم النشاوري والشهاب ابن ظهيرة وابن الشيخة وغيرهم ، وكانت امرأة صالحة فاضلة توفيت سنة ٨٧١ هـ . انظر : الضوء اللامع : ١٢ / ١٥٦ ، ١٥٧ .



السخاوي<sup>(١)</sup> قطعة من القول البديع وأجازه فيه ، وقرأ على النقي الحصني<sup>(٢)</sup> وعلى القاضي عز الدين الكناني<sup>(٣)</sup> يسيراً في المنطق وغيره وحضر دروس ابن الهمام الحنفي<sup>(٤)</sup> ، وحج مراراً وجاور هناك سنة ٨٧٥ هـ . وقرأ مسند الإمام أحمد رحمه الله بتمامه على النجم عمر بن فهد<sup>(٥)</sup> ، مع أنه قرأ في سنة ٨٤٩ هـ بدمشق بعض المسند على الشهاب ابن ناظر الصاحبة<sup>(٦)</sup> وسمع معه شيخه ابن

(١) هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الشافعي ولد بالقاهرة سنة ٨٣١ هـ برع في أكثر العلوم وحفظ كثيراً من المتون والكتب وسمع الكثير على الحافظ ابن حجر ولازمه أشد الملازمة وحج مراراً وألف زهاء مئتي كتاب منها القول البديع وألفية الحديث وشرحها والضوء اللامع والمقاصد الحسنة وغيرها ، توفي سنة ٩٠٢ هـ بالمدينة . انظر : شذرات الذهب : ٨ / ١٥ ، ومقدمة الضوء اللامع ، والأعلام : ١٩٤ / ٦ .

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن شادي النقي الحصني الشافعي ولد سنة ٨١٥ هـ وحفظ متوناً وكتباً وأخذ عن القاياتي والبلقيني والقلقشندي وغيرهم وانفع به كثيرون وصار شيخ العصر بلا مدافع . توفي سنة ٨٨١ هـ . انظر : الضوء اللامع : ١١ / ٧٦ ، ٧٧ ، والشذرات : ٧ / ٣٣١ .

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن نصر الله أبو البركات العسقلاني المصري الحنبلي ، فقيه مؤرخ ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر وتولى القضاء إلى أن توفي ، له مختصر المحرر في الفقه ومنظومات عدة توفي سنة ٨٧٦ هـ . انظر : الشذرات : ٧ / ٣٢١ ، والمقصد الأرشد : ١ / ٧٥ ، والأعلام : ١ / ٨٨ .

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ، كمال الدين الحنفي ، إمام من أئمة الحنفية برع في التفسير والفقه والأصول واللغة وغيرها كان معظماً عند الملوك له فتح القدير في الفقه والتحرير في أصول الفقه ، توفي سنة ٨٦١ هـ . انظر : الضوء اللامع : ٨ / ١٢٧ - ١٣٢ ، والشذرات : ٧ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، والأعلام : ٦ / ٢٥٥ .

(٥) هو عمر بن محمد بن محمد بن أبي الخير القرشي الهاشمي نجم الدين ابن فهد ، مولده ووفاته بمكة ورحل إلى مصر والشام وغيرهما وأخذ عن كثيرين ، له مؤلفات كثيرة منها إتحاف الوري بأخبار أم القرى ، توفي سنة ٨٨٥ هـ . انظر : الضوء اللامع : ٦ / ١٢٦ - ١٢٩ ، والشذرات : ٧ / ٣٤٢ ، والأعلام : ٥ / ٦٣ .

(٦) هو أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الذهبي ، شهاب الدين المعروف بابن ناظر الصاحبية - وربما أسقطت الياء - الحنبلي ، سمع من أبيه ومحمد بن الرشيد وعبد الرحمن المقدسي وغيرهم وكان مسنداً ديناً توفي سنة ٨٤٩ هـ . انظر : الضوء اللامع : ١ / ٣٢٤ ، والشذرات : ٧ / ٢٦٤ .

قندس وكذا سمع على ابن الكركي<sup>(١)</sup> ، وقرأ كذلك على النجم ابن فهد - المصعد  
الأحمد في ختم مسند أحمد - لابن الجزري<sup>(٢)</sup> ثم قرأ عليه  
« خصائص المسند » لأبي موسى محمد بن عمر المدني<sup>(٣)</sup> ثم قرأ عليه النشر  
لابن الجزري ، و« الثبات عند الممات » لابن الجوزي<sup>(٤)</sup> ، و« الأدب المفرد  
للبخاري في مجلسين متواليين »<sup>(٥)</sup> .

(١) هو محمد بن أحمد بن معتوق ، أمين الدين الحنبلي الصالحي المشهور بابن الكركي ولد  
سنة ٧٧٧ هـ وسمع على الشهاب ابن العز والبهاء الذهبي وابن ناظر الصاحبية وغيرهم  
وسمع عليه ابن فهد والعلاء المرदाوي ، وكان محدثاً متقناً توفي سنة ٨٥١ هـ . انظر:  
الضوء اللامع : ١٠٨ / ٧ ، والدر المنضد : ٦٣٧ / ٢ ، والسحب الوابلة : ٨٧٩ / ٢ .  
(٢) هو الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الجزري  
الشافعي ، مقرئ الممالك الإسلامية برز في الحديث والقراءات وانتهت إليه رئاستها  
وأسمع مسند أحمد والشافعي وغيرها . له الحصن الحصين في الأدعية والنشر في  
القراءات العشر وغيرها . توفي سنة ٨٣٣ هـ . انظر : الشذرات : ٢٠٤ / ٧ - ٢٠٦ ،  
والأعلام : ٤٥ / ٧ .

(٣) هو محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المدني ، أبو موسى ، من حفاظ الحديث  
المصنفين فيه زار بغداد وهمدان ، له الأخبار الطوال واللطائف وخصائص المسند  
وغیرها . توفي سنة ٥٨١ هـ . انظر : الأعلام : ٣١٣ / ٦ .

(٤) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي الحنبلي ، أبو الفرج ابن الجوزي شيخ وقته  
وإمام عصره ، سمع الكثير وصحب أبا بكر ابن الزاغوني ولازمه وتفقه على أبي حكيم  
وأبي يعلى ابن الفراء وغيرهم له مصنفات كثيرة جدا منها زاد المسير في التفسير  
والمذهب في المذهب ، ومسبوك الذهب في الفقه وغيرها ، توفي سنة ٥٩٧ هـ . انظر :  
المقصد الأرشد : ٩٣ / ٢ - ٩٨ ، والدر المنضد : ٣٠٧ / ١ - ٣١٣ .

(٥) انظر : الضوء اللامع : ١١ / ٣٢ ، ٣٣ ، والسحب الوابلة : ٣٠٧ / ١ - ٣١٢ .

وقرأ على القاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح<sup>(١)</sup> سنن ابن ماجه ،  
ولعل ذلك كان بعد مرجعه واستقراره بدمشق<sup>(٢)</sup> كما قرأ في آخر حياته على  
ناصر الدين ابن زريق<sup>(٣)</sup> .

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني المقدسي الحنبلي ، برهان الدين أبو إسحاق ، ولد سنة ٨١٦ هـ حفظ المقنع ومختصر ابن الحاجب والشاطبية وغيرها . وأخذ عن والده وعن ابن حجر العسقلاني وابن قاضي شهبة وعز الدين عبد العزيز بن علي البغدادي ، أخذ عنه ابنه عمر وعلي وأبو بكر الجراعي ويوسف بن الحسن ابن الميرد وغيرهم له من المؤلفات المبدع شرح المقنع ومراقبة الوصول إلى علم الأصول والمقصد الأرشد في طبقات أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة ٨٨٤ هـ . انظر: مقدمة المقصد الأرشد ، والدر المنضد : ٢ / ٦٨١ .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس : ٢ / ٤٦ ، والمقصد الأرشد : ١ / ٢٥ .

(٣) انظر : السحب الوابلة : ١ / ٣٠٨ .

وابن زريق : هو محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي ، القاضي ناصر الدين أبو البقاء ، ولد سنة ٨١٢ هـ ، سمع من ابن فريج وبرهان الدين العجمي وابن حجر وعلي بن عروة وكان له إلمام بمعرفة الحديث والرجال ، توفي سنة ( ٩٠٠ هـ ) . انظر : الضوء اللامع : ٧ / ١٦٩ - ١٧١ ، والجواهر المنضد : ١٢٦ ، والدر المنضد : ٢ / ٦٩٣ - ٦٩٤ .

## المبحث الخامس

### المناصب التي تولاها

تقلد الجراعي - رحمه الله - عدة مناصب لا يتولاها في الغالب إلا العلماء وطلاب العلم في كل عصر وهي :

١ - التدريس في المدرسة العمرية بدمشق . قال ابن طولون « وشيخ المدرسة يكون في المحراب ، وكان يجلس فيه الشيخ زيد الجراعي ، وكان الشيخ علي الجراعي يجلس إلى جنبه ، ثم لما ماتا قعد مكان الشيخ زيد ولده تقي الدين ومكان الشيخ علي الشيخ عمر العسكري ... »<sup>(١)</sup> .

٢ - نيابة القضاء في دمشق<sup>(٢)</sup> .

٣ - نيابة القضاء في الديار المصرية عن القاضي عز الدين الكناني<sup>(٣)</sup> .

٤ - قال ابن طولون : ويقال : إن تقي الدين الجراعي كان نائباً عن ابن عبادة في حلقة الثلاثاء<sup>(٤)</sup> .

٥ - التدريس نيابة عن القاضي عز الدين الكناني بالمدرسة الصالحية بمصر<sup>(٥)</sup> .

(١) القلائد الجوهريّة : ٢٦٣ .

(٢) انظر : شذرات الذهب : ٣٣٧ / ٧ .

(٣) انظر : الضوء اللامع : ١١ / ٣٢ ، وشذرات الذهب : ٧ / ٣٣٧ ، وفي السحب الوابلية : ١ / ٣٠٧ : وعرض عليه النيابة فامتنع خوفاً من انقطاع التودد . وقد تصحّفت : فما امتنع إلى : فامتنع .

(٤) القلائد الجوهريّة : ٢٦٠ .

(٥) انظر : الشذرات : ٧ / ٣٣٧ .

## المبحث السادس

### شيوخه

وهم كالتالي :

أ - في بلده قرأ على يحيى العبدوسي القرآن الكريم ، وقد سبق بيان ذلك .

ب - في دمشق :

١ - أبو بكر ابن قندس . وقد أخذ عنه الفقه وأصوله والفرائض وعلوم اللغة

والمعاني والبديع .

٢ - عبد الرحمن بن سليمان الحنبلي وقد لازمه الإمام الجراعي .

٣ - الشمس السيلي ، أخذ عنه الفرائض .

٤ - ابن ناظر الصحابية . قرأ عليه بعض المسند .

٥ - ابن الكركي . سمع منه الحديث .

٦ - برهان الدين إبراهيم بن مفلح ، قرأ عليه سنن ابن ماجه .

٧ - ناصر الدين بن زريق . قرأ عليه الحديث .

ج - في مصر :

١ - السيد النسابة .

٢ - علم الدين البلقيني .

٣ - الجلال المحطّي .

٤ - أم هانيء الهورينية .

طاف يسيراً على هؤلاء من المسندين ؛ لعله لسماع الحديث .

٥ - الشمس السخاوي. قرأ عليه بعض القول البديع وتناول جميعه بالإجازة.

٦ - النقي الحصني . قرأ عليه .

٧ - عز الدين الكناني العسقلاني . قرأ عليه يسيراً من المنطق وغيره .

٨ - كمال الدين ابن الهمام الحنفي . حضر دروسه .

د - في مكة :

النجم عمر بن فهد الهاشمي . قرأ عليه الجراعي مسند الإمام أحمد ، وعمل قصيدة نظم فيها سند المسمع وامتدحه فيها ، أنشدها يوم ختمه ، كتبها عنه المسمع ، أولها :

الحمد لله الذي هدانا      فكم له من نعمة حباناً

وكان ذلك يوم السبت ثاني عشري جمادى الأولى سنة ٨٧٥ هـ .

ثم قرأ ليه « المُصعَدَ الأحمَد في ختم مسند أحمد » لابن الجزري ، ثم قرأ عليه « خصائص المسند » لأبي موسى المدني ، ثم قرأ عليه - النشر - لابن الجزري ، و« الثبات عند الممات » لابن الجوزي ، و« الأدب المفرد » للبخاري .

## المبحث السابع

### تلاميذه

بيننا فيما مضى أن الإمام الجراعي رحمه الله تصدّر للتدريس إما استقلالاً أو نيابة فعكف عليه طلاب العلم لينهلوا من معينه ويستفيدوا منه ومن هؤلاء :

١ - أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي - شهاب الدين أبو العباس ، حفظ المقنع والخلصة واشتغل وأفتى ولم يتجاوز خمساً وعشرين أخذ عن الشهاب ابن زيد وعن ابن قندس وعلاء الدين المرداوي وأبي بكر الجراعي وغيرهم . له الجمع بين المقنع والتنقيح ولم يكمله ، توفي سنة ٩١٠ هـ<sup>(١)</sup> .

٢ - بركات بن محمد ، زين الدين الأنصاري القادري والد الشيخ نور الدين الباقاني ، وقد أخبر عن نفسه أنه بلغ من العمر مائة وعشرين سنة ، وأنه أدرك ابن حجر العسقلاني ، وبعض مشايخه ، ولم يسلم له ذلك العقلاء ، توفي سنة ٩٧٤ هـ ، أخذ الحديث عن الجمال ابن طولون وابن أخيه الحافظ شمس الدين وعن جار الله ابن فهد الحنفي بمكة ، وعن النبي أبي بكر الجراعي<sup>(٢)</sup> .

٣ - عبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي الدمشقي الشافعي ، أبو المفاخر ، مؤرخ دمشق في عصره ، ومن علماء الحديث له : " الدارس في تاريخ المدارس " و" العنوان في ضبط المواليذ والوفيات لأهل الزمان " وغيرها توفي سنة ( ٩٢٧ هـ )<sup>(٣)</sup> وقد سمع شيئاً من سنن ابن ماجه على أبي بكر الجراعي وأجازه فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الجوهر المنضد : ١٥ ، ١٦ ، والسحب : ١ / ١٧٠ - ١٧٣ .

(٢) انظر : الكواكب السائرة : ٣ / ١٣٦ .

(٣) انظر : الأعلام : ٤ / ٤٣ ، والشذرات : ٨ / ١٥٣ .

(٤) انظر : الدارس في تاريخ المدارس : ٢ / ٤٦ .

٤ - موسى بن أحمد بن موسى ، الشَّرَف الكِنَانِي المقدسي الجماعلي ، ثم  
الدمشقي الصالحي . حفظ المقنع وألفية النحو وجمع الجوامع وغيرها وأخذ عن  
البرهان ابن مفلح والزين الطرابلسي ولازم العلاء المرداوي والتقي الجراعي ،  
وتوفي سنة ( ٩٢٦ هـ )<sup>(١)</sup> .

٥ - يوسف بن الحسن بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي المعروف  
بابن المَبْرِدِ ، وأخذ عن أحمد المصري ومحمد وعمر العسكريين وقرأ المقنع على  
أبي بكر الجراعي وأبي بكر ابن قندس وعلاء الدين المرداوي وحضر دروس  
خلائق وغلب عليه علم الحديث والفقهِ وله مصنفات كثيرة جداً منها مغني ذوي  
الأفهام ، وجمع الجوامع في الفقهِ وغيرها ، توفي سنة ( ٩٠٩ هـ )<sup>(٢)</sup> .

٦ - يوسف بن محمد الكفرسي ، جمال الدين أبو المحاسن الحنبلي الصالحي  
حفظ الخرقى والمحرر والشاطبية والملحة وحصل واستفاد وتفقه بأبي بكر ابن  
قندس وعلاء الدين المرداوي وأبي بكر الجراعي . توفي سنة ( ٨٩٢ هـ )<sup>(٣)</sup> .  
ويضاف إلى ذلك أنه رحل إلى مصر ، وأخذ عنه جماعة من المصريين<sup>(٤)</sup> .

ويذكر أن الشمس ابن طولون محمد بن علي الحنفي من تلاميذ الجراعي<sup>(٥)</sup>  
مع أنه - أي ابن طولون - ولد سنة ٨٨٠ هـ تقريباً<sup>(٦)</sup> ؛ فلعله أخذ عنه عن  
طريق الإجازة له منه وهو صغير .

(١) انظر : الضوء اللامع : ١٠ / ١٧٦ ، والسحب الوابلة : ٣ / ١١٣٧ .

(٢) انظر : شذرات الذهب : ٨ / ٤٣ ، والسحب الوابلة : ٣ / ١١٦٥ - ١١٦٩ ، والأعلام :  
٢٢٥ / ٨ .

(٣) انظر : المنهج الأحمد : ٥ / ٣٠٥ ، والجواهر المنضد : ١٨٤ ، والدر المنضد :  
٦٨٧ / ٢ .

(٤) انظر : الضوء اللامع : ١١ / ٣٢ .

(٥) انظر : السحب الوابلة : ١ / ٣٠٨ . وابن طولون محمد بن علي بن أحمد الدمشقي  
الحنفي مؤرخ عالم بالتراجم والفقهِ وله مشاركة في أكثر العلوم وكانت أوقاته معمورة  
بالعلم والعبادة ، من مؤلفاته ذخائر القصر والقلائد الجوهريّة والثغر البسام وغيرها ،  
توفي سنة ٩٥٣ هـ . انظر : الأعلام : ٦ / ٢٩١ ، شذرات الذهب : ٨ / ٢٩٨ .

(٦) انظر : شذرات الذهب : ٨ / ٢٩٨ .



## المبحث الثامن

### أخلاقه وثناء أهل العلم عليه

١ - قال السخاوي عنه : « ولزم الإشتغال حتى برع وصار من أعيان فضلاء مذهبه .... وكان إماماً علامة ذكياً طلق العبارة فصيحاً ديناً متواضعاً طارحاً للتكلف مقبلاً على شأنه ساعياً في ترقى نفسه في العلم والعمل ، ومحاسنه جمة ... وحصل التأسف على فقده »<sup>(١)</sup> .

٢ - وقال السخاوي أيضاً في ترجمة العلاء المرداوي : « كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب مشاركاً في الأصول بارعاً في الكتابة بالنسبة لغيرها ، متأخراً في المناظرة والمباحثة ووفور الذكاء ، والتفنن عن رفيقه الجراعي .... وعلى كل حال فقد حاز رئاسة المذهب وراج فيه أمره مديدة ، وذكر بالانفراد خصوصاً بعد موت الجراعي »<sup>(٢)</sup> .

٣ - وقال ابن العماد عنه : « الإمام العلامة الفقيه القاضي كان من أهل العلم والدين »<sup>(٣)</sup> .

٤ - وقال أبو اليمن العليمي عنه : « الشيخ الإمام العلامة الفقيه القاضي تقي الدين كان من أهل العلم والدين »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الضوء اللامع : ١١ / ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) انظر : الضوء اللامع : ٥ / ٢٢٧ ، والسحب الوايلة : ٢ / ٧٤٢ ، ٧٤٣ .

(٣) شذرات الذهب : ٧ / ٣٣٧ .

(٤) المنهج الأحمد : ٥ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والدر المنضد : ٢ / ٦٧٩ .

## المبحث التاسع

### مصنفاته

لم يقتصر الجراعي - رحمه الله - على التدريس والافتاء فقط ، بل ساهم كذلك في التأليف والتصنيف مخالفاً بذلك بعض الآثار العلمية منها المنشور ومنها المنظوم وكل ذلك يدل على علو كعبه في التأليف وسعة إطلاعه . وهذه المصنفات هي :

١ - الأجوبة عن الستين مسألة ، التي أنكرها ابن الهائم الشافعي<sup>(١)</sup> على الشيخ تقي الدين ابن تيمية<sup>(٢)</sup> .

٢ - الأوائل : وضعه الجراعي على نسق كتاب الأوائل لأبي هلال العسكري ، والأوائل للطبراني ، مع تغليب للجانب الفقهي ، وذكر في مقدمته تعريفاً مقتضياً به فقال : « سنج بالبال أن أضع كتاباً في الأوائل محذوف التعليل والدلائل ، منسوباً غالباً إلى من هو قائل ، وقد جعلته عشرين باباً »<sup>(٣)</sup> .

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد أبو الفتح الشافعي . المعروف بابن الهائم ، اشتغل بالفقه والحديث توفي في حياة أبيه سنة ٧٩٨ هـ . انظر : الأعلام : ٥ / ٣٢٩ .  
(٢) ذكره الشمس ابن طولون . انظر : السحب الوابلة : ١ / ٣٠٨ .  
(٣) وقد طبع الكتاب عن نسخة بخط يد المؤلف بتحقيق عادل الفريجات عام : ١٤٠٨ هـ . انظر : مقدمته .

وأبو هلال العسكري : الحسن بن عبد الله بن سهل عالم بالأدب ، وله شعر ، منسوب إلى « عسكر مكرم » بالأهواز . له مصنفات كثيرة منها : التلخيص في اللغة ، والمحاسن في تفسير القرآن ، توفي سنة ٣٩٥ هـ . انظر : الأعلام : ٢ / ١٩٦ .  
والطبراني : هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، أبو القاسم من كبار المحدثين ورحل في طلب الحديث ، له ثلاثة معاجم ودلائل النبوة وغيرها ، توفي سنة ٣٦٠ هـ . انظر : الأعلام : ٣ / ١٢١ ، وشذرات الذهب : ٣ / ٣٠ .

## ٣ - تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد .

جعله تاريخاً لمكة والمدينة والمسجد الأقصى ، ثم ذكر بقية أحكام سائر المساجد ، وهو كتاب جليل الفوائد جم العوائد ، إلا أن غالبه منقول من كتاب « إعلام الساجد بفضيلة الثلاثة المساجد » للبدر الزركشي الشافعي<sup>(١)</sup> . وقد طبع بتحقيق الشيخ طه الولي .

٤ - الترشيح في بيان مسائل الترجيح<sup>(٢)</sup> .

نسبه إليه السخاوي والبغدادي والزركلي وعمر رضا كحالة<sup>(٣)</sup> ، وأشار إليه الجراعي في كتابه حلية الطراز<sup>(٤)</sup> .

## ٥ - تصحيح الخلاف المطلق .

ذكره ابن العماد وعمر رضا كحالة<sup>(٥)</sup> .

## ٦ - حلية الطراز في حل مسائل الألغاز .

ذكره السخاوي وعمر رضا كحالة والزركلي بهذا الإسم ، وأما ابن العماد فسماه : « الألغاز الفقهية » وانتفع الجراعي فيه بكتاب الجمال الأسنوي الشافعي واسمه : « طراز المحافل في ألغاز المسائل »<sup>(٦)</sup> .

(١) والبدر الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري ولد سنة ٧٤٥ وعني بالاشتغال من صغره وحفظ كتباً ، أخذ عن الأسنوي والسراج البلقيني ولازمه وعني بالفقه والأصول والحديث . توفي سنة ٧٩٤ هـ . انظر : الدرر الكامنة : ٣ / ٢٤١ ، ٢٤٢ ، والأعلام : ٦ / ٦٠ .

قلت : وقد طبع كتاب تحفة الراكع ... بتحقيق الشيخ طه الولي ضمن مطبوعات المكتب الإسلامي - بيروت .

(٢) وهو في الاختيارات الفقهية . انظر : المدخل المفصل : ٢ / ٩١٣ ، ٩١٦ ، ٩٩٨ .

(٣) انظر : الضوء اللامع : ١١ / ٣٢ ، وإيضاح المكنون : ١ / ٢٨١ ، والأعلام : ٢ / ٦٤ ، ومعجم المؤلفين : ١ / ٤٣٨ .

(٤) انظر : حلية الطراز : ص ١١٠ .

(٥) انظر : شذرات الذهب : ٧ / ٣٣٧ ، ومعجم المؤلفين : ١ / ٤٣٨ .

(٦) انظر : الضوء اللامع : ١١ / ٣٢ ، ومعجم المؤلفين : ١ / ٤٣٨ ، والأعلام : ٢ / ٦٣ .

قلت : والكتاب مطبوع بتحقيق د/ مساعد الفالح . من مطبوعات دار العاصمة ، وحقق رسالة تكميلية لدرجة الماجستير في جامعة الملك سعود ، كلية التربية - قسم الدراسات الإسلامية . من الطالب : عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي .

## ٧ - شرح التسهيل .

نسبه إليه تلميذه ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد : ص ١٤٤ . حيث قال في ترجمة محمد بن حسن بن أسباسلار الحنبلي<sup>(١)</sup> : وأسباسلار : اسم أعجمي ذكره الشيخ تقي الدين الجراعي في " شرح التسهيل " <sup>(٢)</sup> .

٨ - شرح أصول ابن اللحام<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكره ابن العماد وصاحب السحب وعمر رضا كحالة<sup>(٤)</sup> .

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار البعلبي ، بدر الدين الحنبلي ، شيخ الحنابلة بعلبك سمع من أبي الفتح اليونيني وحدث وسمع منه الفضلاء ، له مختصر في الفقه سمّاه " التسهيل " عبارته موجزة مفيدة ، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات ، اثنى عليه العلماء ، توفي سنة ٧٧٨ هـ ، وعند ابن العماد سنة ٧٧٧ هـ . انظر : الدرر الكامنة : ٤ / ٥٣ ، وشذرات الذهب : ٦ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، والجوهر المنضد : ١٤٤ ، والسحب الوابلة : ٣ / ١٠١٦ .

(٢) أقول : يغلب على ظني أنه شرح لتسهيل محمد بن علي بن محمد البعلبي الذي ذكرت ترجمته آنفاً . بقريته ذكره لاسم أسباسلار وأنه اسم أعجمي فلعله ذكر ذلك في مقدمة شرحه . وذكر الدكتور عبد الرحمن العثيمين في تحقيقه للجوهر المنضد وللحسب الوابلة أن " شرح التسهيل " لتقي الدين الجراعي هو شرح " التسهيل النحوي " لأبي عبد الله محمد بن مالك صاحب الألفية ت ٦٧٢ هـ . انظر : الجوهر المنضد : ١٤٤ ، والسحب الوابلة : ٣ / ١٠١٦ .

(٣) هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتیان البعلبي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو الحسن علاء الدين والمعروف بابن اللحام شيخ الحنابلة في وقته اشتغل على ابن رجب وعلى الشهاب الزهري وبرع في فنون عدة وتصدى للتدريس ، له المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مطبوع بجامعة أم القرى ، وله كذلك القواعد والفوائد الأصولية واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرها ، توفي سنة ( ٨٠٣ هـ ) . انظر : شذرات الذهب : ٧ / ٣١ ، والدر المنضد : ٢ / ٥٩٦ .

(٤) انظر : شذرات الذهب : ٧ / ٣٢٧ ، والسحب الوابلة : ١ / ٣١٢ ، ومعجم المؤلفين : ١ / ٤٣٨ .

قلت : وشرح الجراعي لهذا المختصر حقق في رسائل جامعية ومن محققه الدكتور عبد العزيز القاندي والشيخ عبد الرحمن الحطاب والشيخ محمد الرواس .

٩ - غاية المطلب في معرفة المذهب .

وهو موضوع رسالتنا هذه وسنتطرق لدراسته بالتفصيل إن شاء الله ، وقد حقق أجزاءه الأولى من كتاب الطهارة حتى نهاية باب الهبة الأخ أيمن بن محمد ابن عمر العمر .

١٠ - مختصر أحكام النساء لأبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ( ٥٩٧ هـ ) .

ذكره الشمس ابن طولون والزركلي<sup>(١)</sup> .

١١ - وله مولدٌ - أي : كتاب في مولد النبي ﷺ - .

ذكره الشمس ابن طولون<sup>(٢)</sup> .

١٢ - نفائس الدرر في موافقات عمر .

ذكره الشمس ابن طولون والزركلي<sup>(٣)</sup> .

١٣ - صورة فتيا في حكم إحداث الكنائس<sup>(٤)</sup> .

١٤ - قصائد وأشعار .

أ - قصيدة نظمها في فوائد السواك ومنافعه .

ذكر الشيخ طه الولي في مقدمته في تحقيق كتاب تحفة الراكع الساجد : أنه عثر عليها في إحدى المكتبات القديمة ويرجع تاريخ نسخها إلى شهر ذي القعدة سنة ١٣٣٦ هـ وأولها :

الحمد لله الذي هدانا      فكم من نعمة له حبانا

ومنها :

وبعد فالسواك من عرجون      مندوب أو أراك أو زيتون ... إلخ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : السحب الوايلة : ١ / ٣٠٨ ، والأعلام : ٢ / ٦٤ .

(٢) انظر : السحب الوايلة : ١ / ٣٠٨ .

(٣) انظر : السحب الوايلة : ١ / ٣٠٨ ، والأعلام : ٢ / ٦٤ .

(٤) وهي بدار الكتب المصرية برقم ( فقه حنبلي - ٢٢٨ مجاميع ) . انظر : حاشية الدر

المنضد لابن حميد : ٥١ ، والمدخل المفصل : ٢ / ٩٩٨ .

(٥) انظر : مقدمة تحفة الراكع الساجد ، والمدخل المفصل : ٢ / ٩٩٨ .

ب - قصيدة نظمها عند ختم مسند الإمام أحمد على النجم ابن فهد وأولها :

الحمد لله الذي هدانا فكم له من نعمة حباناً ومنها

قد أوصل الشيخ لنا إسناده أعطاه ربي الخير والسعادة

أعني الإمام العالم ابن فهد عن طيب نفسٍ موقناً بوعد ... إلخ<sup>(١)</sup>

١٥ - ختم صحيح البخاري .

ذكره ابن حميد في السحب الوابلة<sup>(٢)</sup> .

١٦ - قام بتجريد حواشي شيخه ابن قندس على الفروع في مجلد . ذكره

ابن حميد في السحب الوابلة<sup>(٣)</sup> .

قال ابن العماد - رحمه الله - وكان يحد السكران بمجرد وجود الرائحة على إحدى الروايتين ، وسئل عن دير قائم البناء تهدم من حيطانه المحيطة به هدماً صارت الشيطان منه قريبة من الأرض فطلع لأهله حرامية لصوص وقتلوا راهباً فهل للرهبان رفع الشيطان كما كانت تحرزاً من اللصوص ؟ وهل لهم أن يبنوا على باب الدير قرناً وطاحوناً والحالة أن هذا الدير بعيد عن المدينة غير مشرف على عمارة أحد من المسلمين فما الحكم في ذلك ؟

فأجاب بالجواز في بناء الحائط المتهدم ، قال : وأما بناء الفرن والطاحون فإن كانت الأرض مقرة في أيديهم فلهم البناء لأنهم إنما يمنعون من إحداث المتعبدات لا من غيرها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الضوء اللامع : ١١ / ٣٣ ، والسحب : ١ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٢) ١ / ٣٠٨ .

(٣) انظر : السحب : ١ / ٣١٢ . قلت : وقد حقق في رسائل جامعية ، حقق الدكتور صالح

ابن عبد الرحمن الفوزان أجزاءه الأولى لنيل الدكتوراه وحقق وسطه الشيخ صالح بن عبد العزيز السديس لنيل الماجستير وقام الدكتور محمد بن عبد العزيز السديس بتحقيقه من كتاب الفرائض حتى آخره .

(٤) شذرات الذهب : ٧ / ٣٣٧ - ٣٣٨ ، والمنهج الأحمد : ٥ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

وقال أبو اليمن العليمي رحمه الله : ومن جملة فتاويه : أنه كان إذا سئل قاضي القضاة عز الدين الكنائي المتقدم ذكره عن عليه دين مؤجل وقصد السفر وخشي صاحب الدين من حلوله قبل عود الغريم فطلب منه رهناً أو ضامناً فامتنع وعجز عن رهن أو ضامن فهل يحبس أم لا ؟ فأجاب قاضي القضاة عز الدين : إن لغريمه منعه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل قال : وأما حبسه فلا أعرف فيه نقلاً والمسألة مشكلة جداً .

فسئل الشيخ تقي الدين عن ذلك فأجاب : إنه لا يحبس ، لكن يمنع من السفر<sup>(١)</sup> .

## المبحث العاشر

### وفاته

توفي الشيخ أبو بكر الجراعي - رحمه الله - ليلة الخميس حادي عشر رجب من سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة ( ٨٨٣ هـ ) بصالحية دمشق وقد حصل التأسف على فقده<sup>(١)</sup> .

وقد دفن في تربة شرق سفح جبل قاسيون بجوار أخيه بهاء الدين عبد الله<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : الضوء اللامع : ١١ / ٣٢ ، وشذرات الذهب : ٧ / ٣٣٨ ، والسحب الوابلية :

١ / ٣٠٨ ، والأعلام : ٢ / ٦٣ .

(٢) انظر : القلائد الجوهريّة : ٥٩٤ .



## الفصل الثاني

### دراسة كتاب « غاية المطلب في

### معرفة المذهب »

وفيه ستة مباحث :

الأول : عنوان الكتاب .

الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

الثالث : منهج المؤلف في كتابه ومصطلحاته فيه .

الرابع : مصادر الكتاب .

الخامس : القيمة العلمية للكتاب .

وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : أهميته ومنزلته .

الثاني : مميزات الكتاب .

الثالث : الملاحظات على الكتاب .

السادس : وصف النسخ الخطية .

## المبحث الأول

### عنوان الكتاب

نستطيع القطع بأن اسم الكتاب هو : غاية المطلب في معرفة المذهب . وذلك للأسباب الآتية :

١ - أن الجراعي - رحمه الله - قد نصَّ على هذه التسمية في مقدمة كتابه حيث قال : وسميتها « غاية المطلب في معرفة المذهب » .

٢ - قد جاء ذكر هذه التسمية على الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية .

أما نسخة مكتبة أحمد الثالث فقد خلت من هذه التسمية ، وأشار المفهرس إلى أن اسم الكتاب : غاية المطلب في معرفة المذهب .

٣ - ما ذكره من ترجموا له من أن له كتاباً بهذا الاسم . كالسخاوي في : الضوء اللامع : ١١ / ٣٢ ، وابن العماد في : شذرات الذهب : ٧ / ٣٣٧ ، والعلمي في : المنهج الأحمد : ٥ / ٢٨٣ ، والدر المنضد : ٢ / ٦٨٠ ، وابن حميد في : السحب الوايلة : ١ / ٣٠٧ ، والزركلي في : الأعلام : ٢ / ٦٤ .

٤ - نقل بعض فقهاء الحنابلة في كتبهم عن هذا الكتاب مقتصرين في اسمه على : غاية المطلب فقط ، كالحجاوي في : الإقناع : ١ / ٢١٩ ، والرحبياني في : مطالب أولي النهى : ١ / ٦٨٤ .

## المبحث الثاني

### نسبة الكتاب إلى مؤلفه

كتاب « غاية المطلب ... » ثابت النسبة إلى مؤلفه الجراعي - رحمه الله -  
لأسباب الآتية :

١ - أنه نسب إليه في صفحة العنوان من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية .  
حيث كتب فيها : كتاب غاية المطلب في معرفة المذهب للإمام الشيخ أبي بكر  
الجراعي الحنبلي .

٢ - نسبة إليه عدد من أصحاب التراجم كما سبق ذكر بعضهم ويضاف  
عليهم :

حاجي خليفة في : كشف الظنون : ٧ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والبغدادي في :  
إيضاح المكنون : ١ / ٢٨١ ، ٢ / ١٤٢ ، وعمر رضا كحالة في : معجم  
المؤلفين : ١ / ٤٣٨ .

٣ - لا يوجد من نازع في نسبة هذا الكتاب .

ولعله بهذه الأدلة لا يبقى مجال للشك في أن هذا الكتاب للإمام الجراعي  
رحمه الله .

## المبحث الثالث

### منهج المؤلف في كتابه

بيّن المؤلف - يرحمه الله - كما هي عادة المؤلفين - منهجه في مقدمة كتابه فقال :

فهذه نبذة في الفقه يسيرة فيها جملة كثيرة من المسائل الزوائد والفوائد الفرائد على مختصر أبي القاسم الخرقى نافعة للمتقي ، وجمعت ما كان فيه مفرقاً وقيدت بعض ما كان مطلقاً وحيث أقول : ( على الأظهر ) فروايتان ( وعلى أظهرها ) فروايات و ( في الأظهر ) فوجهان و ( في أظهرها ) فأوجه ، ( والمنصوص ) ( والأصح ) ( والأضعف ) كالأظهر فيما تقدم ، و ( على الأشهر ) فالعكس رواية اختارها أبو العباس ، ( وفي الأشهر ) فالعكس وجه اختاره ، ( وفي أشهر ) فالعكس اختياره فقط ، وإذا قلت : الشيخ فهو الموفق ، والشيخان فهو مع المجد ، وإذا اختلف الترجيح أطلقت الخلاف تبعاً لصاحب الفروع غالباً ، ثم اجتهدت في التصحيح فجعلت لما رجحه الأكثر أو جماعة : الأشهر ، ولما صححه الشيخ أو قدمه الأظهر ، وللمجد الأقوى ، فإن خالفه الوجيز قلت : القوي . وللشيخين الأصح ، وللوجيز الأرجح ، وما قاله الإمام أحمد رحمه الله من الوجهين أو كان ظاهر كلامه أو أوماً إليه أو نص عليه من الروايتين : الأولى ، ولابن حمدان : المشهور ، وما عداهم اذكره باسمه ، ولم أعرج على تصحيح الخلاف المبني على الضعيف .

قلت : ويمكن تلخيص منهجه في الآتي :

١ - أنه اعتمد على كتاب الفروع لابن مفلح - رحمه الله - فعمد إلى اختصاره ولم يصرح بهذا ، وقام بتصحيح الخلاف المطلق فيه غالباً ، وقد ألمح وأشار إلى ذلك بقوله : « وإذا اختلف الترجيح أطلقت الخلاف تبعاً لصاحب الفروع غالباً » ، ومن تتبع الفروع وغاية المطلب يرى أن الثاني مختصر للأول

بلاشك ، وبهذا يصدق قول السخاوي حيث قال : وصنف كتاباً اختصره من فروع ابن مفلح ، وسماه غاية المطلب .

٢ - أنه اقتصر في اختصاره كتاب الفروع على المسائل الزائدة على مختصر الخرقى ، وقد صرح بهذا في مقدمته ومعنى هذا : أن ما كان من مسائل المختصر لم يذكرها في كتابه ، لكنه أحياناً يلغز بها ، كقوله : وما في الخرقى اختاره الأكثر .

٣ - مصطلحاته في كتابه على النحو التالي :

على الأظهر : فالمسألة فيها روايتان .

على أظهرها : المسألة فيها روايات .

في الأظهر : المسألة فيها وجهان .

في أظهرها : المسألة فيها أوجه .

والمنصوص والأصح والأضعف كالأظهر فيما تقدم .

على الأشهر : عكسها : رواية اختارها ابن تيمية .

في الأشهر : عكسها : وجه اختاره ابن تيمية .

في أشهر : عكسه : اختيار ابن تيمية فقط .

الأشهر : لما رجحه الأكثر أو جماعة .

الأظهر : لما قدمه الموفق ابن قدامة أو صححه .

الأقوى : لما قدمه المجد ابن تيمية أو صححه .

القوي : إن خالف الوجيز ما قدمه أو صححه المجد .

الأرجح : لما اختاره في الوجيز .

الأصح : لما اختاره الشيخان الموفق والمجد .

المشهور : لما اختاره ابن حمدان صاحب الرعايتين .

الأولى : لما قاله الإمام أحمد رحمه الله من الوجهين أو كان ظاهر كلامه أو

أوماً إليه أو نصاً عليه من الروايتين .

إذا أطلق الشيخ : فهو الموفق ، والشيخان عنده الموفق والمجد رحمهما الله .  
وما عدا هؤلاء يذكره باسمه .

٤ - لم يعرج على تصحيح الخلاف المبني على الضعيف .

٥ - رتب كتابه على أبواب الفقه حسب ترتيب الحنابلة لمصنفاتهم الفقهية مبتدئاً بالعبادات ثم المعاملات ثم الأنكحة وما يتبعها ثم الجنائيات ثم الأقضية والدعاوي .

إلا أنه خالف في ترتيب بعض الأبواب ، فقد قدم باب السواك والوضوء على الاستطابة ولعله فعل ذلك موافقة للخرقي ، كما قدم باب الإقرار وجعله ضمن المعاملات ولم يجعله آخر الدعاوي . وحذف كتاب العتق وباب التدبير وباب الكتابة وباب أحكام أمهات الأولاد .

٦ - يصدر المصنف الموضوعات بلفظ " كتاب " وتحت يوضع عناوين فرعية يصدرها بلفظ " باب " ويورد تحت كل باب مسائله المتعلقة به ، وفي أغلب الأحيان يدرج عدداً من الفصول تحت الباب الواحد .

٧ - يصدر في الغالب كل كتاب أو باب بتعريف لغوي وآخر اصطلاحى ، وأحياناً يكتفى بالاصطلاحى فقط .

٨ - اقتصر في عرضه للمسائل على المذهب الحنبلى فقط ، ولم يتطرق إلى المذاهب الأخرى إلا مرة واحدة فقد ذكر خلافاً للشافعية في وقوع طلاق من حكى طلاق غيره كفقيه ونحوه .

٩ - عرضه للمسائل يكون بأسلوب مختصر جداً معتمداً على الضمائر كثيراً كقوله في أحكام النظر : وعنه : ينظر سوى عورة الصلاة ، وقيل : كمخطوبة ، وكذا ذات محرم ، وهي إليه ، وكذا عبداً .

١٠ - إذا كان في المسألة خلاف على روايتين أو وجهين أو أكثر فإنه يذكر - في الغالب - من قال بكل منهما مبيناً الصحيح الراجح منهما .

١١ - إذا قال : وعنه : كذا ، أو وقيل : كذا فالمقدم والراجح خلافه ما لم ينص على أنه المذهب أو على أنه المقدم أو اختاره الأكثر ونحوها من الألفاظ التي تدل على الترجيح .

## المبحث الرابع

### مصادر المؤلف في كتابه

بعد الاستقراء والتتبع والتحقيق لكتاب غاية المطلب تبين لي أن الجراعي - رحمه الله - قد اعتمد على مصادر كثيرة منها ما أكثر النقل منه ومنها ما استفاد منه ولم يكثر عنه وهي كالاتي :

١ - الفروع لمحمد بن مفلح الراميني - رحمه الله - ت ( ٧٦٣ هـ ) وهو الأصل الذي اعتمد عليه الجراعي وجعل مادة كتابه مختصرة منه وقد سبق بيان ذلك . وقد صرح الجراعي بذكر الفروع في ( ١٣ ) مرة .

٢ - كتب الإمام موفق الدين ابن قدامة ت ( ٦٢٠ هـ ) وقد أكثر النقل عنه وعن كيبته ، وقد صرح باسمه في ( ٣٥ ) مرة وباختياره عند قول الجراعي : الأظهر : ( ٦٠ ) مرة ، وعند قوله : الأصح : ( ٢٠ ) مرة ، وبكتابه المغني : ( ٢٤ ) مرة ، وبالكافي : ( ٩ ) مرات وبالمقنع ( ٢ ) مرتين ، وبكتابه الفتاوي ( ١ ) مرة واحدة فكان مجموع ذلك ( ١٤١ ) مرة .

٣ - كتب الإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت ( ٦٥٢ هـ ) وقد أكثر النقل عنه . صرح باسمه في ( ٦ ) مرات ، وبكتابه المحرر ( ٢٠ ) مرة ، وباختياره عند قوله : الأصح : ( ٢٠ ) مرة ، وعند قوله الأقوى : ( ٢٤ ) مرة ، وعند قوله : القوي : ( ٣ ) مرات . فكان مجموع ذلك ( ٧٣ ) مرة .

٤ - مصنفات الشيخ أحمد بن حمدان الحراني ت ( ٦٩٥ هـ ) . وأهمها الرعايتان الكبرى والصغرى وقد صرح باسم الرعاية في ( ٦ ) مواضع ، وباسم ابن حمدان مرة واحدة ، وتحت قوله : المشهور : ( ٦٨ ) مرة فكان مجموع ذلك ( ٧٥ ) مرة .

- ٥ - الوجيز للحسين بن يوسف بن محمد بن السري الدجيلي ت (٧٣٢) هـ .  
وقد صرح باسم الوجيز ( ١ ) مرة واحدة ، وبما فيه تحت قوله : الأرجح :  
( ٥٥ ) مرة ، وتحت قوله : القوي ( ٣ ) مرات فكان المجموع ( ٥٩ ) مرة .
- ٦ - مصنفات شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ( ٧٢٨ ) هـ  
وقد صرح به في ( ٥٥ ) مرة وبكتابه الاعتصام بالكتاب والسنة ( ١ ) مرة  
واحدة ، وتحت اصطلاحه : على الأشهر : ( ٣ ) مرات والمجموع ( ٥٩ ) مرة .
- ٧ - كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد رحمه الله . فقد صرّح بالنقل  
عن مسائل حنبل في ( ٤ ) مواطن ، ومن مسائل ابن منصور في ( ٣ ) مواطن  
وكذلك من مسائل إسحاق بن هانئ ومسائل أبي طالب ، ومن مسائل الأثرم في  
( ٢ ) موطنين وكذلك من مسائل مهنا الشامي ، ومن مسائل المروزي في ( ١ )  
موطن واحد وكذلك من مسائل أبي داود وأبي الحارث وبكر ومحمد بن الحكم .
- وأما المسائل التي لم يعزها لأحد فهي كثيرة جداً وبالدراسة والتحقيق وجد  
أكثرها في المطبوع مما ذكر آنفاً وكذلك في مسائل صالح وعبد الله ابني الإمام  
أحمد وكذلك في كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى القاضي .
- ٨ - مصنفات القاضي أبي يعلى الفراء ت ( ٤٥٨ هـ ) وقد صرّح باسمه في  
( ٣٩ ) موضعاً ، وبكتابه الجامع الكبير في ( ٢ ) موضعين ، وبكتابه الخلاف  
الكبير ( التعليقة ) في ( ٢ ) موضعين ، وبكتابه المجرد في ( ٤ ) مواضع  
ومجموع ذلك ( ٤٧ ) موضعاً .
- ٩ - مصنفات أبي الوفاء علي بن عقيل ت ( ٥١٣ هـ ) . صرح باسمه في  
( ١٩ ) موضعاً ، وبكتابه الفصول في ( ٦ ) مواضع ، وبالفنون في ( ١ )  
موضع واحد ، وبالواضح في ( ١ ) موضع واحد ، ومجموع ذلك ( ٢٧ )  
موضعاً .
- ١٠ - مصنفات فخر الدين ابن تيمية . وقد نقل عنه مصرحاً بكتابه الترغيب  
في ( ١٧ ) موضعاً وبكتابه البلغة في موضع واحد ومجموع ذلك ( ١٨ ) مرة .



- ١١ - مصنفات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال وقد نقل عنه في ( ١٢ ) موضعاً ولم يصرِّح بشيء من مصنفاته .
- ١٢ - مصنفات أبي الخطَّاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني . وقد صرح باسمه في ( ٦ ) مواطن ، وعند التتبع تبين أن أكثر نقوله من كتابه الهداية ، وصرح بكتابه الانتصار ( ٣ ) مرات ، وكتابه التمهيد ( ١ ) مرة واحدة وكتابه التهذيب في الفرائض ( ١ ) مرة واحدة ، ومجموع ذلك ( ١١ ) مرة .
- ١٣ - مختصر أبي القاسم الخرقى . وقد صرِّح بذكره في ( ٩ ) مواطن .
- ١٤ - النظم واسمه « عقد الفرائد وكنز الفوائد » لمحمد بن عبد القوي وقد نقل عنه في ( ٥ ) مواطن .
- ١٥ - المستوعب لنصير الدين السامرِّي ، وقد نقل عنه في ( ٥ ) مواطن .
- ١٦ - الغنية لطالبي طريق الحق لعبد القادر الجيلي ، وقد نقل عنها في ( ٥ ) مواطن .
- ١٧ - الروضة لعبد الغني المقدسي ، وقد نقل عنها في ( ٤ ) مواطن .
- ١٨ - التبصرة لعبد الرحمن بن محمد الحلواني . وقد نقل عنها في ( ٣ ) مواطن .
- ١٩ - المنور لتقي الدين الأدمي . وقد نقل عنه في ( ٣ ) مواطن .
- ٢٠ - الواضح لابن الزاغوني . وقد نقل عنه في ( ٣ ) مواطن .
- ٢١ - مصنفات الحسن بن حامد . وقد نقل عنه مصرحاً باسمه فقط في ( ٣ ) مواطن .
- ٢٢ - مصنفات محمد بن أحمد بن أبي موسى . وقد صرح باسمه في ( ٣ ) مواطن . هي في كتابه الإرشاد ولم يصرِّح به .
- ٢٣ - مصنفات يوسف بن ماجد بن أبي المجد . وقد صرح باسمه في ( ٣ ) مواطن .

- ٢٤ - مصنفات عبد الرحمن بن رزين . وقد صرح باسمه في ( ٢ )  
مواطنين .
- ٢٥ - مصنفات ابن قيم الجوزية . وقد نقل عن زاد المعاد مرة ومن بدائع  
الفوائد مرة .
- ٢٦ - المنتخب لعبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي وقد نقل عنه مرتين .
- ٢٧ - المذهب لعبد الرحمن بن الجوزي . وقد نقل عنه مرتين ومن كتابه  
أسباب الهداية مرة واحدة .
- ٢٨ - مصنفات علي بن محمد الأمدي . وقد نقل عنه مرتين .
- ٢٩ - مصنفات نصر بن فتيان بن المني وقد نقل عنه مرتين .
- ٣٠ - الموجز نقل عنه مرتين .
- ٣١ - الشرح الكبير لابن أبي عمر وقد نقل عنه مرة .
- ٣٢ - الفائق لابن قاضي الجبل . وقد نقل عنه مرة .
- ٣٣ - القواعد لابن رجب . وقد نقل عنه مرة .
- ٣٤ - عيون المسائل لأبي علي ابن شهاب العكبري . وقد نقل عنه مرة .
- ٣٥ - الخلاصة لأسعد بن منجا التتوخي . وقد نقل عنه مرة .
- ٣٦ - مصنفات علي بن عمر بن عبدوس . وقد نقل عنه مرة مصرحاً باسمه  
فقط .
- ٣٧ - مصنفات أبي إسحاق ابن شاقلا وقد نقل عنه مرة مصرحاً باسمه فقط .
- ٣٨ - مصنفات عبد العزيز بن الحارث التميمي . وقد نقل عنه مرة مصرحاً  
باسمه فقط .
- ٣٩ - مصنفات أبي حفص عمر بن محمد العكبري . وقد نقل عنه مرة  
مصرحاً باسمه فقط .

٤٠ - مصنفات محمد بن محمد بن الحسين القرآ . وقد نقل عنه مرة  
مصرحاً باسمه فقط .

٤١ - مصنفات يحيى بن محمد بن هبيرة . وقد نقل عنه مرة مصرحاً  
باسمه فقط . ولم يصرح بالإفصاح .

## المبحث الخامس

### القيمة العلمية للكتاب

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول : أهمية الكتاب ومنزلته :**

بعد دراستي لهذا الكتاب تبين لي أن أهميته تبرز فيما يلي :

١ - أن هذا الكتاب عبارة عن المسائل الزوائد على مختصر الخرقى ، ولا يخفى على المهتمين بالمذهب الحنبلي أهمية هذا المختصر ، لأنه - على صغره - حوى مسائل جليلة وفوائد عظيمة إلا أنه كان بحاجة إلى من يخدمه ليتمم فوائده ، فتسابق علماء المذهب إلى ذلك على صور شتى من شرح له أو نظم أو بيان لألفاظه ، وكان الجراعي ممن انظم إلى قافلة العلماء الذين خدموه .

٢ - أن هذا الكتاب يعتبر مختصراً لكتاب " الفروع " لابن مفلح ، ولا يخفى على طلاب العلم مكانته ومكانة كتابه وقد أطلق ابن مفلح الخلاف في كثير من المسائل من غير ترجيح ، فما كان من الجراعي إلا أن اجتهد في تصحيح الخلاف المطلق وذلك كفعل زميله في الطلب المرادوي رحمه الله .

٣ - أن المطلع على هذا الكتاب يرى الكم الهائل من النقولات عن أئمة المذهب وعلمائه والمصنفات التي فقدت أصولها فكان الجراعي - رحمه الله - بكتابه هذا قد حفظ لنا كثيراً من النقولات التي فقدت أصولها .

٤ - اجتهاد المصنف في نقل أقوال الأئمة المعتمدين في المذهب .

٥ - اهتمام العلماء بعد الجراعي بكتابه هذا حفظاً وتديراً .

قال ابن عبد الهادي في ترجمة عمر بن عبد الله العسكري ت ( ٨٨١ هـ ) :  
قرأ في كتاب غاية المطلب . الجوهر المنضد : ١٠٩ ، وقال أيضاً في ترجمة يوسف بن محمد المرادوي ( ت . ٨٨٢ هـ ) : أنه حفظ الخرقى وغاية المطلب ...  
الجوهر المنضد : ١٨٢ .

٦ - أن هذا الكتاب يعتبر من أوسع الكتب التي ألفت في الزوائد الفقهية في المذهب الحنبلي .

### المطلب الثاني : مميزات الكتاب :

- ١ - التزام المؤلف - رحمه الله - بالمنهج الذي رسمه في المقدمة في الغالب .
- ٢ - عنايته بالروايات والأوجه في المذهب .
- ٣ - اعتماده في تقرير أكثر المسائل الفقهية على الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله .
- ٤ - اعتماده على أقوال أئمة وجهابذة الحنابلة في كثير من المسائل .
- ٥ - بيانه للصحيح والراجح من المذهب في أغلب مسائله وكذلك تصحيحه لما أطلقه ابن مفلح من الروايات والأوجه .

### المطلب الثالث : الملاحظات على الكتاب :

١ - لم يعتن الجراعي - رحمه الله - بالاستدلال لما ذكره من المسائل والفروع ؛ ومعلوم ما لذكر الأدلة من فائدة في الاطمئنان إلى العمل بالمسائل المدلل عليها ، ولعله فعل ذلك اختصاراً . وقد يلمح أحياناً نادرة إلى معنى أية أو رأس حديث أو جملة منه . انظر على سبيل المثال : ( ١٣٧ / هـ ٧ ) ، ( ١٣٨ / هـ ٣ ، ٦ ) ، ( ٢١٦ / هـ ٩ ) ، ( ٢٣٣ / هـ ٢ ) ، ( ٢٤٦ / هـ ٧ ) ، ( ٢٥٦ / هـ ٩ ) ، ( ٢٥٩ / هـ ١ ) ، ( ٢٦٧ / هـ ٢ ) .

٢ - اختصاره الشديد وحذفه لبعض كلام صاحب الفروع المهم ؛ والذي أدى في الغالب إلى عدم فهم العبارة واستشكالها . انظر على سبيل المثال : ( ٤٧ / هـ ١ ) ، ( ٢٦٠ / هـ ١ ) .

٣ - نقله عن بعض المصادر مع تصرفه في النقل واختصاره . انظر على سبيل المثال : ( ٣٨ / هـ ٩ ) ، ( ٨٨ / هـ ٨ ) .

٤ - إخلاله بمصطلحاته أحياناً . فيقول مثلاً : الأصح ، وهو عند أحد الشيخين فقط فيما يظهر لي وإلا فقد يكون في أحد مصنفاة غير الموجودة . انظر على سبيل المثال : ( ٤١ / هـ ٦ ) ، ( ١١٢ / هـ ١ ) ، ( ٣٥٨ / هـ ٤ ) .

٥ - عزوه لبعض المصادر ما ليس فيها - حسب علمي - ونسبته لأشخاص ما ليس مذهباً أو اختياراً لهم . انظر : ( ٥٧ / ٥٧ ) ، ( ١٥٨ / ٥٥ ) ، ( ٢٥١ / ٨٥ ) ، ( ٣٠٦ / ١٥ ) .

٦ - موافقته لصاحب الفروع في مسائل فيها نظر . أحياناً . انظر : ( ٦٦ / ٦٥ ) ، ( ١٩٥ / ٨٥ ، ٩ ) ، ( ١٨٥ / ٣٥ ) ، ( ٢١٨ / ٩٥ ) ، ( ٢٤٢ / ١٣٥ ) ، ( ٢٨٦ / ٥٥ ) ، ( ٢٨٧ / ٨٥ ) ، ( ٣٦٣ / ١٥ ) .

٧ - استطراده أحياناً يؤديه إلى إغفال بعض الحالات أو التفصيلات التي هو بصدد بيانها . انظر : ( ٧٨ / ١٥ ) ، ( ٨٠ / ٢٥ ) .

٨ - مخالفته أحياناً لأصله - الفروع . فلعله سبق قلم منه أو من الناسخ . انظر : ( ١١٩ / ٣٥ ) ، ( ٢١٣ / ١٠٥ ) .

٩ - إلغازه أحياناً في الكلام كقوله مثلاً : وما في الخرقى نقله الجماعة . فحينئذ لا بد من بيان اختيار الخرقى . انظر : ( ٢٢٢ / ٣٥ ) .

١٠ - ذكره أحياناً لوجهين أو روايتين ثم بيانه لأحدهما ومن قال بها فقط . انظر : ( ٩٢ / ٩٥ ) ، ( ٩٥ / ٥٥ ) ، ( ١٣٢ / ٢٥ ) .

١١ - إطلاقه الخلاف أحياناً دون بيان للراجع منه . انظر : ( ٣٠ / ٨٥ ) ، ( ١٠٠ / ١٢ ، ٧٥ ) ، ( ١٢٠ / ٨٥ ) ، ( ١٤٤ / ٣٥ ) ، ( ١٧١ / ١٥٥ ) ، ( ٢٢١ / ٣٥ ) ، ( ٢٢٦ / ١٥ ) .

١٢ - إيهامه في رجوع الضمائر أحياناً . انظر : ( ٢٩ / ٧٥ ) ، ( ١٢٩ / ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢٥ ) .

وكل هذه الملاحظات لا تقلل من أهمية هذا الكتاب أو تنقص من قيمته وقيمة مؤلفه فإن الله جل وعلا قد أبى العصمة إلا لكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

## المبحث السادس

### وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيقي لكتاب « غاية المطلب » على نسختين خطيتين وهما اللتان وجدتهما للكتاب وهما :

١ - نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا . برقم : [ ١١٣١ ] فقه حنبلي . وهي من جزء واحد ومصورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ( ٩٥٣ / ف ) ، ( ٢٧٢٤ / ف ) ، ( ٣٠٠ / خ ) ، وتبلغ لوحاتها ( ٢٢٢ ) لوحة ، وهي نسخة كاملة كتبت بقلم نسخي جميل بمقياس ( ٢١ × ١٦ ) سم ، ويبلغ عدد أسطرها ( ٢١ ) سطرًا وعدد الكلمات في كل سطر ما بين ( ١٣ - ١٦ ) كلمة .

ولم يذكر عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ إلا أنه يحتمل أنها نسخت في القرن التاسع تقديراً .

وعلى هذه النسخة حواشٍ بخط دقيق وقد ترك الناسخ - في بعض المواضع التي أطلق فيها المصنف الخلاف - فراغاً .

ووقع في هذه النسخة بعض السقط والأخطاء الإملائية لكنها قليلة جداً .

وقد رمزت إلى هذه النسخة بـ ( أ ) . ويبلغ القدر المحقق منها ( ٣٥ ) لوحة .

٢ - نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض تحت قسم مكتبة الشيخ محمد ابن عبد العزيز المانع<sup>(١)</sup> .

(١) هو الشيخ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن مانع الوهبي التميمي ، ولد في عنيزة سنة ١٣٠٠ هـ ، ورحل في طلب العلم إلى بريدة والبصرة وبغداد ومصر وأخذ عن محمد عبده والقاسمي ومحمود الألوسي وغيرهم ، وتولى الإفتاء والقضاء في قطر ثم التدريس في المسجد الحرام ورئاسة محكمة التمييز ، ثم عين مديراً للمعارف ، ثم انتدب إلى قطر، وتوفي في بيروت سنة ١٣٨٥ هـ . انظر : الأعلام : ٦ / ٢٠٩ .

برقم الحفظ ٤٤ / ابن مانع . وتتكون من جزء واحد وعدد أوراقها [ ٢١٠ ]  
 لوحات وعدد اسطر كل لوحة ( ٢٠ ) سطرأ في الغالب وعدد كلمات كل سطر ما  
 بين [ ١٣ - ١٦ ] كلمة . بمقياس [ ١٦ × ٢١ ] سم .

ولم يذكر عليها اسم الناسخ ولا مكان النسخ . ونوع خطها نسخ عادي ،  
 وتاريخه يعود تقديراً إلى القرن الثالث عشر .

وهي كثيرة السقط والكشط ، وعليها تصويبات وتعليقات واستدراكات كثيرة  
 تدل على أنها قرئت بعد النسخ وقوبلت على الأصل الذي نسخت منه .

وفي أولها آثار رطوبة أدت إلى تآكل في أطرافها مما أسقط بعض الكلمات ،  
 ووقع في أثنائها سقط بمقدار ثلاث لوحات من آخر كتاب الجنائز وبداية كتاب  
 الزكاة ، ووقع أيضاً سقط في آخر الكتاب مقداره تسعة أسطر . وقد ترك الناسخ  
 فراغاً بعد المسائل التي أطلق فيها الخلاف . ويبلغ القدر المحقق منها حوالي ( ٣٥ )  
 لوحة ونصف .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الكبرى فكبر ايدك ضيقاً سعةً وصيراً يسيراً والسرير والسرير  
 فضيلة ديناً واخيراً والشكر والشكر بالزيادة اخرى واعتزف لك بالاكبر الى  
 لا يستقيم والدم للرحمة والاحتمى ولا يستطع لها احد حذوا والسعدان  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له الله واحد احد لا يحيط علمهم منك من يد يد  
 تعاقب من شئته الخلاق فليس كلمة شئ وهو السميع البصير شهادة تكون لا عند  
 دخراه واشهد ان محمداً عبده ورسوله الذي به لبنا من الجهد المراد السري  
 حتى ربي السبع الطيات وظهر لسوي سمع فيه صريف الاقلام فياخذ السر  
 ودع الى فراشه واليد مريح من الظلام على الانام ستره صلى الله عليه وعلى  
 آله واصحابه واتباعه واجلأ به صلوة متصلة نورا لا تنقطع تنقا ووزاد  
 وسلم قبلها ما اجعد فهذه بذرة بذرة الفقه بسره فيها جملة كثيرة  
 من المسائل الزيادة والفوائد الغريبة على مختصر ابي القاسم المغربي بافحة  
 للشيخ وجمعت ما كان فيه مرقاة وقيدت بعض ما كان مطلقا وحيث اقول  
 على الاظهر وايات . وعلى ظهرها من وايات . وفي الاظهر فوجهات و% الاظهر  
 فابوجه في المنصوص والاضح والاضح كالاطهر فيما تقدم وعلى الاظهر  
 فالعكس رواية اختارها ابو العباس و% الاظهر فالعكس وجه اختاره وفي الاظهر  
 فالعكس لاختاره فقله وانما كانت الشيخ فهو الموفق والشاهد فهو جمع الجهد  
 واذا اختلف الترجيح اختلفت المصاحب الفروع غالباً تقرب  
 في التعميم فحكمت لما رجحة الاكثر او جماعة الاكثر ولما جمعت الشرح او قدس  
 في الاظهر وللجهد الاكبر فان خالفه الوجه في القوي والضعيفين الاضح  
 وللوجه والراجح وما قاله الامام محمد رحمه الله من الوجهين وكان طائر كذا

او اوما الله او تنق عليه من الزوايا الاولى ولجن حمدان المشهورون  
 عند اهلنا اذكاره باسمه ولما خرج على تصحيح الخلاف المبني على المصنف وجمعت  
 غاية المطلب لمعرفة المذهب واسأل الله العظيمة الباري ان يفتح لنا المسئلة  
 والكتاب والفاري منه وظلوه وقوته وجوله الله ديناً وهو حشيشنا هـ  
 الطهوية الكبرى  
 فلهذا لا بد من الاشارة الى ما ذكره من مشتمل ومتغير يمكنه وقيل يبي وفي كراهة مستحق  
 حطاسة لا تفتك بمصروف روايات الاظهر الاخر العراة في الاولى وهو  
 الاظهر في الثانية وفي كراهة دفع حديث ساء زمرم روايات الاظهر  
 وحسن في الفيلس رواية الكراهة بالفيل وقيل يجوز كراهة بطانية به لا  
 وجه في الاخر لا يجوز وقيل ان لظن وصول الفاسدة كراهة وان ظن عدده  
 فلهذا ان ترد في روايات ظاهر المذهب الكراهة وان وصل دعائها فذلك هو كقول  
 نفس او طاهر يعني على الاستحالة ولا ترد ظهورية ما يرى كراهة طاهر طاهر  
 له بعضه في الاضح فان لم يكن في روايات الاظهر لا ترد وان خلط ظهورية كراهة  
 فان كان لو حطاسة في الصفة غير اثر وعند صاحب الحزم الحكم للاكثر قد لا ترد  
 بحر منه بطاهر روايات اختار الاكثر بضره والكثير روايات لا بد في قبلها اوسط  
 ما بينهما اختاره المغربي والمذهب لا يضره القليل المستعمله في دفع حديثه وظهر  
 مستحق فعنه طهوزا ومنه الاول بخس والاضح الاضح في الثاني طهوزا وان قلت  
 امرأة لسيرة في غرض اعصابها عن حديث فطهوزا على الاضح وفي كثير وميزة  
 وبعث اعصابها وحذف ظهر مستحق قوله ولا يرفع حديثه وحك على الاضح بك  
 حسنة الاضح كراهة الخزي وكطهرها ما خلاها في الاضح فيهما ولا يوضح  
 خبره بعد في سر كراهة على الاضح في كراهة وسند ابن عتيق كراهة



وما مضاه به مرضه او وعي بقضائه فمن راس ماله والام يستطع يوتيه  
ونضته يسطه والام كالبه نسوية فقط نظا وبه الاضاح والواضع فترتها  
ودجوع ولتشاركه الشيخ وفيل وعملك ونصوصه لا تنكك ولا تصدق  
ووعاؤها مقلها مع العرف وحري العادة والارده والهدية كالتصه وكذا  
الصدق **كتاب**

### الوصايا

تصح مطلقه ومعتد من تكلف فالبه والكاهن لا يطابق الموت وتلك غير عينه  
ومن لم يخبره بالنصوس ولا الهيزر واطلاق الاظهر الصحة والاقوي للشهود  
الاربع لا ولا تضع عن مقتله لسانه بانارة منه موبه بل المنصوص كما دربه  
من اخرس صا وتصح عقلمه الثالث بالقرار ورتنه او تبينه نفا وتكسده ختمها  
والاجتهاد عليه بما فيها يخرج فيما روايات والمذهب لا تضع مع ذي رحم  
كل ماله وتصح فناه مر قال الشيخ مع فصله من عني ورتنه تخسده  
وقيل بثنائه وذكر جماعة غلبه للتوسط وذكره القثير قال جماعة وارته مخارج  
وتصح عني كبره لا يرض اخناها بالبوكر وفي التبصره عنده والمساكين ويؤجر  
البر ولا يجوز الوارث تملكه ولا كمن منه لغرضه نفا وبه التبصره بكره وعنده  
بالوصيه من كل ماله وتصح على الاصح باطارة الورثه له لا تصح فوفت الموصي لا  
قله بل مرضه على الاصح والبايعه تبيد فلا يرجع فخره واليه ولا يرد للوحي  
وليسم بعقوبته له وقصده ولو من سعيه ومفلس ومع كونه وتعال على مجوره وتصح  
جهالة المجاز وراحم مجاز ورائطه الذي له سياره ومعنه هيبه مستأه فتعكس  
الاجتهاد وقتر الجاهل عتاه الماله لا يظنه فلا يمد في الاظهر فيخلف ويرجع  
عنازاد على ثلثه ولو كانت بعين مبلغة معتد وطرقا كبره الميراثه والاصح  
ولو وعي بشي الراسخ ومع تصطلح وفيتا لغيره وبه التبصره لزيد ولهما ما ت  
الوحي

فهو للاصح ولو رهنه او كاتبه او ذبيرة او اوصيته في بيع اوصيه فلم يقبل اد  
ترسكه لبيع اوهن اوقى بوجعه او هبته او خلطه بملكه لا يبيتن او اذا التا سمه  
ادراك هو او يصنعه من بيع كبيع ذهبه وقيل لا كاجاره وترويه وليسه وكانه  
وان حقه او دخله طهره بوجعي بقهر منها غيرتها او قبل مطلقا وعمل التوبه  
فيمسا او النهر فتمسا او سبكه او ضرب النقرة او ذبح النقا او بنا او فرس فوجعي  
الاربع ذرا الاولي والاقوي في الثالث ليس بوجعي وهو الاظهر فيما يلد فيما الراد  
اجتهاد وهو الاظهر به البواني خلا الاخترايين وذكرهما ابن رزبه في وطيه الامه  
والثاني فيها وارث وخرجت من ثلثه لقبيل يرجع بنعمته التباة وقيل لا يهتس  
ما تقصها الشهور الا ذرا وان جهل الوصيه فلكه قيمته غير مقلوع وان زاد قيد  
عباره فبقي عند ها وجهان الشهور انما للوحي كاه الوصيه كبيع فيما يبيع العين  
قال به عيون المسايه ولا يلزمه الوارث سخي ثمره بوجعي بما اذا قال ان قدم  
ديد فلكه وصيته غير وقدم في حياته وقيل وبعد ها فهي له

### باب في سكاك المريض

التي يرض بدله ماله لغيره مجازا لا يرضه وهو يؤرض موته الحقن كاله  
الانصهار او غيره مخرجه هيبه او مجابهة وقيل وكاتبه كوصيته ولو طلق صحح عني  
عبد و فوجد شرطه في مرضه فن عليه في الاصح والجوف كبره سارم ووجع قلب  
مريه في التباة لا ينسقه سكاك او معتد دم وبه البعض او رجحان ووجع طهره وقول  
وهيجان من الوبه ووجع او قيام دائم وانكساره فالج وما قاله طبيبان مدلين  
وقيل او اذا تصدم والمرث المصد كبره ووجدان فان قطع صلحيه ومند اول  
فمن شرطه وعي بغير الخلع وقاله وخصان يرضه او يرضه طاعوني او يرضه من  
عاندته القتل ومند اول او فكم او لقتل او جسد له كرضه ومند لا وعنه الابل

فصاوا وعلق واحدة الا ان تشاء طلائها وان تشاء واحدة فشاءت  
 الفلانة او الواحدة وقعت وقيل لا تطلق وان طلائها فشاءت فشاءت  
 ما واحد بها وقع وان قال انت طلائه وعبد حر ان شاء زيد ولا يثب فشاءت  
 وتقال ابو طائب او تعذرت ببيت ولفظه وحكي عنده او قارب وما كثر له الا ان  
 يشاء زيد فيقول فشاءت اذ ان وقيل الخريجاته وقيل من طلائه وان شاء مبرزا  
 سكران فكللا فشاءت واغارة اخرى فشاءت وقيل ان حرس من بعد مبيد فلا  
 وان قال انت طلائه لرضي زيد او مشيتمه او لدخول الدار وقع اذ ان تطلق  
 قوله بعد وم زيد او لزيد وغيره ولو قال ان رضيت يكون طلائه فقال ما يوشح  
 ثم قال رضيت ووقع وان قال انت طلائه او عبدي حر ان شاء الله او قدم الاستد  
 ونفا كشيده به يكيد الاقناع وكالمصوم من الا ان يشاء الله وعندنا لا خسارة  
 جماعة قال ابو العباس ويكوي معناه هي طلائه ان شاء الله اللطاة وبعد هذا  
 والله لا حظ له الا يعكلم به بعد ذلك وحكي عنده عن الصق وحكيها في الترتيب  
 وان قال ان لم يشاء او ما لم يشاء الله ووقع في الاصح وان قال ان قرئت فانت  
 طلائه اولت طلائه ان تمت ان شاء الله تعالى ثم وكيد فان توي مرة المشي  
 الفعل لم يقع والافروا فان المشي هو الولوج وكذا ان كان الشرط مقبلا وان  
 قال انت طلائه لثوبين او لثوبين ان شاء الله ففعل كالمثل فليها وقيل لا يقع  
 المشي في الولوج وان علمت معيها بعد ثوبها بالغا وبعينها اللين  
 ويخوه ففالت اجبت او اجبت حر طلائه وقيل ان لم يملك طلائه وقيل تطلق  
 ولو قالت اردت ان تطلق فقال ان كنت تريد ان اذ اردت ان تطلق  
 فانت طلائه فلامر ما تطلق ما تارة مستقبلة وحالة الحال حتى انك اذ  
 انما فعلت اذ ما تطلق فانت في الفلانة وتطلق العنت كالطلاق وتطلق

بالنوت بال  
 في طلائه او شرطه لم ير منه وقيل يلي مع شرط عدوي نحو لقد فعلت كذا او ان  
 لما فعله اليوم فنجي ويكفي في فعله وان عكس في محذوفه فطلقه وله الوالي بعد  
 الرجعة وعياش وان قال لحرثية احد طلائه فطلقت للموتية وعقدت بها  
 فعدت بعينها وان بان احداهما معتقة وان شيهما فعدت بعينها حتى خبير وان قال  
 ان كان هذا الطائر من ابيده طائره وان لم يكن فخرده ويحمله فعدت بعينها حتى  
 يخبرون ونقل للجامة ولشاة الاكثر يفرح كما في البهيمه وعليه فعدت حتى يخبر  
 او يفرح فان ذكر ان العبيد يفرح من فرقت طلائه وردت من فرقت والمذموم  
 ما لم يتزوج او كن الفرقة تكثر وان قال لزوجته احد طلائه امره  
 فشا طائته فرصدت او باع امه ففعل مع الباطية وقيل يفرح كونهما الا في المشي  
 الاول وان وقع جناح من ماتت وحملت حرث من ونقل ابو طائب وحيل  
 ومن غيرها فخرج يفرقة وان قال ان كان هذا الطائر طائرا فاسراق طائره والاصح  
 حر وجملة افرح وان قال لزوجته ولعبيد اسمها هندا احد طلائه  
 طلائه زوجته فانت توي الحبيبة برون ويكفي حكما برونه وعندنا لا يثب  
 فكيفما قدما في الحرث وان نادى هندا فاطا برونه او لم يثب وهي الحاضرة  
 فقال انت طلائه يظهر المناداه طلائه وعندنا وعمل عري في الحكم وان علمها خبر  
 المناداه فطلقت اذ طلاق المناداه والطلاق عمرة فقط وان كان طلائه زوجة  
 انت طائره وقيل وهي زوجته طلائه واذا كان الولوج لا تطلق قال ابن  
 حنبل وعبد العك وكذا الصق وقيل لا يقع وان اقرت زوجته على وجهها  
 ونكحها هي طلائه او طلائه ففعل يفرح بها ويقتل لغوا وتصد لا يفرح الطلاق  
 قال في التواجد وظاهره ولا يفرح وبعد النول بالفرقة

شرط طائركه امر الشاة سركا

الملك في الطلاق

بالموت بال  
 في طلائه او شرطه لم ير منه وقيل يلي مع شرط عدوي نحو لقد فعلت كذا او ان  
 لما فعله اليوم فنجي ويكفي في فعله وان عكس في محذوفه فطلقه وله الوالي بعد  
 الرجعة وعياش وان قال لحرثية احد طلائه فطلقت للموتية وعقدت بها  
 فعدت بعينها وان بان احداهما معتقة وان شيهما فعدت بعينها حتى خبير وان قال  
 ان كان هذا الطائر من ابيده طائره وان لم يكن فخرده ويحمله فعدت بعينها حتى  
 يخبرون ونقل للجامة ولشاة الاكثر يفرح كما في البهيمه وعليه فعدت حتى يخبر  
 او يفرح فان ذكر ان العبيد يفرح من فرقت طلائه وردت من فرقت والمذموم  
 ما لم يتزوج او كن الفرقة تكثر وان قال لزوجته احد طلائه امره  
 فشا طائته فرصدت او باع امه ففعل مع الباطية وقيل يفرح كونهما الا في المشي  
 الاول وان وقع جناح من ماتت وحملت حرث من ونقل ابو طائب وحيل  
 ومن غيرها فخرج يفرقة وان قال ان كان هذا الطائر طائرا فاسراق طائره والاصح  
 حر وجملة افرح وان قال لزوجته ولعبيد اسمها هندا احد طلائه  
 طلائه زوجته فانت توي الحبيبة برون ويكفي حكما برونه وعندنا لا يثب  
 فكيفما قدما في الحرث وان نادى هندا فاطا برونه او لم يثب وهي الحاضرة  
 فقال انت طلائه يظهر المناداه طلائه وعندنا وعمل عري في الحكم وان علمها خبر  
 المناداه فطلقت اذ طلاق المناداه والطلاق عمرة فقط وان كان طلائه زوجة  
 انت طائره وقيل وهي زوجته طلائه واذا كان الولوج لا تطلق قال ابن  
 حنبل وعبد العك وكذا الصق وقيل لا يقع وان اقرت زوجته على وجهها  
 ونكحها هي طلائه او طلائه ففعل يفرح بها ويقتل لغوا وتصد لا يفرح الطلاق  
 قال في التواجد وظاهره ولا يفرح وبعد النول بالفرقة

اللاوه الاثري الخصور

يقرب كل في الميامر وعليه تقفها حتى يبين ان يخرج فان ذكر ان العنبر غير من  
 قوت طلقت ورة ت من قوت والمزج مالم تنزوح واكن القوم حكام  
 وان هاتر وخصيا ومنتسبا كما طلقا وقصفا فانت نرجت ابداع مسله  
 فعمل تقع بالبا قير وقيل ان يكون ثمالا في الشمس من الاول فلك زوج بيتنا من  
 ثلاث برزمات وجعلت حرمون نقل الوطامر وحصل وغيرها خارج فغزاه وادار  
 ان كانت هتلا الظاهر في الخاسر في طالق والاقرب ويحسب وجعل التزوج وله في الزوجه  
 واخصيه اسمها لحدنكا او خصو طالع طلقت زوجته فانه في الا اجنيه ديني  
 ويحسب حكما في نفسه وعند طلقا وعند حكمها في قوله في الحرف وانه ناداه فان اجابه  
 عرفوان لم يجبه وفي الحرف فقال انت طالق فنهال المناداه طلقت وعند وطلق عس  
 في الحكم واد علمنا غير المناداه طلقتا ان اراد طلق المناداه والاطلاق فيك فقط وان تار  
 لمنظما رخصت انت طالق وفي اوسر رخصت طلقت وفي العكس في اتيان الارجح لا  
 تطلق قال ابن مفضل اصله اصل وكان الله في قوله لا يقع وادع بزوجه وتكلم ورجع  
 وشك هل يصح لا واطها وقيل ان يرضى بينهما في الوضوء ويصلا يقع الطلاق في اية  
 القول وهو ظاهر ولا غير وعي العول بالقره باب الصيغه في الترخيم  
 نفي عن يصح في قوله انك لا يخطر لرجعها من رجعتها طارحيتها او سكتها ورجع  
 رضى وقيل الارجح لفظها وفي حكمها في الرجوع والتبعض والمغنية رضى به  
 وجهان وقيل ان انا الرجح والاولى عكسه **فيما لو لم يخطو** وقيل لا ولا يقع  
 فيه طرقي كالأطلاق فتارة رجعتك ولو عكس رجوع طلقتا وعجز رجعتها طارحا  
 وعند الا اتمها فانها من الرجوع والتبعض وفي اعتبار الا شهر او طرقات الارجح لا يبرأ  
 والمذهب يحصل بوجهها وفي قوله في الرجوع اليها شهر او طرقات الارجح لا يبرأ وان

نرجعها

ملتبحة الله

تزوجها العدة في منسبنا فالتعدد وان ادعى رجعتها في امره قبل اتمه لا يبرأ  
 وان سبقت فقال القصد من قولك انك لا يبرأ من قولك انك لا يبرأ من قولك انك لا يبرأ  
 فالارجح القول فله فلو تدعى بما معنا في الرجوع فقولها وفيما يقوله وقيل ان  
 الاظهر المشهور الارجح الاول وتسمى رجعت قبل التحول لصحة النكاح لا اعترف به  
 وان اشهر على وجهها وانكلمه من قوله فلك صفة لاصطفا قبل ما لنفسه فقط والا  
 ع الا لير مطلق الاول لانه صفة وتسمى بان من الثاني بوجوه اعتبره عادت  
 الى الاول بلا عقد جدين فصل من اسكل عدوه ليحتمل حتى تنزح من  
 بطابع انقضاء في قولك انك لا يبرأ وقوله وهو ان يرضى وقيل شئ مشر وقيل  
 وتكفر بغير حقه او قد رها معجب وقيل بقره والا رجوع وقوله في الرجوع  
 وظها اجنيه ورضا وعند فقهاء كان ينزل وان ملك انك طلقتها او طبع  
 في كذا يختلف فيها وحصل اوصى كرجوعه ونسأ من الرجوع في المنسب في  
 الحكم على شهر او ما كان بين او كذا باطلا في اية وغالجه من الوط  
 وقت صلاة وسجد وقبض بغير رجوع ولو عتق عين بغير طلقت وعند وطلقين  
 ملك تمة لملكها وطلاق شئين الا شتر في الرجوع وانكلمه او كذا في الرجوع  
 مكارم الرجوع ان ملك العتمة وان ملك الثلث من طرقات الرجوع بغير رجعت  
 لرتمه وقيل ان طرقات كنفيلها بصفتها الارجح باب الا اوصى من  
 على ظاهر كلامهم قاله في الرجوع ولو طلق الرجوع في بطلانه وجهان  
 وعند وبنوعه في الرجوع كقوله كذا وطها رجوعه  
 وعتق وطلاق على ترك وطهر زوجته في العتق الا لا يبرأ الا وطلق وعند ارجح  
 اشهر رجوع عاتية ما لا يبرأ منها غالبا وعند ارجح الا في خلق الله سنة

بشيء وبكراهة ما ذكره في الصلاة **فصل** في صلاة علي النبي  
عليه السلام وتلك الصلاة وتلك اذا ذكر وهو فرض كفاية وله الصلاة  
عليه وهو فرض عين وكراهة جافة ومنها ابوالعالي والحقارة ابوالعالم  
الشاطبي وذكر الشافعي في الصلاة عليه على غيره بتكاليفه وقيل بطلان **فصل**  
واقبله في كل من فعله عليه واقرب من غيره من عطفه له فيك والصف حيد عن الصلاة  
واعين جميع الاعتراف ولا شرف فان الله لا يحب الاسراف  
وان ذاك تفك فتنه على الخير فاشكر وان رايها مدبر من غيره فان جرم  
في حرمه فهو باذن والاعمال سبعا هل ينظر وين لا فتر مستلما الذي  
مطابق او غير مطابق الذي ما يفتد او موعونا جهرا او الدجال والذخالة شر  
قالت ينظر او السامة والسامة ادنى والشر واه الترمذي وان لم يلبت فاصبر  
وان جئت فاستغفر وان هموت فاستغفر وان ذكرت بالله فادركه واذ الوقت  
من عجلت فلا يستعمل اللهم ونعك اضيق الاله الا انت استغفرك وان  
لك فانه كما روي في الرقابة سبعا للهم ونعك كما الاله الا انت استغفرك  
وانوب الية هذه الكراهية من جمعه والهدى جهادا ما كبر الا يتنقل ولا  
يبدد وفضل الله عليه ناعه انما الرضا فاشرف العبد وعلى الاله واعطاه  
والطابع في الصلاة كما في الصلاة وحسبنا الله ونعم الوكيل • • •

اللوحية الأخيرة مسبوقة بالثالثة  
ببركة

من ظلاله

فصل في ما ينبغي على القادر كبره الصغير والضعيف والآن الذي يحرم  
 عن استوى الخلق الأعمى العذر وكبره المغف العلاك والتشقق بالغير والفتنة  
 الموصوف في حاجر والنجيب في الكلا والتعداد الآ أن يكون من خوضه ان  
 على ما كانت من اوقاته ببطلا من وكبره ككشف راسه بين الناس وما ليس  
 ما جرت العادة بستره انتهى كلامه وكبره لكل مسلم مكلف ان يجالس من  
 بشرط ان يورد او يسل عليه لم يكن عليه ذلك ويحرم ان لم يتحرر وفي الاعيان  
 كبره ان يجالس من يداوي حيا او نافدا او مرابا او متما في بيته او عرض  
 فمسل وما للسلام على المسلم ان يستعوده ويفوز له ومن عمه  
 عشرته وقيل معدونه ويرى غيبته في يوم تعينه ~~من~~ غيبته ويرعا ذمته  
 دعوته ويقبل هديه ويكافئ صلته ويكرمه ويحسن نصرته ويقضي حاجته  
 مسئلة ويشمت عطشه ويرى فضائه ويواليه كلما ذم ما  
 عن ظلم غيره ولا يخله ولا يخله ويكلم ~~من~~ يجب لنفسه وكبره ~~من~~ بوجه  
 فصل في تسلي الصلح على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلح وتأكيد اذا  
 وهي فوض كفاية وله الصلح على غيره من غير انفسا وكبرها جازم وهو ~~من~~ خير  
 واختاره ابو العباس مع الشمار وفي الرعاية تجوز الصلح ~~من~~ ولا يكره ولا يكره  
~~من~~ تلقا ~~من~~ قبل على من يقبل عليك وارفع منزله من معظم ارباب ~~من~~ والصلح  
 حيث يجب الانصاف واستغفر حيث يجب الاستغفار ولا تشرف ~~من~~ على  
 الا سرف وان رايت نفسك مقبله على الجزفا شكروك انيها مديون فان

اللفظ الامرو

احمد الثالث

١١٣١

صهبة الفرس سنة  
أحمد الثالث

نقه خنيلي

غاية المطلب في معرفة المذهب وهو شرح على مختصر  
الخرقي في نقه الحنايفة

لتنق الدين ابويكرين زيد الجراعي الدمشقي  
القرن الثامن بقلم نسخي جميل

١٦ × ٢١ سم

٢١

٢٢٢٢

١١٢٢





صحة الورق مستقيمة المثلثة والوجه

رقم الحفظ : ٤٤٤ / الأواخ	الفئة الكتابي	النوع
	تجارية المطلب في معرفة الهندسة	عنوان المخطوطة :
	الجبري ، أبو بكر بن زبير ( ٨٨٣ هـ )	اسم المؤلف :
	أما بعد فهذه نبذة	مصدره :
	عن مخطوطة بخطه في الرياضيات	أول المخطوط :
	في الفقه يبره فيها جملة كثيرة من المسائل	أخره :
	والتي هي في حيز الإنصاف واستغنى من جميع الاستغناء	اسم الناشر :
	والتي هي في حيز الإنصاف واستغنى من جميع الاستغناء	مكان النشر :
	والتي هي في حيز الإنصاف واستغنى من جميع الاستغناء	نوع الخط وتاريخ النسخ :
	والتي هي في حيز الإنصاف واستغنى من جميع الاستغناء	الملاحظات :
	والتي هي في حيز الإنصاف واستغنى من جميع الاستغناء	عدد الأوراق :
	والتي هي في حيز الإنصاف واستغنى من جميع الاستغناء	عدد الأسطر :
	والتي هي في حيز الإنصاف واستغنى من جميع الاستغناء	القاسم : ١٦ x ٢١ سم

مكتبة لاسه وهو الوطنية

صفحة لاسه

# القسم التحقيقي

كتاب الوصايا<sup>(١)</sup>

تَصِيحٌ مُطْلَقَةٌ وَمَقْيَدَةٌ<sup>(٢)</sup> ، مِنْ مُكَلَّفٍ<sup>(٣)</sup> ؛ قَالَ فِي الْكَافِي : لَمْ يُعَايِنِ الْمَوْتَ<sup>(٤)</sup> ؛ وَقِيلَ : غَيْرِ سَفِيهِ<sup>(٥)</sup> ، وَمَمَّنْ بَلَغَ عَشْرًا فِي الْمَنْصُوصِ<sup>(٦)</sup> ؛

(١) الوصايا : جمع وصية من أوصى الرجل ووصاه : عهد إليه ، وتطلق على ما أوصيت به ، ووصيت الشيء ووصلته سواء ؛ لأن الواو والصاد والحرف المعتل أصل يدل على وصل شيء بشيء .

انظر : لسان العرب : ٣٩٤/١٥ . ( مادة : وصى ) ، ومعجم مقاييس اللغة : ١١٦/٦ : باب الواو والصاد ، والمطلع : ٢٩٤ ، والدر النقي : ٥٦٥/٣ .

ومعناها شرعاً : الأمر بالتصرف بعد الموت ، والوصية بالمال : التبرع به بعد الموت . انظر : الشرح : ٤٤٤/٦ ، والوجيز : ق : ١٠٧/أ ، والمقنع : ١٦٩ ، والمبدع : ٢٢٨، ٢٢٧/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٥٣/٢ .

(٢) انظر : المغني : ٤٢٢/٨ ، والفروع : ٦٥٧/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٥٣/٢ ، والإقناع ٥٢/٣ . والوصية المطلقة : كوصيتُ لفلان بكذا ، والمقيدة : كأن مُتَّ في مرضي أو عامي هذا فلزيد كذا .

(٣) بلانزاع . انظر : المحرر : ٣٧٦/١ ، والشرح : ٤٤٧/٦ ، والهداية : ٢١٦/١ ، والفروع : ٦٥٧/٤ ، والمبدع : ٢٢٨/٥ ، والإنصاف : ١٧٢/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٥٣/٢ .

(٤) انظر : الكافي : ٤٧٨/٢ .

والكافي : كتاب في الفقه الحنبلي ، تأليف الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ بصالحية دمشق ، ألفه لمن فوق المتوسطين من الطلبة ، يذكر فيه الفروع الفقهية ، ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات ليسمو بالطلبة إلى الاجتهاد في المذهب ، بل إلى ما قام عليه الدليل . انظر المدخل : ٤٣ ، ومقدمة الكافي .

(٥) حكاه أبو الخطاب . انظر : الفروع : ٦٥٨/٤ ، والشرح : ٤٤٧/٦ ، والمبدع : ٢٢٩/٥ ، والإنصاف : ١٧٤/٧ . والمذهب : أنها تصح منه . انظر : المغني : ٥١٠/٨ ، والوجيز : ق : ١٠٧/أ ، والتتقيح : ١٩٤ ، والمصادر السابقة .

(٦) وهو الصحيح من المذهب ، ونقله صالح وحنبل وابن هانئ . انظر : مسائل ابن هانئ : ٣٩/٢ . رقم : ١٣٤٠ ، ومختصر الخرقى : ٨١ ، ومسائل صالح : ١٤٨/٢ . رقم : ٧١٣ .

وفي المُمَيِّزِ : رَوَايَتَانِ ، الأَظْهَرُ : الصَّحَّةُ<sup>(١)</sup> ، والأَقْوَى المشهُورُ الأَرَجَحُ :  
لَا<sup>(٢)</sup> . وَلَا تَصِيحٌ - مِمَّنْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ<sup>(٣)</sup> - بِإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ فِي الْمَنْصُوصِ<sup>(٤)</sup> ،  
كَقَادِرٍ<sup>(٥)</sup> ، بَلْ مَنْ أَخْرَسَ بِهَا<sup>(٦)</sup> ، وَتَصِيحٌ بِخَطِّهِ الثَّابِتِ بِإِقْرَارِ وَرَثَتِهِ ،  
أَوْ بَيِّنَةٍ نَصًّا<sup>(٧)</sup> وَعَكْسُهُ خَتْمَهَا وَالْإِشْهَادُ (عَلَيْهَا)<sup>(٨)</sup> بِمَا فِيهَا<sup>(٩)</sup> ،

(١) واختاره القاضي وأبو الخطاب . انظر : العمدة : ٩٧ ، والكافي : ٤٧٨/٢ ،  
والمسائل الفقهية : ٢٦/٢ .

(٢) انظر : المحرر : ٣٧٦/١ ، والوجيز : ق : ١٠٧/أ ، وقدمه في الرعايتين . انظر :  
الإنصاف : ١٧٥/٧ .

والمميز : الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ، ولا ينضب بسن ، بل يختلف باختلاف  
الأفهام . المطلع : ٥١ .

(٣) أي : احتبس عن الكلام . انظر : مختار الصحاح : ٤٠٢ . مادة : عقل ، ومعجم  
مقاييس اللغة : ٧٢/٤ .

(٤) وهو المذهب . نص عليه في رواية ابن هانئ ، واختاره القاضي وابن عقيل وغيرهم .  
انظر : مسائل ابن هانئ : ٤٣/٢ . رقم : ١٣٦١ ، والهداية : ٢١٦/١ ، والمحرر :  
٣٧٦/١ ، والفروع : ٦٥٨/٤ ، والشرح : ٤٥٠/٦ ، والمبدع : ٢٣٠/٥ .

(٥) أي : كعدم صحة الوصية بالإشارة من قادر على النطق . انظر : المصادر  
السابقة ، وشرح المنتهى : ٤٥٤/٢ ، والإقناع : ٤٧/٣ .

(٦) يعني : تصح الوصية من الأخرس بالإشارة إن فهمت . انظر : المغني : ٥١١/٨ ،  
والهداية : ٢١٦/١ ، والمصادر السابقة .

(٧) وهو المذهب . نقله إسحاق بن إبراهيم . انظر : مسائل ابن هانئ : ٤٤/٢ . رقم  
١٣٦٢ ، ٥٠/٢ ، رقم : ١٣٨٣ ، ومختصر الخرقسي : ٨١ ، والمغني : ٤٧٠/٨ ،  
والشرح : ٤٥٢/٦ ، والمحرر : ٣٧٦/١ ، والفروع : ٦٥٩/٤ ، وعقد الفرائد : ٤٠٧/١ ،  
والمبدع : ٢٣١/٥ .

(٨) في النسختين : عليه . والمناسب الموافق لما في الفروع : ٦٥٩ / ٤ ، والمبدع :  
٢٣١ / ٥ . هو ما أثبتناه .

(٩) أي فلا تصح الوصية حينئذ والشهادة . نص عليه . قال المرادوي : لأن شرط الشهادة  
العلم . وما في الوصية - والحال هذه - غير معلوم . انظر : الإنصاف : ١٧٨/٧ ،  
والمغني : ٤٧١/٨ ، والمحرر : ٣٧٦/١ ، والفروع : ٦٥٩/٤ ، والمبدع : ٢٣١/٥ .

فِيخْرَجُ فِيهِمَا رَوَايَتَانِ<sup>(١)</sup> . وَالْمَذْهَبُ : لَا تَصِحُّ - مَعَ ذِي رَحْمَةٍ<sup>(٢)</sup> - بِكُلِّ مَالِهِ<sup>(٣)</sup> . وَتُسَنُّ - مَعَ غِنَاهُ عُرْفًا<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ الشَّيْخُ : مَعَ فَضْلَةٍ عَنْ غِنَى وَرَثَتِهِ<sup>(٥)</sup> - بِخُمْسِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : بِثُلَاثِهِ<sup>(٧)</sup> . وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : بِخُمْسِهِ لِمُتَوَسِّطٍ<sup>(٨)</sup> ،

(١) فقد خرج الأصحاب من رواية ابن هانئ السابقة ومن قول الإمام أحمد فيمن كتب وصيته وأشهد عليها : أنها لا تصح - خرجوا في كل منهما رواية من الأخرى . منهم ابن عقيل والمجد وغيرهم . انظر: المحرر: ٣٧٦/١ ، والفروع: ٦٥٩/٤ ، والمبدع: ٢٣١/٥ ، والإنصاف: ١٧٧/٧ .

والتخريج : نقل حكم المسألة إلي ما يشبهها والتسوية بينهما فيه . والرواية : هي القول المنسوب إلى الإمام أحمد . أصول مذهب الإمام أحمد : ٨١٩ ، ٨٢١ .  
(٢) أي : مع وجودهم . ويقصد : قرابته الذين لا يرثون بالفرض والتعصيب .  
(٣) انظر : المغني : ٥١٦/٨ ، والشرح : ٤٦١/٦ ، والفروع : ٦٥٩/٤ ، والمبدع : ٢٣٤/٥ ، والإنصاف : ١٨١/٧ ، وكشاف القناع : ٢١٥١/٤ .  
(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر: المقنع: ١٦٩ ، والهداية: ٢١٣/١ ، والكافي: ٤٧٤/٢ ، والشرح : ٤٥٥/٦ ، والفروع : ٦٥٩/٤ .  
(٥) ذكره بمعناه : انظر : المغني : ٣٩٢/٨ .

ومراده بالشيخ: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ثم الدمشقي الصالحي ، الفقيه الزاهد الإمام الرباني ، ولد سنة ٥٤١ هـ وقدم الشام مع أهله واستوطنها ، وصار من أعيان المذهب وأئمة وقد أخذ عن الشيخ عبدالقادر الجيلي وأبي الفتح بن المني ، وأخذ عنه ابن أخيه شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر وغيره . له في الفقه المغني والكافي والمقنع والعمدة ، وفي الأصول روضة الناظر ، وغيرها من المؤلفات توفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر : الدر المنضد : ٣٤٦/١ ، والمقصد الأرشد : ١٥/٢ .

(٦) أي: يستحب لمن ترك خيراً - وهو الغني عرفاً - أن يوصي بخمس ماله . وهو المذهب ، انظر : المقنع : ١٦٩ ، والشرح : ٤٥٨/٦ ، والوجيز: ق : ١/١٠٧ ، والفروع : ٦٦٠/٤ ، وعقد الفرائد : ٤٠٧/١ ، والإنصاف : ١٧٩/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٥٥/٢ .  
(٧) واختاره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل . انظر: الهداية: ٢١٣/١ ، والمستوعب : ٥٠٨/٢ ، والفروع: ٦٦٠/٤ ، والإنصاف: ١٧٩/٧ .

(٨) انظر : المصادر السابقة ، والمبدع : ٢٣٣/٥ .

وَتَكَرَّرَهُ لِفَقِيرٍ - قَالَ جَمَاعَةٌ : وَارِثُهُ مُحْتَاَجٌ<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ : تَجِبُ [لِقَرِيبٍ]<sup>(٢)</sup> لَا يَرِثُ ،  
اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٌ<sup>(٣)</sup> . وَفِي التَّبْصِرَةِ : عَنْهُ<sup>(٤)</sup> : وَلِلْمَسَاكِينِ وَوَجُوهِ الْبِرِّ<sup>(٥)</sup> . وَلَا  
تَجُوزُ لَوَارِثِ بِنْتَيْهِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ لِغَيْرِهِ ، نَصًّا<sup>(٧)</sup> . وَفِي التَّبْصِرَةِ : يَكْرَهُ<sup>(٨)</sup> .  
وَعَنْهُ : فِي صِحَّتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ<sup>(٩)</sup> . وَتَصِحُّ - عَلَى الْأَصَحِّ - بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهُمَا<sup>(١٠)</sup> ،

(١) نقله ابن منصور ، وهو الصحيح من المذهب. انظر: المغني: ٣٩٢/٨ ، والهداية:  
٢١٣/١ ، والشرح: ٤٥٥/٦ ، والمستوعب: ٥٠٨/٢ ، وعقد الفرائد: ٤٠٧/١ ،  
والإنصاف: ١٨٠/٧ ، والوجيز: ق: ١/١٠٧ .

(٢) في : (أ) : كقريب .

(٣) نقلها عنه في : الهداية : ٢١٣/١ ، والمغني : ٣٩١/٨ ، والإنصاف : ١٧٨/٧ ،  
والفروع ٦٦١/٤ .

وأبو بكر : هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، المعروف بـ غلام الخلال ، له  
المصنفات في العلوم المختلفة . منها الشافي والمقنع وتفسير القرآن ، توفي سنة  
٣٦٣ هـ . انظر : الدر المنضد : ١٧٦/١ ، والمقصد الأرشد : ١٢٦/٢ .

(٤) أي : عن أبي بكر نفسه .

(٥) انظر في توثيق ذلك : الفروع : ٦٦١/٤ ، والإنصاف : ١٧٨/٧ .

والتبصرة : لعبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني ، المتوفى سنة ٥٤٦ هـ . انظر  
: الدر المنضد : ٢٥٨/١ ، وشذرات الذهب : ١٤٤/٤ .

(٦) ليس لها مفهوم مخالف . فالوصية للوارث لا تصح بأقل من الثلث ولا بأكثر منه كما  
سيأتي .

(٧) وهو الصحيح من المذهب . نقله حنبل . انظر : المغني : ٣٩٦/٨ ، والمحرر :  
٣٧٦/١ ، والمقنع : ١٦٩ ، والشرح : ٤٦٢/٦ ، والفروع : ٦٦١/٤ ، والوجيز :  
ق: ١/١٠٧ ، والمبدع : ٢٣٤/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٥٦/٢ .

(٨) نقله عنه في : الفروع : ٦٦١/٤ ، والإنصاف : ١٨٢/٧ .

(٩) أي : يكره أن يوصي في صحته من كل ماله ، نقله حنبل . انظر : الفروع : ٦٦١/٤ ،  
والإنصاف : ١٨٣/٧ .

(١٠) يعني : إجازتهم الوصية للوارث أو للأجنبي بما زاد عن الثلث . وهو الصحيح من  
المذهب انظر : المغني : ٣٩٦/٨ ، والكافي : ٤٧٥/٢ ، والمحرر : ٣٧٦/١ ، والشرح :  
٤٦٢/٦ ، والوجيز : ق : ١/١٠٧ ، والفروع : ٦٦١/٤ .

بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي<sup>(١)</sup> لَا قَبْلَهُ فِي مَرَضِهِ عَلَى الْأَشْهَرِ<sup>(٢)</sup> . وَإِجَازَتُهُمْ تَنْفِيذٌ<sup>(٣)</sup> ، فَلَا يَرْجِعُ مُجِيزٌ وَالِدٌ<sup>(٤)</sup> ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُوصِي<sup>(٥)</sup> ، وَتَلَزَمَ بِغَيْرِ قَبُولِهِ وَقَبْضِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَوْ مِنْ سَفِيهِ وَمُفْلِسٍ<sup>(٧)</sup> ، وَمَعَ كَوْنِهِ وَقَفًّا عَلَى مُجِيزِهِ<sup>(٨)</sup> ، وَمَعَ جَهَالَةِ الْمُجَازِ<sup>(٩)</sup> ، وَيُزَاحَمُ بِمُجَاوِزٍ (ثَلَاثَةً)<sup>(١٠)</sup> الَّذِي لَمْ يُجَاوِزْهُ<sup>(١١)</sup> .

(١) أي : فلا تصح إجازتهم إلا بعد موت الموصي ، وهو المذهب ، نصَّ عليه في رواية أبي طالب . انظر : المغني : ٤٠٥/٨ ، والفروع : ٦٦١/٤ ، والمبدع : ٢٣٦/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٥٨/٢ ، والمصادر السابقة .

(٢) وهو المذهب . انظر : المقنع : ١٦٩ ، والمحزر : ٣٨٤/١ ، والشرح : ٤٧٠/٦ ، والفروع : ٦٦١/٤ ، والإنصاف : ١٨٩/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٥٨/٢ .

وقيل : تصح إجازتهم قبل موت الموصي في مرضه ، وخرجها القاضي أبو خازم من إذن الشفيع في الشراء . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : الاختيارات : ١٩٣ ، والقواعد الفقهية : ٦ رقم ٤ .

(٣) وهو الصحيح من المذهب . وجزم به القاضي وأبو الخطاب والمجد . انظر : الكافي : ٤٧٥/٢ ، والمحزر : ٣٧٦ / ١ ، والفروع : ٦٦١/٤ ، والشرح : ٤٦٧/٦ ، والوجيز : ق : ١٠٧/أ ، وعقد الفرائد : ٤٠٨/١ ، والإقناع : ٥٠/٣ . ثم ذكر المصنف ما يبني على هذا القول من فوائد وأحكام .

(٤) يعني : لو كان المجيز أباً للمجاز له : لم يكن له الرجوع فيه .

(٥) يعني : لو كان المجاز عتقاً كان الولاء للموصي تختص به عصبته .

(٦) أي : فلا تفتقر إلي شروط الهبة - من الإيجاب والقبول والقبض - بل يصح بقوله : أجزت وأنفذت وأمضيت ونحو ذلك .

(٧) أي : تصح الإجازة ولو كانت من سفيه ومفلس .

(٨) يعني : لو كان المجاز وقفاً على المجيزين ، فيصح الوقف ويلزم ، كالوقف على أولاده .

(٩) يعني : لو أوصى بمجهول ، فأجازته الورثة ، صحت ولا رجوع .

(١٠) في : (ب) : ثلثه .

(١١) وذلك كوصية بنصف وثلث ، وأجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث خاصة ، فيزاحم صاحب النصف صاحب الثلث بنصف كامل ، فيقسم الثلث بينهما على خمسة . لصاحب النصف ثلاثة أخماسه ، وللآخر خمسه ، ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة .

انظر ما سبق من هذه الأحكام في : المحزر : ٣٧٧/١ ، والمغني ٤٠٥/٨ ، والشرح :

٤٦٧/٦ وما بعدها ، والفروع : ٦٦١/٤ ، والإنصاف : ١٨٥/٧-١٨٩ ، وشرح

المنتهى : ٤٥٧/٢ .

وَعَنَهُ : هِيَّةٌ مُبَدَّأَةٌ<sup>(١)</sup> ، فَتَنَعَّكِسُ الْأَحْكَامُ<sup>(٢)</sup> . وَمَنْ أَجَارَهَا بِمُشَاعٍ<sup>(٣)</sup> - لِقَلَّةِ الْمَالِ فِي ظَنِّهِ - قَبْلَ مِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ<sup>(٤)</sup> ، فَيَحْلِفُ ، وَيَرْجِعُ بِمَا زَادَ عَلَى ظَنِّهِ<sup>(٥)</sup> ، وَلَوْ كَانَتْ بِمُعَيَّنٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ مَبْلَغٍ مُقَدَّرٍ ، وَظَنَّ بَاقِيَهُ كَثِيرًا : لَمْ يُقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ<sup>(٧)</sup> ، وَلَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ لَزِيدٍ ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِعَمْرٍ : فَقِيلَ : لِعَمْرٍ<sup>(٨)</sup> ، وَفِي التَّبَصُّرَةِ : لَزِيدٍ<sup>(٩)</sup> ، وَأَيُّهُمَا مَاتَ / فَهُوَ لِالْآخِرِ<sup>(١٠)</sup> . وَلَوْ رَهْنَهُ<sup>(١١)</sup> ، أَوْ كَاتَبَهُ ، أَوْ دَبَّرَهُ ، أَوْ أَوْجَبَهُ فِي بَيْعٍ أَوْ هِيَّةٍ<sup>(١٢)</sup> ، فَلَمْ يَقْبَلْ<sup>(١٣)</sup> ، أَوْ عَرَضَهُ لِبَيْعٍ أَوْ رَهْنٍ ، أَوْ وَصَّى بِبَيْعِهِ أَوْ هِيَّتِهِ ، أَوْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّرُ<sup>(١٤)</sup> ، أَوْ أزالَ اسْمَهُ<sup>(١٥)</sup> ،

(١) وأخذها بعض الأصحاب من ظاهر رواية حنبل ( لا وصية لو ارث..... ) . انظر :

المغني : ٣٩٦/٨ ، والكافي : ٤٧٦/٢ ، والفروع : ٦٦١/٤ ، والمبدع : ٢٣٧/٥ .

(٢) التي سبق بيانها عند القول : بأن الإجازة تنفيذ . انظر : المصادر السابقة .

(٣) أي : زائد عن الثلث كنصف أو ثلثين .

(٤) وهو المذهب . انظر : المغني : ٤٠٦/٨ ، والمقنع : ١٧٠ ، والشرح : ٤٧١/٦ ،

والمحرر : ٣٧٧/١ ، والهداية : ٢١٥/١ ، والفروع : ٦٦٢/٤ .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ١٩٠/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٥٨/٢ ، ٤٥٩ ،

وكشاف القناع : ٢١٥٥/٤ ، ٢١٥٦ .

(٦) كعبد و فرس ونحوهما .

(٧) وهو المذهب . انظر : المغني : ٤٠٦/٨ ، والمقنع : ١٧٠ ، والمحرر : ٣٧٧/١ ، والمصادر

السابقة .

(٨) ونقله الأثرم ، واختاره ابن عقيل . انظر : الفروع : ٦٦٢/٤ ، والمبدع : ٢٤٦/٥ ،

والإنصاف : ١٩٩/٧ .

(٩) نقله عنه في المصادر السابقة ، والمذهب : أنه بينهما . انظر : مختصر الخرقى :

٨١ ، والعمدة : ٩٨ ، والمحرر : ٣٧٦/١ ، والفروع : ٦٦٢/٤ .

(١٠) يعني : إن مات أحدهما قبل موت الموصي ، كان الباقي للآخر ، فهو اشتراك تراحم .

انظر : عقد الفرائد : ٤١١/١ ، وشرح المنتهى : ٤٦١/٢ ، ومصادر هامش : ٨ .

(١١) أي : رهن الموصي الموصى به .

(١٢) بأن قال لإنسان : بَعْتُكَ أَوْ وَهَبْتُكَ .

(١٣) من قيل له ذلك .

(١٤) كما لو كان الموصى به زيتاً أو براً فخلطه بما لا يميز منه .

(١٥) كأن ينسج الغزل الموصى به أو ينجر الخشبة باباً .



أَوْ زَالَ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ<sup>(١)</sup> : فَرَجُوعٌ<sup>(٢)</sup> ، كَبَيْعٍ وَهَبَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : لَا<sup>(٤)</sup> ، [كأبجاره]<sup>(٥)</sup> ،  
وَتَزْوِيجِهِ وَلَبْسِهِ وَسُكْنَاهُ<sup>(٦)</sup> . وَإِنْ جَدَّهُ أَوْ خَلَطَ صَبْرَهُ<sup>(٧)</sup> - مُوصَى بِقَفِيزٍ<sup>(٨)</sup> مِنْهَا -  
بِخَيْرٍ مِنْهَا ، وَقِيلَ : مُطْلَقًا ، أَوْ عَمِلَ الثَّوْبَ قَمِيصًا ، أَوْ [الْخُبْزِ]<sup>(٩)</sup> فَتَيْتًا<sup>(١٠)</sup> ، أَوْ  
نَسَجَهُ ، أَوْ ضَرَبَ النُّقْرَةَ<sup>(١١)</sup> ، أَوْ ذَبَحَ الشَّاةَ ، أَوْ بَنَى ، أَوْ غَرَسَ : فَوَجَّهَانَ<sup>(١٢)</sup> ،  
الْأَرْجَحُ فِي الْأُولَى<sup>(١٣)</sup> ، وَالْأَقْوَى فِي الثَّانِيَةِ<sup>(١٤)</sup> : لَيْسَ بِرَجُوعٍ<sup>(١٥)</sup> ،

(١) أي : بنفسه . كأن تنهدم الدار بنفسها .

(٢) أي : فحكم ما ذكر أنه رجوع في الوصية ، وهو الصحيح من المذهب . انظر :  
المغني : ٤٦٨/٨ - ٤٧٠ ، والمحرر : ٣٧٦/١ ، والشرح : ٤٨٧ - ٤٨٩ ، والفروع :  
٤/٦٦٢ ، والوجيز : ق : ١٠٧/أ ، والمباعد : ٥/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، والإتصاف :  
٧/١٩٩ ، ٢٠٠ ، وشرح المنتهى : ٢/٤٦١ ، ٤٦٢ .

(٣) فيعد ذلك رجوعاً بلا نزاع . انظر : المصادر السابقة .

(٤) أي : لا يعد رهنه وكتابته ..... إلخ رجوعاً .

(٥) في (أ) : كأجاره .

(٦) فلا يعد ذلك رجوعاً . انظر المصادر السابقة ، وعقد الفرائد : ١/٤١١ .

(٧) الصبرة من الطعام وغيره : هي الكومة المجموعة ، وقيل : سميت بذلك لإفراغ بعضها

على بعض . انظر : المطلاع : ٢٣٨ ، والدر النقي : ٢/٤٦١ ، ومعجم لغة الفقهاء : ٢٤١ .

(٨) القفيز : مكيال ، وجمعه أقفزة وقفزان ، وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق ،

ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً ، وقيل : هو مكيال يتواضع الناس عليه ،

والقفيز الشرعي : ١٢ صاعاً . انظر : لسان العرب : ١١/٢٥٥ . مادة : قفز ،

والمطلع : ٢١٨ ، ومعجم لغة الفقهاء : ٣٣٦ .

(٩) في (أ) : الخبر .

(١٠) الفتيت : من فته : أي : كسره ، وقيل : كسره بأصابعه ، وقد غلب على ما فتت من

الخبز . انظر : لسان العرب : ١٠/١٦٩ . مادة : فتت .

(١١) النقرة : السبيكة من الذهب أو الفضة ، وقيل : القطعة المذابة . والجمع : نقار .

انظر : لسان العرب : ١٤/٢٥٧ . مادة : نقر .

(١٢) جواب قوله : وإن جده ..... إلخ . والوجه قول الأصحاب وتخريجهم إن كان

مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد أو إيمانه أو دليبه أو تعليقه أو سياق كلامه وقوله .

انظر : أصول مذهب الإمام أحمد : ٨٢٠ .

(١٣) وهي : إن جدد الموصي الوصية .

(١٤) وهي : إن خلط الصبرة الموصى بقفيز منها بغيرها .

(١٥) انظر : الوجيز : ق : ١٠٧/أ ، والمحرر : ١/٣٧٦ .

وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِيهِمَا<sup>(١)</sup> ، بَلْ فِيمَا أَزَالَ اسْمَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْبَوَاقِي خِلَافَ الْأَخِيرَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، وَذَكَرَهُمَا<sup>(٤)</sup> ابْنُ رَزِينٍ فِي وَطْنِهِ الْأُمَّةِ<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ بَنَى فِيهَا<sup>(٦)</sup> وَارِثٌ ، وَخَرَجَتْ مِنْ نُلُوبِهِ : فَقِيلَ : يَرْجِعُ (بِقِيَمَةِ)<sup>(٧)</sup> الْبِنَاءِ ، وَقِيلَ : لَا ، وَيَضْمَنُ مَا نَقَصَهَا<sup>(٨)</sup> ، الْمَشْهُورُ : الْأَوَّلُ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ جَهَلَ<sup>(١٠)</sup> الْوَصِيَّةَ : فَلَهُ قِيَمَتُهُ غَيْرَ مَقْلُوعٍ<sup>(١١)</sup> . وَإِنْ زَادَ فِيهِ عِمَارَةٌ فَفِي أَخْذِهَا وَجْهَانِ<sup>(١٢)</sup> ، الْمَشْهُورُ : أَنَّهَا لِلْمُوصَى لَهُ<sup>(١٣)</sup> . وَالْوَصِيَّةُ كَبَيْعٍ فِيمَا يَتَّبِعُ الْعَيْنَ<sup>(١٤)</sup> .

- (١) انظر : المغني : ٤٧٠، ٤٦٩/٨ .
- (٢) أي : إنما يعتبر رجوعاً فيما أزال اسمه . انظر : المغني : ٤٦٨/٨ ، والمحزر : ٣٧٦/١ ، والوجيز : ق : ١٠٧ / أ .
- (٣) وهي مسألة البناء والغرس . انظر : المغني : ٤٦٩/٨ .
- (٤) أي : الوجهين ، الرجوع وعدمه . والصحيح من المذهب : أن ذلك لا يعتبر رجوعاً إذا لم تحمل . انظر : المغني : ٤٧٠/٨ ، والكافي : ٥١٧/٢ ، والإنصاف : ٢٠٣/٧ .
- (٥) أي : الموصى بها . نقله عنه في : الفروع : ٦٦٣/٤ ، والإنصاف : ٢٠٣/٧ ، والمبدع : ٢٤٧/٥ .
- وابن رزين : عبدالرحمن بن رزين بن عبدالله الغسائي ، الحواري ، الحوراني ، سيف الدين ، أبو الفرج ، سمع بدمشق وبغداد ، وكان فقيهاً فاضلاً ، وكان يصاحب أستاذ الدار ابن الجوزي . له : التهذيب في اختصار المغني ، واختصار الهداية ، قتل شهيداً بسيف التتار ببغداد سنة ٦٥٦ هـ . انظر : المنهج الأحمد : ٢٨٠/٤ ، والمقصد الأرشد : ٨٨/٢ ، والدر المنضد : ٣٩٩/١ .
- (٦) يعني : الأرض الموصى بها .
- (٧) في (ب) : بقية .
- (٨) انظر الوجهين في : الفروع : ٦٦٥/٤ ، والمبدع : ٢٤٧/٥ وما بعدها .
- (٩) قدمه في الرعاية الكبرى . انظر : الإنصاف : ٢٠٥/٧ ، وتصحيح الفروع : ٦٦٥ / ٤ .
- (١٠) أي : الوارث .
- (١١) انظر : المصادر السابقة .
- (١٢) ذكرهما في : المقنع : ١٧١ ، والشرح : ٤٨٩/٦ ، والفروع : ٦٦٥/٤ وما بعدها .
- (١٣) قدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٦٦٦/٤ ، والإنصاف : ٢٠٥/٧ .
- (١٤) ونقل ابن صدقة عنه ما يدل على ذلك . انظر : الهداية : ٢٢٣/١ ، والمغني : ٤٧٠/٨ ، والفروع : ٦٦٦/٤ ، والإنصاف : ٢٠٥/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٥٩/٢ .

قَالَ فِي (عِيُونِ) <sup>(١)</sup> الْمَسَائِلِ : وَلَا يَلْزَمُ الْوَارِثُ سَقْيَ ثَمَرَةِ مُوَصَّي بِهَا <sup>(٢)</sup> . وَإِذَا  
 قَالَ : إِنَّ قَدِيمَ زَيْدٍ فَلَهُ وَصِيَّةٌ عَمْرٍ ، فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ <sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : وَبَعْدَهَا <sup>(٤)</sup> - فَهِيَ  
 لَهُ <sup>(٥)</sup> .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) نقله عنه في : الفروع : ٦٦٦/٤ ، والإنصاف : ٢٠٦/٧ .

وعيون المسائل : لأبي علي ابن شهاب العكبري ، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب ، الكاتب ، الفقيه ، صاحب ابن بطة وهو خطأ عظيم . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة : ١٤٢/٢ . وعيون المسائل : من المتون التي اعتمدها المرادوي في الإنصاف . انظره : ١٢/١ . ولأبي يعلى - رحمه الله - كتاب بهذا الاسم . انظر : الدر المنضد : ١٩٨/١ ، وطبقات الحنابلة : ١٧٥/٢ .

(٣) بلانزاع ، فتكون الوصية لزيد . انظر : المقنع : ١٧١ ، والشرح : ٤٩٠/٦ ، والفروع : ٦٦٦/٤ ، والمبدع : ٢٤٨/٥ .

(٤) وهو احتمال لأبي الخطاب . انظر : الهداية : ٢٢٣/١ . والمصادر السابقة ، والمذهب : أنه لعمر ، واختاره القاضي . انظر : الوجيز : ق : ١٠٧/أ ، والفروع : ٦٦٦/٤ .

(٥) أي : لزيد . انظر : المصادر السابقة .

## بَابُ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ<sup>(١)</sup>

التَّبَرُّعُ : بَدَلُ مَالِهِ لِغَيْرِهِ مَجَّانًا ، لَا فِي وَاجِبٍ<sup>(٢)</sup> . وَهُوَ<sup>(٣)</sup> فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ<sup>(٤)</sup> . قَالَ فِي الْإِنْتِصَارِ : أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> . - بِنَحْوِ هَيْئَةٍ ، أَوْ [مُحَابَاةٍ]<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : وَكِتَابَةٌ : كَوَصِيَّةٍ<sup>(٧)</sup> .

(١) التبرعات : جمع تبرع ، وهو لغة : الإعطاء من غير سؤال ، أو التفضل بما لا يجب عليه . يقال : فعلت ذلك متبرعاً : أي متطوعاً . انظر : لسان العرب : ٣٨٠/١ . مادة : برع ، ومعجم مقاييس اللغة : باب الباء والراء : ٢٢١/١ .  
(٢) هذا تعريفه شرعاً . وعرفه بعضهم : بأنه إزالة ملكه فيما ليس بواجب بغير عوض . انظر : بلغة الساغب : ٣١٩ ، والمبدع : ٢١٥/٥ .  
(٣) أي : التبرع .

(٤) مرض الموت : هو كل مرض يخاف الموت بسببه ، مع رجاء البرء منه . بلغة الساغب : ٣١٨ ، وقال شيخ الإسلام : وأقرب ما يقال : ما يكثر حصول الموت منه . فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه . ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة . الاختيارات الفقهية : ١٩١ .

وغير المخوف : ما لا يخاف منه الموت في العادة . حاشية الروض لابن قاسم : ٢٨/٦ .  
(٥) يعني : أن التبرع إن حصل في المرض المخوف أو غيره فحكمه كالوصية . انظر ما نقله عن الانتصار : الفروع : ٦٦٧/٤ ، والإنصاف : ١٥٥/٧ .

والانتصار : كتاب في الفقه . لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، البغدادي ، الحنبلي ، أحد أئمة المذهب وأعيانه توفي سنة ٥١٠ هـ ، ويسمى كذلك ( بالخلاف الكبير ) . وطريقته في هذا الكتاب : أنه يذكر المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة ، وينتصر لمذهب الإمام أحمد . مع ذكره ما استدل به أصحاب كل إمام لنصرة إمامهم . انظر : المدخل : ٤٥٣ ، والمقصد الأرشد : ٢٠ / ٣ .

قلت : وقد طبع منه ما يخص العبادات حتى الزكاة في ثلاثة مجلدات بتحقيق كل من : د/سليمان العمير ، و د/عوض العوفي ، و د/عبدالعزیز البعيمي .

(٦) في نسخة (أ) : مجاباة . والمحاباة : أن يسامح أحد المتعاضين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض ؛ كأن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية . انظر : شرح المنتهى : ٤٤٢/٢ .

(٧) جواب قوله : وهو في مرض موته..... أي : أن حكمه حكم الوصية لا تجوز لو ارث بشيء ولا لأجنبي بما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة . انظر : المغني : ٤٧٣/٨ وما بعدها ، والمحزر : ٣٧٧/١ ، والشرح : ٣١٥/٦ وما بعدها . والفروع : ٦٦٧/٤ ، والمبدع : ٢١٢/٥ ، والهداية : ٢١٤/١ ، والمستوعب : ٥١٢/٢ .

وَلَوْ عَلَّقَ صَاحِبُ عَيْتِكَ عَبْدَهُ، فَوُجِدَ شَرْطُهُ فِي مَرَضِهِ: فَمِنْ ثَلَاثِهِ فِي الْأَصَحِّ (١).  
وَالْمَخُوفُ: كِبْرَسَامٌ (٢)، وَوَجَعَ قَلْبٌ وَرَيْثَةٌ، وَإِسْهَالٌ لَا يَسْتَمْسِكُ (٣)، أَوْ مَعَهُ دَمٌّ،  
وَفِي الْمَغْنِيِّ: أَوْ زَحِيرٌ (٤)، أَوْ حُمَى مُطَبِّقَةٌ (٥)، وَقَوْلَانِجٌ (٦)، وَهَيَجَانٌ صَفْرَاءٌ (٧) (أَوْ) (٨).

(١) وهو الصحيح من المذهب . واختاره أبو بكر وابن أبي موسى . انظر : المغني :

٣٩٧/١٤ ، والفروع : ٦٦٧/٤ ، والمبدع : ٢١٧/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٤٣/٢ .

قال المرادوي : ومحل الخلاف إذا لم تكن الصفة واقعة باختيار المعلق ، فإن كانت من فعله : فهو من الثلث بغير خلاف . الإنصاف : ١٥٦/٧ .

(٢) البرسام : بكسر الباء معرّب ، ورمّ في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ، وقيل : بخار يرقى إلى الرأس ، ويؤثر في الدماغ ، فيختل بسببه العقل . انظر : المطلع : ٢٩٢ ، ولسان العرب : ٣٧٦/١ . مادة : برسم ، والقاموس : ١٣٩٥ . باب الميم فصل الباء ، والمغني : ٤٩٠/٨ .

(٣) أي : لا يمكنه منعه ولا إمساكه .

(٤) المغني : ٤٩٠/٨ .

والمغني : للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . وهو شرح على مختصر الخراقي وطريقة الموفق في شرحه : أنه يكتب المسألة من الخراقي ، ويجعلها كالترجمة ، ثم يأتي على شرحها وتبيينها ، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس في المختصر ، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب ، ويبيّن في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ، ويذكر أقوال الأئمة ، ويشير إلى أدلة بعض أقوالهم ، ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث . انظر : المدخل : ٤٢٥ .

والزحير : صوت نفسه إذا تنفّس بشدة . معجم مقاييس اللغة : ٤٩/٣ . باب الزاء والحاء .

(٥) الْمُطَبِّقَةُ : الدائمة ليلاً ونهاراً ، لاتنفك عنه . انظر : لسان العرب : ١٢٤/٨ ، وحاشية الروض : ٣٠/٦ .

(٦) الْقَوْلَانِجُ : وقد تكسر لامه ، أو هو مكسور اللام ، ويُفْتَحُ الْقَافُ وَيُضْمُ : مرض معوي مؤلم ، يعسر معه خروج الثقل والريح . انظر : القاموس : ٢٥٩ . باب الجيم فصل القاف . وانظر : فقه اللغة : ١٦٤ ، والمغني : ٤٩٠/٨ .

(٧) الصَّفْرَاءُ : مزاج من أمزجة البدن ، وسائل شديد المرارة يُخْتَرَنُ فِي كَيْسِ الْمَرَارَةِ ، لونه أصفر يضرب للحمرة . المعجم الوسيط : ٥١٦ .

(٨) في نسخة (ب) : و .

بَلْغَمٍ ، وَرُعَافٍ<sup>(١)</sup> ، أَوْ قِيَامٍ دَائِمٍ<sup>(٢)</sup> ، وَابْتِدَاءِ فَالِجٍ<sup>(٣)</sup> ، وَمَا قَالَهُ طَبِيبَانِ عَدْلَانِ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : أَوْ وَاحِدًا لِعَدَمِ<sup>(٥)(٦)</sup> . وَالْمَرَضُ (الْمُمْتَدِّ)<sup>(٧)</sup> : كَسَلٌ<sup>(٨)</sup> ، وَجُدَامٌ<sup>(٩)</sup> ، فَإِنْ قَطَعَ صَاحِبِيَّةُ<sup>(١٠)</sup> ، وَعَنَتُهُ : أَوْ لَا : فَمِنْ ثَلَاثِهِ<sup>(١١)</sup> . وَمَنْ حَضَرَ النَّحَامَ قِتَالًا ، أَوْ هَيَجَانَ

(١) الرعاف : خروج الدم من أنفه ، ورعاف كغراب . انظر : القاموس : ١٠٥١ . باب الفاء فصل الرءاء . ، ولسان العرب : ٢٤٦/٥ . مادة : رعف ، والمطلع : ٤٤ .

(٢) القيام الدائم : هو مرض المبطون ، الذي أصابه الإسهال . انظر : المطلع : ٢٩٢ ، والمغني : ٤٩٠/٨ . قلت : وصاحبه يحتاج إلى القيام المستمر لقضاء الحاجة .

(٣) الفالج : استرخاء لأحد شقي البدن ، لانتصاب خلط بلغمي ، تنسد منه مسالك الروح . انظر : لسان العرب : ٣١٣/١٠ . مادة : فالج ، والقاموس : ٢٥٨ . باب الجيم فصل الفاء ، والمطلع : ٢٩٢ .

(٤) أي : ما أشكل أمره من الأمراض ، رجع فيه إلى قول طبييين عدلين . وهو المذهب . انظر : الشرح : ٣١٥/٦ ، والفروع : ٦٦٧/٤ ، والإنصاف : ١٥٥/٧ ، وكشاف القناع : ٢١٣٥/٤

(٥) أي : يرجع لقول طبيب واحد فيما أشكل أمره من الأمراض إذا عدم طبيبان . وهو اختيار الخرقى . انظر : مختصره : ١٤٨ ، والمغني : ٤٩١/٨ .

(٦) انظر : ما ذكره من الأمراض المخوفة في : المغني : ٤٨٩/٨-٤٩١ ، والهداية : ٢١٤/١ ، والشرح : ٣١٥،٣١٤/٦ ، والفروع : ٦٦٧/٤ ، والمبدع : ٢١١/٥، ٢١٢ ، وشرح المنتهى : ٤٤٢/٢ ، والإقناع : ٤٠/٣ .

(٧) في (ب) : ووالممتد . بزيادة واو .

(٨) السَّلُّ : بالكسر والضم ، وكغراب : قرحة تحدث في الرئة ، إما تعقب ذات الرئة أو ذات الجنب ، أو زكامًا ونوازلًا ، أو سعالًا طويلًا ، وتلزمها حمى هادية . القاموس : ١٣١٢ .

باب اللام فصل السين ، ولسان العرب : ٣٤٠/٦ . مادة : سلل ، وفقه اللغة : ١٦٤ .

(٩) الجدام ، كغراب : علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله ، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها ، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح . القاموس : ١٤٠٤ .

باب الميم فصل الجيم ، ولسان العرب : ٢٢٢/٢ . مادة : جذم ، والمطلع : ٢٩٢ .

(١٠) أي : ألزمه البيت والفرش ، فقطعه عن الخروج للصلاة والبيع والشراء ونحوها .

(١١) أي عطاياه من ثلثه كالوصية . إن قطع صاحبه قبل نزاع . انظر : المغني : ٤٨٩/٨ ،

والمحرر : ٣٧٧/١ ، والهداية : ٢١٤/١ ، والشرح : ٣١٧/٦ ، والفروع : ٦٦٧/٤ ، وشرح

المنتهى : ٤٤٣/٢ . وإن لم يصر صاحبها صاحب فراش . فكذلك على ظاهر ما نقله حرب

عنه ، وحملها الأصحاب على أن صاحبها صار صاحب فراش . انظر : المسائل

الفقهية : ٢٢/٢ ، والإنصاف : ١٥٧/٧ . والصحيح من المذهب : أن عطاياه كعطايا الصحيح .

انظر المصادر السابقة .

بَحْرٍ ، أَوْ وَقُوعَ طَاعُونَ<sup>(١)</sup> ، أَوْ هُوَ أَسِيرٌ عِنْدَ مَنْ عَادَتْهُ الْقَتْلُ  
 - وَعَنْهُ : أَوْ لَا - ( أَوْ )<sup>(٢)</sup> قُدِّمَ لِيُقْتَلَ ، أَوْ حَبَسَ لَهُ : كَمَرِيضٍ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا<sup>(٤)</sup>  
 وَعَنْهُ : الْحَامِلُ / عِنْدَ الطَّلْقِ<sup>(٥)</sup> : كَمَرِيضٍ ، وَهِيَ أَصَحُّ<sup>(٦)</sup> . وَحُكْمُ مَنْ ذُبِحَ ،  
 أَوْ أُبِينَتْ حَشَوْتُهُ - وَهِيَ أَمْعَاؤُهُ<sup>(٧)</sup> ، لَا خَرْقُهَا ، وَقَطْعُهَا : كَمَيِّتٍ فِي  
 حُكْمِهِ ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ<sup>(٨)</sup> ، وَذَكَرَ أَيْضاً : إِنْ خَرَجَتْ حَشَوْتُهُ ، وَلَمْ تَبَيَّنْ ، ثُمَّ  
 مَاتَ لَهُ وَلَدٌ : وَرِثَتُهُ ؛ وَإِنْ أُبِينَتْ فَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ يَرِثُهُ<sup>(٩)</sup> . وَمَنْ جَرِحَ مُوْحِيّاً :  
 فَكَمَرِيضٍ ، مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ<sup>(١٠)</sup> ، وَفِي الرَّعَايَةِ : إِنْ فَسَدَ عَقْلُهُ - وَقِيلَ : أَوْ لَا - لَمْ

(١) الطاعون : المرض العام ، والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان ،  
 وقيل : هو علة تعفن الأعضاء وتشنجها وتعوجها وتبجح الصوت وتمرط الشعر .

انظر : لسان العرب : ١٦٩/٨ ، مادة : طعن ، والمطلع : ٢٩٣ ، وفتحه اللغة : ١٦٣ .

(٢) في (ب) : وقدم .

(٣) أي : فحكمه حكم المريض المخوف ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب في الجملة .

انظر : المغني : ٤٩٢/٨ - ٤٩٤ ، والمحزر : ٣٧٨/١ ، والهداية : ٢١٤/١ ،  
 والشرح : ٣١٨ ، ٣١٧/٦ ، والفروع : ٦٦٧/٤ ، والمبدع : ٢١٤ ، ٢١٣/٥ ، والإقناع :  
 ٤١/٣ .

(٤) فعلها تكون عطاياهم من جميع المال . انظر : مسائل صالح : ١٦٩/٣ . رقم :

١٥٨٢ ، والمسائل الفقهية : ٢٣/٢ ، والمحزر : ٣٧٨/١ ، والإنصاف : ١٥٧/٧ .

(٥) الطلق : من طَلَّقَتْ ، كَعَنِي ، فِي الْمَخَاضِ طَلْقاً : أَصَابَهَا وَجَعُ الْوِلَادَةِ . الْقَامُوسُ :  
 ١١٦٧ . بَابُ الْقَافِ فَصَلِ الطَّاءِ .

(٦) فحكمها حكم المريض مرضاً مخوفاً . بلا نزاع . انظر : المغني : ٤٩٢/٨ ، والمحزر :

١ / ٣٧٧ ، والفروع : ٦٦٧/٤ ، والمبدع : ٢١٤/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٤٣/٢ .

(٧) انظر : لسان العرب : ١٩٣/٣ . مادة : حشا .

(٨) انظر : المغني : ٤٨٩/٨ ، والفروع : ٦٦٧/٤ ، والمبدع : ٢١٤/٥ ، والإنصاف :

١٦٠/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٤٣/٢ .

(٩) ذكره الموفق في فتاويه . نقله عنه في : الفروع : ٦٦٧/٤ ، ٦٦٨ ، والإنصاف :

١٦٠/٧ . وانظر : الذيل على طبقات الحنابلة : ١١٠/٢ .

(١٠) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ٦٦٨/٤ ، والمبدع : ٢١٤/٥ .

والإنصاف : ١٦٠/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٤٣/٢ ، وكشاف القناع : ٢١٣٨/٤ .

والجرح الموحى : المسرع للموت . انظر : المطلع : ٣٨٥ ، والمصباح المنير : ٣٣٦ .

تَصِحُّ<sup>(١)</sup> . وَتَصِحُّ مُعَاوَضَةُ الْمَرِيضِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْهُ : مَعَ الْوَارِثِ [بِالْإِجَازَةِ<sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup> ، كَوَقْفِهِ عَلَيْهِ بِهَا<sup>(٥)</sup> . وَهَلْ لِمَرِيضَةٍ تَزَوَّجَتْ بِذَوْنِ مَهْرٍ مِثْلَهَا : نَقْصُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(٦)</sup> ، جَزَمَ فِي التَّرْغِيبِ : لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> . وَزِيَادَةُ مَرِيضٍ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ : مِنْ ثَلَاثَةِ نَصَأً<sup>(٨)</sup> . وَعَنْهُ : لَا تَسْتَحِقُّهَا<sup>(٩)</sup> .

(١) نقله عنه في : الفروع : ٦٦٨/٤ ، والإنصاف : ١٦٠/٧ .

والرعاية : للشيخ نجم الدين ، أحمد بن حمدان الحراني المتوفى سنة ٦٩٥ هـ ، وهي كبرى وصغرى ، وحشاهما بالروايات الغربية التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة . وذكر ابن مفلح صاحب الفروع : أن ابن حمدان يقدم في موضع الإطلاق ، ويطلق في موضع التقديم ويسوي بين المفترقات وعكسه ، فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه وعدم الاعتماد عليهما . قال ابن بدران : وبالجملة : فهذان الكتابان غير محررين . انظر : المدخل : ٤٤٦ ، والفروع : ٤٢٣/٢ .

(٢) أي : من رأس المال . مع غير الوارث بلا نزاع ، ومع الوارث فكذلك على الصحيح من المذهب . انظر : الهداية : ٢١٥/١ ، والمستوعب : ٥١٧/٢ ، والمقتع : ١٦٧ ، والمحزر : ٣٧٩/١ ، والشرح : ٣١٩/٦ ، والفروع : ٦٦٨/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٤٤/٢ .

(٣) انظر : المبدع : ٢١٦/٥ ، والإنصاف : ١٦١/٧ ، والمصادر السابقة .

(٤) في (أ) : بالإجارة .

(٥) يعني : لو وقف على أحد ورثته صح إن أجازته بقية الورثة . انظر : الفروع : ٦٦٨/٤ ، والمحزر : ٣٧٨/١ .

(٦) انظر الوجهين في : الفروع وتصحيحه : ٦٦٩،٦٦٨/٤ .

(٧) يعني : فليس لها إلا ما سمي . نقله عنه في : المصدرين السابقين ، وصوبه المرادوي . والترغيب : لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ، المفسر الواعظ ، المتوفى سنة ٦٢٢ هـ . انظر : المقصد الأرشد : ٤٠٦/٢ ، والدر المنضد : ٣٥٢/١ ، ومقدمة تحقيق بلغة الساعب .

(٨) نقله عنه المروذي . انظر : المسائل الفقهية : ٢٠/٢ .

(٩) نقله عنه أبو الحارث . وصححها ابن عقيل وغيره . انظر : المصدر السابق .

وهذا هو الصحيح من المذهب . انظر : الشرح : ٣٣٦/٦ ، والفروع : ٦٦٩/٤ ، والمبدع : ٢٢٣/٥ ، والإنصاف : ١٦٦/٧ .



وَلَوْ قَضَى بَعْضَ دَيْنِهِ ، وَتَرَكَتُهُ تَقِي بِبَقِيَّتِهِ : صَحَّ<sup>(١)</sup> ، وَنَصَّهُ : مُطْلَقًا<sup>(٢)</sup> . وَلَوْ  
بَاعَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ (بِمُحَابَاةٍ)<sup>(٣)</sup> عَبْدًا قِيمَتُهُ (ثَلَاثُونَ)<sup>(٤)</sup> بَعَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجِزِ الْوَرِثَةَ : فَلَهُ  
ثُلُثُهُ ، وَثُلُثُهُ [بِالْمُحَابَاةِ]<sup>(٥)</sup> [٦] . وَعَنْهُ : يَصِحُّ فِي نِصْفِهِ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ ، اخْتَارَهُ فِي  
الْمُغْنِيِّ<sup>(٧)</sup> ، وَالْمُحَرَّرِ<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَذْفَعُ بِقِيَّةِ قِيمَتِهِ (عِشْرِينَ)<sup>(٩)</sup> ، أَوْ  
يَفْسَخُ<sup>(١٠)</sup> ، وَلَوْ أَفْضَى إِلَى إِقَالَةٍ فِي سَلَمٍ بِزِيَادَةٍ ، أَوْ (رِبَا)<sup>(١١)</sup> فَضَّلَ : تَعَيَّنَتْ

(١) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الهداية : ٢١٥/١ ، والمستوعب : ٥١٧/٢ ،  
وعقد الفرائد : ٣٩٩/١ ، والفروع : ٦٦٩/٤ ، وكشاف القناع : ٢١٣٩/٤ .

(٢) انظر : الفروع : ٦٦٩/٤ ، والإنصاف : ١٦٢/٧ .

(٣) في (ب) : بمجاباة .

(٤) في النسختين : ثلثون . وهي صحيحة .

(٥) وهو الصحيح من المذهب . فيصح بيع ثلثه بالعشرة ، والثلثان كالهبة ، فيرد الأجنبي  
نصفهما وهو عشرة ، ويأخذ عشرة بالمحاباة لنسبتها من قيمته . واختاره القاضي ومن  
وافقه .

انظر : المحرر : ٣٧٩/١ ، والفروع : ٦٦٩/٤ ، والإنصاف : ١٦٥/٧ .

(٦) في (أ) : بالمجاباة .

(٧) المغني : ٤٩٨/٨ .

(٨) المحرر : ٣٨٠/١ .

والمحرر : كتاب في الفقه الحنبلي : للإمام مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم  
بن تيمية الحراني ، هذا فيه حذو ( الهداية ) لأبي الخطاب ، يذكر الروايات : فتارة  
يرسلها ، وتارة يبين اختياره فيها . شرحه الفقيه عبدالؤمن بن عبدالحق القطيعي -  
المتوفى سنة ٧٣٩هـ - شرحاً سماه ( تحرير المقرر في شرح المحرر ) ، ولتقي الدين  
ابن قندس حاشية على المحرر ، وكذلك لابن نصرالله حواشٍ حسنة عليه ، وللإمام ابن  
مفلح حاشية عليه سماها ( النكت والفوائد السنية ) . انظر : مقدمة المحرر ، والمدخل :  
٤٣٣ .

(٩) في (ب) : عشرة .

(١٠) انظر : المحرر : ٣٨٠/١ ، والفروع : ٦٧٠/٤ . وقد تصحفت فيه : عشرون إلى

عشرة ، والإنصاف : ١٦٥/٧ .

(١١) في (ب) : رب .

الْوَسْطَى<sup>(١)</sup> . كَبَيْعِهِ قَفِيزَ حِنْطَةٍ - قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ - بِقَفِيزِ حِنْطَةٍ ، قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ<sup>(٢)</sup> ،  
أَوْ سَلْفَهُ عَشْرَةٌ فِي قَفِيزِ حِنْطَةٍ ، ثُمَّ أَقَالَهُ ، وَقِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ فِي مَرَضِهِ<sup>(٣)</sup> . وَلَوْ  
[حَابِي]<sup>(٤)</sup> أَجْنَبِيًّا : أَخَذَ شَفِيعُهُ الْوَارِثُ بِالشَّفْعَةِ فِي الْأَصْح<sup>(٥)</sup> .

(١) يعني : الرواية الوسطى . فيصح في نصفه بنصف ثمنه ، وهو اختيار الشيخين  
كما سبق بيانه .

(٢) فَتُسَقَطُ قِيمَةُ الرَّدِيِّ مِنْ قِيمَةِ الْجَيِّدِ ، ثُمَّ يَنْسَبُ الثَّلَاثُ إِلَى الْبَاقِي ، وَهُوَ عَشْرَةٌ مِنْ  
عَشْرِينَ ، نَجْدَهُ نَصْفَهَا ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي نِصْفِ الْجَيِّدِ بِنِصْفِ الرَّدِيِّ ، وَيَبْطُلُ فِيمَا بَقِيَ .  
بَلَا نِزَاعٍ . لَثَلَا يَفْضِي إِلَى رَبَا الْفَضْلِ . انظر : المحرر : ٣٨٠/١ ، والشرح :  
٣٣٥/٦ ، والمقنع : ١٦٨ ، والفروع : ٦٧٠/٤ ، والمبدع : ٢٢١/٥ وما بعدها ،  
وكشاف القناع : ٢١٤٣/٤ .

(٣) فتصح الإقالة في نصف القفيز بخمسة من العشرة ، وتبطل في الباقي ؛ لثلا تقضي  
صحتها في أكثر من ذلك إلى الإقالة في السلم بزيادة ، إلا إذا كان المسلم إليه وارثاً ولم  
تجز الورثة ، فلا تصح الإقالة في شيء . انظر : الفروع : ٦٧٠/٤ ، والسبدع :  
٢٢١/٥ ، وكشاف القناع : ٢١٤٣/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٤٧/٢ .

(٤) في (أ) : جابا .

(٥) وهو المذهب . انظر : المقنع : ١٦٧ ، والمحرر : ٣٨٠/١ ، والشرح : ٣٢٥/٦ ،  
وعقد الفرائد : ٤٠٠/١ ، والفروع : ٦٧٠/٤ ، والمبدع : ٢١٧/٥ .

## فصل

( وَمَنْ )<sup>(١)</sup> وَهَبَ وَارِثًا ، فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ عِنْدَ الْمَوْتِ<sup>(٢)</sup> : صَحَّتْ<sup>(٣)</sup> ، وَعَكْسُهُ<sup>(٤)</sup> بَعْكَسِهِ<sup>(٥)</sup> ، فَلَوْ وَهَبَ (مَرِيضٌ)<sup>(٦)</sup> مَالَهُ لَزَوَّجْتَهُ ، وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، فَمَاتَتْ قَبْلَهُ : عَمِلَتْ بِالْجَبْرِ ، فَتَقُولُ : صَحَّتْ هَيْبَتُهُ فِي شَيْءٍ ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ بِارِثِهِ نِصْفُهُ ، يَبْقَى لَوَرِثَتِهِ الْمَالُ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، اجْبُرِ الْمَالَ<sup>(٧)</sup> بِنِصْفِ شَيْءٍ ، وَقَابِلِ<sup>(٨)</sup> ، وَأَبْسُطِ الشَّيْئَيْنِ وَنِصْفًا خُمْسَةً ، فَالشَّيْءُ الَّذِي صَحَّتْ فِيهِ الْهَيْبَةُ خُمْسًا الْمَالِ ، فَلِوَرِثَتِهِ : أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ مَالِهِ ، وَلِوَرِثَتِهَا خُمْسُهُ<sup>(٩)</sup> . وَلَوْ أَعْتَقَ ذَا رَحِمٍ ، أَوْ أَعْتَقَ أُمَّةً ، وَتَزَوَّجَهَا : عَتَقَ<sup>(١٠)</sup> ، وَتَرِثُهُ<sup>(١١)</sup> فِي الْمَنْصُوصِ<sup>(١٢)</sup> ، وَكَذَا

(١) في (ب) : من . يحذف الواو .

(٢) كما لو وهب أو أوصى لأخيه ، ولا ولد له ، ثم ولد للواهب ولد .

(٣) وهو الصحيح من المذهب . فالاعتبار في الوصية حال الموت .

انظر : المغني : ٤٠٧/٨ ، والمحزر : ٣٨٠/١ ، والشرح : ٤٦٩/٦ ، والفروع :

٦٧٠/٤ ، والمبدع : ٢٣٨/٥ ، والإنصاف : ١٨٩/٧ .

(٤) كما لو أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً . مثل أن يوصي لأخيه مع وجود

ابنه ، ثم يموت الابن قبل أبيه ، فتبطل الوصية حينئذ .

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة .

قال ابن رجب : وحكى بعضهم خلافاً ضعيفاً : أن الاعتبار بحال الوصية ، كما حكى أبو

بكر ، وأبو الخطاب رواية : أن الوصية في حال الصحة من رأس المال . ولا تصح عن

الإمام أحمد رحمه الله . انظر : القواعد : ٢٨٧ . رقم : ١١٧ .

(٦) في (ب) : مريضاً . وصححت في حاشيتها .

(٧) وذلك بأن تزيل الاستثناء .

(٨) بأن تزيد على ما يعادله نصف شيء مثل ما جبرت به .

(٩) انظر : المغني : ٤١٠/٨ ، والمحزر : ٣٨٠/١ ، والفروع : ٦٧٠/٤ وما بعدها ،

وعقد الفرائد : ٤٠٠/١ ، وحاشية المنتهى : ٤٢٩/٣ ، وكشاف القناع : ٢١٤٥/٤ .

(١٠) وكذلك أمته . ويكون عتقهم من التثا .

(١١) وكذا نورحمه .

(١٢) وهو المذهب ، نقله عنه المروذي في عتقه الأمة ثم تزوجه بها ، وكذلك نقله صالح

عنه . انظر : مسائل صالح : ٢٧٨/١ . رقم : ٢٢٠ ، والمحزر : ٣٧٨/١ ، وعقد

الفرائد : ٤٠٤/١ ، والفروع : ٦٧١/٤ ، والمبدع : ٢٢٤/٥ ، والإنصاف : ١٦٨/٧ -

١٧٠ . وقال : اختاره القاضي وابن عقيل .

لَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ : مِنْ رَأْسِ مَالِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَيَرِثُهُ ، اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ مِنْ مَدْيُونٍ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : بَلَى ، وَيُبَاعُ<sup>(٥)</sup> . فَعَلَى الْأَوَّلِ<sup>(٦)</sup> : (لَوْ)<sup>(٧)</sup> اشْتَرَى أَبَاهُ ، وَلَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، وَتَرَكَ ابْنًا : عَتَقَ ثَلَاثَهُ عَلَى الْمَيْتِ ، وَوَلَاؤُهُ<sup>(٨)</sup> لَهُ ، وَوَرِثَ ثَلَاثَهُ<sup>(٩)</sup> / الْحُرُّ ثَلَاثَ سُدُسِ بَقِيَّتِهِ مِنْ نَفْسِهِ ، (وَلَا)<sup>(١٠)</sup> وَلَاءَ عَلَيْهِ ، وَبَقِيَّةُ (ثَلَاثِيهِ)<sup>(١١)</sup> يَرِثُهَا الْإِبْنُ ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ<sup>(١٢)</sup> .

وَيَصِحُّ ظَاهِرًا ، وَيَحْرَمُ تَزْوِيجُهُ بِأَمْتِهِ الْمُعْتَقَةَ حَتَّى يَبْرَأَ<sup>(١٣)</sup> . وَيَحْرَمُ وَطْءُ مُتَّهَبٍ حَتَّى يَبْرَأَ<sup>(١٤)</sup> ، أَوْ يَمُوتَ<sup>(١٥)</sup> . وَلَوْ أَقْرَأَ : أَنَّهُ أُعْتِقَ فِي صِحَّتِهِ ذَا رَحِمٍ ، أَوْ

(١) أي : فيعتق من الثلث على الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر : المحرر : ٣٧٨/١ ، والفروع : ٦٧١/٤ ، والإنصاف : ١٦٩/٧ .

(٣) منهم : القاضي وابنه وأبو الحسين وابن بكروس والمجد والحارثي وغيرهم . انظر : الإنصاف : ١٦٩/٧ ، والمصادر السابقة .

(٤) يعني : إذا اشترى المديون ذَا رَحِمِهِ الْمَحْرَمِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرَاءُ .

انظر : الفروع : ٦٧١/٤ ، والإنصاف : ١٦٨/٧ ، والمبدع : ٢٢٤/٥ .

(٥) أي : يَصِحُّ الشَّرَاءُ ، وَيُبَاعُ فِي الدِّينِ ، ذَكَرَهُ فِي الرَّعَايَةِ . انظر : المصادر السابقة

(٦) أي : على القول : بَأَنَّ عَتَقَهُ يَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ لِأَرَأْسِ الْمَالِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

(٧) فِي (ب) : وَلَوْ .

(٨) أي : الْجَدُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِبْنِ .

وَالْوَلَاءُ : ثُبُوتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِعَتَقٍ أَوْ تَعَاظِيٍّ سَبَبِهِ . شَرْحُ الْمُنْتَهَى : ٥٦٨/٢ ،

وَانظُرْ : الْعَذْبُ الْفَائِضُ : ١٨/١ .

(٩) محلها : فاعل .

(١٠) ساقطة من (ب) . ومثبتة في الحاشية .

(١١) فِي (ب) : ثَلَاثُهُ .

(١٢) انظر : المحرر : ٣٧٨/١ ، والشرح : ٣٣٩/٦ ، والفروع : ٦٧١/٤ ، والإنصاف :

١٦٩/٧ ، وكشاف القناع : ٢١٤٦/٤ .

(١٣) انظر : المغني : ٤٠٨/٨ ، والشرح : ٣٤٣/٦ ، والفروع : ٦٧١/٤ ، والمبدع :

٢٢٥/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٥٠/٢ .

(١٤) يعني : الواهب .

(١٥) لأنه لا يعلم خروجها من الثلث أو من رأس المال أو عدم خروجها .

انظر : الفروع : ٦٧٢/٤ ، والمبدع : ٢٢٦/٥ ، وكشاف القناع : ٢١٣٧/٤ .

مَلَكٌ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بَهَبَةٌ أَوْ وَصِيَّةٌ : فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَوَرِثًا فِي الْمَنْصُوصِ فِيهِمَا<sup>(١)</sup> . وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى وَارِثِهِ : صَحَّ<sup>(٢)</sup> ، وَعَتَقَ (عَلَى وَارِثِهِ)<sup>(٣)</sup> . وَإِنْ دَبَّرَ<sup>(٤)</sup> ابْنُ عَمِّهِ : عَتَقَ ، وَالْمَنْصُوصُ : لَا يَرِثُ<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ فِي آخِرِ حَيَاتِي : عَتَقَ ، وَوَرِثَ<sup>(٦)</sup> فِي الْأَظْهَرِ<sup>(٧)</sup> . وَلَوْ عَلَّقَ عَتَقَ عَبْدُهُ بِمَوْتِ قَرِيبِهِ : لَمْ يَرِثْهُ<sup>(٨)</sup> . وَلَوْ ادَّعَى الْهَبَةَ أَوْ الْعِتْقَ فِي الصَّحَّةِ ، فَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ : قَبْلَ قَوْلِهِمْ<sup>(٩)</sup> . وَلَوْ قَالَ : وَهَبَنِي (زَمَنْ)<sup>(١٠)</sup> كَذَا صَحِيحًا فَأَنْكَرُوا : قَبْلَ قَوْلِهِ<sup>(١١)</sup> . وَلَوْ كَانَ مَهْرُهَا عَشْرَةَ آلَافٍ ، فَقَالَتْ فِي مَرَضِهَا : مَالِي عَلَيْهِ إِلَّا سِتَّةٌ : فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ ، نَقَلَهُ

(١) وهو المذهب . انظر : المغني : ٣٩٨/٨ ، والمحزر : ٣٧٨/١ ، وعقد الفرائد :

٤٠٤/١ ، والفروع : ٦٧٢/٤ ، والإنصاف : ١٦٧/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٤٨/٢ .

(٢) أي : الشراء .

(٣) قولاً واحداً . انظر : المصادر السابقة دون الأول ، وشرح المنتهى : ٤٥٠/٢ .

(٤) التدبير : تعليق العتق على موت المعلق . انظر : الروض المربع : ٣٥٧ ، وشرح

المنتهى : ٥٩٣/٢ . وسمي بذلك : لأن الموت دير الحياة .

(٥) انظر : الفروع : ٦٧٢/٤ ، والمبدع : ٢٢٤/٥ ، والتنقيح : ١٩٤ ، وشرح

المنتهى : ٤٥٠/٢ ، وكشاف القناع : ٢١٤٥/٤ .

(٦) سقطت هذه الجملة بطولها من : (ب) .

(٧) انظر : الفروع : ٦٧٢/٤ ، وذكر انه الأشهر ، والمبدع : ٢٢٤/٥ ، والإنصاف :

١٦٧/٧ ، وكشاف القناع : ٢١٤٥/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٥٠/٢ .

(٨) انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ١٦٨/٧ . وصورتها : كقن قال له سيده : إذا

مات أخوك الحر فأنت حر .

(٩) نقله مهنا في العتق . انظر : المحزر : ٣٨٠/١ ، والفروع : ٦٧٢/٤ ، وشرح

المنتهى : ٤٥١/٢ ، وكشاف القناع : ٢١٣٨/٤ .

(١٠) في (ب) : من .

(١١) أي : الموهوب . انظر : المصادر السابقة .

ابن إبراهيم<sup>(١)</sup> ؛ مع أن مهنا نقل : أنها لو أقرت : لا مهر لها : لم يجز إلا أن يُقيم بينة أنها أخذت<sup>(٢)</sup> . اقتصر في الفروع<sup>(٣)</sup> على الأولى في (التبرعات<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup> ، وعلى الثانية في الإقرار<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : مسائل ابن هانئ : ٥٩/٢ .

وابن إبراهيم : إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، أبو يعقوب ، ولد سنة ٢١٨هـ ، في رمضان ، وخدم الإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، توفي ببغداد سنة ٢٧٥هـ .  
انظر : طبقات الحنابلة : ١٠٢/١ ، والمقصد الأرشد : ٢٤١ / ١ ، والدر المنضد : ٦٣/١ .

(٢) نقله عنه في : الفروع : ٦٠٩/٦ ، والإنصاف : ١١٨/١٢ .

ومهنا : هو ابن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبدالله ، حدث عن بقية بن الوليد ويزيد بن هارون والإمام أحمد ، وروى عنه عبدالله بن الإمام أحمد ، وسهل التستري ، قال عنه أبو بكر الخال : هو من أكابر أصحابنا ، وروى عن أبي عبدالله من المسائل ما فخر به ، وكان الإمام أحمد يكرمه .

انظر : المقصد الأرشد : ٤٣/٣ ، وطبقات الحنابلة : ٣١٧/١ ، والدر المنضد : ٨٠/١ .

(٣) الفروع : للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، المقدسي ، ثم الصالحي الراميني ، شيخ الحنابلة في وقته ، المتوفى سنة ٧٦٣ . صنفه في مجلدين وأجاد فيه وأحسن ، وأورد فيه من الفروع الغربية ما بهر به العلماء ، أثنى ابن حجر عليه وعلى مصنفه ، وطريقته فيه : أنه جرده من الدليل والتعليل ، ويقدم الراجح من المذهب ، فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف ، وقد ذكر اصطلاحه في أول كتابه ، وممن شرحه أحمد بن أبي بكر الحموي في ( المقصد المنجح لفروع ابن مفلح ) ، وممن حشئ عليه ابن نصر الله ، وكذلك تقي الدين ابن قندس وللعلامة المرداوي تصحيح عليه .  
انظر : المدخل : ٤٣٧ ، والمقصد الأرشد : ٥١٧/٢ ، ومقدمة الفروع مع تصحيحه .

(٤) في (ب) : البرعات .

(٥) الفروع : ٦٧٢/٤ .

(٦) الفروع : ٦٠٩/٦ .

## فصل

إِذَا عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْ عَطَايَا وَوَصَايَا : بُدِئَ بِالْعَطَايَا ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ؛ ثُمَّ بِالْوَصَايَا : مُتَقَدِّمَهَا وَمُتَأَخَّرَهَا سِوَاءَ<sup>(١)</sup> ، فَلَوْ تَبَرَّعَ بِثُلُثِهِ ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبَاهُ : صَحَّ وَلَمْ يَعْتَقْ (عَلَيْهِ إِذَا قُلْنَا : يَعْتَقُ)<sup>(٢)</sup> مِنَ الثَّلَاثِ<sup>(٣)</sup> ، بَلْ عَلَى وَارِثِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَمْ يَرِثْ<sup>(٥)</sup> . وَعَنْهُ : يُقَسَّمُ بَيْنَ الْكُلِّ بِالْحِصَصِ مُطْلَقًا<sup>(٦)</sup> . وَعَنْهُ : يُقَدَّمُ الْعِتْقُ<sup>(٧)</sup> . وَتُخَالِفُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ ، أَحَدُهَا : يُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ<sup>(٨)</sup> ، الثَّانِي : لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهَا ، عَكْسُ الْوَصِيَّةِ<sup>(٩)</sup> ، الثَّلَاثُ : يُعْتَبَرُ قَبُولُ الْعَطِيَّةِ عِنْدَ وُجُودِهَا<sup>(١٠)</sup> ، الرَّابِعُ : يَثْبُتُ مُلْكُهُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا<sup>(١١)</sup> ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ<sup>(١٢)</sup> مِنْ ثُلُثِهِ

(١) وهو المذهب : انظر : المغني : ٤٧٦/٨ ، والكافي : ٤٨٨/٢ ، والمحزر : ٣٨١/١ ،

والشرح : ٣٢١/٦ ، والفروع : ٦٧٣/٤ ، وعقد الفرائد : ٤٠١/١ ، والإقناع : ٤٢/٣ .

(٢) ساقطة من : (ب) .

(٣) وهو المذهب . اختاره القاضي ومن معه القائلون : الشراء وصية . انظر :

المحرر : ٣٨١/١ ، والشرح : ٣٤٣/٦ ، والفروع : ٦٧٣/٤ ، والمبدع : ٢٢٦/٥ ،

والإنصاف : ١٧١/٧ ، وكشاف القناع : ٢١٤٦/٤ .

(٤) أي : يعتق على وارثه . لأنه ملك من يعتق عليه ، فالجد مثلاً يعتق على أولاد ابنه .

(٥) يعني : من ابنه الذي اشتراه . لأنه لم يعتق في حياته . انظر : المقنع : ١٦٩ ،

والمصادر السابقة .

(٦) يقصد : في حالة عجز الثلث عن العطايا والوصايا المجتمعة . انظر : المحزر :

٣٨١/١ ، والفروع : ٦٧٣/٤ ، والإنصاف : ١٦٠/٧ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) أي : في العطايا .

(٩) فيصح الرجوع فيها .

(١٠) يعني : حين إيجاب المعطي لها بالقول أو الفعل .

(١١) انظر هذه الفروق في : المقنع : ١٦٧ ، والعمدة : ٩٦ ، والفروع : ٦٧٣/٤ ،

والمبدع : ٢١٨/٥ ، والشرح : ٣٢٦/٦ ، والإنصاف : ١٦٣/٧ ، وكشاف القناع :

٢١٤١/٤ .

(١٢) أي : العطايا .

عِنْدَ مَوْتِهِ : تَبَيَّنَّا ثُبُوتَهُ<sup>(١)</sup> ، وَإِلَّا فَلَهُ مِنْهَا بِحَسَبِ خُرُوجِهِ<sup>(٢)</sup> . وَتَمَاوُهَا يَتَّبِعُهَا<sup>(٣)</sup> ؛  
 قَلَوْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، فَكَسَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ مِثْلَ قِيَمَتِهِ : دَخَلَهُ  
 الدَّوْرُ<sup>(٤)</sup> ، فَنَقُولُ : أَبَدًا : عَتَقَ مِنْهُ (شَيْءٌ)<sup>(٥)</sup> ، وَلِلْوَرَثَةِ شَيْئَانِ مِثْلًا مَا عَتَقَ مِنْهُ ،  
 وَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ بِجُزَيْهِ الحُرِّ شَيْءٌ ، فَصَارَ العَبْدُ (وَكَسْبُهُ يَعْدِلُ أَرْبَعَةَ  
 أَشْيَاءَ ، فَالشَّيْءُ إِذْنُ نِصْفِ العَبْدِ)<sup>(٦)</sup> / فَيَعْتَقُ نِصْفَهُ ، وَلَهُ نِصْفُ كَسْبِهِ ، وَلِلْوَرَثَةِ  
 نِصْفُهُمَا<sup>(٧)</sup> .

(١) أي : الملك من حين العطيّة ووجودها .

(٢) أي : وإن تَبَيَّنَّا عدم خروج العطيّة كلها من الثالث فله منها بحسب خروجه من ذلك .  
 انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المحرر : ٣٨٥/١ ، والفروع : ٦٧٣/٤ ، والمبدع : ٢١٩/٥ ، وكشاف القناع :  
 ٢١٤١/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٤٥/٢ .

(٤) الدور : توقف الشيء على ما يتوقف عليه . التعريفات للجرجاني : ١٠٥ .

وإنما دخله الدور : لأن للعبد من كسبه بقدر ما عتق منه ، وبأقيه لسيده ، فيزداد به مال  
 السيد ، وتزداد كذلك الحرية ، ويزداد حقه من كسبه ، فينقص به حق السيد من كسبه ،  
 وينقص بذلك قدر المعتق منه . المبدع : ٢١٩/٥ . وانظر : الممتع : ١٨٢/٤ .

(٥) في (ب) : شيئاً .

(٦) تكررت هذه الجملة في : (أ) .

(٧) انظر : المقنع : ١٦٧ ، والشرح : ٣٢٧/٦ ، والمحرر : ٣٨٥/١ ، والفروع : ٦٧٣/٤ ،  
 وشرح المنتهى : ٤٤٥/٢ ، وحاشية المنتهى : ٤٢٤/٣ ، والمصادر السابقة .



## فصل

يُخْرِجُ وَصِيَّهٖ ، ثُمَّ وَارِثُهُ - لَا حَاكِمٍ فِي الْمَنْصُوصِ - ثُمَّ حَاكِمٌ<sup>(١)</sup> :  
 الْوَاجِبَ - كَحَجِّ وَغَيْرِهِ ، وَمِثْلُهُ وَصِيَّةٌ بَعَثَ فِي كَفَّارَةِ تَخْيِيرٍ<sup>(٢)</sup> - مِنْ  
 رَأْسِ مَالِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَتَبَرُّعَهُ مِنْ ثُلُثِ بَاقِيهِ<sup>(٤)</sup> . وَعَنْهُ : فِي حَجٍّ لَمْ يُوصِ بِهِ وَزَكَاةٍ  
 وَكَفَّارَةٍ : مِنَ الثُّلُثِ<sup>(٥)</sup> ، وَعَنْهُ : مِنْ كُلِّهِ مَعَ عِلْمٍ وَرِثَتِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَعَنْهُ : فِي زَكَاةٍ : مِنْ  
 كُلِّهِ مَعَ صِدْقِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ : تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ عَلَى الْحَجِّ<sup>(٨)</sup> ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ  
 - مِنْ مَالِهِ - مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ بِإِذْنِ : أَجْزَأُ<sup>(٩)</sup> ، وَإِلَّا فَوَجَّهَانَ<sup>(١٠)</sup> . فَإِنْ قَالَ : أَثْوَا

(١) هذا الترتيب على الصحيح من المذهب . انظر : الفروع وتصحيحه : ٦٧٣/٤ ، ٦٧٤ ،  
 والمبدع : ٢٤٩/٥ ، والإنصاف : ٢٠٧ / ٧ ، والإقناع : ٥٦/٣ ، وشرح المنتهى :  
 ٤٦٣/٢ ، والروض المربع : ٣٣٣ .

(٢) ككفارة اليمين .

(٣) أي : يخرج الواجب من رأس المال . سواءً كان لله أو لأدمي . انظر : مسائل صالح :  
 ٢١/٣ . رقم : ١٢٤٣ ، ٣٣٩/٢ . رقم : ٩٧٦ ، ومسائل ابن هانئ : ٤١/٢ . رقم :  
 ١٣٥١ ، ومسائل أبي داود : ٢٩٠ . رقم : ١٣٨٩ ، ١٣٨٨ ، والمحرر : ٣٨١/١ ،  
 والهداية : ٢١٥/١ ، والمقتنع : ١٧١ ، والشرح : ٤٩٣/٦ ، والفروع : ٦٧٣/٤ ،  
 وشرح المنتهى : ٤٦٣/٢ .

(٤) يعني : إنما يخرج التبرع بعد إخراج الواجبات إن بقي شيء من ثلث الباقي . انظر  
 : المصادر السابقة .

(٥) انظر : مسائل ابن هانئ : ١٧٩/١ . رقم : ٩٠٧ ، ٥٠/٢ . رقم : ١٣٨٦ ، والفروع :  
 ٦٧٤/٤ ، والإنصاف : ١٠٦/٧ .

(٦) انظر : مسائل ابن هانئ : ٥٠/٢ . رقم : ١٣٨٦ ، ١٣٨٤ ، والمصادر السابقة .

(٧) انظر : مسائل ابن هانئ : ٤٣/٢ . رقم : ١٣٦٠ ، والمصادر السابقة .

(٨) انظر : مسائل أبي داود : ٢٩١ . رقم : ١٣٩١ ، والمصادر السابقة .

(٩) انظر : الفروع مع تصحيحه : ٦٧٤/٤ ، والمبدع : ٢٤٩/٥ ، والإنصاف : ٢٠٧/٧ ، والإقناع :  
 ٥٦/٣ .

(١٠) أي : وإن أخرج أجنبي من ماله عن ميت ما وجب عليه ففيه وجهان . أطلقهما  
 المصنف تبعاً لصاحب الفروع وكصاحب الرعايتين والحاوي الصغير وصوب  
 المرادوي : الإجزاء فيهما . انظر : تصحيح الفروع : ٦٧٤/٤ ، والإنصاف : ٢٠٧/٧ ،  
 والإقناع : ٥٦/٣ .

الوَاجِبَ مِنْ ثُلْثِي ، وَقِيلَ : (أَوْ قَالَ : حُجُّوا وَتَصَدَّقُوا : بُدِيَ بِهِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ نَفَدَ ثُلُثُهُ : سَقَطَ تَبَرُّعُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : يَتَزَاحَمَانِ فِيهِ<sup>(٣)</sup> ، وَبَاقِي الْوَاجِبِ مِنْ ثُلْثِيهِ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : مِنْ رَأْسِ مَالِهِ<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup> فَيَدْخُلُهُ الدَّوْرُ<sup>(٧)</sup> ، فَلَوْ كَانَ الْمَالُ ثَلَاثِينَ ، وَالتَّبَرُّعُ عَشْرَةً ، وَالوَاجِبُ عَشْرَةً ، جَعَلَتْ تَيْمَّةَ الْوَاجِبِ شَيْئًا ، (يَكُونُ)<sup>(٨)</sup> الثُّلُثُ عَشْرَةً إِلَّا ثُلُثَ شَيْءٍ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالتَّبَرُّعِ ، لِلْوَاجِبِ خَمْسَةَ إِلَّا سُدُسَ شَيْءٍ ، فَاصْتَمَّ إِلَيْهِ الشَّيْءُ ، يَكُنُ الشَّيْءُ خَمْسَةً وَخَمْسَةَ أَسْدَاسِ شَيْءٍ ، يَعْدِلُ الْوَاجِبُ عَشْرَةً ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ سِتَّةً ، (وَاللَّتَّبَرُّعُ)<sup>(٩)</sup> أَرْبَعَةً<sup>(١٠)</sup> . وَإِنْ [شَيْتٌ]<sup>(١١)</sup> أَخَذَتْ حِصَّةَ الْوَاجِبِ مِنَ الثُّلُثِ ، ثُمَّ انْسَبَ كُلًّا مِنْ حِصَّةِ التَّبَرُّعِ وَالْوَرِثَةِ مِنَ الْبَاقِي ، فَخَذُ مِنْهُمْ تَيْمَّةَ الْوَاجِبِ بِقَدْرِ

(١) أي : الواجب .

(٢) وهو المذهب . واختاره القاضي وابن عقيل . انظر : المحرر : ٣٨١/١ ، والمقنع : ١٧١ ، والشرح : ٤٩٤/٦ ، والفروع : ٦٧٥/٤ ، وعقد الفرائد : ٤١٢/١ ، والوجيز : ق : ١٠٧/أ ، وشرح المنتهى : ٤٦٣/٢ ، والتنقيح : ١٩٥ .

(٣) أي : تتزاحم الواجبات والوصايا في الثلث .

(٤) أي : يقسم الثلث بالحصص بين الواجب والوصية بالتبرع ، فما بقي من الواجب تمم من الثلثين . وهو اختيار أبي الخطاب ، وتابعه السامري . انظر : الهداية : ٢١٥/١ ، والمستوعب : ٥١٦/٢ .

(٥) أي : يتم الواجب من رأس ماله . انظر : المحرر : ٣٨١/١ ، والفروع : ٦٧٥/٤ ، والإنصاف : ٢٠٨/٧ .

(٦) ساقطة من : (ب) . ومثبتة في الحاشية .

(٧) لأنه لا يعلم قدر الثلث حتى يعلم ما هو الواجب ، ولا يعلم تتمته حتى يعلم ما يستحقه بالمزاحمة ، ولا يعلم ما يستحقه بالمزاحمة حتى يعلم الثلث . المبدع : ٢٥٠/٥ .

(٨) في النسختين : يكن .

(٩) في (ب) : للبرع .

(١٠) انظر : المغني : ٥٤٣/٨ ، والشرح : ٤٩٤/٦ ، والكافي : ٤٨٥/٢ ، والفروع : ٦٧٥/٤ ، والمبدع : ٢٥٠/٥ ، وعقد الفرائد : ٤١٢/١ .

(١١) في (أ) : شيت ، وهي لغة ، وقد جاءت على هذه الصورة في جميع المخطوط .

النَّسْبَةَ أَوْ أَنْسِبُ تَتَمَّتْهُ مِنَ الْبَاقِي وَخَذُ قَدْرَهَا<sup>(١)</sup> . قَالَ فِي الرُّوْضَةِ : وَمَنْ مَاتَ  
بِطَرِيقِ مَكَّةَ لَزِمَهُ أَنْ يُوصِيَ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : الفروع : ٦٧٥/٤ ، والمبدع : ٢٥٠/٥ .

(٢) نقلها عنه في الفروع : ٦٧٦/٤ ، والمبدع : ٢٥١/٥ . وقوله : (ومن مات) أي : حضره  
الموت .

والروضة : في الفقه لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي ،  
تقي الدين ، أبي محمد . حافظ الوقت ومحدثه ، المتوفى سنة ٦٠٠ هـ . وكتابه هذا من  
أربعة أجزاء . انظر : المنهج الأحمد : ٥٩/٤ ، والمقصد الأرشد : ١٥٢/٢ ، والدر  
المنضد : ٣١٧/١ .

## فصل

إِذَا أَعْتَقَ مَرِيضٌ بَعْضَ عَبْدٍ — بَقِيَّتُهُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ — أَوْ دَبَّرَهُ ،  
 أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ ، وَتَلُّهُ يَحْتَمِلُ كُلَّهُ<sup>(١)</sup> : فَعَنْهُ : يَسْرِي فِي الْمُنْجَزِ خَاصَّةً<sup>(٢)</sup> ،  
 وَعَنْهُ : لَا سِرَايَةَ<sup>(٣)</sup> . وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ : عَتَقَ بِقَدْرِ تَلُّهِ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : كُلُّهُ<sup>(٥)</sup> .  
 وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً ، فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَهُ<sup>(٦)</sup> : أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ خَرَجَتْ<sup>(٧)</sup> لِلْمَيِّتِ :  
 مَاتَ حُرًّا ، وَتَمَّ الثَّلَاثُ<sup>(٨)</sup> بَيْنَ الْحَيِّينِ بِقُرْعَةٍ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ خَرَجَتْ لِأَحَدِهِمَا :  
 فَهَمَّا<sup>(١٠)</sup> تَرَكَتَهُ<sup>(١١)</sup> ، فَيَعْتَقُ ثُلُثَ قِيَمَتِهِمَا<sup>(١٢)</sup> . وَقَالَ الشَّيْخُ : (يُقْرَعُ)<sup>(١٣)</sup> بَيْنَ  
 الْحَيِّينِ ، وَيَسْقُطُ حُكْمُ الْمَيِّتِ<sup>(١٤)</sup> ، كَعِتْقِهِ أَحَدَ عِبْدَيْهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ ،

(١) أي : وخرجت قيمة العبد من الثلث ولم تكن أكثر منه .

(٢) واختاره القاضي . انظر : المغني : ٣٩٢/١٤ ، والمحزر : ٣٧٩/١ ، والشرح :  
 ٢٤٩/١٢ ، والفروع : ٦٧٦/٤ ، والإنصاف : ٤٠٣/٧ ، ٤٠٤ .

ويقصد بالمنجز : ما أعتقه في مرض موته دون ما دبره أو وصى بعتقه .

(٣) أي : فلا يعتق إلا ما ملك منه فقط . واختاره الشيرازي والشريف . انظر : المصادر  
 السابقة .

(٤) أي : ثلث مال سيده . وهو الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ٦٧٦/٤ ،  
 والمبدع : ٢٦/٦ ، والإنصاف : ٤٠٣/٧ ، وشرح المنتهى : ٥٩١/٢ .

(٥) انظر : الفروع : ٢٧٦/٤ ، والإنصاف : ٤٠٣/٧ .

(٦) أي : قبل سيده .

(٧) أي : الحرية بالقرعة .

(٨) إن بقيت منه بقية .

(٩) ورق الآخرا . اختاره أبو بكر ، وحكاه عن الإمام أحمد . وهو المذهب ، انظر :

المحرر : ٣٧٩/١ ، والشرح : ٣٠٤/١٢ ، والفروع : ٦٧٧/٤ ، والمبدع : ٣١/٦ ،  
 والإنصاف : ٤٠٥/٧ .

(١٠) أي : الحيان .

(١١) أي : الميت .

(١٢) انظر : المصادر السابقة .

(١٣) مطموسة في : (ب) . ومثبتة في حاشيتها .

(١٤) انظر : المقتع : ٢٠٠ .

فَمَاتَ أَحَدُهُمَا : تَعَيَّنَ الْعِتْقُ فِي الْبَاقِي (١) . وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَعْتَقْتُ سَالِمًا فِغَانِمٍ حُرًّا :  
قُدِّمَ سَالِمٌ (٢) ، وَلَوْ زَادَ : فِي وَقْتِ عِتْقِي لَهُ (٣) .

(١) ذكره القاضي وغيره . انظر : الفروع : ٦٧٧/٤ ، والإنصاف ٤٠٥/٧ .

(٢) إذا عجز الثلث عنهما . وإن خرجا من الثلث عتقا . انظر : المغني : ٤٧٧/٨ ،  
والكافي : ٤٨٨/٢ ، والفروع : ٦٧٧/٤ ، وكشاف القناع : ٢١٣٩/٤ ، وغاية المنتهى :  
٣٣٠/٢ .

(٣) يعني : وكذلك الحكم . لو قال : إِنْ أَعْتَقْتُ سَالِمًا فِغَانِمٍ حُرًّا فِي وَقْتِ عِتْقِي لَهُ . انظر :  
المصادر السابقة .

## بَابُ الْمَوْصَى لَهُ

/ تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمْلِكُهُ<sup>(١)</sup> - حَتَّى ذِمِّي<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَذْهَبُ : وَلِحَرْبِي ، كَهَيْبَةِ<sup>(٣)</sup> ؛  
وَلِمَكَاتِبِهِ وَمُدْبِرِهِ<sup>(٤)</sup> . وَيَقْدَمُ عِتْقُهُ<sup>(٥)</sup> عَلَى وَصِيَّتِهِ<sup>(٦)</sup> . كَعَبْدِهِ الْقَنَّ بِمُشَاعٍ<sup>(٧)</sup> ، وَلَا أُمَّ  
وَأَلَدِهِ<sup>(٨)</sup> ؛ فَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ تَرْوِيحِهَا فَفَعَلَتْ<sup>(٩)</sup> ، وَأَخَذَتِ الْوَصِيَّةَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ : فَقِيلَ :  
تَبْطُلُ ، وَقِيلَ : لَا . قِيَاسُ الْمَنْصُوصِ : الْبُطْلَانُ<sup>(١٠)</sup> .

(١) بلا نزاع في هذا . انظر : المقنع : ١٧١ ، والشرح : ٤٩٦/٦ ، والممتع : ٢٢٠/٤ ،  
والفروع : ٦٧٨/٤ ، والمبدع : ٢٥١/٥ ، والتنقيح : ١٩٦ ، والإقناع : ٥٦/٣ .

(٢) بلا نزاع . بشرط أن يكون معيناً . فأما غير المعين فلا تصح له . انظر :  
المصادر السابقة ، والمغني : ٥١٢/٨ .

(٣) أي : تصح الوصية للحربي كصحة الهبة له . نص عليه . انظر : المغني : ٥١٢/٨ ،  
والمحرر : ٣٨٣/١ ، والهداية : ٢١٩/١ ، والمستوعب : ٥٣١/٢ ، والفروع :  
٦٧٨/٤ ، والشرح : ٤٩٦/٦ ، وغاية المنتهى : ٣٤٤/٢ .

(٤) بلا نزاع . انظر : المغني : ٥١٩/٨ ، ٥٢٠ ، والمحرر : ٣٨٣/١ ، والشرح : ٤٩٨/٦ ،  
والفروع : ٦٧٨/٤ ، والمبدع : ٢٥٢/٥ ، وكشاف القناع : ٢١٦٧/٤ ، وشرح  
المنتهى : ٤٦٤/٢ .

(٥) أي : المدبر .

(٦) يعني : يقدم عتقه على الوصية له . على الصحيح من المذهب . انظر : المصادر  
السابقة .

(٧) أي : تصح الوصية لعبد القن بمشاع ، كثلث ماله مثلاً . وهو المذهب . فإن خرج من  
الثلث عتق ، واستحق باقيها ، وإن لم يخرج عتق منه بقدر الوصية . انظر : المغني :  
٥١٨/٨ ، والمحرر : ٣٨٣/١ ، والشرح : ٥٠٢/٦ ، والفروع : ٦٧٨/٤ ، والمبدع :  
٢٥٣/٥ .

(٨) بلا نزاع . نقله المروذي عنه ، انظر : المغني : ٥١٩/٨ ، والمحرر : ٣٨٣/١ ،  
والشرح : ٥٠٠/٦ ، والفروع : ٦٧٨/٤ ، وكشاف القناع : ٢١٦٧/٤ .

(٩) أي : لم تتزوج .

(١٠) المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي الحارث : انه لو دفع إلى  
زوجته مالا على أن لا تتزوج بعد موته ، فتزوجت ، ترد المال إلى ورثته . فقياس هذا  
النص : أن أم ولده ترد ما أخذت من الوصية إذا تزوجت ، فتبطل الوصية بردها .  
وقدمه ابن رزين في شرحه على الخرقى . انظر : المغني : ٥٢١/٨ ، والشرح :  
٥٠٢/٦ ، والفروع وتصحيحه : ٦٧٨/٤ ، والإنصاف : ٢١٠/٧ ، وبدائع الفوائد :  
١٢١/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٦٤/٢ .

وَلَا تَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمُعَيَّنٍ<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٢)</sup> . وَتَصِحُّ لِعَبْدٍ إِنْ مَلَكَ<sup>(٣)</sup> ،  
 وَفِي الْوَأْضِحِ : أَوْ لَا ، وَهِيَ لِسَيِّدِهِ<sup>(٤)</sup> مَا لَمْ يَكُنْ حُرًّا وَقَتَ مَوْتِ مُوصٍ<sup>(٥)</sup> ،  
 وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَهُ<sup>(٦)</sup> (وَقَبْلَ)<sup>(٧)</sup> قَبُولِهِ : فَالْخِلَافُ<sup>(٨)</sup> . وَلَا تَصِحُّ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ وَقَاتِلِهِ  
 مَا لَمْ يَصِرْ حُرًّا وَقَتَ نَقْلِ الْمُلْكِ<sup>(٩)</sup> ، بَلْ لِمُكَاتَبٍ وَارِثِهِ<sup>(١٠)</sup> . وَإِنْ وَصَّى  
 بِحَمَلٍ ، أَوْ لَهُ ، وَأَتَتْ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَا وَطْءَ<sup>(١١)</sup> : فَوَجْهَانِ - مَا لَمْ يُجَاوِزَ  
 أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمَلِ<sup>(١٢)</sup> - الْأَظْهَرُ : الصَّحَّةُ<sup>(١٣)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ ذَكَرٌ فَلَهُ

(١) كَثُوبٌ أَوْ دَارٌ أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

(٢) وَهُوَ الْمَذْهَبُ . انظُرْ : الْمَغْنِي : ٥١٩/٨ ، وَالْمَحْرَرُ : ٣٨٣/١ ، وَالْمَصَادِرُ الْآتِيَةُ .

(٣) أَيُ : تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ إِنْ قَلْنَا : يَمْلِكُ .

(٤) أَيُ : فَإِنْ قَبِلَهَا الْعَبْدُ فَهِيَ لِسَيِّدِهِ . انظُرْ : الْمَغْنِي : ٥٢٠/٨ ، وَالشَّرْحُ : ٥٠١/٦ ،

وَعَقْدُ الْفَرَائِدِ : ٤١٣/١ ، وَالْهَدَايَةُ : ٢٢٠/١ ، وَالْفُرُوعُ : ٦٧٩/٤ ، وَالتَّقْيِيحُ : ١٩٦ .

وَانظُرْ فِي تَوْثِيقِ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْوَأْضِحِ : الْفُرُوعُ : ٦٧٩/٤ ، وَالْمَبْدِعُ : ٢٥٣/٥ ،

وَالْإِنْصَافُ : ٢١١/٧ . وَالْوَأْضِحُ : فِي الْفَقْهِ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ بْنِ الشَّرِيِّ

ابْنِ الزَّاعُونِيِّ الْبَغْدَادِيِّ . الْمَتُوفَى : سَنَةَ ٥٢٧ هـ . انظُرْ : الْمَقْصِدُ الْأَرْشُدُ : ٢٣٣/١ ،

وَالذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحُنَابِلَةِ : ١٥١/١ ، وَالدر الْمَنْضُدُ : ٢٤٣/١ .

(٥) فَإِنْ كَانَ حُرًّا وَقَتَ مَوْتِهِ فَهِيَ لَهُ . انظُرْ : الْمَصَادِرُ السَّابِقَةَ ، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ :

٢١٦٧/٤ .

(٦) يَعْنِي : بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ .

(٧) فِي النُّسَخَتَيْنِ : وَقَبْلَ .

(٨) يَعْنِي : فَعَلَى الْخِلَافِ فِي الْعَبْدِ هَلْ يَمْلِكُ أَمْ لَا . انظُرْ : الْإِنْصَافُ : ٢١٣/٧ .

(٩) وَصِيَّتَهُ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ كَوْصِيَّتَهُ لَوَارِثِهِ فَتَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ ، وَوَصِيَّتَهُ لِعَبْدٍ قَاتِلِهِ

كَوْصِيَّتَهُ لِقَاتِلِهِ ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا قَبِلَهَا لِسَيِّدِهِ . انظُرْ : الْمَغْنِي : ٥٢٠/٨ ، وَالْفُرُوعُ :

٦٧٩/٤ ، وَالْمَبْدِعُ : ٢٥٣/٥ ، وَالْإِنْصَافُ : ٢١١/٧ ، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ : ٢١٦٧/٤ .

(١٠) فَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ . انظُرْ : الْمَغْنِي : ٥١٩/٨ ، وَالْفُرُوعُ : ٦٧٩/٤ ، وَغَايَةُ

الْمَنْتَهَى : ٣٤٤/٢ .

(١١) أَيُ : لَمْ تَكُنِ الْحَامِلُ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٌ يَطُؤُهَا .

(١٢) وَهِيَ عَلَى الْمَذْهَبِ : أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : سِنَتَانِ . انظُرْ :

الْإِنْصَافُ : ٢١٥/٧ ، وَمَا سَيَّأَتِي مِنَ الْمَصَادِرِ .

(١٣) وَهُوَ الْمَذْهَبُ : انظُرْ : الْكَافِي : ٤٧٩/٢ ، ٤٨٠ ، وَالْمَغْنِي : ٤٥٧/٨ .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي : لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ . انظُرْ : تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ : ٦٨٠/٤ ، وَالْإِنْصَافُ : ٢١٤/٧ .

(كَذَا) <sup>(١)</sup> ، وَإِنْ كَانَ أَنْتَى فَكَذَا ، فَكَانَا : فَلَهُمَا مَا شَرَطَ <sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ كَانَ قَالَ : إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ : فَلَا <sup>(٣)</sup> . وَقِيلَ : تَصِحُّ لِمَنْ تَحْمِلُ <sup>(٤)</sup> . وَلَوْ وَصَّى لِأَحَدِ هَذَيْنِ ، أَوْ لِجَارِهِ أَوْ (لِقَرِيبِهِ) <sup>(٥)</sup> مُحَمَّدٍ ، وَلَهُ جَارَانِ ، أَوْ قَرَابَتَانِ بِهَذَا الْاسْمِ : لَمْ يَصِحَّ <sup>(٦)</sup> ، وَعَنْهُ : بَلَى <sup>(٧)</sup> ، كَقَوْلِهِ : أَعْطُوا ثَلَاثِي أَحَدَهُمَا فِي الْأَصْحَ <sup>(٨)</sup> ، فَقِيلَ : تُعَيِّنُهُ الْوَرِثَةُ ، وَقِيلَ : بِقِرْعَةٍ <sup>(٩)</sup> ، الْمَشْهُورُ : الْأَوَّلُ <sup>(١٠)</sup> ، وَجَزَمَ ابْنُ (رَزِينِ) <sup>(١١)</sup> بِصِحَّتِهَا بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ ، وَلَهُمَا <sup>(١٢)</sup> . وَجَزَمَ الشَّيْخُ فِي فَتَاوِيهِ فِي الْأَوَّلَةِ <sup>(١٣)</sup> بَعْدَمِهَا <sup>(١٤)</sup> .

(١) مطموسة في : (ب) .

(٢) انظر : المغني : ٤٥٨/٨ ، والكافي : ٤٩٤/٢ ، والشرح : ٥٠٧/٦ ، والفروع : ٦٨٠/٤ ، والإنصاف : ٢١٧/٧ ، وكشاف القناع : ٢١٦٩/٤ .

(٣) يعني : فلا شيء لهما . لأن أحدهما بعض حملها لا كله . انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : الفروع : ٦٨٠/٤ ، والمبدع : ٢٥٥/٥ ، والإنصاف : ٢١٧/٧ .

والمذهب : لا تصح . انظر : المغني : ٤٥٨/٨ ، والشرح : ٥٠٦/٦ ، والوجيز : ق : ١٠٧/أ ، والمصادر السابقة .

(٥) بمكانها بياض في : (ب) . ومثبتة في حاشيتها .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الكافي : ٤٨٠/٢ ، والمحزر : ٣٨٣/١ ،

والفروع : ٦٨٠/٤ ، والإنصاف : ٢١٨/٧ ، والقواعد الأصولية : ٢٠١ . رقم : ٥٣ ، والإقناع : ٥٩/٣ . ومحل الخلاف : إذا لم يكن قرينة .

(٧) انظر : الفروع : ٦٨٠/٤ ، والإنصاف : ٢١٨/٧ .

(٨) فتصح الوصية بذلك . انظر : الكافي : ٤٨٠/٢ ، والمحزر : ٣٨٣/١ ، والمصادر السابقة .

(٩) قطع به ابن رجب ، وصوبه المرداوي . انظر : القواعد الفقهية : ٢٥٣ . رقم : ١٠٥ ، والإنصاف : ٢١٨/٧ .

(١٠) أي : تعينه الورثة . جزم به في الرعاية الكبرى . انظر : الإنصاف : ٢١٨/٧ ، وتصحيح الفروع : ٦٨١/٤ . وهذا على القول بصحتها .

(١١) في : (ب) : زين ، وصححت في حاشيتها .

(١٢) يعني : بصحة الوصية للمجهول والمعدوم . نقله عنه في : الفروع : ٦٨٠/٤ ، والإنصاف : ٢١٧/٧ .

والمجهول : كعبد من عبده أو شاة من غنمه ، والمعدوم : كالذي ستحمل به أمته أو شجرته .

(١٣) وهي وصيته لأحد هذين أو لجاره أو قريبه محمد ، وهما مشتركان في الاسم .

(١٤) نقله عنه في : الفروع : ٦٨١/٤ ، والإنصاف : ٢١٨/٧ . وكتاب الفتاوى للموفق

ابن قدامة . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة : ١١٠ / ٢ .



فَعَلَى الْأُولَى<sup>(١)</sup> : لَوْ قَالَ : عَبْدِي غَانِمٌ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ، وَلَهُ مِائَةٌ ، وَلَهُ عَبْدَانِ  
بِهَذَا الْاسْمِ : عَتَقَ أَحَدَهُمَا بِفِرْعَوَةَ ، وَالْأُخْرَى لَه<sup>(٢)</sup> ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ<sup>(٣)</sup> : هِيَ<sup>(٤)</sup> لَهُ مِنْ  
ثُلُثِهِ<sup>(٥)</sup> . وَلَوْ وَصَّى (بِبَيْعِ)<sup>(٦)</sup> عَبْدِهِ لَزَيْدٍ وَعَمْرٍ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا : صَحَّ<sup>(٧)</sup> ، لَا  
مُطْلَقًا<sup>(٨)</sup> . وَلَوْ وَصَّى لَهُ<sup>(٩)</sup> بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ ، فَوَهَبَهُ الْخِدْمَةَ ، أَوْ رَدَّ:  
عَتَقَ مُنْجَزًا<sup>(١٠)</sup> ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ : لَا<sup>(١١)</sup> . وَإِنْ قَتَلَ الْوَصِيُّ الْوَصِيَّ - وَلَوْ خَطَأً -  
بَطَلَتْ<sup>(١٢)</sup> ؛ وَلَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ لَهُ بَعْدَ جَرْحِهِ<sup>(١٣)</sup> ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ : فِيهِمَا رِوَايَتَانِ<sup>(١٤)</sup> ،

(١) القائلة : بعدم الصحة .

(٢) نقله يعقوب وحنبل . انظر : المغني : ٥٢٣/٨ ، والمحزر : ٣٨٣/١ ، والفروع :  
٦٨١/٤ ، وعقد الفرائد : ٤١٧/١ ، والإنصاف : ٢١٨/٧ .

(٣) القائلة : بالصحة .

(٤) أي : المائة .

(٥) اختاره أبو بكر . انظر : المصادر السابقة .

(٦) في (ب) : لبيع . وصححت في حاشيتها .

(٧) انظر : المغني : ٥٢٥/٨ ، والكافي : ٥١٥/٢ ، والفروع : ٦٨١/٤ ، والشرح :  
٥١٧/٦ ، وشرح المنتهى : ٤٧١/٢ ، والإقناع : ٦٠/٣ .

(٨) كما لو أوصى ببيعه فقط ، ولم يعين لمن يباع . انظر : المصادر السابقة .

(٩) يعني : لزيد من الناس .

(١٠) انظر : الفروع : ٦٨١/٤ ، والمبدع : ٢٥٧/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٧٢/٢ ،  
وغاية المنتهى : ٣٥٠/٢ .

(١١) أي : لا يعتق إلا بعد السنة . انظر : المغني : ٥٧٩/٨ .

(١٢) وهو المذهب . وقد أوما الإمام أحمد - رحمه الله - إلى بطلان الوصية في المدبر إذا

قتل سيده ، والتدبير وصية . واختار بطلان الوصية للقائل : أبو بكر والقاضي وابن أبي

موسى وأبو الخطاب والموفق والشارح وغيرهم . انظر : المغني : ٥٢٢/٨ ، والهداية :

٢٢٠/١ ، والمحزر : ٣٨٣/١ ، وعقد الفرائد : ٤١٤/٢ ، والشرح : ٥٠٨/٦ ،

والفروع : ٦٨١/٤ ، والإنصاف : ٢١٨/٧ ، والمسائل الفقهية : ٢١/٢ .

(١٣) وهو المذهب . أوما إليه في رواية ابن القاسم ، واختاره ابن حامد وأبو الخطاب

والشريف أبو جعفر وابن بكروس والموفق والشارح وغيرهم . انظر : المصادر السابقة .

(١٤) انظر : المقنع : ١٧٢ ، والمحزر : ٣٨٣/١ ، والفروع : ٦٨١/٤ ، والإنصاف :

وَمِثْلَهَا التَّدْبِيرُ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ جَعَلَ عِتْقًا بِصِفَةِ (فَوْجَهَانَ)<sup>(٢)</sup> ، الْأَقْوَى : الْبَطْلَانَ<sup>(٣)</sup> ، وَتَصِيحُ لِمَسْجِدٍ ، وَتَصَرَّفُ فِي مَصَالِحِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَبِمُصْحَفٍ يُقْرَأُ فِيهِ ، وَيُوضَعُ بِجَامِعٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ حَرِيْزٍ نَصًّا<sup>(٥)</sup> . وَلَوْ وَصَّى بِعِتْقِ عَبْدٍ بِأَلْفٍ ، فَأَعْتَقُوا عَبْدًا بِخَمْسِمِائَةٍ : لَزِمَهُمْ عِتْقُ آخَرَ بِمِثْلِهَا فِي الْأَصَحِّ<sup>(٦)</sup> . وَإِنْ قَالَ : أَرْبَعَةٌ بِكَذَا : جَازَ [الْفَضْلُ]<sup>(٧)</sup> بَيْنَهُمَا ، مَا لَمْ يُسَمَّ<sup>(٨)</sup> ثَمَنًا مَعْلُومًا / نَصًّا<sup>(٩)</sup> . وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُعْتَقَ عَبْدٌ زَيْدٍ ، وَيُعْطَى أَلْفًا ، فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ : أَخَذَ الْعَبْدُ الْوَصِيَّةَ<sup>(١٠)</sup> . وَلَوْ وَصَّى بِعِتْقِ عَبْدٍ بِأَلْفٍ : اشْتَرَى بِثَلَاثَةِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ<sup>(١١)</sup> . وَإِنْ وَصَّى بِشِرَاءِ فَرَسٍ (لِلْغَزْوِ)<sup>(١٢)</sup> بِمَعْيِنٍ ، وَبِمِائَةٍ تَتَّفَقُ عَلَيْهِ ، فَاشْتَرَى بِأَقْلٍ :

(١) أي : مثل هذه المسألة : لو دبر عبده ، ثم قتل العبد سيده أو جرحه ، خلافًا ومذهباً .

انظر : الكافي : ٥٩٦/٢ ، والمستوعب : ٥٩١/٢ ، ومصادر هامش : ١٢ السابق .

(٢) في : (ب) : وجهان .

(٣) انظر : المحرر : ٣٨٣/١ .

(٤) انظر : المقنع : ١٧٢ ، والشرح : ٥١٠/٦ ، والفروع : ٦٨١/٤ ، والمبدع : ٢٥٦/٥ ،

والهداية : ٢٢٠/١ ، والمستوعب : ٥٣٣/٢ ، وشرح المنتهى : ٤٦٦/٢ .

(٥) نص عليه في رواية عبدالله . انظر : مسائله : ١١٨٠/٣ . رقم : ١٦٢٧ ، والفروع :

٦٨٢/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٧٦/٢ ، وكشاف القناع : ٢١٧٨/٤ .

(٦) انظر : الإرشاد : ٤٢٢ ، والمستوعب : ٥٤٢/٢ ، والفروع : ٦٨٢/٤ ، والمبدع :

٢٥٧/٥ ، وغاية المنتهى : ٣٤٧/٢ .

(٧) في (أ) : الفصل . ويعني بها : المفاضلة بينهم في الثمن ، فيشتري أحدهم مثلاً بخمسين

والآخر بمائة وهكذا .

(٨) يعني : لكل واحد من الأعد ثمناً معيناً .

(٩) انظر : الفروع : ٦٨٢/٤ ، والمبدع : ٢٥٧/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٦٨/٢ ، والإقناع :

٥٨/٣ .

(١٠) انظر : المحرر : ٣٨٧/١ ، وغاية المنتهى : ٣٤٧/٢ ، والمصادر السابقة .

(١١) بأن كان الثلث أقل من الألف . انظر : المغني : ٥٢٤/٨ ، والفروع : ٦٨٢/٤ ،

والشرح : ٥١٢/٦ ، وكشاف القناع : ٢١٧٢/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٦٨/٢ .

(١٢) في (ب) : لغزو .

فَبَاقِيهِ نَفَقَةٌ لَا إِرْثٌ فِي الْمَنْصُوصِ<sup>(١)</sup> ، وَتَصْبِحُ لِقَرَسٍ زَيْدٍ بِذَوْنِ قَبُولِهِ ، وَيَصْرَفُهَا فِي عَافِيهِ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ وَصَّى بِشَيْءٍ لَزَيْدٍ وَبِشَيْءٍ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ جِيرَانِهِ ، وَزَيْدٌ مِنْهُمْ : لَمْ يُشَارِكْهُمْ ، نَصًّا عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup> . وَلِقَرَابَتِهِ وَالْفُقَرَاءِ : لِقَرِيبٍ فَقِيرٍ سَهْمَانٍ<sup>(٤)</sup> . وَلَوْ وَصَّى لَهُ وَالْفُقَرَاءَ بِثَلَاثَةِ : فَصِنْفَانِ<sup>(٥)</sup> ، كُلُّهُ وَلِلَّهِ<sup>(٦)</sup> . وَقِيلَ فِيهِ : كُلُّهُ لَهُ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ فِي الْأَوَّلَةِ<sup>(٨)</sup> : كَأَحَدِهِمْ ، كُلُّهُ وَإِخْوَتِهِ فِي وَجْهِ ، الْمَشْهُورُ : لَهُ كَأَحَدِهِمْ<sup>(٩)</sup> . وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ : فَصِنْفَةُ لِحَيٍّ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : كُلُّهُ

(١) انظر : المحرر : ٣٨٧/١ ، والفروع : ٦٨٣/٤ ، والمبدع : ٢٥٧/٥ ، وكشاف القناع : ٢١٧٦/٤ .

(٢) انظر : الفروع : ٦٨٣/٤ ، والإنصاف : ٢٣٢/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٧٠/٢ ، والإقناع : ٦٢/٣ .

(٣) في رواية ابن هانئ وعلي بن سعيد ، وهو المذهب . انظر : مسائل ابن هانئ : ٤٨/٢ . رقم : ١٣٧٨ ، والمغني : ٥٣٨/٨ ، والمحرر : ٣٨٤/١ ، وعقد الفرائد : ٤١٦/١ ، والفروع : ٦٨٣/٤ ، والقواعد : ٢٩٠ . رقم : ١١٩ ، والإنصاف : ٢٣٤/٧ .

(٤) انظر : الفروع : ٦٨٣/٤ ، والمبدع : ٢٥٦/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٧١/٢ ، وكشاف القناع : ٢١٧٨/٤ .

(٥) نصف لزيد ونصف للفقراء . وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحرر : ٣٨٤/١ ، والفروع : ٦٨٣/٤ ، والإنصاف : ٢٣٤/٧ ، وعقد الفرائد : ٤١٦/١ .

(٦) أي : كما لو أوصى لزيد ولله عز وجل ، فيقسم بينهما نصفين على الصحيح من المذهب . انظر الفروع : ٦٨٣/٤ ، والإنصاف : ٢٣٤/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٧٠/٢ ، والإقناع : ٦٣/٣ .

(٧) جزم به الموفق في : الكافي : ٤٩٦/٢ . وانظر : الفروع والإنصاف الصفحات السابقة منهما .

(٨) وهي : إذا أوصى له وللفقراء بثلاثة .

(٩) قدمه في الرعاية الكبرى . انظر : الإنصاف : ٢٣٦،٢٣٤/٧ ، والفروع : ٦٨٣/٤ .

(١٠) وهو المذهب ، ونقله عنه ابن منصور . انظر : المغني : ٤١٣/٨ ، والمحرر : ٣٨٤/١ ، والشرح : ٥٢٦/٦ ، والمستوعب : ٥٣٤/٢ ، والفروع : ٦٨٣/٤ ، والإنصاف : ٢٣٣/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٧٠/٢ .

مَعَ عِلْمِهِ بِمَوْتِهِ<sup>(١)</sup> ، إِنْ لَمْ يَقُلْ : بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup> ، كَالْمَنْصُوصِ فِي : لَهُ (وَلِجِبْرِيلِ)<sup>(٣)</sup> أَوْ الْحَائِطِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَهُ وَلِلرَّسُولِ<sup>(٥)</sup> : فَنِصْفُ الرَّسُولِ فِي الْمَصَالِحِ<sup>(٦)</sup> .

(١) نقله عنه ابن القاسم . انظر : الهداية : ٢٢٠/١ ، والكافي : ٤٩٦/٢ ، وعقد الفرائد : ٤١٥/١ ، وانظر رواية ابن القاسم في : المغني : ٤١٤/٧ .  
(٢) فمحل الخلاف : إن لم يقل : بينهما . فإن قاله : كان للحي النصف قولاً واحداً . انظر : مصادر هامش : ١٠ السابق .  
وإن لم يعلم موت أحدهما فللحي نصف الموصى به بلا نزاع . انظر : المصادر السابقة .

(٣) في (ب) : ولجبرئيل .

(٤) فالمنصوص في رواية ابن القاسم : أنه إن قال ذلك فالثالث كله للموصى له . وهو الصحيح من المذهب . انظر : الكافي : ٤٩٦/٢ ، والمغني : ٤١٤/٨ ، والهداية : ٢٢٠/١ ، والمستوعب : ٥٣٤/٢ ، والفروع : ٦٨٣/٤ ، والإنصاف : ٢٣٣/٧ .

(٥) فيقسم الثلث بين زيد والرسول صلى الله عليه وسلم نصفين ، وهو الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ٦٨٣/٤ ، والإنصاف : ٢٣٤/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٧٠/٢ ، والإقناع : ٦٣/٣ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

## فصل

لَا يَصِحُّ رَدُّ بَعْدَ قَبُولِ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : بَلَى فِي مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ :  
وغيره<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ<sup>(٤)</sup> : (فَكَمْتَحَجَّرِ)<sup>(٥)</sup> مَوَاتًا<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْمُوصِي قَبْلَ  
قَبُولِهِ وَرَدَّهُ : فَعَنْهُ : تَبْطُلُ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ بِلَا قَبُولِ<sup>(٨)</sup> . وَقَبُولُ وَصِيَّةِ  
كَهْبَةِ<sup>(٩)</sup> . وَفِي الْمَغْنِيِّ : وَطَوُّهُ قَبُولٌ<sup>(١٠)</sup> . وَمَتَى رَدَّ<sup>(١١)</sup> أَوْ قَالَ : لَا أُقْبَلُ :

(١) يعني : إن قبلها ثم ردها قبل قبضها لم يصح الرد . وهو الصحيح من المذهب .  
انظر : المحرر : ٣٨٤/١ ، وشرح الزركشي : ٣٧١/٤ ، والفروع : ٦٨٣/٤ ، والمبدع :  
٢٤١/٥ ، والإنصاف : ١٩٣/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٦٠/٢ .

(٢) أي : يصح رده في المكيل والموزون بعد قبوله وقبل قبضه . انظر : المغني :  
٤١٥/٨ ، والشرح : ٤٧٥/٦ .

(٣) يعني : يصح رده مطلقاً في المكيل والموزون وغيرهما ، اختاره القاضي وابن عقيل .  
انظر : الإنصاف : ١٩٣/٧ ، والمصادر السابقة في : ١ ، ٢ .

(٤) أي : لم يقبل الموصى له بعد موت الموصي ولم يرد الوصية .  
(٥) في : (ب) : فمتحجر .

(٦) أي : فحكمه حكم متحجر الموات . انظر : الفروع : ٦٨٣/٤ ، والمبدع : ٢٤١/٥ ،  
والإنصاف : ١٩٣/٧ .

وتحجر الموات : شرع في إحيائه ؛ كأن يدير حول الأرض تراباً أو حجارة ، أو أحاطها  
بحائط صغير . انظر : المطلاع : ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٧) اختاره : ابن حامد والقاضي وأصحابه ، ونقله ابن منصور وعبدالله . انظر :  
المغني : ٤١٧/٨ ، والشرح : ٤٧٦/٦ ، والفروع : ٦٨٣/٤ ، والقواعد : ٣٤٣ .  
رقم : ١٤٤ ، والإنصاف : ١٩٤/٧ .

(٨) إلى الوارث . حكاه الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وجهاً . انظر : الفروع :  
٦٨٣/٤ ، والإنصاف : ١٩٤/٧ .

(٩) يعني : أن قبول الوصية كقبول الهبة ، قال الإمام أحمد : الوصية والهبة شيء واحد .  
انظر : المغني : ٤١٨/٨ ، وشرح الزركشي : ٣٧٢/٤ ، والشرح : ٤٧٣/٦ ،  
والفروع : ٦٨٣/٤ ، والمبدع : ٢٤٠/٥ ، والإنصاف : ١٩١/٧ ، وشرح المنتهى :  
٤٥٩/٢ . وهذا إذا كانت الوصية لأدمي معين ولو عدداً يمكن حصرهم .

(١٠) انظر : المغني : ٤٢٢/٨ .

(١١) أي : الموصى له الوصية .

فَتَرَكَةً<sup>(١)</sup> . وَأَيْسَ لَهُ تَخْصِيصُ أَحَدٍ<sup>(٢)</sup> . وَيَمْلِكُهُ بِنَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ مُنْذُ قَبْلِ<sup>(٣)</sup> ، نَصْرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ<sup>(٤)</sup> ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ : الْمَذْهَبُ<sup>(٥)</sup> ، فَهُوَ قَبْلُهُ لِلْوَرْتَةِ ، فَيُزَكُّوهُ<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : لِلْمَيِّتِ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : مُنْذُ مَاتَ الْمُوصِي فَيُزَكِّيهِ<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : (تَنْبِيْهُ)<sup>(٩)</sup> إِذَا

(١) أي : تبطل الوصية ، وتكون تركة للورثة جميعاً . انظر : المغني : ٤١٦/٨ ، والشرح : ٤٧٥/٦ ، والفروع : ٦٨٤/٤ ، والمبدع : ٢٤٢/٥ ، والإقناع : ٥٢/٣ ، وشرح المنتهى : ٤٦١/٢ .

(٢) يعني : ليس للموصى له أن يعين واحداً من الورثة ويخصه بالمرود ، بل يكون لجميعهم . انظر : المصادر السابقة .

(٣) وهو الصحيح من المذهب . أوماً إليه في رواية ابن منصور . انظر : المغني : ٤١٩/٨ ، والشرح : ٤٧٨/٦ ، والهداية : ٢١٦/١ ، والمستوعب : ٥١٨/٢ ، والممتع : ٢١٠/٤ ، والفروع : ٦٨٤/٤ ، والإنصاف : ١٩٤/٧ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

والقاضي : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، أبو يعلى ، إمام الحنابلة ، وقاضي القضاة ، ولد سنة ٣٨٠ هـ ، وأخذ عن ابن حامد وغيره وأخذ عنه الشريف أبو جعفر وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم . ومصنفاته كثيرة ، منها : شرح الخرقى ، والخلاف الكبير ، والأحكام السلطانية ، توفي سنة ٤٥٨ هـ ، ودفن في مقبرة الإمام أحمد ببغداد . انظر : طبقات الحنابلة : ١٦٦/٢ ، والدر المنضد : ١٩٨/١ ، والمطلع : ٤٥٤ ، والمدخل : ٤١٧ .

(٥) الذي في المغني : ٤١٩/٨ : الصحيح من المذهب .

(٦) أي : أن الموصى به - قبل قبول الموصى له - للورثة ، فيجب عليهم زكاته . انظر : المحرر : ٣٨٤/١ ، والمقنع : ١٧٠ ، والشرح : ٤٨٠/٦ ، والفروع : ٦٨٤/٤ ، والمبدع : ٢٤٣/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٥٩/٢ ، والإقناع : ٥٣/٣ . وقوله : فيزكوه . الصحيح فيها إثبات النون .

(٧) فيكون على ملكه . قال به الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب والقاضي أبو الحسين . انظر : المحرر : ٣٨٤/١ ، والفروع : ٦٨٤/٤ ، والإنصاف : ١٩٥/٧ .

(٨) يعني : يثبت الملك للموصى له منذ مات الموصى ، فتجب عليه زكاته . انظر : العمدة : ٩٦ ، والعدة شرح العمدة : ٢٨٧ ، والمحرر : ٣٨٤/١ ، والمصادر السابقة .

(٩) غير واضحة في : (ب) .

قَبْلَهُ<sup>(١)</sup> ، وَعَلَيْهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ : لَوْ قَبْلَهُ وَارِثُهُ : كَانَ مُلْكًا لِمَوْرُوْثِهِ<sup>(٢)</sup> ،  
وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ قَبُولِهِ إِلَّا الْمَوْصَى بِهِ<sup>(٣)</sup> : فَذَكَرَ الشَّيْخُ :  
كُلُّهُ لِلْمَوْصِي<sup>(٤)</sup> ، (وَقَالَ غَيْرُهُ)<sup>(٥)</sup> : لَهُ ثَلَاثَةٌ (إِنْ)<sup>(٦)</sup> قُلْنَا : يَمْلِكُهُ بِقَبُولِهِ<sup>(٧)</sup> ،  
وَيَقْوَمُ بِسِعْرِهِ وَقَتَ مَوْتِهِ . ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ<sup>(٨)</sup> . وَفِي الْمَحْرَرِ : عَلَى أَقْلٍ  
صِفَاتِهِ إِلَى الْقَبُولِ ، عَلَى أَنَّهُ مَلَكُهُ عَقِبَ مَوْتِهِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لِلْوَرِثَةِ أَوْ الْمِيَّتِ :  
يُعْتَبَرُ وَقَتَ قَبُولِ سِعْرًا وَصِفَةً<sup>(٩)</sup> . وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِثَلَاثِ صُبْرَةٍ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ

(١) أي : يكون الملك مراعى ، فإذا قبله الموصى له تبيننا أن الملك ثبت له من حين الموت ،  
اختاره أبو بكر في (الشافعي) ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . انظر : الكافي  
: ٤٨٣/٢ ، والفروع : ٦٨٤/٤ ، والمبدع : ٢٤٣/٥ ، والإنصاف : ١٩٥/٧ .

(٢) أي : فعلى رواية التبيين والتي قبلها : إذا قبل وارث الموصى له الوصية كانت ملكاً  
لموروثه . قلت : وهذا يتأتى على اختيار الخرقى : أنه إذا مات الموصى له بعد  
الموصى وقبل الرد والقبول : قام وارثه مقامه . انظر : الكافي : ٤٨٤/٢ ،  
والمحرر : ٣٨٥/١ .

(٣) ساقطة من : (ب) .

(٤) انظر : المغني : ٥٧٢/٨ ، والمقنع : ١٧٤ . وهو المذهب ، نص عليه في رواية  
ابن منصور . إذا كان الموصى به معيناً .

(٥) ساقطة من : (ب) .

(٦) في : (ب) : وإن .

(٧) انظر : الفروع : ٦٨٤/٤ ، والمبدع : ٢٧٩/٥ .

(٨) وهذا في الموصى به إذا كان شيئاً معيناً . وهو المذهب ، نقله ابن منصور .  
انظر : المغني : ٥٧٢/٨ ، وشرح الزركشي : ٤١٨/٤ ، والشرح : ٥٥٧/٦ ، وعقد  
الفرائد : ٤٢٠/١ ، والفروع : ٦٨٤/٤ ، والمبدع : ٢٧٩/٥ ، وشرح المنتهى :  
٤٨٠/٢ .

(٩) الذي في المحرر : ٣٨٤/١ : وإن تغير في سعر أو صفة قوم بسعره يوم الموت على  
أدنى صفاته من حين الموت إلى القبول على الأول ، وعلى الآخرين : يعتبر وقت القبول  
سعراً وصفة .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : قول الخرقى هو قول قدماء الأصحاب ، وهو أوجه  
من قول الجد . نقله عنه في : الإنصاف : ٢٥٥/٧ .

فَتَلَفَ تُلَّتَاهَا : فَلَهُ الْبَاقِي (١) ، وَقِيلَ : تُلْتُهُ (٢) . وَمَنْ وَصَّى بِعَتَقِ عَبْدٍ بِعَيْتِهِ : لَمْ  
يَعْتِقْ حَتَّى يُعْتِقَهُ / وَارِثُهُ ، فَإِنْ أَبِي فَحَاكِمٌ (٣) ، وَكَسْبُهُ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْعَتَقِ إِرْثٌ (٤) ،  
وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : لَهُ (٥) .

(١) إذا خرج من ثلث التركة . وهو المذهب . انظر : المغني : ٥٧٢/٨ ، والشرح :  
٥٦٣/٦ ، والفروع : ٦٨٥/٤ ، والوجيز : ق : ١٠٧/ب ، والمبدع : ٢٨١/٥ ، وشرح  
المنتهى : ٤٨٠/٢ .

(٢) أي : ثلث الباقي لا كله . انظر : المحرر : ٣٨٥/١ ، وعقد الفرائد : ٤٢١/١ ،  
والفروع : ٦٨٥/٤ .

(٣) انظر : المغني : ٥٧٨/٨ ، والمحرر : ٣٨٥/١ ، والفروع : ٦٨٥/٤ ، والمبدع :  
٢٣٦/٥ ، وغاية المنتهى : ٣٥٠/٢ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، وشرح المنتهى : ٤٧٢/٢ .

(٥) منهم القاضي وابن عقيل والمجد . انظر : الفروع : ٦٨٥/٤ ، والقواعد : ١٧٣ .  
رقم : ٨٢ ، ومصادر : ٣ .



## بَابُ الْمَوْصَىٰ بِهِ

يُحْتَبَرُ إِمْكَانُهُ<sup>(١)</sup> ، وَفِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ : وَاخْتِصَانُهُ بِهِ<sup>(٢)</sup> . فَلَوْ وَصَّى بِمَالٍ غَيْرِهِ : لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ مَلَكَهُ بَعْدُ<sup>(٣)</sup> ، بَلْ<sup>(٤)</sup> بِمَا يُعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَبِإِنَاءِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ<sup>(٦)</sup> ، وَبِزَوْجَتِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَبِمَا تَحْمِلُ شَجَرَتَهُ - أَبْدَأُ ، أَوْ إِلَىٰ مُدَّةٍ<sup>(٨)</sup> - وَيَحْمِلُ أُمَّتَهُ فِي الْأَظْهَرِ<sup>(٩)</sup> ، وَيَأْخُذُ قِيَمَتَهُ نَصًّا<sup>(١٠)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ : بَطَلَتْ<sup>(١١)</sup> ، وَتَصِحُّ

(١) أي : ما يمكن حصوله . انظر : الفروع : ٦٨٦/٤ ، والمبدع : ٢٦٦/٥ ، والتفريح : ١٩٧ ، وكشاف القناع : ٢١٧٩/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٧٢/٢ .

(٢) انظر في توثيق ما نقله : الفروع : ٦٨٦/٤ ، والمبدع : ٢٦٦/٥ ، والإنصاف : ٢٣٧/٧ .

(٣) انظر : المصادر السابقة في : ١ ، ٢ .

(٤) أي : بل تصح الوصية بما يأتي .

(٥) كالآبق من العبيد ، والشارد من الحيوان . انظر : الكافي : ٤٨١/٢ ، والمقنع : ١٧٣ ، والمحرم : ٣٨٦/١ ، والشرح : ٥٣٢/٦ ، والفروع : ٦٨٦/٤ ، والمبدع : ٢٦٥/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٧٢/٢ ، وكشاف القناع : ٢١٧٩/٤ . ويسعى الموصى له في تحصيل ذلك الشيء .

(٦) انظر : الفروع : ٦٨٦/٤ ، والمبدع : ٢٦٦/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٧٢/٢ ، وكشاف القناع : ٢١٧٩/٤ .

(٧) كمن له أمة . فيوصي بها لزوجها ، فينسخ النكاح وقت ثبوت ملكه لها . لأنه لا يجتمع مع ملك اليمين . انظر : المغني : ٤١١/٨ ، والفروع : ٦٨٦/٤ ، والمبدع : ٢٦٦/٥ ، والإنصاف : ٢٣٨/٧ ، وكشاف القناع : ٢١٧٩/٤ .

(٨) معينة ، كسنة وستين . انظر : المغني : ٤٥٩/٨ ، والمحرم : ٣٨٦/١ ، والمستوعب : ٥٣٧/٢ ، والشرح : ٥٣٢/٦ ، والمصادر السابقة . فإن حصل منه شيء فهو للموصى له ، وإلا بطلت الوصية لأنها لم تصادف محلاً .

(٩) فإن انفصل ميتاً بطلت الوصية ، وإن انفصل حياً وعلماً وجوده حال الوصية ، أو حكمنا بوجوده صحت الوصية ، وإن لم يكن كذلك لم تصح لجواز حدوثه . انظر : المغني : ٤٥٦/٨ ، والفروع : ٦٨٦/٤ ، والمبدع : ٢٦٦/٥ ، والإنصاف : ٢٣٨/٧ . وقيل : لا تصح . انظر : الاختيارات : ١٩٤ .

(١٠) فيعطى الموصى له قيمة الحمل الموصى به ، لئلا يفرق بين ذوي الرحم في الملك . انظر : مسائل عبدالله : ٨٤٢/٢ وما بعدها ، ومسائل صالح : ٨٩/٢ ، ومسائل أبي داود : ٣٣٤ . رقم : ١٦٠١ ، ومسائل ابن هانئ : ٩٧/٢ وما بعدها .

(١١) كما سبق بيانها .

بِمُبَاحِ نَفْعَةٍ - كَزَيْتِ نَجِسٍ - وَلَهُ ثَلَاثَةٌ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : كُلُّهُ مَعَ أَقْلٍ مَالٍ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَكَذَا  
 كَلْبُ الصَّيْدِ وَحِفْظُ مَاشِيَةٍ وَزَرْعٍ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : وَيُتَوَاتَرُ<sup>(٤)</sup> ، وَالْأَصْحَحُ : وَتَرْبِيَةٌ  
 (صَغِيرٍ)<sup>(٥)</sup>/<sup>(٦)</sup> ، وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ ، كَعَبْدٍ وَشَاةٍ<sup>(٧)</sup> ، وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ  
 لُغَةً<sup>(٨)</sup> ، وَقِيلَ : عُرْفًا<sup>(٩)</sup> ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ ، فَشَاةٌ عِنْدَهُ : أَنْثَى كَبِيرَةٌ ، وَبَعِيرٌ وَتَوْرٌ  
 عِنْدَهُ لِلذَّكَرِ<sup>(١٠)</sup> ، وَفِي الْخِلَافِ : الشَّيْأَةُ : اسْمٌ لِجِنْسِ الْغَنَمِ ، يَتَنَاوَلُ الصَّغَارَ

(١) إن لم تجز الورثة ، إن لم يكن له مال . وهذا بلا نزاع . انظر : المقنع : ١٧٣ ،  
 والمحرر : ٣٨٦/١ ، والهداية : ٢٢٢/١ ، والمستوعب : ٥٣٨/٢ ، والشرح : ٥٣٣/٦ ،  
 والفروع : ٦٨٦/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٧٣/٢ .

(٢) يعني : إن كان للموصى مال غير الموصى به ، فجميعه للموصى له ، وإن قل المال .  
 وهو أحد الوجهين . انظر : المصادر السابقة غير الأخير .

والمذهب : أن له ثلثه . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٢٣٨/٧ .

(٣) وهذا الكلب المباح نفعه على الصحيح من المذهب ، فتصح الوصية به . انظر :  
 الشرح : ٥٣٣/٦ ، والفروع : ٦٨٦/٤ ، والمبدع : ٢٦٦/٥ ، والإنصاف : ٢٣٩/٧ ،  
 وكشاف القناع : ٢١٧٩/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٧٣/٢ .

(٤) وهو احتمال للموفق . انظر : المغني : ٣٥٧/٦ ، والمصادر السابقة .

(٥) في (ب) : صغيراً .

(٦) فتباح تربيته لما يباح اقتناؤه له ، وتصح الوصية به . وهو الصحيح من المذهب .

انظر : المغني : ٣٥٧/٦ ، ولم أجده عند المجد في مظانه من المحرر . فقلعه في كتبه

الأخرى ، أو أن المصنف تابع صاحب الفروع في قوله : الأصح .

(٧) بلا نزاع . انظر : المقنع : ١٧٣ ، والمغني : ٥٦٥/٨ ، والشرح : ٥٣٥/٦ ، وعقد

الفرائد : ٤١٨/١ ، والوجيز : ق : ١٠٧/ب ، والفروع : ٦٨٧/٤ ، والمبدع : ٢٦٧/٥ ،

وشرح المنتهى : ٤٧٤/٢ .

(٨) وهذا : إن اختلفت الحقيقة اللغوية مع العرفية . وهو المذهب . فيتناول الاسم الذكر

والأنثى والصغير والكبير . انظر : الشرح : ٥٣٦/٦ ، والفروع : ٦٨٧/٤ ، والمبدع :

٢٦٨/٥ ، والإنصاف : ٢٤١/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٧٤/٢ .

(٩) واختاره الموفق وصححه الناظم . انظر : المقنع : ١٧٣ ، والمغني : ٥٦٧/٨ ،

وعقد الفرائد : ٤١٨/٢ ، والوجيز : ق : ١٠٧/ب .

(١٠) انظر : المغني : ٥٦٨، ٥٦٧/٨ ، والمقنع : ١٧٣ .

وَالْكِبَارُ (١) . وَالِدَابَّةُ : خَيْلٌ وَبِغَالٌ وَحَمِيرٌ (٢) . وَحَصَانٌ وَجَمَلٌ : لِلذَّكَرِ (٣) (وَنَاقَةٌ) (٤)  
 وَبَقَرَةٌ : لِلْأُنْثَى (٥) . وَفِي التَّمْهِيدِ : الدَّابَّةُ : اسْمٌ لِلْفَرَسِ عَرَفًا (٦) . وَإِنْ قَالَ : اعْتَقُوا  
 عَبْدًا : فَمُجَرِّ عَن كَفَّارَةٍ (٧) ، وَعَنْهُ : بِثَمَنِ وَسَطٍ (٨) .  
 وَإِنْ وَصَّى بِكَلْبٍ أَوْ طَبْلِ : فَلَهُ الْمَبَاحُ (٩) ، وَإِلَّا (لَمْ تَصَحَّ) (١٠) . وَإِنْ وَصَّى

(١) نقله عنه في : الفروع : ٦٨٧/٤ ، والمبدع : ٢٦٨/٥ ، والإنصاف : ٢٤١/٧ .  
 والخلاف : ويقال له : الخلاف الكبير ، ويسمى كذلك بالتعليقة الكبرى . للقاضي أبي  
 يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، وهو في مسائل الخلاف ،  
 ومنهجه فيه : أنه يبدأ بذكر رأي الحنابلة في المسألة ، بذكر الروايات عن الإمام أحمد  
 وأقوال الأصحاب ، ثم يتبع ذلك برأي من وافقهم من أصحاب المذاهب ، ثم يتعرض  
 لأقوال المخالفين ، ثم يذكر أدلة الحنابلة بالتفصيل ، ثم يذكر أدلة المخالفين ويناقشها ،  
 ويورد اعتراضاتهم ويرد عليها ، ويفترض لهم افتراضات على أنها من حججهم ، ويرد  
 عليها على طريقة المتكلمين بأسلوب علمي هادئ ، وينتهي بترجيح مذهب إمامه .  
 انظر : مقدمة تحقيق كتاب الاعتكاف من التعليق الكبير للدكتور : عوض العمري .  
 ص ١٧ ، والمطلع : ٤١٧ .

(٢) وهو المذهب . انظر : المغني : ٥٦٧/٨ وما بعدها ، والمقنع : ١٧٣ ، والشرح :  
 ٥٣٧/٦ ، والفروع : ٦٨٨/٤ ، والمبدع : ٢٦٨/٥ ، والإقناع : ٦٥/٣ .  
 (٣) انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٢٤١/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٧٤/٢ .  
 (٤) في (ب) : والناقاة .  
 (٥) انظر : المصادر السابقة ، والتنقيح : ١٩٧ .  
 (٦) انظر : التمهيد : ٢ / ٢٦١ .

والتمهيد : كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد مقارناً بالمذاهب  
 الأصولية الأخرى . لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، المتوفى  
 سنة ٥١٠ هـ ، وقد اهتم فيه بذكر الأدلة من النقل والعقل ومناقشتها . انظر : مقدمة  
 التمهيد : ١١٠-٧٥/١ بتحقيق الدكتور مفيد أحمد أبو عمشة .

(٧) انظر : الكافي : ٥٠٥/٢ ، والفروع : ٦٨٨/٤ ، والمبدع : ٢٧٠/٥ .  
 (٨) انظر : مسائل صالح : ٢٥٦/١ . رقم : ١٩٢ ، والمصادر السابقة دون الكافي .  
 (٩) ككلب الصيد وطبل الحرب ، بلانزاع . انظر : المقنع : ١٧٣ ، و المغني : ٨/  
 ٥٦٩ وما بعدها ، والكافي : ٥٠٧/٢ ، ٥٠٨ ، والشرح : ٥٣٣/٦ ، ٥٤٠ ، وعقد الفرائد :  
 ٤١٨/١ ، والفروع : ٦٨٩/٤ ، والمبدع : ٢٧١/٥ ، والإقناع : ٦٦/٣ .  
 (١٠) في (ب) : لم يصح . وانظر : المصادر السابقة .

بِقَوْسٍ ، وَلَهُ أَقْوَاسٌ<sup>(١)</sup> ، وَلَا قَرِينَةَ : فَلَهُ قَوْسٌ نَشَابٍ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : وَوَتَرُهَا<sup>(٣)</sup> ،  
 وَقِيلَ : غَيْرُ قَوْسٍ بِنُدُقٍ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : مَا يُرْمَى بِهِ عَادَةً<sup>(٥)</sup> . وَلَوْ وَصَّى مَنْ لَا حَجَّ  
 عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالْأَلْفِ : فَعَنْهُ : مَوْنَةٌ حَجَّةٌ مِنْ ثَلَاثِهِ ، وَبَقِيَّتُهُ إِرْثٌ<sup>(٧)</sup> ، فَإِنْ لَمْ  
 تَكْفِ الْأَلْفُ أَوْ الْبَقِيَّةُ : فَمِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : يُعَانُ بِهِ فِي حَجَّةٍ<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ :

(١) متنوعة ، كقوس الرمي والبندق والندف .

(٢) وهو المذهب . انظر : المقنع : ١٧٣ ، والشرح : ٥٣٩/٦ ، والوجيز : ق : ١٠٧/ب ،  
 والفروع : ٦٨٩/٤ ، والمبدع : ٢٧٠/٥ ، والإنصاف : ٢٤٤/٧ ، وشرح المنتهى :  
 ٤٧٥/٢ . والقوس : آلة على هيئة هلال ترمى بها السهام ، وتذكر وتؤنث ، وجمعها  
 أقواس وقسي . انظر : المعجم الوسيط : ٧٦٦/٢ . والنشَاب : النبل : واحده  
 نشابة . انظر : لسان العرب : ١٣٧/١٤ . مادة : نشب . وقوس النشاب هو الفارسي ،  
 وقوس النبل هو العربي . انظر : المطلع : ٢٦٨ ، والإنصاف : ٢٤٥/٧ .

(٣) أي : يعطى قوساً مع وتره . جزم به الفخر ابن تيمية والقاضي وابن عقيل .  
 انظر : بلغة الساغب : ٣١٠ ، والفروع : ٦٨٩/٤ ، والإنصاف : ٢٤٥/٧ .  
 والصحيح من المذهب : أنه يعطى قوساً معمولة بلا وتر . انظر : المغني : ٥٧١/٨ ،  
 والشرح : ٥٤٠/٦ .

(٤) أي : فله واحد منها غير قوس البندق . انظر : الفروع : ٦٨٩/٤ ، والمبدع :  
 ٢٧٠ / ٥ ، والإنصاف : ٢٤٤/٧ .

والبُنْدُقُ بالضم : الذي يرمى به ، واحده بندقة بضم الباء والذال ، وهي كلمة مُعْرَبَةٌ .

انظر : القاموس : ١١٢٣ . فصل الباء باب القاف ، والمطلع : ٤٠٣ .

(٥) أي : له من الأقواس ما يرمى به عادة . انظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٦) وهو من حجَّ حجة الإسلام .

(٧) يعني : فلا يصرف من الألف سوى مؤنة حجة واحدة ، والبقية إرث . انظر :

الفروع : ٦٨٩/٤ ، والمبدع : ٢٥٨/٥ ، والإنصاف : ٢٢٤/٧ .

والمذهب فيما لو قال ذلك : أن الألف تصرف في حجة بعد أخرى حتى تنقذ .

انظر : المحرر : ٣٨٧/١ ، والشرح : ٥١٦/٦ ، والهداية : ٢٢٣/١ ، وعقد الفرائد :

٤١٤/١ ، ومسائل أبي داود : ١٨٥ . رقم : ٩٠١ .

(٨) فإن لم تكف الألف أو البقية بعد الإخراج : حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

المذهب . وهو ظاهر ما نقله عنه حنبل . انظر : المغني : ٥٤١/٨ وما بعدها ،

والكافي : ٥١٤/٢ ، والشرح : ٥١٧/٦ ، والفروع : ٦٨٩/٤ ، والمبدع : ٢٥٨/٥ .

(٩) واختاره القاضي . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٢٢٤/٧ .

يُخَيَّرُ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ قَالَ حَجَّةً بِأَلْفٍ : فَقِيلَ : الْبَقِيَّةُ إِرْثٌ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ أَبَى الْمُعَيَّنُ الْحَجَّ<sup>(٣)</sup> :  
فَقِيلَ : تَبْطُلُ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : فِي حَقِّهِ<sup>(٥)</sup> ، وَيَحُجُّ غَيْرُهُ بِأَقَلِّ مَا يُمَكِّنُ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ  
أَجْرَةٍ<sup>(٦)</sup> ، الْقَوِيُّ : الْأَوَّلُ<sup>(٧)</sup> ، وَالْأَظْهَرُ الْمَشْهُورُ الْأَرْجَحُ : الثَّانِي<sup>(٨)</sup> .

وَإِذَا قَالَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ : صُرِفَتْ كَمَا سَبَقَ<sup>(٩)</sup> ، وَحُسِبَ - مِنَ الثَّلَاثِ - الْفَاضِلُ  
عَنْ نَفَقَةِ الْمِثْلِ أَوْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ لِلْفَرَضِ<sup>(١٠)</sup> . وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالنَّفَقَةِ<sup>(١١)</sup> :  
صَحَّ<sup>(١٢)</sup> ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحَجَّ وَصِيٌّ بِإِخْرَاجِهَا نَصًّا<sup>(١٣)</sup> ، وَلَا يُحَجُّ عَنْهُ وَارِثٌ

(١) أي : فيعان به في الحج ، أو يحج به من حيث يبلغ . انظر : مسائل أبي داود :  
١٥٠ . رقم : ٧١٠ ، والمصادر السابقة .

(٢) أي : البقية من نفقة الحجة إرث . انظر : الهداية : ٢٢٤/١ ، والفروع : ٦٩٠/٤ ،  
والإنصاف : ٢٢٦/٧ .

والمذهب وعليه جماهير الأصحاب : أن الألف تدفع كلها إلى من يحج عنه . انظر :  
المغني : ٥٤٥/٨ ، والمحزر : ٣٨٧/١ ، والشرح : ٥١٧/٦ ، والفروع : ٦٩٠/٤ ،  
والمبدع : ٢٥٨/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٦٧/٢ .

(٣) أي : فإن عيّن من يحج عنه في الوصية فقال : يحج عني فلان بألف فأبى الحج .

(٤) يعني : من أصلها إذا كان الحج تطوعاً .

(٥) يعني : ذلك الشخص المعين .

(٦) والبقية للورثة .

(٧) وهو أنها تبطل من أصلها . انظر : المحزر : ٣٨٧/١ .

(٨) وهو أنها تبطل في حق ذلك المعين فقط . وهو المذهب . انظر : المغني : ٥٤٧/٨ ،

والكافي : ٥١٤/٢ ، والوجيز : ق : ١٠٧/أ . وجزم به في الرعاية الصغرى .

انظر : الإنصاف : ٢٢٦/٧ .

(٩) بأن يقام غيره فيحج عنه حجة بعد أخرى حتى ينفد الألف ، ولا تبطل الوصية قولاً  
واحداً .

(١٠) انظر : المغني : ٥٤٥/٨ ، والمحزر : ٣٨٧/١ ، والشرح : ٥١٨/٦ ، والفروع :

٦٩١/٤ ، والإنصاف : ٢٢٧/٧ .

(١١) بأن لا يُعْطَى أَجْرَةٌ عَلَى حَجِّهِ عَنِ الْمَوْصِي ، وَإِنَّمَا يُعْطَى فَقَطْ قَدْرَ مَا يَنْفَقُهُ فِي تِلْكَ  
الْحَجَّةِ .

(١٢) انظر : الفروع : ٦٩١/٤ ، والمبدع : ٢٥٩/٥ ، والإنصاف : ٢٢٧/٧ .

(١٣) أي : فلا يصح للوصي أن يحج بتلك النفقة التي أوصاه غيره بإخراجها لمن يحج عنه ،

نصاً عليه في رواية أبي داود وأبي الحارث وجعفر النسائي وحرب .

انظر : مسائل أبي داود : ١٨٥ . رقم : ٨٩٨ ، والمغني : ٥٤٧/٨ ، والفروع :

٦٩١/٤ ، والمبدع : ٢٦٠/٥ ، والإنصاف : ٢٢٧/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٦٧/٢ .

نَصًّا<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : بَلَى - اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ - إِنَّ عَيْتَهُ ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى نَفَقَتِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَفِي الْفُصُولِ : / يَجُوزُ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْهُ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ وَصَّى بِدَفْنِ كُتُبِ الْعِلْمِ : لَمْ تُدْفَنْ ، قَالَه أَحْمَدُ ، وَقَالَ : مَا يُعْجِبُنِي<sup>(٤)</sup> ، وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ : لَا بَأْسَ<sup>(٥)</sup> ، وَنَقَلَ غَيْرُهُ : يُحْسَبُ مِنْ

(١) وهذا على الصحيح من المذهب . نصّ عليه في رواية أبي داود : ١٨٥ . رقم : ٨٩٧ . وانظر : الفروع : ٦٩١/٤ ، والمبدع : ٢٥٩/٥ ، والإنصاف : ٢٢٧/٧ ، وكشاف القناع : ٢١٧٣/٤ .

(٢) منهم : الحارثي وجزم به الموفق ابن قدامة والشارح وابن رزين . انظر : المغني : ٥٤٥/٨ ، والشرح : ٥١٨/٦ ، والإنصاف : ٢٢٧/٧ .

(٣) نقله عنه في : الفروع : ٦٩١/٤ ، والإنصاف : ٢٢٧/٧ .

والفصول : ويسمى كذلك : كفاية المفتي : كتاب في الفقه للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، المتوفى سنة ٥١٣ هـ ببغداد . وهو في عشر مجلدات . انظر : المطلاع : ٤٤٤ ، والدر المنضد : ٢٣٧/١ ، والمنهج الأحمد : ٩١/٣ . قلت : ولا يزال مخطوطاً .

(٤) انظر : مسائل صالح : ٩٨/٢ . رقم : ٦٥٣ ، والفروع : ٦٩١/٤ ، والمبدع : ٢٦٢/٥ ، والإنصاف : ٢٣٦/٧ .

وأحمد : هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالله ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي والده سنة ١٧٩ هـ ، وسافر في طلب العلم ، ثم رجع إلى بغداد ، وساد أهل عصره ، وامتنحن بمسألة القول بخلق القرآن فلم يجب وصبر ، وكان من أصحاب الشافعي وخواصه ، من مصنفاته : المسند ، والتفسير والناسخ والمنسوخ وغيرها . ومناقبه أكثر من أن تحصر . توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ ، ودفن بباب حرب . انظر : طبقات الحنابلة : ١٠/١ ، والمطلع : ٤٢١ ، والمقصد الأرشد : ٦٤/١ .

(٥) نقله عنه في : الفروع : ٦٩٢/٤ ، والمبدع : ٢٦٢/٢ ، والإنصاف : ٢٣٧/٧ .

والأثرم : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، ويقال : الكلبي ، الإسكافي ، أبو بكر ، حافظ إمام ، سمع من عفان وأبي بكر بن أبي شيبة والقعني والإمام أحمد . ونقل عنه مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبواباً ، له كتاب في العلال ، وكتاب في السنن ، وتوفي بعد ٢٦٠ هـ . انظر : طبقات الحنابلة : ٦٥/١ ، والدر المنضد : ٦٠/١ ، والمقصد الأرشد : ١٦١/١ .

تُثْلِيهِ<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ : الْوَقْفُ ، إِنَّ (تَوَقَّفَ)<sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ فِي الْجَوَابِ<sup>(٣)</sup> . وَلَوْ وَصَّى بِإِحْرَاقِ  
تُلْثِ مَالِهِ : صَحَّ ، وَصَرَفَ فِي تَجْمِيرِ<sup>(٤)</sup> الْكَعْبَةِ وَتَنْوِيرِ الْمَسَاجِدِ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي التُّرَابِ :  
يُصْرَفُ فِي تَكْفِينِ الْمَوْتَى<sup>(٦)</sup> . وَفِي (الْمَاءِ)<sup>(٧)</sup> : يُصْرَفُ فِي عَمَلِ سَفْنٍ لِلْجِهَادِ<sup>(٨)</sup> .  
وَلَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِمَنْفَعَةٍ أُمَّتِهِ أَيْدَاءً ، وَلَاخِرَ بِرَقَبَتِهَا ، أَوْ أَبْقَاهَا لِلْوَرَثَةِ :  
صَحَّ ، وَلِمَالِكِ الرَّقَبَةَ بَيْعُهَا ، كَعَتَقِهَا<sup>(٩)</sup> ، وَيَبْقَى انْتِفَاعُ رَبِّ الْوَصِيَّةِ بِحَالِهِ<sup>(١٠)</sup> ،  
وَقِيلَ : يَبْيَعُهَا لِمَالِكٍ نَفْعَهَا<sup>(١١)</sup> ، وَقِيلَ : لَا<sup>(١٢)</sup> ، وَكَذَا كِتَابَتُهَا<sup>(١٣)</sup> ، وَلَهُ

(١) أي : تحسب تلك الكتب الموصى بدفعها من ثلث ماله . انظر : الفروع : ٦٩٢/٤ ،

والإنصاف : ٢٣٧/٧ .

(٢) في (ب) : يوقف .

(٣) يعني : توقف الإمام في هذه المسألة . والعبارة في الظاهر غير مستقيمة فلعل فيها  
نقصاً . وانظر : المصادر السابقة .

(٤) التجمير : هو التبخير بالعود ونحوه . انظر : لسان العرب : ٣٥٠/٢ . مادة : جمر .

(٥) ذكره ابن عقيل . انظر : الفروع : ٦٩٢/٤ ، والمبدع : ٢٦٢/٥ ، وشرح

المنتهى : ٤٧٦/٢ ، والإقناع : ٦٣/٣ .

قال المرداوي : الذي ينبغي أن ينظر في القرائن ، فإن كان من أهل الخير ونحوهم

صرف في ذلك ، وإلا فهو لغو . الإنصاف : ٢٣٧/٧ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) في (ب) : الما . بدون همز .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) بلا نزاع . وقطع به القاضي وابن عقيل . انظر : المقنع : ١٧٤ ، والكافي : ٥١١/٢ ،

والمحرر : ٣٨٦/١ ، والمستوعب : ٥٣٦/٢ ، والهداية : ٢٢١/١ ، والشرح : ٥٤٥/٦ ،

والفروع : ٦٩٣/٤ ، والإنصاف : ٢٤٨/٧ .

(١٠) فله الانتفاع بها كيفما شاء بإجارتها أو إعارتها أو خدمتها ونحوه . انظر : المصادر

السابقة .

(١١) يعني : أن مالك رقبتها لا يصح له أن يبيعها إلا لمالك نفعها حتى تجتمع له الرقبة

والمنفعة . اختاره أبو الخطاب وغيره . انظر : الهداية : ٢٢١/١ ، والمصادر السابقة .

(١٢) أي : لا يصح بيعها مطلقاً . انظر : الشرح : ٥٤٥/٦ ، والفروع : ٦٩٣/٤ ،

والإنصاف : ٢٤٨/٧ .

(١٣) فصحة كتابتها مبني على صحة بيعها ، والصحيح من المذهب جواز بيعها فكذلك

الكتابة على هذا القول . انظر : الفروع وتصحيحه : ٦٩٣/٤ ، والإنصاف : ٢٤٨/٧ .

قِيمَتُهَا<sup>(١)</sup> ، وَوَلَدَهَا وَقِيمَتُهُ مِنْ وَطْءِ شَبْهَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : (هُوَ)<sup>(٣)</sup> (بِمَنْزِلَتِهَا<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup> .  
وَإِنْ جَنَّتْ : سَلَّمَهَا<sup>(٦)</sup> ، أَوْ فَدَاَهَا مَسْلُوبَةَ الْمَنْفَعَةِ<sup>(٧)</sup> . وَلِمَالِكٍ مَنَفَعَتُهَا خَدْمَتُهَا  
حَضْرًا وَسَفَرًا وَإِجَارَتُهَا وَإِعَارَتُهَا<sup>(٨)</sup> ، وَقِيَمَةُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى وَارِثَتِهَا إِنْ قَتَلَهَا<sup>(٩)</sup> ،

(١) يظهر أن في كلام المؤلف سقطاً ، جعل فهم الجملة مشكلاً . والساقط : ( إِنْ قَتَلَتْ )  
فتكون على النحو التالي : وله قيمتها إن قتلت . والمعنى : أن للموصى له برقبتهما - إن  
قتلها أجنبي - قيمتها غير مسلووبة المنافع ، بل تقوم بمنفعتها ، وتدفع للموصى له . وهذا  
هو المذهب . انظر : المحرر : ٣٨٦/١ ، والفروع : ٦٩٤/٤ ، وعقد الفرائد :  
٤١٩/١ ، والوجيز : ق : ١٠٧/أ ، والمبدع : ٥ / ٢٧٤ ، والإنصاف : ٢٥٠/٧ ،  
وشرح المنتهى : ٤٧٧/٢ .

(٢) يعني : أن الأمة الموصى برقبتهما لزيد - إن زنت - فولدها لزيد ، وإن وطئت بشبهة  
فلزيد قيمته يأخذها من الواطئ ، لأنه يولد حراً ، وهو المذهب . انظر : المصادر  
السابقة . ووطء الشبهة إنما سمي بذلك لاعتقاد الواطئ أنه وطئ في ملك أو نكاح ،  
والواقع ليس كذلك .

(٣) في النسختين : هن . وصححت في حاشية (ب) . والمراد ولدها .

(٤) يعني : أن حكم ولدها كحكمها ، رقبته لمالك الرقبة ، ومنفعته لمالك المنفعة .  
وهذا : فيما لو ولدت من زوج أو زنا . انظر : الهداية : ٢٢١/١ ، والكافي :  
٥١١/٢ ، والمستوعب : ٥٣٦/٢ ، والشرح : ٥٤٩/٦ .

والمذهب : ولدها لمالك الرقبة . وقد تقدم بيانه . انظر : المحرر : ٣٨٦/١ ، وعقد  
الفرائد : ٤١٩/١ ، والقواعد : ٢٨ . رقم : ٢١ ، والإنصاف : ٢٥١/٧ .

(٥) في (ب) : بمنزلتها .

(٦) أي : مالك رقبتهما إلى ولي الجناية .

(٧) بالأقل من أرش الجناية أو قيمتها . انظر : الفروع : ٦٩٤/٤ ، وشرح المنتهى :  
٤٧٧/٢ ، وكشاف القناع : ٢١٨٥/٤ ، وحاشية المنتهى : ٤٧٠/٣ .

(٨) انظر : المحرر : ٣٨٦/١ ، وعقد الفرائد : ٤١٩/١ ، والمبدع : ٥/٢٧٤ ، والمصادر السابقة .

(٩) أي : الوارث : يعطيها للموصى له بمنفعتها ، وتبطل حينئذ الوصية . وهو المذهب .  
انظر : المصادر السابقة ، والوجيز : ق : ١٠٧/ب ، والإنصاف : ٢٥٠/٧ . وقال :  
وعموم كلام المصنف - يعني الموفق - وغيره من الأصحاب : أن قتل الوارث كقتل  
غيره .



وَتَزْوِجُهَا إِلَيْهِمَا<sup>(١)</sup> ، وَيَجِبُ بِطَلَبِهَا<sup>(٢)</sup> ، وَوَلِيَّهَا مَالِكُ الرَّقَبَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : هُمَا<sup>(٤)</sup> .  
 وَ(فِي)<sup>(٥)</sup> مَهْرَهَا وَنَفَقَتِهَا وَجَهَانَ ، الْأَرْجَحُ الْمَشْهُورُ : أَنَّ الْمَهْرَ لِمَالِكِ  
 الرَّقَبَةِ<sup>(٦)</sup> ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْأَوْلَى<sup>(٨)</sup> ، وَالْأَقْوَى الْعَكْسُ فِيهِمَا<sup>(٩)</sup> ،  
 وَنَفَعَهَا بَعْدَ الْوَصِيِّ لَوْرَثَتِهِ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : لَوْرَثَةُ الْمَوْصِي<sup>(١١)</sup> ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ خُرُوجُ  
 ثَمَنِهَا<sup>(١٢)</sup> مِنْ ثُلْثِهِ ، أَوْ (مَا)<sup>(١٣)</sup> قِيمَتِهَا بِنَفْعِهَا (وَبِدُونِهِ)<sup>(١٤)</sup> ؟ وَجَهَانَ ، الْمَشْهُورُ :

(١) انظر : الكافي : ٥١١/٢ ، والمحزر : ٣٨٦/١ ، والمغني : ٤٦٣/٨ ، والشرح :

٥٤٦/٦ ، والفروع : ٦٩٤/٤ ، والمبدع : ٢٧٣/٥ .

(٢) انظر : المصادر السابقة دون الأخيرين .

(٣) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٤٦٣/٨ ، والكافي : ٥١١/٢ ، والشرح :

٥٤٦/٦ ، والفروع : ٦٩٤/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٧٧/٢ ، والإقناع : ٦٨/٣ .

(٤) أي : مالك الرقبة ومالك المنفعة . انظر : الفروع : ٦٩٤/٤ ، والمبدع : ٢٧٣/٥ ،

والإنصاف : ٢٤٩/٧ .

(٥) ساقطة من : (ب) . ومثبتة في حاشيتها .

(٦) واختاره الموفق وابن عقيل . وهو الصحيح . انظر : الوجيز : ق : ١٠٧/ب ، وقدمه

في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٦٩٤/٤ ، والإنصاف : ٢٤٩/٧ .

(٧) أي : نفقة الأمة الموصى بنفعها على مالك رقبته . وذكره الشريف أبو جعفر مذهباً

للإمام أحمد رحمه الله . انظر : الوجيز : ق : ١٠٧/ب ، وقدمه في الرعايتين . انظر :

تصحيح الفروع : ٦٩٥/٤ ، والإنصاف : ٢٥٢/٧ .

(٨) أي : مسألة المهر . انظر : المغني : ٤٦٢/٨ .

(٩) انظر : المحزر : ٣٨٦/١ .

(١٠) يعني : لو مات الموصى له فمَنَعَتْهَا لَوْرَثَتَهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . انظر :

الفروع : ٦٩٤/٤ ، والمبدع : ٢٧٥/٥ ، والإنصاف : ٢٥٣/٧ وما بعدها ، وشرح

المنتهى : ٤٧٧/٢ ، وكشاف القناع : ٢١٨٦/٤ .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) أي : الأمة .

(١٣) ساقطة من : (ب) .

(١٤) في (ب) : ودونه . والضمير عائد إلى النفع .

الأول<sup>(١)</sup> . وَتَصِيحُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ<sup>(٣)</sup> . وَبِالْمَكَاتِبِ<sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ كَمَشْتَرِيهِ<sup>(٥)</sup> ، ( وَتَصِيحٌ )<sup>(٦)</sup> بِهِ<sup>(٧)</sup> لَزَيْدٍ وَبِدَيْتِهِ<sup>(٨)</sup> لِعَمْرٍ<sup>(٩)</sup> ، وَيَعْتَقُ بِأَدَائِهِ<sup>(١٠)</sup> ، وَيَمْلِكُهُ زَيْدٌ بِعَجْزِهِ ، فَتَبْطُلُ وَصِيَّةُ عَمْرٍ فِيمَا بَقِيَ<sup>(١١)</sup> ، وَإِنْ وَصَّى بِكَفَّارَةِ أَيْمَانٍ : فَأَقْلَهُ ثَلَاثَةَ<sup>(١٢)</sup> .

(١) يعني : أن خروج جميعها بمنفعتها معتبر من الثلث . وهو الصحيح . قدمه في الرعايتين . انظر : الإنصاف : ٢٥٣/٧ ، وتصحيح الفروع : ٦٩٦/٤ .  
والوجه الثاني : هو أن تقوم بمنفعتها ، ثم تقوم مسلووية المنفعة ، فيعتبر ما بينهما . فإذا كانت قيمتها بمنفعتها مائة ومسلووية المنفعة عشرة علمنا أن قيمة المنفعة تسعون . اختاره القاضي . انظر : عقد الفرائد : ٤٢٠/١ ، والشرح : ٥٥٠/٦ ، والمصادر السابقة .  
(٢) وهو المذهب . انظر : المقنع : ١٧٤ ، والممتع : ٢٤٧/٤ ، والشرح : ٥٥٣/٦ ، والفروع : ٦٩٦/٤ ، والمبدع : ٢٧٧/٥ ، والإنصاف : ٢٥٤/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٧٨/٢ .

والمراد بمال الكتابة : المال الذي يدفعه العبد لسيدته مقابل عتقه وتحريره .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) أي : تصح الوصية به لشخص ما .

(٥) أي : يكون كما لو اشتراه . وهذا كله بلا نزاع . انظر : المقنع : ١٧٤ ، والشرح : ٥٥٢/٦ وما بعدها ، والفروع : ٦٩٦/٤ ، وعقد الفرائد : ٤٢٠/١ ، والمبدع : ٢٧٦/٥ ، وكشاف القناع : ٢١٨٧/٤ .

(٦) في (ب) : ويصح .

(٧) أي : المكاتب .

(٨) يقصد : دين الكتابة .

(٩) وهذا على الصحيح من المذهب . انظر : الكافي : ٥١٣/٢ ، والمقنع : ١٧٤ ، والشرح : ٥٥٤/٦ ، والوجيز : ق : ١٠٧/ب والفروع : ٦٩٦/٤ ، والإنصاف : ٢٥٥/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٧٩/٢ ، وكشاف القناع : ٢١٨٧/٤ .

(١٠) يعني : بأدائه نجوم الكتابة لعمر . ويكون الولاء لعمر ، فتبطل حينئذ الوصية برقبته لزيد . انظر : المصادر السابقة .

(١١) وإن قبض عمر شيئاً من نجوم الكتابة فهو له . انظر : المصادر السابقة ، والمبدع : ٢٧٧/٥ .

(١٢) لأنها أقل الجمع . نقله حنبل وعبدالله . انظر : مسائل عبدالله : ١١٧٨/٣ . رقم : ١٦٢٥ ، والفروع : ٦٩٧/٤ ، والمبدع : ٢٧٨/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٧٩/٢ .

## بَابُ عَمَلِ الْوَصَايَا (١)

إِذَا أَوْصَى (بِنَصِيبٍ) (٢) وَارِثٍ (٣) : صَحَّ فِي الْأَصَحِّ (٤) ، وَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا (٥) إِلَى الْمَسْئَلَةِ (٦) ، وَيَمِثِلُ نَصِيبَ وَاوَدِهِ ، وَلَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ ، فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ (الْبِنْتِ) (٧) ، وَيَمِثِلُ نَصِيبِ (٨) وَارِثٍ لَوْ كَانَ (٩) : فَلَهُ (مِثْلُ) (١٠) نَصِيبِهِ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا (١١) ، فَمَعَ ابْنَيْنِ : الرَّبْعُ (١٢) ، فَصَحَّ مَسْئَلَةَ عَدَمِ الْوَارِثِ ، ثُمَّ وَجُودِهِ ، ثُمَّ اضْرِبَ

(١) والغرض من هذا الباب : معرفة طريق استخراج أنصبياء الموصى لهم ، وتعيين قدر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة . انظر : كشاف القناع : ٢١٩٢/٤ .

(٢) هكذا في النسختين . والأنسب الموافق لكتب المذهب - خصوصاً الفروع - بمثل نصيب وارث .

(٣) أي : معين بالتسمية أو الإشارة ونحوها . كقوله : أوصيت لزيد بمثل نصيب ابني فلان .

(٤) وهو المذهب : انظر : العمدة : ٩٧ ، والمقنع ، ١٧٤ ، والمحزر : ٣٩٠/١ والمصادر الآتية .

(٥) أي : مضافاً .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، والشرح : ٥٧٠/٦ ، والفروع : ٦٩٨/٤ ، والمبدع : ٢٨٥/٥ ، والإنصاف : ٢٦٠/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٨٢/٢ ، والإقناع : ٧١/٣ .

(٧) نقله ابن الحكم عنه . انظر : الفروع : ٦٩٨/٤ ، والتتقيح : ١٩٨ ، والإنصاف : ٢٦١/٧ ، وكشاف القناع : ٢١٩٢/٤ .

(٨) ساقطة من : (ب) .

(٩) يعني : لو كان موجوداً .

(١٠) ساقطة من : (ب) .

(١١) فينظر ما يكون للموصى له مع وجود ذلك الوارث فيكون له ذلك القدر مع عدمه ، وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٤٣١/٨ ، والمقنع : ١٧٦ ، والشرح : ٥٧٦/٦ ، والفروع : ٦٩٨/٤ ، والمبدع : ٢٨٨/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٨٤/٢ ، وكشاف القناع : ٢١٩٤/٤ .

(١٢) أي فلو خلف ابنين ، ووصى بمثل نصيب ابن ثالث لو كان ، فللموصى له الربع ، وتصح من ثمانية ، لأن مسألة وجود الوارث من ثلاثة ، ومسئلة عدمه من اثنين ، والحاصل بالضرب ستة ، فإذا قسمتها على ثلاثة خرج اثنان ، فأضفها للسته ، تبلغ ثمانية ، للموصى له سهمان ، ولكل ابن ثلاثة . انظر : الفروع : ٦٩٨/٤ ، وكشاف القناع : ٢١٩٤/٤ .

إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى ، ثُمَّ أَقْسِمَ مَا ارْتَفَعَ<sup>(١)</sup> (عَلَى مَسْئَلَةٍ وَجُودِهِ ، فَمَا خَرَجَ<sup>(٢)</sup> أَضِيفُ إِلَى مَا ارْتَفَعَ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ ، وَأَقْسِمُ مَا ارْتَفَعَ بَيْنَ<sup>(٤)</sup> الْوَرَثَةِ<sup>(٥)</sup> / وَكَذَا الْعَمَلُ : لَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ إِلَّا (مِثْلُ)<sup>(٦)</sup> نَصِيبٍ وَارِثٍ لَوْ كَانَ<sup>(٧)</sup> . وَضِعْفُ الشَّيْءِ : مِثْلَهُ<sup>(٨)</sup> وَضِعْفَاهُ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ<sup>(٩)</sup> ، وَقَالَ الشَّيْخُ : ضِعْفَاهُ مِثْلَاهُ<sup>(١٠)</sup> .

(١) أي : المرتفع من الضرب .

(٢) أي : بالقسمة .

(٣) أي : ما ارتفع من الضرب .

(٤) ساقطة من : (ب) .

(٥) انظر : الفروع : ٦٩٨/٤ ، والمبدع : ٢٨٨/٥ ، وكشاف القناع : ٢١٩٤/٤ ، وحاشية

المنتهى : ٤٧٨/٣ .

(٦) في النسختين : بمثل .

(٧) فلو كان أبناء الموصي أربعة ، فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس

لو كان ، فقد وصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية ، فاضرب مخرج أحدهما في

مخرج الآخر يحصل ثلاثون ، خمسها ستة ، وسدسها خمسة ، وإذا استثنيت خمسة من

ستة بقي سهم ، فهو الوصية ، فيكون للموصى له سهم ، يزداد على ثلاثين مبلغ ضرب

أحد المخرجين في الآخر ، وتصح من اثنين وستين ، لأنه يبقى للبنيين ثلاثون ، على

عدهم أربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف ، فرد الأربعة لاثنين واضربها في إحدى وثلاثين

يحصل للموصى له منها سهمان ، ولكل ابن خمسة عشر . انظر : شرح المنتهى :

٤٨٥/٢ ، وكشاف القناع : ٢١٩٤/٤ .

(٨) ضِعْفُ الشَّيْءِ بِالْكَسْرِ : مِثْلُهُ ، وَضِعْفَاهُ : مِثْلَاهُ ، أَوْ الضَّيْعُفُ : الْمِثْلُ إِلَى مَا زَادَ ،

وَيُقَالُ : لَكَ ضِعْفُهُ : يَرِيدُونَ مِثْلِيهِ وَثَلَاثَةَ أَمْثَالِهِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ

فَالضَّعْفُ عِنْدَهُمْ فِي الْأَصْلِ : الْمِثْلُ . انظر : القاموس : ١٠٧٢ . باب الفاء فصل

الضاد ، والمطلع : ٢٩٦ . وضعف الشيء عند فقهاءنا : مثلاه . وهو المذهب .

انظر : المحرر : ٣٩٠/١ ، والوجيز : ق : ١٠٧/ب ، والفروع : ٧٠٠/٤ ،

والإنصاف : ٢٦١/٧ ، وشرح المنتهى : ٤٨٣/٢ .

(٩) انظر : المصادر السابقة ، وبلغة الساغب : ٣٢١ .

(١٠) انظر : المغني : ٤٢٩/٨ ، والمقنع : ١٧٦ ، والكافي : ٤٩٨/٢ . واختار هذا القول

الشارح . انظر : الشرح : ٥٧٣/٦ .

وَلَوْ وَصَّى بِحِظٍّ<sup>(١)</sup> أَوْ قِسْطٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ نَصِيبٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ شَيْءٍ : أَعْطَاهُ وَارِثُهُ مَا يَتَمَوَّلُ<sup>(٣)</sup> . وَبِثُلْثِهِ إِلَّا حِظًّا : أُعْطِيَ مَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ<sup>(٤)</sup> . وَلَوْ وَصَّى بِسَهْمٍ<sup>(٥)</sup> مِنْ مَالِهِ : فَعَنَّهُ : لَهُ مِثْلُ أَقْلِهِمْ مَضْمُومًا إِلَيْهَا<sup>(٦)</sup> .

(١) الحِظُّ : النصيب والجد ، أو هو خاص بالنصيب من الخير والفضل .  
انظر : القاموس : ٨٩٧ . باب الظاء فصل الحاء .

(٢) الْقِسْطُ : الحصة والنصيب . انظر : مختار الصحاح : ٤٧٧ . مادة : قَسَطَ .

(٣) بلا خلاف . انظر : الكافي : ٤٩٧/٢ ، والمقتع : ١٧٦ ، والمحزر : ٣٩٠/١ ،  
والشرح : ٥٧٩/٦ ، والفروع : ٧٠٠/٤ ، والوجيز : ق : ١٠٧/ب ، والمبدع :  
٢٨٩/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٨٥/٢ .

(٤) انظر : الفروع : ٧٠٠/٤ ، والمبدع : ٢٩٠/٥ .

(٥) السهم : الحِظُّ . انظر : القاموس : ٤١٥٢ . باب الميم فصل السين .

(٦) أي : له مثل نصيب أقل الورثة مضموماً إلى المسألة ، سواء كان أقل من السدس أو أكثر ، وهو ظاهر ما نقله أبو طالب والأثرم . واختاره الخلال وغلّامه ، وحمل القاضي اختيارهما على أن له أقل سهام الورثة ما لم يزد عن السدس فإن زاد رُدَّ إلى السدس ، وإن نقص لم يكن له زيادة عليه . انظر : المسائل الفقهية : ١٧ / ٢ ، والمغني : ٤٢٣/٨ ، والمحزر : ٣٩٠/١ ، والشرح : ٥٨١/٦ ، والفروع : ٧٠٠/٤ ، والإنصاف : ٢٦٤/٧ .

والمذهب : له سدس بمنزلة سدس مفروض ، نقله ابن منصور وحرب ، وعليه أكثر الأصحاب كالقاضي وأصحابه . انظر : المصادر السابقة .

## فصل

إِذَا وَصَّى بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ<sup>(١)</sup> : أَخَذَتْهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَخْرَجِهِ ، وَقَسَمَتِ الْبَاقِيَّ عَلَى مَسْئَلَةِ الْوَرِثَةِ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ<sup>(٤)</sup> : ضَرَبَتْ الْمَسْئَلَةَ<sup>(٥)</sup> أَوْ وَفَّقَهَا<sup>(٦)</sup> لِلْبَقِيَّةِ فِي (الْمَخْرَجِ)<sup>(٧)</sup> فَمَا بَلَغَ : فَمِنْهُ تَصِحُّ<sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ مَا لِلْوَصِيِّ<sup>(٩)</sup> مَضْرُوبٌ فِي مَسْئَلَةِ الْوَرِثَةِ أَوْ وَفَّقَهَا ، وَمَا لِكُلِّ وَارِثٍ فِي بَقِيَّةِ (الْمَخْرَجِ)<sup>(١٠)</sup> بَعْدَ الْوَصِيَّةِ أَوْ فِي وَفَّقِهِ<sup>(١١)</sup> . وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ بَعْدَ قِيَمَتِهِ (مِائَةً)<sup>(١٢)</sup> ، وَلِعَمْرٍ بِنِثْلِ مَالِهِ ، وَلَهُ (مِائَتَانِ)<sup>(١٣)</sup> غَيْرُ الْعَبْدِ ، وَرَدٌّ<sup>(١٤)</sup> : فَقِيلَ : يُقَسَّمُ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مَالِهِمَا فِي حَالِ الْإِجَازَةِ ، لِزَيْدٍ<sup>(١٥)</sup>

(١) كثلث أو ربع .

(٢) أي : الجزء المعلوم الموصى به .

(٣) ليكون صحيحاً ، وتدفعه إلى الموصى له به . والمخرج عند قدماء الحساب : ما يقابل

المقام عند محدثيهم . المعجم الوسيط : ٢٢٥/١ .

فمن أوصى بثلثه وله ابنان فالمسئلة من ثلاثة ، وإن كانوا ثلاثة فهي من تسعة ،

للموصى له الثلث ثلاثة ، ولكل ابن سهمان .

(٤) أي : لم ينقسم الباقي بعد الثلث على مسألة الورثة .

(٥) يعني : مسألة الورثة إن باينها الباقي .

(٦) إن وافقها الباقي . والوفق : الجزء الذي وافق به أحد العديدين الآخر . انظر : المطلع :

. ٣٠٤

(٧) في (ب) : المخرج ، وصححت في الحاشية . ويعني بها : مخرج الوصية .

(٨) يعني : يحصل التصحيح .

(٩) أي : الموصى له .

(١٠) في (ب) : المخرج ، وصححت في حاشيتها .

(١١) انظر : الشرح : ٥٨٤/٦ ، والفروع : ٧٠١/٤ ، والمبدع : ٢٩٢/٥ ، وكشاف

القناع : ٢١٩٦/٤ ، وحاشية المنتهى : ٤٨٢/٣ .

(١٢) في النسختين : مائة .

(١٣) في (أ) : مائتان ، وفي (ب) : مائتان .

(١٤) أي : وردَّ الورثة الزيادة على الثلث ، لأن الوصية هنا بنثلي ماله .

(١٥) وهو الموصى له بالعبد .

رُبْعُهُ وَخُمْسُهُ<sup>(١)</sup> ، وَلِعَمْرٍ<sup>(٢)</sup> عَشْرُهُ وَنِصْفُ عَشْرِهِ وَخُمْسُ (الْمَائَتَيْنِ)<sup>(٣)</sup> اخْتَارَهُ الشَّيْخُ<sup>(٤)</sup> . وَلَوْ وَصَّى بِثُلْثِهِ لَزِيدٌ ، (وَبِمِائَةٍ)<sup>(٥)</sup> لِعَمْرٍ ، وَبِتَمَامِ ثُلْثِ آخِرِ عَلَيْهَا لِبَكْرٍ ، وَثُلْثُهُ (مِائَةٌ)<sup>(٦)</sup> : بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ لِبَكْرٍ ، وَالثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ جَاوَزَ<sup>(٨)</sup> (الْمِائَةَ)<sup>(٩)</sup> فَأَجِيزٌ : نَفَذَ ، وَإِنْ رُدَّ : فَلِكُلِّ نِصْفٌ وَصِيَّتُهُ فِي اخْتِيَارِ الشَّيْخِ<sup>(١٠)</sup> . وَلَوْ وَصَّى

(١) أي : العبد .

(٢) وهو الموصى له بالثلث .

(٣) في النسختين : المائتين .

(٤) انظر : المقنع : ١٧٥ ، والمغني : ٥٢٦/٨ .

وطريقه : أن تضرب مخرج الثلث في مخرج الربع تكن اثني عشر ، ثم في ثلاثة تكن ستة وثلاثين ، لصاحب الثلث ثلث المائتين ، وهو ثمانية وربع العبد وهو ثلاثة أسهم صار له أحد عشر ، ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه وذلك تسعة فتضمها إلى سهام صاحب الثلث تصير عشرين سهماً ففي حال الرد يجعل الثلث عشرين سهماً ، فيصير المال ستين ، لصاحب العبد تسعة من العبد وهو رבעه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من المائتين وهو خمسها وثلثه من العبد وذلك عشره ونصف عشره . انظر : المغني : ٥٢٧/٨ ، والمقنع : ١٧٥ ، والشرح : ٥٦٥/٦ ، والمبدع : ٢٨٢/٥ .

والصحيح من المذهب : أن للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد ، وللموصى له بالعبد نصفه . انظر : مختصر الخرقى : ٨١ وما بعدها ، والمحرر : ٣٨٩/١ ، وعقد الفرائد : ٤٢١/١ ، وشرح الزركشي : ٣٩٧/٤ ، والفروع : ٧٠٣/٤ ، والوجيز : ق : ١٠٧/ب .

(٥) في النسختين : وبماية .

(٦) في النسختين : مائة .

(٧) أي : بين زيد وعمر على قدر وصيتهما . انظر : المقنع : ١٧٥ ، والمحرر :

٣٩٢/١ ، والشرح : ٥٦٨/٦ ، والفروع : ٧٠٣/٤ ، والمبدع : ٢٨٤/٥ .

(٨) يعني : الثلث .

(٩) في النسختين : مائة .

(١٠) انظر : المقنع : ١٧٥ ، وعقد الفرائد : ٤٢٢/١ ، والوجيز : ق : ١٠٧/ب ،

وصححه المرداوي . انظر : تصحيح الفروع : ٧٠٣/٤ .

لِوَارِثٍ وَغَيْرِهِ (بِثُلَّتَيْهِ) <sup>(١)</sup> : اشْتَرَكَا مَعَ الْإِجَازَةِ <sup>(٢)</sup> ، وَمَعَ الرَّدِّ <sup>(٣)</sup> : عَلَى الْوَارِثِ  
 لِلْآخِرِ الثُّلُثُ ، وَقِيلَ : نِصْفُهُ <sup>(٤)</sup> ، كَوَصِيَّتِهِ لِهَمَا بِثُلَّتَيْهِ <sup>(٥)</sup> وَالرَّدَّ عَلَى الْوَارِثِ ، وَإِنْ  
 رَدُّوا مَا جَاوَزَ الثُّلُثَ - لَا وَصِيَّتَهُ عَيْنًا - فَالْثُلُثُ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ : لِلْآخِرِ ، وَقِيلَ : لَهُ  
 السُّدُسُ ، وَإِنْ أُجِيزَ لِلْوَارِثِ : فَلَهُ الثُّلُثُ <sup>(٦)</sup> ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ <sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : السُّدُسُ <sup>(٨)</sup> .

(١) في (ب) : بثلته .

(٢) يعني : يشترك الوارث والأجنبي في حالة إجازة الورثة الوصية للوارث وبما زاد عن  
 الثلث .

(٣) أي : رد الورثة الوصية للوارث وما زاد عن الثلث للأجنبي .

(٤) أي : نصف الثلث وهو السدس .

(٥) فيكون لكل منهما السدس .

(٦) أي : وإن أجاز الورثة الوصية للوارث وحده فله الثلث . وقيل : له السدس .

(٧) أي : ومثله لو حصلت الإجازة للأجنبي فقط فله الثلث .

(٨) انظر : هذه الأقوال في : المحرر : ٣٩١/١ ، والفروع : ٧٠٤/٤ ، والمبدع : ٢٨٥/٥ .



## بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ (١)

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى رَشِيدٍ عَدْلٍ (٢) ، وَلَوْ رَقِيقًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ (٣) : وَعَنْهُ : تَصِحُّ إِلَى مُمَيِّزٍ (٤) ، وَعَنْهُ : مُرَاهِقٌ (٥) ، وَمِثْلُهُ سَفِيهٌ (٦) ، وَعَنْهُ : لَا تَصِحُّ إِلَى فَاسِقٍ ، وَهِيَ أَصَحُّ (٧) ، فَإِنْ (طَرَأَ) (٨) الْفِسْقُ بَعْدَ مَوْتِهِ : جُعِلَ مَعَهُ أَمِينٌ (٩) ، وَعَنْهُ :

(١) وهو المأذون له بالتصرف بعد الموت في المال وغيره ، مما للوصي التصرف فيه حال الحياة وتدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية . شرح المنتهى : ٤٩٣/٢ . وانظر : كشف القناع : ٢٢٠٤/٤ .

(٢) بلا نزاع . انظر : المغني : ٥٥٢/٨ وما بعدها ، والمحزر : ٣٩٢/١ ، والشرح : ٦١٦/٦ ، والفروع : ٧٠٧/٤ ، والمبدع : ٣٠٧/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٩٣/٢ . والرشيد : من الرشيد والرشيد ، وهو نقيض الغي ، وقيل : إصابة الخير ، وقال الهروي : هو الهدى والاستقامة . انظر : المطلع : ٢٢٨ ، ولسان العرب : ٢١٩/٥ . مادة : رشد . والعدل : من العدالة ، وهو الرضي المقنع في الشهادة . انظر : المطلع : ٤٠٨ .

(٣) وتصح كذلك إلى عبد نفسه . قاله ابن حامد . انظر : الكافي : ٥٢٠/٢ ، وشرح الزركشي : ٤١١/٤ ، والإنصاف : ٢٧٠/٧ ، والمصادر الفقهية السابقة .

(٤) قال القاضي : قياس المذهب صحة الوصية إلى المميز ، لأن أحمد نص على صحة وكالته . انظر : الفروع : ٧٠٧/٤ ، والمبدع : ٣٠٧/٥ ، والإنصاف : ٢٧٢/٧ .

(٥) أي : تصح إليه . انظر : الهداية : ٢١٧/١ ، والمقنع : ١٧٩ ، والمستوعب : ٥٢٣/٢ ، والقواعد الأصولية : ٢٤ . رقم : ٢ ، والمصادر السابقة .

والمذهب : أنها لا تصح إليه حتى يبلغ . انظر : المغني : ٥٥٣/٨ ، والمحزر : ٣٩٢/١ ، والشرح : ٦١٧/٦ .

والمراهق : من قارب الاحتلام . انظر : المطلع : ٢٩٨ ، والقاموس : ١١٤٨ . باب القاف فصل الرءاء .

(٦) أي : فتصح الوصية إليه . انظر : الفروع : ٧٠٧/٤ ، والإنصاف : ٢٧٢/٧ . والصحيح من المذهب : عدم صحتها إلى السفیه . انظر : المصادر السابقة ، والمبدع : ٣٠٨/٥ ، وكشف القناع : ٢٢٠٤/٤ .

(٧) وهو المذهب . اختاره القاضي وأكثر أصحابه كالشريف وأبي الخطاب والشيرازي وابن عقيل وابن البناء . انظر : المقنع : ١٧٩ ، والكافي : ٥١٩/٢ ، والمحزر : ٣٩٢/١ ، والشرح : ٦١٧/٦ ، والهداية : ٢١٧/١ ، وتصحيح الفروع : ٧٠٧/٤ .

(٨) في النسختين : طر . بدون همز .

(٩) جمعاً بين نظر الموصي وحفظ المال ، ولا تخرج الوصية من يده . نقلها يوسف بن موسى وابن منصور . واختارها الخرقى . انظر : المسائل الفقهية : ٢٤/٢ ، ومختصر الخرقى : ٨٢ ، والمبدع : ٣٠٨/٥ ، والإنصاف : ٢٧٢/٧ .

يَنْعَزِلُ<sup>(١)</sup> ، وَتَصِيحُ إِلَى عَاجِزٍ<sup>(٢)</sup> - خَلِيفًا لِلتَّرْغِيبِ - وَيُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ<sup>(٣)</sup> ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ / : إِبْدَالَهُ بِغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَفِي الْكَافِي : لِلْحَاكِمِ إِبْدَالُهُ بِغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا نَظَرَ لِحَاكِمٍ مَعَ وَصِيِّ خَاصٍّ كَافٍ<sup>(٦)</sup> ، وَيُعْتَبَرُ إِسْلَامُهُ<sup>(٧)</sup> ، فَإِنْ كَانَ الْمُوصِي كَافِرًا فَوَجَّهَانَ ، الْأَرْجَحُ : لَا يُعْتَبَرُ<sup>(٨)</sup> .

وَتُعْتَبَرُ الشَّرْطُ<sup>(٩)</sup> عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْوَصِيَّةِ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : وَبَيْنَهُمَا<sup>(١١)</sup> ، وَقِيلَ :

(١) نقله عنه المروذي انظر : المصادر السابقة .

(٢) إن كان عدلاً أميناً .

(٣) وهو المذهب . انظر : المغني : ٥٥٦/٨ ، والشرح : ٦٢٥/٦ ، والفروع : ٧٠٨/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٩٣/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٠٤/٤ .

وانظر توثيق ما نقله عن الترغيب : الفروع : ٧٠٨/٤ ، والإنصاف : ٢٧٠/٧ .

(٤) نقله عنه في : الفروع : ٧٠٨/٤ ، والإنصاف : ٢٧٠/٧ .

وابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء ، ولد سنة ٤٣٠ هـ ، وقيل : ٤٣١ هـ ، وأخذ عن أبي بكر ابن بشران وأبي الفتح ابن شيطا والقاضي أبي يعلى ، وانتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع . وله مؤلفات كثيرة منها الفنون والكفاية في أصول الدين والواضح في أصول الفقه والفصول وغيرها . توفي ببغداد سنة ٥١٣ هـ . انظر : المنهج الأحمد : ٧٨/٣ ، والدر المنضد : ٢٣٧/١ ، والمطلع : ٤٤٤ .

(٥) الذي في الكافي : ٥٢٠/٢ : إلا أنه يضم إليه أمين يعينه . ولم أجد ما ذكره المصنف عنه .

(٦) انظر : الإرشاد : ٤٢٣ ، والفروع : ٧٠٨/٤ ، والمبدع : ٣٠٨/٥ ، وكشاف القناع : ٢٢٠٥/٤ . والكافي : هو الكفو .

(٧) يعني : الموصى إليه . انظر : المغني : ٥٥٣/٨ ، وشرح المنتهى : ٤٩٣/٢ ، والمصادر السابقة .

(٨) وهو المذهب ، واختاره القاضي . انظر : الوجيز : ق : ١٠٨/أ ، والمقنع : ١٨٠ ، والإنصاف : ٢٨٣/٧ ، وتصحيح الفروع : ٧٠٩/٤ . ويشترط أن يكون عدلاً في دينه . (٩) أي : وجودها في الموصى إليه .

(١٠) وهو المذهب . ونصره ابن قدامة والشارح . انظر : المغني : ٥٥٤/٨ ، والشرح : ٦١٨/٦ ، وعقد الفرائد : ٤٣٦/١ ، والفروع : ٧٠٩/٤ .

(١١) يعني : يشترط وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وبينهما . وهو احتمال في الرعاية ووجه للقاضي في المجرد وقول في الفروع . انظر : الفروع : ٧٠٩/٤ ، والإنصاف : ٢٧٣/٧ ، والمبدع : ٣٠٨/٥ .

يَكْفِي عِنْدَ الْمَوْتِ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : (وَعِنْدَ)<sup>(٢)</sup> الْوَصِيَّةِ ، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ<sup>(٣)</sup> . وَإِنْ وَصَّى إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ، أَوْ يَحْضُرَ فَلَانَ ، أَوْ إِنْ مَاتَ فَلَانَ : صَحَّ ، وَيَصِيرُ الثَّانِي وَصِيًّا عِنْدَ الشَّرْطِ<sup>(٤)</sup> . وَلِلْوَصِيِّ قَبُولُهَا فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي وَبَعْدَ مَوْتِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا<sup>(٦)</sup> ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ فِيهِمَا<sup>(٧)</sup> ، وَفِي الْمُحَرَّرِ : إِذَا وَجَدَ حَاكِمًا<sup>(٨)</sup> . وَعَنْهُ : لَا بَعْدَ مَوْتِهِ<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ : وَلَا قَبْلَهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ<sup>(١٠)</sup> وَمَا أَنْفَقَهُ الْمُتَبَرِّعُ<sup>(١١)</sup> بِالْمَعْرُوفِ

(١) وهو أحد وجهي الموفق . انظر : الكافي : ٥٢٠/٢ ، والمقنع : ١٧٩ ، والمغني : ٥٥٤/٨ ، والوجيز : ق : ١٠٨/أ ، والمصادر السابقة .

(٢) هكذا في النسختين بزيادة الواو . والذي يظهر لي : أن صحة الجملة تكون بحذفها . لأنها بالواو قد سبق بيانها .

(٣) وهو احتمال في الرعاية . انظر : الفروع : ٧٠٩/٤ ، والإنصاف : ٢٧٤/٧ .

(٤) ويسمى : الوصي المنتظر . انظر : المغني : ٥٥٤/٨ ، والمستوعب : ٥٢٣/٢ ، والفروع : ٧١١/٤ ، والمبدع : ٣١١/٥ ، والإنصاف : ٢٧٤/٧ . ودليل ذلك ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ فَقَالَ : إِنْ قَتَلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرَ وَإِنْ قَتَلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ( ٣ / ١٤٦ ) . كِتَابُ الْمَغَازِي . بَابُ : غَزْوَةُ مَوْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ . رَقْمُ الْحَدِيثِ : ٤٢٦١ .

(٥) وهذا بلا نزاع . انظر : المغني : ٥٥٧/٨ ، والمحزر : ٣٩٢/١ ، والشرح : ٦٢٥/٦ ، والمستوعب : ٥٢٤/٢ ، والفروع : ٧١٢/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٩٥/٢ .

(٦) يعني : ومتى قبل صار وصياً . انظر : الفروع : ٧١٢/٤ ، والمبدع : ٣١٠/٥ ، وكشاف القناع : ٢٢٠٧/٤ .

(٧) أي : في حياة الموصي وبعد موته . وهو المذهب . انظر : المغني : ٥٥٧/٨ ، والكافي : ٥٣٣/٢ ، والهداية : ٢١٧/١ ، والمستوعب : ٥٢٤/٢ ، والشرح : ٦٢٥/٦ ، والفروع : ٧١٢/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٩٥/٢ .

(٨) انظر : المحزر : ٣٩٢/١ . ونقله حنبل والأثرم . انظر : الإنصاف : ٢٧٨/٧ ، والفروع : ٧١٢/٤ .

(٩) انظر : الإرشاد : ٤٢٤ ، والفروع : ٧١٢/٤ ، والقواعد : ١١١ . رقم : ٦٠ . قال : وحكى ابن أبي موسى رواية : ليس له الرد بحال إذا قبلها ، ومن الأصحاب من حملها على ما بعد الموت . وانظر : الإنصاف : ٢٧٨/٧ .

(١٠) انظر : المحزر : ٣٩٢/١ ، والمصادر السابقة .

(١١) يقصد : من الأوصياء .

في إثباتها<sup>(١)</sup> من يتيم<sup>(٢)</sup> ، ذكراً أبو العباس<sup>(٣)</sup> . [ولا تصح<sup>(٤)</sup>] إلا في معلوم<sup>(٥)</sup> يملكه الموصي ، كوكالة<sup>(٦)</sup> . وإن وصاه بتفرقة ثلثه أو (قضاء)<sup>(٧)</sup> دينه ، فأبى الورثة ، أو جحدوا ، وتعدّر ثبوته : ففي جواز قضائه باطناً<sup>(٨)</sup> ، وتكميل ثلثه من بقية ماله روايتان ، الأرجح المشهور : الجواز<sup>(٩)</sup> والتكميل<sup>(١٠)</sup> ،<sup>(١١)</sup> فإن فرقه ، ثم

(١) يعني : ما أنفقه الوصي من أجل إثبات الوصاية له على اليتيم .

(٢) أي : فمن مال اليتيم .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى : ٣٢٢/٢١ ، والاختيارات الفقهية : ١٩٤ ، والفتاوى الكبرى :

٣٨٧/٤ ، والفروع : ٧١٢/٤ ، والمبدع : ٣١١/٥ ، وكشاف القناع : ٢٢٠٩/٤ .

وأبو العباس : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني ، تقي الدين ، أبو العباس ، الشيخ الإمام المجتهد الحافظ ، ولد سنة ٦٦١ هـ بخران ، وقدم دمشق صغيراً ، أخذ الفقه والأصول عن والده وعن الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر والشيخ زين الدين ابن المنجا ، وقرأ في العربية على ابن عبد القوي ، وبرز في التفسير وأصول الفقه والفرائض والحساب وغيرها ، وتأهل للفتوى وهو دون العشرين ، وحصلت له محن كثيرة وحبس في قلعة دمشق ، وتوفي بها سنة ٧٢٨ هـ . من تصانيفه كتاب : الإيمان والاستقامة ودرء تعارض العقل والنقل وشرح العمدة . وله تعليقة على المحرر . انظر : المنهج الأحمد : ٢٤/٥ ، وذيل طبقات الحنابلة : ٣٢٠/٢ ، والدر المنضد : ٤٧٦/٢ .

(٤) في (أ) : ولا يصح .

(٥) أي : تصرف معلوم كتفرقة ثلثه وقضاء دينه .

(٦) انظر : المحرر : ٣٩٢/١ ، والمفنع : ١٧٩ ، والشرح : ٦٢٧/٦ ، والهداية : ٢١٧/١ ،

والمستوعب : ٥٢٤/٢ ، والفروع : ٧١٢/٤ ، وكشاف القناع : ٢٢٠٨/٤ .

(٧) في (ب) : قضا . بدون همز .

(٨) أي : بدون علم الورثة .

(٩) يعني : جواز قضاء الدين باطناً .

(١٠) أي : تكميل ثلثه من بقية ماله .

(١١) نقل الأولى أبو طالب والثانية أبو داود ، وهو المذهب . انظر : الوجيز : ق :

١٠٨/أ ، وقدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٧١٣/٤ ، والإنصاف :

٢٨٠/٧ وما بعدها . وانظر : مسائل أبي داود : ٢٨٩ . رقم : ١٣٨٣ ، والمسائل

الفقهية : ٢٧/٢ ، والهداية : ٢١٧/١ ، والشرح : ٦٣١/٦ ، والمبدع : ٣١٣/٥ .

ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ ، أَوْ جَهْلَ الْمُوصَى لَهُ ، فَتَصَدَّقَ هُوَ أَوْ حَاكِمٌ بِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ : لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الْأَصْحَ (١) ، وَفِي حَبْسِ الْبَقِيَّةِ لِيُعْطَوْهُ مَا عِنْدَهُمْ أَوْ يُعْطِيَهُمْ وَيُطَالِيَهُمْ بِالثَّلَاثِ رَوَايَتَانِ : قَدَّمَ فِي الْفُصُولِ : الْأَوَّلَ (٢) ، (وَنَصْرَةَ) (٣) الْقَاضِي (٤) . وَمَعَ بَيِّنَةٍ (٥) فِي لُزُومِ قَضَائِهِ بِإِلَّا حَاكِمٍ (٦) - وَقَالَ الشَّيْخُ : فِي جَوَازِهِ (٧) - رَوَايَتَانِ (٨) ، مَا لَمْ يُوَافِقْهُ وَارِثُهُ الْمُكَلَّفُ (٩) . وَفِي بَرَاءَةِ الْمَدِينِ بَاطِنًا بِقَضَائِهِ دَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَى الْمَيِّتِ الرَّوَايَتَانِ (١٠) .

(١) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحرر : ٣٩٢/١ ، والفروع : ٧١٤/٤ ، والإنصاف : ٢٨١/٧ .

(٢) وهو أن يحبس الموصى إليه بقية المال ليعطيه الورثة ما عندهم تكلمة للثلاث . نقله عنه في : تصحيح الفروع : ٧١٤/٤ .

(٣) شبه مطموسة في : (ب) .

(٤) لم أجده فيما عندي من المصادر .

(٥) يعني : لو أقام رجل بينة على أن له ديناً على الميت .

(٦) يعني : بلا حضوره أو إذنه .

(٧) أي: جعل الموفق الروايتين في جواز الدفع لا في لزومه . انظر : المغني : ٥٦٣ / ٨ .

(٨) الأولى : لا يشترط الحاكم ، بل تكفي الشهادة عند الموصى إليه ، وهو الصحيح ، واختاره ابن أبي المجد ، وقدمه ابن رزين في شرحه .

الثانية : لا بد من شهادة البينة عند الحاكم ، وهو الأحوط . انظر : الإنصاف : ٢٨٢/٧ ، وتصحيح الفروع : ٧١٥/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٩٦/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢١٠/٤ .

(٩) فإن وافق الوارث المدعي أو الموصى إليه لزمه منه بقدر حقه . انظر : المغني : ٥٦٣/٨ ، والمبدع : ٣١٤/٥ ، والفروع : ٧١٤/٤ ، والشرح : ٦٣٢/٦ .

(١٠) يعني: إذا كان للميت دين على شخص ، وعليه دين لآخر فهل يجوز لمن عليه الدين أن يدفع إلى من له الدين على الميت إذا كان يعلم ويبرأ باطناً أم لا ؟ فيه روايتان وهما المذكورتان فيما إذا جحد الورثة ديناً يعلمه الموصى إليه ، وسبق بيانها في : ٥٩ هامش : ١١ . والصحيح : أنه يبرأ في الباطن فقط . انظر : المحرر : ٣٩٣/١ ، وتصحيح الفروع : ٧١٥ / ٤ . وَوَهَّيْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ النَّاطِمُ : انظر : عقد الفرائد : ٤٣٨/١ .

والرواية الثانية : لا يبرأ بالدفع إلى من له الدين على الميت . قدمه ابن رزين في شرحه . الإنصاف : ٢٨٢/٧ ، وتصحيح الفروع : ٧١٥/٤ . وقال : وهو قوي . وهناك رواية ثالثة وهي : يقضيه إن لم يخف تبعه . انظر : الإنصاف : ٢٨٢/٧ . قال المرادوي : والأولى أن ينظر إن كان ثم من يدفع إلى من له الدين من الموصى إليه أو الورثة لم يكن له الدفع وإلا جاز وبرئ باطناً . تصحيح الفروع : ٧١٥/٤ .

وَإِنْ صَرَفاً أَجْتَبِي<sup>(١)</sup> الموصى به لمعين - وقيل : أو لغيره<sup>(٢)</sup> - في جهته : لم يضمه<sup>(٣)</sup> . وَإِنْ وصاهُ بِإِعْطَاءِ مُدْعٍ<sup>(٤)</sup> دَيْناً (بيمينه)<sup>(٥)</sup> : نَقَدَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٦)</sup> ، وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ : بَيِّنَةٌ<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ : يُقْبَلُ مَعَ صِدْقِ الْمُدْعِي<sup>(٨)</sup> . وَإِذَا قَالَ : صَعَّ ثَلْثِي حَيْثُ شِئْتُ ، أَوْ أُعْطِيَ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ : لَمْ يُنْحَ لَهُ فِي الْمَنْصُوصِ<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ<sup>(١٠)</sup> ، وَكَذَا وَلَدُهُ وَوَارِثُهُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا نَصًّا<sup>(١١)</sup> ، وَأَبَاحَهُ الشَّيْخَانِ<sup>(١٢)</sup> ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : (مَنع)<sup>(١٣)</sup> ابْنِهِ ، وَذَكَرَ آخَرُونَ : /

(١) يعني : من ليس بوارث ولا وصي .

(٢) أي : غير معين ، كالفقراء .

(٣) انظر : الفروع : ٧١٦/٤ ، والمبدع : ٣١٤/٥ ، والإنصاف : ٢٨٢/٧ ، والقواعد الفقهية : ٢٣٩ . رقم : ٩٦ ، وشرح المنتهى : ٤٩٦/٢ .

(٤) وعينه بأن قال : أعطوا زيدا مثلاً .

(٥) مطموسة في : (ب) . وكتب فوقها : وعينه .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى : ٣٢٠/٣١ ، والاختيارات : ١٩٥ ، والمصادر السابقة .

(٧) انظر : مسائل ابن هانئ : ٤٥/٢ . رقم : ١٣٦٨ ، ٤٦/٢ . رقم : ١٣٧٠ .

(٨) انظر : مسائل عبدالله : ١١٦٥/٤ . رقم : ١٦٠٢ ، والفروع : ٧١٦/٤ ، والإنصاف : ٢٨٣/٧ .

(٩) نص عليه في رواية يعقوب بن بختان . وهو المذهب . انظر : المغني : ٥٦١/٨ ، والمستوعب : ٥٤٣/٢ ، والهداية : ٢٢٤ / ١ ، والشرح : ٦٣٣/٦ ، وعقد الفرائد : ٤٣٨/١ ، والفروع : ٧١٦/٤ ، وشرح المنتهى : ٤٩٧/٢ .

(١٠) فإن دلت القرينة على أنه أراد أخذه منه فله الأخذ . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٢٨٤/٧ ، والقواعد الأصولية : ٢٠٨ . رقم : ٥٨ .

(١١) أي : فلا يباح لهم الأخذ من ذلك على الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة .

(١٢) يعني : أباح الموفق والمجد - رحمهما الله - أخذ أولاد الموصى إليه وكذلك وراثته سواء كانوا فقراء أو أغنياء . انظر : المغني : ٥٦١/٨ ، والمحزر : ٣٩٣/١ . وقد سبقت ترجمة الموفق ابن قدامة . وأما المجد فهو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني . أبو البركات ، سمع من عمه الفخر وعبد القادر الرهاوي وأبي البقاء العكبري وغيرهم ، أخذ عنه ابنه شهاب الدين وعبد المؤمن الدمياطي وأبو العباس ابن الظاهري وغيرهم . له المنتقى في أحاديث الأحكام ، والمحزر في الفقه ، ومنتهى الغاية في شرح الهداية وغيرها . توفي سنة ٦٥٣ هـ . انظر : المقصد الأرشد :

١٦٢ / ٢ ، والدر المنضد : ٣٩٤ / ١ .

(١٣) في (ب) : مع .

وَأَبِيهِ<sup>(١)</sup> . وَلِلْوَصِيِّ يَبِيعُ عَقَارَ لَوْرَثَةِ كِبَارِ أَبَوَيْهِ بَيْعَهُ الْوَاجِبُ<sup>(٢)</sup> ،  
 (أَوْ غَابُوا ، أَوْ لَهُمْ<sup>(٣)</sup> وَلِصِغَارٍ ، وَلِلصِّغَارِ حَاجَةٌ<sup>(٤)</sup> ، وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ  
 ضَرَرٌ<sup>(٥)</sup> نَصًّا<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : يَبِيعُ بِقَدْرِ دَيْنٍ وَوَصِيَّةٍ وَحَصَّةِ صِغَارٍ<sup>(٧)</sup> . وَمَنْ  
 مَاتَ<sup>(٨)</sup> بِبَرِّيَّةٍ<sup>(٩)</sup> وَلَا حَاكِمَ ، وَلَا وَصِيَّ : (فَلْمُسْلِمِ)<sup>(١٠)</sup> حَوْزٌ<sup>(١١)</sup> تَرَكْتَهُ . وَيَبِيعُ مَا  
 يَرَاهُ<sup>(١٢)</sup> ، وَقِيلَ : إِلَّا الْإِمَاءَ<sup>(١٣)</sup> ، وَيَكْفَنُهُ مِنْهَا<sup>(١٤)</sup> ، (ثُمَّ)<sup>(١٥)</sup>

(١) أي : لا يعطي الولد ولا الوالد . منهم صاحب النظم . انظر : الفروع : ٧١٦/٤ ،  
 والمبدع : ٣١٥/٥ ، والإنصاف : ٢٨٤/٧ ، وعقد الفرائد : ٤٣٨/١ .

(٢) كما لو كان لقضاء دينه . وأثبت على حاشية (ب) : كدين على الميت ونحوه .

(٣) يعني : الكبار .

(٤) كحاجتهم للنفقة مثلاً .

(٥) كأن تنقص قيمته بالتشقيص .

(٦) وهذا هو المذهب . ونص عليه في رواية الميموني . انظر : الهداية : ٢١٨/١ ،

والمحرر : ٣٩٣/١ ، والفروع : ٧١٧/٤ ، وعقد الفرائد : ٤٣٩/١ ، والوجيز :

ق : ١٠٨/أ ، والتتقيح : ٢٠٠ ، وشرح المنتهى : ٤٩٧/٢ .

(٧) انظر : مسائل أبي داود : ٢٨٨ . رقم : ١٣٧٩ ، والفروع : ٧١٧/٤ ، والمبدع :

٣١٦/٥ ، والإنصاف : ٢٨٥/٧ .

وعلى هذا فليس له البيع على الكبار ، وهو أقيس . اختاره الموفق والشارح . انظر :

المقتع : ١٨٠ ، والشرح : ٦٣٥/٦ . وصوبه المرداوي ، وقال : لأنه لا يزال الضرر

بالضرر . انظر : الإنصاف : ٢٨٥/٧ .

(٨) الْبَرِّيَّةُ : هي الصحراء ، والجمع البراري . مختار الصحاح : ٥٢ . مادة : بر .

(٩) ساقطة من : (ب) ، ومثبتة في حاشيتها .

(١٠) في (ب) : وللمسلم .

(١١) الْحَوْزُ : الضم والاحتياز . انظر : مختار الصحاح : ١٥٤ . مادة : حوز .

(١٢) على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . انظر : مسائل صالح : ٢٩١/١ . رقم :

٢٣٦ ، والمغني : ٥٦١/٨ ، والمحرر : ٣٩٣/١ ، والشرح : ٦٣٠/٦ ، والفروع :

٧١٧/٤ ، والمبدع : ٣١٦/٥ ، وشرح المنتهى : ٤٩٧/٢ . والمراد (بما يراه) : أي :

بالأصلح من بيع وحفظ ونحوه .

(١٣) فيلي بيعهن الحاكم إن تعذر نقلهن إلي الورثة أو مكاتبتهن ليحضرن ويأخذوهن .

انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٢٨٦/٧ .

(١٤) أي : من التركة إن وجدت ولم تتعذر .

(١٥) ساقطة في : (ب) .

مِنْ عِنْدِهِ<sup>(١)</sup> ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> ، أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ ، إِنْ نَوَاهُ وَلَا حَاكِمًا<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ تَعَذَّرَ إِذْنُهُ ، أَوْ (أَبَاهَا)<sup>(٤)</sup> : رَجَعَ ، وَقِيلَ : فِيهِ وَجْهَانِ ، كَمَا مَكَانِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنَهُ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ لَمْ يَنْوِ مَعَ إِذْنِهِ<sup>(٦)</sup> .

(١) أي : فإن تعذر تكفينه من تركته كفنه من عنده .

(٢) أي : على التركة .

(٣) أي : إن نوي الرجوع ولم يوجد حاكم . انظر : الفروع : ٧١٨/٤ ، والإنصاف : ٢٨٦/٧ ، والمبدع : ٣١٦/٥ .

(٤) هكذا في النسختين . ولعل الأنسب : أو أباه . أي : أبي الحاكم أن يأذن له في ذلك .

(٥) أي : فإن أمكنه استئذان حاكم ، ولم يستأذنه ففيه وجهان . أحدهما : يرجع إذا نوى الرجوع . قال المرداوي : وهو الصواب وقواعد المذهب تقتضيه . بل هو أولى ممن أدى حقاً واجباً عن غيره . والوجه الثاني : لا يرجع إذا لم يستأذن الحاكم مع إمكانه . انظر : الفروع : ٧١٧/٤ ، وتصحيح الفروع : ٧١٨/٤ ، والمبدع : ٣١٦/٥ ، والإنصاف : ٢٨٦/٧ .

(٦) أي : إذا استأذن الحاكم في صرف ذلك فصرفه ولم ينو الرجوع ففيه وجهان كذلك . أحدهما : يرجع ويكفي إذن الحاكم . وهو الصواب . والثاني : لا يرجع وهو قوي . وهي شبيهة بما إذا أدى حقاً واجباً عن غيره ولم ينو الرجوع ولا التبرع .

وإنما ذهل عن ذلك - يعني : صاحب الفروع - والصحيح من المذهب فيها : عدم الرجوع . لكن إذن الحاكم هنا يقوي الرجوع . انظر : تصحيح الفروع : ٧١٨/٤ .



كِتَابُ الْفَرَائِضِ<sup>(١)</sup>أَسْبَابُ<sup>(٢)</sup> الْإِرْثِ<sup>(٣)</sup> : رَحِمٌ<sup>(٤)</sup>

(١) الفرائض : لغة : جمع فريضة ، وهي في الأصل اسم مصدر من فرض واقترض ، والمصدر : الفَرَضُ ، ومن معانيه في اللغة : التوقيت والحز والقطع والتقدير والتبيين والإحلال ، وتطلق الفريضة كذلك على ما فرض في السائمة من الصدقة ، والهرمة ، والحصة المفروضة . انظر : لسان العرب : ٢٣٠/١٠ . مادة : فرض ، والقاموس المحيط : ٨٣٨ . باب الضاد فصل الفاء ، والمطلع : ٢٩٩ ، والدر النقي : ٥٧٤/٣ . ومعناها شرعاً : العلم بقسمة الموارث وما ضم إليه من حسابها . العذب الفائض : ١٢/١ ، وشرح المنتهى : ٤٩٩/٢ .

وقال المرداوي : هي معرفة الورثة وحقوقهم من التركة . الإنصاف : ٢٨٧/٧ .

(٢) جمع سبب ، وهو لغة : الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور . انظر : المصباح : ١٣٨ . كتاب السين ، والقاموس المحيط : ١٢٣ . باب الباء فصل السين .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته . المدخل : ١٦٠ ، ومختصر التحرير : ٢٧ .

(٣) الإرث : الميراث وأصل الهمز فيه واو ، ومعناه البقاء . انظر : النهاية في غريب الحديث : ١٧٢/٥ . باب الواو مع الراء ، والقاموس : ٢٢٧ . باب الشاء فصل الواو ، والمطلع : ٢٩٩ .

ومعناه شرعاً : حق قابل للتجزئ ، يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينهما أو نحوها . انظر : العذب الفائض : ١٦/١ ، والمذاكرات الجلية : ٢٦ .

وعُرِفَ كذلك : بالمال المخلف عن الميت . المطلع : ٢٩٩ ، والدر النقي : ٥٧٥/٣ .

(٤) الرَّحِمُ لغة : القرابة أو أصلها وأسبابها . انظر : القاموس المحيط : ١٤٣٦ . باب الميم فصل الراء .

وشرعاً : الاتصال بين إنسانين بالاشترار في ولادة قريبة أو بعيدة . العذب الفائض : ١٩/١ ، وشرح المنتهى : ٥٠٠/٢ .

ومن أدلة كونه سبباً من أسباب التوارث : قوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [ الأنفال : ٧٥ ] ، وقوله تعالى : ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ﴾ النساء : ١١ .

وَنِكَاحٌ<sup>(١)</sup> وَوَلَاءٌ عِتْقٌ<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْهُ : وَعِنْدَ عَدَمِهِنَّ : [بِمُوَالَاةٍ]<sup>(٣)</sup> وَهِيَ :  
الْمُؤَاخَاةُ ، (وَمُعَاقَدَةٌ وَهِيَ الْمُحَالَفَةُ ،)<sup>(٤)</sup> وَإِسْلَامُهُ عَلَى يَدِهِ<sup>(٥)</sup> ، [وَالنَّقَاطِيهِ ،]<sup>(٦)</sup>

(١) النكاح لغة : الوطء ، والعقد له . انظر : القاموس : ٣١٤ . باب الحاء فصل  
النون ، والمصباح : ٣٢١ . مادة : نكح .

وشرعاً : عقد الزوجية الصحيح . العذب الفائض : ١٨/١ ، وشرح المنتهى : ٥٠٠/٢ ،  
والمبدع : ٣١٨/٥ .

ومن أدلة كونه سبباً للإرث : قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُنَّ وَلَدٌ ... ﴾ النساء : ١٢ .

(٢) الولاء لغة : النصرة . انظر : المصباح : ٣٤٦ . مادة : ولي . ومختار الصحاح :  
٦٥٣ . مادة : ولي .

والمراد به هنا ولاء العتق وهو : عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق .  
انظر : العذب الفائض : ١٩/١ ، والمبدع : ٣١٨/٥ ، والإنصاف : ٢٨٧/٧ .

ودليله : قوله صلى الله عليه وسلم : ( الولاء لمن أعتق ) أخرجه البخاري في صحيحه :  
(١٦٣/١) كتاب الصلاة . رقم الحديث : ٤٥٦ ، ومسلم في صحيحه : (١١٤١/٢) كتاب  
العتق . رقم الحديث : ١٥٠٤ .

وهذه الأسباب الثلاث هي أسباب التوارث لا غير على الصحيح من المذهب .  
انظر : الكافي : ٥٢٥/٢ ، والمحزر : ٣٩٤/١ ، والفروع : ٣/٥ ، والإنصاف : ٢٨٧/٧ .

(٣) في (أ) : بموالات .

(٤) ساقطة من : (ب) ومثبتة في حاشيتها .

ومن أدلة ذلك قوله تعالى : ( والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم ) النساء : ٣٣ .  
والموالاتة كالمعاقدة .

(٥) إشارة إلى ما رواه تميم الداري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم : ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال  
رسول الله : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » أخرجه الترمذي في سننه : ٣٧٢ / ٤ .

كتاب الفرائض . باب : ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل . رقم : ٢١١٢ .

قال عنه الألباني : حسن صحيح . انظر : صحيح سنن الترمذي : ٢ / ٢١٦ . رقم :

١٧١٦ .

(٦) في (أ) : التعاطه . والمراد : التقاط الطفل الذي لا يعرف نسبه .

ومن أدلة ذلك ما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً : ( المرأة تحوز ثلاثة  
مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ) رواه أبو داود : في سننه :

١٣٩ / ٢ . كتاب الفرائض . باب ميراث ابن الملائنة . رقم : ٢٩٠٦ . وقد ضعفه

الألباني . انظر : إرواء الغليل : ٦ / ٢٤ ، وضعيف الجامع الصغير : ٨٥٤ . رقم :

٥٩٢٥ .

وَكَوْنَهُمَا مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ<sup>(١)</sup> ، اخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٢)</sup> . وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلِ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : بَلَى عِنْدَ عَدَمٍ<sup>(٤)</sup> . وَالْوَرِثَةُ : ذُو فَرَضٍ وَعَصْبَةٌ وَذُو رَحِمٍ عَلَى الْأَصْحِ<sup>(٥)</sup> ، وَقَدْ يُعَصَّبُ الْأَخُ مِنْ أُمِّ أُخْتِهِ بِمَوْتِ أُمِّهِ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup> . فَزَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ : تُسَمَّى الْمُبَاهِلَةَ<sup>(٧)</sup> ، وَأُمٌّ<sup>(٨)</sup> وَجَدٌّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَأَخٌّ وَأُخْتُ لِأَبٍ : تَصْحُ مِنْ أَرْبَعَةٍ

(١) الديوان : بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها، وهو فارسي معرّب ، قال ابن الأثير: هو اسم الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ، والمراد هنا : كونهما مكتوبين في ديوان واحد . انظر : المطلع : ٢٩٩ ، والنهائية : ١٥٠/٢ ، والمعجم الوسيط : ٣٠٥ .

وانظر الرواية الثانية في هذه الأسباب المختلف فيها في : المقنع : ١٨٠ ، والمحرر : ٣٩٤/١ ، والشرح : ٤/٧ ، والفروع : ٣/٥ ، والمبدع : ٣١٩/٥ ، والإنصاف : ٢٨٧/٧ ، والتنقيح : ٢٠١ .

(٢) وذلك عند عدم الرحم والنكاح والولاء . انظر : الاختيارات : ١٩٥ .  
(٣) انظر : مسائل أبي داود : ٢٩٦ . رقم : ١٤١٨ ، والفروع : ٣/٥ ، والمبدع : ٣١٩/٥ ، وكشاف القناع : ٢٢١٥/٤ ، وشرح المنتهى : ٥٠٠/٢ .

والمراد بالمولى من أسفل : هو العبد المعتق . فلا يرث سيّده عند عدم الوارث .  
(٤) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : الفروع : ٣/٥ ، والمبدع : ٣١٩/٥ ، والاختيارات : ١٩٥ ، والإنصاف : ٢٨٨/٧ ، وقال : نقل ابن الحكم : أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن ذلك . فقال : لا أدري .

(٥) نصّ عليه ، وعليه الأصحاب . انظر : الكافي : ٥٢٦/٢ ، والمقنع : ١٨٠ ، والمحرر : ٣٩٤/١ - ٣٩٧ ، والشرح : ٦/٧ ، والفروع : ٤/٥ ، والمبدع : ٣٢١/٥ ، والإنصاف : ٢٨٨/٧ .

(٦) انظر : الفروع : ٤/٥ . وقال المرداوي : وفيه نظر ، إذ الأم إذا ماتت عنهما لا يرثان منها إلا بكونهما أولاداً لها لا بكون أحدهما أماً للأخر لأمه . غاية أنهما أخ وأخت كل واحد من أب ، والإرث من الأم . والتعصيب إنما حصل لكونهم أولاداً لا لكونهم إخوة لأم ، ولهذا المعنى لم يذكر ذلك الأكثر . تصحيح الفروع : ٤/٥ ، وانظر : الإنصاف : ٢٨٨/٧ .

(٧) انظر : الفروع : ٧/٥ ، والمبدع : ٣٢٧/٥ ، والإنصاف : ٢٩٠/٧ . وسميت بهذا لقول ابن عباس رضي الله عنهما : من باهلني باهلتة ، إن الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلاثاً . أخرجه البيهقي : (٢٥٣/٦) وحسنه الألباني . انظر : الإرواء : ١٤٥/٦ .

والمباهلة : هي الملاعنة . مختار الصحاح : ٧٠ . مادة : بهل .

(٨) زيد في (ب) : زوج قبل الأم .

وَحَمْسِينَ<sup>(١)</sup> ، وَتُسَمَّى مُخْتَصِرَةً زَيْدٍ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ لِأَبٍ : صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ<sup>(٣)</sup> ، وَتُسَمَّى تِسْعِينَ<sup>(٤)</sup> : وَالْجَدُّ كَالأَبِ<sup>(٥)</sup> إِلَّا فِي الْعُمَرِيِّتَيْنِ<sup>(٦)</sup> ، وَمَعَ الإِخْوَةِ

(١) للأُم السدس وهو تسعة ، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة عشرة ، وللشقيقة نصف وهو سبع وعشرون ، والباقي للأخ والأخت من أب ، سهمان له وسهم لأخته . انظر : الشرح : ٢١/٧ ، والفروع : ٧/٥ ، والمبدع : ٣٢٨/٥ ، وشرح المنتهى : ٥٠٧/٢ ، والإقناع : ٨٤/٣ .

(٢) نسبة إلى زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري ، أبي سعيد وأبي خارجة ، صحابي مشهور ، كتب الوحي وكان من الراسخين في العلم ورأساً في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض وأحد من جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وكتبه في المصحف لأبي بكر ثم لعثمان . مات سنة خمس - أو ثمان - وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين . انظر : التقريب : ١٦٢ . رقم : ٢١٢٠ ، والإصابة : ٢٢/٣ . رقم : ٢٨٧٤ ، والأعلام : ٥٧/٣ .

(٣) فيكون الورثة أماً أو جدة وجداً وأختاً لأبوين وأخوين لأب . للأُم أو الجدة سدس وهو ثلاثة من ثمانية عشر ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللشقيقة النصف تسعة ، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح ، فتضرب الخمسة في ثمانية عشر تبلغ ما ذكر ، للأُم أو الجدة خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون ، وللأخت لأبوين خمسة وأربعون ، ولأولاد الأب خمسة واحد لأنثاهم ولكل ذكر اثنان . وهذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه . انظر : الشرح : ٢٢/٧ ، والفروع : ٧/٥ ، والمبدع : ٣٢٩/٥ ، وشرح المنتهى : ٥٠٧/٢ .

(٤) أي : تسعينية زيد .

(٥) يعني : في الميراث . فله ثلاثة أحوال كالأب . حال يرث فيها السدس بالفرض وهي مع ذكور الولد أو ولد الابن ، وحال يرث فيها بلا تعصيب وهي مع عدم الولد وولد الابن ، وحال يجتمع له الفرض والتعصيب ، وهي مع إناث الولد أو ولد الابن .

انظر : المغني : ٢٠/٩ ، و المقتع : ١٨١ ، والمحزر : ٣٩٦/١ ، والشرح : ٨/٧ ، والمبدع : ٣٢٣/٥ ، وشرح المنتهى : ٥٠٢ /٢ ، والإقناع : ٨٣/٣ .

(٦) نسبة إلى عمر رضي الله عنه . وهي أن يموت عن أبوين وزوج أو زوجة . فالأُم لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجية فيهما . والأُم مع الجد لها ثلث جميع المال . انظر : المغني : ٢٣/٩ ، والشرح : ٩/٧ ، والفروع : ٨/٥ ، والإنصاف : ٢٩١/٧ ، وشرح المنتهى : ٥٠٧/٢ .

(وَالْأَخْوَاتِ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>، وَعَنْهُ : (يَحْجِبُ)<sup>(٣)</sup> الْإِخْوَةَ مُطْلَقًا ، اخْتَارَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٤)</sup> . وَمَنْ انْقَطَعَ نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ لِكَوْنِهِ وَلَدَ زِنَا ، أَوْ مَنَفِيًّا بِلِعَانِ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ ادَّعَتْهُ امْرَأَةٌ ، وَأُلْحِقَ بِهَا : وَرَثَتُ أُمِّهِ وَذُو الْقَرْضِ مِنْهُ فَرَضَهُمْ<sup>(٦)</sup> ، وَيَرِثُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ مَعَ بِنْتِهِ<sup>(٧)</sup> ، لَا أُخْتَهُ ، وَيُعَايَا بِهَا<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : أُمُّهُ

(١) فإنه لا يحجبهم كما يحجبهم الأب ، بل يرث معهم على تفصيل عندهم . وهذا على مذهب زيد رحمه الله . والصحيح من المذهب . انظر : الكافي : ٥٣٠/٢ ، والمغني : ٦٩/٩ ، والمحزر : ٣٩٦/١ ، والهداية : ١٦٧/٢ ، والشرح : ١٣/٧ ، والمبدع : ٣٢٤/٥ ..

(٢) في (ب) : الخوات .

(٣) في (ب) : تحجب .

(٤) وقبله : ابن بطة وأبو حفص البرمكي والأجري وأبو حفص العكبري ، واختاره صاحب الفائق . انظر : مجموع الفتاوى : ٣٤٢/٣١ ، والاختيارات : ١٩٧ ، والفروع : ١١/٥ ، والقواعد الفقهية : ٣٥٤ . رقم : ١٥٣ ، والإنصاف : ٢٨٩/٧ .

(٥) اللعان : لغة : من اللعن . وهو الطرد والإبعاد من الخير . انظر : القاموس : ١٥٨٨ . باب النون فصل اللأم ، ومختار الصحاح : ٥٣٣ . مادة : لعن .  
وشرعاً : شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه أو حد زنا في جانبها .  
انظر : كشف القناع : ٢٧٧٧/٥ ، وكشف المخدرات : ١٤٠/٢ ، والمذكرات الجليلة : ٣٠ .

(٦) وتكون عصبته عصبه أمه عند فقد عصبته . نقله الأثرم وحنبل ، واختاره الخرقى ، وهو الصحيح من المذهب . انظر : المسائل الفقهية : ٦٣/٢ ، ومختصر الخرقى : ٨٨ ، والمقتع : ١٨٢ ، والمحزر : ٣٩٨/١ ، والفروع : ٨/٥ ، والوجيز : ق : ١٠٨/ب ، والمبدع : ٣٣٢/٥ ، وشرح المنتهى : ٥٠٨/٢ .

(٧) يعني : بنت المنفي بلعان أو ولد الزنا . فأخوه من أمه يعتبر عصبه لأمه وهو بالتالي يرث بالتعصيب مع بنت أخيه منقطع النسب . بخلاف أخته من الأم فليست عصبه بالنفس لأمها وهي بالتالي لا ترث بالتعصيب مع بنت أخيها منقطع النسب .  
انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٢٩٢/٧ .

(٨) المعاياة : أن تأتي بكلام لا يهتدى له . انظر : القاموس : ١٦٩٧ . باب الواو والياء فصل العين . قلت وهي الإلغاز .

عُصْبَتُهُ<sup>(١)</sup> ، اخْتَارَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ عُدِمَتْ : فَعَصَبَتُهَا<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : يُرَدُّ عَلَى ذِي فَرَضٍ ، فَإِنْ عُدِمُوا : فَعَصَبَتُهَا عَصْبَتُهُ<sup>(٤)</sup> ، فَلَوْ مَاتَ ابْنُ ابْنِ مَلَاعِنَةَ عَنْ أُمَّهِ وَجَدَّتِهِ<sup>(٥)</sup> الْمَلَاعِنَةَ : فَلَأُمَّهُ - عَلَى اخْتِيَارِ الْخُرْقِيِّ<sup>(٦)</sup> وَالْأَخِيرَةِ<sup>(٧)</sup> - جَمِيعُ الْمَالِ<sup>(٨)</sup> ، وَعَلَى الْأَوْلَى<sup>(٩)</sup> : لَهَا التُّلُثُ<sup>(١٠)</sup> ، وَالْبَاقِي لِلْجَدَّةِ<sup>(١١)</sup> ، وَيَعَايَا بِهَا<sup>(١٢)</sup> ، وَلَا يُورَثُ

(١) نقلها أبو الحارث ومهنا . واختارها أبو بكر وشيخ الإسلام وصاحب الفائق .  
انظر: المسائل الفقهية : ٦٣/٢ ، والمحرر : ٣٩٨/١ ، والشرح : ٣٠/٧ ، والفروع : ٨/٥ ، والمبدع : ٣٣٢/٥ ، والإنصاف : ٢٩٢/٧ .

(٢) انظر : الاختيارات : ١٩٥ .

(٣) أي : فإن عدمت الأم فعصبتها عصبته . انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : الفروع : ٨/٥ ، والمبدع : ٣٣٣/٥ ، والإنصاف : ٢٩٢/٧ .

(٥) يعني : أم أبيه .

(٦) وهو : أن عصبته عصبه أمه عند فقد عصبته . وقد سبق بيانه . انظر : مختصر الخرقى : ٨٨ .

والخرقي : هو عمر بن الحسين بن عبدالله ، أبو القاسم الخرقى ، أحد أئمة المذهب ، أخذ عن أبي بكر المروذى وحرب الكرماني وصالح وعبدالله ابني الإمام أحمد . له مصنفات كثيرة وتخريجات على المذهب . انتشر منها ( المختصر ) في الفقه وشرحه جماعة من أعيان المذهب كالقاضي وابن البناء والموفق ، أخذ عنه أبو عبدالله ابن بطه وأبو الحسين التميمي وغيرهما . توفي سنة ٣٣٤هـ بدمشق . والخرقي : نسبة إلى بيع الخرق .

انظر : المنهج الأحمد : ٢٦٦/٢ ، والدر المنضد : ١٧٥/١ ، والمقصد الأرشد : ٢٩٨/٢ .

(٧) يعني : الرواية القائلة برد المال على أهل الفروض فإن عدموا فعصبتها عصبته .

(٨) فلها الثلث بالفرض والباقي بالرد . انظر : المحرر : ٣٩٨/١ ، والشرح : ٣٦/٧ ، والفروع : ٨/٥ ، والمبدع : ٣٣٣/٥ ، والإنصاف : ٢٩٢/٧ .

(٩) يعني بها : الرواية القائلة بأنها هي عصبته .

(١٠) لأنه فرضها .

(١١) لأنها عصبه أبيه . انظر : المغني : ١٢١/٩ ، والمصادر السابقة .

(١٢) فيقال : جدة ورثت مع أم أكثر منها ، لأنها ورثت الثلثين مع إرث الأم الثلث . انظر : المصادر السابقة .

تَوَامُ / مُلَاعِنَةٌ وَزِنَا وَفَرَدُهُمَا بِأُخُوَّةٍ لِأَبٍ<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ : بَلَى<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : فِي وَدِّ مُلَاعِنَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَالْمَنْصُوصُ : أَنَّ الْبُعْدَى<sup>(٤)</sup> مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تُشَارِكُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ<sup>(٥)</sup> ، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ ذَاتُ الْقَرَابَتَيْنِ بِهِمَا<sup>(٦)</sup> ، وَعَنْهُ ، بِأَقْوَاهُمَا<sup>(٧)</sup> . وَيَسْقُطُ جَدُّ بَأَبٍ ، وَابْنُ أَخٍ بَجَدِّ ، وَكُلُّ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ بِأَقْرَبَ مِنْهُ ، إِذَا كَانَ يَرِثُ مِيرَاثَهُ<sup>(٨)</sup> .

(١) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ٩/٥ ، والمبدع : ٣٣٢/٥ ، والإنصاف : ٢٩١/٧ ، وكشاف القناع : ٢٢٢٦/٤ .

(٢) وهي : رواية عن الإمام أحمد . والمراد بفردهما : فروعهما . انظر : المصادر السابقة دون الأخير .

(٣) أي : يرث بالأخوة من الأب في ولد الملاعنة دون غيره . انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ١٢٠/٩ ، والشرح : ٣٤/٧ .

(٤) أي : من الجدات .

(٥) انظر : مسائل ابن هانئ : ٦٥/٢ . رقم : ١٤٥٢ ، والمسائل الفقهية : ٥٥/٢ ، والهداية : ١٦٨/٢ ، والمستوعب : ٥٣٣/٣ .

والمذهب أن القربى من جهة الأب تحجب البعدي من جهة الأم . وهو اختيار الخرقى والموفق والشارح . انظر : مختصر الخرقى : ٨٥ ، والمغني : ٥٨/٩ ، والمحزر : ٣٩٥/١ ، والشرح : ٤١/٧ ، والفروع : ٩/٥ ، والإنصاف : ٢٩٢/٧ ، والإقناع : ٨٦/٣ ، وشرح المنتهى : ٥١٠/٢ .

وإن كانت إحدى الجدتين أم الأخرى فالميراث للقربى إجماعاً ، وتسقط البعدي بها .

(٦) وهو المذهب . اختاره التميمي والموفق . انظر : الكافي : ٥٣٤/٢ ، والمقنع : ١٨٢ ، والمحزر : ٣٩٥/١ ، والفروع : ٩/٥ ، وكشاف القناع : ٢٢٢٩/٤ ، والوجيز : ق : ١٠٨/ب .

(٧) أي : ترث بأقواهما . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٢٩٥/٧ ، والمبدع : ٣٣٧/٥

(٨) انظر : موضوع الحجب في : المقنع : ١٨٣ ، والكافي : ٥٣٧/٢ وما بعدها ، والفروع : ١٠/٥ ، والمبدع : ٣٤٣/٥ ، والإقناع : ٨٩/٣ .

## بَابُ الْعَصَبَاتِ<sup>(١)</sup>

أَقْرَبُهُمْ : الابْنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا مَعَ عَدَمِ أَخِ  
لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مِنْ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ مِنْهُ وَإِنْ نَزَلَتْ  
دَرَجَتُهُمْ نَصًّا<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَأَبُوهُ : بِنْتَهَا : فَوَلَدُ الْأَبِ عَمٌّ<sup>(٥)</sup> ، وَوَلَدُ  
الابْنِ خَالَ<sup>(٦)</sup> ، فِيرِثُهُ خَالَهُ هَذَا دُونَ عَمِّهِ<sup>(٧)</sup> ، وَلَوْ خَلَّفَ الْأَبُ أَخَالَهُ وَابْنَ ابْنِهِ  
هَذَا ، وَهُوَ أَخُو زَوْجَتِهِ : وَرِثَةُ دُونَ أَخِيهِ ، وَيُقَالُ فِيهَا : زَوْجَةٌ وَرِثَتْ (ثُمَّن)<sup>(٨)</sup> ،  
الْتَّرِكَةَ ، وَأَخُوهَا : الْبَاقِي<sup>(٩)</sup> ، فَلَوْ كَانَ الْإِخْوَةُ<sup>(١٠)</sup> سَبْعَةً :

(١) العصابات : جمع عصابة . وعصابة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ؛ سموا بذلك لأنهم

عصبوا به . أي : أحاطوا به ، فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب .

انظر : المطلع : ٣٠٢ ، ومختار الصحاح : ٣٩٢ مادة : عصب ، والقاموس : ١٤٨ .

باب الباء فصل العين . وشرعاً : الوارث بغير تقدير . انظر : الشرح : ٥٨/٧ ،

والمبدع : ٣٤٥/٥ ، وشرح المنتهى : ٥١٥/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٣٤/٤ .

(٢) وهذا بناء على أن الأخوة لأبوين أو الأب يرثون مع الجد . وهو المذهب .

(٣) انظر ترتيب العصابات وأحكامها في : المقنع : ١٨٣ ، والكافي : ٥٤٤/٢ وما بعدها ،

والمحرر : ٣٩٧/١ ، والمستوعب : ٥٠٧/٣ ، والشرح : ٥٨/٧ وما بعدها ، والفروع :

١٢/٥ ، وشرح المنتهى : ٥١٥/٢ .

(٤) وهذا بلا نزاع . انظر : المصادر السابقة ، والمبدع : ٣٤٧/٥ ، والإنصاف :

٢٩٦/٧ .

(٥) أي : عمّ لابن الابن لأنه أخو أبيه لأبيه .

(٦) أي : خالّ لابن الأب لأنه أخو أمه لأمها .

(٧) أي : إن مات ابن الأب وخلف خاله هذا وأخاً لأبيه فيرثه خاله فقط . لأن خاله هذا ابن

أخيه وهو يحجب العم . انظر : الفروع : ١٢/٥ ، والمبدع : ٣٤٦/٥ ، والإنصاف :

٢٩٦/٧ ، وشرح المنتهى : ٥١٦/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٣٥/٤ .

(٨) في (ب) : من .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) أي : كان إخوة الزوجة سبعة .



وَرِثُوهُ سِوَاءَ<sup>(١)</sup> ، وَلَوْ كَانَ الْأَبُ نَكَحَ الْأُمَّ<sup>(٢)</sup> : فَوَلَدُهُ عَمٌّ وَلَدِ ابْنِهِ وَخَالَهٗ<sup>(٣)</sup> ،  
 وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ - كُلُّ مِنْهُمَا - أُمَّ الْآخَرِ : فَوَلَدُ كُلِّ مِنْهُمَا عَمُّ الْآخَرِ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ  
 عُدِمَتْ عَصْبَةٌ نَسَبٍ : وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ عَصْبَتُهُ<sup>(٦)</sup> ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ ،  
 ثُمَّ مَوْلَاهُ<sup>(٧)</sup> ، وَلَا شَيْءَ لِمَوْلَى أَبِيهِ بِحَالِ<sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ الرَّدُّ<sup>(٩)</sup> ، ثُمَّ ذُوو الْأَرْحَامِ<sup>(١٠)</sup> ،  
 وَعَنْهُ : تَقْدِيمُهُمَا عَلَى (الْوَلَاءِ<sup>(١١)</sup>)<sup>(١٢)</sup> ، وَعَنْهُ : يُقَدَّمُ الرَّجْمُ عَلَى الرَّدِّ<sup>(١٣)</sup> . وَمَتَى

(١) فترث زوجته الثمن وهو سهم ، وأخواتها السبعة الذين هم أبناء الميت لكل منهم سهم .  
 فهم وزوجة الميت سواء . انظر : الفروع : ١٢/٥ ، والمبدع : ٣٤٧/٥ ، والإنصاف :  
 ٢٩٦/٧ ، وشرح المنتهى : ٥١٦/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٣٥/٤ .

(٢) أي : ونكح الابن بنتها .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) وهما القائلتان : مرحباً بابنينا وزوجينا وابني زوجينا . انظر : المصادر السابقة .

(٥) ولو أتى . لقوله صلى الله عليه وسلم : ( الولاء لمن أعتق ) وقد تقدم . وتقديم الإرث  
 بالولاء على الرد وذوي الأرحام هو المذهب وعليه الأصحاب .

(٦) يعني : عصابة المعتق إن كان ميتاً .

(٧) أي : مولى السيد المعتق . انظر : المقنع : ١٨٤ ، والمحزر : ٣٩٧/١ ، والشرح :  
 ٥٩/٧ ، والفروع : ١٢/٥ ، والمبدع : ٣٤٧/٥ ، والإنصاف : ٢٩٧/٧ ، وشرح  
 المنتهى : ٥١٧/٢ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) الردُّ : لغة : الصرف ، يقال ردُّ الشيء يردُّه إذا صرفه . انظر : المطلع : ٣٠٤ ،  
 ومختار الصحاح : ٢٢٣ . مادة : ردد .

واصطلاحاً : رد الفاضل من التركة بعد قسمتها على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا  
 الزوج والزوجة . انظر : المذكرات الجلية : ٢٧ . وعرف كذلك بأنه : زيادة في  
 مقادير السهام ونقص من عددها . العذب الفائض : ٣/٢ .

(١٠) انظر : مصادر هامش : ٧ .

(١١) انظر : المحزر : ٣٩٧/١ ، والفروع : ١٣/٥ ، والمبدع : ٣٤٧/٥ ، والإنصاف :  
 ٢٩٧/٧ .

(١٢) في (ب) : بدون همز .

(١٣) انظر : الفروع : ١٣/٥ ، والمبدع : ٣٤٧/٥ .

انفرد العصبية : أخذ المال<sup>(١)</sup> (ويبدأ)<sup>(٢)</sup> بالفروض ، والبقية للعصبية ، فإن لم يبق شيء : سقط<sup>(٣)</sup> ، ومن تزوج بنت عمه ، وأولدها بنتاً : ورثاها نصفين<sup>(٤)</sup> ؛ وبنتين : أثلاثاً<sup>(٥)</sup> ، [وثلاثة]<sup>(٦)</sup> إخوة لأبوين ، أصغرهم زوج<sup>(٧)</sup> ؛ له ثلثا التركة ولهما الثلث<sup>(٨)</sup> . ومن ولدت من زوج ولداً ، ثم تزوجت بأخيه لأبيه ، وله خمسة أولاد ذكور ، فولدت منه مثلهم ، ثم ولدت من أجنبي مثلهم ، ثم ماتت ، ثم مات ولدها الأول : ورث منه خمسة : نصفاً<sup>(٩)</sup> ، وخمسة : ثلثاً<sup>(١٠)</sup> ، وخمسة : سدساً<sup>(١١)</sup> .

(١) أي : كله .

(٢) في (ب) : ويبدأ .

(٣) أي : العاصب . انظر : المقنع : ٨٤ ، والشرح : ٦٥/٧ ، والمحزر : ٣٩٧/١ ، والفروع : ١٣/٥ ، والمبدع : ٣٤٩/٥ وما بعدها ، وشرح المنتهى : ٥١٨/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٣٤/٤ .

(٤) البنت لها فرضها وهو النصف ولأبيها الربع فرضاً بالزوجية والباقي تعصياً لأنه ابن عم الميتة . انظر : الفروع : ١٣/٥ ، والإنصاف : ٢٩٧/٧ ، وشرح المنتهى : ٥١٧/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٣٨/٤ .

(٥) أي : وإن أولدها بنتين . فلهن الثلثان وله الثلث فرضاً وتعصياً . انظر : المصادر السابقة .

(٦) في (أ) : ثلاث .

(٧) أي : زوج لبنت عمهم الموروثة .

(٨) فالمسألة من ستة . للزوج ثلاثة بالزوجية ، وواحد بالتعصيب ، ولابني العم اثنان بالتعصيب . انظر : الفروع : ١٤/٥ ، والإنصاف : ٢٩٧/٧ ، وشرح المنتهى : ٥١٧/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٣٨/٤ .

(٩) وهم أولاد عمه الذين هم إخوته من أمه ، فيقاسمون إختهم من أمهم من الأجنبي في الثلث ، ويقاسمون أبناء عمهم في الثلثين تعصياً .

(١٠) وهم أولاد عمه من الأجنبية ، فيرثون الثلث تعصياً عن طريق اقتسامهم الثلثين مع أبناء عمهم .

(١١) وهم أولاد أمه من الأجنبي ، فلهم السدس بعد أن قاسمهم إختهم لأهمهم في الثلث .

انظر : المصادر السابقة .

## بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ (١)

/ سَبْعَةٌ (٢) : أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ (٣) ، فَنَصْتَقَانِ ، أَوْ نَصْفٌ وَمَا بَقِيَ (٤) : مِنْ اثْنَيْنِ (٥) ،

(١) الأصول : جمع أصل . وأصل الشيء أسفله وأساسه ، وما منه الشيء ، وما بني عليه

غيره . انظر : المصباح المنير : ١٤ ، والدر النقي : ٨٠/١ .

والمسائل : جمع مسألة وهي : مصدر سأل يسأل مسألة وسؤالاً فهو من إطلاق المصدر

على المفعول ، وقولنا : مسألة أي : مسؤولة . بمعنى : يسأل عنها . انظر :

المطلع : ٣٠٣ .

وأصول المسائل : المخارج التي تخرج منها فروضها .

انظر : المبدع : ٣٥٢/٥ ، وشرح المنتهى : ٥١٩/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٤٠/٤ .

(٢) لأن الفروض القرآنية ستة : النصف والربع والثلث وهي نوع ، والثلثان والثلث والسدس

وهي نوع آخر ومخارجها مفردة : خمسة ؛ لاتحاد مخرج الثلثين والثلث . وإنما جعلوا

النصف والربع والثلث نوعاً والثلثين والثلث والسدس نوعاً ؛ لأن مخرج النصف داخل

في مخرج الربع ومخرج الربع داخل في مخرج الثلثين ، كما أن مخرج الثلثين والثلث

وهو ثلاثة داخل في مخرج السدس . انظر : الكافي : ٥٣٩/٢ ، والمحزر : ٣٩٩/١ ،

والشرح : ٧٢/٧ ، والفروع : ١٦/٥ ، وشرح المنتهى : ٥١٩/٢ ، وحاشية المنتهى :

٥٢٣/٣ ، وكشاف القناع : ٢٢٤٠/٤ .

(٣) وهي : أصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية وسيأتي بيانها .

والعول لغة : من عالت الفريضة في الحساب إذا زادت وارتفعت . انظر : المطلع :

٣٠٣ ، والقاموس : ١٣٤٠ . باب اللام فصل العين .

وشرعاً : زيادة في السهام ونقصان في أنصبة الورثة . انظر : الشرح : ٧٢/٧ ،

وحاشية المنتهى : ٥٢٣/٣ .

والسهام : هي الأفراد المأخوذة من المسألة ، والأنصباء : المقادير ، والأصول التي

تعول : هي التي يجتمع فيها فرض أو فرضان من نوعين . وهي أصل ستة واثنا عشر

وأربع وعشرون .

(٤) إن كان الباقي عصبه . كزوج وأب ، أو أخ شقيق أو عم .

(٥) أي : مخرجها من اثنين ، للزوج مثلاً النصف والباقي للعاصب .

انظر : الفروع : ١٦/٥ ، والمحزر : ٣٩٩/١ ، والمبدع : ٣٥٣/٥ ، وشرح المنتهى :

٥١٩/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٤٠/٤ .

فَزَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ : يُقَالُ لَهُمَا : الْيَتِيمَتَانِ<sup>(١)</sup> ، وَتُلْتَانِ أَوْ تُلْتٌ وَمَا بَقِيَ<sup>(٢)</sup> :  
 مِنْ [ثَلَاثَةٍ]<sup>(٣)</sup> وَرُبُعٍ وَمَا بَقِيَ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ<sup>(٥)</sup> : مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَتُمْنٌ وَمَا بَقِيَ<sup>(٦)</sup> ،  
 أَوْ مَعَ النِّصْفِ<sup>(٧)</sup> : مِنْ ثَمَانِيَةٍ<sup>(٨)</sup> .

- (١) تشبيهاً بالذرة اليتيمة ؛ لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله لا ثلث لهما .  
 ويسميان أيضاً النصفيتين . انظر : الفروع : ١٦/٥ ، والمبدع : ٣٥٣/٥ ، وشرح  
 المنتهى : ٥١٩/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٤٠/٤ .
- (٢) يعني : إذا كان الوارث مع صاحب الثلث عصبية .
- (٣) في (أ) ثلثة . والمراد مخرجها من ثلاثة . كأب وأب . للأم واحد ، والباقي للأب .  
 وكبنتي ابن مع عم . للبنتين اثنتان ، وللعم واحد . ومخرجها من ثلاثة .
- (٤) كزوجة وعم أو زوج وابن .
- (٥) كزوجة وأخت لأبوين وعم .
- (٦) أي : الثمن لوحده مع الباقي . كزوجة وابن فمخرجها من ثمانية .
- (٧) كزوجة وبنت وعم .
- (٨) انظر : المصادر السابقة ، وغاية المنتهى : ٣٧٩/٢ ، وحاشية المنتهى : ٥٢٣/٣ .

## بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ (١)

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمٌ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> : ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ<sup>(٣)</sup> - إِنْ بَآيَنَ سَهَامَهُمْ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ وَقَفَهُ<sup>(٥)</sup> ،  
إِنْ وَافَقَهَا<sup>(٦)</sup> - فِي ( الْمَسْأَلَةِ )<sup>(٧)</sup> ، وَعَوْلَهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً<sup>(٨)</sup> ، وَيَصِيرُ لَوَاحِدِهِمْ<sup>(٩)</sup> مَا

- (١) التصحيح : مصدر من صحَّ يصحُّ تصحيحاً . بمعنى : أزال خطأه أو عيبه .  
انظر : القاموس : ٢٩١ . باب الحاء فصل الصاد ، والمعجم الوسيط : ٥٠٧ . مادة :  
صح ، ومعجم لغة الفقهاء : ١١١ .  
والمسائل : سبق تعريفها .  
وتصحيح المسائل : تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلا كسر .  
انظر : المبدع : ٣٦١/٥ ، وشرح المنتهى : ٥٢٦/٢ ، وكشاف القناع : ٤/٢٢٤٧ ،  
وحاشية المنتهى : ٥٣٠/٣ .
- (٢) الانكسار : عدم انقسام نصيب جماعة من الورثة عليهم انقساماً خالياً من الكسر .  
انظر : المصباح المنير : ٢٧٥ . مادة : كسر ، والتحقيقات المرضية : ١٦٧ .  
والفريق : جماعة اشتركوا في فرض أو فيما أبيقت الفروض .  
شرح المنتهى : ٥٢٦/٢ ، وحاشية المنتهى : ٥٣٠/٣ .
- (٣) أي : عدد رؤوس الفريق المنكسر عليهم .
- (٤) بأن لم تنقسم السهام على عدد رؤوسهم . كزوج وخمسة أعمام . أصل المسألة من  
اثنين ، للزوج واحد ، ويبقى للأعمام واحد . يباين الخمسة فتضرب عدد رؤوسهم في  
أصل المسألة اثنين فتصح حينئذ من عشرة . انظر : شرح المنتهى : ٥٢٦/٢ .
- (٥) أي : وفق ما كان لجماعتهم عند التوافق .
- (٦) كأمر ستة أعمام . أصل المسألة من ثلاثة . للأمر واحد وللأعمام الباقي اثنان . لا تنقسم  
على الستة ، وتوافق بالنصف فتزد الستة إلى نصفها ثلاثة ، وتضرب في أصل المسألة  
وتصح حينئذ من تسعة . انظر : المصدر السابق .
- (٧) في النسختين : المسلة . والمراد بالمسألة : أصلها ، وهي متعلقة : بضربت .
- (٨) أي : يضرب عولها في أصل المسألة . كزوج وثلاث أخوات لأبوين أو لأب . لهن  
أربعة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة في سبعة فتصح من إحدى وعشرين . للزوج  
تسعة ولكل أخت أربعة .
- (٩) أي : الذين وقع عليهم الانكسار .

كَانَ لِحَمَاعَتِهِمْ<sup>(١)</sup> ، أَوْ وَفَّقَهُ<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ<sup>(٣)</sup> : فَإِنْ تَمَاتَلَتْ<sup>(٤)</sup> :  
اجْتَرَزَيْتَ (بِأَحَدِهِمَا)<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ تَبَايَنَتْ<sup>(٦)</sup> : ضَرَبْتَ بَعْضَهُمَا فِي بَعْضٍ<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ  
تَوَافَقَتْ<sup>(٨)</sup> : ضَرَبْتَ وَفُقَ أَحَدُهُمَا فِي مَجْمُوعِ الْآخَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً : وَافَقَتْ

(١) أي : مثل ما كان لجماعتهم عند التباين .

(٢) أي : وفق ما كان لجماعتهم عند التوافق .

(٣) كما لو حصل الانكسار على ثلاث فرق أو أربع . ولا يتجاوزها في الفرائض .

وانظر تصحيح المسائل في : الكافي : ٥٤٢/٢ ، والمقنع : ١٨٦ ، والمحزر :

٤٠١/١ ، والشرح : ٨٢/٧ وما بعدها ، والفروع : ٢٠/٥ ، والمبدع : ٣٦١/٥ ، وشرح

المنتهى : ٥٢٦/٢ .

(٤) إذا تساوى العددان فهما متماتلان . كخمسة وخمسة وثمانية وثمانية . انظر : العذب

الفائض : ١٥٣/١ .

(٥) في (ب) : بأحدهما . والمعنى : اكتفيت بأحد المتماتلات . ثم تضربه في أصل

المسألة . كثلاثة أخوة لأم وثلاثة أخوة لأب . لولد الأم الثلث والباقي لولد الأب . أصلها

من ثلاثة ، وسهم كل فريق منهم لا ينقسم ولا يوافق فيكتفي بأحد العديدين وهو ثلاثة

فاضربها في أصل المسألة تكن تسعة لولد الأم سهم في ثلاثة بثلاثة ، لكل واحد سهم .

ولولد الأب اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمان مثل ما كان لجماعتهم . المبدع :

٣٦٢/٥ .

(٦) العددان المتباينان : هما اللذان لا يفنيهما إلا واحد . كأربعة وخمسة . انظر : العذب

الفائض : ١٥٣/١ . وقوله : تباينت : أي : أعداد الفرق .

(٧) أي : ضربت الأعداد المتباينة بعضها في بعض ، والحاصل يضرب في أصل المسألة .

كجدتين وخمس بنات وثلاثة أعمام ، أصل المسألة من ستة للجدتين السدس ، واحد لا

ينقسم عليهما ويباينهما ، وللبنات أربعة تباينها والباقي للأعمام واحد يباينهم ، والأعداد

الثلاثة أيضاً متباينة فاضرب اثنين في خمسة والحاصل يضرب في ثلاثة تبلغ ثلاثين ،

فهي جزء السهم فاضربه في الستة أصل المسألة تصح من مائة وثمانين واقسمها ، لكل

جدة خمسة عشر ولكل بنت أربعة وعشرون ولكل عم عشرة . شرح المنتهى :

٥٢٧/٢ .

(٨) كأربعة وستة وعشرة . والموافقة بين عديدين : أن لا يفني أصغرهما أكبرهما ، لكن

يفنيهما عدد آخر غير الواحد . انظر : العذب الفائض : ١٥٣/١ .

بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الثَّلَاثِ ، وَضَرَبْتَ وَفَقَّ أَحَدَهُمَا فِي مَجْمُوعِ الْآخِرِ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِيهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبٌ فِي الْعَدَدِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَمَا بَلَغَ : فَلَهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَإِلَّا قَسَمْتَهُ بَيْنَهُمْ<sup>(٣)(٤)</sup> .

(١) كست جدات وتسع بنات وخمسة عشر أخاً . أصلها من ستة ، والأعداد متوافقة بالأثلاث . فتوقف الخمسة عشر مثلاً . ثم اضرب وفق الجدات وهو اثنان في جميع الآخر وهو تسعة تكن ثمانية عشر ، فبينها وبين الموقوف موافقة ، فاضرب وفقها وهو ستة في خمسة عشر تبلغ تسعين وهو جزء السهم ، فاضربها في أصل المسألة تبلغ خمسمائة وأربعين . المبدع : ٣٦٤/٥ .

تذبيبه : أغفل المؤلف - رحمه الله - نسبة رابعة من النسب الأربع وهي التناسب ، ويقال لها : التداخل ، بأن يكون الأقل من العددين جزءاً للأكثر بمعنى أن أصغرهما يعني أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة كاشين وستة ، وكثلاثة وستة .

انظر : العذب الفاضل : ١٥٣/١ ، وشرح المنتهى : ٥٢٧/٢ . وحينئذ تكفي بأكثرهما وتضربه في المسألة وعولها إن كانت عائلة .

ومثال ذلك : كجدتين وأربعة إخوة لأب . للجدتين السدس وللإخوة ما بقي . أصلها من ستة وعددهم لا يوافق سهامهم وعدد الجدات نصف عدد الإخوة . فاجتزئ بالأكثر وهو أربعة واضربه في أصل المسألة تكن أربعة وعشرين للجدات سهم في أربعة بأربعة وللإخوة خمسة في أربعة بعشرين لكل واحد خمسة . المبدع : ٣٦٣/٥ .

(٢) ويسمى : جزء السهم .

(٣) وصار لكل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم .

(٤) انظر : المقنع : ١٨٦ ، والمحزر : ٤٠١/١ ، والشرح : ٨٢/٧ ، والفروع : ٢٠/٥ ،

والمبدع : ٣٦١/٥ ، وشرح المنتهى : ٥٢٦/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٤٧/٤ ،

وحاشية المنتهى : ٥٣٠/٣ .

## بَابُ عَمَلِ الْمُنَاسَخَاتِ (١)

إِذَا مَاتَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ قَبْلَ قَسْمِ تَرَكِيهِ ، وَوَرَثَتُهُ يَرِثُونَهُ كَالأَوَّلِ ، كَعَصْبَةِ لُهُمَا (٢) : فَأَقْسِمَهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ (٣) : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ (٤) : فَصَحَّ الأَوَّلَى (٥) ، ثُمَّ أَقْسِمَ سِيَّهَامَ الثَّانِي مِنْهُمَا (٦) عَلَى مَسْأَلَتِهِ (٧) ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ (٨) : صَحَّتْ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأَوَّلَى (٩) ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ (١٠) : ضَرَبْتَ مَسْأَلَتَهُ (١١) ، أَوْ وَقَفَهَا (١٢) فِي الأَوَّلَى ،

(١) جمع مناسخة وهي : مصدر ناسخ مناسخة . ونسخه : أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئاً مقامه . انظر : القاموس : ٣٣٤ . باب الخاء فصل النون ، ومختار الصحاح : ٥٨٤ .

مادة : نسخ ، والمطلع : ٣٠٤ .

وشرعاً : كما عرفها المصنف وغيره : أن يموت ورثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته . انظر : المقنع : ١٨٦ ، والمبدع : ٣٦٩/٥ ، وشرح المنتهى : ٥٢٩/٢ ،

وكشاف القناع : ٢٢٥٣/٤ .

(٢) كالإخوة والأعمام ونحوهم .

(٣) أي : من الورثة ولا ينظر إلى الميت الأول . وهذه الحالة هي الأولى من المناسخات .

(٤) بأن كان ورثة الثاني لا يرثونه كالأول ويكون من بعد الميت الأول من الموتى يرث بعضهم بعضاً . وهذه الحالة الثانية من المناسخات .

(٥) أي : المسألة الأولى للميت الأول . كأن لم يموت أحد من ورثته ، واعرف سهم الثاني واعمل له مسألة أخرى وصححها .

(٦) أي : من المسألة الأولى .

(٧) أي : الثاني بأن تعرضه عليها . فإما أن ينقسم ، وإما أن يوافق ، وإما أن يباين .

(٨) أي : سهامه .

(٩) فتصح المسألتان من العدد الذي صحت منه المسألة الأولى .

(١٠) أي : لم تنقسم سهام الثاني من الأولى على مسألته .

(١١) أي : مسألة الميت الثاني في المسألة الأولى ، وما حصل فهو الجامعة .

(١٢) وذلك إن وافقت سهامه مسألته ، فيضرب وفق مسألة الثاني في جميع المسألة الأولى ،

وما حصل فهو الجامعة .



ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وَفَّقَهَا<sup>(١)</sup> ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي سِهَامِ الْمَيْتِ الثَّانِي أَوْ وَفَّقَهَا<sup>(٢)</sup> ، وَهَلُمَّ جَرًّا<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : من كان له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية أو وفقها .

(٢) أي : ومن كان له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني أو وفقها .

انظر : عمل المناسخات في : المقنع : ١٨٦ ، والمحزر : ٤٠١/١ ، والمستوعب :

٦٠٥/٣ ، والشرح : ٨٨/٧ ، والفروع : ٢١/٥ ، والمبدع : ٣٦٩/٥ ، وشرح المنتهى :

٥٢٩/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٥٣/٤ ، وحاشية المنتهى : ٥٣٧/٣ .

وقد أغفل المؤلف - رحمه الله - حالة أخيرة منها . وهي : أن يكون من بعد الميت الأول

من الموتى لا يرث بعضهم بعضاً . كأخوة خلف كل واحد منهم بنيه ، فاجعل لكل واحد

منهم مسألة واجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامهم وصحح على ما ذكر في باب

التصحيح .

انظر : المصادر السابقة .

(٣) هَلُمَّ جَرًّا : معناها استدامة الأمر واتصاله ، وأصله من الجرّ وهو السحب وانتصب جَرًّا

على المصدر أو الحال . وَهَلُمَّ : بمعنى تعال وأقبل . انظر : لسان العرب : ٢٤٥/٢ .

مادة : جرر ، ومختار الصحاح : ٩٩ . مادة : جرر ، ٦٢٠ . مادة : هَلُمَّ .

## بَابُ قَسْمِ التَّرِكَاتِ (١)

إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً ، وَأَرَدْتَ قَسْمَهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِ : فَانْسِبْ سِهَامَ (٢) كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْئَلَةِ (٣) ، وَأَعْطِهِ مِثْلَ تِلْكَ النَّسْبَةِ مِنَ التَّرِكَةِ (٤) . وَإِنْ شِئْتَ : ضَرَبْتَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ ، وَقَسَمْتَ الْمَبْلَغَ (٥) عَلَى الْمَسْئَلَةِ ، فَمَا خَرَجَ : فَهُوَ نَصِيْبُهُ (٦) ، وَإِنْ شِئْتَ : قَسَمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْئَلَةِ / فَمَا خَرَجَ بِالْقَسْمِ ضَرْبَتَهُ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ ، فَمَا كَانَ (٧) : فَهُوَ نَصِيْبُهُ (٨) ، فَعَلَى الْآخَرَيْنِ (٩) : إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَسْئَلَةِ وَالتَّرِكَةِ مُوَافَقَةٌ : أَخَذْتَ [وَفَقِيْهُمَا] (١٠)

(١) التركات جمع تركة . من ترك الشيء إذا خلّاه ، وتركه الميت ترائه المتروك .  
انظر : القاموس : ١٢٠٧ . باب الكاف فصل الناء ، ومختار الصحاح : ٧٨ . مادة : ترك ، والمطلع : ٣٠٥ .  
والتركة شرعاً : بمعنى الميراث وهو الحق المخلف عن الميت . انظر : شرح المنتهى : ٤٩٩/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢١٣/٤ .  
والقسم : مصدر قسم الشيء يقسمه قسماً فانقسم . وقسمته : جزأه . وهي القسمة .  
لسان العرب : ١٦٢/١١ . مادة : قسم . والمراد بها : معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه ، أو معرفة عدد ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه . انظر : المبدع : ٣٧٤/٥ ، وكشاف القناع : ٢٢٥٨/٤ .  
وقسمة التركات هي : الثمرة المقصودة من علم الفرائض وتنبني على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها كالاثنتين والأربعة والثلاثة والستة .

(٢) أي : نصيب

(٣) المعنى : تنسب سهام كل وارث في المسألة إلى المسألة بجزء كخمس أو عشر ونحوها .

(٤) أي : نسبة سهمه إلى المسألة . وهذا الطريق يقال له : طريق النسبة .

(٥) الحاصل من الضرب .

(٦) وهذه الطريقة الثانية .

(٧) أي : اجتمع وحصل بالضرب .

(٨) يعني : من التركة . وهذه الطريق هي الثالثة .

(٩) يقصد : الطريقتين الثانية والثالثة .

(١٠) في (ب) : وفقهما .

وَعَمِلَتْ بِهِمَا مَا ذَكَرْنَا فِيهِمَا<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ كَانَتْ التَّرِكَةُ سِيَهَامًا مِنْ عَقَارٍ<sup>(٢)</sup> :  
أَخَذَتْهَا<sup>(٣)</sup> مِنْ مَخْرَجِهَا وَقَسَمَتْهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ : وَافَقَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ ضَرَبْتَ الْمَسْأَلَةَ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ وَقَفَهَا<sup>(٥)</sup> ، فِي مَخْرَجِ سِيَهَامِ الْعَقَارِ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ  
لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ : مَضْرُوبٌ فِي السَّهَامِ الْمَوْرُوثَةِ مِنَ الْعَقَارِ<sup>(٦)</sup> أَوْ وَقَفَهَا<sup>(٧)</sup> ،  
فَمَا بَلَغَ : فَانْسِيَهُ مِنْ مَبْلَغِ سِيَهَامِ الْعَقَارِ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيْتِ : مَضْرُوبٌ  
فِي مَسْأَلَتِهِ أَوْ وَقَفَهَا<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهُمْ بِحَقِّهِ نَقْدًا مَعْلُومًا : قَسَمْتَهُ<sup>(٩)</sup> عَلَى  
سِيَهَامِهِ<sup>(١٠)</sup> ، وَضَرَبْتَ الْخَارِجَ<sup>(١١)</sup> فِي الْمَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ : فَهُوَ التَّرِكَةُ<sup>(١٢)</sup> ، وَلِئِكَ  
ضَرَبُ مَا أَخَذَ<sup>(١٣)</sup> فِي الْمَسْأَلَةِ<sup>(١٤)</sup> وَقَسَمُهُ عَلَى سِيَهَامِهِ<sup>(١٥)</sup> فَمَا خَرَجَ فَهُوَ

(١) فيقسم وفق التركة على وفق المسألة ويضرب الخارج بالقسمة في سهم كل وارث  
فيخرج حينئذ حقه . وبقية طرق قسمة التركات أنظرها في : المحرر : ٤٠٢/١ ،  
والمقنع : ١٨٧ وما بعدها ، والشرح : ٩٤/٧ وما بعدها ، والفروع : ٢٢/٥ ،  
والمبدع : ٣٧٤/٥ ، وشرح المنتهى : ٥٣٣/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٥٨/٤ .

(٢) خمس وسدس من دار أو بستان ونحوه .

(٣) أي : السهام .

(٤) وذلك : إن باينت السهام

(٥) إن وافقتها السهام .

(٦) أي : عند المباينة .

(٧) أي : مضروب في وقفها عند الموافقة .

(٨) انظر : المقنع : ١٨٨ ، والشرح : ٩٨/٧ ، والمحرر : ٤٠٣/١ ، والفروع : ٢٣/٥ ،

والمبدع : ٣٧٨/٥ ، وكشاف القناع : ٢٢٦١/٤ . وهناك طريق آخر لتقسيم سهام

العقار . أنظرها في المصادر المذكورة .

(٩) أي : النقد المعلوم المأخوذ .

(١٠) أي : نصيب الآخذ بعد التصحيح .

(١١) أي : الناتج من قسمة النقد المأخوذ على سهام الآخذ .

(١٢) وهذا الطريق الأول لمعرفة جملة التركة .

(١٣) يعني : القدر المأخوذ من النقد .

(١٤) أي : ما صحت منه المسألة .

(١٥) فيقسم الحاصل على سهام الآخذ .

التَّرِكَةُ<sup>(١)</sup> ، وَلَكَ ضَرْبُهُ<sup>(٢)</sup> فِي سَهَامِ بَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ وَقَسْمُهُ عَلَى سَهَامِهِ<sup>(٣)</sup> (فَمَا خَرَجَ : فَهُوَ بَاقِي التَّرِكَةِ بَعْدَ نَصِيْبِهِ<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ أَخَذَ عَرَضًا<sup>(٦)</sup> : فَطَرِيقُ قِيَمَتِهِ<sup>(٧)</sup> كَقِسْمَةِ<sup>(٨)</sup> النَّقْدِ عَلَى سَهَامِ بَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ<sup>(٩)</sup> . وَإِنْ أَخَذَ عَرَضًا وَنَقْدًا : فَأَلْقِ النَّقْدَ مِنَ النَّقْدِ<sup>(١٠)</sup> وَأَضْرِبْ سَهَامَهُ<sup>(١١)</sup> فِي الْبَقِيَّةِ<sup>(١٢)</sup> وَأَقْسِمُهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَسْأَلَةِ<sup>(١٣)</sup> ، فَالْخَارِجُ حَقُّهُ ، فَأَلْقِ النَّقْدَ مِنْهُ ، وَالْبَقِيَّةُ قِيَمَتُهُ<sup>(١٤)</sup> .

(١) وهذا طريق آخر لمعرفة جملة التركة .

(٢) أي : ضرب القدر المأخوذ من النقد .

(٣) أي : سهام الآخذ للنقد .

(٤) انظر : الفروع : ٢٣/٥ ، والعذب الفائض : ١٣٦/٢ ، وتصحيح الفروع : ٢٤/٥ .

(٥) ساقطة من : (ب) .

(٦) العَرَضُ : متاع الدنيا . وهي ماعدا النقدين من الأمتعة . انظر : النهاية : ٢١٤/٣ .

مادة : عرض ، والمصباح المنير : ٢٠٩ . مادة : عرض . والمراد هنا : إذا أخذ بعض الورثة عرضاً مجهول القيمة بميراثه .

(٧) أي : استخراج قيمته ومعرفتها .

(٨) في الفروع : ٢٤/٥ : قسمة . ولعلها الأنسب .

(٩) ثم الخارج من قسمة النقد على سهام بقية الورثة يضرب في سهام الآخذ وحينئذ خذ للعرض بنسبته من النقد . أي : اجعل قيمته من النقد مثل تلك النسبة .

مثل ذلك : زوج وثلاثة بنين ، فأخذ الزوج ثوباً وباقي التركة ستون ديناراً فنقسم الستين

على سهام بقية الورثة وهي سهام البنين ثلاثة يكون الخارج لكل سهم عشرين ، فتضرب

ذلك الخارج وهو العشرون في سهام الآخذ وهو الزوج ، وما أخذه واحداً فتضرب

عشرين في واحد يكون عشرين فخذ للثوب بنسبته من النقد ، أي : اجعل قيمته من النقد

مثل تلك النسبة وهي عشرون . انظر : الفروع : ٢٤/٥ ، والشرح : ١٠٠/٧ ،

وحواشي ابن قندس على الفروع من كتاب الفرائض : ٦٣ ، والعذب الفائض : ١٣٩/٢ .

(١٠) أي : اطرح النقد الذي أخذه من جملة النقد .

(١١) أي : الآخذ للعرض والنقد .

(١٢) أي : بقية النقد المتروك .

(١٣) أي : حاصل ضرب سهام الآخذ في بقية النقد المتروك يقسم على بقية سهام الورثة

والخارج حينئذ هو حق الزوج مجتمع من العرض والنقد .

(١٤) أي : قيمة العرض . انظر : الفروع : ٥ / ٢٤ ، والعذب الفائض : ١٤١ / ٢ .

## بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ<sup>(١)</sup>

يَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْهُ : عَلَى تَرْتِيبِ العَصَبَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَجِهَاتِهِمْ<sup>(٤)</sup> : أُبُوَّةٌ وَأُمُوَّةٌ ، وَبُنُوَّةٌ<sup>(٥)</sup> ، وَقَيْلٌ : وَأُخُوَّةٌ<sup>(٦)</sup> ، وَقَيْلٌ : وَعُمُوَّةٌ<sup>(٧)</sup> ،

(١) الأرحام : جمع رحم والرحم والرحم : بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن . وهو كذلك القرابة . انظر : لسان العرب : ١٧٥/٥ . مادة : رحم ، ومختار الصحاح : ٢٢٢ . مادة : رحم ، والمطلع : ٣٠٥ .

وشرعاً : كل قرابة ليس بذئ فرض ولا عصبه .

انظر : المقنع : ١٨٨ ، والمبدع : ٣٨٠/٥ ، وشرح المنتهى : ٥٣٥/٢ .

(٢) وهو المذهب . انظر : المغني : ٨٥/٩ ، والمحزر : ٤٠٣/١ ، والشرح : ١٠٤/٧ ، والفروع : ٢٧/٥ ، والمبدع : ٣٨٢/٥ ، ومسائل ابن هانئ : ٦٦/٢ وما بعدها . والتنزيل : أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة . انظر : المصادر السابقة .

ومن أدلة إرثهم : حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً : ( الخال وارث من لا وارث له ) أخرجه الترمذي في سننه : ٣٦٧/٤ . كتاب الفرائض . باب ما جاء في ميراث الخال رقم : ٢١٠٣ . وصححه الألباني . انظر : إرواء الغليل : ١٣٧/٦ .

(٣) أي : يرثون على حسب ترتيب العصبه .

انظر : المصادر الفقهية السابقة ، والإنصاف : ٣٠٤/٧ .

(٤) يعني : التي يرثون بها .

(٥) وهو الصحيح من المذهب واختاره الموفق أخيراً ، وكذلك اختاره المجد والشارح .

انظر : عمدة الفقه : ١٠٥ ، والمحزر : ٤٠٣/١ ، والشرح : ١٢٥/٧ ، والوجيز : ق : ١٠٩/أ ، وشرح المنتهى : ٥٣٨/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٦٨/٤ . وعلى هذا : تكون الجهات ثلاثاً ليس منها الأخوة والعمومة .

(٦) وعليه تكون الجهات أربعاً . انظر : الكافي : ٥٥١/٢ ، والمقنع : ١٨٩ ، والمغني : ٨٩/٩ وهو الذي اختاره الموفق أولاً ثم اختار أخيراً أنها ثلاث . كما في العمدة .

(٧) وهو اختيار أبي الخطاب . الهداية : ١٧١/٢ ، وأنظر : المغني : ٨٨/٩ ، والفروع : ٢٩/٥ . وقال : وهو خلاف نص أحمد .

قال شيخ الإسلام : النزاع لفظي ، ولا فرق بين جعل الأخوة والعمومة جهة وبين إدخالها في جهة الأبوة والأمومة ويجعل الجهات ثلاثاً . أهـ نقل ذلك عنه في الإنصاف : ٣٠٧/٧ .

وَالْمَذْهَبُ : ذَكَرَهُمْ وَأَنْتَاهُمْ سِوَاءً<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ : يُفْضَلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى ، إِلَّا فِي وِلْدٍ وَوِلْدِ الْأُمِّ<sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ أَدْلَى مِنْهُمُ بَقَرَابَتَيْنِ : وَرِثَ بِهِمَا<sup>(٣)</sup> ، وَحَكِيَ عَنْهُ : بِأَقْوَاهُمَا<sup>(٤)</sup> ، وَلَا عَوْلَ فِي مَسَائِلِهِمْ ، إِلَّا فِي أَصْلِ سِتَّةٍ : فَإِنَّهُ يُعْوَلُ إِلَى سَبْعَةٍ ، كَخَالَةٍ وَبِنْتِي أُخْتَيْنِ مِنْ أُمَّ ، وَبِنْتِي أُخْتَيْنِ مِنْ أَبَوَيْنِ<sup>(٥)</sup> .

(١) نقله الأثرم وإبراهيم بن الحارث وحنبل في ولد الخال والخالة يعطون بالسوية ولا يفضل بعضهم على بعض ، وظاهره التسوية في جميع ذوي الأرحام وهو اختيار أبي بكر .  
انظر : المسائل الفقهية : ٥٣/٢ ، والمغني : ٩٣/٩ ، والمقنع : ١٨٨ ، والشرح : ١٠٧/٧ ، والفروع : ٢٧/٥ ، والمبدع : ٣٨٤/٥ ، وشرح المنتهى : ٥٣٦/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٦٦/٤ . وعند الخرقى : يسوى بينهم إلا الخال والخالة .

انظر : مختصر الخرقى : ٨٧ ، والإنصاف : ٣٠٥/٧ .

(٢) نقله المروزي ويعقوب بن بختان . انظر : المسائل الفقهية : ٥٣/٢ ، والمصادر السابقة .

(٣) على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . انظر : المقنع : ١٨٩ ، والمحزر : ٤٠٥/١ ، والمستوعب : ٥٤٣/٣ ، وعقد الفرائد : ٢٦/٢ ، والفروع : ٢٩/٥ ، وشرح المنتهى : ٥٣٨/٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٦٩/٤ .

(٤) انظر : الفروع : ٢٩/٥ ، والإنصاف : ٣٠٨/٧ ، والمبدع : ٣٩٠/٥ .

(٥) فللخالة السدس لأنها تدلى بالأُم ، ولبنتي الأخت من الأُم الثلث ، ولبنتي الأختين من الأبوين الثلثان فتعول إلى سبعة . لأن العول الزائد على هذا لا يكون إلا لأحد الزوجين وليس ذلك في ذوي الأرحام . انظر : المصادر السابقة .

## بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ<sup>(١)</sup>

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمَلٍ يَرِثُهُ<sup>(٢)</sup> ، فَطَلَبَ أَحَدُ وَرَثَتِهِ الْقِسْمَةَ : وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، وَيَأْخُذُ مَنْ لَا يَحْبِبُهُ إِرْثُهُ<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ : الْيَقِينُ<sup>(٥)</sup> ، وَمَنْ يُسْقِطُهُ<sup>(٦)</sup> / : لَمْ يُعْطَ شَيْئاً<sup>(٧)</sup> ، وَيَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَ<sup>(٨)</sup> صَارِحاً<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ<sup>١٢٣</sup> :

- (١) الحمل لغة : ما يحمل في البطن من الولد ، وجمعه جمال وأحمال ، وحمل الشجر : ثمره . انظر : القاموس : ١٢٧٦ . باب اللام فصل الحاء . والمطلع : ٣٠٦ . والمراد به هنا : ما في بطن الأدمية من ولد . كشف القناع : ٤ / ٢٢٧١ .
- (٢) ولا يرث الحمل إلا بشرطين : أحدهما : أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت . والثاني : أن تضعه حياً . انظر : المغني : ٩ / ١٧٩ ، والشرح : ٧ / ١٣٤ وما بعدها .
- (٣) وكذا لو كان يرث الذكر والأنثى أكثر . وهذا بلانزاع وهو من مفردات المذهب . انظر : المغني : ٩ / ١٧٧ ، والمحزر : ١ / ٤٠٦ ، والهداية : ٢ / ١٨٠ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٢٧ ، والشرح : ٧ / ١٣١ ، والفروع : ٥ / ٣١ وما بعدها ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٤٠ .
- (٤) كزوج أو زوجة مع أم حامل .
- (٥) كرجل مات عن زوجته وحمل فلها الثمن .
- (٦) كما مات عن زوجة حامل وعن أخوة وأخوات فلا يعطون شيئاً لاحتمال كون الحمل ذكراً وهو يسقطهم .
- (٧) انظر : المقنع : ١٨٩ ، والمبدع : ٥ / ٣٩٣ - ٣٩٤ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٧١ ، والمصادر السابقة .
- (٨) استهل الصبي : رفع صوته بالبكاء كأهل ، وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض . القاموس : ١٣٨٥ . باب اللام فصل الهاء .
- (٩) هذا المذهب نقله أبو طالب . انظر : المغني : ٩ / ١٨١ ، والمحزر : ١ / ٤٠٦ ، والفروع : ٥ / ٣٢ ، والمبدع : ٥ / ٣٩٥ ، والإنصاف : ٧ / ٣١٠ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٤٠ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٧٣ .
- ومن أدلة ذلك : قوله : « إذا استهل المولود ورث » أخرج أبو داود في سننه : ٢ / ١٤٢ رقم ٢٩٢٠ باب : في المولود يستهل ثم يموت وصححه الألباني . انظر : الإرواء : ٦ / ١٤٧ .

وَبِصَوْتٍ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ<sup>(٢)</sup> : وَالْأَشْهُرُ : وَبِرِضَاعِ<sup>(٣)</sup> وَحَرَكَةِ طَوِيلَةٍ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ حَيَاتُهُ ، لَا بِمَجْرَدِ حَرَكَةٍ<sup>(٥)</sup> وَاخْتِلَاجِ<sup>(٦)</sup> ، وَقَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ : وَتَنْفُسٍ<sup>(٧)</sup> ، وَفِي الْمَذْهَبِ وَالتَّرْغِيبِ : إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنَّ الْجَيْنَيْنِ تَنْفَسَ أَوْ تَحْرَكَ أَوْ عَطَسَ : فَهُوَ حَيٌّ<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ ، فَاسْتَهَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ مَيِّتًا : لَمْ يَرِثْ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ جُهِلَ مُسْتَهَلٌّ مِنْ تَوَآمِينَ - إِرْتِهَامًا مُخْتَلِفًا<sup>(١٠)</sup> -

(١) كالعطاس والتنفس والبكاء . نقلها يوسف بن موسى . وهو المذهب . انظر : الهداية : ٢ / ١٨٠ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٢٧ والمصادر الفقهية السابقة .

(٢) الفروع : ٥ / ٣٢ .

(٣) فهو في معنى الاستهلال صارخاً فيرث ويورث وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة . وقيل : لا يرث بذلك ولا يورث . الإنصاف : ٧ / ٣١١ .

(٤) وهو المذهب كالمسألة السابقة . وقيل : لا يرث بذلك ولا يورث . انظر : المصدر السابق .

(٥) فاليسيرة لا تدل بمجرد ما على الحياة ، والطويلة تدل على الحياة وحكمها حكم الاستهلال صارخاً .

(٦) الاختلاج : الاضطراب . انظر : المطلع : ٣٠٧ ، والقاموس : ٢٣٩ . باب الجيم فصل الخاء . ومجرد الاختلاج لا يدل على الحياة . انظر : المغني : ٩ / ١٨١ ، والمصادر السابقة .

(٧) نقلها عنهم في : الفروع : ٥ / ٣٢ ، والإنصاف : ٧ / ٣١٠ وقال : قال في الفائق : وشرط القاضي طول زمن التنفس .

(٨) نقل ذلك عنهما في : الفروع : ٥ / ٣٢ ، وكذلك ما في الترغيب نقله عنه في : الإنصاف : ٧ / ٣١٠ .

وأما ما في المذهب فهو : فإن تحرك أو تنفس لم يكن كالاستهلال . أهـ . فهذا مخالف لما نقله المصنف عنه في التنفس والتحريك . وقد تابع في ذلك صاحب الفروع . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٣٣ ، والإنصاف : ٧ / ٣١٠ .

والمذهب : واسمه كاملاً : المذهب في المذهب . كتاب في الفقه الحنبلي للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ببيغداد . انظر : المنهج الأحمد : ٤ / ٢٥ ، والدر المنضد : ١ / ٣١٠ .

(٩) هذا المذهب . انظر : الكافي : ٢ / ٥٥٥ ، والمغني : ٩ / ١٨١ ، والشرح : ٧ / ١٣٦ ، والوجيز : ق : ١٠٧ / ب ، والفروع : ٥ / ٣٣ ، والمبدع : ٥ / ٣٩٦ ، والإنصاف : ٧ / ٣١٢ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٤١ .

(١٠) بأن كانا من غير ولد الأم .



عَيْنَ بَقْرَعَةٍ<sup>(١)</sup>. وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ عَنِ حَمَلٍ مِنْهُ : لَمْ يَرِثْهُ ؛ لِحُكْمِ أَحْمَدَ بِإِسْلَامِهِ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ وَضْعِهِ ، كَذَا فِي الْمُحَرَّرِ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : يَرِثُهُ ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَهُوَ أَظْهَرُ<sup>(٤)</sup> ، وَفِي الْمُنتَخَبِ : يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بَعْدَ وَضْعِهِ ، وَيَرِثُهُ<sup>(٥)</sup> ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْمِيرَاثُ مِنْ كَافِرٍ غَيْرِهِ<sup>(٦)</sup> ، فَاسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ وَضْعِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَمَنْ خَلَفَ وَرَثَةً وَأُمًّا مَزُوجَةً : فَفِي الْمَغْنِيِّ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يَطَأَ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ<sup>(٨)</sup> ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ : يَحْرِمُ<sup>(٩)</sup> ، قُلْتُ<sup>(١٠)</sup> : إِنَّمَا

(١) وهو المذهب . انظر : المغني : ٩ / ١٨٢ ، والمحزر : ١ / ٤٠٦ ، والشرح : ٧ / ١٣٧ ، والفروع : ٥ / ٣٣ ، والمبدع : ٥ / ٣٩٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٤١ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٧٣ .

(٢) أي : الجنين .

(٣) المحزر : ١ / ٤٠٦ ، ونقلها جعفر بن محمد ومحمد بن يحيى الكحال . وهو الصحيح من المذهب . وانظر : القواعد الفقهية : ١٩٢ . رقم : ٨٤ ، والمبدع : ٥ / ٣٩٧ ، والإنصاف : ٧ / ٣١٣ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٧٢ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٤١ .

(٤) انظر : الفروع : ٥ / ٣٣ . واختارها القاضي في بعض كتبه ، وصوبها المرادوي .

انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٣٣ ، والإنصاف : ٧ / ٣١٢ .

(٥) نقلها عنه في : الفروع : ٥ / ٣٣ ، والإنصاف : ٧ / ٣١٣ .

والمنتخب . كتاب في الفقه الحنبلي ، مجلدان . تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم الدمشقي المتوفى سنة : ٥٣٦ . انظر : المطالع : ٤١٥ ، والدر المنضد : ١ / ٢٤٩ ، والمنهج الأحمد : ٣ / ١٢٦ .

(٦) أي : غير الميت .

(٧) فحكمها حكم المسألة التي قبلها . ومثال ذلك : كما لو خلف كافر أمه حاملاً من غير أبيه ، فتسلم الأم قبل وضع حملها ، فلا يرث الحمل أخاه لأمه الكافر . انظر : مصادر هامش : ٤ ، ٣ .

(٨) ذكره بمعناه في المغني : ٩ / ١٧٩ .

(٩) انظر : الفروع : ٥ / ٣٤ ، والإنصاف : ٧ / ٣١٤ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٣٤ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٤١ .

(١٠) أي : الإمام الجراعي - صاحب الكتاب - رحمه الله .

يَحْرَمُ إِذَا كَانَ يَرِثُ . فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ<sup>(١)</sup> فَأَتَتْ بِهِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ وَطْئِهِ : لَمْ يَرِثْهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : قبل الاستبراء .

(٢) أي : بالولد .

(٣) لاحتمال حدوثه بعد موته . انظر : الشرح : ١٣٤ / ٧ ، والفروع : ٣٤ / ٥ ، والمبدع :

٣٩٦ / ٥ ، وكشاف القناع : ٢٢٧٢ / ٤ ، وشرح المنتهى : ٥٤١ / ٢ .

وهذا إشارة إلى الشرط الثاني من شروط إرث الحمل وهو : أن يكون موجوداً حال موت المورث . وأشار المصنف إلى الشرط الأول وهو أن تضعه حياً بقوله : ويرث ويورث إن استهل صارخاً .

## بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ<sup>(١)</sup>

كُلُّ مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةٍ<sup>(٢)</sup> ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ - كَأَسْرٍ وَتِجَارَةٍ وَسِيَاحَةٍ -  
 أُنتَظِرَ بِهِ تِمَّةٌ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : أِبْدَاءُ<sup>(٤)</sup> ؛ فَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ ، كَغَيْبَةِ ابْنِ  
 التَّسْعِينَ<sup>(٥)</sup> ، وَعَنْهُ : أِبْدَاءٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ<sup>(٦)</sup> ، وَعَنْهُ : زَمَنًا<sup>(٧)</sup> لَا يَعْيشُ مِثْلَهُ  
 غَالِيًا<sup>(٨)</sup> ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : مِائَةٌ وَعِشْرِينَ مُنْذُ وُلِدَ<sup>(٩)</sup> . وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكَ  
 - كَمَفْقُودٍ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ أَوْ مَقَارَةِ<sup>(١٠)</sup> مُهْلِكَةٍ ، أَوْ غَرِقَتْ سَفِينَةٌ ، فَسَلِمَ قَوْمٌ : ائْتُنْظِرَ :

(١) المفقود : اسم مفعول من : فقدت الشيء أفقده فقداً وفقداناً وفقداناً ، بكسر الفاء وضمها ،  
 وهو ما يكثر بفقدانه . انظر : المطع : ٣٠٨ ، ولسان العرب : ١٠ / ٢٩٩ . مادة :  
 فقد ، والقاموس : ٣٩٢ . باب الدال فصل الفاء .

والمفقود شرعاً : من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره . شرح المنتهى :  
 ٢ / ٥٤٢ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٧٥ .

(٢) أي : لكونه غائباً .

(٣) وهذا هو المذهب . ونقله عنه أحمد بن أصرم المزني . انظر : الهداية : ٢ / ١٧٨ ،  
 والمحزر : ١ / ٤٠٦ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ٢٢٢ ، والوجيز : ق : ١٠٩ / ب ،  
 والفروع : ٥ / ٣٥ .

(٤) أي : ينتظر أبدأً . ونقلها عنه جعفر بن محمد النسائي . الهداية : ٢ / ١٧٨ .

(٥) المعنى : فعلى هذه الرواية : يجتهد الحاكم فيه كغيبه ابن تسعين . ذكره الفخر ابن تيمية .  
 انظر : الفروع : ٥ / ٣٥ ، والإنصاف : ٧ / ٣١٥ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٢٨ .

(٦) لأن الأصل حياته . جعله الموفق والشارح المذهب ونصراه . انظر : المغني : ٩ / ١٨٧ ،  
 والشرح : ٧ / ١٤١ ، والهداية : ٢ / ٦١ .

(٧) متعلقة بقوله : انتظر .

(٨) اختاره أبو بكر وغيره . انظر : الفروع : ٥ / ٣٥ ، والميدع : ٥ / ٣٩٨ ، والإنصاف :  
 ٧ / ٣١٥ .

(٩) نقله عنه في : المصادر السابقة ، والمحزر : ١ / ٤٠٦ .

(١٠) هي : الصحراء . سميت بذلك تفاقولاً بالسلامة والفوز . القاموس : ٦٦٩ . باب  
 الزاي . فصل الفاء ، ومختار الصحاح : ٤٦٠ . مادة : فوز .

تَبَيَّنَ [ أَرْبَع ] (١) سَنِينَ (٢)؛ وَعَنْهُ : وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٣) ، وَعَنْهُ : هُوَ كَالْقَسَمِ قَبْلَهُ (٤) . وَالْعَبْدُ : قَالَ أَحْمَدُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْحُرِّ (٥) ، وَالْأُمَّةُ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ ، نَقَلَهُ مُهَنَّأٌ وَأَبُو طَالِبٍ (٦) . وَيُرَكَّى مَالُهُ قَبْلَ قَسَمِهِ لِمَا مَضَى نَصًّا (٧) ، فَإِنْ مَاتَ لَهُ (٨) مَوْرُوثٌ فِي الْمَدَّةِ : أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ (٩) الْيَقِينِ (١٠) ، وَوَقِفَ الْبَاقِي (١١) ، فَأَعْمَلَ مَسْأَلَتَهُ حَيًّا ، ثُمَّ مَيِّتًا ، ثُمَّ اضْرَبَ إِحْدَاهُمَا (١٢) أَوْ وَقَفَهَا (١٣) فِي الْآخَرَى ،

(١) فِي ( أ ) : « أَرْبَعَةٌ » .

(٢) وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . انْظُرْ : الْمَغْنِي : ٩ / ١٨٦ ، وَالْمَحْرَرُ : ١ / ٤٠٦ ، وَالشَّرْحُ : ٧ / ١٤٣ ، وَالْوَجِيزُ : ق : ١٠٩ / ب ، وَالْفُرُوعُ : ٥ / ٣٥ ، وَالْإِنْصَافُ : ٧ / ٣١٦ .

(٣) انْظُرْ : مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ : ٣ / ١٠٦٧ . رَقْمٌ : ١٤٧٢ ، وَمَسَائِلُ ابْنِ هَانِيءٍ : ١ / ٢١٦ رَقْمٌ : ١٠٥٢ ، وَمَسَائِلُ صَالِحٍ : ١ / ٢٠١ . رَقْمٌ : ١٢٤ .

(٤) أَيُّ : كَمَا لَوْ كَانَتْ غَيْبَتَهُ ظَاهِرًا السَّلَامَةَ . انْظُرْ : الْفُرُوعُ : ٥ / ٣٥ ، وَالْمَبْدَعُ : ٥ / ٣٩٩ ، وَالْإِنْصَافُ : ٧ / ٣١٧ .

(٥) نَقَلَهُ الْمِيْمُونِي عَنْهُ . انْظُرْ : الْمَصَادِرُ السَّابِقَةَ .

(٦) انْظُرْ : الْفُرُوعُ : ٥ / ٣٥ ، وَالْإِنْصَافُ : ٧ / ٣١٧ ، وَمَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ : ٢٤٤ . رَقْمٌ : ١١٧٥ .

وَأَبُو طَالِبٍ : أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَبُو طَالِبِ الْمُشْكَنِيِّ ، مُتَخَصِّصٌ بِصَحْبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَرَوَى عَنْهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَكْرَهُهُ وَيَعْظُمُهُ ، حَدَّثَ عَنْهُ فُورَانُ وَزَكْرِيَّا ابْنُ يَحْيَى ، وَصَحِبَ الْإِمَامَ قَدِيمًا إِلَى أَنْ مَاتَ . تُوْفِيَ سَنَةَ : ٢٤٤ . انْظُرْ : الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ : ١ / ١٩٧ ، وَالدَّرُ الْمَنْضُدُ : ١ / ٥٦ ، وَالْمَقْصَدُ الْأَرْشُدُ : ١ / ٩٥ .

(٧) انْظُرْ : الْفُرُوعُ : ٥ / ٣٥ ، وَالْمَبْدَعُ : ٥ / ٣٩٩ ، وَالْإِنْصَافُ : ٧ / ٣١٩ ، وَالشَّرْحُ الْمُنْتَهَى : ٢ / ٥٤٢ ، وَكَشَافُ الْفَنَاعِ : ٤ / ٢٢٧٥ .

(٨) أَيُّ : الْمَفْقُودُ .

(٩) غَيْرُ الْمَفْقُودِ .

(١٠) وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ مَعَ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ أَوْ مَوْتِهِ .

(١١) حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ أَوْ تَنْقُضِي مَدَّةَ الْإِنْتِظَارِ .

(١٢) أَيُّ : فِي الْآخَرَى إِنْ تَبَيَّنَتْ .

(١٣) إِنْ تَوَافَقَتْ .

وَأَجْتَرَى بِإِحْدَاهُمَا إِنْ تَمَانَّتَا، أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا إِنْ تَنَاسَبَتَا، ثُمَّ يَأْخُذُ (الْوَارِثُ الْيَقِينُ)<sup>(١)</sup> مِنْهُمَا ، وَمَنْ كَانَ يَسْقُطُ فِي إِحْدَاهُمَا : لَمْ يُعْطَ شَيْئاً<sup>(٢)</sup> / وَلِيقِيَةِ الْوَرِثَةِ<sup>(٣)</sup> الصَّلْحُ عَلَى مَا زَادَ عَنْ نَصِيْبِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : تُعْمَلُ مَسْأَلَةُ حَيَاتِهِ (وَتَقْفُ)<sup>(٥)</sup> نَصِيْبَهُ إِنْ وَرِثَ<sup>(٦)</sup> ، وَفِي أَخْذِ ضَمِيْنٍ<sup>(٧)</sup> مِمَّنْ مَعَهُ زِيَادَةٌ مُحْتَمَلَةٌ وَجْهَانِ<sup>(٨)</sup> ، اخْتَارَ فِي النِّظْمِ : الْأَخْذَ<sup>(٩)</sup> ، وَمَتَى بَانَ حَيًّا يَوْمَ مَوْتِ مَوْرُوْثِهِ : فَلَهُ حَقُّهُ ، وَالْبَاقِي لِلْوَرِثَةِ ، وَإِنْ بَانَ

(١) عكسها في ( ب ) .

(٢) وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . انظر : المغني : ١٨٨ / ٩ ، والمحزر : ٤٠٧ / ١ ، والمقنع مع المبدع : ٣٩٩ / ٥ ، وعقد الفرائد : ٢٩ / ٢ ، والتنقيح : ٢٠٣ ، وشرح المنتهى : ٥٤٣ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٧٦ / ٤ .

(٣) أي : ورثة من يرث منه المفقود .

(٤) أي : المفقود . فيقتسمونه على حسب اتفاقهم ؛ لأنه لا يخرج عنهم . انظر : المغني : ١٨٨ / ٩ ، والشرح : ١٤٤ / ٧ ، والفروع : ٣٥ / ٥ ، والمبدع : ٤٠١ / ٥ ، والتنقيح : ٢٠٣ ، وشرح المنتهى : ٥٤٣ / ٢ .

(٥) في النسختين : ويقف . والأنسب ما أثبتناه .

(٦) صححه المجد . انظر : المحزر : ٤٠٧ / ١ ، والفروع : ٣٥ / ٥ ، والمبدع : ٤٠٠ / ٥ ، والإنصاف : ٣١٧ / ٧ .

(٧) أي : كفيل . انظر : مختار الصحاح : ٣٤٨ . مادة : ضمن .

(٨) يعني : على القول بعمل مسألة حياته ووقف نصيبه إن ورث . هل يؤخذ ضميين ممن معه زيادة محتملة ؟ فيها وجهان .

(٩) انظر : عقد الفرائد : ٢٩ / ٢ . وهو الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يؤخذ منه ضميين . انظر : تصحيح الفروع : ٣٧ / ٥ ، والإنصاف : ٣١٧ / ٧ .

والنظم ويسمى كذلك : « عقد الفرائد وكنز الفوائد » للشيخ محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرادوي المتوفى سنة : ٦٩٩ . وهي قصيدة دالية نظم فيها مسائل المقنع . انظر : المنهج الأحمد : ٣٥٨ / ٤ ، والمدخل : ٤١٨ ، والدر المنضد : ٤٤٢ / ١ ، وذيل طبقات الحنابلة : ٢٨٢ / ٤ .

قلت : وقد طبع في مجلدين ، بمطبعة المكتب الإسلامي .

مَيِّتًا : فَمَا وَقَفَ لَهُ لِرِثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ<sup>(٢)</sup> : وَكَذَا إِنْ جُهِلَ وَقْتُ مَوْتِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَبَيِّنْ حَالَهُ : فَقِيلَ : مَا وَقَفَ لَهُ لِرِثَتِهِ<sup>(٥)</sup> ، كَبَقِيَّةِ مَالِهِ<sup>(٦)</sup> ، فَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ فِي الْمُدَّةِ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : وَيُنْفَقُ عَلَى زَوْجَتِهِ<sup>(٨)</sup> ، جَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِيِّ<sup>(٩)</sup> ، وَصَحَّحَهُ فِي الْمُحَرَّرِ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : يُرَدُّ إِلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ<sup>(١١)</sup> ، فَلَا يُقْضَى ، وَلَا يُنْفَقُ<sup>(١٢)</sup> ، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمُجَرَّدِ<sup>(١٣)</sup> وَالتَّهْذِيبِ<sup>(١٤)</sup>

(١) انظر : الكافي : ٥٦٦ / ٢ ، والمقتنع : ١٩٠ ، والشرح : ١٤٤ / ٧ ، والفروع :

٣٧ / ٥ ، والمبدع : ٤٠٠ / ٥ ، وكشاف القناع : ٢٢٧٧ / ٤ .

(٢) المغني : ١٨٧ / ٩ .

(٣) فيرد ما وقف على ورثة الميت الأول .

(٤) أي : مدة التبرص .

(٥) أي : ما وقفناه للمفقود نعطيهِ ورثته .

(٦) وهو الصحيح . انظر : الكافي : ٥٦٦ / ٢ ، والمحزر : ٤٠٧ / ١ ، وعقد الفرائد :

٢ / ٢٩ ، والممتع : ٣٩٧ / ٤ ، والفروع : ٣٧ / ٥ ، وشرح المنتهى : ٥٤٣ / ٢ .

(٧) بلا نزاع . انظر : الإنصاف : ٣١٨ / ٧ ، والمصادر السابقة .

(٨) وعلى كل من تلزمه نفقته كعبدِهِ وبهيمنته .

(٩) انظر : الكافي : ٥٦٦ / ٢ .

(١٠) انظر : المحزر : ٤٠٧ / ١ .

(١١) أي : ورثة الميت الذي مات في مدة التبرص .

(١٢) يعني : لا يقضى منه دين المفقود ، ولا ينفق منه على من تلزمه نفقته .

(١٣) نقله عنه في : الفروع : ٣٧ / ٥ ، والإنصاف : ٣١٩ / ٧ .

والمجرد في المذهب . كتاب في الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء المتوفى

سنة ٤٥٨ . انظر : المنهج الأحمد : ٣٦٧ / ٢ ، وطبقات الحنابلة : ١٧٦ / ٢ .

(١٤) انظر : التهذيب في الفرائض : ٣٢٧ .

والتهذيب : المراد به " التهذيب في الفرائض " لأبي الخطاب الكلوثاني المتوفى سنة

٥١٠ هـ . انظر : المنهج الأحمد : ٥٨ / ٣ ، وذيل طبقات الحنابلة : ٩٨ / ٣ .

قلت : : وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق د/ راشد الهزاع . انظر : منهج أبي الخطاب فيه :

ص : ٣٣ .

وَالْفُصُولِ<sup>(١)</sup> وَالْمُسْتَوْعِبِ<sup>(٢)</sup> وَالْمُعْنِي<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُمْ<sup>(٤)</sup> . وَمَتَى قَدِمَ بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ :  
أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بَعِيْتِهِ ، وَمَا تَلَفَ : فَمَضْمُونٌ فِي رِوَايَةٍ<sup>(٥)</sup> نَصَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ  
وَغَيْرُهُ<sup>(٦)</sup> ، وَجَزَمَ بِهَا الشَّيْخُ<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا ، جَزَمَ بِهَا جَمَاعَةٌ<sup>(٨)</sup> . وَالْمُشْكَلُ  
نَسَبُهُ : كَمَقْقُودٍ<sup>(٩)</sup> .

(١) نقله عنه : في الفروع : ٣٧ / ٥ ، والإنصاف : ٣١٩ / ٧ . وقد سبق التعريف به .

(٢) نقله عنه في : المصدرين السابقين . ولم أجده في المطبوع منه .

والمستوعب : كتاب في الفقه الحنبلي . تأليف العلامة مجتهد المذهب محمد بن عبد الله  
ابن الحسين السامري ، وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد . جمعه مصنفه من  
مختصر الخرقى والتنبيه . للخلال والإرشاد لابن أبي موسى والجامع الصغير والخصال  
للقاضي والخصال لابن البنا والهداية والتذكرة . قال ابن بدران : فهو أحسن متن في  
مذهب الإمام أحمد وأجمعه . أهـ . واعتمد عليه الحجاوي في كتابه " الإقناع " . انظر :  
المدخل : ٤٢٩ . وقد طبع منه أربع مجلدات بتحقيق د/ مساعد الفالح . وبقيته في  
طور التحقيق والإخراج وطبع طبعة كاملة بتحقيق د/ عبد الملك بن دهيش . وهي كثيرة  
الأخطاء والتصحيقات .

(٣) انظر : المغني : ١٨٦ / ٩ .

(٤) انظر : الفروع : ٣٧ / ٥ ، والمبدع : ٤٠٠ / ٥ ، والإنصاف : ٣١٩ / ٧ .

(٥) انظر : مسائل عبد الله : ١٠٦٨ / ٣ . رقم : ١٤٧٥ ، وهو الصحيح من المذهب  
واختار . أبو بكر . انظر : المصادر الآتية .

(٦) نقلها عنه في : الفروع وتصحيحه : ٣٨ / ٥ ، والمبدع : ٤٠١ / ٥ ، والإنصاف :  
٣١٩ / ٧ .

(٧) في : المغني : ١٨٦ / ٩ ، والمقنع : ١٩٠ .

(٨) ونقلها عنه ابن منصور . انظر : المسائل الفقهية : ٢٢٨ / ٢ . وانظر : مصادر  
هامش : ٦ .

(٩) وهذا فيمن أشكل نسبه ورجي انكشافه . كما لو وطئ اثنتان امرأة بشبهة في طهر  
واحد ، وحملت ومات أحدهما : وقف للحمل نصيبه منه على تقدير إلحاقه به . فإن لم  
يرج انكشافه لم يوقف له شيء . انظر : الفروع : ٣٨ / ٥ ، والمبدع : ٤٠١ / ٥ ،  
وشرح المنتهى : ٥٤٥ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٢٧٨ / ٤ .

## بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى (١)

وَهُوَ : مَنْ لَهُ ذَكَرٌ رَجُلٌ وَفَرَجٌ امْرَأَةٌ ، فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنْهُمَا مَعًا : أُعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا (٢) ، وَقِيلَ عَنْهُ : لَا (٣) . وَهَلْ يُعْتَبَرُ السَّبْقُ فِي انْقِطَاعِهِ أَمْ لَا ؟ رَوَيْتَانِ (٤) .  
 اخْتَارَ فِي النَّظْمِ (٥) : أَنَّ السَّبْقَ بِالْخُرُوجِ . وَيَأْخُذُ هُوَ (٦) وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ (٧) ،  
 وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ ، فَيَعْمَلُ بِمَا ظَهَرَ مِنْ عَلَامَةٍ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ  
 امْرَأَةٍ (٨) ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي مُوسَى : تَعُدُّ أَضْلَاعَهُ ، فَسِتَّةَ عَشَرَ لِدَكَرٍ ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ

(١) الخنثى لغة : من الانخاث وهو التثني والتكسر . انظر : لسان العرب : ٤ / ٢٢٦ .

مادة : خنث ، والمصباح : ٩٧ . مادة : خنث . والخنثى شرعاً : ما عرفه به المصنف . وزاد بعضهم : أو له ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول . انظر : المقنع مع المبدع : ٥ / ٤٠١ ، والمحزر : ١ / ٤٠٧ ، والفروع : ٥ / ٤٠ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٤٥ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٧٩ .

(٢) وهذا هو المذهب . انظر : الهداية : ٢ / ١٧٥ ، والمحزر : ١ / ٤٠٧ ، والفروع : ٥ / ٤٠ ، والوجيز : ق : ١٠٩ / ب ، والمستوعب : ٣ / ٥٦٥ ، وغاية المنتهى : ٣ / ٣٩٩ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٧٩ .

(٣) انظر : مسائل ابن هانئ : ٢ / ٦٩ . رقم : ١٤٧٢ ، والفروع : ٥ / ٤٠ ، والإنصاف : ٧ / ٣٢١ .

(٤) انظر : الفروع : ٥ / ٤٠ .

(٥) انظر : عقد الفرائد : ٢ / ٢٩ .

(٦) أي : الخنثى .

(٧) أي : يعطى من يرث على تقدير ذكوريته وأنوثيته الأقل مما يرث فيهما ، ولا يعطى من يسقطه في أحد الحالين شيئاً ، ومن لا يختلف ميراثه منهما : يعطى حقه كاملاً .

(٨) فعلامات الرجال كنبات اللحية وخروج المنى من الذكر . وعلامات النساء كالحيض وتفاك الثديين أو سقوطهما . نص على ذلك في رواية الميموني . انظر : المغني : ٩ / ١١٠ ، والمحزر : ١ / ٤٠٧ ، والشرح : ٧ / ١٤٩ ، والفروع : ٥ / ٤٠ ، والمبدع : ٥ / ٤٠٣ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٧٩ .



لَأُنْثَى<sup>(١)</sup> . فَإِنْ مَاتَ أَوْ بَلَغَ بِلَا عِلْمَةٍ<sup>(٢)</sup> : فَعِنْدَ الْأَكْثَرِ<sup>(٣)</sup> : تُعْمَلُ ( الْمَسْأَلَةُ )<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّهُ ذَكَرٌ ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أَنْثَى ، وَتُضْرَبُ إِحْدَاهُمَا<sup>(٥)</sup> ، أَوْ وَقَفَّهَا<sup>(٦)</sup> فِي الْأُخْرَى ، فَإِنْ تَمَاطَلَتَا : اجْتَزَيْتَ بِإِحْدَاهُمَا ، أَوْ تَنَاسَبَتَا : فَبِأَكْثَرِهِمَا ، وَأَضْرِبُهَا<sup>(٧)</sup> فِي الْحَالَيْنِ ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ [ مِنْ ]<sup>(٨)</sup> إِحْدَاهُمَا<sup>(٩)</sup> مَضْرُوبٌ فِي الْأُخْرَى<sup>(١٠)</sup> أَوْ وَقَفَّهَا<sup>(١١)</sup> .

(١) انظر : الإرشاد : ٣٤٩ .

وابن أبي موسى : هو محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي القاضي . كان عالي القدر سامي الذكر ، له الحظ الوافر عند الخليفة القادر بالله والقائم بأمر الله . سمع الحديث من محمد بن مظفر وغيره ، وصحب أبا الحسن التميمي وغيره من شيوخ المذهب . صنّف « الإرشاد » في المذهب وشرح الخرقى . مولده في سنة : ٣٤٥ . وتوفي سنة : ٤٢٨ . انظر : المنهج الأحمد : ٢ / ٣٣٦ ، وطبقات الحنابلة : ٢ / ١٥٦ . (٢) ويسمى : « الخنثى المشكل » . فإن كان يرث بالذكورة والأنوثة متفاضلاً ، فما سوف يذكر هو حكمه .

(٣) وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ويسمى مذهب المنزّلين .

(٤) في ( ب ) : « مسألة » .

(٥) إن تباينت .

(٦) إن توافقت .

(٧) أي : اضرب نتيجة وحاصل ضرب إحدى المسألتين في الأخرى وضرب وقفها في الأخرى أو ضرب إحداهما إن تماثلتا أو أكثرهما عند التداخل - فتضرب في حالين أي : في اثنتين .

(٨) في ( أ ) : « فمن » .

(٩) أي : المسألتين .

(١٠) أي : في حالة التباين .

(١١) أي : في حالة التوافق .

وتجمع ما له منهما في حال التماثل ، أو من له شيء من أقل العديدين مضروب في نسبة أقل المسألتين إلى الأخرى ، ثم يضاف إلى ما له من أكثرهما إن تناسبتا .

انظر : الفروع : ٥ / ٤٢ ، والمبدع : ٥ / ٤٠٤ ، والتنقيح : ٢٠٣ ، وكشاف القناع :

٤ / ٢٢٨٠ ، وغاية المنتهى : ٢ / ٤٠٠ .

واختار الموفق في هذه الحالة : أنه يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى . إن كان يرث بهما متفاضلاً .

انظر : المغني : ٩ / ١١١ ، والمقنع : ١٩٠ ، وقدمه في الفروع : ٥ / ٤١ .

## بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقَى وَالْهَدْمَى <sup>(١)</sup>

إِذَا عَلِمَ مَوْتُ مُتَوَارِثَيْنِ مَعًا <sup>(٢)</sup> : فَلَا إِرْثٌ <sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا مَوْتًا ، أَوْ  
عَلِمَ وَجُهِلَ عَيْنُهُ : فَقِيلَ : يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ سَبَقِ الْآخِرِ وَلَا بَيِّنَةٌ ،  
أَوْ تَعَارَضَتْ : تَحَالَفًا ، وَلَمْ يَتَوَارَثَا فِي الْمَنْصُوصِ <sup>(٥)</sup> / .

(١) الغرقى : جمع غريق ، وهو فعيل بمعنى مفعّل . والغرق : الرسوب في الماء . وهو  
في الأصل : دخول الماء في فتحتي الأنف حتى تمتليء منافذه فيهلك . انظر : لسان  
العرب : ١٠ / ٥٦ . مادة : غرق ، والمطلع : ٣٠٩ .

والهدمى : يجوز أن يكون جمع هديم ، بمعنى : مهذوم كجريح : بمعنى مجروح ،  
والهذم : نقيض البناء . انظر : المطلع : ٣٠٩ ، ولسان العرب : ١٥ / ٥٥ . مادة : هدم .  
قلت : والمراد بهم هنا : من ماتوا بانهدام بيت عليهم ، أو غرقوا في ماء ونحوه . ولم  
يعلم السابق في الوفاة من اللاحق .

(٢) أي : في زمن واحد .

(٣) لأنه لم يكن حياً حين موت الآخر . وشرط الإرث حياة الوارث بعد المورث .

انظر : المغني : ٩ / ١٧٥ ، والكافي : ٢ / ٥٤٩ ، والمحزر : ١ / ٤١٠ ، والشرح :  
٧ / ١٦٠ ، والفروع : ٥ / ٤٣ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٤٩ ، وكشاف القناع :  
٤ / ٢٢٨٥ .

(٤) انظر : الفروع : ٥ / ٤٤ ، والمبدع : ٥ / ٤٠٩ ، والإنصاف : ٧ / ٣٢٥ . وقال :  
قال القاضي : لا يمتنع أن نقول بالقرعة هنا . والصحيح من المذهب : أن كل واحد من  
الموتى يرث صاحبه من ثلاث ماله - أي : ماله القديم - دون ما ورثه من الميت الآخر  
لئلا يدخله الدور . نص عليه . انظر : مسائل أبي داود : ٢٩٥ . رقم : ١٤١١ ،  
ومسائل ابن هانئ : ٢ / ٦٥ . رقم : ١٤٥٣ ، ومسائل صالح : ٢ / ٧ . رقم : ٥٢٥ ،  
والمغني : ٩ / ١٧٠ ، والشرح : ٧ / ١٥٦ ، والمبدع : ٥ / ٤٠٨ ، والفروع :  
٥ / ٤٣ ، والإنصاف : ٣ / ١١٤ .

(٥) واختاره الخرقى والأكثر . انظر : مختصر الخرقى : ١٤٩ ، والمغني :  
٩ / ١٧١ - ١٧٥ ، وشرح الزركشي على الخرقى : ٤ / ٥٤١ ، والفروع : ٥ / ٤٤ ،  
والإنصاف : ٧ / ٣٢٥ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٨٥ . وإنما يطف كل واحد :  
لإبطال دعوى صاحبه .

## بَابُ مِيرَاثِ الْمَطْلُوقَةِ (١)

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ (١) : لَمْ يَتَوَارَثَا (٢) ، وَتَرِثُهُ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهُ (٤) ، وَفِي مَرَضِ ( مَخُوفٍ ) (٥) وَلَمْ يَمُتْ (٦) وَلَمْ يَصِحَّ (٧) ، بَلْ لُسِعَ ، أَوْ أُكِلَ (٨) ، وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حَرْمَانِهَا ، كَمَنْ طَلَّقَهَا [ ثَلَاثًا ] (٩) ابْتِدَاءً ، أَوْ بَعْوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا ، أَوْ عَلَّقَهَا (١٠) عَلَى فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ شَرْعًا (١١) أَوْ عَقْلًا (١٢) ، فَفَعَلَتْهُ ، أَوْ أَقَرَّ : أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ - خِلَافًا لِلْمُنْتَخَبِ فِيهَا (١٣) - أَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ ذِمِّيَّةٍ أَوْ أُمَةٍ بِإِسْلَامٍ أَوْ

(١) ساقطة من ( ب ) ومثبتة في حاشيتها .

والمراد بهذا الباب : بيان من يرث من المطلقات ومن لا يرث .

(٢) كما لو طلقها في صحته أو مرض غير مخوف .

(٣) انظر : المقنع : ١٩٢ ، والمحرز : ٤١١ / ١ ، والشرح : ١٨٠ / ٧ ، والفروع :

٥ / ٥ ، والمبدع : ٤١٨ / ٥ ، وعقد الفرائد : ٣٥ / ٢ ، وشرح المنتهى : ٥٥٦ / ٢ ،

وكشاف القناع : ٢٢٩٠ / ٤ ، وغاية المنتهى : ٤٠٨ / ٢ .

(٤) انظر : المغني : ١٩٤ / ٩ ، والمصادر السابقة .

(٥) ساقطة من ( ب ) ومثبتة في حاشيتها .

(٦) يعني : من مرضه ذلك .

(٧) أي : من المرض .

(٨) يعني : إذا لم يموت المطلق في المرض المخوف ولم يصح منه ، بل لسع بشيء من

القوائل كالعقارب ونحوها . أو أكله سبع ونحوه . فترثه زوجته ما لم تتزوج أو ترتد .

انظر : الفروع : ٤٥ / ٥ ، والتفريح : ٢٠٥ ، وشرح المنتهى : ٥٥٥ / ٢ وما بعدها ،

وكشاف القناع : ٢٢٩٢ / ٤ .

(٩) في ( أ ) : « ثلثاً » . وهي صحيحة .

(١٠) أي : الثلاث .

(١١) كالصلاة والصوم الواجبين .

(١٢) كالأكل والشرب والنوم .

(١٣) فقد اختار صاحب المنتخب : أنها لا ترثه . نقل ذلك عنه في : الفروع : ٤٥ / ٥ ،

والإنصاف : ٣٣٤ / ٧ .

عَتَقَ<sup>(١)</sup> ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ سَيِّدَهَا<sup>(٢)</sup> عَلَّقَ عِنَقَهَا بِغَدٍ ، فَأَبَانَهَا الْيَوْمَ ، أَوْ وَطِئَ<sup>(٣)</sup> عَاقِلًا<sup>(٤)</sup> ،  
- وَقِيلَ : مُكَلَّفًا<sup>(٥)</sup> - حَمَاتَهُ ، أَوْ عَلَّقَهَا<sup>(٦)</sup> فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ  
لَهُ<sup>(٧)</sup> ، فَفَعَّلَهُ فِي مَرَضِهِ<sup>(٨)</sup> ، أَوْ عَلَى تَرْكِهِ<sup>(٩)</sup> ، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ ، أَوْ وَكَّلَ فِي  
صِحَّتِهِ مَنْ يُبَيِّنُهَا مَتَى شَاءَ ، فَأَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ : لَمْ يَرِثْهَا ، وَتَرِثُهُ<sup>(١٠)</sup> - مَا لَمْ  
تَتَزَوَّجْ ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ<sup>(١١)</sup> - مَا لَمْ تَرْتَدَّ<sup>(١٢)</sup> - فَإِنْ أَسْلَمَتْ فَرَوَّائِيَانِ ،

(١) أي : علَّق طلاق الذميمة على إسلامها والأمة على عتقها . فأسلمت أو عتقت .

(٢) أي : سيد زوجته الأمة .

(٣) أي : الزوج . وما بعده : حال .

(٤) فيشترط في الزوج الواطيء أن يكون عاقلاً على الصحيح من المذهب .

(٥) جزم به في الرعاية الكبرى . انظر : الإنصاف : ٧ / ٣٣٥ .

(٦) أي : إبانتها الكبرى .

(٧) كأن يقول : إن دخلتُ الدارَ فأنت طالق .

(٨) أي : المخوف .

(٩) كقوله : إن لم أدخلُ الدارَ فأنت طالق .

(١٠) وهذا جواب الشرط لما تقدم من المسائل من قول المؤلف : وإن أبانها ... إلخ .

ففي ما تقدّم من المسائل : إذا فعل الزوج فعلاً يتهم بقصد حرمانها فإنها ترثه ما دامت

في العدة بلا نزاع ولا يرثها هو بلا نزاع . انظر : المقنع : ١٩٢ ، والمحزر :

١ / ٤١١ ، والشرح : ٧ / ١٨٢ ، والفروع : ٥ / ٤٥ ، والمبدع : ٥ / ٤٢٠ وما

بعدها ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٥٥ وما بعدها .

(١١) وهو الصحيح من المذهب . فترثه بعد العدة - ولو كانت غير مدخول بها - ما لم

تتزوج . انظر : مسائل صالح : ٣ / ٨٧ . رقم : ١٤٠٠ ، ٢ / ٢٣٥ . رقم : ٨٢٢ ،

ومسائل ابن هانئ : ١ / ٢٣٦ . رقم : ١١٣٩ ، والمغني : ٩ / ١٩٥ ، والتفريح :

٢٠٥ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٩٢ ، والمصادر السابقة .

والرواية الثانية : لا ترثه . اختاره الحلواني في التبصرة في المدخول بها ، وصححه

الناظم ، وقدمه المجد فيهما . انظر : المحزر : ١ / ٤١١ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٣٦ ،

والإنصاف : ٧ / ٣٣٥ .

(١٢) فإن ارتدت لم ترث قولاً واحداً . انظر : الفروع : ٥ / ٤٥ ، والإنصاف : ٧ / ٣٣٦ .

الأقوى : لا إرث<sup>(١)</sup>، فلو تزوج أربعاً غيرَها<sup>(٢)</sup>، ثم مات : صحَّ على الأصح<sup>(٣)</sup>،  
فِيرثُهُ الخَمْسُ<sup>(٤)</sup>، وَعَنْهُ: رُبْعُهُ لَهَا<sup>(٥)</sup>، وَلَهُنَّ البَاقِي إِنْ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ، وَإِلَّا  
فَلِثَلَاثٍ سِوَايِقٍ بِهِ<sup>(٦)</sup>، وَلَوْ كَانَ مَوْضِعَهَا أَرْبَعٌ : فَهَلْ تَرِثُهُ الثَّمَانُ أَوْ المَبْتُوتَاتُ ؟  
عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ<sup>(٧)</sup>، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ أَوْ مَاتَتْ : فَحَقُّهَا<sup>(٨)</sup> لِلجُدَدِ فِي عَقْدٍ<sup>(٩)</sup>، وَإِلَّا  
فَالسَّابِقَةَ إِلَى كَمَالِ أَرْبَعٍ بِالمَبْتُوتَةِ<sup>(١٠)</sup>، وَعَنْهُ : لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ بَعْدَ عَدَّتِهَا<sup>(١١)</sup>،  
وَفِي بَإَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ : الرِّوَايَتَانِ<sup>(١٢)</sup> . وَإِنْ لَمْ يُتَّهَمَ بِقَصْدِ حَرْمَانِهَا ، كَتَعْلِيْقِهِ فِي

- (١) وهو الصحيح من المذهب . انظر: المحرر : ١ / ٤١١، وتصحيح الفروع: ٥ / ٤٦ .  
(٢) يعني : غير المطلقة المتهم في طلاقها .  
(٣) أي : يصح النكاح . انظر : المغني : ٩ / ٢٠٣ ، والمحرر : ١ / ٤١١ ، والفروع :  
٥ / ٤٥ ، والإنصاف : ٧ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٥٨ .  
(٤) على السواء على الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والتقيح : ٢٠٥ ،  
وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٩٣ .  
(٥) أي : ربع ميراث الزوجية لمن طلقها متهماً في طلاقها . ولباقي زوجاته الباقي من ذلك  
وهو ثلاثة أرباعه .  
(٦) صححه المجدد في المحرر : ١ / ٤١١ ، وكذلك الناظم . انظر: عقد الفرائد : ٢ / ٣٦ ،  
والفروع : ٥ / ٤٦ ، والإنصاف : ٧ / ٣٣٨ ، والوجيز : ق : ١٠٩ / ب .  
(٧) مراده بالروايتين : الروايتان اللتان فيما إذا تزوج أربعاً بعد المبتوتة هل ترثه الخمس  
أخماساً أو ترث المبتوتة ربع ميراث الزوجات ، والباقي لهن ؟ وقدم - أي : ابن مفلح  
في الفروع - أنه للخمس أخماساً ، فكذا يكون للثمان على المقدم ، وهو الصحيح من  
المذهب . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤٦ ، والإنصاف : ٧ / ٣٣٨ .  
(٨) أي : قسطها من ميراث الزوجات .  
(٩) أي : للزوجات المتجددات إن تزوجهن في عقد واحد .  
(١٠) انظر : المحرر : ١ / ٤١١ ، والفروع : ٥ / ٤٦ ، والإنصاف : ٧ / ٣٣٨ .  
(١١) واختاره الحلواني في التبصرة . الفروع : ٥ / ٤٦ ، والإنصاف : ٧ / ٣٣٥ .  
وتقدم : أن الصحيح من المذهب أنها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج .  
(١٢) مراده بالروايتين : الروايتان اللتان في إرث المبتوتة بعد انقضاء العدة وقبل أن تتزوج .  
وتقدم أنها ترث ما لم تتزوج فكذا هذه . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤٦ . وذكر  
أبو يعلى عن أبي حفص العكبري : أن فيها أربع روايات . انظر : المسائل الفقهية :  
٢ / ٦٨ .

مَرَضَ مَوْتِهِ عَلَى فِعْلٍ - لَهَا مِنْهُ بُدٌّ<sup>(١)</sup> - فَفَعَلَتْهُ عَالِمَةٌ بِهِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ أُبَانَتْهَا بِسُؤَالِهَا<sup>(٣)</sup> :  
فَكَصَحِيحٍ<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : كَمَتَّهِمْ<sup>(٥)</sup> ، صَحَّحَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ قَذَفَهَا فِي صِحَّتِهِ ،  
وَلَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ<sup>(٧)</sup> - وَقِيلَ : لِلْحَدِّ - لَا لِنَفْيِ وَادٍ - أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا عَلَى مَا لِأَبْدٍ  
لَهَا مِنْهُ ، فَفَعَلَتْهُ فِي مَرَضِهِ : وَرِثَتْهُ عَلَى الْأَصْح<sup>(٨)</sup> ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ : لَا تَرِثُهُ فِي  
الْأَوَّلَةِ<sup>(٩)</sup> . وَإِنْ عَلَّقَهُ بِفِعْلِ زَيْدٍ كَذَا<sup>(١٠)</sup> ، فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ بِشَهْرٍ<sup>(١١)</sup> ، فَجَاءَ  
فِي مَرَضِهِ : فَرَوَايَتَانِ ، ( الْأَظْهَرُ )<sup>(١٢)</sup> : لَا تَرِثُهُ<sup>(١٣)</sup> ، وَالزَّوْجُ فِي إِرْتِبَا إِذَا

(١) كخروجها من داره .

(٢) أي : عالمة بالتعليق . والمُعَلَّقُ هنا : هي الثلاث الطلقات . فإن جهلت التعليق فإنها تَرِثُ . انظر : المغني : ٩ / ١٩٩ ، والشرح : ٧ / ١٨١ .

(٣) بأن سألته الطلاق فطلقها ثلاثاً . فإن سألته في مرضه أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثاً . وريثه رواية واحدة . المسائل الفقهية : ٢ / ٧٠ .

(٤) أي : أنه كطلاق الصحيح ، وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٩ / ١٩٩ ، والهداية : ٢ / ١٨٠ ، والمحرر : ١ / ٤١١ وما بعدها ، والشرح : ٧ / ١٨١ ، والفروع : ٥ / ٤٧ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ٧٠ .

(٥) نقله مهنا . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٦٩ ، والفروع : ٥ / ٤٧ ، والإنصاف : ٧ / ٣٣٣ .

(٦) لم أجد لها في كتبه في مظانها . وانظر : الفروع : ٥ / ٤٧ ، والإنصاف : ٧ / ٣٣٣ .  
(٧) أي : قذفها مطلقاً سواء لنفي الحد أو الولد .

(٨) أي : من الروايتين . انظر : المحرر : ١ / ٤١٢ ، والفروع : ٥ / ٤٧ ، والإنصاف : ٧ / ٣٣٣ ، والمبدع : ٥ / ٤٢٠ .

(٩) أي : فيما لو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه . نقله مهنا . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٧١ ، والمصادر السابقة .

(١٠) كقدومه من سفره مثلاً .

(١١) كقوله : إن دخل رمضان فأنت طالق .

(١٢) ساقطة من ( ب ) . ومثبته في حاشيتها .

(١٣) انظر : المغني : ٩ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، والكافي : ٢ / ٥٦١ ، والمقنع : ١٩٢ .

قَطَعَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ<sup>(١)</sup> : كَفَعْلِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ أَكْرَهُ ابْنٌ وَارِثٌ عَاقِلٌ - وَلَوْ نَقَصَ إِرْثُهُ<sup>(٣)</sup> أَوْ انْقَطَعَ<sup>(٤)</sup> - زَوْجَةَ أَبِيهِ الْمَرِيضِ عَلَى فَسْخٍ / نِكَاحِهَا<sup>(٥)</sup> - وَعَنْهُ : وَلَوْ طَاوَعْتَهُ : لَمْ يَقْطَعْ إِرْثَهَا<sup>(٦)</sup> إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ امْرَأَةٌ وَارِثَةٌ غَيْرُهَا<sup>(٧)</sup> ، أَوْ لَمْ يَنْتَهَمْ<sup>(٨)</sup> ، وَالْإِعْتِيَارُ بِالتُّهْمَةِ : حَالِ الْإِكْرَاهِ<sup>(٩)</sup> ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ : إِنْ انْتَفَتِ ، التُّهْمَةُ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا : لَمْ تَرِثْهُ فِي الْأَصَحِّ<sup>(١٠)</sup> .

(١) كإدخالها ذكر أبي زوجها أو ابنه في فرجها وهو نائم ، أو إرضاعها ضررتها الصغيرة ونحوه .

(٢) يعني : فهو كما لو فعل هو ما يقطع نكاحه منها . فلا يسقط هنا ميراثه ما دامت في عدتها إذا كانت متهمه في فسخه . انظر : المغني : ٩ / ٢٠١ ، والمقتع : ١٩٢ ، والمحزر : ١ / ٤١٢ ، والشرح : ٧ / ١٨٨ ، والفروع : ٥ / ٤٧ ، ٤٨ ، والإقناع : ٣ / ١١٨ .

(٣) بوجود مزاحم . بأن وجد للمريض ابن آخر .

(٤) إرثه لقيام مانع أو حجب بأن كان ابن ابن ، فحدث للمريض ابن حجبه .

(٥) كوطنها مثلاً .

(٦) انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٧١ ، والمغني : ٩ / ٢٠٠ ، والكافي : ٢ / ٥٦٢ ، والمحزر : ١ / ٤١٢ ، والشرح : ٧ / ١٨٦ ، والفروع : ٥ / ٤٨ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٥٧ ، والصحيح من المذهب : أنها لا تراث إن طاوَعته . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٧ / ٣٣٧ .

(٧) أي : غير المستكرهه . فإن المستكرهه لا تراث . لانقضاء التهمة . انظر : المصادر السابقة .

(٨) أي : انتفت التهمة بقصد حرمانها الإرث أو بعضه - بأن كان غير وارث إذ ذاك كالكافر والقاتل والرقيق - لم تراثه . انظر : المصادر السابقة .

(٩) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ٥ / ٤٨ ، والمبدع : ٥ / ٤٢٢ ، والإنصاف : ٧ / ٣٣٧ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٥٧ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٩٢ .

وَمَنْ جَحَدَ إِبَانَةً<sup>(١)</sup> ادَّعَتْهَا امْرَأَتُهُ : لَمْ تَرِثْهُ إِنْ دَامَتْ عَلَى قَوْلِهَا<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ مَاتَ  
عَنْ زَوْجَاتٍ - لَا يَرِثُهُ بَعْضُهُنَّ<sup>(٣)</sup> ، [ يُجْهَلُ ]<sup>(٤)</sup> عَيْتُهَا - أَخْرَجَ الْوَارِثَاتُ  
بِقُرْعَةٍ<sup>(٥)</sup> ، وَلَوْ قَتَلَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ : لَمْ تَرِثْهُ<sup>(٦)</sup> .

(١) يعني : إبانة تقطع التوارث .

(٢) انظر : المحرر : ١ / ٤١٢ ، والمبدع : ٥ / ٤٢٥ ، والفروع : ٥ / ٤٨ ، والإنصاف :

٧ / ٣٣٩ ، والمصادر السابقة .

(٣) لكون نكاحهن فاسداً مثلاً .

(٤) في ( أ ) : « تجهل » .

(٥) ذكره أبو بكر عن أحمد رحمه الله . انظر : المحرر : ١ / ٤١٢ ، والشرح :

٧ / ١٨٩ ، والفروع : ٥ / ٤٨ ، والتتقيح : ٢٠٥ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٥٧ ،

وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٩٣ .

(٦) لخروجها من حيز التملك والتملك . انظر : الفروع : ٥ / ٤٨ ، والمبدع : ٥ / ٤٢٣ ،

والإنصاف : ٧ / ٣٣٩ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٥٧ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٩٤ .



## بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ (١) وَالْقَاتِلِ (٢)

وَعَنْهُ : لَا إِرْثَ بِوَلَاءٍ مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ (٣) ، وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ إِرْثِ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ - وَلَوْ مُرْتَدًّا - فَعَنْهُ : لَا يَرِثُ ، نَصَرَهَا جَمَاعَةٌ (٤) ، كَقِنْ عَتَقَ قَبْلَهَا (٥) عَلَى الْأَصْحَحِ (٦) ، وَالْكَفْرُ مِلَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ (٧) ، فَلَا تَوَارُثَ مَعَ اخْتِلَافِهَا (٨) ، ( وَعَنْهُ :

(١) المِلَّةُ : جمع ملة بكسر الميم جمعاً وإفراداً ، وهي : الدين والشريعة . وقيل : هي معظم الدين ، وجملة ما يجيء به الرسل . انظر : لسان العرب : ١٣ / ١٨٨ . مادة : ملل ، والمطلع : ٣١٠ .

(٢) أي : بيان الحال التي يرث القاتل فيها والحال التي لا يرث فيها . والمؤلف يشير بهذا الباب إلى أن اختلاف الدين والقتل من موانع الإرث .

(٣) كما لو كان السيد نصرانياً وعنده المعتقد مسلماً أو العكس . انظر : المغني : ٩ / ٢١٧ ، والكافي : ٢ / ٥٥٦ ، والمحزر : ١ / ٤١٣ ، والفروع : ٥ / ٥٠ .

والصحيح من المذهب : أنه يرث بالولاء . انظر : المصادر السابقة ، والتفتيح : ٢٠٤ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٥٢ .

(٤) نقلها أبو طالب . واختاره صاحب الفائق وصرح به القاضي وغيره . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٦٥ ، والشرح : ٧ / ١٦٢ ، والفروع : ٥ / ٥١ ، والقواعد الفقهية : ٣٤٥ رقم ١٤٥ .

والمذهب : أنه يرثه . نقلها الأثرم وابن منصور وبكر بن محمد . واختاره الشريف وأبو الخطاب . انظر : المحزر : ١ / ٤١٣ ، وشرح الزركشي : ٤ / ٥٢٩ ، والفروع : ٥ / ٥١ ، والشرح : ٧ / ١٦٢ ، والمبدع : ٥ / ٤١١ ، والإنصاف : ٧ / ٣٢٧ .

(٥) يغني : قسمة الميراث .

(٦) أي : فلو عتق عبداً بعد موت مورثه وقيل القسمة لم يرث على الصحيح من المذهب . نقلها بكر بن محمد ومحمد بن الحكم . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٦٥ ، والمغني : ٩ / ١٦١ ، والمحزر : ١ / ٤١٣ ، والهداية : ٢ / ١٧٤ ، والوجيز : ق : ١٠٩ / ب ، والفروع : ٥ / ٥١ ، والإنصاف : ٧ / ٣٢٨ .

(٧) اختارها أبو بكر والشريف وأبو الخطاب . وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٩ / ١٥٦ - ١٥٧ ، والمحزر : ١ / ٤١٣ ، والشرح : ٧ / ١٦٥ ، والفروع : ٥ / ٥١ ، والإنصاف : ٧ / ٣٢٩ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٥٣ ، والإقناع : ٣ / ١١٥ .

(٨) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والوجيز : ق : ١٠٩ / ب .

بَلَى (١)(٢) ، وَعَنْهُ : مِئَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَيَتَوَارَثُونَ (٣) ، وَعَنْهُ : ثَلَاثَةٌ : الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَسَائِرُ الْكُفْرِ (٤) ، وَيَتَوَارَثُ حَرْبِيُّ وَمُسْتَأْمِنٌ ، وَدَمِيٌّ وَمُسْتَأْمِنٌ (٥) ، وَكَذَا دَمِيٌّ وَحَرْبِيُّ نَصَاءً (٦) ، قَالَ الْمَجْدُ : وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ : لِأَنَّ (٧) . وَعَنْهُ : مَالُ الْمُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ : لِيُورَثَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٨) ، اخْتَارَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ (٩) ، وَعَنْهُ : لِأَهْلِ الدِّينِ الَّذِي اخْتَارَهُ (١٠) ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : يَرِثُ الْمُسْلِمُ قَرِيبَهُ الدَّمِيَّ مِنْ غَيْرِ

(١) ساقطة من ( ب ) . وبمكانها بياض .

(٢) اختاره الخلال وهو مقتضى كلام الخرقى . انظر : المحرر : ١ / ٤١٣ ، والكافي : ٢ / ٥٥٧ ، والإنصاف : ٧ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ . وقال : الخلاف مبني على الخلاف في المثل . فإن قلنا : المثل مختلفة لم يتوارثوا مع اختلافها . وإن قلنا : الكفر كله ملة واحدة : توارثوا . أهـ .

(٣) اختاره أبو بكر الخلال ، ونقلها حرب . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٥١ ، والمغني : ٩ / ١٥٦ ، والفروع : ٩ / ١٥٦ ، والمبدع : ٥ / ٤١٣ ، والإنصاف : ٧ / ٣٢٩ .

(٤) واختاره القاضي وعامة أصحابه . انظر : المصادر السابقة .

(٥) نقله أبو الحارث ، وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٩ / ١٥٧ وما بعدها ، والشرح : ٧ / ١٦٦ ، والفروع : ٥ / ٥١ ، والوجيز : ق : ١٠٩ / ب ، والإنصاف : ٧ / ٣٣٠ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٥٢ .  
والمستأمن : من أعطى الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه . معجم لغة الفقهاء : ٣٩٥ .

(٦) نقله يعقوب عن الإمام . وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والمحرر : ١ / ٤١٣ ، وشرح الزركشي : ٤ / ٥٣٢ .

(٧) انظر : المحرر : ١ / ٤١٣ .

(٨) نقلها أبو داود وأبو الحارث . انظر : مسائل أبي داود : ٢٩٧ . رقم : ١٤٢٢ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ٦١ .

(٩) انظر : الاختيارات : ١٩٦ .

(١٠) بشرط أن لا يكونوا مرتدين . نقله بكر بن محمد . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٦١ . وروى ابن منصور : أنه رجع عن هذا القول . الإنصاف : ٧ / ٣٣١ .

والصحيح من المذهب : أن مال المرتد فيء لبيت مال المسلمين . نقله حنبل والعباس الثمالي والعباس النسائي وموسى بن سعيد الطرسوسي وابن منصور . واختاره القاضي وأصحابه . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٦١ ، والعمدة : ١٠٨ ، والكافي : ٢ / ٥٥٦ ، والمحرر : ١ / ٤١٣ ، والفروع : ٥ / ٥١ ، والمبدع : ٥ / ٤١٥ .

عَكْسٌ<sup>(١)</sup> . وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ دَاعٍ إِلَى بِدْعَةٍ مُكْفَرَةٍ - وَعَلَى الْأَصَحِّ - أَوْ غَيْرِ دَاعِيَةٍ :  
مَالُهُ فِيءٌ نَصًّا ، ( كَالْجَهْمِيِّ )<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَعِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ : يَرِثُ  
وَيُورَثُ<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ أَسْلَمَ مَجُوسِيٌّ<sup>(٦)</sup> ، أَوْ حَاكَمَ إِلَيْنَا : وَرِثَ بَقَرَاتَيْهِ<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ :  
بِأَقْوَاهُمَا<sup>(٨)</sup> ، وَكَذَا الْمُسْلِمُ يُورِثُ ذَاتَ مَحْرَمٍ ( أَوْ )<sup>(٩)</sup> غَيْرَهَا<sup>(١٠)</sup> بِشُبُهَةٍ تُثْبِتُ

(١) انظر : الاختيارات : ١٩٦ .

(٢) في ( ب ) : « كجهمي » . والجهمي من كان من أتباع الجهم بن صفوان القائل  
بالتعطيل في صفات الله سبحانه وتعالى .

(٣) كالمشبهة .

(٤) نقل يعقوب وغيره : أنه - أي : الجهمي - بمثابة أهل الردة في وفاته وماله ونكاحه .

انظر : الفروع : ٥ / ٥١ ، والمبدع : ٥ / ٤١٥ ، والإنصاف : ٧ / ٣٣٢ ، وشرح  
المنتهى : ٢ / ٥٥٣ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٨٨ .

وانظر في تكفير الجهمية : مسائل ابن هانيء : ٢ / ١٥٢ وما بعدها ، ومسائل أبي  
داود : ٣٥٣ . وما بعدها .

ونقل الميموني : في الجهمي إذا مات في قرية - ليس فيها إلا نصارى - من يشهده ؟  
قال : أنا لا أشهده . يشهده من شاء . قال ابن حامد : يحتمل في ماله وميراثه أهله  
وجهان . انظر : الفروع : ٥ / ٥٢ .

(٥) انظر : الاختيارات : ١٩٦ ، ومجموع الفتاوى : ٣٥ / ٢٠٦ ، والفروع : ٥ / ٥٣ .

(٦) المجوسي : منسوب إلى المجوسية ؛ قوم يعبدون النار والشمس والقمر . معجم لغة  
الفقهاء : ٣٧٧ .

(٧) كأن تكون الأم أختاً . بأن يتزوج بنته فيولدها بنتاً فترث أمها بالأمومة والأخوة . نقله

عن الإمام أحمد ابن القاسم والفضل بن عبد الصمد وابن منصور . وهو المذهب .

انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٦٦ ، والمغني : ٩ / ١٦٦ ، والمقنع : ١٩٢ ، والشرح :

٧ / ١٧١ ، والوجيز : ق : ١٠٩ / ب ، والفروع : ٥ / ٥٣ ، والإنصاف : ٧ / ٣٣٢ ،

وشرح المنتهى : ٢ / ٥٥٣ .

(٨) أي : بأقوى القرابتين . وهي التي لا تسقط بحال . نقلها حنبل . وأنكرها أبو بكر .

انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٦٦ ، والمصادر السابقة .

(٩) في النسختين : « غيرها » . والأنسب كما في كتب المذهب : « أو غيرها » .

(١٠) المراد : ممن يكون ولدها ذا قرابتين فأكثر .

النَّسَبُ<sup>(١)</sup>، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ : وَكَذَا مَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ مِمَّنْ يَنْكِحُ ذَاتَ مَحْرَمٍ<sup>(٢)</sup> . وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحٍ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ كَافِرٌ إِذَا أُسْلِمَ<sup>(٣)</sup> . وَالْقَاتِلُ بِمُبَاشَرَةٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ سَبَبٍ<sup>(٥)</sup> : لَا يَرِثُ مَنْ قَتَلَهُ قَتْلًا مَضْمُونًا ( بِقَوْدٍ )<sup>(٦)</sup> أَوْ دِيَّةً أَوْ كَفَّارَةً<sup>(٧)</sup> ، وَإِلَّا وَرِثَةُ<sup>(٨)</sup> ، وَقِيلَ : مَنْ أَدَبَ وَلَدَهُ فَمَاتَ : لَمْ يُرِثْهُ<sup>(٩)</sup> ، وَفِي مَنْ سَقَاهُ دَوَاءً ، أَوْ فَصَدَّهُ ، أَوْ حَجَّمَهُ ، أَوْ بَطَّ سِلْعَةً<sup>(١٠)</sup> لَهُ وَنَحَوَهَا لِحَاجَتِهِ وَجَهَانٍ ، ( الْأَطْهَرُ فِي الْأَوْلَى<sup>(١١)</sup> وَالْأَخِيرَةُ<sup>(١٢)</sup> : يَرِثُهُ )<sup>(١٣)</sup><sup>(١٤)</sup> ، [ وَمِثْلُهُ نَصَبُ سَكِينٍ وَوَضْعُ حَجَرٍ<sup>(١٥)</sup> وَرَشُّ مَاءٍ<sup>(١٦)</sup> وَإِخْرَاجُ

(١) وهي شبهة النكاح أو ملك اليمين . انظر : المصادر السابقة .

(٢) المغني : ١٦٥ / ٩ .

(٣) انظر : الكافي : ٥٥٨ / ٢ ، والمغني : ١٦٥ / ٩ ، والشرح : ١٧٣ / ٧ وما بعدها ،

والفروع : ٥٣ / ٥ ، وعقد الفرائد : ٣٥ / ٢ ، والمبدع : ٤١٧ / ٥ ، وشرح المنتهى :

٢ / ٥٥٣ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٨٩ .

(٤) كمن رمى صيداً فأصاب مورثه . ويشير المؤلف هنا إلى أن القتل من موانع الإرث .

(٥) كمن حفر بئراً عدواناً فسقط فيها مورثه .

(٦) في ( ب ) : « بقتل » . والقَوْدُ : القصاص . المطلع : ٣٥٧ .

(٧) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٥٢ / ٩ ، والكافي : ٥٦٠ / ٢ ، والهداية :

١٧٩ / ٢ ، والمحزر : ٤١٢ / ١ ، والشرح : ٢١٨ / ٧ ، والفروع : ٥٤ / ٥ ،

والمبدع : ٤٣٥ / ٥ ، وشرح المنتهى : ٥٦٣ / ٢ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٣٠٢ .

(٨) أي : وما لم يضمن بشيء من هذا فإن القاتل يرث من المقتول . كالقاتل قصاصاً أو

حداً أو دفعاً عن نفسه ، وقتل الباغى العادل والعكس . انظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر : الفروع : ٥٤ / ٥ ، والمبدع : ٤٣٧ / ٥ ، والإنصاف : ٧ / ٣٤٥ .

(١٠) السَّلْعَةُ : بكسر السين : غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمرت باليد تحركت . وبنطها :

أي : شقها . انظر : المطلع : ٣٥٦ ، ٣٧٥ .

(١١) وهي : ما لو سقاه دواءً .

(١٢) وهي : ما إذا بطَّ سلعته .

(١٣) ساقطة من ( ب ) ومحلها بياض .

(١٤) وهو ظاهر المذهب . انظر : المغني : ١٥٢ / ٩ ، والشرح : ٧ / ٢١٩ .

(١٥) بطريق لا لنفع المارة .

(١٦) لا لتسكين غبار مثلاً .

جَنَاحٌ<sup>(١)</sup> وَنَحْوَهُ<sup>(٢)</sup> ] وفي إرثِ بَاغٍ لِعَادِلٍ رِوَايَتَانِ ، ( الْأَصْحَحُ الْأَرْجَحُ :  
الإرثُ<sup>(٣)</sup> )<sup>(٤)</sup> وفي عَكْسِهِ رِوَايَةٌ<sup>(٥)</sup> .

وَإِذَا مَاتَ نَمِيٌّ / لَا وَارِثَ لَهُ : فَمَالُهُ فِيَّ ، وَكَذَا الْفَاضِلُ عَمَّنْ يَرِثُ بَعْضَ  
مَالِهِ<sup>(٦)</sup> ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ<sup>(٧)</sup> .

(١) الجناح والروشن : ما يخرج من الجدار بارزاً عنه يوسع به المنزل العلوي . انظر :  
معجم لغة الفقهاء : ٢٠٤ ، والمعجم الوسيط : ١ / ١٣٩ .

(٢) ساقطة من ( أ ) .

وانظر : الفروع : ٥ / ٥٥ ، والمبدع : ٥ / ٤٣٧ ، والإنصاف : ٧ / ٣٤٥ ، وكشاف  
القناع : ٤ / ٢٣٠٢ .

(٣) انظر : الكافي : ٢ / ٥٦٠ ، والمغني : ٩ / ١٥٢ ، والمحزر : ١ / ٤١٢ ، والوجيز :  
ق : ١١٠ / أ .

(٤) ساقطة من ( ب ) ومحلها بياض .

(٥) أي : فيما لو قتل العادل الباغي . ففيها رواية بمنع الإرث . اختارها ابن حامد وهو  
ظاهر كلام الخرقى . انظر : مختصر الخرقى : ٨٨ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ٧٣ ،  
والفروع : ٥ / ٥٥ ، والإنصاف : ٧ / ٣٤٦ .

(٦) كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين . والفيء : ما أخذ من مال مشرك بغير قتال .  
المقنع : ٩٢ .

(٧) انظر : المغني : ٩ / ١٦٥ .

### بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ (بَعْضُهُ) <sup>(١)</sup>

وَعَنْهُ : يَرِثُ رَقِيقٌ مَعَ عَدَمِ وَاَرِثِ <sup>(٢)</sup> ( فَاَبْنَانِ ) <sup>(٣)</sup> نِصْفُ أَحَدِهِمَا خَرًّا :  
الْمَالُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا <sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : أَثْلَاثًا <sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ كَانَ نِصْفُهُمَا <sup>(٦)</sup> حَرًّا : قَفِي  
الْمُسْتَوْعِبِ : لَهُمَا [ ثَلَاثَةٌ ] <sup>(٧)</sup> أَرْبَاعِ الْمَالِ <sup>(٨)</sup> .

(١) ساقطة من ( ب ) . ومثبتة في الحاشية . ويشير المؤلف بهذا الباب إلى أن من موانع الإرث : الرق .

(٢) انظر : الفروع : ٥ / ٥ ، والمبدع : ٥ / ٤٣٨ ، والإنصاف : ٧ / ٣٤٧ ، واختارها شيخ الإسلام . انظر : الاختيارات الفقهية : ١٩٥ . وقد تقدم ذكرها في أول الفرائض : ٦٦ / هامش ٤ .

(٣) في النسختين : « ابنان » والأنسب ما أثبتناه .

(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحرر : ١ / ٤١٤ ، والفروع : ٥ / ٥٧ ، والتنقيح : ٢٠٦ ، والإنصاف : ٧ / ٣٤٩ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٦٧ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٣٠٧ . وقال : المال بينهما أرباعاً تنزيلاً لهما بأحوالهما ؛ لأن مسألة حرية المبعوض من اثنين ، ومسألة رقه من واحد ، فتضرب الاثنين في الحاليين بأربعة للحر من الحرية واحد في واحد ومن الرق واحد في اثنين ومجموعها ثلاثة ، وللمبعوض واحد من الحرية في واحد ولا شيء له مع الرق . وكذلك المال بينهما أرباعاً خطاباً بأحوالهما بأن نقول : لو كان المبعوض حراً لحجب أخاه عن نصف المال فنصفه يحجبه عن نصف النصف وهو ربع فله ثلاثة أرباع ، وتقول للمبعوض : لو كنت كامل الحرية لكان لك نصف المال فلك بنصف الحرية نصف النصف وهو الربع . أهـ .

(٥) جمعاً للحرية فيهما وقسمة لإرثهما كالعول . انظر : المحرر : ١ / ٤١٤ ، والفروع : ٥ / ٥٧ ، والإنصاف : ٧ / ٣٤٩ .

(٦) يعني : الابنين .

(٧) في ( أ ) : « ثلثة » . وهي صحيحة .

(٨) نقله عنه في : تصحيح الفروع : ٥ / ٥٨ ، والإنصاف : ٧ / ٣٥٠ . ولم أجد لها في المطبوع من المستوعب تحقيق د / عبد الملك بن دهيش .

وما ذكر هو الصحيح من المذهب . فلهما ثلاثة أرباع المال بالخطاب . بأن نقول لكل واحد منهما : لك المال لو كنت حراً وأخوك رقيقاً ، أو نصفه لو كنتما حرين ، فيكون لك

وَقِيلَ : نِصْفُهُ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : كُلُّهُ<sup>(٢)</sup> .

= ربع وثمان . وكذلك بالأحوال بأن تقول : مسألة حريتهما من اثنين ورقهما أو رق أحدهما مع حرية الآخر من واحد ، وتكتفي باثنين وتضربهما في أربعة تكون ثمانية ، وكل منهما له المال في حال ونصفه في حال . فإذا قسمت ذلك على أربعة خرج له ثلاثة .  
انظر : المحرر : ١ / ٤١٤ ، والفروع : ٥ / ٥٧ ، والوجيز : ق : ١١٠ / أ ، التتقيح : ٢٠٦ ، والإنصاف : ٧ / ٣٥٠ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٦٦ .  
(١) وذلك بتنزيلهما حرية ورقاً . وهو ظاهر كلام الأكثر . انظر : المغني : ٩ / ١٢٨ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٥٨ ، والإنصاف : ٧ / ٣٥٠ .  
(٢) فتكمل الحرية فيكون لهما جميع المال ورجحه القاضي والسامري . وطائفة من الأصحاب . انظر : الفروع وتصحيحه : ٥ / ٥٧ - ٥٨ ، والإنصاف : ٧ / ٣٤٩ ، والقواعد : ٢٨١ رقم : ١١٥ . وقال : وله - أي : أخذهما جميع المال - مأخذان . أحدهما : جمع الحرية فيهما فتكمل بها حرية ابن وهو مأخذ أبي الخطاب وغيره . والثاني : أن حق كل واحد منهما مع كمال حريته في جميع المال لا في نصفه وإنما أخذ نصفه لمزاحمة أخيه له . وحينئذ فقد أخذ كل واحد منهما نصف المال هنا وهو نصف حقه مع كمال حريته فلم يأخذ زيادة على قدر ما فيه من الحرية . أهـ .

بَابُ الْوَلَاءِ<sup>(١)</sup>

مَنْ عَتَقَ بِكِتَابَةٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ عَوَضٍ<sup>(٣)</sup> : فَعَلَيْهِ الْوَلَاءُ فِي الْأَظْهَرِ<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : إِنْ أَدَّى  
 الْمَكَاتِبُ إِلَى الْوَرِثَةِ : فَوَلَاؤُهُ لَهُمْ ، وَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup> : فَوَلَاؤُهُ لِهَٰمَا<sup>(٦)</sup> ، وَعَنْهُ :  
 فِي السَّائِبَةِ<sup>(٧)</sup> وَالْمُعْتَقِ فِي وَاجِبٍ<sup>(٨)</sup> : لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ :

(١) الولاء لغة : الملك والنصرة . انظر : القاموس : ١٧٣٢ . باب الواو والياء . فصل  
 الواو ، والمصباح المنير : ٣٤٦ . مادة : ولي . وشرعاً : ثبوت حكم شرعي بالعتق أو  
 تعاطي سببه . المبدع : ٥ / ٤٤٢ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٣٠٨ ، وشرح المنتهى :  
 ٥٦٨ / ٢ .

(٢) بأن كاتبه فأدى إليه نجوم الكتابة .

(٣) نحو أنت حر على أن تخدمني سنة . وكما لو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال .

(٤) أي : فللسيد على عبده العتيق الولاء . لقوله صلى الله عليه وسلم : " الولاء لمن  
 أعتق " وقد تقدم .

وهذا هو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٢٢٥ وما بعدها ، والكافي :  
 ٢ / ٥٦٧ ، والمحزر : ١ / ٤١٦ ، والفروع : ٥ / ٦٠ ، والمبدع : ٥ / ٤٤٣ ،  
 وشرح المنتهى : ٢ / ٥٦٨ .

(٥) أي : السيد والورثة .

(٦) يعني : للسيد والورثة . انظر : المقنع : ١٩٥ ، والمحزر : ١ / ٤١٦ ، والشرح :  
 ٧ / ٢٤٧ ، والفروع : ٥ / ٦٠ ، والمبدع : ٥ / ٤٤٥ ، والإنصاف : ٧ / ٣٥٢ .

(٧) السائبة : المتروكة . يقال : سببت الدابة إذا تركتها حيث شاءت . والسائبة : العبد يعتق  
 ويُسَيَّب فلا يكون لمعتقه عليه ولاء . انظر : مختار الصحاح : ٢٩٦ . مادة : سيب ،  
 والمصباح المنير : ١٥٥ . مادة : سيب .

وصورة عتقه سائبة أن يقول له : أعتقتك سائبة أو أعتقتك ولا ولاء لي عليك . انظر :  
 شرح المنتهى : ٢ / ٥٦٨ .

(٨) كعتقه في النذر أو الكفارة .

(٩) نقلها في الأولى عبد الله وفي الثانية الميموني وأحمد بن هاشم . وما ذكره المصنف هو  
 المذهب عند المتقدمين منهم الخرقى والقاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب  
 والشيرازي وابن عقيل وابن البناء وغيرهم . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٥٩ ،  
 والفروع وتصحيحه : ٥ / ٦٠ وما بعدها ، والإنصاف : ٧ / ٣٥٤ ، ومسائل عبد الله :  
 ٣ / ١١٩٧ وما بعدها . رقم : ١٦٥٢ .



مَالَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَهِيَ أَصْحٌ<sup>(١)</sup> ، وَإِذَا قُلْنَا : يُرَدُّ فِي مِثْلِهِ<sup>(٢)</sup> : وَلِيَهُ<sup>(٣)</sup> إِمَامٌ لَا سَيِّدٌ عَلَى الْأَصْحِ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنَّ ( قَلَّ )<sup>(٥)</sup> عَنْ رَقَبَةٍ<sup>(٦)</sup> فِي الصَّدَقَةِ بِهِ وَتَرَكَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَجْهَانِ<sup>(٧)</sup> ، وَمَنْ أَدْنَى لِعَبْدِهِ فِي عِتْقِ عَبْدٍ ، فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ بَاعَهُ<sup>(٨)</sup> : فَوَلَاؤُهُ<sup>(٩)</sup> لِمَوْلَاهُ الْأَوَّلِ<sup>(١٠)</sup> ، وَمَنْ كَانَ أَبُوهُ عَتِيقًا وَأُمُّهُ حُرَّةٌ الْأَصْلِ : فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ ، كَعَكْسِهَا<sup>(١١)</sup> ،

= والمذهب عند المتأخرين : أن الولاء له عليهم . انظر : المحرر : ١ / ٤١٦ ، والوجيز : ق : ١١٠ / أ ، والفروع وتصحيحه : ٥ / ٦٠ ، والتنقيح : ٢٠٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٦٩ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٣٠٩ . وقيل : له الولاء في السائبة دون غيره . اختاره الموفق والشارح . انظر : المغني : ٩ / ٢٢٢ ، والشرح : ٧ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(١) انظر : المحرر : ١ / ٤١٦ ، والفروع : ٥ / ٦١ ، والإنصاف : ٧ / ٣٥٤ ، والمبدع : ٥ / ٤٤٧ . ولم أجده عند الموفق .

(٢) يعني : على القول : بأنه لا ولاء له عليه ، وأن ميراثه يصرف في مثله فتشترى به رقاباً وتعق : تولى ذلك الإمام واختاره الخرقى . انظر : مختصر الخرقى : ٨٩ ، والمغني : ٩ / ٢٢١ ، وشرح الزركشي : ٤ / ٥٤٧ ، والمقنع : ١٩٥ .

(٣) أي : الشراء والإعتاق .

(٤) انظر : الفروع : ٥ / ٦١ ، والمبدع : ٥ / ٤٤٧ ، والإنصاف : ٧ / ٣٥٥ .

(٥) في ( ب ) : « مل » وفي حاشيتها : « فك » .

(٦) أي : قل ما تركه السائبة ونحوه من ميراث عن شراء رقبة كاملة .

(٧) أحدهما : يتصدق به . قال المرداوي : وهو الصواب الذي لاشك فيه في هذه الأزمنة .

والثاني : يترك في بيت المال . والظاهر أن محل هذا الوجه إذا كان بيت المال

منتظماً . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٦٢ ، والإنصاف : ٧ / ٣٥٥ .

(٨) أي : بيع العبد الذي قام بالعتق .

(٩) أي : العبد الذي أعتقه عبد السيد .

(١٠) يعني : للسيد الأول . نقله ابن منصور . انظر : الفروع : ٥ / ٦٢ ، وشرح المنتهى :

٢ / ٥٦٩ ، والقواعد : ٢٨٦ رقم : ١١٦ .

(١١) كما لو كان أبوه حر الأصل وأمه عتيقة . فلا ولاء عليه كذلك . هذا المذهب وعليه

أكثر الأصحاب . انظر : المغني : ٩ / ٢٣٢ ، والمحرر : ١ / ٤١٧ ، والشرح :

٧ / ٢٤٧ ، والفروع : ٥ / ٦٢ ، والمبدع : ٥ / ٤٤٥ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٦٩ .

وَعَنْهُ : بَلَى لِمَوْلَى أَبِيهِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا وَلَاَءَ عَلَيَّ مَنْ أَبُوهُ مَجْهُولُ النَّسَبِ ، وَأُمُّهُ عَتِيقَةٌ<sup>(٢)</sup> ، وَحُكِيَ عَنْهُ : بَلَى ، لِمَوْلَى أُمِّهِ<sup>(٣)</sup> ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ مَوْرُوثِهِ الْمَيِّتِ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَهُ<sup>(٥)</sup> تَرْكَةٌ : فَالْعِتْقُ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَكَذَا الْوَلَاءُ عِنْدَ الْقَاضِي وَالْمَجْدُ<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ ( عَنِّي )<sup>(٧)</sup> ، وَعَلَيَّ ثَمْنُهُ ، أَوْ مَجَانًا : فَعَنْهُ : الْعِتْقُ وَالْوَلَاءُ لِلْمَسْئُولِ<sup>(٨)</sup> لَا لِلْسَّائِلِ<sup>(٩)</sup> ، إِلَّا حَيْثُ التَّرَمَّ الْعَوْضُ<sup>(١٠)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ ، وَعَلَيَّ ثَمْنُهُ<sup>(١١)</sup> أَوْ عَنكَ : فَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ : لَا يُجْزِيءُ عَنِ الْوَاجِبِ ، وَيَقَعُ الْعِتْقُ وَالْوَلَاءُ لِلْسَّائِلِ<sup>(١٢)</sup> . قَالَ الْمَجْدُ : وَفِيهِ بُعْدٌ<sup>(١٣)</sup> .

- (١) انظر : الفروع : ٥ / ٦٢ ، والمبدع : ٥ / ٤٤٥ ، والإنصاف : ٧ / ٣٥٣ .  
 (٢) على الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة في : ١١٢ / هامش ١١ و انظر مصادر هامش ١ السابق .  
 (٣) وقال به القاضي . انظر : مصادر : ١ .  
 (٤) ككفارة واجبة على الميت أو نذر .  
 (٥) أي : للميت .  
 (٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحرر : ١ / ٤١٧ ، والفروع : ٥ / ٦٢ ، والوجيز : ق : ١١٠ / ب ، والمبدع : ٥ / ٤٤٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٧٠ ، والتفريح : ٢٠٧ . وعند الخراقي وأكثر الأصحاب : أن الولاء للمعتق . انظر : مختصر الخراقي : ٨٩ ، وشرح الزركشي : ٤ / ٥٥٢ ، والإنصاف : ٧ / ٣٥٦ .  
 (٧) في ( ب ) : « عن » وصححت في حاشيتها .  
 (٨) أي : من باشر العتق ، وهو مالك العبد .  
 (٩) وهو من قال : أعتق عبدك عني ... إلخ .  
 (١٠) أي : فلا يكون الولاء للسائل إلا إذا التزم بال عوض بقوله : وعلي ثمنه . فإن لم يلتزمه فلا ولاء . انظر : الفروع : ٥ / ٦٤ ، والمبدع : ٥ / ٤٤٨ ، والإنصاف : ٧ / ٣٥٨ .  
 والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب : أن الولاء للمعتق عنه : وهو السائل لا المسئول . انظر : المغني : ٩ / ٢٢٧ ، والمحرر : ١ / ٤١٧ ، والشرح : ٧ / ٢٥٣ ، والوجيز : ق : ١١٠ / ب ، والفروع : ٥ / ٦٤ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٣١١ .  
 (١١) أي : ولم يقل : عني .  
 (١٢) نقله عنه في : المحرر : ١ / ٤١٧ ، والمبدع : ٥ / ٤٤٨ ، والإنصاف : ٧ / ٣٥٨ .  
 (١٣) المحرر : ١ / ٤١٧ .  
 والمذهب في هذه المسألة : أن الولاء للمعتق وهو المسئول والثمن على السائل . انظر : المحرر : ١ / ٤١٧ ، والمبدع : ٥ / ٤٤٨ ، والإنصاف : ٧ / ٣٥٨ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٣١١ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٧٠ .

## فصل

وَعَنْهُ: تَرِثُ بِنْتُ الْمُعْتِقِ<sup>(١)</sup> مَعَ عَدَمِ عَصَبَةِ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْهُ: مَعَ أُخِيهَا<sup>(٣)</sup>،  
وَاخْتَارَ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ الْأَبَ وَالْجَدَّ يَسْقُطَانِ مَعَ الْإِثْنِ<sup>(٥)</sup>. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ  
الْوَلَاءِ، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ<sup>(٦)</sup>، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ السَّيِّدِ يَوْمَ مَوْتِ  
عَتِيقِهِ<sup>(٧)</sup>، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: يُورَثُ الْوَلَاءُ كَالْمَالِ، لَكِنْ لِلْعَصَبَةِ<sup>(٨)</sup>،

(١) أي: ترث الولاء .

(٢) نقلها عنه أبو طالب . ووهمه فيها أبو بكر . انظر : المسائل الفقهية : ٥٨ / ٢ ،  
ومختصر الخراقي : ٨٩ ، والمغني : ٢٣٩ / ٩ ، والمحزر : ٤١٧ / ١ ، والإنصاف :  
٣٦١ / ٧ .

(٣) أي: ترث عتيق والدها مع أخيها . انظر : الفروع : ٦٦ / ٥ ، والمبدع : ٤٥١ / ٥ ،  
والإنصاف : ٣٦١ / ٧ .

(٤) وهو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، بسكون القاف وفتح اللام .  
أبو إسحاق البزاز كان جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع أخذ  
عن أبي بكر الشافعي وأحمد بن آدم الورأق ودعلج وغيرهم وصحب المروزي ، روى  
عنه أبو حفص العكبري وأحمد بن عثمان وغيرهما . توفي سنة ٣٦٩ . انظر : المطلع :  
٤٢٩ ، والمدخل : ٤١١ ، والمنهج الأحمد : ٢٨٣ / ٢ ، والمقصد الأرشد : ٢١٦ / ١ .

(٥) نقله عنه في : الفروع : ٦٦ / ٥ ، والمبدع : ٤٥١ / ٥ ، والإنصاف : ٣٦٢ / ٧ .

(٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء  
وهبته . أخرجه البخاري في : صحيحه : ( ٢١٧ / ٢ ) ، باب بيع الولاء وهبته . رقم  
الحديث : ٢٥٣٥ . وأخرجه مسلم في صحيحه : ( ١١٥ / ١٠ ) مع شرح النووي ، باب  
النهى عن بيع الولاء وهبته . رقم الحديث : ١٥٠٦ .

(٧) وهو المذهب . انظر : المغني : ٢١٩ / ٩ ، والمحزر : ٤١٨ / ١ ، والمستوعب :  
٥٨٠ / ٣ ، والهداية : ١٨٣ / ٢ ، والشرح : ٢٦١ / ٧ ، ٢٦٢ ، والفروع : ٦٦ / ٥ ،  
والإقناع : ١٢٧ / ٣ .

(٨) نقله عنه في : الفروع : ٦٧ / ٥ ، والمبدع : ٤٥٣ / ٥ ، والإنصاف : ٣٦٣ / ٧ .

وحنبل : هو ابن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد . سمع  
الفضل بن دكين وعفان بن مسلم والإمام أحمد في آخرين ، وحدث عنه ابنه عبيد الله  
وقيل : عبد الله ، وأبو بكر الخلال وغيره . وله مسائل يرويها عن الإمام أحمد وسمع  
منه المسند مع أبنائه صالح وعبد الله . وكان ثقة ثبناً . توفي بواسطة سنة ٢٧٣ . انظر :  
المطلع : ٤٣٤ ، والمدخل : ٤١٣ ، والمقصد الأرشد : ٣٦٥ / ١ .

فَعَلَيْهَا<sup>(١)</sup> : لَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنٍ ، وَالْآخَرَ عَنْ تِسْعَةٍ ،  
وَمَاتَ الْمَوْلَى / الْمُعْتَقُ : فَلابْنِ الْإِبْنِ الْوَاحِدِ النَّصْفُ<sup>(٢)</sup> وَبِالْبَاقِينَ النَّصْفُ ،  
وَلَوْ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنٍ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ : فَلِكُلِّ مِنْهُمَا  
النَّصْفُ<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : رواية حنبل .

(٢) لأنه يرث ميراث أبيه لو كان حياً . وقد نصَّ عليها في رواية بكر بن محمد . انظر :  
شرح الزركشي : ٤ / ٥٧١ ، والمبدع : ٥ / ٤٥٤ .

(٣) يعني : يكون المال منا صفة بين ابن المعتق وابن ابن المعتق . انظر : شرح الزركشي :  
٤ / ٥٧٠ ، والفروع : ٥ / ٦٧ ، والمبدع : ٥ / ٤٥٣ وما بعدها ، والإنصاف :  
٧ / ٣٦٣ .

## فصل

وَإِنْ عَتَقَ الْجَدُّ قَبْلَ الْأَبِ : لَمْ يَجْرَ الْوَلَاءُ<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ : بَلَى مَعَ مَوْتِ الْأَبِ<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْهُ : يَجْرُهُ مُطْلَقًا<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ إِنْ عَتَقَ الْأَبُ : جَرَهُ<sup>(٤)</sup> . وَإِذَا اشْتَرَى ابْنٌ وَبَنَتْ مُعْتَقَةً أَبَاهُمَا نَصَقِينَ : فَقَدْ عَتَقَ<sup>(٥)</sup> ، وَوَلَاؤُهُ لَهُمَا ، وَجَرَّ كُلُّ مَنْهُمَا نَصْفَ (وَلَاءِ)<sup>(٦)</sup> صَاحِبِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَيَبْقَى نَصْفُهُ<sup>(٨)</sup> لِمَوْلَى أُمِّهِ ، فَإِنْ مَاتَ : وَرِثَاهُ بِالنَّسَبِ

(١) وهذا فيما لو تزوج عبدٌ معتقاً وأولدها . فأولاده منها أحرار ، وولاءهم لموالي أمهم . فإن كان جدهم عبداً فأعتق قبل أبيهم لم يسحب الجد ولاءهم إلى من أعتقه هو بل يظل ولاءهم لموالي أمهم . وهذا هو المذهب نصاً عليه في رواية أبي طالب .

انظر : المسائل الفقهية : ٥٨ / ٢ ، والمغني : ٢٣١ / ٩ ، والكافي : ٥٧١ / ٢ ، والمحزر : ٤١٩ / ١ ، والشرح : ٢٦٩ / ٧ ، والفروع : ٦٨ / ٥ ، وشرح المنتهى : ٥٧٤ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٣١٥ / ٤ .

(٢) أي : إن عتق الجد ، والأب ميت جرّ الولاء وإن عتق الجد والأب حي لم يجره بحال سواء عتق الأب بعد أو مات قنأ . حكاها الخلال ونقلها الحسن بن ثواب . انظر : المسائل الفقهية : ٥٩ / ٢ ، والفروع : ٦٨ / ٥ ، المبدع : ٤٥٧ / ٥ ، والإنصاف : ٣٦٥ / ٧ .

(٣) أي : يجره الجد إلى مولاه بكل حال . وتحتملها رواية الحسن بن ثواب التي سبق ذكرها . انظر : المصادر السابقة .

(٤) أي : جرّ ولاء أولاده من موالى أمهم إلى معتقه هو . انظر : الكافي : ٥٧٠ / ٢ ، والمحزر : ٤١٨ / ١ ، والمقنع : ١٩٦ ، والشرح : ٢٦٦ / ٧ ، والفروع : ٦٨ / ٥ ، وشرح المنتهى : ٥٧٣ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٣١٤ / ٤ .

(٥) لأنه ذو رحم محرم ، وصار ولاؤه بينهما نصفين .

(٦) في ( ب ) : بدون همز .

(٧) أي : يجر الأخ نصف ولاء أخته إليه لأنه أعتق نصف أبيه والأخت تجر نصف ولاء أخيها إليها لأنها اعتقت نصف أبيها ، ويبقى نصف ولاء كل واحد منهما لمولى الأم ؛ لأن الشخص لا يجر ولاء نفسه .

(٨) أي : نصف ولاء كل واحد منهما . انظر : المغني : ٢٣٦ / ٩ ، والمحزر : ٤١٩ / ١ ، والمقنع مع المبدع : ٤٥٩ / ٥ ، والفروع : ٦٨ / ٥ ، وشرح المنتهى : ٥٧٤ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٣١٧ / ٤ .

أثلاثاً<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ مَاتَتِ الْبِنْتُ بَعْدَهُ : وَرَثَهَا أَخُوهَا بِالنَّسَبِ ، ( فَإِذَا )<sup>(٢)</sup> مَاتَ<sup>(٣)</sup> : فَلِمَوْلَى أُمِّهِ النَّصْفُ<sup>(٤)</sup> ، وَلِمَوْلَى أُخْتِهِ : النَّصْفُ ، وَهُمْ : الْأَخُ<sup>(٥)</sup> وَمَوْلَى الْأُمِّ ، فَلِمَوْلَى أُمِّهَا النَّصْفُ<sup>(٦)</sup> ، وَهُوَ الرَّبْعُ ، يَبْقَى الرَّبْعُ<sup>(٧)</sup> ، وَهُوَ الْجُزْؤُ الدَّائِرُ<sup>(٨)</sup> ، فَيَكُونُ لِمَوْلَى أُمِّهِ<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : لِيَبْتِ الْمَالُ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : لِمَوْلَى أُمِّهِ ثُلُثَاهُ ، وَلِمَوْلَى أُمِّهَا ثُلُثُهُ<sup>(١١)</sup> ، وَلَا تَرِثُ الْبِنْتُ مِنْ عَتِيقِ أَبِيهَا مَعَ أُخِيهَا<sup>(١٢)</sup> ، وَأَخْطَأَ فِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ<sup>(١٣)</sup> .

(١) لأن ميراث النسب مقدم على الولاء . فيرثونه للذكر مثل حظ الانثيين . انظر : المصادر السابقة .

(٢) في ( ب ) : « فلو » .

(٣) أي : الأخ .

(٤) كاملاً .

(٥) لأنه جرَّ إليه نصف ولاء أخته . كما سبق بيانه .

(٦) المراد : نصف النصف .

(٧) الذي يستحقه الأخ وهو ميت .

(٨) وسمي بذلك لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه . انظر : مصادر هامش : ٨ من الصفحة السابقة .

(٩) وهو المذهب . انظر : المغني : ٢٣٦ / ٩ ، والشرح : ٢٧٥ / ٧ ، والوجيز :

ق : ١١٠ / ب ، وعقد الفرائد : ٥٠ / ٢ ، والفروع : ٦٩ / ٥ ، وشرح المنتهى :

٥٧٥ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٣١٧ / ٤ .

(١٠) لأنه لا مستحق له ، واختاره القاضي . انظر : الفروع : ٦٩ / ٥ ، والمبدع :

٤٥٩ / ٥ ، والإنصاف : ٣٦٧ / ٧ .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) لأنه عسبة بالنفس .

(١٣) يروى عن الإمام مالك أنه قال : سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا

فيها . انظر : الفروع : ٦٩ / ٥ ، والمبدع : ٤٥٤ / ٥ ، والإنصاف : ٣٦٤ / ٧ ،

وشرح المنتهى : ٥٧٢ / ٢ ، والمستوعب : ٥٨٢ / ٣ . ويقال لها : مسألة القضاء .

## بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكَةٍ فِي ( الْمِيرَاثِ )<sup>(١)</sup>

إِذَا أَقْرَأَ الْوَرَثَةَ كُلَّهُمْ - وَلَوْ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> وَاحِدٌ - بِوَارِثٍ مُشَارِكٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ مُسْقِطٍ<sup>(٤)</sup> ، فَصَدَّقَ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْتُونًا : ثَبَتَ نَسَبُهُ<sup>(٦)</sup> ، وَكَذَا إِرْثُهُ مَعَ عَدَمِ مَانِعِ رِيقٍ وَنَحْوِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : لَا يَرِثُ مُسْقِطًا<sup>(٨)</sup> ، فَقِيلَ : نَصِيْبُهُ بِيَدِ الْمُقْرَأِ<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : ( بَيِّتِ )<sup>(١٠)</sup> الْمَالِ<sup>(١١)</sup> ، وَإِنْ أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ : لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا مِنَ الْمُقْرئينَ الْوَارِثِينَ<sup>(١٢)</sup> ، وَقِيلَ : لَا<sup>(١٣)</sup> ، وَإِنْ شَهِدَ عَدْلَانِ مِنْهُمْ<sup>(١٤)</sup> أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ : أَنَّهُ<sup>(١٥)</sup>

(١) مطموسة في ( ب ) ، ومصححة في الحاشية .

(٢) أي : المنحصر فيه الإرث .

(٣) كابن للميت يقر بابن آخر .

(٤) كأخ للميت أقر بابن للميت .

(٥) أي : صدق المقرُّ به المكلف من أقر به .

(٦) إن كان نسبه مجهولاً .

(٧) انظر : المغني : ٩ / ١٣٧ ، والكافي : ٢ / ٥٦٣ ، والمحزر : ١ / ٤٢٠ ، والشرح :

٧ / ٢٠١ ، والهداية : ٢ / ١٨٥ ، والفروع : ٥ / ٧٠ ، والتنقيح : ٢٠٥ ، وشرح

المنتهى : ٢ / ٥٥٨ .

(٨) واختاره أبو إسحاق . وذكره الأزجي عن الأصحاب غير القاضي . انظر : الفروع :

٥ / ٧٠ ، والمبدع : ٥ / ٤٢٦ ، والإنصاف : ٧ / ٣٤٠ .

(٩) وهو الصواب ، وهي قريبة النسبة بما إذا أقر لكبير عاقل بمال فلم يصدقه . وصوبه

المرداوي . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٧٠ ، والإنصاف : ٧ / ٣٤٠ .

(١٠) في ( ب ) : " بيت " بدون حرف الجر .

(١١) لأن المقر كأنه يقول : أنا لا أستحقه . انظر : المصادر السابقة .

(١٢) فلا يثبت نسبه مطلقاً ، وإنما يثبت من المقرين الوارثين على الصحيح من المذهب .

انظر : الفروع : ٥ / ٧١ ، والمبدع : ٥ / ٢٤٧ ، والإنصاف : ٧ / ٣٤٠ ، وكشاف

القناع : ٤ / ٢٢٩٦ .

(١٣) جزم به الأزجي وغيره . انظر المصادر السابقة .

(١٤) أي : من الورثة .

(١٥) أي : المقرُّ به .

ابْنُهُ أَوْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ أَقْرَبَ بِهِ<sup>(١)</sup> : ثَبَتَ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَصِحُّ ( إِنْكَارُ )<sup>(٣)</sup> غَيْرِ وَارِثٍ لِرِيقٍ وَنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَطَرِيقُ الْعَمَلِ فِيمَا إِذَا أَقْرَبَ بَعْضٌ وَأَنْكَرَ بَعْضٌ : أَنْ تَضْرِبَ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ<sup>(٥)</sup> ، وَتُرَاعَى الْمُوَافَقَةُ<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ يُعْطَى<sup>(٧)</sup> سَهْمُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْكَارِ<sup>(٨)</sup> ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ<sup>(٩)</sup> ، فَمَا فَضَلَ<sup>(١٠)</sup> : فَلِلْمَقْرَّبِ بِهِ<sup>(١١)</sup> ، وَإِذَا خَلَفَ ابْنًا ، فَأَقْرَبَ بِأَخْوَيْنِ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ : ثَبَتَ نَسَبُهُمَا<sup>(١٢)</sup> ، وَقِيلَ : إِنْ اخْتَلَفَا ، وَلَمْ يَكُونَا تَوَآمِينَ : فَلَا<sup>(١٣)</sup> ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِأَحَدِهِمَا<sup>(١٤)</sup>

(١) أي : شهدا أن الميت أقرَّ به .

(٢) أي : نسبه وإرثه . بلا نزاع . انظر : المحرر : ١ / ٤٢٠ ، والشرح : ٧ / ٢٠٤ ، والفروع : ٥ / ٧١ ، والمبدع : ٥ / ٤٢٦ ، والتتقيح : ٢٠٥ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٥٩ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٩٦ .

(٣) في النسختين : « إقرار » ولعل الصحيح ما أثبتناه .

(٤) انظر : المغني : ٧ / ٣١٨ ، والفروع : ٥ / ٧٠ ، والتتقيح : ٢٠٥ ، والإنصاف : ٧ / ٣٤٠ ، والإقناع : ٣ / ١١٩ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٥٨ .

(٥) إن تباينتا .

(٦) أي : تضرب إحداهما في وفق الأخرى إن كان بينهما موافقة .

(٧) المقرُّ .

(٨) وهذا عند المباينة، ويدفع إليه سهمه عند ضرب إحداهما في وفق الأخرى عند الموافقة .

(٩) فيعطى المنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أو وفقها .

(١٠) بعد ما أخذه المقر والمنكر .

(١١) انظر : المغني : ٩ / ١٣٩ ، والمحرر : ١ / ٤٢٠ ، والشرح : ٧ / ٢٠٨ ، والفروع :

٥ / ٧٣ ، والمستوعب : ٣ / ٥٩١ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٦٠ ، وكشاف القناع :

٤ / ٢٢٩٨ .

(١٢) وهو المذهب . انظر : المغني : ٩ / ١٤٢ ، والشرح : ٧ / ٢٠٩ ، والوجيز : ق :

١١٠ / أ ، والفروع : ٥ / ٧٤ ، والمبدع : ٥ / ٤٢٩ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٦٠ ،

وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٩٨ .

(١٣) وهو احتمال لأبي الخطاب واختاره بعض الأصحاب . انظر : الهداية : ١ / ١٨٥ ،

والمقنع : ١٩٣ ، والكافي : ٢ / ٥٦٤ . ومجمل الخلاف : إذا لم يكونا توأمين . فإن

كانا توأمين : فإن نسبهما يثبت بلا نزاع . الإنصاف : ٧ / ٣٤٣ ، وانظر : المصادر

السابقة .

(١٤) أي : الأخوين .



بَعْدَ الْآخِرِ ، فَكَذَّبَ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي : ثَبَّتَ نَسَبُ الْأَوَّلِ <sup>(١)</sup> ، وَلَهُ يَصْنَفُ مَا بِيَدِ الْمُقَرِّ <sup>(٢)</sup> ،  
 وَلِلثَّانِي ثُلُثٌ / مَا بَقِيَ <sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ كَذَّبَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ ، وَهُوَ <sup>(٤)</sup> مُصَدِّقٌ بِهِ : ثَبَّتَ  
 نَسَبُ الثَّلَاثَةِ <sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : يَسْقُطُ نَسَبُ الْأَوَّلِ <sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِزَوْجَةِ اللَّمِيَّتِ : لَزِمَهُ مِنْ  
 إِرْثِهَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ <sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ مَاتَ الْمُنْكَرُ ، فَأَقْرَبُ بِهِ ابْنُهُ : فَفِي تَكْمِيلِ إِرْثِهَا  
 وَجْهَانِ <sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ إِنْكَارِهِ : ثَبَّتَ إِرْثُهَا <sup>(٩)</sup> ، وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : مَاتَ أَبِي ،  
 وَأَنْتَ أَخِي ؛ فَقَالَ : بَلْ هُوَ أَبِي ، وَلَسْتَ بِأَخِي : فَهَلِ الْمَالُ لَهُمَا - وَهُوَ الْمُقَدَّمُ <sup>(١٠)</sup> -  
 - أَوْ لِلْمُقَرِّ ، أَوْ عَكْسُهُ ؟ أَقْوَالٌ <sup>(١١)</sup> .

(١) وهو المقرُّ به أولاً . ويقف نسب الثاني على تصديقه ؛ لأنه صار من الورثة .

(٢) من تركة أبيه .

(٣) بيد المقرِّ لأنه الفضل .

(٤) أي : الأول .

(٥) على الصحيح من المذهب . انظر : المحرر : ١ / ٤٢١ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٣٩ ،

والوجيز : ق : ١١٠ / أ ، والفروع : ٥ / ٧٤ ، والمبدع : ٥ / ٤٣١ ، والإنصاف :

٧ / ٣٤٣ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٦١ .

(٦) ويأخذ الثاني ثلثي ما في يده وثلث ما في يد المقر . انظر : المصادر السابقة .

(٧) يعني : يلزمه ما يفضل في يديه لها عن حصته . وهذا بلا خلاف . كمن مات عن

ابنين فأقرَّ أحدهما بزوجة للميت دفع إليها ثمن ما في يده . انظر : المحرر : ١ / ٤٢١ ،

والشرح : ٧ / ٢١٠ ، والفروع : ٥ / ٧٤ ، والمبدع : ٥ / ٤٣١ ، والتنقيح : ٢٠٦ ،

وشرح المنتهى : ٢ / ٥٦١ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٩٩ .

(٨) أحدهما : يكمل وهو الصواب ؛ لأن المقر يعتقد أن والده ظلمها بإنكاره . والثاني :

لا يكمل . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٧٤ ، والإنصاف : ٧ / ٣٤٣ .

(٩) انظر : الفروع : ٥ / ٧٤ ، والإنصاف : ٧ / ٣٤٤ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٦١ .

(١٠) وهو المذهب وعليه الأصحاب . فلا يقبل إنكاره ويكون المال بينهما . انظر : الهداية :

١ / ١٨٦ ، والمستوعب : ٣ / ٥٩٣ وما بعدها ، والمحرر : ١ / ٤٢٢ ، والوجيز :

ق : ١١٠ / أ ، والفروع : ٥ / ٧٤ ، ٥ / ٧٥ ، والمبدع : ٥ / ٤٣١ ، وشرح المنتهى :

٢ / ٥٦١ .

(١١) انظرها في : الفروع : ٥ / ٧٥ ، والمبدع : ٥ / ٤٣٢ ، والإنصاف : ٧ / ٣٤٤ .

وَكَذَا قَوْلُهُ : مَاتَ أَبُوْنَا ، وَتَحَنُّنُ أَبْنَاؤُهُ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : مَاتَ أَبُوْكَ وَأَنَا  
أَخُوكَ<sup>(٢)</sup> : فَكُلُّهُ لِلْمُنْكَرِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : مَاتَتْ زَوْجَتِي ، وَأَنْتَ أَخُوهَا ، فَأَنْكَرَهُ  
الزَّوْجِيَّةَ : قَبْلَ إِنْكَارِهِ فِي الْأَصْح<sup>(٤)</sup> .

(١) فحكّمها كحكم سابقتها . انظر : المصادر السابقة .

(٢) أي : فقال المقر به : لست أخي .

(٣) وهو القائل : لست بأخي . انظر : المحرر : ١ / ٤٢٢ ، والمستوعب : ٣ / ٥٩٤ ،  
والفروع : ٥ / ٧٥ ، والمبدع : ٥ / ٤٣٢ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٦١ ، وكشاف  
القناع : ٤ / ٢٢٩٩ .

(٤) وهو المذهب .

وانظر : المستوعب : ٣ / ٥٩٤ ، والفروع : ٥ / ٧٥ ، والوجيز : ق : ١١٠ / أ ،  
والتنقيح : ٢٠٦ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٥٦١ ، وكشاف القناع : ٤ / ٢٢٩٩ .

كِتَابُ النِّكَاحِ<sup>(١)</sup>

وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ<sup>(٢)</sup> ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ<sup>(٣)</sup> ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : فِي الْوَطْءِ<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : فِيهِمَا<sup>(٦)</sup> ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : فِي الْإِثْبَاتِ : لَهُمَا ، وَفِي النَّهْيِ : لِكُلِّ مِنْهُمَا<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : مُشْتَرَكٌ<sup>(٨)</sup> ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَهُوَ أَظْهَرُ<sup>(٩)</sup> ، وَهُوَ عَقْدٌ

(١) النكاح لغة : الوطء والجمع والضم . وقد يكون للعقد وقد يطلق على البضع في نوع الإنسان خاصة . وموضوع نكح في كلام العرب : لزوم الشيء للشيء راكباً عليه . انظر : لسان العرب : ١٤ / ٢٧٩ ، مادة : نكح ، والمطلع : ٣١٨ ، والقاموس : ٣١٤ . باب الحاء فصل النون ، والمصباح : ٣٢١ . مادة : نكح .  
وشرعاً : هو عقد التزويج . أو : عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة . انظر : المبدع : ٦ / ٨١ ، والإنصاف : ٨ / ٤ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٣٨٩ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٢١ .

(٢) وهذا على الصحيح من المذهب .

(٣) منهم القاضي في التعليق والموفق والشارح وابن عقيل وابن البنا والحلواني وأبو يعلى الصغير .

انظر : المغني : ٩ / ٣٣٩ ، والشرح : ٧ / ٣٣٣ ، والفروع : ٥ / ١٤٥ ، والمبدع : ٦ / ٨١ ، والإنصاف : ٨ / ٤ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٢١ .  
(٤) في المغني : ٩ / ٣٣٩ .

(٥) اختاره القاضي في أحكام القرآن وشرح الخرقى والعدة ، وأبو الخطاب في الانتصار . انظر : الفروع : ٥ / ١٤٥ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٥ ، والمبدع : ٦ / ٨١ ، والإنصاف : ٨ / ٥ .

(٦) أي : حقيقة في العقد والوطء جميعاً . واختاره ابن رزين وذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد . انظر : الإفصاح : ٢ / ١١٤ ، والفروع : ٥ / ١٤٥ ، والإنصاف : ٨ / ٥ .  
(٧) الاختيارات الفقهية : ٢٠٠ . وهذا بناءً على : أنه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضه ، والأمر به أمر بكله في الكتاب والسنة والكلام . فإذا قيل : - مثلاً - " انكح ابنة عمك " كان المراد : العقد والوطء ، وإذا قيل : " لا تتكحها " تناول كل واحد منهما . الفروع : ٥ / ٤١٥ ، والإنصاف : ٨ / ٦ .

(٨) المشترك : ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير . التعريفات : ٢١٥ . والمراد به هنا : أنه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده .

(٩) الذي في الفروع : ٥ / ١٤٥ ، والأشهر مشترك .

لَا زِمَّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ<sup>(١)</sup> ، وَيَلْزَمُ مَنْ خَافَ الزَّنا<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْهُ : ( وَذَا )<sup>(٣)</sup> الشَّهْوَةُ<sup>(٤)</sup> ،  
وَالْمَنْصُوصُ : حَتَّى لِفَقِيرٍ<sup>(٥)</sup> ، وَجَزَمَ فِي النَّظْمِ : لَا يَتَزَوَّجُ فَقِيرٌ إِلَّا ضَرُورَةً<sup>(٦)</sup>  
( وَلَا )<sup>(٧)</sup> يَكْتَفِي بِمَرَّةٍ<sup>(٨)</sup> ، وَفِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ : بَلَى<sup>(٩)</sup> ، وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْعَقْدِ<sup>(١٠)</sup>  
وَجَهَانَ ، قَالَ الْقَاضِي : يُكْتَفَى بِهِ<sup>(١١)</sup> ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي :

(١) انظر : المغني : ٣٤١ / ٩ ، والإفصاح : ١١٠ / ٢ ، والمحزر : ١٣ / ٢ ، والفروع :

١٤٦ / ٥ ، والتنقيح : ٢١٣ ، وشرح المنتهى : ٦٢٢ / ٢ .

(٢) أي : فيجب عليه النكاح قولاً واحداً . انظر : المغني : ٣٤١ / ٩ ، والشرح :

٢٣٥ / ٧ ، والمقنع : ٢٠٦ ، والفروع : ١٤٦ / ٥ ، والإنصاف : ٩ / ٨ ، والمصادر

السابقة .

(٣) في النسختين « ذو » .

(٤) اختاره أبو بكر وأبو حفص وابن أبي موسى . انظر : المحزر : ١٣ / ٢ ، والإرشاد :

٢٦٧ ، والفروع : ١٤٦ / ٥ ، والمبدع : ٨٢ / ٦ ، والإنصاف : ٧ / ٨ .

(٥) انظر : مسائل صالح : ١ / ٢٦٥ . رقم : ٢٠٤ .

(٦) عقد الفرائد : ٧٣ / ٢ .

(٧) ساقطة من ( ب ) .

(٨) أي : ولا يكتفى في الخروج من وجوب النكاح بأن يتزوج مرة ، بل يكون التزويج في

مجموع العمر . وهذا على الصحيح من المذهب ، وتدل عليه رواية المروذي . انظر :

الفروع : ١٤٦ / ٥ ، والمبدع : ٨٣ / ٦ ، والإنصاف : ١٢ / ٨ ، وشرح المنتهى :

٦٢٢ / ٢ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٣٩١ .

(٩) أي : يكتفى بالمرءة الواحدة للرجل والمرأة في العمر .

نقل ذلك عنه في : الفروع : ١٤٦ / ٥ ، والمبدع : ٨٣ / ٦ ، والإنصاف : ١٢ / ٨ .

(١٠) أي : فقط بدون وطء .

(١١) أي : بالعقد . فالواجب عنده هو العقد ، وأما الاستمتاع فلا يجب . قال : أي :

القاضي : وحيث أوجبنا الوطء فإنما هو لإيفاء حق الزوجة لا غير . انظر : الفروع

وتصحيحه : ١٤٦ / ٥ ، والمبدع : ٨٣ / ٦ ، والإنصاف : ١٣ / ٨ .

لأ<sup>(١)</sup> . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِتَسْرٍ وَجَهَانٍ<sup>(٢)</sup> . صَحَّحَ ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ : الْاِكْتِفَاءَ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ أَحْمَدُ : إِنْ خَافَ الْعَنْتَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ أَمْرَهُ وَالِدَاةُ - يَعْنِي - بَعْدَمِيهِ : أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : لَيْسَ لَهُمَا الزَّامَةُ بِمَنْ لَا يُرِيدُهَا ، فَلَا يَكُونُ عَاقًا<sup>(٦)</sup> ، وَفِي اسْتِحْبَابِهِ لِغَيْرِهِمَا<sup>(٧)</sup> رَوَيْتَانِ ، الْأَقْوَى الْمَشْهُورُ :

- (١) أي : لا يكتفى بالعقد فقط ؛ بل لابد من الوطء . انظر : المصادر السابقة .
- وقال المرادوي : إيجاب العقد فقط قريب من العبث ؛ بل الواجب العقد والاستمتاع في الجملة ؛ لأنه موضوع النكاح لا لمجرد العقد . تصحيح الفروع : ١٤٧ / ٥ .
- (٢) نقلهما عنه في الفروع : ١٤٧ / ٥ ، وتصحيحه معه ، والإنصاف : ١٣ / ٨ . والتسري : هو جماع السيد لأمته . انظر : المطلع : ١١٤ . وأبو الحسين : محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء ، القاضي الشهيد ابن شيخ المذهب أبي يعلى . ولد سنة ٤٥١ . وقرأ على أبي بكر الخياط وسمع الحديث من أبيه وغيره ، وتوفي والده وهو صغير فتفقه على الشريف أبي جعفر . وكان عارفاً بالمذهب ، له " رؤوس المسائل " و" التمام " لكتاب الروايتين والوجهين ، " وطبقات الأصحاب " وغيرها ، قتل سنة ٥٢٦ . ودفن عند أبيه بمقبرة باب حرب . انظر : المنهج الأحمد : ١٠٦ / ٣ ، والدر المنضد : ٢٤١ / ١ ، والمقصد الأرشد : ٤٩٩ / ٢ .
- (٣) نقله عنه في : تصحيح الفروع : ١٤٧ / ٥ ، والإنصاف : ١٣ / ٨ . وابن أبي المجد : هو يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الخالق ، الشيخ الفقيه جمال الدين المرادوي ، كان من فضلاء الحنابلة شديد التعصب لشيخ الإسلام كثير الاعتناء بالنظر في كلامه وكان ينصر مسائله الأصولية ، سمع من ابن الشحنة وروى عنه ، له من المصنفات : " المقرر على أبواب المحرر " ، و" النهاية في تصحيح الفروع " . توفي سنة ٧٨٣ بالصالحية .
- انظر : الدر المنضد لابن حميد : ٤٨ ، والمقصد الأرشد : ١٤٧ / ٣ ، والمنهج الأحمد : ١٥٨ / ٥ .
- (٤) انظر : مسائل صالح : ٢٦٥ / ١ . والعنت : هو الزنا على الصحيح . وقيل : هو الهلاك بالزنا . الإنصاف : ٩ / ٨ .
- (٥) انظر : مسائل أبي داود : ٢٣٥ . رقم : ١١٢٤ ، ومسائل ابن هانئ : ٢٣٥ / ١ . رقم : ١١٣٥ .
- (٦) انظر : الاختيارات الفقهية : ٢٠٠ .
- (٧) أي : استحباب النكاح لغير ذي الشهوة ولغير خائف العنت كالعنين ومن ذهبت شهوته لمرض أو كبر أو غيره .

الإباحت<sup>(١)</sup>، وقيل: يُكره<sup>(٢)</sup>، وحكي عنه: يلزم<sup>(٣)</sup>. ولا يلزم نكاح أمة، قال جماعة - منهم القاضي والشيخ: يباح، والصبر عنه أولى<sup>(٤)</sup>، ونقله مقدم على نفل العيادة على الأصح<sup>(٥)</sup>، وذكر أبو الفتح ابن المني: أنه فرض كفاية<sup>(٦)</sup>، وله النكاح بدار حرب لضرورة<sup>(٧)</sup>، وبدونها<sup>(٨)</sup> وجهان، الأولى: المنع<sup>(٩)</sup>، وكرهه

(١) وهو الصحيح من المذهب. اختاره ابن بطة وابن البنا وغيرهما، وقدمه المجد. انظر: المحرر: ١٣ / ٢، وقدمه كذلك في الرعايتين. انظر: تصحيح الفروع: ١٤٨ / ٥، والإنصاف: ٨ / ٨.

(٢) انظر: الفروع: ١٤٨ / ٥، والمبدع: ٨٣ / ٦، والإنصاف: ٨ / ٨. وقال: وما هو يبعد في هذه الأزمنة.

(٣) وهو وجه في الترغيب. لأن من الأصحاب من طرد فيه رواية الوجوب. انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المغني: ٥٥٥ / ٩، والفروع: ١٤٨ / ٥، والمبدع: ٨٣ / ٦، والإنصاف: ١١ / ٨.

(٥) وهو المذهب. انظر: المقنع: ٢٠٦، والمغني: ٣٤١ / ٩، والمحرر: ١٣ / ٢، وعقد الفرائد: ٧٢ / ٢، والشرح: ٣٣٥ / ٧، والفروع: ١٤٨ / ٥.

(٦) نقلها عنه في: الفروع: ١٤٨ / ٥، والمبدع: ٨٣ / ٦، والإنصاف: ١٥ / ٨، ٤٥٢.

وأبو الفتح بن المني: نصر بن فنيان بن مطر النهرواني البغدادي، الفقيه الزاهد. ناصح الإسلام وفقه العراق على الإطلاق سمع من أبي بكر بن الدنف وأبي الحسن ابن الزاغوني ولازمه حتى برع في الفقه وأفتى ودرّس نحواً من سبعين سنة. ممن أخذ عنه الموفق والحافظ عبد الغني وفخر الدين ابن تيمية. وغيرهم له تعليقة في الخلاف مولده سنة ٥٠١ ووفاته سنة ٥٨٣.

انظر: المقصد الأرشد: ٦٢ / ٣، والمنهج الأحمد: ٢٩٤ / ٣، والذيل على طبقات الحنابلة: ٣٠١ / ١.

(٧) على الصحيح من المذهب. انظر: المغني: ١٣ / ١٣، والفروع: ١٤٩ / ٥، والمبدع: ٨٣ / ٦، والإنصاف: ١٤ / ٨، وشرح المنتهى: ٦٢٣ / ٢، وكشاف القناع: ٢٣٩٢ / ٥.

(٨) أي: الضرورة.

(٩) وهو الصحيح من المذهب، وظاهر كلام الإمام أحمد. انظر: المغني: ١٣ / ١٣، والإنصاف: ١٤ / ٨، وتصحيح الفروع: ١٤٩ / ٥.

أحمد<sup>(١)</sup> ، (ونقل<sup>(٢)</sup>) ابن هانيء : لا يتزوج / ولو خاف<sup>(٣)</sup> ، ويجب عزله إن  
 حرم نكاحه بلا ضرورة ، وإلا استحب<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : مصادر هامش : ٧ في الصفحة السابقة ، ومسائل ابن هانيء : ٢ / ١٢٣ . رقم :

١٧٠٦ ، ١٧٠٧ ، ومسائل صالح : ١ / ٣٩٥ . رقم : ٣٧٤ .

(٢) في النسختين : ونقله .

(٣) مسائل ابن هانيء : ٢ / ١٢٢ . رقم : ١٧٠٥ .

(٤) انظر : مصادر هامش : ٧ في الصفحة السابقة .

## فصل

وَيُسَنُّ نِكَاحُ دَيْتَةٍ وَلَوْ بِكْرِ حَسْبِيَّةٍ جَمِيلَةٍ أُجْنَبِيَّةٍ ، لِأَحْمَقَاءَ<sup>(١)</sup> ، قِيلَ :  
 وَاحِدَةٌ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ<sup>(٣)</sup> ، كَمَا لَوْ لَمْ تُعْفَهِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَحْسَنُ مَا  
 تَكُونُ الْمَرْأَةُ بِنْتِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ إِلَى عِشْرِينَ ، وَيَتِمُّ نَشْوُهَا إِلَى الثَّلَاثِينَ ، ثُمَّ تَقِفُ  
 إِلَى الْأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ تَنْزِلُ ، ( وَلَا يَصْلُحُ )<sup>(٥)</sup> مِنَ الشَّيْبِ<sup>(٦)</sup> مَنْ طَالَ لُبُّهَا مَعَ رَجُلٍ ،  
 وَأَحْسَنُ النِّسَاءِ التُّرْكِيَّاتُ ، وَأَصْلَحُهُنَّ الْجَلْبُ<sup>(٧)</sup> الَّتِي لَمْ تَعْرِفْ أَحَدًا ، وَيَعْزَلُ<sup>(٨)</sup>  
 عَنِ الْمَمْلُوكَةِ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ جَوْدَةَ دَيْتِهَا وَقُوَّةَ مِيلِهَا إِلَيْهِ ، وَمَنْ ( التَّغْفِيلِ )<sup>(٩)</sup> : أَنْ  
 يَتَزَوَّجَ الشَّيْخُ صَبِيَّةً ، وَأَصْلَحُ مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ ( مَنَعُ )<sup>(١٠)</sup> الْمَرْأَةَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ

(١) وهذا بلا نزاع . انظر : المحرر : ١٣ / ٢ ، والشرح : ٣٣٩ / ٧ ، والفروع :

١٥٠ / ٥ ، والمبدع : ٨٣ / ٦ ، وشرح المنتهى : ٦٢٣ / ٢ ، وكشاف القناع :

٢٣٩٢ / ٥ وما بعدها .

(٢) أي : يستحب ألا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف ، وهذا على الصحيح من

المذهب . انظر : المحرر : ١٣ / ٢ ، والشرح : ٣٣٩ / ٧ ، وعقد الفرائد : ٧٣ / ٢ ،

والهداية : ١ / ٢٤٦ ، والفروع : ١٥٠ / ٥ ، وشرح المنتهى : ٦٢٣ / ٢ .

(٣) حيث قال رحمه الله : يقترض ويتزوج لبيته إذا تزوج ثنتين يُتَلَّتُ . انظر : الفروع

وتصحيحه : ١٥٠ / ٥ ، والمبدع : ٨٤ / ٦ ، والإنصاف : ١٦ / ٨ .

(٤) أي : كما لو لم يحصل الإعفاف بالواحدة . انظر : المصادر السابقة .

(٥) ساقطة من ( ب ) . ومثبته في الحاشية .

(٦) جمع ثَيْب .

(٧) الْجَلْبُ : سوق الشيء من موضع إلى آخر . لسان العرب : ٣١٣ / ٢ . مادة : جلب .

قلت : فعلى هذا فالمراد : المرأة المجلوبة من موضع إلى آخر لا تعرفه .

(٨) العزل : أن يجامع الرجل امرأته فإذا قارب الإنزال أنزل خارج الفرج . انظر :

المطلع : ٣٢٩ .

(٩) في ( ب ) : « التفضيل » . والتغفيل : من الغفلة . والمغفل : من لافطنة له . انظر :

القاموس : ١٣٤٣ . باب اللام فصل الغين .

(١٠) في ( ب ) : « مع » .



بِالنِّسَاءِ ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَهُ مُرَاهِقٌ<sup>(١)</sup> . وَلَهُ<sup>(٢)</sup> - وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ : يُسْتَحَبُّ<sup>(٣)</sup> - قَبْلَ الْخِطْبَةِ : نَظَرٌ مَا يَظْهَرُ غَالِيًا ، كَرَقَبَةٍ وَقَدَمٍ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : وَرَأْسٍ وَسَاقٍ<sup>(٥)</sup> ، وَعَنْهُ : وَجْهٍ فَقَطُّ<sup>(٦)</sup> ، وَعَنْهُ : وَكَفٍّ<sup>(٧)</sup> ، وَلَهُ تَكَرُّرٌ<sup>(٨)</sup> وَتَأْمَلُ الْمَحَاسِنَ بِلَا إِذْنٍ<sup>(٩)</sup> ، وَيَنْظُرُ - مِنْ أُمَّةٍ مُسْتَأْمَةً<sup>(١٠)</sup> - رَأْسًا وَسَاقًا<sup>(١١)</sup> ، وَعَنْهُ : يَنْظُرُ سِوَى

- (١) المراهق: القريب من الاحتلام . انظر: المطلع: ٢٩٨ .  
 (٢) انظر: الفروع: ١٥١ / ٥ ، والمبدع: ٨٤ / ٦ ، وشرح المنتهى: ٦٢٣ / ٢ ، وكشاف القناع: ٢٣٩٤ / ٥ .  
 (٣) أي: يباح . وهو المذهب . انظر: مختصر الخرقى: ٥٩ ، والكافي: ٤ / ٣ ، والهداية: ٢٤٦ / ١ ، والفروع: ١٥١ / ٥ ، وشرح المنتهى: ٦٢٤ / ٢ .  
 (٤) منهم: أبو الفتح الحلواني ، وابن عقيل وصاحب الترغيب وابن الجوزي وغيرهم . انظر: شرح الزركشي: ١٤٧ / ٥ ، وهامش الفروع: ١٥١ / ٥ ، والإنصاف: ١٦ / ٨ ، وكشاف القناع: ٢٣٩٤ / ٥ . وهو الصواب .  
 (٥) وهو المذهب . انظر: المغني: ٤٩١ / ٩ ، وعمدة الفقه: ١١٤ ، والشرح: ٣٤١ / ٧ ، والمحرر: ١٣ / ٢ ، والفروع: ١٥٢ / ٥ ، وعقد الفرائد: ٧٣ / ٢ .  
 (٦) انظر: الفروع: ١٥٢ / ٥ ، والمبدع: ٨٥ / ٦ ، والإنصاف: ١٧ / ٨ ، والمسائل الفقهية: ٧٨ / ٢ .  
 (٧) نقلها صالح: المسائل الفقهية: ٧٨ / ٢ ، وصححها القاضي في المجرد وابن عقيل وهي من مفردات المذهب . انظر: الهداية: ٢٤٦ / ١ ، وشرح الزركشي على الخرقى: ١٤٦ / ٥ ، والمصادر السابقة .  
 (٨) انظر: شرح الزركشي: ١٤٥ / ٥ . وقال: بناء على أن اليدين ليسا من العورة . ونقلها حرب ومحمد بن أبي حرب الجرجاني . انظر: المسائل الفقهية: ٧٩ / ٢ ، ومصادر هامش: ٦ .  
 (٩) أي: النظر .  
 (١٠) بشرط أمن الشهوة وعدم الخلوة . انظر: الكافي: ٥ / ٣ ، والفروع: ١٥٢ / ٥ ، والمبدع: ٨٥ / ٦ ، والتنقيح: ٢١٤ ، والإنصاف: ١٨ / ٨ ، وكشاف القناع: ٢٣٩٥ / ٥ .  
 (١١) المستامة: المطلوب شراؤها . المطلع: ٣١٩ .  
 (١٢) وهو المذهب . انظر: المحرر: ١٣ / ٢ ، والشرح: ٣٤٣ / ٧ ، والفروع: ١٥٢ / ٥ ، والهداية: ٢٤٦ / ١ ، والوجيز: ق: ١١٢ / ب ، والتنقيح: ٢١٤ ، وشرح المنتهى: ٦٢٤ / ٢ ، وكشاف القناع: ٢٣٩٦ / ٥ .

عَوْرَةَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: كَمَخْطُوبَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا ذَاتَ مَحْرَمٍ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا عِبْدَهَا<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَنْظُرُ وَجْهًا وَكَفًّا<sup>(٦)</sup>، وَكَذَا غَيْرُ أُولِي الْإِرْبَةِ<sup>(٧)</sup>، وَعَنْهُ: الْمَنْعُ فِيهِمَا<sup>(٨)</sup>. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَنْظُرُ عَبْدٌ مُشْتَرَكٌ، وَلَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ مُشْتَرَكَةً<sup>(٩)</sup>، وَفِي الْفَائِقِ: حَكَى ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْخَاطِبِ رِوَايَةً: يَنْظُرُ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَرِوَايَةً بِإِبَاحَةٍ مَا عَدَا الْمُغَلَّظَةَ<sup>(١٠)</sup>، وَقِيلَ: مَمْسُوحٌ<sup>(١١)</sup>

- (١) انظر: الكافي: ٥ / ٣، والفروع: ١٥٢ / ٥، والإنصاف: ١٨ / ٨.
- (٢) أي: حكمها في النظر كالمخطوبة. انظر: الفروع: ١٥٢ / ٥، والمبدع: ٨٥ / ٦، والإنصاف: ١٩ / ٨.
- (٣) أي: أن حكم نوات محارمه حكم الأمة المستامة في النظر خلافاً ومذهباً على الصحيح من المذهب. انظر: المقنع: ٢٠٦، والمحزر: ١٣ / ٢، والشرح: ٣٤٣ / ٧، والفروع: ١٥٢ / ٥، والإنصاف: ١٩ / ٨.
- (٤) يعني: أن حكم المرأة في النظر إلى محارمها كحكمهم في النظر إليها. انظر: الفروع: ١٥٢ / ٥، والإنصاف: ١٩ / ٨، وشرح المنتهى: ٦٢٤ / ٢.
- (٥) أي: فله النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من نوات محارمه وهو ما يظهر غالباً على الصحيح من المذهب. انظر: الكافي: ٦ / ٣، والفروع: ١٥٢ / ٥، والإنصاف: ٢٠ / ٨، وشرح المنتهى: ٦٢٥ / ٢، وكشاف القناع: ٢٣٩٧ / ٥.
- (٦) انظر: المغني: ٤٩٤ / ٩، والهداية: ٢٤٧ / ١، والمحزر: ١٣ / ٢، والشرح: ٣٤٦ / ٧، والوجيز: ق: ١١٢ / ب، وعقد الفرائد: ٧٤ / ٢، والمبدع: ٨٦ / ٦.
- (٧) أي: حكمهم في النظر حكم العبد مع سيده على ما ذكر من الوجهين السابقين.
- وأولو الإربة: أصحاب الحاجة. والمراد هنا بالإربة: النكاح. انظر: المطلع: ٣١٩. قلت: وهم كالكبير والعنين.
- (٨) فلا يباح للعبد ولا لغير أولي الإربة النظر مطلقاً. نقله في العبد ابن هانئ. انظر: مسائله: ١٥٠ / ٢. رقم: ١٨٤٢، والمحزر: ١٣ / ٢، والفروع: ١٥٢ / ٥، والمبدع: ٨٦ / ٦، والإنصاف: ٢١ / ٨.
- (٩) الفروع: ١٥٢ / ٥.
- (١٠) نقله عن ابن عقيل في: الإنصاف: ١٧ / ٨، ١٨. والمراد بالعودة المغلظة: الفرجان.
- والفائق: لأحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي، المعروف بابن قاضي الجبل. المتوفى سنة ٧٧١ هـ. انظر: المدخل: ٤١٠، والمقصد الأرشدي: ٩٥ / ١، والمنهج الأحمد: ١٣٦ / ٥.
- (١١) الممسوح: مقطوع الذكر والخصيتين. شرح المنتهى: ٦٢٥ / ٢.

وَخَصِي<sup>(١)</sup> : كَمَحْرَمٍ<sup>(٢)</sup> ، وَنَصَهُ : لَا<sup>(٣)</sup> . وَلِلشَّاهِدِ نَظْرٌ وَجَهٌ مَشْتَهُودٍ عَلَيْهَا ، وَكَذَا مَنْ يُعَامِلُهَا<sup>(٤)</sup> ، وَنَصَهُ : وَكَفَّيْهَا<sup>(٥)</sup> ، وَلِلطَّبِيبِ النَّظْرُ لِلحَاجَةِ وَلَمُسُهُ<sup>(٦)</sup> ، وَلِحَالِقٍ - لِمَنْ لَا يُحْسِنُ حَلْقَ عَانَتِهِ نَصًا<sup>(٧)</sup> ، وَلِمُمَيِّزٍ - بِلَا شَهْوَةٍ - نَظْرُ الجَسَدِ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ<sup>(٨)</sup> ، وَذُو الشَّهْوَةِ كَمَحْرَمٍ<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ : كَأَجْنَبِيٍّ<sup>(١٠)</sup> ، وَمِثْلُهُ ابْنَةُ تِسْعٍ<sup>(١١)</sup> ، وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ امْرَأَةٍ ، وَرَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ - وَلَوْ أَمْرَدًا<sup>(١٢)</sup> - نَظْرٌ غَيْرِ

(١) الخصي : مقطوع الخصيتين . المصدر السابق .

(٢) أي : حكمه في النظر كذي محرم . انظر : الهداية : ١ / ٢٤٧ ، والفروع : ٥ / ١٥٢ ، والإتصاف : ٨ / ٢١ .

(٣) وهو المذهب . فلا يجوز لهما النظر إلى الأجنبية . نقله الأثرم وابن هانيء . انظر : مسائل ابن هاني : ٢ / ١٥٠ . رقم : ١٨٤٥ ، والفروع : ٥ / ١٥٢ ، والمبدع : ٦ / ٨٦ ، والإتصاف : ٨ / ٢١ .

(٤) انظر : المغني : ٩ / ٤٩٨ ، والمحزر : ٢ / ١٤ ، والهداية : ١ / ٢٤٦ ، والوجيز : ق : ١١٢ / ب ، والفروع : ٥ / ١٥٢ ، والمبدع : ٦ / ٨٦ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٢٥ .

(٥) نقله حرب ومحمد بن أبي حرب . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٧٩ ، والإتصاف : ٨ / ٢١ ، والمصادر السابقة .

(٦) انظر : مصادر هامش : ٤ ، والتنقيح : ٢١٤ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٣٩٨ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) وهو المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٤٦ ، والمقتع : ٢٠٦ ، والشرح : ٧ / ٣٤٩ ، المحزر : ٢ / ١٣ ، والفروع : ٥ / ١٥٣ ، والمبدع : ٦ / ٨٧ ، والإتصاف : ٨ / ٢٢ .

(٩) أي : والمميز ذو الشهوة حكمه في النظر كذي المحرم . وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والوجيز : ق : ١١٢ / ب ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٣٩٨ .

(١٠) انظر : المحزر : ٢ / ١٣ ، والفروع : ٥ / ١٥٣ ، والمبدع : ٦ / ٨٧ ، والإتصاف : ٨ / ٢٣ .

(١١) أي : أن حكمها حكم المميز ذي شهوة . وهذا على الصحيح من المذهب . انظر :

المغني : ٩ / ٥٠٢ ، والكافي : ٣ / ٦ ، والفروع : ٥ / ١٥٣ ، والإتصاف : ٨ / ٢٣ .

(١٢) الأمرد : الشاب طرّاً شاربه ولم تنبت لحيته . القاموس : ٤٠٧ . باب الدال فصل الميم .

العورة<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ : مَنْعُ كَافِرَةٍ مِنْ مُسَلِّمَةٍ مِمَّا لَا يَظْهَرُ غَالِبًا<sup>(٢)</sup>، وَعَنْهُ : كَأَجْنَبِيٍّ<sup>(٣)</sup> ،  
وَتَقَبَّلَهَا لِضُرُورَةٍ<sup>(٤)</sup> ، وَكَذَا امْرَأَةٌ مَعَ رَجُلٍ<sup>(٥)</sup> ، وَجَوَزَ جَمَاعَةً : نَظَرَ رَجُلٌ مِنْ /  
حُرَّةٍ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ صَلَاةً<sup>(٦)</sup> ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ : رِوَايَةٌ<sup>(٧)</sup> ، وَالْمَذْهَبُ : لَا<sup>(٨)</sup> ،  
وَيَجُوزُ - مِنَ الْأَمَةِ وَمَنْ لَا تُشْتَهَى - نَظَرُ غَيْرِ عَوْرَةٍ صَلَاةً<sup>(٩)</sup> ، وَقَالَ الشَّيْخُ :  
يَنْظُرُ مِنْهُمَا مَا يَظْهَرُ غَالِبًا<sup>(١٠)</sup> ، وَفِي ( تَحْرِيمِ )<sup>(١١)</sup> تَكَرَّرَ نَظَرُ وَجْهِ مُسْتَحْسِنٍ

(١) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، والكافي : ٣ / ٨ ،  
والهداية : ١ / ٢٤٧ ، والمحزر : ٢ / ١٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٧٤ ، والفروع :  
٥ / ١٥٤ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤ ، التنقيح : ٢١٤ . والمراد بالعورة هنا : ما بين  
السرة والركبة .

(٢) انظر : المغني : ٩ / ٥٠٥ ، والمحزر : ٢ / ١٤ ، والفروع : ٥ / ١٥٤ ، والمبدع :  
٦ / ٨٨ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤ .

(٣) انظر : الهداية : ١ / ١٤٧ ، ومسائل ابن هانئ : ٢ / ١٤٩ . رقم : ١٨٣٩ ،  
والمصادر السابقة .

(٤) انظر : مصادر هامش : ٢ .

والقابلة : المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة . القاموس : ١٣٥٠ . باب اللام فصل  
القاف ، وانظر : مختار الصحاح : ٤٦٥ . مادة : قبل .

(٥) فيباح لها النظر إلى غير العورة منه . وهو المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٥٠٦ ،  
وما بعدها ، والمحزر : ٢ / ١٤ ، والشرح : ٧ / ٣٥٢ ، والوجيز : ق : ١١٢ / ب ،  
والفروع : ٥ / ١٥٤ ، والمبدع : ٦ / ٨٨ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٢٦ .

(٦) انظر : المستوعب : ٣ / ٦٥٩ ، والفروع : ٥ / ١٥٤ ، والمبدع : ٦ / ٨٩ ،  
والإنصاف : ٨ / ٢٧ . وهذا كله مع أمن الفتنة .

(٧) انظر : مجموع الفتاوي : ٢٢ / ١٠٩ .

(٨) أي : لا يجوز أن ينظر إلى الأجنبية قصداً بلا سبب . نقله أبو طالب . انظر : المغني :  
٩ / ٤٩٨ ، والفروع : ٥ / ١٥٤ ، والمبدع : ٦ / ٨٩ ، والإنصاف : ٨ / ٢٧ .

(٩) انظر : المصادر السابقة غير المغني ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٢٥ ، وكشاف القناع :  
٥ / ٢٣٩٧ .

(١٠) انظر : المغني : ٩ / ٥٠٠ ، والكافي : ٣ / ٧ .

(١١) ساقطة من ( ب ) .

وَجَهَانٍ ، ( جَزَمَ ابْنُ عَقِيلٍ - فِي مَوْضِعٍ - بِتَحْرِيمِهِ )<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : الْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ ، وَالْقَبِيحَةُ كَالْجَمِيلَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَيَحْرُمُ النَّظْرُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا بِشَهْوَةٍ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَمَنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ إِجْمَاعًا<sup>(٤)</sup> ، وَنَصُّهُ : وَخَوْفُهَا<sup>(٥)</sup> . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٦)</sup> . وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ نَظْرٌ بَدَنٍ صَاحِبِهِ وَلُؤْمُسُهُ<sup>(٧)</sup> ، كَذَوْنِ سَبْعِ نِصَاصٍ<sup>(٨)</sup> ، نَقَلَ الْأَثْرَمُ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ الصَّغِيرَةَ فِي حِجْرِهِ وَيَقْبَلُهَا : إِنْ لَمْ يَجِدْ شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ لِلزَّوْجَيْنِ نَظْرُ فَرْجٍ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : عِنْدَ وَطْءٍ<sup>(١١)</sup> ، وَكَذَا

(١) ساقطة من ( ب ) ، وبمكانها بياض .

(٢) نقله عنه في : الإنصاف : ٢٨ / ٨ ، وتصحيح الفروع : ١٥٦ / ٥ . وقال : وهو الصواب ، وتكرار النظر يدل على أمر زائد .

والوجه الثاني : لا يحرم . وهو ظاهر كلام جماعة ، وهو بعيد . انظر : المصدرين السابقين .

(٣) نقله المروزي . انظر : الفروع : ١٥٥ / ٥ ، والإنصاف : ٢٦ / ٨ .

(٤) بلا نزاع . انظر : الكافي : ٩ / ٣ ، والمحزر : ١٤ / ٢ ، والشرح : ٣٥٣ / ٧ ، وعقد الفرائد : ٧٤ / ٢ ، والفروع : ١٥٥ / ٥ ، والمبدع : ٨٩ / ٦ ، والإنصاف : ٢٩ / ٨ ، والتفتيح : ٢١٤ ، وشرح المنتهى : ٦٢٧ / ٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى : ١١ / ٥٤٤ ، ٤٤٥ ، ٢١ / ٢٥٥ ، والاختيارات : ٢٠٠ .

(٦) أي : لا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكر إذا خاف ثوران الشهوة . انظر : المصادر السابقة ، وتصحيح الفروع : ١٥٦ / ٥ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى : ٢١ / ٢٥١ ، والاختيارات : ٢٠٠ .

(٨) هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الهداية : ١ / ٢٤٧ ، والمغني : ٩ / ٤٩٦ ، والمحزر : ١٤ / ٢ ، والشرح : ٣٥٣ / ٧ ، وعقد الفرائد : ٧٤ / ٢ ، والفروع : ١٥٦ / ٥ وما بعدها ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٠١ .

(٩) فلا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولمسها . انظر : المغني : ٩ / ٥٠١ ، والفروع : ٥ / ١٥٧ ، والإنصاف : ٨ / ٢٣ ، والتفتيح : ٢١٤ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٢٧ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٣٩٩ .

(١٠) نقله عنه في : المغني : ٩ / ٥٠٢ ، والفروع : ٥ / ١٥٧ ، والمبدع : ٦ / ٩٠ .

(١١) انظر : الكافي : ٨ / ٣ ، والمغني : ٩ / ٤٩٧ ، والشرح : ٧ / ٣٥٤ ، والفروع : ٥ / ١٥٧ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢ .

(١٢) أي : يكره لهما النظر إلى الفرج حال الجماع . انظر : الفروع : ٥ / ١٥٧ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢ .

السَّيِّدُ مَعَ أُمَّتِهِ الْمُبَاحَةِ<sup>(١)</sup> ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> أَنْ تَتَزَيَّنَ لِمَحْرَمٍ غَيْرِهِمَا<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ زَوَّجَهَا<sup>(٤)</sup> : نَظَرَ غَيْرَ عَوْرَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي التَّرْغِيبِ : كَمَحْرَمٍ<sup>(٦)</sup> ، وَنَقَلَ حَنْبَلُ : كَأَمَةٍ غَيْرِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَفِي التَّرْغِيبِ : يُكْرَهُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ<sup>(٨)</sup> ، وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ : يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُدِيمَهُ<sup>(٩)</sup> . وَأَلَيْسَ صَوْتُ الْأَجْنَبِيَّةِ عَوْرَةً عَلَى الْأَصَحِّ ، وَيَحْرَمُ التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ ، وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ<sup>(١٠)</sup> ، وَاللُّمْسُ : قِيلَ : كَالنَّظَرِ ، وَقِيلَ : أَوْلَى<sup>(١١)</sup> ،

(١) أي : أن حكم السيد مع أمته المباحة له : حكم الرجل مع زوجته في النظر واللمس خلافاً ومذهباً . انظر : الهداية : ١ / ٢٤٧ ، والمغني : ٩ / ٤٩٧ ، والمحزر : ٢ / ١٤ ، والشرح : ٧ / ٣٥٤ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢ ، والتفقيح : ٢١٤ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٢٨ .

(٢) أي : المرأة .

(٣) أي : غير زوجها وسيدها . انظر : الفروع : ٥ / ١٥٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٢٨ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٠٢ ، وغاية المنتهى : ٣ / ٦ .

(٤) أي : الأمة .

(٥) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٤٩٧ ، والكافي : ٣ / ٨ ، والمحزر : ٢ / ١٤ ، والشرح : ٧ / ٣٥٤ ، والفروع : ٥ / ١٥٧ ، والمبدع : ٦ / ٩٠ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٢٨ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٠٢ .

(٦) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ١٥٧ ، والمبدع : ٦ / ٩٠ ، والإنصاف : ٨ / ٣٣ .

(٧) نقله عنه في : المصادر السابقة .

(٨) أي : نظره إلى عورة نفسه . انظر : المصادر السابقة .

(٩) أي : لا يديم النظر إلى عورة نفسه . انظر : المستوعب : ١ / ١٤ .

(١٠) انظر : الفروع : ٥ / ١٥٧ ، والمبدع : ٦ / ٨٩ ، والتفقيح : ٢١٤ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٠٠ .

ونقل مهنا عنه : ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها إذا كانت في قراءتها إذا قرأت بالليل . الإنصاف : ٨ / ٣٠ .

(١١) وهو الصواب . انظر : الفروع : ٥ / ١٥٧ ، والإنصاف : ٨ / ٢٩ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ١٥٧ . وقال : والقول الأول لا أعلم من اختاره ... ، ويحتمل الرجوع في ذلك إلى الناظر واللامس . إن كان التأثير بهما عنده سواء فهما كذلك ، وإلا فاللمس . وانظر : المغني : ٩ / ٥٣٣ ، والتفقيح : ٢١٤ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٢٧ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٠٠ .

وَاخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ<sup>(٢)</sup> ، وَيَحْرُمُ الْخُلُوةَ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ لِلْكَلِّ مُطْلَقًا ، وَلَوْ بِحَيَوَانٍ يَشْتَهِي الْمَرْأَةَ وَتَشْتَهِيهِ ، كَالْقِرْدِ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الْخُلُوةُ بِأَمْرَدٍ حَسَنٍ وَمُضَاجَعَتُهُ : كَامْرَأَةٍ ، وَلَوْ لِمَصْلَحَةِ تَعْلِيمٍ وَتَأْدِيبٍ ، وَالْمَقْرُ مَوْلِيَهُ عِنْدَ مَنْ يُعَاشِرُهُ كَذَلِكَ : مَلْعُونٌ دَيْوُثٌ<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ عُرِفَ بِمَحَبَّتِهِمْ أَوْ مُعَاشِرَةِ بَيْنَهُمْ : مُنِعَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْأَمْرَدُ يَنْفُقُ<sup>(٦)</sup> عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَهُوَ شَبَكَةُ الشَّيْطَانِ فِي حَقِّ النَّوَعَيْنِ<sup>(٧)</sup> ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ مُصَافَحَةَ النِّسَاءِ<sup>(٨)</sup> ، وَشَدَّدَ أَيْضًا حَتَّى لِمَحْرَمٍ ، وَجَوَزَهُ لِوَالِدٍ<sup>(٩)</sup> ، وَجَوَزَ أَخَذَ يَدِ عَجُوزٍ ، وَفِي الرَّعَايَةِ : وَشَوْهَاءُ<sup>(١٠)</sup> ، وَسَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ : أَيَقْبَلُ ذَوَاتَ الْمَحَارِمِ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ ، لَكِنْ لَا يُقْبَلُ الْقَمَّ أَبَدًا ، بَلِ الْجَبْهَةَ وَالرَّأْسَ<sup>(١١)</sup> .

(١) انظر : الاختيارات : ٢٠١ .

(٢) قطع به في : الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ١٥٧ / ٥ ، والإنصاف : ٢٩ / ٨ .

(٣) ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : الفروع : ١٥٧ / ٥ ، والمبدع : ٨٩ / ٦ ، والإنصاف : ٣١ / ٨ ، والتفتيح : ٢١٤ ، وشرح المنتهى : ٦٢٧ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٤٠١ / ٥ .

(٤) الدِّيُوثُ : القوَّاد على أهله والذي لا يغار عليهم . لسان العرب : ٤٥٦ / ٤ . مادة : ديث .

(٥) مجموع الفتاوى : ٢٤٧ / ٣٢ وما بعدها ، والاختيارات : ٢٠١ .

(٦) أي : يروج . انظر : مختار الصحاح : ٥٩٨ . مادة : نفق .

(٧) نقله عنه في : الفروع : ١٥٨ / ٥ ، والإنصاف : ٣١ / ٨ ، وكشاف القناع : ٢٤٠١ / ٥ .

(٨) نقله ابن منصور عنه . انظر : الآداب الشرعية : ٢٥٧ / ٢ ، والفروع : ١٥٨ / ٥ ، والإنصاف : ٣١ / ٨ ، وشرح المنتهى : ٦٢٨ / ٢ ، والإقناع : ١٦٠ / ٣ .

(٩) نقله محمد بن عبد الله بن مهران عنه . انظر : المصادر السابقة .

(١٠) نقله عنها في : الفروع : ١٥٨ / ٥ ، والإنصاف : ٣١ / ٨ . وانظر : المصادر السابقة .

(١١) نقله عنه في : الفروع : ١٥٨ / ٥ ، والإنصاف : ٣١ / ٨ ، وكشاف القناع : ٢٤٠١ / ٥ .

وابن منصور هو : إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب . الكوسج : المروزي . ولد بمرور وحل في طلب العلم وسمع سفيان بن عيينة ويحيى القطان وابن مهدي ووكيع ابن الجراح وغيرهم ، وروى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو ثقة مأمون ، دون عن الإمام أحمد مسائل في الفقه . توفي سنة ٢٥١ بنيسابور . انظر : المنهج الأحمد : ٢١٢ / ١ ، والدر المنضد : ٥٧ / ١ ، والمقصد الأرشد : ٢٥٢ / ١ .

## فصل

يَحْرُمُ تَصْرِيحُ<sup>(١)</sup> أَجْنَبِيٍّ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَلَهُ التَّعْرِيضُ لِغَيْرِ مُبَاحَةٍ  
بِرَجْعَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَفِي الْمُبَاحَةِ بِعَقْدٍ - إِنْ / كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> - رَوَايَتَانِ ، وَإِلَّا  
حَلًّا<sup>(٥)</sup> ، الْأَقْوَى الْأَرْجَحُ : التَّحْرِيمُ<sup>(٦)</sup> ، وَهِيَ<sup>(٧)</sup> فِي الْإِجَابَةِ مِثْلُهُ<sup>(٨)</sup> .

(١) التصريح ما لا يحتمل غير النكاح . كقوله: أريد أن أتزوجك . شرح المنتهى : ٢ / ٦٢٨ .

والتعريض : ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره . كقوله : إني في مثلك لراغب .

انظر : الإنصاف : ٨ / ٣٣ ، والروض المربع : ٣٦١ .

(٢) انظر : المغني : ٩ / ٥٧٢ ، والمحزر : ٢ / ١٤ ، والشرح : ٧ / ٣٥٩ ، والفروع :

٥ / ١٥٩ ، والمبدع : ٦ / ٩٠ ، والتنقيح : ٢١٤ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٢٨ ،

وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٠٣ .

(٣) كالمعتدة من وفاة والمعتدة البائن بطلاق ثلاث . ففي الثانية بلا نزاع وفي الأولى كذلك

وهو المذهب . وقال في الانتصار والمفردات : إن دلت حال على اقترانتهما - كمتحايين

قبل موت الزوج - منعنا من تعريضه في العدة . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف :

٨ / ٣٤ .

(٤) كمعتدة بائن من غيره بغير طلاق ثلاث .

(٥) أي : حل له التصريح والتعريض إن كانت معتدة منه بلا نزاع . انظر : المصادر

السابقة والآتية .

(٦) انظر : المحزر : ٢ / ١٤ ، والوجيز : ق : ١١٢ / ب .

والذي صححه المرادوي : أنه يجوز . وهو المذهب . انظر : عمدة الفقه : ٣٤ ،

وتصحيح الفروع : ٥ / ١٥٩ ، والإنصاف : ٨ / ٣٤ ومحل الخلاف : إذا كان

المعرض أجنبياً .

(٧) أي : المعتدة المخطوبة .

(٨) فيما يحل ويحرم . انظر : الفروع : ٥ / ١٥٩ ، والمبدع : ٦ / ٩١ ، وشرح المنتهى :

٢ / ٦٢٩ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٠٤ .



وَيَحْرَمُ<sup>(١)</sup> - وَقِيلَ : يُكْرَهُ<sup>(٢)</sup> - خُطْبَتُهُ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ - لَا كَافِرٍ<sup>(٣)</sup> - إِنْ أُجِيبَ صَرِيحاً<sup>(٤)</sup> ، وَيَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٥)</sup> ، كَالْخُطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ<sup>(٦)</sup> ، وَفِي التَّعْرِيفِ<sup>(٧)</sup> : رَوَيْتَانِ ، الْأُظْهَرُ : التَّحْرِيمُ<sup>(٨)</sup> . وَإِنْ رُدَّ أَوْ أُذِنَ : جَازٍ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ لَمْ

(١) وهو المذهب . نقله عنه ابن مشيش . انظر : المقنع : ٢٠٧ ، والمحرر : ١٤ / ٢ ، والشرح : ٣٦١ / ٧ ، وشرح الزركشي : ١٩٤ / ٥ ، والهداية : ١ / ٢٤٧ ، والفروع : ١٥٩ / ٥ ، والوجيز : ق : ١١٢ / ب ، والتنقيح : ٢١٤ ، وشرح المنتهى : ٦٢٩ / ٢ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٠٤ .

(٢) واختاره أبو حفص . والشريف أبو جعفر . قال الزركشي : وكأنه - يقصد : أبا حفص - ذهب إلى قول أحمد في رواية صالح : أكرهه . وحمل القاضي ذلك على التحريم لتصريحه به في رواية ابن مشيش . شرح الزركشي : ١٩٤ / ٥ ، وانظر : الإنصاف : ٨ / ٣٥ .

(٣) أي : فله أن يخطب على خطبة الكافر . وهو هنا الذمي مطلقاً . نصَّ عليه في رواية علي بن سعيد . انظر : المغني : ٩ / ٥٧١ ، والفروع : ٥ / ١٥٩ ، والإنصاف : ٨ / ٣٦ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٠٤ .

(٤) يعني : إذا حصلت الإجابة صراحة . انظر : المصادر السابقة .

(٥) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٥٧٠ ، والفروع : ٥ / ١٥٩ ، والمبدع : ٦ / ٩١ ، والإنصاف : ٨ / ٣٥ ، والتنقيح : ٢١٥ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٣٠ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٠٤ .

(٦) أي : كما لو خطبها صراحةً أو عرض بذلك في موضع يحرم فيه ذلك ، ثم تزوجها بعد حلها . فنكاحه صحيح . انظر : المغني : ٩ / ٥٧٤ ، والمصادر السابقة .

(٧) أي : حكم الخطبة على الخطبة لو حصلت الإجابة للأول تعريضاً . وفي حاشية ( أ ) : يعني : إن أجيب تعريضاً فهل تحرم خطبته أم لا ؟ (٨) وهو المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٥٦٨ .

والوجه الثاني : يجوز وهو رواية عن أحمد رحمه الله . قال القاضي : ظاهر كلام أحمد إباحة خطبتها . تصحيح الفروع : ٥ / ١٦٠ .

(٩) بلا نزاع . انظر : الهداية : ١ / ٢٤٧ ، والمغني : ٩ / ٥٦٧ ، والمحرر : ١٤ / ٢ ، والشرح : ٧ / ٣٦٢ ، والفروع : ٥ / ١٦٠ ، والتنقيح : ٢١٥ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٢٩ .

يَعْلَمُ (أَجِيبَ) <sup>(١)</sup> أَمْ لَا؟ فَوَجَّهَانِ ، الْأَرْجَحُ : الْجَوَازُ <sup>(٢)</sup> ، وَالتَّعْوِيلُ فِي رَدِّهِ وَإِجَابَتِهِ إِلَى وَلِيِّ الْمُجْبَرَةِ <sup>(٣)</sup> ، وَفِي الْمَغْنِيِّ : إِنْ لَمْ تَكْرَهُ <sup>(٤)</sup> ، وَإِلَّا فَالْيَهَا <sup>(٥)</sup> ، وَيُسَنُّ عَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً <sup>(٦)</sup> ، بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ الْعَقْدِ <sup>(٧)</sup> ،

- (١) ساقطة من (ب) . ومثبته في الحاشية . ونائب الفاعل هنا : الخاطب الأول .  
 (٢) وهو الصحيح . وظاهر ما نقله الميموني . انظر : الوجيز : ق : ١١٢ / ب ،  
 والإنصاف : ٣٦ / ٨ .  
 (٣) سواء رضيت أو كرهت . وصرح به القاضي وابن عقيل . انظر : الهداية : ١ / ٢٤٧ ،  
 والمحزر : ١٤ / ٢ ، وشرح الزركشي : ١٩٧ / ٥ ، وعقد الفرائد : ٧٥ / ٢ ،  
 والفروع : ١٦٠ / ٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٠٥ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٢٩ .  
 والمجبرة هي البكر .  
 (٤) المغني : ٥٦٩ / ٩ .  
 (٥) أي : وإن كانت غير مجبرة فالتعويل عليها في ذلك . كحرة ثيب عاقلة كبيرة . وهذا بلا  
 نزاع . انظر : مصادر هامش : ٣ ، والمقتع : ٢٠٧ .  
 (٦) وهو المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٤٧ ، المحزر : ١٤ / ٢ ، والفروع : ١٦٠ / ٥ ،  
 والمبدع : ٩٢ / ٦ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٣٠ ، والإقناع : ٣ / ١٦٢ ، وقال الشيخ  
 عبد القادر : يستحب عقده يوم الجمعة أو الخميس . انظر : الغنية : ١ / ٤٦ .  
 (٧) وهذا المذهب وعليه الأصحاب . انظر : المصادر السابقة .

وخطبة ابن مسعود رضي الله عنه هي قوله : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 التشهد في الحاجة : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور  
 أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ،  
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرأ ثلاث آيات : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
 حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [ آل عمران : ١٠٢ ] و : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
 اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا  
 وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [ النساء :  
 ١ ] و ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ  
 لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [ الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ ] .  
 أخرجه الإمام أحمد في : المسند : ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٣٢ ، وأبو داود ( ١ / ٤٨٩ ) :  
 كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، والنسائي ( ٣ / ٨٥ ، ٨٦ ) : كتاب الجمعة ، باب  
 كيفية الخطبة ، وابن ماجه : ( ١ / ٦٠٩ ) في : كتاب النكاح . باب خطبة النكاح .  
 وصححه الألباني . انظر : صحيح النسائي : ١ / ٣٠٣ .

وَإِنْ أَخَّرْتَ جَازَ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ أَحْمَدُ : إِذَا حَضَرَ عَقْدًا وَلَمْ يَسْمَعْهَا انْصَرَفَ<sup>(٢)</sup> ،  
 وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ : بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا ، وَعَلَيْكُمَا ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ<sup>(٣)</sup> ،  
 وَعِنْدَ زَفَّهَا : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ  
 (شَرِّهَا)<sup>(٥)</sup> وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: الغنية: ١ / ٤٦، والفروع: ٥ / ١٦١، والإنصاف: ٨ / ٣٨. وقال:

ينبغي أن يقال: مع النسيان بعد العقد، وشرح المنتهى: ٢ / ٦٣٠.

(٢) نقله عنه أبو سليمان إمام طرسوس. انظر: المغني: ٩ / ٤٦٦، والفروع: ٥ / ١٦١،  
 والمبدع: ٦ / ٩٣، والإنصاف: ٨ / ٣٨. وهذا من الإمام أحمد: على طريق  
 المبالغة في استحبابها لا على إيجابها.

(٣) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: كان إذا رفاً إنساناً إذا تزوج قال:  
 «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» أخرجه الترمذي في سننه:  
 ٣ / ٤٠٠، في كتاب النكاح. باب: ما جاء فيما يقال للمتزوج. رقم الحديث: ١٠٩١،  
 وأخرجه أبو داود في سننه: ١ / ٦٤٧. في كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج. رقم  
 الحديث: ٢١٣٠. وابن ماجه في سننه: ١ / ٦١٤. في كتاب النكاح. باب تهنئة  
 النكاح. رقم الحديث: ١٩٠٥. وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير:  
 ٢ / ٨٦١.

(٤) أي: خلقتها. انظر: مختار الصحاح: ٩٢. مادة: جبل.

(٥) ساقطة من النسختين. ومثبته في حاشية نسخة (أ). وانظر: الفروع: ٥ / ١٦١.

(٦) لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:  
 «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها  
 عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة سنامه  
 وليقل مثل ذلك» أخرجه أبو داود في سننه: (١ / ٦٥٥) كتاب النكاح. باب في جامع  
 النكاح. رقم الحديث: ٢١٦٠. وأخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٦١٧) في كتاب  
 النكاح. باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله. رقم الحديث: ١٩١٨.  
 وحسنه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير: ١ / ١٢٣.

## بَابُ أَرْكَانِ النَّكَاحِ وَشُرُوطِهِ <sup>(١)</sup>

لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ <sup>(٢)</sup> بِلَفْظٍ : زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ ، وَتَزَوَّجْتُهَا ، أَوْ قَبِلْتُ هَذَا النَّكَاحَ أَوْ رَضِيْتُهُ <sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ هَازِلًا وَتَلَجُّتَهُ <sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : وَبِكِنَايَةٍ <sup>(٥)</sup> ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ خَرَجَ صِحَّتَهُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ التَّمْلِيكَ <sup>(٦)</sup> ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ :

(١) الركن لغة : جانب الشيء الأقوى . انظر : مختار الصحاح : ٢٣٧ . مادة : ركن ، والمطلع : ٨٨ .

واصطلاحاً : جزء الماهية أو ما يتم به وهو داخل فيه . انظر : المبدع : ٩٤ / ٦ ، وشرح المنتهى : ٦٣١ / ٢ ، والتعريفات : ١١٢ .

والشرط لغة : العلامة . انظر : مختار الصحاح : ٣٠٥ . مادة : شرط ، والمطلع : ٥٤ . واصطلاحاً : تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني ، وقيل : ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده . التعريفات : ١٢٥ ، وانظر : المبدع : ٩٤ / ٦ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٢٥ .

(٢) الإيجاب : اللفظ الصادر عن الولي أو من يقوم مقامه . والقبول : اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه . الروض المربع : ٣٦٢ .

(٣) وهذا على الصحيح من المذهب . وهو أن النكاح لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول بهذه الألفاظ لا غير . انظر : الكافي : ٢٨ / ٣ ، والمحزر : ١٤ / ٢ ، والشرح : ٣٧٠ / ٧ ، والفروع : ١٦٨ / ٥ ، والوجيز : ق : ١١٢ / ب ، والتفتيح : ٢١٥ ، وشرح المنتهى : ٦٣١ / ٢ .

(٤) يعني : إذا وجد الإيجاب والقبول انعقد النكاح ولو من هازل أو ملجيء . وهو المذهب . انظر : الفروع : ١٦٨ / ٥ ، والمبدع : ٩٥ / ٦ ، والإنصاف : ٤٥ / ٨ ، والتفتيح : ٢١٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٢٨ ، وغاية المنتهى : ٣ / ١٥ . والتلجئة : الإكراه . القاموس : ٦٥ . باب الهزرة فصل اللام .

(٥) أي : ينعقد بها . انظر : الفروع : ١٦٨ / ٥ ، والمبدع : ٩٥ / ٦ ، والإنصاف : ٤٣ / ٨ . والكناية : أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره . انظر : القاموس : ١٧١٣ . باب الواو والياء فصل الكاف .

(٦) نقله عنه في : الفروع : ١٦٨ / ٥ ، والمبدع : ٩٥ / ٦ .

يَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا بِأَيِّ لُغَةٍ وَأَلْفَظٍ وَفِعْلٍ كَانَ<sup>(١)</sup> . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ إِنْعِقَادَهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، كَعَاجِزٍ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَلْزَمُ عَاجِزًا تَعَلَّمَهَا فِي الْأَصَحِّ<sup>(٣)</sup> . فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : قَبِلْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ ، أَوْ قَالَ الْخَاطِبُ<sup>(٤)</sup> لِلْوَلِيِّ : أَرْوَجْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلِلْمُنْتَزَجِ : أَقْبَلْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ : صَحَّ فِي الْمُنْتَصُوصِ فِيهِمَا<sup>(٥)</sup> ، وَيَنْعَقِدُ مِنْ أُخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَقْهُومَةٍ نَصًّا أَوْ كِتَابَةً<sup>(٦)</sup> . وَإِنْ أَوْجَبَهُ ، ثُمَّ جُنَّ قَبْلَ قَبُولِهِ : بَطَلَ ، كَمَوْتِهِ نَصًّا<sup>(٧)</sup> . وَفِي إِغْمَائِهِ وَجْهَانِ الْأَظْهَرِ الْمَشْهُورُ : الْبُطْلَانُ<sup>(٨)</sup> .

- (١) انظر : مجموع الفتاوي : ٢٠ / ٥٣٣ وما بعدها ، والاختيارات : ٢٠٣ .  
 (٢) أي : أن من لا يحسن العربية ينقذ النكاح بلسانه كالعاجز . انظر : المغني : ٩ / ٤٦١ .  
 (٣) واختاره القاضي وابن عبدوس . وهو المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٤٦١ ، والمحرم : ٢ / ١٤ ، والشرح : ٧ / ٣٧٣ ، والفروع : ٥ / ١٦٩ ، والإنصاف : ٨ / ٤٦ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٣٢ .  
 (٤) في ( ب ) زيادة : « وهو العاقد بينهما » .  
 (٥) وهو المذهب . انظر : شرح الزركشي على الخرقي : ٥ / ١٢٨ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٧٥ ، والمصادر السابقة .  
 (٦) انظر : الكافي : ٣ / ٢٩ ، والمحرم : ٢ / ١٥ ، والشرح : ٧ / ٣٧٣ ، والفروع : ٥ / ١٦٩ ، والمبدع : ٦ / ٩٥ ، والتفريح : ٢١٥ .  
 (٧) انظر : المغني : ٩ / ٤٦٤ ، والشرح : ٧ / ٣٧٨ ، والفروع : ٥ / ١٦٩ ، والإنصاف : ٨ / ٤٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٣٣ .  
 (٨) وهو الصحيح . انظر : المغني : ٤٦٤ ، والكافي : ٣ / ٢٩ ، وقطع به في الرعاية . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ١٦٩ ، والإنصاف : ٨ / ٤٧ .  
 والوجه الثاني : لا يبطل . قال القاضي في الجامع : هذا قياس المذهب . قال المرادوي : ويتوجه ألا يبطل إذا أفاق سريعاً . انظر : الإنصاف : ٨ / ٤٧ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ١٧٠ .

## فصل

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ سِتَّةُ شُرُوطٍ ، أَحَدُهَا: تَعْيِينُ ( الزَّوْجَيْنِ )<sup>(١)</sup> فَإِنْ أَشَارَ الْوَالِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ<sup>(٢)</sup> أَوْ سَمَّاها أَوْ وَصَفَهَا [ بِمَا ]<sup>(٣)</sup> تَتَمَيَّزُ بِهِ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ قَالَ : زَوْجَتُكَ ابْنَتِي ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ - وَلَوْ سَمَّاها بِغَيْرِ اسْمِهَا : صَحَّ<sup>(٥)</sup> ، وَعَكْسُهُ / الْحَمْلُ ، وَزَوْجَتُكَ فَلَانَةٌ ، وَلَمْ يَقُلْ : بِنْتِي<sup>(٦)</sup> .

الثَّانِي : الْخُلُوءُ مِنْ مَوَانِعِهِ<sup>(٧)</sup> . الثَّلَاثُ : رِضَاهُمَا<sup>(٨)</sup> ، وَيَزْوُجُ الْأَبُ - خَاصَّةً - صَغِيرًا أَدْنَى أَوْ كَرِهًا ، وَكَذَا بِالْغَا مَجْبُونًا - فِي الْمَنْصُوصِ<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ: مَعَ

(١) ساقطة من ( ب ) . ومثبته في الحاشية .

(٢) إذا كانت حاضرة .

(٣) ساقطة من ( أ ) .

(٤) كالكبيرة أو الطويلة ونحوها

(٥) بلا نزاع في ذلك . انظر : المغني : ٩ / ٤٨١ وما بعدها ، والكافي : ٣ / ٢٣ ، والمحرم : ٢ / ١٥ ، والشرح : ٧ / ٣٧٨ ، والفروع : ٥ / ١٦٩ ، والمبدع : ٦ / ٩٧ ، والتفريح : ٢١٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٢٩ .

(٦) أي : كقوله : زوجتك حمل هذه المرأة . فلا يصح للجهالة ، وكذلك زوجتك فاطمة مثلاً ، ولم يقل بنتي . فلا يصح كذلك . انظر : الفروع : ٥ / ١٧٠ ، والمبدع : ٦ / ٩٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٣٤ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٣٠ .

(٧) كأن تكون المرأة معتدة أو إحدى محارمه . انظر : الهداية : ١ / ٢٤٨ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٢٥ ، والروض المربع : ٣٦٢ .

قال في حاشية نسخة ( أ ) : ذكر هذا الشرط في الرعايتين والخلاصة لابن منجا ، لكن ذكره في البلغة ركناً وذكره في المستوعب شرطاً أيضاً .

(٨) أي : الزوجين .

(٩) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الكافي : ٣ / ٢٥ ، والمغني : ٩ / ٤١٥ ، والمحرم : ٢ / ١٥ ، والشرح : ٧ / ٣٨٢ ، والفروع : ٥ / ١٧٠ ، والمبدع : ٦ / ٩٨ ، وقد نصَّ أحمد رحمه الله في رواية بكر بن محمد : في المعتوه يزوج . المسائل الفقهية : ٢ / ٨٦ .

شَهْوَةٌ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ : بِمَهْرٍ مِثْلٍ<sup>(٢)</sup> - امْرَأَةً<sup>(٣)</sup> ، وَفِي أَرْبَعٍ<sup>(٤)</sup> وَجْهَانِ، قَالَ فِي الْمُجَرَّدِ : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ : لَا يُزَوَّجُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ يُزَوَّجُهُمَا<sup>(٦)</sup> حَاكِمٌ لِحَاجَةٍ<sup>(٧)</sup> ، وَإِلَّا<sup>(٨)</sup> فَوَجْهَانِ ، الْأَطْهَرُ : لَا يُزَوَّجُهُمَا<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الصَّغِيرِ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : يَمْلِكُ إِجْبَارَ الْكَبِيرِ<sup>(١١)</sup> . وَيَجْبِرُ بِنْتَهُ قَبْلَ كَمَالِ تِسْعِ

(١) أي : لا يجبره الأب إلا مع الشهوة إذا ظهرت علاماتها عليه باتباع النساء مثلاً .  
اختاره القاضي . انظر : الفروع : ٥ / ١٧٠ ، والمبدع : ٦ / ٩٨ ، والإنصاف : ٨ / ٥٠ .

(٢) أي : للأب أن يزوج ابنه الصغير والمجنون بمهر المثل ولا يزيد عليه . اختاره القاضي .  
انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ٩ / ٤١٨ .

(٣) أي : حيث قلنا : يزوج الأب الصغير والمجنون ؛ فيكون بواحدة . انظر : المصادر السابقة .

(٤) أي : وفي تزويجه بأربع .

(٥) نقله عنه في : المغني : ٩ / ٤١٨ ، والإنصاف : ٨ / ٥١ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ١٧٠ .

والوجه الثاني : له تزويجه بأربع إن رأى في ذلك مصلحة . انظر : المصادر الفقهية السابقة .

(٦) أي : الصغير والبالغ المجنون .

(٧) انظر : المحرر : ٢ / ١٥ ، والفروع : ٥ / ١٧٠ ، والمبدع : ٦ / ٩٨ ، والتفريح : ٢١٥ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٣٥ .

(٨) أي : وإن لم تكن لهما حاجة ومصلحة في النكاح .

(٩) أي : الحاكم . انظر : الكافي : ٣ / ٢٥ ، والمغني : ٩ / ٤١٢ - ٤١٥ ، والشرح : ٧ / ٣٨٣ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ١٧١ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٣٥ .

(١٠) حكاها في عيون المسائل رواية ، وهي احتمال لأبي الخطاب ووجه في الانتصار .

انظر : الهداية : ١ / ٢٤٨ ، والفروع : ٥ / ١٧١ ، والمبدع : ٦ / ١٠٠ ، والإنصاف : ٨ / ٥٧ .

(١١) انظر : الإنصاف : ٨ / ٥٧ .

سِنِينَ<sup>(١)</sup> ، وَكَذَا مَجْتُونَةٌ بَالِغَةٌ أَوْ نَثِيًّا فِي الْأَصَحِّ<sup>(٢)</sup> ، لَا نَثِيًّا مُكَلَّفَةً<sup>(٣)</sup> ، وَيُجْبَرُ - فِي اخْتِيَارِ الْأَكْثَرِ<sup>(٤)</sup> - بِكُرًّا بَالِغَةً<sup>(٥)</sup> ، لَا نَثِيًّا بَعْدَ تَسْعِ<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : وَقَبْلَهَا<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ : يُجْبَرُ [ الثَّيْبُ ]<sup>(٨)(٩)</sup> وَعَنْهُ : الْبِكْرُ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : لَا يُجْبَرُ هُمَا<sup>(١١)</sup> ، وَحُكِيَ

- (١) بلا خلاف . انظر : المغني : ٣٩٨ / ٩ ، والكافي : ٢٦ / ٣ ، والمحزر : ١٦ / ٢ ، والشرح : ٣٨٦ / ٧ ، والفروع : ١٧١ / ٥ ، والمبدع : ٩٨ / ٦ ، وشرح المنتهى : ٦٣٦ / ٢ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٣٤ . والمراد هنا : إذا أُجبرها وزوجها بكفء .
- (٢) واختاره القاضي وغيره . وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٤١٢ / ٩ ، والشرح : ٣٩٧ / ٧ ، والمحزر : ١٦ / ٢ ، والفروع : ١٧٢ / ٥ ، وشرح المنتهى : ٦٣٥ / ٢ .
- (٣) أي : فلا تجبر . وهذا بلا نزاع . انظر : الكافي : ٢٦ / ٣ ، والمغني : ٤٠٦ / ٩ ، والمحزر : ١٦ / ٢ ، والفروع : ١٧٢ / ٥ ، والمبدع : ٩٩ / ٦ ، والإنصاف : ٥٥ / ٨ ، ومسائل عبد الله : ٣ / ١٠٢٣ . رقم : ١٣٩٦ .
- (٤) منهم : الخرقى والقاضي وابنه أبو الحسين وأبو الخطاب والشريف وابن البناء والموفق والشارح وغيرهم .
- (٥) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الإقصاص : ١١٢ / ٢ ، والهداية : ٢٤٨ / ١ ، والمغني : ٣٩٩ / ٩ ، والشرح : ٣٨٧ / ٧ ، والعمدة : ١١٦ ، وعقد الفرائد : ٧٦ / ٢ ، والفروع : ١٧٢ / ٥ ، ونقله عنه الأثرم والميموني . انظر : المسائل الفقهية : ٨١ / ٢ .
- (٦) ولم تبلغ فلا يجوز إجبارها وهو المذهب ، واختاره ابن بطة وابن حامد والقاضي والشريف وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم . انظر : مختصر الخرقى : ٩٣ ، والمغني : ٤٠٧ / ٩ ، والمسائل الفقهية : ٨١ / ٢ ، والوجيز : ق : ١١٢ / ب ، والفروع : ١٧٢ / ٥ ، والمبدع : ٩٩ / ٦ ، والإنصاف : ٥٤ / ٨ .
- (٧) أي : قبل التسع . فلا تجبر كذلك . انظر : الفروع : ١٧٢ / ٥ ، والإنصاف : ٥٤ / ٨ .
- (٨) في ( أ ) : « الس » بدون نقط .
- (٩) التي دون تسع سنين والتي تجاوزتها ولم تبلغ . انظر : الفروع : ١٧٢ / ٥ ، وشرح الزركشي : ٨٢ / ٥ ، والإنصاف : ٥٤ / ٨ ، ٥٥ .
- (١٠) يعني : تجبر . فأما البالغة فقد سبق بيان حكم إجبارها وأنه الصحيح من المذهب ، وغير البالغة من باب أولى . انظر : المصادر السابقة .
- (١١) انظر في عدم إجبار الثيب المكلفة : هامش ٣ .
- ومن تجاوزت التسع : هامش ٦ . ومن لم تبلغ تسعاً : هامش ٧ .



رِوَايَةٌ<sup>(١)</sup> . وَلِلصَّغِيرَةِ بَعْدَ التَّسْعِ إِذْنٌ صَحِيحٌ ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ<sup>(٢)</sup> ، فَفِي  
 إِجْبَارِهَا وَتَزْوِيجِ وَلِيِّهَا لَهَا بِإِذْنِهَا الرَّوَّائِيَانِ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا إِذْنَ لَهَا<sup>(٤)</sup> ، وَنَقَلَ أَبُو  
 الْفَتْحِ : لَا يُزَوِّجُهَا<sup>(٥)</sup> غَيْرُ الْأَبِ<sup>(٦)</sup> ، وَيَحْتَمَلُ فِي ابْنِ تِسْعٍ : يُزَوِّجُ بِإِذْنِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَإِذْنُهُ  
 نَطْقٌ ، وَلَا يَكْفِي [ صُمَاتُهُ ]<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : لَا يُجْبَرُ وَلِيٌّ مَجْنُونَةٌ لَا يُجْبَرُهَا لَوْ  
 كَانَتْ عَاقِلَةً<sup>(١٠)</sup> . فَإِنْ أُجْبِرَتْ امْرَأَةٌ : فَهَلْ يُؤْخَذُ بِتَعْيِينِهَا كَفَوْاً<sup>(١١)</sup> ؟ قَالَ

= وأما البكر البالغة : فعنه : لا يجبرها . اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين . انظر :  
 شرح الزركشي : ٥ / ٨٠ ، والمحرر : ٢ / ١٦ ، والاختيارات : ٢٠٤ ، والإنصاف :  
 ٥٣ / ٨ .

وأما البكر التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ فعنه : أنها لا تجبر . اختارها أبو بكر  
 وشيخ الإسلام . انظر : شرح الزركشي : ٥ / ٨٠ ، والإنصاف : ٨ / ٥٢ ، ومسائل  
 عبد الله : ٣ / ١٠٢٣ . رقم : ١٣٩٦ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ٨١ .

(١) انظر : الفروع : ٥ / ١٧٢ .

(٢) نقله : عبد الله وابن منصور وأبو طالب وأبو الحارث وابن هانيء والميموني والأثرم .  
 واختاره القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وأبو جعفر وغيرهم . انظر : مسائل عبد  
 الله : ٣ / ١٠٢٣ . رقم : ١٣٩٦ ، ومسائل ابن هانيء : ١ / ٢٠٠ . رقم : ٩٩٠ ،  
 والفروع : ٥ / ١٧٢ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٨٢ ، والإنصاف : ٨ / ٥٥ ، والتفتيح :  
 ٢١٦ ، والمبدع : ٦ / ٩٩ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٣٤ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٣٤ .  
 (٣) اللتان سبق بيانهما .

(٤) ذكرها أبو الخطاب رواية . انظر : شرح الزركشي : ٥ / ٨٤ ، والفروع : ٥ / ١٧٢ ،  
 والإنصاف : ٨ / ٥٦ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٧٦ .

(٥) أي : الصغيرة بعد التسع .

(٦) لم أجد عنه . وأبو الفتح هو ابن المنى وقد تقدمت ترجمته .

(٧) انظر : الفروع : ٥ / ١٧٢ ، والمبدع : ٦ / ٩٨ ، والإنصاف : ٨ / ٥٠ .

(٨) في ( أ ) : « ضمانه » .

(٩) انظر : المصادر السابقة . والصمات : السكوت .

(١٠) وهو قول أبي بكر في الخلاف وظاهر عموم قول الخرقى . انظر : الفروع : ٥ / ١٧٢ ،  
 وشرح الزركشي : ٥ / ٩٠ ، والإنصاف : ٨ / ٥٤ ، ومختصر الخرقى : ٩٣ .

(١١) وهو الصحيح من المذهب . نقله أبو طالب . انظر : صحيح الفروع : ٥ / ١٧٣ ،  
 والإنصاف : ٨ / ٥٦ ، والتفتيح : ٢١٥ ، والمبدع : ٦ / ٩٨ ، وشرح المنتهى :  
 ٢ / ٦٣٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٣٢ .

أبو العباس : وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup> ، أَمْ تَعَيَّنِيهِ<sup>(٢)</sup> ؟ وَجَهَانٍ ، وَفِي الْوَاضِحِ :  
رَوَايَةٌ : أَنَّ الْجَدَّ يُجْبِرُ الْبِنْتَ ، كَالْأَبِ<sup>(٣)</sup> . وَاخْتَارَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا يُجْبِرُ بَقِيَّةَ  
الْأَوْلِيَاءِ حُرَّةً إِلَّا الْمَجْنُونَةَ فِي ( الْأَصْحَحَ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجَالِ )<sup>(٥)(٦)</sup> كَحَاكِمٍ فِي  
الْأَصْحَحِ<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ : لَهُمْ<sup>(٨)</sup> تَزْوِيجُ صَغِيرَةٍ<sup>(٩)</sup> ، وَيُفِيدُ الْحِلَّ وَبَقِيَّةَ أَحْكَامِ النِّكَاحِ  
الصَّحِيحِ ، وَكَذَا الْإِرْثَ<sup>(١٠)</sup> ، وَفِي الْفُصُولِ : لَا<sup>(١١)</sup> . وَمِثْلُهُ كُلُّ نِكَاحٍ لَزُومُهُ  
مَوْقُوفٌ ، وَلَفْظُ الْقَاضِي : فَسَخُّهُ مَوْقُوفٌ<sup>(١٢)</sup> . وَكُلُّ نِكَاحٍ صِحَّتُهُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى

(١) انظر : مجموع الفتاوى : ٣٢ / ٢٣ ، ٢٤ ، ٥٢ . وقد ذكره بمعناه .

(٢) أي : الولي . قال المرداوي : ويتوجه فرق بين الأب وغيره ، فيؤخذ بتعيين الأب دون  
غيره ، والمسألة مفروضة في المجبرة ولا يكون إلا الأب والوصي في ذلك . تصحيح  
الفروع : ٥ / ١٧٣ .

(٣) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ١٧٣ ، والإنصاف : ٨ / ٥٥ .

(٤) انظر : الاختيارات : ٢٠٤ .

(٥) في ( ب ) : « مع شهوة الرجال في الأصح » .

(٦) وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب وغيره . انظر : المغني : ٩ / ٤١٢ ، والمحزر :  
٢ / ١٦ ، والشرح : ٧ / ٣٩٦ ، والفروع : ٥ / ١٧٣ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٧٧ ،  
والمبدع : ٦ / ١٠١ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٣٥ .

(٧) فإنه يملك إجبار المجنونة . واختاره ابن حامد وأبو الخطاب . انظر : المغني :  
٩ / ٤١٢ ، والمحزر : ٢ / ١٦ ، والشرح : ٧ / ٣٩٧ ، والفروع : ٥ / ١٧٣ ،  
والمبدع : ٦ / ١٠١ ، والإنصاف : ٨ / ٥٨ .

(٨) أي : بقية الأولياء .

(٩) ولها الخيار إذا بلغت . انظر : المحزر : ٢ / ١٦ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٨٦ ،  
والشرح : ٧ / ٣٩٩ ، والفروع : ٥ / ١٧٣ ، والمبدع : ٦ / ١٠١ ، والإنصاف :  
٨ / ٦٠ .

(١٠) يعني : تزويج بقية الأولياء الصغيرة يفيد ما ذكر . انظر : المصادر السابقة .

(١١) أي : لا يفيد الإرث . نقله عنه في : الفروع : ٥ / ١٧٣ ، والمبدع : ٦ / ١٠١ ،  
والإنصاف : ٨ / ٦٠ .

(١٢) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ١٧٤ ، والمبدع : ٦ / ١٠٢ .

الإجازة : فالأحكام من الطلاق وغيره منتقاة فيه<sup>(١)</sup> ، ولها الخيار إذا بلغت<sup>(٢)</sup> ،  
وقيل : يُعْتَبَرُ نَطْقُ الْبِكْرِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَبِ<sup>(٣)</sup> ، وَالثَّيْبُ : مَنْ ثَابَتْ بَوَاطُءُ فِي  
قَبْلِ<sup>(٤)</sup> - وَلَوْ بَزِينًا - فِي الْأَصَحِّ<sup>(٥)</sup> ، وَعَنْهُ : زَوَالُ عُذْرَتِهَا مُطْلَقًا ، وَلَوْ بَوَاطُءِ  
دُبُرٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الفروع : ٥ / ١٧٤ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٨٦ .

(٢) انظر : مصادر هامش : ٩ . صفحة : ١٤٥ .

(٣) واختاره القاضي . انظر : شرح الزركشي : ٥ / ٩٢ ، والفروع : ٥ / ١٧٥ ،

والمبدع : ٦ / ١٠٣ ، والإنصاف : ٨ / ٦٢ .

(٤) مباح . فلا خلاف في أنها ثيب به .

(٥) أي : وإن ثابت وذهبت بكارتها بالزنا فالصحيح من المذهب أنه كالوطء المباح في

اعتبار الكلام في إزنها .

انظر : المحرر : ٢ / ١٥ ، والمغني : ٩ / ٤١٠ ، والكافي : ٣ / ٢٨ ، والشرح :

٧ / ٤٠٣ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٩٢ ، والفروع : ٥ / ١٧٤ ، والمبدع : ٦ / ١٠٢ ،

وشرح المنتهى : ٢ / ٦٣٦ .

(٦) انظر : الفروع : ٥ / ١٧٤ ، والمبدع : ٦ / ١٠٣ ، والإنصاف : ٨ / ٦٣ . والعذرة :

البكارة . انظر : مختار الصحاح : ٣٨٠ . مادة : عذر .

## فصل

الرَّابِعُ : الْوَلِيُّ<sup>(١)</sup> . وَعَنْهُ : يُزَوِّجُ ( أُمَّتَهَا )<sup>(٢)</sup> أَيُّ رَجُلٍ / أَدْنَتْ لَهُ نَطْقًا ، وَلَا تَبَاشِيرُ الْعَقْدِ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : بَلَى<sup>(٤)</sup> ، فَيُخْرَجُ مِنْهُ : صِحَّةُ تَزْوِيجِهَا لِنَفْسِهَا وَلِغَيْرِهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا<sup>(٥)</sup> ، وَبِدُونِهَا كَفُضُولِي<sup>(٦)</sup> ، فَيُطَلَّقُ ، فَإِنْ أَبَى : فَسَخَّهُ حَاكِمٌ نَصًّا<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ : لَهَا أَنْ تَأْمُرَ رَجُلًا يُزَوِّجُهَا<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : وَتَزَوِّجُ نَفْسَهَا<sup>(٩)</sup> ، وَعَتِيقَتُهَا

(١) وهو المذهب . أعني : اشتراط الولي في صحة النكاح . انظر : مسائل عبد الله :

٣ / ١٠٠٨ . رقم : ١٣٧٤ ، والمغني : ٩ / ٣٤٥ ، والكافي : ٣ / ١٠ ، والشرح :

٧ / ٤٠٨ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٨ ، والفروع : ٥ / ٧٥ ، والإنصاف : ٨ / ٦٤ ،

وشرح المنتهى : ٢ / ٦٣٧ .

(٢) مطموسة في ( ب ) ، ومثبته في الحاشية .

(٣) انظر : الكافي : ٣ / ١١ ، والمحزر : ٢ / ١٦ ، والفروع : ٥ / ١٧٥ ، والإنصاف :

٨ / ٦٥ .

(٤) أي : لها أن تزوج أمتها . انظر : الهداية : ١ / ٢٤٨ ، والمغني : ٩ / ٣٤٦ ،

والمحزر : ٢ / ١٦ ، والشرح : ٧ / ٤١٠ ، والفروع : ٥ / ١٧٥ ، والمبديع :

٦ / ١٠٤ ، والإنصاف : ٨ / ٦٤ . وقال : وهذه الرواية : لم يثبتها القاضي ، ومنعها .

(٥) وخرجه أبو الخطاب والمجد . انظر : المصادر السابقة .

(٦) أي : فإن زوجت بغير إذن وليها فهو نكاح الفضولي . وفيه طريقان الأول : فيه الخلاف

الذي في تصرف الفضولي كما في تصرفه في البيع . والصحيح من المذهب البطلان .

وهذه طريقة القاضي والأكثرين . والثاني : القطع بالبطلان وهي طريقة أبي بكر وابن

أبي موسى . انظر : المغني : ٩ / ٣٨١ ، والمحزر : ٢ / ١٦ ، والفروع : ٥ / ١٧٥ ،

والمبديع : ٦ / ١٠٥ ، والإنصاف : ٨ / ٦٥ .

(٧) وهذا بناءً على القول بفساد النكاح بدون إجازة وليها ، وهو المذهب . انظر : الكافي :

٣ / ١٠ ، والشرح : ٧ / ٤١٠ ، والفروع : ٥ / ١٧٥ ، والمبديع : ٦ / ١٠٥ ،

والإنصاف : ٨ / ٦٦ .

(٨) يعني : أمتها . انظر : المغني : ٩ / ٣٧١ ، والشراح : ٧ / ٤٢١ ، والفروع :

٥ / ١٧٥ ، والإنصاف : ٨ / ٦٤ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

كأمتها<sup>(١)</sup> ، إن طَلَبْتَ وَأَذْنَبْتَ ، وَقُلْنَا : تَلِي عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> في رواية ، فَإِنْ عَضَلْتَ<sup>(٣)</sup> : زَوْجَ وَلِيِّهَا<sup>(٤)</sup> ، وفي أخرى : لَا تَلِي . فَيَزَوِّجُ - بِذُونِ إِذْنِهَا - أَقْرَبُ عَصَبَتِهَا ، ثُمَّ السُّلْطَانُ ، وَيَجْبِرُ مَنْ يُجْبِرُ الْمَوْلَاةَ<sup>(٥)</sup> . وَشَرَطُ الْوَلِيِّ : كَوْنُهُ عَاقِلًا ذَكَرًا<sup>(٦)</sup> مَوَافِقًا لَهَا فِي دِينِهَا<sup>(٧)</sup> ، وَكَذَا حُرًّا نَصًّا<sup>(٨)</sup> ، وفي العَبْدِ احْتِمَالٌ<sup>(٩)</sup> ، قِيلَ : عَدْلًا<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : مَسْتَوْرَ الْحَالِ<sup>(١١)</sup> ، الْأَصْحَحُ : الثَّانِي<sup>(١٢)</sup> ، وَعَنْهُ : وَفَاسِقًا

(١) وهو المذهب واختاره ابن أبي الحجر ، وشيخ الإسلام . انظر : الكافي : ١٠ / ٣ ، والشرح : ٤٢٢ / ٧ ، والفروع وتصحيحه : ١٧٦ / ٥ ، ومجموع الفتاوى : ٥٩ / ٣٢ ، والمبدع : ١٠٤ / ٦ ، والإنصاف : ٦٦ / ٨ .

(٢) أي : تتولى تزويج أمتها المعتبرة .

(٣) أي : منعها كفراً .

(٤) أي : ولي من باشرت العنق .

(٥) انظر : الكافي : ١٠ / ٣ ، والشرح : ٤١٠ / ٧ ، والفروع وتصحيحه : ١٧٦ / ٥ ، ومجموع الفتاوى : ٥٩ / ٣٢ ، والمبدع : ١٠٤ / ٦ ، والإنصاف : ٦٦ / ٨ .

(٦) انظر : المغني : ٣٦٦ / ٩ ، والكافي : ١٥ / ٣ ، والهداية : ٢٤٩ / ١ ، وشرح الزركشي : ٣٧ / ٥ ، والشرح : ٤٢٤ / ٧ ، والفروع : ١٧٦ / ٥ ، والمبدع : ١٠٨ / ٦ ، وشرح المنتهى : ٦٤٠ / ٢ .

(٧) إلا في أم ولد كافرة لمسلم وأم ولد مسلمة لكافر وكذلك السلطان . المصادر السابقة .

(٨) نص عليه في : مسائل ابن هانئ : ٢٠٤ / ١ . رقم : ١٠١١ ، وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة .

(٩) أن يلي تزويج ابنته . ذكره أبو الخطاب وجوزده بإذن سيده ، وذكر في عيون المسائل : احتمالاً بالصحة . انظر : الفروع : ١٧٦ / ٥ ، والمبدع : ١٠٩ / ٦ ، والإنصاف : ٧٠ / ٨ ، وقال أبو الحسن ابن اللحام : الأظهر أنه يكون ولياً . انظر : القواعد الأصولية : ٢٢٠ .

(١٠) أي : يشترط في الولي أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً . انظر : الوجيز : ق : ١١٢ / ب ، وتصحيح الفروع : ١٧٧ / ٥ ، والإنصاف : ٧٢ / ٨ .

(١١) أي : الشخص الذي لم تظهر عدالته ولا فسقه . معجم لغة الفقهاء : ٣٩٧ .

(١٢) انظر : الكافي : ١٦ / ٣ ، والمحزر : ١٥ / ٢ ، والمبدع : ١١٠ / ٦ ، والتتقيح : ٢١٦ ، وشرح المنتهى : ٦٤٠ / ٢ ، والإقناع : ١٧٣ / ٣ .

( كَسَلْطَانِ )<sup>(١)</sup> وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو الْخَطَّابِ<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْهُ : وَصِيًّا<sup>(٤)</sup> ، وَفِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ : رَشِيدًا<sup>(٥)</sup> ، وَفِي الْوَأْصِحِ : عَارِفًا بِالْمَصَالِحِ ، لَا شَيْخًا كَبِيرًا جَاهِلًا بِالْمَصَالِحِ<sup>(٦)</sup> ، وَفِي زَوَالِهَا بِإِعْمَاءٍ وَعَمَى وَجَّةً ، لَا بِسَفَهٍ<sup>(٧)</sup> ، الْأَظْهَرُ الْمَشْهُورُ : لَا تَزُولُ<sup>(٨)</sup> . وَإِنْ جُنَّ أَحْيَانًا أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ نَقَصَ عَقْلُهُ بِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ أَحْرَمَ :

(١) في ( ب ) : « ولسلطان » .

(٢) أي : فلا يشترط - في تزويجه بالولاية العامة - العدالة . انظر : المصادر السابقة ، ونقل عنه مثني بن جامع تصحيح ولاية الفاسق . انظر : المسائل الفقهية : ٨٣ / ٢ .  
(٣) فأجرى في السلطان الخلاف في اشتراط العدالة في الولي . نقله عنه في : الفروع : ٥ / ١٧٧ ، والإنصاف : ٨ / ٧٢ .

وأبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني . ناصح الإسلام ، البغدادي ولد سنة ٤٣٢ هـ ، وسمع الحديث من أبي يعلى القاضي وغيره . ودرس الفقه على أبي يعلى ولزمه حتى برع . وقرأ الفرائض على أبي عبد الله الوني . وصار إمام وقته . صنف كتباً منها : الهداية ، والانتصار في المسائل الكبار ، ورؤس المسائل ، والتمهيد في الأصول وغيرها . وممن أخذ عنه الشيخ عبد القادر الجيلي ، وله اختيارات في المذهب توفي سنة ٥١٠ هـ . ببغداد . انظر : المنهج الأحمد : ٣ / ٥٧ ، والمقصد الأرشد : ٣ / ٢٠ ، وذيل طبقات الحنابلة : ١ / ٩٧ .

(٤) أي : يصح أن يكون الولي في النكاح صبياً كابن عشر . انظر : المغني : ٩ / ٣٦٧ ، والشرح : ٧ / ٤٢٦ ، والفروع : ٥ / ١٧٧ ، والمبدع : ٦ / ١٠٩ ، والإنصاف : ٨ / ٧١ ، والقواعد الأصولية : ٢٦ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ٩٢ . وعنه : ابن اثني عشر . المصادر السابقة .

(٥) المحرر : ٢ / ١٥ ، وانظر : المبدع : ٦ / ١١٠ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٧٧ .

(٦) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ١٧٧ ، والإنصاف : ٨ / ٧٣ .

(٧) فلا تزول به الولاية بلا خلاف . انظر : المصادر السابقة .

(٨) أي : لا تزول بالإعماء والعمى . وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، والشرح في العمى : ٧ / ٣٢٧ ، وقدمه في الرعاية . نقله عنه في :

الإنصاف : ٨ / ٧٣ .

انْتَظِرَ<sup>(١)</sup> ، وَبَقِيَ وَكَيْلُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : هَلْ هِيَ لِأَبْعَدَ أَوْ حَاكِمٍ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : أَحَقُّ النَّاسِ - بِنِكَاحِ حُرَّةٍ - ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ ، ثُمَّ أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : أَخٌ لِأَبَوَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ<sup>(٥)</sup> ، وَمَا فِي الْخُرْقِيِّ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ<sup>(٦)</sup> ، وَعَنْهُ : يُقَدَّمُ ابْنُ عَلِيٍّ جَدُّ<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ : ( عَلَيْهَا<sup>(٨)</sup> : يُقَدَّمُ أَخٌ عَلَى جَدِّ<sup>(٩)</sup> )<sup>(١٠)</sup> ،

(١) نقله ابن الحكم في المجنون . انظر : المغني : ٣٦٧ / ٩ ، والفروع : ١٧٧ / ٥ ، والإينصاف : ٧٣ / ٨ ، وشرح المنتهى : ٦٤٠ / ٢ ، وكشاف القناع : ١٤٤١ / ٥ .

(٢) أي : لا ينزل وكيله بطريان ذلك عليه ، المصادر السابقة .

(٣) يعني : في حالة طريان ذلك على الولي فهل تنتقل الولاية للأبعد أو للحاكم ؟ تحتل أوجهاً ! انظر : الفروع : ١٧٧ / ٥ ، والإينصاف : ٧٣ / ٨ .

(٤) ذكره ابن المني في تعليقه ، وأخذه أبو الخطاب في انتصاره من قول الإمام أحمد في رواية حنبل : العصبية فيه : من أحرز المال . انظر : شرح الزركشي : ٢٧ / ٥ ، والفروع : ١٧٨ / ٥ ، والمبدع : ١٠٥ / ٦ ، والإينصاف : ٦٧ / ٨ .

(٥) منهم : أبو بكر والموفق والشارح وغيرهم . انظر : عمدة الفقه : ١١٦ ، والمغني : ٣٥٨ / ٩ ، والكافي : ١٣ / ٣ ، والمحزر : ١٦ / ٢ ، والشرح : ٤١٥ / ٧ ، وعقد الفرائد : ٧٨ / ٢ ، وذكر في الفروع : ١٧٨ / ٥ . أنه نقله أبو الحارث . والذي نقله أبو يعلى القاضي : أن أبا الحارث نقل أنهما سواء . انظر : المسائل الفقهية : ٩١ / ٢ .

(٦) وهو أن الأخ لأبوين والأخ لأب سواء . وهو المذهب عند المتقدمين . اختاره الخرقى وابن أبي موسى والقاضي والشريف وأبو الخطاب وغيرهم . ونقله صالح وحرب وأبو الحارث . انظر : مختصر الخرقى : ٩٣ ، وشرح الزركشي : ٣٠ / ٥ ، والمسائل الفقهية : ٩١ / ٢ ، ومسائل صالح : ٣٣١ / ٢ . رقم : ٩٦١ ، والفروع : ١٧٨ / ٥ ، والإينصاف : ٦٨ / ٨ ، ومختصر الخرقى لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، ت ٣٣٤ ، وهو أول متن في المذهب ألفه الخرقى في آخر حياته فاشتهر في طبقة المتقدمين والمتوسطين وكثر الاشتغال به شرحاً ونظماً ومن أعظم شروحه المغني لابن قدامة . انظر : مقدمة مختصر الخرقى : ٧ - ١٠ ، والمدخل : ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٧) اختارها ابن أبي موسى والشيرازي والسامري . انظر : المغني : ٣٥٦ / ٩ ، والمحزر : ١٦ / ٢ ، والشرح : ٤١٢ / ٧ ، والفروع : ١٧٨ / ٥ ، والمبدع : ١٠٦ / ٦ ، والإينصاف : ٦٨ / ٨ . ونقلها عنه ابن منصور . انظر : المسائل الفقهية : ٩١ / ٢ .

(٨) يعني : على رواية تقديم الابن على الجد .

(٩) انظر : المصادر السابقة . وقد نقل ابن منصور أن الأخ مقدم على الجد . انظر : المسائل الفقهية : ٩١ / ٢ .

(١٠) ساقطة من ( ب ) ومثبته في الحاشية .

وَعَنْهُ: هُمَا سَوَاءٌ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ الْمُعْتَقَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى أَبِيهَا فِي الْأَصْحَحِ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْهُ: يُزَوِّجُ وَالْيَ الْبَلَدِ أَوْ كَبِيرُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْكُلِّ<sup>(٣)</sup>، اخْتَارَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٤)</sup>، وَعَنْهُ: أَوْ مَنْ أَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَوَلِيُّ الْأُمَّةِ - حَتَّى الْآبِقَةِ - سَيِّدُهَا، وَلَوْ مَكَاتِبًا فَاسِقًا<sup>(٦)</sup>، وَيُجْبَرُ غَيْرَ الْمَكَاتِبَةِ<sup>(٧)</sup>، وَيُعْتَبَرُ - فِي مُعْتَقٍ بَعْضُهَا - إِذْنُهَا وَإِذْنُ مَالِكِ بَاقِيهَا وَمُعْتَقِيهَا، (كَأَمَةِ)<sup>(٨)</sup> لِاثْنَيْنِ، وَيَقُولُ كُلُّ مَنْهُمَا: زَوَّجْتُهَا، وَلَا يُعْضُهَا<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) أي : يقدم ابن المولاة على أبيها في تزويج مُعْتَقِيهَا . انظر : المغني : ٣٦٠ / ٩ ، والكافي : ١٢ / ٣ ، والمحزر : ١٦ / ٢ ، والشرح : ٤١٧ / ٧ ، والفروع : ١٧٨ / ٥ ، والإنصاف : ٦٩ / ٨ ، وشرح المنتهى : ٦٣٨ / ٢ .

(٣) انظر : المغني : ٣٦١ / ٩ ، وشرح الزركشي : ٣٢ / ٥ ، والفروع : ١٧٨ / ٥ ، والمبدع : ١٠٧ / ٦ ، والتفقيح : ٢١٦ ، وشرح المنتهى : ٦٣٩ / ٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى : ٣٢ / ٣٥ ، والاختيارات : ١٠٤ .

(٥) فيزوجها . نقله حرب . انظر : المغني : ٣٦٢ / ٩ ، والشرح : ٤١٨ / ٧ ، والفروع : ١٧٨ / ٥ ، والمبدع : ١٠٧ / ٦ ، والإنصاف : ٦٩ / ٨ ، والمراد : أنه أحق بتزويجها من السلطان .

(٦) أي : ولو كان سيدها مكاتباً أو فاسقاً .

وهذا بلانزاع . انظر : الكافي : ١١ / ٣ ، والمغني : ٣٧٣ / ٩ ، والشرح : ٧ / ٤٢٠ ، والفروع : ١٧٩ / ٥ ، والمبدع : ١٠٧ / ٦ ، وشرح المنتهى : ٦٣٩ / ٢ .

والآبِقَةُ : الهاربة . انظر : مختار الصحاح : ١٢ . مادة : أبق .

(٧) أما المكاتبَةُ فليس له إجبارها على الصحيح من المذهب . انظر : الهداية : ٢٤٨ / ١ ،

والمغني : ٤٢٢ / ٩ ، والمحزر : ١٥ / ٢ ، والشرح : ٣٩١ / ٧ ، والفروع : ١٧٩ / ٥ ،

والإنصاف : ٥٧ / ٨ ، وكشاف القناع : ٢٤٣٢ / ٥ .

(٨) ساقطة من ( ب ) . ومثبته في الحاشية .

(٩) أي : لا يقول : زوجتك بعضها . قاله ابن عقيل وابن الجوزي والفخر . لأن النكاح

لا يقبل التبعض والتجزئ . انظر : المغني : ٤٢٢ / ٩ ، والمحزر : ١٧ / ٢ ،

والفروع : ١٧٩ / ٥ ، والمبدع : ١٠٠ / ٦ ، والإنصاف : ٥٧ / ٨ ، وشرح المنتهى :

٦٣٧ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٤٣٢ / ٥ .



وَلَا يَلِي كَافِرٌ نِكَاحَ مُسْلِمَةٍ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ<sup>(١)</sup> ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَبَنَتُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَيَلِي كَافِرٌ - بِشُرُوطٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> - نِكَاحَ مَوْلِيَّتِهِ / الْكَافِرَةَ مِنْ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> ، وَهَلْ يُبَاشِرُ تَزْوِيجَ مُسْلِمٍ حَيْثُ زَوَّجَهُ ، أَوْ مُسْلِمٍ بِإِذْنِهِ ، أَوْ حَاكِمٌ ؟ أَوْجُهُ<sup>(٥)</sup> ، الْأَظْهَرُ الْمَشْهُورُ : الْأَوَّلُ<sup>(٦)</sup> ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَرْجَحِ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : لَا يَلِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ<sup>(٨)</sup> .

(١) يعني : إذا أسلمت . وهو المذهب واختاره أبو الخطاب وابن البنا وغيرهم . انظر : المحرر : ١٧ / ٢ ، وعقد الفرائد : ٧٩ / ٢ ، والفروع : ١٧٩ / ٥ ، والمبدع : ١١٢ / ٦ ، والإنصاف : ٧٦ / ٨ ، وشرح المنتهى : ٦٤٠ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٤٤٤ / ٥ . وقيل : لا يليه . اختاره الخرقى والموفق والشارح وغيرهم . انظر : مختصر الخرقى : ٩٣ ، والمغني : ٣٧٧ / ٩ ، والشرح : ٤٣٣ / ٧ ، وتصحيح الفروع : ١٧٩ / ٥ .

(٢) نقله عنه في : الفروع : ١٧٩ / ٥ ، والمبدع : ١١٢ / ٦ ، والإنصاف : ٧٧ / ٨ .

(٣) وهي الذكورية والتكليف وغيرهما .

(٤) أما توليه نكاح موليته من كافر فهو المذهب المقطوع به . وأما توليه من مسلم ففيه وجهان . وأصحهما وهو المذهب : أنه يكون ولياً . اختاره أبو الخطاب والموفق والمجد والشارح . انظر : الهداية : ٢٤٩ / ١ ، والمغني : ٣٧٨ / ٩ ، والمحرر : ١٧ / ٢ ، والشرح : ٤٣٤ / ٧ ، والفروع : ١٨٠ / ٥ ، والتتقيح : ٢١٦ ، وشرح المنتهى : ٦٤١ / ٢ . والمراد بالكافر هنا : الذمي .

(٥) انظر : الفروع وتصحيحه : ١٨٠ / ٥ ، والإنصاف : ٧٩ / ٨ .

(٦) وهو : أن الذمي يبشر تزويج المسلم بنفسه . انظر : المغني : ٣٧٨ / ٩ ، وعقد الفرائد : ٧٩ / ٢ ، والشرح : ٤٣٤ / ٧ ، وقدمه في الرعايتين . انظر : الإنصاف : ٧٩ / ٨ ، وتصحيح الفروع : ١٨٠ / ٥ . وقال : وهو الصواب .

(٧) انظر : الوجيز : ق : ١١٢ / ب .

(٨) نص عليه في رواية حنبل . واختاره ابن أبي موسى والقاضي والشريف وأبو الخطاب والشيرازي . انظر : الفروع : ١٨٠ / ٥ ، والمبدع : ١١٢ / ٦ ، والإنصاف : ٧٨ / ٨ . وقال : ينبغي أن يكون هذا المذهب للنص عن الإمام .

فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ<sup>(١)</sup> : زَوْجَ الْأَبْعَدِ<sup>(٢)</sup> ، كَجُنُونِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ غَابَ الْأَقْرَبُ ، فَعَنْهُ : يُزَوِّجُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> ، وَهِيَ<sup>(٦)</sup> : مَا لَا يَقْطَعُ إِلَّا بِكَلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ نَصًّا ، وَهِيَ أَصَحُّ<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ : مَسَافَةٌ قَصْرٌ<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْقَافِلَةُ فِي سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : مَا تَسْتَضِيرُ بِهِ الزَّوْجَةُ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : مَا يَفُوتُ بِهِ كُفُوٌ رَاغِبٌ<sup>(١١)</sup> .

(١) فلم يزوجهما بكفاء رضيته ورجب كل منهما في صاحبه بما صح مهراً . هذا هو معنى العضل شرعاً . انظر : الإنصاف : ٧٤ / ٨ . والعضل لغة : المنع . انظر : مختار الصحاح : ٣٩٥ . مادة : عضل .

(٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحرر : ١٧ / ٢ ، والمغني : ٣٨٢ / ٩ ، والكافي : ١٦ / ٣ ، والشرح : ٤٢٧ / ٧ ، والفروع : ١٨٠ / ٥ ، والإنصاف : ٧٤ / ٨ ، وشرح المنتهى : ٦٤١ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٤٤٣ / ٥ .

(٣) أي : كما لو جن الولي الأقرب فإن الولاية تنتقل للأبعد . انظر : المصادر السابقة .

(٤) اختاره أبو بكر . انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : الفروع : ١٨٠ / ٥ ، والمبدع : ١١١ / ٦ ، والإنصاف : ٧٤ / ٨ . قال الزركشي : وخرَّج أبو الخطاب ومن تبعه كأبي البركات رواية : أن الحاكم يزوج كما في العضل إذ الأبعد محبوب بالأقرب . والولاية باقية فقام الحاكم مقامه فيها . شرح الزركشي : ٥٧ / ٥ ، ٥٨ .

(٦) أي : الغيبة المعتبرة والتي معها يزوج الأبعد .

(٧) وهي المذهب . نص عليه في رواية عبد الله . انظر : مسائله : ١٠١٨ / ٣ . رقم : ١٣٩٠ . واختاره أبو بكر والموفق والمجد والشارح . انظر : المغني : ٣٨٦ / ٩ ،

والكافي : ١٧ / ٣ ، والمحرر : ١٧ / ٢ ، والشرح : ٤٣١ / ٧ ، وعقد الفرائد : ٧٨ / ٢ ، والفروع : ١٨١ / ٥ ، والمبدع : ١١١ / ٦ ، والتتقيح : ٢١٦ ، وشرح المنتهى : ٦٤١ / ٢ .

(٨) قال أبو الخطاب : نقل عنه أبو الحارث : إذا كان الأب بعيد السفر يزوج الأخ . فظاهر هذا : أن حدها بما جعله الشرع بعيداً أو علق عليه رخص السفر . الهداية : ٢٤٩ / ١ ، ونقل حرب عنه مثلها . انظر : الفروع : ١٨١ / ٥ ، والمقنع مع المبدع : ١١١ / ٦ ، والإنصاف : ٧٥ / ٨ .

(٩) واختاره القاضي وابن هبيرة . انظر : الإفصاح : ١٢٢ / ٢ ، والمحرر : ١٧ / ٢ ، والمصادر السابقة .

(١٠) اختاره ابن عقيل . انظر : الفروع : ١٨١ / ٥ ، والمبدع : ١١١ / ٦ - ١١٢ ، وشرح الزركشي : ٥٩ / ٥ ، والإنصاف : ٧٥ / ٨ . وقال : وهو الصواب .

(١١) وقواه المرادوي . انظر : المصادر السابقة .

وَمَنْ تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ - كَمَحْبُوسٍ - أَوْ لَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ: كَبَعِيدٍ<sup>(١)</sup> ، وَوَكِيلُهُ كَهُو<sup>(٢)</sup> ،  
فَإِنْ زَوَّجَ نَفْسَهُ فَفُضُولِي<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَكْفِي إِذْنُهَا لِمُوكِّلِهِ<sup>(٤)</sup> ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ :  
لَا يُوَكَّلُ غَيْرُ مُجْبِرٍ بِلَا إِذْنٍ ( إِلَّا حَاكِمٌ )<sup>(٦)</sup> (٧) وَقِيلَ : وَلَا مُجْبِرٌ<sup>(٨)</sup> . وَقِيلَ :  
( يُعْتَبَرُ )<sup>(٩)</sup> التَّعْيِينُ لِغَيْرِ مُجْبِرٍ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : وَلَهُ<sup>(١١)</sup> . وَيَتَّقِيذُ وَكَيْلٌ أَوْ وَلِيٌّ مُطْلَقٌ

(١) أي : فحكمه حكم البعيد . انظر : المغني : ٣٨٧ / ٩ ، والشرح : ٤٣٢ / ٧ ، وشرح  
الزركشي : ٥٨ / ٥ ، والفروع : ١٨١ / ٥ ، والتتقيح : ٢١٦ ، وشرح المنتهى :  
٦٤١ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٤٤٤ / ٥ .

(٢) أي : أن وكيل كل واحد من الأولياء - الذين سبق ذكرهم - يقوم مقامه . وهذا على  
الصحيح من المذهب من أن الوكالة في النكاح جائزة سواء كان الولي مجبراً أو غير  
مجبر ، أباً أو غيره بإذن الزوجة وبغير إذنها . انظر : المغني : ٣٦٣ / ٩ ، ٣٦٦ ،  
والمحرر : ٣٤٩ / ١ ، والكافي : ١٩ / ٣ ، والشرح : ٤٣٩ / ٧ ، الفروع : ١٨١ / ٥ ،  
وعقد الفرائد : ٧٩ / ٢ ، وشرح الزركشي : ٣٣ / ٥ .

(٣) أي : فليس للوكيل المطلق أن يزوجه نفسه . فإن فعل فهو كتزويج الفضولي . انظر :  
الفروع : ١٨١ / ٥ ، والمبدع : ١١٤ / ٦ ، والإنصاف : ٨٢ / ٨ ، والتتقيح : ٢١٧ ،  
وشرح المنتهى : ٦٤٢ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٤٤٦ / ٥ .

(٤) يعني : لا يكفي إذن من لها إذن لموكل الوكيل وهو الولي ، بل لابد من إذنها للوكيل  
أيضاً .

(٥) انظر : المغني : ٢١٠ / ٧ ، والشرح : ٤٤٠ / ٧ ، والفروع : ١٨٢ / ٥ ، وهامشها ،  
والإنصاف : ٨١ / ٨ ، والتتقيح : ٢١٧ ، وشرح المنتهى : ٦٤٢ / ٢ ، وكشاف القناع :  
٢٤٤٥ / ٥ .

(٦) مضموسة في ( ب ) ومثبته في الحاشية .

(٧) انظر : الفروع : ١٨٢ / ٥ ، ٣٤٨ / ٤ ، وتصحيح الفروع : ٣٤٨ / ٤ ، والمبدع :  
١١٤ / ٦ ، والإنصاف : ٨٠ / ٨ .

(٨) أي : لا يوكل ولي مجبر بلا إذنها إن كان لها إذن معتبر . انظر : الفروع : ١٨٢ / ٥ ،  
والمبدع : ١١٤ / ٦ ، والإنصاف : ٨١ / ٨ .

(٩) في ( ب ) : « ولا يعتبر » .

(١٠) أي : يشترط في الولي غير المجبر أن يعيّن للوكيل من يزوجه موليته . انظر :  
الفروع : ١٨٢ / ٥ ، والمبدع : ١١٤ / ٦ ، والإنصاف : ٨١ / ٨ .

(١١) أي : يعتبر التعيين للمجبر وغيره . انظر : المصادر السابقة .

بِالْكَفَاءِ إِنْ اشْتَرَطَ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ قَالَ<sup>(٢)</sup> : زَوْجٌ أَوْ أَقْبَلُ<sup>(٣)</sup> مِنْ وَكَيْلِهِ<sup>(٤)</sup> زَيْدٍ أَوْ<sup>(٥)</sup>  
 أَحَدٍ وَكَيْلِيهِ ، فَزَوْجٌ أَوْ قَبِلَ مِنْ وَكَيْلِهِ عَمْرٍ : ( لَمْ )<sup>(٦)</sup> يَصِحَّ<sup>(٧)</sup> . وَيَقُولُ<sup>(٨)</sup>  
 لَوْكَيْلِ الزَّوْجِ : زَوَّجْتُ بِنْتِي أَوْ مَوْلِيَّتِي فَلَانَةَ لِفُلَانٍ ، أَوْ زَوَّجْتُ مُوَكَّلَكَ  
 فَلَانًا فَلَانَةً ، فَيَقُولُ<sup>(٩)</sup> : قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا أَوْ نِكَاحَهَا لِفُلَانٍ<sup>(١٠)</sup> . وَوَصِيَّتُهُ فِيهِ<sup>(١١)</sup>  
 مِثْلُهُ<sup>(١٢)</sup> . وَقِيلَ : لَا يُجْبَرُ<sup>(١٣)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ بِهِ<sup>(١٤)</sup> ، وَعَنْهُ : مَعَ

(١) ذكره الفخر ابن تيمية . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٨ / ٨٢ ، وكشاف  
 القناع : ٥ / ٢٤٤٦ ، وحاشية المنتهى : ٤ / ٧٠ .

(٢) أي : قال وليّ لوكيله .

(٣) أي : قال خاطبٌ لوكيله .

(٤) أي : وكيل الولي .

(٥) قال خاطبٌ لوكيله : أقبلُ من ...

(٦) في النسختين : « ولم يصح » بزيادة الواو .

(٧) انظر : الفروع : ٥ / ١٨٢ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٤٣ ، وغاية المنتهى : ٣ / ٢١ .

(٨) الولي أو وكيله .

(٩) أي : وكيل الزوج .

(١٠) انظر : الفروع : ٥ / ١٨٢ ، والإنصاف : ٨ / ٨٣ ، والتتقيح : ٢١٧ ، وشرح

المنتهى : ٢ / ٦٤٣ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٤٧ ، وغاية المنتهى : ٣ / ٢١ .

(١١) أي : في النكاح .

(١٢) أي : مثل الولي وبمنزلته . فتستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نصّ على التزويج .

ويجبر الوصي من يجبره الموصي وهو المذهب نقله ابن هانئ والمروذي . وعليه

جماهير الأصحاب . منهم الخرقى والقاضي وابنه أبو الحسين وأبو الخطاب وابن عقيل

والموفق والشارح وغيرهم . انظر : مسائل ابن هانئ : ١ / ١٩٧ . رقم : ٩٧٩ ،

والمغني : ٩ / ٣٦٥ ، والشرح : ٧ / ٤٤١ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٩٨ ، والفروع :

٥ / ١٨٣ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٧٩ ، والمبدع : ٦ / ١١٤ ، والإنصاف : ٨ / ٨٣ ،

والتتقيح : ٢١٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٤٣ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ٨٠ .

(١٣) أي : الوصي . فلا يزوج من لا إذن لها . اختاره أبو بكر وابن أبي موسى . انظر :

الفروع : ٥ / ١٨٣ ، والإنصاف : ٨ / ٨٣ ، والإرشاد : ٢٦٨ .

(١٤) أي : لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية . اختاره أبو بكر . انظر : المغني : ٩ / ٣٦٥ ،

وشرح الزركشي : ٥ / ٩٩ ، والشرح : ٧ / ٤٤٠ ، والفروع : ٥ / ١٨٣ ، والمبدع :

٦ / ١١٤ ، والإنصاف : ٨ / ٨٣ .

عَصَبَةٍ<sup>(١)</sup> . وَهَلْ لِلْوَصِيِّ الْوَصِيَّةُ أَوْ يُوَكَّلُ؟<sup>(٢)</sup> فِي التَّرْغِيبِ : فِيهِ الرَّوَايَتَانِ<sup>(٣)</sup> ،  
وَزَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي وَالْمُحَرَّرِ : الْوَصِيُّ مُطْلَقًا<sup>(٤)</sup> يُزَوِّجُ الصَّغِيرَ<sup>(٥)</sup> ، وَجَزَمَ بِهِ  
أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٦)</sup> . وَإِنْ اسْتَوَى وَلِيًّا حُرَّةً : فَأَيْهُمَا زَوْجٌ صَحٌّ<sup>(٧)</sup> . وَالْأَوْلَى : تَقْدِيمُ  
أَفْضَلٍ ، ثُمَّ أَسَنٍّ ، ثُمَّ الْقُرْعَةَ<sup>(٨)</sup> ، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُ مَنْ قُرِعَ فَزَوْجٌ : صَحٌّ ، فِي  
الْأَصَحِّ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ أُذِنَتْ لِوَأَحِدٍ تَعَيَّنَ<sup>(١٠)</sup> ، وَمَعَ جَهْلِ سَبَقِ أَحَدِ الْوَالِيَيْنِ الْمَتَسَاوِيَيْنِ  
بِهِ : فَعَنَهُ : يُقْرَعُ<sup>(١١)</sup> ، فَمَنْ قُرِعَ : فَعَنَهُ : هِيَ لَهُ<sup>(١٢)</sup> ، وَعَنَهُ : يُجَدِّدُ عَقْدَهُ

(١) أي : لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا كان للموصي عصبية ، حكاها القاضي في  
الجامع الكبير والحلواني واختاره ابن حامد . انظر : المصادر السابقة .

(٢) يعني : هل يسوغ للموصي إليه الوصية بالنكاح أو يوكل فيه ؟

(٣) أي : الروايتان السابقتان في : هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية أم لا ؟ نقلها عنه في :  
الفروع : ٥ / ١٨٤ ، والإنصاف : ٨ / ٨٤ .

(٤) أي : سواء كان وصياً في التزويج أو في غيره .

(٥) انظر : المحرر : ٢ / ١٥ ، والفروع : ٥ / ١٨٤ ، والمبدع : ٦ / ١١٤ ، والإنصاف :  
٨ / ٨٤ .

(٦) انظر : الاختيارات : ٢٠٥ .

(٧) وهذا بلانزاع . انظر : الكافي : ٣ / ١٣ ، والمحرر : ٢ / ١٧ ، والشرح :  
٧ / ٤٤٢ ، والفروع : ٥ / ١٨٤ ، والمبدع : ٦ / ١١٥ ، والإنصاف : ٨ / ٨٥ ،  
وشرح المنتهى : ٢ / ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٤٨ .

(٨) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ١ / ٢٤٩ . وقال شيخ الإسلام :  
ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله يقتضي أنه لا أثر للسن هنا ، وأصحابنا قد اعتبروه .  
انظر : الاختيارات : ٢٠٦ .

(٩) وهو المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٤٣٠ ، والمحرر : ٢ / ١٧ ، وعقد الفرائد :  
٢ / ٧٩ ، والهداية : ١ / ٢٤٩ ، والمصادر السابقة .

(١٠) ولم يصح نكاح غيره . انظر : الفروع : ٥ / ١٨٤ ، والمبدع : ٦ / ١١٥ ،  
والإنصاف : ٨ / ٨٦ ، والتتقيح : ٢١٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٤٤ .

(١١) أي : بينهما . اختارها أبو بكر النجاد والقاضي في التعليق والشريف أبو جعفر  
والشيرازي . انظر : ما بعدها .

(١٢) أي : للقارع من غير تجديد عقد . نقله ابن منصور . انظر : المسائل الفقهية :  
٢ / ٩٥ ، الفروع : ٥ / ١٨٤ ، وشرح الزركشي : ٥ / ١٠٧ ، والمبدع : ٦ / ١١٦ ،  
والإنصاف : ٨ / ٨٨ .

بِإِذْنِهَا<sup>(١)</sup> ( وَعَلَى الْأَصْحِّ )<sup>(٢)</sup> : وَيُعْتَبَرُ طَلَاقُ صَاحِبِهِ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ أَبِي فَحَاكِمٌ<sup>(٤)</sup> ،  
وَقِيلَ : إِنْ جُهِلَ وَقُوعُهُمَا مَعًا : بَطَلًا ، كَالْعَلْمِ بِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَإِذَا قُلْنَا : بِالْفَسْخِ<sup>(٦)</sup> - عَلَى  
مَا فِي الْخِرْقِيِّ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ<sup>(٧)</sup> / فَالْفَاسِخُ الْحَاكِمُ<sup>(٨)</sup> ، وَقِيلَ : هُمَا<sup>(٩)</sup> ، وَلَهَا<sup>(١٠)</sup>

(١) اختاره النجاد والشيخان وهو الصحيح . انظر : الكافي : ٣ / ١٤ ، والمقنع : ٢٠٩ ،  
والمحرر : ٢ / ١٧ ، وشرح الزركشي : ٥ / ١٠٩ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٨٠ ،  
والفروع وتصحيحه : ٥ / ١٨٤ ، والإنصاف : ٨ / ٨٨ . قلت : وفي النقل عن أبي  
بكر النجار اختلاف .

(٢) جاءت في ( ب ) هكذا : « ويعتبر طلاق صاحبه على الأصح » .

(٣) الذي لم تخرج له القرعة .

(٤) أي : فإن أبي التطليق طلق عليه الحاكم . وهو الصحيح . واختاره النجاد والقاضي وأبو  
الخطاب والمجد وغيرهم . انظر : الكافي : ٣ / ١٤ ، والمغني : ٩ / ٤٣٢ ، والمقنع  
مع المبدع : ٦ / ١١٦ ، والمحرر : ٢ / ١٧ ، والهداية : ١ / ٢٤٩ ، والشرح :  
٧ / ٤٤٥ ، والفروع : ٥ / ١٨٤ ، والإنصاف : ٨ / ٨٩ .

(٥) أي : كما لو علم وقوع العقدین معاً في وقت واحد فيبطلان ولا يحتاجان إلى فسخ  
ولا توارث فيهما . وهذا على الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٤٣٢  
وما بعدها ، والمحرر : ٢ / ١٧ ، والشرح : ٧ / ٤٤٦ ، وشرح الزركشي : ٥ / ١٠٨ ،  
والفروع : ٥ / ١٨٤ ، والمبدع : ٦ / ١١٦ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٤٤ .

(٦) أي : فيما إذا زوج وليان متساويان ولم يعلم السابق .

(٧) ونقله عنه : أبو الحارث . انظر : مختصر الخرقى : ٩٤ ، والمغني : ٩ / ٤٣٢ ،  
والمحرر : ٢ / ١٧ ، والشرح : ٧ / ٤٤٣ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٨٠ ، والفروع : ٥ / ١٨٤ ،  
والتنقيح : ٢١٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٤٤ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ٩٥ .

(٨) وهو الصحيح من المذهب . اختاره القاضي وابن الزاغوني وأبو الخطاب والموفق  
والمجد والشارح والناظم وغيرهم . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٨ / ٨٧ .

(٩) أي : الزوجان . اختاره القاضي في المجرى وابن عقيل والسامري وابن حمدان . انظر :  
المبدع : ٦ / ١١٦ ، والإنصاف : ٨ / ٨٧ ، وشرح الزركشي : ٥ / ١٠٩ . وقال :  
ولعلمهم يريدون : بإذنه . قلت : يعني : إذن الحاكم .

(١٠) أي : التي زوجها ولياها لاثنتين ولم يعلم السابق بعينه .

نصَّفُ المَهْرَ - في المَنْصُوصِ - يَقْتَرِعَانِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ : النِّكَاحُ مَفْسُوخٌ<sup>(٢)</sup> ،  
وَإِنْ عَلِمَ سَبْقُهُ وَتُسِي : فَقِيلَ : كَجَهْلِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ : يَقِفُ لِيَعْلَمَ<sup>(٤)</sup> ، الْأَظْهَرُ  
الْمَشْهُورُ : الْأَوَّلُ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا بِالسَّبْقِ : لَمْ يَقْبَلْ عَلَى الْأَصْح<sup>(٦)</sup> ، وَيَقْدَمُ  
أَصْلَحُ الْخَاطِبِينَ مُطْلَقًا<sup>(٧)</sup> ، وَلَوْلِيٌّ مُجْبِرٌ فِي طَرَفِي الْعَقْدِ تَوَلَّيْهِمَا<sup>(٨)</sup> ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ<sup>(٩)</sup> ،  
فَيَكْفِي : زَوَّجْتُ فَلَانًا فَلَانَةً ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا إِنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجَ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ

(١) وهو المذهب نصاً عليه في رواية مهنا . انظر : المغني : ٩ / ٤٣٤ ، والشرح :  
٧ / ٤٤٦ ، والفروع : ٥ / ١٨٤ ، والمبدع : ٦ / ١١٦ ، والإنصاف : ٨ / ٩١ ،  
وشرح المنتهى : ٢ / ١٤٤ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٤٩ .

(٢) أي : مفسوخ بنفسه فلا يحتاج إلى فاسخ . ونصاً عليه في رواية ابن منصور . انظر :  
الفروع : ٥ / ١٨٤ ، والمبدع : ٦ / ١١٦ ، والإنصاف : ٨ / ٨٧ .

(٣) انظر : مصادر هامش : ٥ صفحة : ١٥٧ ، والإنصاف : ٨ / ٩٠ ، وتصحيح الفروع :  
٥ / ١٨٥ .

(٤) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ١٨٥ ، والمبدع : ٦ / ١١٦ ، والإنصاف : ٨ / ٩٠ .  
(٥) انظر : المغني : ٩ / ٤٣٢ . وقول المصنف : المشهور يخالف اصطلاحه ؛ لأن ابن  
حمدان اختار في الرعاية الكبرى ما اختاره أبو بكر . انظر : الإنصاف : ٨ / ٩٠ ،  
و تصحيح الفروع : ٥ / ١٨٥ .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٤٣٣ ، والشرح : ٧ / ٤٤٦ ، وعقد  
الفرائد : ٢ / ٨٠ ، والفروع : ٥ / ١٨٥ ، والمبدع : ٦ / ١١٦ ، والإنصاف : ٨ / ٩٠ ،  
ولم أجده عند المجدد في المحرر .

(٧) انظر : مسائل ابن هانئ : ١ / ١٩٧ . رقم : ٩٨٠ ، والفروع : ٥ / ١٨٥ ،  
والمبدع : ٦ / ١١٦ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٤٣ .

(٨) كما لو زوّج أمته بعبده الصغير أو زوّج الوصي في النكاح صغيرة بصغير كلاهما في  
حجره ، انظر : المحرر : ٢ / ١٨ ، والشرح : ٧ / ٤٤٨ ، وشرح الزركشي :  
٥ / ٤٤ ، والفروع : ٥ / ١٨٥ ، والمبدع : ٦ / ١١٦ ، والتتقيح : ٢١٧ ، وشرح  
المنتهى : ٢ / ٦٤٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٥١ .

(٩) أي : ولغير المجرر تولي طرفي العقد كذلك . وهو المذهب . كما لو كان ولياً لبنت عمه  
مثلاً . انظر : المغني : ٩ / ٣٧٤ ، وعمدة الفقه : ١١٧ ، والشرح : ٧ / ٤٤٩ ، وعقد  
الفرائد : ٢ / ٨٠ ، والفروع : ٥ / ١٨٥ ، والمصادر السابقة .

(١٠) انظر : المصادر السابقة ، والمحرر : ٢ / ١٨ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٤٦ .

إِجَابٌ وَقَبُولٌ<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ: بَلْ ( يُوكَلُّ )<sup>(٢)(٣)</sup> وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ - فِي جَعَلِ عَتَقِ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا - لَا بَدَّ مِنْ قَوْلِهِ : وَتَزَوَّجْتُهَا<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا يَصِحُّ<sup>(٥)</sup> ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ<sup>(٦)</sup> وَيَسْتَأْنِفُ نِكَاحَهَا بِإِذْنِهَا<sup>(٧)</sup> ، فَإِنْ أَبَتْ<sup>(٨)</sup> : لَزِمَهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ أَعْتَقَتْ عَبْدَهَا

(١) جزم به الفخر ابن تيمية . فيقول : زوجت نفسي فلانة وقبالت هذا النكاح ونحوه . انظر:

الفروع : ٥ / ١٨٦ ، والمبدع : ٦ / ١١٧ ، والإنصاف : ٨ / ٩٥ .

(٢) في النسختين : « موكل » .

(٣) أي : فلا يجوز أن يتولى طرفي العقد ؛ بل يوكل غيره في أحد الطرفين بإذنها . اختاره

الخرقي وأبو حفص البرمكي وابن أبي موسى والقاضي في تعليقه وغيرهم . ونص عليه

في رواية ثمانية من أصحابه منهم ابن منصور . انظر : مختصر الخرقي : ٩٣ ،

وشرح الزركشي : ٥ / ٤٥ ، والإرشاد : ٢٧٢ ، والمصادر السابقة .

(٤) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ١٨٦ ، والمبدع : ٦ / ١١٨ ، والإنصاف : ٨ / ٩٧ .

وابن حامد هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي . إمام

الحنابلة في زمانه سمع أبا بكر ابن مالك وأبا بكر الشافعي وأبا بكر النجاد وأبا علي ابن

الصواف ، ممن أخذ عنه أبو يعلى ، وأبو إسحاق وأبو العباس البرمكيان وأبو بكر

الخطاط وغيرهم ، وكان كثير الحج . له مصنفات كثيرة منها تهذيب الأجوبة وشرح

الخرقي والجامع في المذهب وغيرها توفي راجعاً من مكة سنة ٤٠٣ . انظر : المنهج

الأحمد : ٢ / ٣١٤ ، وطبقات الحنابلة : ٢ / ١٤٥ ، والمقصد الأرشد : ١ / ٣١٩ .

(٥) أي : قوله لأمته : أعتقتك وجعلت عتقتك صداقك .

(٦) منهم : ابن حامد والقاضي في خلافه وروايته وأبو الخطاب وابن عقيل .

(٧) يدل عليه ظاهر رواية المروزي . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٩٠ ، والمغني :

٩ / ٤٥٣ ، والهداية : ١ / ٢٥٠ ، والمحزر : ٢ / ١٨ ، وشرح الزركشي :

٥ / ١٢٤ ، والشرح : ٧ / ٤٥٢ ، والفروع : ٥ / ١٨٦ ، والإنصاف : ٨ / ٩٦ .

(٨) أي النكاح .

(٩) انظر : المصادر السابقة .



عَلَى تَزْوِجِهِ بِهَا بِسُؤَالِهِ<sup>(١)</sup> أَوْ لَأ<sup>(٢)</sup> : عَتَقَ مَجَانًا<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي ، ( وَأَبَى<sup>(٤)</sup> )<sup>(٥)</sup> : لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ<sup>(٦)</sup> .

(١) كقوله لسيدته : أعتقيني على أن أتزوجك .

(٢) كقولها له : أعتقتك على أن تتزوجني .

(٣) ولم يلزمه شيء . وهو المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٤٥٧ ، والشرح : ٨ / ٢٥ ،

والممتع : ٥ / ١٦٥ ، والفروع : ٥ / ١٨٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٠ ، والإنصاف :

٨ / ٢٤٤ .

(٤) في ( ب ) : « واني » .

(٥) المراد : فأعتقه وأبى أن يزوجه بنته .

(٦) أي : وعلى من قال ذلك : قيمة العبد المعتق عنه . انظر : المغني : ٩ / ٤٥٨ ،

والشرح : ٧ / ٤٥٦ ، والفروع : ٥ / ١٨٧ ، والإنصاف : ٨ / ٩٧ .

## فصل

الشَّرْطُ الْخَامِسُ : حُضُورُ بَيِّنَةِ الْعَقْدِ<sup>(١)</sup> ، وَيَكْفِي مَسْتَوْرَةً<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : إِنْ ثَبِتَ بِهَا<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : وَإِعْلَانُهُ أَيْضاً<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : إِعْلَانُهُ<sup>(٥)</sup> فَقَطْ ، وَعَنْهُ : أَحَدُهُمَا<sup>(٦)</sup> .  
 وَفِي شَهَادَةِ عَدْوَيِّ الزَّوْجَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ الْوَالِيَّ وَجَهَانَ ، الْأَرْجَحُ :  
 ( تَكْفِي )<sup>(٧)(٨)</sup> ، وَفِي مُتَّهَمٍ لِرَحْمِ رِوَايَاتِنِ ، الْأَرْجَحُ : يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْوِلَادَةِ<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ :

(١) المراد بها : الشهادة على عقد النكاح . وهي شرط من شروط صحته على المذهب . نقله عنه الميموني ومهنا والمروذي وابن هانيء . انظر : مسائل ابن هانيء : ١ / ١٩٩ . رقم : ٩٨٨ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ٨٣ ، والمغني : ٩ / ٣٤٧ ، والمحزر : ٢ / ١٨ ، والهداية : ١ / ٢٥٠ ، والشرح : ٧ / ٤٥٧ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٠ ، والفروع : ٥ / ١٨٧ ، والمبدع : ٦ / ١١٩ ، والإنصاف : ٨ / ٩٩ .

(٢) وهو المذهب . وجزم به القاضي في المجرى ، والشيرازي وابن البناء وابن عقيل وغيرهم . انظر : الكافي : ٣ / ٢٢ ، والمغني : ٩ / ٣٤٩ ، والشرح : ٧ / ٤٥٩ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٥ ، والفروع : ٥ / ١٨٧ ، والإنصاف : ٨ / ١٠٠ ، والتنقيح : ٢١٨ .

(٣) أي : يكفي شهادة مستوري الحال إن ثبت النكاح بها . انظر : المحزر : ٢ / ١٨ ، والفروع : ٥ / ١٨٧ ، والإنصاف : ٨ / ١٠٠ .

(٤) أي : يشترط - مع الشهادة عليه - إعلانه . انظر : مسائل ابن هانيء : ١ / ١٩٩ . رقم : ٢٠٤ ، والفروع : ٥ / ١٨٧ .

(٥) أي : دون شهادة شاهدين .

(٦) أي : يكفي الإعلان أو الشهادة فلا يتعين واحد منها . انظر : الفروع : ٥ / ١٨٧ ، ومجموع : الفتاوى : ٣٢ / ٣٥ ، ٩٤ ، ١٢٩ ، ٣٣ / ٥٨ ، والاختيارات : ٢١٠ .

(٧) ساقطة من ( ب ) . والمثبت في الحاشية : " يكفي " .

(٨) أي : تتعقد بتلك الشهادة ممن ذكر . اختاره ابن بطه وابن عبدوس . انظر : الوجيز :

ق : ١١٣ / أ ، من الإنصاف : ٨ / ١٠١ ، والتنقيح : ٢١٨ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٤٨ ،

وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٥٥ . والوجه الثاني : لا ينعقد ، وهو ظاهر كلام كثير من

الأصحاب . تصحيح الفروع : ٥ / ١٨٧ .

(٩) فلا ينعقد من متهم لرحم . وهو الصحيح . انظر : المستوعب : ٣ / ٤٠٧ ، وعقد

الفرائد : ٢ / ٨١ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ١٨٨ ، والوجيز : ق : ١١٣ / أ ،

والتنقيح : ٢١٨ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٤٨ . والمتهم لرحم كابن الزوج أو الزوجة أو

أبويهما ونحوه .

والوجه الثاني : ينعقد بهما أو بأحدهما . الإنصاف : ٨ / ١٠٢ .

وَفَاسِقَةٌ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : وَكَافِرَةٌ مَعَ كُفْرِ الزَّوْجَةِ ، وَقَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ<sup>(٢)</sup> ،  
وَعَنْهُ : تُسَنُّ فِيهِ<sup>(٣)</sup> كَعَقْدِ غَيْرِهِ ، فَيَصِحُّ بِذُونِهَا<sup>(٤)</sup> ، قَالَ جَمَاعَةٌ : مَا لَمْ  
يَكْتُمُوهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ<sup>(٥)</sup> ، وَعَلَى الْأُولَى<sup>(٦)</sup> : لَا يُبْطِلُهُ التَّوَاصِي بِكِتْمَانِهِ<sup>(٧)</sup> ،  
وَعَنْهُ : بَلَى<sup>(٨)</sup> .

(١) أي : تصح الشهادة في النكاح من فاسقين . نقله عنه مثني بن جامع الأنباري . انظر :  
المسائل الفقهية : ٨٣ / ٢ ، والكافي : ٢٢ / ٣ ، والمغني : ٣٤٩ / ٩ ، والمقنع مع  
المبدع : ١٢٠ / ٦ ، والمحزر : ١٨ / ٢ ، وقال في الفروع : ١٨٨ / ٥ : وفاسقة ،  
وأسقطها أكثرهم .

(٢) فينعقد النكاح بحضور كافرين إذا كانت الزوجة ذميمة ، وقبول شهادة بعضهم على  
بعض . انظر : الكافي : ٢٢ / ٣ ، والهداية : ٢٥٠ / ١ ، والفروع : ١٨٨ / ٥ ،  
والمبدع : ١٢١ / ٦ ، والإنصاف : ١٠٠ / ٨ .

(٣) أي : تسن الشهادة في النكاح ولا تشترط .

(٤) وهذه الرواية ذكرها أبو بكر في المقنع . انظر : المغني : ٣٤٧ / ٩ ، والمسائل الفقهية :  
٨٤ / ٢ ، وشرح الزركشي : ٢٢ / ٥ ، والفروع : ١٨٨ / ٥ ، والإنصاف : ٩٩ / ٨ .

(٥) أي : فمع الكتم تشترط الشهادة رواية واحدة وذكره بعضهم إجماعاً . انظر : المحزر :  
١٨ / ٢ ، وشرح الزركشي : ٢٣ / ٥ ، والفروع : ١٨٨ / ٥ ، والإنصاف : ٩٩ / ٨ .

(٦) وهي الرواية القائلة باشتراط الإشهاد .

(٧) انظر : مسائل ابن هانيء : ١ / ١٩٧ . رقم : ٩٧٨ ، ومسائل عبد الله : ٣ / ١٠١٠ .

رقم : ١٣٧٨ ، والمسائل الفقهية : ٨٤ / ٢ ، والكافي : ٣٣ / ٣ ، والإفصاح :  
١١٥ / ٢ ، والفروع : ١٨٩ / ٥ ، والمبدع : ١٢١ / ٦ ، وشرح المنتهى : ٦٤٨ / ٢ ،  
وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٥٥ .

(٨) اختارها أبو بكر . بناء على رواية أبي طالب عن أحمد : إذا طلقت زوجته وراجعها

واستكتم الشهود حتى انقضت العدة فرق بينهما ولا رجعة له عليها . فلما نصَّ على

بطلان الرجعة لأجل كتمان الشهود فأولى أن يبطل النكاح . انظر : المسائل الفقهية :

٨٥ / ٢ ، والفروع : ١٨٩ / ٥ ، والمبدع : ١٢١ / ٦ .

## فصل

السَّادِسُ : الكَفَاءَةُ<sup>(١)</sup> عَلَى ( الْأَظْهَرِ<sup>(٢)</sup> )<sup>(٣)</sup> فَعَلَى الْعَكْسِ<sup>(٤)</sup> :  
لَوْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كَفَاءٍ بِرِضَاهُمْ<sup>(٥)</sup> : صَحَّ<sup>(٦)</sup> ، وَكَذَا بِرِضَا بَعْضِهِمْ عَلَى  
الْأَصَحِّ<sup>(٧)</sup> ، وَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ : الْفَسْخُ مُتَرَاخِيًا<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا فَسْخَ لِأَبْعَدِ<sup>(٩)</sup> ،  
وَعَلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ شَرْطٌ<sup>(١٠)</sup> : مَتَى زَالَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ : فَلَهَا<sup>(١١)</sup> الْفَسْخُ<sup>(١٢)</sup> ،

(١) الكفاءة لغة : المماثلة . انظر : القاموس : ٦٣ . باب الهمز : فصل الكاف .

وشرعاً : دين ومنصب . انظر : المقنع : ٢١٠ ، والمحزر : ١٨ / ٢ ، والإقناع :  
٣ / ١٧٩ . وقوله : دين : أي : أداء الفرائض واجتنباب النواهي . والمنصب : هو  
النسب والحرية وصناعة غير زرية ويسار بحسب ما يجب لها . انظر : حاشية الروض :  
٢٧٩ / ٦ .

(٢) في ( ب ) : « الأضعف » .

(٣) فهي شرط لصحة النكاح ؛ وهي المذهب عند المتقدمين . ونص عليها في رواية أبي  
طالب . انظر : مختصر الخرقى : ٩٣ ، والمغني : ٩ / ٣٨٧ ، والكافي : ٣ / ٣٠ ،  
وشرح الزركشي : ٥ / ٥٩ ، والإرشاد : ٢٦٨ ، والممتع : ٥ / ٦٣ . وهي من  
مفردات المذهب .

(٤) أي : على القول بعدم اشتراط الكفاءة في النكاح .

(٥) أي : أوليائها .

(٦) انظر : المغني : ٩ / ٣٩٠ ، والشرح : ٧ / ٤٦٤ ، والفروع : ٥ / ١٨٩ ، والمبدع :  
٦ / ١٢٣ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٦٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٤٩ ، وكشاف القناع :  
٥ / ٢٤٥٦ .

(٧) انظر : المصادر السابقة ، والمحزر : ١٨ / ٢ .

(٨) المراد : له الفسخ في الحال ومتراخياً . ذكره القاضي وغيره . انظر : الهداية :  
١ / ٢٥٠ ، والاختيارات : ٢٠٩ ، والإنصاف : ٨ / ١٠٤ ، والمصادر السابقة .

(٩) أي : لا يملك الأبعد الفسخ مع رضا المرأة والأقرب . انظر : الفروع : ٥ / ١٨٩ ،  
والإنصاف : ٨ / ١٠٣ .

(١٠) أي : شرط للصحة وهو المذهب عند المتقدمين كما سبق بيانه .

(١١) أي : للزوجة الفسخ دون وليها .

(١٢) انظر : المحزر : ٢ / ١٩ ، والمغني : ٩ / ٣٩٠ ، والشرح : ٧ / ٤٦٢ ، وشرح  
الزركشي : ٥ / ٧٨ ، والفروع : ٥ / ١٨٩ ، والمبدع : ٦ / ١٢٢ ، وشرح المنتهى :  
٢ / ٦٤٩ ، والإقناع : ٣ / ١٧٩ .

وَقِيلَ : لَا<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ : الْحُرِّيَّةُ وَالْيَسَارُ<sup>(٢)</sup> وَالصَّنَاعَةُ : مِنْ شُرُوطِ الْكِفَاءَةِ وَهِيَ  
أَصَحُّ<sup>(٣)</sup> ، فَلَا تُزَوَّجُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ ، وَلَا حُرَّةً بِعَبْدٍ<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : وَلَا عَتِيقٌ وَابْنُهُ بِحُرَّةٍ  
الْأَصْلُ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا مُوسِرَةً بِمُعْسِرٍ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا بِنْتُ تَانِيءٍ - وَهُوَ رَبُّ / الْعَقَارِ<sup>(٧)</sup> -  
بِحَائِكٍ<sup>(٨)</sup> ، وَلَا بِنْتُ بَرَّازٍ<sup>(٩)</sup> بِحَجَّامٍ ، وَلَا عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ<sup>(١٠)</sup> ، وَعَنْهُ : وَلَا قُرَشِيَّةً

(١) انظر : المحرر : ١٩ / ٢ ، والفروع : ١٨٩ / ٥ ، والمبدع : ١٢٢ / ٦ .

(٢) أي : الغنى . انظر : مختار الصحاح : ٦٥٩ . مادة : يسر .

(٣) نقله عنه مهنا وهو المذهب . اختاره القاضي في تعليقه والشريف أبو جعفر وأبو  
الخطاب في خلافيهما . انظر : المسائل الفقهية : ٩٢ / ٢ ، والمحرر : ١٨ / ٢ ،  
والهداية : ٢٥٠ / ١ ، والإفصاح : ١٢١ / ٢ ، والفروع : ١٩٠ / ٥ ، والإنصاف :  
١٠٥ / ٨ ، وفي المغني : ٣٩٣ / ٩ : أن الحرية من شروطها ، وأطلق في اليسار  
والصناعة روايتين .

(٤) انظر : المغني : ٣٩١ ، ٣٩٣ ، والهداية : ٢٥٠ / ١ ، ٢٥١ ، والمحرر :  
١٨ / ٢ ، والشرح : ٤٦٦ / ٧ ، ٤٦٨ ، والفروع : ١٩٠ / ٥ ، والمبدع : ١٢٤ / ٦ ،  
١٢٥ ، وشرح المنتهى : ٦٤٩ / ٢ ، ٦٥٠ ، وكشاف القناع : ٢٤٥٧ / ٥ .

(٥) اختاره ابن عقيل . ونقله الميموني وأبو طالب . انظر : المسائل الفقهية : ٩٥ / ٢ ،  
والفروع : ١٩٠ / ٥ ، والإنصاف : ١٠٨ / ٨ .

(٦) انظر : الهداية : ٢٥١ / ١ ، والمغني : ٣٩٤ / ٩ ، والكافي : ٣٢ / ٣ ، والشرح :  
٤٦٨ / ٧ ، والفروع : ١٩٠ / ٥ ، والمبدع : ١٢٥ / ٦ .

(٧) عرفه بهذا صاحب المطلع : ٣٢١ . وهو مأخوذ من : تتأ بالبلد : إذا قطنه . وقال  
الفيروزآبادي : التانيء : الدهقان . القاموس : ٤٣ . باب الهمزة فصل التاء . وقيل :  
كثير المال . انظر : شرح الزركشي : ٧٦ / ٥ .

(٨) حاك الثوب : إذا نسجه . انظر : مختار الصحاح : ١٥٥ . مادة : حوك .

(٩) وهو بياع البز ، وهي الأمتعة . انظر : مختار الصحاح : ٥٥ . مادة : بز ،  
والمطلع : ٣٢١ .

(١٠) انظر : الكافي : ٣١ / ٣ ، ٣٢ ، والمغني : ٣٩٥ / ٩ ، والهداية : ٢٥٠ / ١ ، ٢٥١ ،  
والمحرر : ١٨ / ٢ ، والشرح : ٤٦٦ / ٧ ، ٤٦٩ ، والفروع : ١٩٠ / ٥ ، والمبدع :  
١٢٤ / ٦ ، ١٢٥ ، وشرح المنتهى : ٦٥٠ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٤٥٧ / ٥ ، ٢٤٥٨ .

وقال أحمد رحمه الله في رواية الحارث : لا يتزوج العربي إلا عربية . انظر :  
المسائل الفقهية : ٩٣ / ٢ .

بِغَيْرِ قُرَشِيٍّ ، وَلَا هَاشِمِيَّةٍ بِغَيْرِ هَاشِمِيٍّ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : نَسَاجٌ : ( كَحَائِكِ )<sup>(٢)</sup> وَعَنَّهُ :  
لَيْسَ وَلَدُ الزَّنَانَةِ كَفَوًّا لِذَاتِ ( نَسَبِ )<sup>(٣)</sup>(٤) وَمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ لَا يُشَارِكُونَهُمْ فِي الْكَفَاءَةِ  
فِي النِّكَاحِ<sup>(٥)</sup> ، وَعَنَّهُ : بَلَى<sup>(٦)</sup> . وَقِيلَ : الْكَفَاءَةُ : الْمَنْصِبُ<sup>(٧)</sup> فَقَطُّ<sup>(٨)</sup> ، وَلَا تُشْتَرَطُ

(١) نقله ابن هانئ في مسائله : ١ / ٢٠٠ ، رقم ٩٩٢ . وانظر : المغني : ٩ / ٣٩٢ ،  
والمحرر : ٢ / ١٩ ، والإرشاد : ٣٦٨ ، والفروع : ٥ / ١٩٠ ، والشرح : ٧ / ٤٦٧ ،  
والمبدع : ٦ / ١٢٤ ، والإنصاف : ٨ / ١٠٦ . وقال : قال شيخ الإسلام : ليس في  
كلام الإمام أحمد رضي الله عنه ما يدل عليها ، وإنما المنصوص عنه في رواية  
الجماعة : أن قريشاً بعضهم لبعض أكفاء . قال : وذكر ذلك ابن أبي موسى والقاضي  
- في خلافه وروايته - وصححها فيه . ذكره عنه في الإنصاف ، ولم أجده في  
مجموع فتاواه .

والقرشي : نسبة إلى قريش . وهو فهر بن مالك ، وقيل : النضر بن كنانة ، وقريش  
لقب .

والهاشمي : نسبة إلى هاشم ، وهو عمرو بن عبد مناف ؛ ولقب بهاشم لأنه هشم الثريد  
لقومه . المطلع : ٣٢١ .

(٢) في ( ب ) : « كحياك » . وانظر هذا القول في : الفروع : ٥ / ١٩٠ ، والمبدع : ٦ / ١٢٦  
والإنصاف : ٨ / ١٠٨ .

(٣) ساقطة من ( ب ) ومثبتة في حاشيتها .

(٤) انظر : المغني : ٩ / ٣٩٧ ، والشرح : ٧ / ٤٧١ ، والفروع : ٥ / ١٩٠ ، والمبدع :  
٦ / ١٢٦ ، والإنصاف : ٨ / ١٠٧ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٧٥ .

(٥) نقله الميموني وأبو طالب . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٩٥ ، والمغني : ٩ / ٣٩٦ ،  
وشرح الزركشي : ٥ / ٧٤ ، والشرح : ٧ / ٤٧١ ، والفروع : ٥ / ١٩٠ .

(٦) نقله مهنا . انظر : المصادر السابقة ، والمبدع : ٦ / ١٢٦ ، والإنصاف : ٨ / ١٠٧ .  
(٧) المراد به : الحسب ، وهو النسب . انظر : المغني : ٩ / ٣٩١ ، والشرح : ٧ / ٤٦٥ ،  
والإنصاف : ٨ / ١٠٦ .

(٨) ذكره القاضي أبو يعلى وقال : يتوجه أن المبطل عدم الكفاءة في النسب لا غير . وذكره  
ابن خطيب السَّلامية في نكته . انظر : المصادر السابقة ، والفروع : ٥ / ١٩١ ،  
والمبدع : ٦ / ١٢٦ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٧٢ .

الشَّهَادَةُ بِخُلُوقِهَا مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>(١)</sup> ، وفي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ : وَلَا الْإِشْهَادَ عَلَى  
إِذْنِهَا<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : الفروع : ٥ / ١٩١ ، والمبدع : ٦ / ١٢٦ ، والإنصاف : ٨ / ١٠٩ ، والتفريح :

٢١٨ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٤٨ .

(٢) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ١٩١ ، والمبدع : ٦ / ١٢٦ ، وانظر : مجموع الفتاوى :

٣٢ / ٤١ ، ٥٦ .

### بَابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ <sup>(١)</sup>

تَحْرِمُ ابْنَتُهُ - وَلَوْ مَنْفِيَّةً بِلِعَانٍ - وَبِنْتُ ابْنِهِ وَبَنَاتُهُمَا مِنْ مُلْكٍ أَوْ شَبَهَةٍ وَإِنْ نَزَلْنَ <sup>(٢)</sup> ، وَعَمَّةُ أَبِيهِ وَأُمُّهُ وَعَمَّةُ الْعَمِّ لِأَبٍ <sup>(٣)</sup> لَا لِأُمٍّ <sup>(٤)</sup> ، وَتَحْرِمُ خَالَةَ الْعَمَّةِ لِأُمٍّ ، لَا خَالَةَ الْعَمَّةِ لِأَبٍ ، وَعَمَّةُ الْخَالَةِ لِأُمٍّ أَجْنَبِيَّةٌ ، لَا لِأَبٍ <sup>(٥)</sup> ، وَتَحْرِمُ بِنْتُ الرَّيْبِ لِأَزْوَاجَتِهِ <sup>(٦)</sup> ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا تَحْرِمُ الرَّبِيبَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي حَجْرِهِ <sup>(٧)</sup> ، فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ أَوْ بَانَتْ بَعْدَ الْخُلُوعِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ : لَمْ تَحْرِمْ [ بَنَاتُهَا وَبَنَاتُ ابْنِهَا <sup>(٨)</sup> ] <sup>(٩)</sup>

(١) وعبر بعضهم بموانع النكاح . والمحرمات فيه صنفان ، من يحرم إلى الأبد ، ومن يحرم إلى أمد .

(٢) انظر : المغني : ٥١٤ / ٩ ، والشرح : ٤٧٣ / ٧ ، وشرح الزركشي : ١٤٩ / ٥ ، والفروع : ١٩٣ / ٥ ، والمبدع : ١٢٧ / ٦ ، والتفقيح : ٢١٨ ، وشرح المنتهى : ٦٥١ / ٢ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والمبدع : ١٢٨ / ٦ ، وكشاف القناع : ٢٤٥٩ / ٥ .

(٤) أي : أن عممة العم لأم لا تحرم عليه لأنها أجنبية منه . المصادر السابقة ، والإنصاف : ١١٠ / ٨ .

(٥) انظر : الفروع : ١٩٣ / ٥ ، والمبدع : ١٢٨ / ٦ ، والتفقيح : ٢١٨ ، وشرح المنتهى : ٦٥١ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٤٥٩ / ٥ .

(٦) انظر : مسائل صالح : ٢ / ٢٩ . رقم : ٥٦٩ ، ومجموع الفتاوى : ٦٥ / ٢ ، والقواعد :

٣٥١ . رقم : ١٥٢ ، والفروع : ١٩٥ / ٥ ، والتفقيح : ٢١٩ ، وشرح المنتهى : ٦٥٣ / ٢ ،

وذكر في الإنصاف : ١١٢ / ٨ : أن الإمام أحمد رحمه الله نص في رواية ابن مشيش على عدم تحريم زوجة ربيبه .

(٧) نقله عنه في الفروع : ١٩٥ / ٥ ، والمبدع : ١٣٠ / ٦ ، والإنصاف : ١١١ / ٨ .

(٨) وهو المذهب . انظر : المغني : ٥١٧ / ٩ ، والكافي : ٣٧ / ٣ ، والمحرم : ١٩ / ٢ ،

وعقد الفرائد : ٨٣ / ٢ ، والشرح : ٤٧٦ / ٧ ، والفروع : ١٩٥ / ٥ ، والمبدع :

١٣٠ / ٦ ، وشرح المنتهى : ٦٥٣ / ٢ . وإحدى روايتي ابن منصور عن الإمام أحمد

تدل عليه . انظر : المسائل الفقهية : ١٠٠ / ٢ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ( أ ) . ومثبت في حاشيتها . والمراد بالدخول : الوطء .



وَعَنْهُ : يَحْرُمَنَّ بِالْمَوْتِ وَالْخَلْوَةِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَوْطُوءَةُ مَيْتَةً أَوْ صَغِيرَةً لَا يَوْطَأُ مِثْلَهَا فَوَجَّهَانَ ، الْأَوْلَى فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup> : لَا يُحْرَمُ<sup>(٣)</sup> ، وَالزَّانَا كَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> . وَفِي تَحْرِيمِهِنَّ بِمُبَاشَرَةٍ وَلَمْسٍ وَخَلْوَةٍ وَنَظَرِ فَرْجٍ - وَعَنْهُ : وَغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> مِنْهَا أَوْ مِنْهُ إِذَا كُنَّ لِشَهْوَةٍ - رَوَايَاتَانِ ، الْأَظْهَرُ : عَدَمُ التَّحْرِيمِ<sup>(٦)</sup> ، وَيَحْرُمُ بِوِطْءِ غُلَامٍ مَا يَحْرُمُ بِوِطْءِ امْرَأَةٍ نَصًّا<sup>(٧)</sup> ، وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ : كَمُبَاشَرَةٍ<sup>(٨)</sup> ، وَاخْتَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ : أَنَّ

(١) وهو اختيار أبي بكر . ونقله أحمد بن أصرم والمزني وإحدى روايتي ابن منصور تدل عليه . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٩٩ ، وانظر : المغني : ٩ / ٥١٧ ، والشرح : ٧ / ٤٧٦ ، وشرح الزركشي : ٥ / ١٥٤ ، والفروع : ٥ / ١٩٥ ، والإنصاف : ٨ / ١١٢ .

(٢) أي : وطء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها .

(٣) أي : لا يثبت التحريم بذلك وهو الصحيح . قال القاضي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . انظر : شرح الزركشي : ٥ / ١٦٦ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ١٩٥ ، والإنصاف : ٨ / ١١٥ .

(٤) أي : أنه كالوطء الحلال في تحريم المصاهرة ، فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه ، وحرمت عليه أمها وبناتها . انظر : المغني : ٩ / ٥٢٦ ، والمحزر : ٢ / ١٩ ، والشرح : ٧ / ٤٧٧ ، والفروع : ٥ / ١٩٦ ، والمبدع : ٦ / ١٣٠ ، والإنصاف : ٨ / ١١٤ ، والتتقيح : ٢١٩ .

(٥) أي : غير الفرج من بقية بدنها .

(٦) ونص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد والمروزي وإسحاق بن منصور . وهو المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٥٣١ ، والشرح : ٧ / ٤٨٠ ، وشرح الزركشي : ٥ / ١٦٦ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ١٩٦ ، والمبدع : ٦ / ١٣١ ، والتتقيح : ٢١٩ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٠٠ .

(٧) وهو المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٢ ، والفروع : ٥ / ١٩٧ ، والمبدع : ٦ / ١٣١ ، والإنصاف : ٨ / ١١٧ ، والتتقيح : ٢١٩ ، والاختيارات : ٢١١ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٦٢ .

(٨) أي : أنه كالمباشرة دون الفرج . واختاره أبو الخطاب والموفق والشارح . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٢ ، والمغني : ٩ / ٥٢٩ ، والشرح : ٧ / ٤٨٣ ، والفروع : ٥ / ١٩٧ ، والمبدع : ٦ / ١٣١ ، والإنصاف : ٨ / ١١٧ .

الوَطْءَ الْحَرَامَ لَا يَنْشُرُ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ، وَاعْتَبَرَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - التَّوْبَةَ حَتَّى فِي اللُّوَاطِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ فِي الْمَلَاعِنِ : إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ : أُبِيحَتْ لَهُ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْهُ : بِنِكَاحِ جَدِيدٍ ، أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الاختيارات : ٢١١ .

(٢) ونقله عنه حنبل . قال أبو بكر : لا نعلم أحداً رواها غيره ، وقال الموفق : ينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما .

انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٩٨ ، والمغني : ١١ / ١٤٩ ، والشرح : ٧ / ٤٨٤ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٥١٧ ، والفروع : ٥ / ١٩٧ ، والإنصاف : ٨ / ١١٨ .

(٣) انظر : المحرر : ٢ / ٩٩ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٥١٨ ، والفروع : ٥ / ١٩٧ ، والمبدع : ٦ / ١٣٢ ، والإنصاف : ٨ / ١١٨ .

## فصل

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ [ لَوْ ] <sup>(١)</sup> كَانَتْ <sup>(٢)</sup> إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا : حَرَمَ نِكَاحَهُ لَهَا <sup>(٣)</sup> ، وَهَلْ يُكْرَهُ جَمْعُهُ ( بَيْنَ ) <sup>(٤)</sup> بِنْتِي عَمِّيهِ أَوْ عَمَّتِيهِ أَوْ خَالِيهِ أَمْ لَا ؟ رَوَيْتَانِ ، الْأَظْهَرُ : الْكَرَاهَةُ <sup>(٥)</sup> ، وَالْمَشْهُورُ : لَا <sup>(٦)</sup> وَهُوَ الْأَرْجَحُ فِي غَيْرِ الثَّانِيَةِ <sup>(٧)</sup> ، وَحَرَمَهُ فِي الرِّوَايَةِ <sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ مَلَكَ أُخْتَيْنِ : فَمَنَعَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْ وَطْءِ إِحْدَاهُمَا ابْتِدَاءً حَتَّى يُحْرَمَ الْأُخْرَى <sup>(٩)</sup> ، وَفِي الْاِكْتِفَاءِ [ بِتَحْرِيمِهَا ] <sup>(١٠)</sup> بِكِتَابَةِ وَرَهْنٍ وَيَبِيعَ بِشَرْطِ خِيَارٍ وَجَهَانٍ ، الْأَظْهَرُ : لَا يَكْفِي فِي / الْأَوْلِيِّينَ <sup>(١١)</sup> ، وَالْأَرْجَحُ : عَكْسُهُ <sup>(١٢)</sup> ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْأَوْلَى <sup>(١٣)</sup> ، وَالْأَرْجَحُ فِي الْأَخِيرَةِ :

(١) في ( أ ) : « أو » .

(٢) أي : لو فرض كون إحداهما .

(٣) انظر : الكافي : ٤٠ / ٣ ، والمغني : ٥٤٣ / ٩ ، والفروع : ١٩٩ / ٥ ، وشرح الزركشي : ١٧٤ / ٥ ، والمبدع : ١٣٣ / ٦ ، والتتقيح : ٢١٩ ، وشرح المنتهى : ٦٥٥ / ٢ .

(٤) ساقطة من ( ب ) .

(٥) نقله حرب . وهو المذهب . انظر : الكافي : ٤٤ / ٣ ، والمسائل الفقهية : ٩٩ / ٢ ، والإنصاف : ١٢٠ / ٨ ، وكشاف القناع : ٢٤٦٦ / ٥ .

(٦) نقله ابن منصور عن الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه في الرعاية . انظر : المسائل الفقهية : ٩٩ / ٢ ، والإنصاف : ١٢٠ / ٨ ، وتصحيح الفروع : ١٩٩ / ٥ .

(٧) أي : لا يكره في غير جمعه بين بنتي عمتيه . انظر : الوجيز : ق : ١١٣ / أ .

(٨) نقله عنه في : الفروع : ٢٠٠ / ٥ ، والإنصاف : ١٢١ / ٨ .

(٩) انظر : الهداية : ٢٥٣ / ١ ، والفروع : ٢٠٠ / ٥ ، والإنصاف : ١٢٣ / ٨ .

(١٠) في ( أ ) : « بتحريمها » .

(١١) يقصد : الكتابة والرهن . وانظر : الكافي : ٤٢ / ٣ ، والمغني : ٥٣٩ / ٩ ، والشرح : ٤٩١ / ٧ .

(١٢) فيكفي في تحريمها كتابتها ورهنها . انظر : الوجيز : ق : ١١٣ / أ . حيث قال : لم تحل الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده ...

(١٣) أي : أن كتابتها تكفي في تحريمها . قدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٢٠٠ / ٥ ، والإنصاف : ١٢٥ / ٨ .

لَا تَكْفِي<sup>(١)</sup> . فَإِنْ عَادَتْ<sup>(٢)</sup> إِلَى مَلِكِهِ قَبْلَ وَطْءِ أُخْتِهَا: قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: فَهِيَ الْمُبَاحَةُ<sup>(٣)</sup> . فَإِنْ اشْتَرَى (أُخْتِ)<sup>(٤)</sup> زَوْجَتِهِ: صَحَّ<sup>(٥)</sup> ، لَكِنْ : لَا يَطْوُهَا فِي عِدَّةِ الزَّوْجَةِ<sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ فَعَلَ : فَالْوَجْهَانِ<sup>(٧)</sup> ، وَفِي صِحَّةِ نِكَاحِ أُخْتِ سُرِّيَّتِهِ رِوَايَتَانِ ، الْقَوِيَّةُ الْمَشْهُورُ : عَدَمُ الصَّحَّةِ<sup>(٨)</sup> ، فَإِنْ صَحَّ<sup>(٩)</sup> : لَمْ يَطَأِ الزَّوْجَةَ حَتَّى يُحْرَمَ السَّرِيَّةَ<sup>(١٠)</sup> ، وَعَنْهُ : يَحْرُمَانِ<sup>(١١)</sup> حَتَّى يُحْرَمَ إِحْدَاهُمَا<sup>(١٢)</sup> ، وَإِنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ ، ثُمَّ (تَزَوَّجَ)<sup>(١٣)</sup> أُخْتَهَا فِي مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا<sup>(١٤)</sup> : فَفِي صِحَّةِ الْعَقْدِ الرَّوَايَتَانِ<sup>(١٥)</sup> ، وَإِنْ

- (١) أي : لا يكفي في تحريمها بيعها بشرط خيار . انظر : الوجيز : ق : ١١٣ / أ .  
 (٢) أي : أمته التي وطئها وأخرجها عن ملكه .  
 (٣) انظر : المغني : ٩ / ٥٤١ . وقال : وأختها محرمة عليه . وانظر : الشرح : ٧ / ٤٩٢ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٨٥ ، والفروع : ٥ / ٢٠١ .  
 (٤) ساقطة من ( ب ) . ومثبتة في الحاشية .  
 (٥) أي : الشراء .  
 (٦) انظر : المحرر : ٢ / ٢٠ ، والشرح : ٧ / ٤٨٩ ، والفروع : ٥ / ٢٠٢ ، والمبدع : ٦ / ١٣٤ ، والإنصاف : ٨ / ١٢٨ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٥٦ .  
 (٧) مراره بالوجهين الوجهان المذكوران قبلها فيما إذا حرمها بكتابة أو رهن أو بيع فيما يظهر . تصحيح الفروع : ٥ / ٢٠٢ .  
 (٨) اختاره أبو بكر، وقال القاضي: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. انظر: المحرر : ٢ / ٢٠ ، وقدمه في الرعايتين . انظر : الإنصاف : ٨ / ١٢٧ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٠٣ ، ونقل حنبل وحرب: أنه يصح . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٣ ، والوجيز : ق : ١١٣ / أ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٨٥ .  
 (٩) يعني : على القول بالصحة .  
 (١٠) انظر : المصادر السابقة ، والمبدع : ٦ / ١٣٥ ، والإنصاف : ٨ / ١٢٧ .  
 (١١) أي : معاً .  
 (١٢) انظر : الفروع : ٥ / ٢٠٣ ، والمصادر السابقة .  
 (١٣) ساقطة من ( ب ) ومثبتة في حاشيتها .  
 (١٤) الاستبراء : استفعال من برأ، ومعناه: قصد علم براءة رحمها من الحمل بأخذ ما يستبرأ به . المطلع : ٣٤٩ .  
 (١٥) أي : المتقدمتان في حكم نكاح أخت سُرِّيَّتِهِ . انظر : الإنصاف : ٨ / ١٢٨ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٠٣ .

جَمَعَ مُحَلَّلَةً وَمَحْرَمَةً<sup>(١)</sup> فِي عَقْدٍ : فَعَنَهُ : لَا يَصِحُّ فِي الْمُحَلَّلَةِ أَيْضًا<sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ تَزَوَّجَ أُمًَّا وَبِنْتًا فِي عَقْدٍ : فَسَدَ نِكَاحُ الْأُمِّ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : وَالْبِنْتُ<sup>(٤)</sup> . وَلِمَنْ نِصْفُهُ فَأَقْلُ غَيْرُ حُرٍّ جَمْعُ [ ثَلَاثٍ ] نَصًّا<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : اثْنَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَوْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ مُنْتَهَى عَدَدِهِ<sup>(٨)</sup> : جَازَ لَهُ نِكَاحُ أُخْرَى عَقِبَ مَوْتِهَا نَصًّا<sup>(٩)</sup> . وَإِنْ وَطِئَ بِشَبْهَةٍ أَوْ زِنَا : حَرَّمَ فِي الْعِدَّةِ نِكَاحَ أُخْتِهَا - وَلَوْ أَنَّهَا<sup>(١٠)</sup> زَوَّجَتْهُ نَصًّا<sup>(١١)</sup> . وَفِي وَطْءِ أَرْبَعِ

(١) كأيوم ومزوجة .

(٢) أي : لا يصح في المحرمة ولا المحللة . واختاره أبو بكر . انظر : الشرح : ٥٢١ / ٧ ، والمبدع : ١٤٥ / ٦ ، وتصحيح الفروع : ٢٠٤ / ٥ ، والإنصاف : ١٤٩ / ٨ .

(٣) وحدها . انظر : الكافي : ٤١ / ٣ ، والمحزر : ٢١ / ٢ ، والفروع : ٢٠٣ / ٥ ، والقواعد : ٤٦٠ .

(٤) أي : يفسد نكاح الأم والبنت . وهو المذهب . اختاره القاضي وابن عقيل وغيرهم . انظر : المغني : ٥٣٧ / ٩ ، والشرح : ٥٢٢ / ٧ ، والفروع : ٢٠٣ / ٥ ، والإنصاف : ١٥٠ / ٨ .

(٥) في ( أ ) : « ثلثة » .

(٦) انظر : المحزر : ٢١ / ٢ ، وعقد الفرائد : ٨٦ / ٢ ، والفروع : ٢٠٤ / ٥ ، وشرح الزركشي : ١٣١ / ٥ ، والمبدع : ١٣٧ / ٦ ، والتنقيح : ٢٢٠ ، وشرح المنتهى : ٦٥٩ / ٢ ، والإقناع : ١٨٦ / ٣ .

(٧) أي : حكمه حكم العبد . انظر : الفروع : ٢٠٤ / ٥ ، والمبدع : ١٣٧ / ٦ ، وشرح الزركشي : ١٣١ / ٥ ، والإنصاف : ١٢٩ / ٨ .

(٨) كما لو ماتت واحدة من نساء الحر الأربع ، أو واحدة من امرأتي العبد .

(٩) انظر : الفروع : ٢٠٤ / ٥ ، والمبدع : ١٣٧ / ٦ ، والإنصاف : ١٢٩ / ٨ ، وشرح المنتهى : ٦٥٩ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٤٧١ / ٥ .

(١٠) أي : ولو كانت أخت من وطنها بشبهة أو زنا زوجته .

(١١) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحزر : ٢١ / ٢ ، والمغني : ٤٧٩ / ٩ ، والشرح : ٥٠١ / ٧ ، والفروع : ٢٠٥ / ٥ ، والمبدع : ١٣٦ / ٦ ، والإنصاف : ١٣١ / ٨ ، وشرح المنتهى : ٦٥٨ / ٢ ، ومسائل ابن هانئ : ٢٠٩ / ١ . رقم : ١٠٣٠ .

سِوَاهَا أَوْ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ وَجْهَانِ ، الْأَظْهَرُ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> . وَمَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ : حَرَّمَ نِكَاحَهَا فِي الْعِدَّةِ<sup>(٢)</sup> ، وَهَلْ لِلْوَاطِئِ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهِ أَمْ لَا ؟ أَمْ إِنْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ : حَرَّمَ ؟ رِوَايَاتٌ ، الْأَظْهَرُ : الْأَوْلَى<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ الْأَقْوَى . إِنْ لَمْ يَكُنْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْمَشْهُورُ : الثَّانِيَةُ<sup>(٥)</sup> . وَعَنْهُ : إِنْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً مِنْ زَوْجٍ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ ، وَوَطِئَ فِيهِ : حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا<sup>(٦)</sup> . وَالزَّانِيَةُ نِكَاحُهَا مُحَرَّمٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَقْضِيَ الْعِدَّةَ ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا<sup>(٧)</sup> . وَالْأَوْلَى تَرَكَ نِكَاحَ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٨)</sup> ، وَكَرِهَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٩)</sup> . وَقِيلَ : تَحْرُمُ حَرْبِيَّةٌ عَلَى

(١) وهو الصحيح من المذهب . اختاره أبو بكر في الخلاف وأبو الخطاب في الانتصار وابن عقيل . انظر : المغني : ٩ / ٤٧٩ وما بعدها ، والشرح : ٧ / ٥٠١ ، وشرح الزركشي : ٥ / ١٣٨ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٠٥ .

(٢) وهذا بلا نزاع . انظر : المحرر : ٢ / ٢١ ، والشرح : ٧ / ٥٠٢ ، والمبدع : ٦ / ١٣٦ ، والفروع : ٥ / ٢٠٥ ، والإنصاف : ٨ / ١٣٢ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٥٨ .

(٣) أي : أن نكاحها حلال لمن هي معتدة منه . انظر : المغني : ١١ / ٢٤٠ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٢١٦ ، والاختيارات : ٢١٣ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٥٨ .

(٤) انظر : المحرر : ٢ / ٢١ .

(٥) أي : لا تباح له حتى تفرغ عدتها . قدمها في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٢٠٦ .

(٦) انظر : المغني : ١١ / ٢٣٩ ، والمحرر : ٢ / ١٠٧ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٥٦٠ ، والفروع : ٥ / ٢٠٦ ، والمبدع : ٧ / ٩٧ ، الإرشاد : ٢٨٦ ، والإنصاف : ٨ / ١٣٢ .

(٧) وهو المذهب . انظر : مسائل ابن هاتئ : ١ / ٢٠٣ . رقم : ١٠٠٣ ، والمغني : ٩ / ٥٦١ ، والشرح : ٧ / ٥٠٢ ، والمحرر : ٢ / ٢١ ، والفروع : ٥ / ٢٠٦ ، والمبدع : ٦ / ١٣٨ ، والإنصاف : ٨ / ١٣٠ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٦٠ .

(٨) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٥٤٦ ، والشرح : ٧ / ٥٠٨ ، والفروع : ٥ / ٢٠٧ ، والمبدع : ٦ / ١٣٩ ، والإنصاف : ٨ / ١٣٤ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٧٣ .

(٩) نقله عن القاضي في : الفروع : ٥ / ٢٠٧ ، والمبدع : ٦ / ١٣٩ ، والإنصاف : ٨ / ١٣٤ . وانظر : مجموع الفتاوى : ٣٢ / ١٨١ ، والاختيارات : ٢١٧ .

مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> . وَعَنْهُ : وَتُبَّاحُ أُمَّةٍ<sup>(٢)</sup> . وَتَحَلُّ مُنَاكِحَةَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَدَبَائِحُهُمْ عَلَى الْأَصْحَحِّ فِيهِمَا<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : هُمَا<sup>(٤)</sup> فِي بَقِيَّةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الْعَرَبِ<sup>(٥)</sup> ، ( وَفِي مَنْ )<sup>(٦)</sup> دَانَ بِصُحُفِ شَيْثٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالزُّبُورِ وَجَّةً<sup>(٧)</sup> ، الْأَظْهَرُ : عَدَمُ

(١) انظر : الفروع : ٢٠٧ / ٥ ، والمبدع : ١٣٩ / ٦ ، والإنصاف : ١٣٤ / ٨ .

(٢) يقصد : أمة كتابية . قال الإمام أحمد في رواية ابن القاسم : الكراهية في إماء أهل الكتاب ليست بالقوية ، إنما هو شيء تأوله الحسن ومجاهد وفيه شناعة وقال أبو بكر : توقف أحمد لا يرد قول من قطع . ولعل ابن القاسم سأله قبل أن ينكشف له القول فيها . انظر : المسائل الفقهية : ١٠٤ / ٢ ، والمغني : ٥٥٤ / ٩ ، والمحزر : ٢١ / ٢ ، والشرح : ٥١٢ / ٧ ، والفروع : ٢٠٧ / ٥ ، والمبدع : ١٤١ / ٦ ، والإنصاف : ١٣٧ / ٨ .

(٣) ونقلها عنه إبراهيم الحربي وأنها آخر قولييه . وهو المذهب . انظر : المغني : ١٣ / ٢٢٨ ، والشرح : ٥١١ / ٧ ، والفروع : ٢٠٧ / ٥ ، والمبدع : ١٤٠ / ٦ ، والإنصاف : ١٣٦ / ٨ .

وتغلب : علم منقول من : تغلب : مضارع غلبت ، ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل ، وبنو تغلب هم بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار ، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية فدعاهم عمر رضي الله عنه إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا فأخذها منهم باسم الصدقة وضعفها عليهم . انظر : المطلع : ٤٣١ .

(٤) أي : روايتا الحل والتحريم .

(٥) أي : أن نساء العرب من غير بني تغلب إذا كن كتابيات ففيهن الروايتان اللتان في نساء بني تغلب . انظر : الفروع : ٢٠٧ / ٥ ، والمبدع : ١٤١ / ٦ ، والإنصاف : ١٣٦ / ٨ .

(٦) هكذا في النسختين : «وفيمن» والأنسب ما أثبتناه .

(٧) أي : بحل نسائهم ، وأنهم يقرون بالجزية كأهل الكتابين . ذكره القاضي . انظر : المغني : ٥٤٧ / ٩ ، والشرح : ٥٠٩ / ٧ ، والفروع : ٢٠٧ / ٥ ، والإنصاف : ١٣٤ / ٨ .

وشيث عليه الصلاة والسلام : هو ابن آدم لصلبه كان من أجمل ولد آدم وأفضلهم وأشبههم به وأحبهم إليه وكان وصي آدم وولي عهده وهو الذي ولد البشر كلهم وإليه انتهت أنساب الناس كلهم ! وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة وأنزل الله تعالى عليه خمسين صحيفة وعاش ٩١٢ سنة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ٢٤٨ / ١ . والمراد بالزبور : كتاب داود عليه الصلاة والسلام . انظر : المغني : ٥٤٧ / ٩ .

الحل<sup>(١)</sup> ، وَمَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ كِتَابِي<sup>(٢)</sup> فَاخْتَارَ<sup>(٣)</sup> دِينَهُ : لَا يَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ<sup>(٤)</sup> ، وَكَذَا ذَبِيحَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ<sup>(٥)</sup> . وَلَا يَنْكِحُ مَجُوسِي كِتَابِيَّةً فِي الْمَنْصُوصِ<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : وَلَا كِتَابِي مَجُوسِيَّةً<sup>(٧)</sup> . وَالْحَقَّ جَمَاعَةً<sup>(٨)</sup> : حَاجَةٌ خِدْمَةٍ<sup>(٩)</sup> بِحَاجَةٍ مُتَعَةٍ فِي جَوَازِ نِكَاحِ أُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ<sup>(١٠)</sup> ، وَحُرَّةٌ لَا تُوْطَأُ / لِصِغَرٍ أَوْ غَيْبَةٍ : كَعَدَمٍ فِي الْمَنْصُوصِ<sup>(١١)</sup> ، وَكَذَا مَرِيضَةٌ<sup>(١٢)</sup> .

(١) انظر : المغني : ٩ / ٥٤٧ ، والكافي : ٣ / ٤٧ ، والشرح : ٧ / ٥٠٩ ، والمبدع : ١٤٠ / ٦ .

(٢) أي : والأخر ليس كتابياً بأن كان مجوسياً أو وثنياً أو مرتدأ .

(٣) أي : ولده .

(٤) وهي المذهب . اختاره الخرقى وأبو بكر وابن أبي موسى والقاضي في المجرى وغيره وابن عقيل وأبو جعفر وغيرهم . انظر : مختصر الخرقى : ٩٦ ، والإرشاد : ٢٨٠ ، المغني : ٩ / ٥٤٩ ، والكافي : ٣ / ٤٧ ، والهداية : ١ / ٢٥٣ ، والشرح : ٧ / ٥١١ ، والفروع : ٥ / ٢٠٧ ، والإنصاف : ٨ / ١٣٤ .

(٥) أي : فلا تحل . انظر : المغني : ١٣ / ٢٩٤ ، والشرح : ١١ / ٤٩ ، والفروع : ٥ / ٢٠٧ ، والمبدع : ٨ / ٢٤ ، والمستوعب : ٣ / ٢٤٧ .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحرر : ٢ / ٢٢ ، والفروع : ٥ / ٢٠٧ ، والمبدع : ٦ / ١٤١ ، والإنصاف : ٨ / ١٣٦ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٦١ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٧٤ .

(٧) اختاره ابن عبدوس . انظر : المصادر السابقة دون الأخيرين .

(٨) منهم : المجد وابن حمدان وصاحب الوجيز وابن عبدوس .

(٩) أي : حاجته لمن يخدمه لكبر أو سقم أو غيرهما .

(١٠) انظر : المحرر : ٢ / ٢٢ ، والفروع : ٥ / ٢٠٧ ، والوجيز : ق : ١١٣ / أ ، والمبدع : ٦ / ١٤١ ، والإنصاف : ٨ / ١٣٨ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٦١ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٧٤ .

(١١) أي : لو كانت زوجته حرة لا توطأ بسبب صغرها أو كانت غائبة جاز له نكاح الأمة على الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٥٥٦ ، والشرح : ٧ / ٥١٤ ، والفروع : ٥ / ٢٠٨ ، والمبدع : ٦ / ١٤٢ ، والإنصاف : ٨ / ١٤٠ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٦١ . وإنما نص الإمام أحمد في الغائبة فقط .

(١٢) أي : والحكم كذلك فيما لو كانت زوجته مريضة . انظر : المصادر السابقة .



وَمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً لِعَدَمِ<sup>(١)</sup> : فَعَنَهُ : يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا ( بَيْسَارِهِ<sup>(٢)</sup> ) أَوْ نِكَاحِهِ حُرَّةً<sup>(٣)</sup> ،  
 الْأَرْجَحُ : لَا يَنْفَسِخُ<sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْأَوْلَى<sup>(٥)</sup> ، وَالْمَشْهُورُ : يَنْفَسِخُ<sup>(٦)</sup> ،  
 وَعَنَهُ : لَا يَتَزَوَّجُ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً<sup>(٧)</sup> ، وَاعْبُدِ نِكَاحَ إِمَاءٍ<sup>(٨)</sup> مُطْلَقًا<sup>(٩)</sup> ، وَمِثْلُهُ  
 مَكَاتِبَ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهُ<sup>(١٠)</sup> ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا<sup>(١١)</sup> حُرٌّ عَلَى حُرَّةٍ بِشَرْطِهِ<sup>(١٢)</sup> ،  
 أَوْ عَبْدٌ : جَازٌ<sup>(١٣)</sup> ، وَعَنَهُ : لَا<sup>(١٤)</sup> ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا<sup>(١٥)</sup> فِي عَقْدٍ : صَحَّ عَلَى

(١) أي : لكونه لا يجد طولاً .

(٢) يعني : بغناه .

(٣) جاء عن الإمام أحمد في رواية ابن منصور : أنه إن نكح أمة ثم تزوج عليها حرة يفسخ نكاح الأمة ويكون طلاقاً لها . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٠٣ وخرج القاضي من ذلك انفساخ نكاح الأمة ببساره . وانظر : الفروع وتصحيحه : ٥ / ٢٠٨ ، والمبدع : ٦ / ١٤٢ ، والإنصاف : ٨ / ١٤١ .

(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الوجيز : ق : ١١٣ / أ .

(٥) يعني : انفساخ النكاح ببساره . انظر : المغني : ٩ / ٥٥٨ .

(٦) قدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٢٠٩ ، والإنصاف : ٨ / ١٤١ .

(٧) نقله حرب . واختاره أبو بكر . انظر : المغني : ٩ / ٥٦٠ ، والمحزر : ٢ / ٢٢ ، والشرح : ٧ / ٥١٧ ، والفروع : ٥ / ٢٠٨ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٠٢ .

(٨) ساقطة من ( ب ) ومثبتة في حاشيتها .

(٩) فلا يشترط فيه فقد الطول وخشية العنت . وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني :

٩ / ٥٦٠ ، والشرح : ٧ / ٥١٨ ، والفروع : ٥ / ٢٠٩ ، والمبدع : ٦ / ١٤٣ ،

والإنصاف : ٨ / ١٤٤ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) يعني : الأمة .

(١٢) وهو : أن لا يجد طولاً . ويخشى العنت وأن تكون مؤمنة .

(١٣) وهو المذهب ، ونقله ابن منصور في العبد وهو اختيار أبي بكر . انظر : المسائل

الفقهية : ٢ / ١٠١ ، والمغني : ٩ / ٥٦١ ، والمحزر : ٢ / ٢٢ ، والشرح : ٧ / ٥١٨ ،

وعقد الفرائد : ٢ / ٨٧ ، والفروع : ٥ / ٢٠٩ ، والمبدع : ٦ / ١٤٣ .

(١٤) نقلها حرب . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٠٢ ، والمصادر السابقة .

(١٥) أي : بين الحرة والأمة .

الأولى<sup>(١)</sup> لا الثانية<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْهُ : يَصِحُّ فِي الْحُرَّةِ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : فِي الْعَبْدِ عَكْسُهَا<sup>(٤)</sup> ،  
وَلَوْ جَمَعَ - بَيْنَهُمَا فِي عَقْدٍ - حُرٌّ بِلَا شَرْطِهِ : فَسَدَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ<sup>(٥)</sup> ، وَعَنْهُ :  
هُمَا<sup>(٦)</sup> .

(١) أي : الرواية الأولى القائلة بالجواز . انظر : المصادر السابقة .

(٢) فعلية يفسد النكاحان . نقله محمد بن حبيب . انظر : الفروع : ٥ / ٢٠٩ ، والإنصاف :  
٨ / ١٤٤ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٠٢ .

(٣) ويفسد نكاح الأمة وحده . نقله ابن منصور ومحمد بن حبيب . انظر : المصادر السابقة ،  
والمبدع ك ٦ / ١٤٤ .

(٤) أي : يصح في الأمة دون الحرية لفقد الكفاءة . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف :  
٨ / ١٤٥ .

(٥) وهو المذهب . ونص عليه في رواية ابن منصور . انظر : المسائل الفقهية :  
٢ / ١٠٢ ، والمغني : ٩ / ٥٣٦ ، والشرح : ٧ / ٥٢١ ، والمحزر : ٢ / ٢٢ ،  
والمبدع : ٦ / ١٤٥ ، والإنصاف : ٨ / ١٤٩ .

(٦) أي : لا يصح النكاحان . واختاره أبو بكر . انظر : المصادر السابقة .

## فصل

لَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ ، وَلَا عَكْسُهُ<sup>(١)</sup> ، وَلِحُرِّ نِكَاحِ أُمَّةٍ وَالِدِهِ ذُوْنَ أُمَّةٍ وَوَلَدِهِ فِي الْأَصْحَ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> ، وَمِثْلُهُ حُرَّةٌ نَكَحَتْ عَبْدًا وَوَلَدَهَا<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : يَجُوزُ<sup>(٤)</sup> ، وَيَحِلُّ لَّهُمْ مَعَ رِقِّ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ - وَعَلَى الْأَصْحَ - أَوْ وُلَدَهُ الْحُرَّةُ ( وَفِي )<sup>(٦)</sup> الْأَصْحَ أَوْ مُكَاتَبُهُ - الزَّوْجَ الْأَخَرَ أَوْ بَعْضَهُ : انْفَسَخَ النِّكَاحُ<sup>(٧)</sup> . وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا : حَرَّمَ ( وَطُؤَهَا )<sup>(٨)</sup> بِمُلْكِ يَمِينٍ<sup>(٩)</sup> ، وَجَوْرَةَ أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(١٠)</sup> ، كَأُمَّةٍ

(١) أي : ولا سيّد أمته . انظر : المغني : ٥٧٤ / ٩ ، والكافي : ٤٩ / ٣ ، والمحرر : ٢٢ / ٢ ، والشرح : ٥١٩ / ٧ ، والفروع : ٢١٠ / ٥ ، والمبدع : ١٤٤ / ٦ ، والإنصاف : ١٤٥ / ٨ ، وشرح المنتهى : ٦٦٣ / ٢ .

(٢) وهو المذهب . انظر : المغني : ٥٧٥ / ٩ ، والكافي : ٥٠ / ٣ ، والمحرر : ٢٢ / ٢ ، والفروع : ٢١٠ / ٥ ، وعقد الفرائد : ٨٧ / ٢ ، والإنصاف : ١٤٦ / ٨ ، ١٤٧ .

(٣) فلا يجوز على الصحيح من المذهب . انظر : المحرر : ٢٢ / ٢ ، والفروع : ٢١٠ / ٥ ، والمبدع : ١٤٤ / ٦ ، والإنصاف : ١٤٨ / ٨ ، وشرح المنتهى : ٦٦٣ / ٢ .

(٤) انظر : المصادر السابقة دون الأخير .

(٥) أي : يحل للأب نكاح أمة ابنه إن كان رقيقاً ، ويحل للأُم نكاح عبد ولدها إن كانت رقيقة . وهو صحيح بلا نزاع . انظر : المغني : ٥٧٥ / ٩ ، والمحرر : ٢٢ / ٢ ، والشرح : ٥٢٠ / ٧ ، والفروع : ٢١٠ / ٥ ، والمبدع : ١٤٤ / ٦ ، وشرح المنتهى : ٦٦٣ / ٢ .

(٦) في النسختين : " في " بدون واو . وانظر : الفروع : ٢١٠ / ٥ .

(٧) وهو المذهب . انظر : المغني : ٥٧٦ / ٩ ، والمحرر : ٢٢ / ٢ ، والكافي : ٥٠ / ٣ ، والشرح : ٥٢٠ / ٧ ، وعقد الفرائد : ٨٧ / ٢ ، والمبدع : ١٤٤ / ٦ ، والإنصاف : ١٤٨ / ٨ ، وشرح المنتهى : ٦٦٣ / ٢ .

(٨) في النسختين : " وطئها " .

(٩) وهو المذهب . انظر : المغني : ٥٥٢ / ٩ ، والمحرر : ٢٢ / ٢ ، والشرح : ٥٢٢ / ٧ ، والفروع : ٢١٠ / ٥ ، وعقد الفرائد : ٨٨ / ٢ ، والمبدع : ١٤٥ / ٦ ، والإنصاف : ١٥٠ / ٨ ، وشرح المنتهى : ٦٦٤ / ٢ .

(١٠) انظر : مجموع الفتاوى : ١٨٣ / ٣٢ - ١٨٦ ، ومختصر الفتاوى المصرية : ٤١٠ ، ٤١١ .

كِتَابِيَّةٌ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشَكَّلٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ ، هَذَا الْمَنْصُوصُ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : لَا يَحْرُمُ فِي الْجَنَّةِ زِيَادَةُ الْعَدَدِ وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ فِي الْجَنِّ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ عَلَى قَوْلِ الْجَمَّهُورِ : فَإِنَّا نَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَا<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : إِذَا أَحَبُّ امْرَأَةً فِي الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْهَا ، وَتَصَدَّقَ بِمَهْرِهَا ، وَطَلَبَهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى : أَنْ تَكُونَ لَهُ زَوْجَةً فِي الْجَنَّةِ : رُجِيَ لَهُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٥)</sup> .

(١) فتحل له بلا نزاع . انظر : مصادر هامش : ٩ في الصفحة السابقة ، وشرح الزركشي : ١٨٦ / ٥ .

(٢) في رواية الميموني . وهو المذهب اختاره أبو بكر وابن عقيل . انظر : المغني : ١٠ / ٩٥ ، والمحرر : ٢ / ٢٢ ، والشرح : ٧ / ٥٢٤ ، والمبدع : ٦ / ١٤٦ ، والفروع : ٥ / ٢١٠ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٦٤ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٧٩ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١١٣ .

(٣) انظر : الاختيارات : ٢١٨ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى : ٤ / ٢٣٣ ، ١٩ / ٣٩ .

(٥) انظر : الاختيارات : ٢١٧ .

## بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ<sup>(١)</sup>

وَيَصِحُّ شَرْطُ طَلَاقٍ ضَرَّتْهَا فِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : بَاطِلٌ<sup>(٣)</sup> ، الْأَظْهَرُ : لَا يَصِحُّ<sup>(٤)</sup> ، وَالْأَقْوَى الْأَرْجَحُ : بَلَى<sup>(٥)</sup> ، وَمِثْلُهُ - فِي الْأَظْهَرِ - بَيْعُ أُمَّتِهِ<sup>(٦)</sup> . وَإِنْ زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلَيْتَهُ<sup>(٧)</sup> ، فَأَجَابَهُ : فَعَنَّهُ : يَصِحُّ<sup>(٨)</sup> ، وَهِيَ أَصَحُّ مَعَ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ<sup>(٩)</sup> ، وَعَنَّهُ : وَبَدُونِهَا<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ مَعَ قَوْلِهِ : وَبُضِعَ كُلٌّ وَاحِدَةً

(١) أي : ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض . والمعتبر منها ما كان في صلب العقد أو اتفقا عليه قبله . انظر : الفروع : ٥ / ٢١١ وتصحيحه معه ، والإنصاف : ٨ / ١٥٢ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٦٤ .

(٢) واختاره أبو الخطاب . انظر : المحرر : ٢ / ٢٣ ، والمقتع : ٢١٢ ، والهداية : ١ / ٢٥٤ ، والشرح : ٧ / ٥٢٨ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ١١٢ ، والوجيز : ق : ١١٣ / ب .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٨ / ١٥٤ .

(٤) انظر : المغني : ٩ / ٤٨٥ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٨٨ .

(٥) انظر : المحرر : ٢ / ٢٣ ، والوجيز : ق : ١١٣ / ب .

(٦) أي : أن حكم شرط بيع أمته حكم شرط طلاق ضررتها . وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٤٨٦ ، والشرح : ٧ / ٥٢٨ ، والفروع : ٥ / ٢١٢ ، والمبدع : ٦ / ١٤٨ ، والإنصاف : ٨ / ١٥٥ .

(٧) وهذا تعريف نكاح الشغار . انظر : الشرح : ٧ / ٥٢٨ ، والفروع : ٥ / ٢١٥ ، والإنصاف : ٨ / ١٥٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٦٦ .

(٨) أي : العقد ويفسد الشرط . واختاره أبو الخطاب وجماعة . وأخذوها من رواية الأثرم عنه : إذا تزوجها بشرط الخيار أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح : أن النكاح جائز والشرط باطل . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٥ ، والفروع : ٥ / ٢١٥ ، والمبدع : ٦ / ١٥٠ ، والإنصاف : ٨ / ١٥٧ .

(٩) وهو المذهب ونقله الأثرم والميموني . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٤ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٠٦ ، والمغني : ١٠ / ٤٤ ، والمحرر : ٢ / ٢٣ ، والفروع : ٥ / ٢١٥ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٢٠ ، والمبدع : ٦ / ١٥٠ ، والإنصاف : ٨ / ١٥٧ وما بعدها وقال : مراده بقوله : « فإن سموا مهراً صح » أن يكون المهر مستقلاً غير قليل ولا حيلة . نص عليه .

(١٠) أي : يصح بدون تسمية المهر . وقد ذكرت سابقاً . انظر : هامش : ٨ .

مَهْرُ الْأُخْرَى فَقَطْ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى أَحَلَّهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا ، أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup> : فَعَنْهُ : يَصِحُّ الْعَقْدُ<sup>(٣)</sup> ، وَكَذَا نَيْتُهُ أَوْ اتَّفَقَا قَبْلَهُ عَلَى الْأَصْح<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ<sup>(٥)</sup> / تَنْزِيهِ<sup>(٦)</sup> . وَتَزْوِجُهَا الْمُطَلَّقِ ( ثَلَاثًا )<sup>(٧)</sup> لِعَبْدِهِ بِنَيْتِهِ هَيْبَةٍ أَوْ بَيْعِهِ لِيَنْفَسِخَ النِّكَاحُ : كَنَيْتَةِ الزَّوْجِ<sup>(٨)</sup> ، وَمَنْ لَا فَرْقَةَ بِيَدِهِ :

(١) واختاره المجد وغيره . انظر : المحرر : ٢ / ٢٣ ، والفروع : ٥ / ٢١٥ ، وحاشية ابن قندس : ١٧٩ ، والمبدع : ٦ / ١٥١ ، والإنصاف : ٨ / ١٥٧ .  
والبضع : فرج المرأة . المطلع : ٢٧٢ .

(٢) وهو ما يسمى بنكاح التحليل أو نكاح المحلل .

(٣) ويبطل الشرط ، ذكرها جماعة وخرجها أبو الخطاب من صحة اشتراط الخيار في النكاح من رواية الأثرم . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٥ ، والفروع : ٥ / ٢١٥ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٣٣ ، والمبدع : ٦ / ١٥٢ ، والإنصاف : ٨ / ١٥٨ .

(٤) أي : وكذلك الحكم فيما لو نوى التحليل من غير شرط أو اتفقا عليه قبل العقد . فلا يصح في كليتهما . وهو الصحيح من المذهب . ونقله عنه إسماعيل بن سعيد فيما لو نواه المحلل ولم تعلم به المرأة . انظر : المغني : ١٠ / ٥١ ، والفروع : ٥ / ٢١٥ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٣٣ ، والشرح : ٧ / ٥٣٢ ، والمبدع : ٦ / ١٥٢ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٦٧ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٨٤ .

(٥) نكاح المتعة : أن يتزوجها إلى مدة . انظر : المبدع : ٦ / ١٥٤ ، والإنصاف : ٨ / ١٦٠ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٦٨ .

(٦) أي : يكره ويصح . وهي ظاهر رواية ابن منصور عنه . وذكرها أبو بكر وأبو الخطاب وابن عقيل وقال : رجع عنها الإمام أحمد رحمه الله . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٠٧ ، والهداية : ١ / ٢٥٤ ، وقال : إن هذه الرواية محمولة على أنه سئل هل للعامي أن يقلد من يفتي بمتعة النساء ؛ فقال : يجتنبها أحب إلي ، ومعناه الأول أن لا يقلده . وانظر : الفروع : ٥ / ٢١٥ ، والمبدع : ٦ / ١٥٣ ، والإنصاف : ٨ / ١٦٠ .

(٧) في النسختين : « ثلثا » .

(٨) فلا يصح النكاح . نص عليه في رواية حنبل . انظر : المغني : ١٠ / ٥٤ ، والمحرر : ٢ / ٢٣ ، والشرح : ٧ / ٥٣٥ ، ومجموع الفتاوى : ٣٢ / ١٥٤ ، والفروع : ٥ / ٢١٥ ، والمبدع : ٦ / ١٥٣ ، والإنصاف : ٨ / ١٥٩ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٨٥ .

لَا أَثَرَ لِنَيْتِهِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَمَنْ عَزَمَ عَلَى تَزْوِجِهِ بِالْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا ، وَوَعَدَهَا سِرًّا : كَانَ أَشَدَّ تَحْرِيمًا مِنَ التَّصْرِيحِ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ إِجْمَاعًا ، لِأَسِيْمًا : وَيُنْفِقُ ( عَلَيْهَا )<sup>(٢)</sup> وَيُعْطِيهَا مَا تُحَلُّ بِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَمَتَى شَرَطَ نَفْيَ الْحَلِّ<sup>(٤)</sup> فِي نِكَاحٍ ، أَوْ عَلَّقَ ابْتِدَاءَهُ عَلَى شَرْطٍ<sup>(٥)</sup> : فَسَدَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَصَحِّ ، كَالشَّرْطِ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الْأَنْصُ مِنْ كَلَامِهِ جَوَازُهُ<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ ، أَوْ قَسَمَهُ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتَيْهَا أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ شَرَطَ أَحَدَهُمَا عَدَمَ وَطْءٍ وَنَحْوَهُ : فَسَدَ الشَّرْطُ لِأَنَّ الْعَقْدَ ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا<sup>(٨)</sup> ، وَقِيلَ : يَفْسُدُ<sup>(٩)</sup> . نَقَلَ الْمَرْوَدِيُّ : إِذَا تَزَوَّجَ النَّهَارِيَّاتِ

(١) وذلك كالزوجة . فلو نوت التحليل لا أثر لذلك لأنه لا فرقة بيدها . انظر : المحرر : ٢٤ / ٢ ، والفروع : ٢١٦ / ٥ ، والمبدع : ١٥٣ / ٦ ، وشرح المنتهى : ٦٦٨ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٤٨٦ / ٥ .

(٢) ساقطة من ( ب ) ، ومثبتة في الحاشية .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى : ٣٢ / ١١ ، ١٢ .

(٤) بأن تزوجها على أن لا تحل له . أو يشترط طلاقها متى تزوجها وهو شرط مانع من النكاح .

(٥) كأن يقول : زوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٤٨٨ / ٩ ، والمقنع : ٢١٣ ، والشرح : ٥٣٩ / ٧ ، والمحرر : ١٤ / ٢ ، والفروع : ٢١٦ / ٥ ، والمبدع : ١٥٤ / ٦ ، والإنصاف : ١٦١ / ٨ ، ١٦٢ ، وشرح المنتهى : ٦٦٩ / ٢ ، وكشاف القناع : ٢٤٨٧ / ٥ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى : ٢٩ / ٣٥٠ .

(٨) وهو المذهب . نقله مهنا . انظر : المسائل الفقهية : ١١٣ / ٢ ، والمغني : ٤٨٦ / ٩ ، والمحرر : ٢٣ / ٢ ، والهداية : ٢٥٥ / ١ ، والشرح : ٥٤٠ / ٧ ، والفروع : ٢١٦ / ٥ ، والمبدع : ١٥٥ / ٦ ، والإنصاف : ١٦٢ / ٨ ، وشرح المنتهى : ٦٦٩ / ٢ .

(٩) النكاح أيضاً . انظر : الفروع : ٢١٦ / ٥ ، والمبدع : ١٥٥ / ٦ ، والإنصاف : ١٦٣ / ٨ .

وَاللَّيْلِيَّاتِ : لَيْسَ هَذَا مِنْ نِكَاحِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> . وَإِذَا شَرَطَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِيهِ خِيَارًا ، وَإِنْ جَاءَهَا بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا : فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ رِوَايَتَانِ ، الْأَقْوَى الْمَشْهُورُ الْأَرْجَحُ : الصِّحَّةُ<sup>(٢)</sup> ، وَالْأَظْهَرُ فِي الْأَوَّلَى<sup>(٣)</sup> : ( الْعَكْسُ<sup>(٤)</sup> ) ، وَعَنْهُ : صِحَّتُهُمَا<sup>(٥)</sup> ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ<sup>(٦)</sup> .

- (١) نقله عنه في : المغني : ٩ / ٤٨٧ ، والشرح : ٧ / ٥٤١ ، والفروع : ٥ / ٢١٧ ، وانظر : مسائل ابن هانئ : ١ / ١٩٨ . رقم : ٩٨٤ . والمرودي : هو أحمد بن محمد ابن الحجَّاج . كانت أمه مروذية وأبوه خوارزمياً . وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله ، وكان إمامنا يأنس به وهو الذي تولى تغميضة لما مات وتغسيله كذلك . روى مسائل كثيرة عنه . توفي سنة ٢٧٥ ودفن عند رجل قبر أحمد . انظر : المنهج الأحمد : ١ / ٢٧٢ ، والمقصد الأرشد : ١ / ١٥٦ ، وطبقات الحنابلة : ١ / ٥٧ .
- (٢) أي : صحة النكاح والشرط باطل . وهو المذهب . ونصَّ عليه في رواية الأثرم . انظر : المحرر : ٢ / ٢٣ ، والوجيز : ق : ١١٣ / ب ، وقدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٢١٨ ، والإنصاف : ٨ / ١٦٣ .
- (٣) وهي : ما لو اشترطا أو أحدهما خياراً في النكاح .
- (٤) وهو بطلان النكاح من أصله . انظر : المغني : ٩ / ٤٨٨ .
- (٥) أي العقد والشرط نقلها ابن منصور وبعدها القاضي . انظر : الفروع : ٥ / ٢١٧ ، والمبدع : ٦ / ١٥٦ ، والإنصاف : ٨ / ١٦٣ .
- (٦) فيصح العقد والشرط فيما إذا شرط الخيار . انظر : مجموع الفتاوى : ٢٩ / ٣٤٩ ، والاختيارات : ٢١٨ .



## فصل

( وَإِنْ )<sup>(١)</sup> شَرَطَهَا مُسْلِمَةً ، أَوْ قَالَ : زَوْجَتُكَ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً : فَلَهُ الْفَسْخُ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ عَكَسَ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً ، وَلَمْ تُعْرَفْ بِتَقَدُّمِ كُفْرٍ ، وَقِيلَ : أَوْ ظَنَّهَا بِكْرًا فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ<sup>(٤)</sup> : فَوَجَّهَانَ : الْأَظْهَرُ : لَا فَسْخَ فِي الْأَوْلَى<sup>(٥)</sup> (٦) وَهُوَ الْأَرْجَحُ<sup>(٧)</sup> ، بَلْ فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ شَرَطَهَا (بِكْرًا)<sup>(٩)</sup> أَوْ جَمِيلَةً أَوْ نَسَبِيَّةً ، أَوْ شَرَطَ نَفِي عَيْبٍ لَا يُثْبِتُ الْفَسْخَ<sup>(١٠)</sup> فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ : فَهَلْ لَهُ الْفَسْخُ ( أَمْ لَا ؟ رِوَايَتَانِ ، الْمَشْهُورُ : لَهُ الْفَسْخُ<sup>(١١)</sup> ) (١٢) وَالْأَرْجَحُ : لَا<sup>(١٣)</sup> ، وَإِنْ شَرَطَهَا أُمَّةً فَبَانَتْ

(١) في ( ب ) : « إن » بدون الواو .

(٢) انظر : الكافي : ٣ / ٧٢ ، والمحزر : ٢ / ٢٤ ، والشرح : ٧ / ٥٤٣ ، والفروع : ٥ / ٢١٩ ، والمبدع : ٦ / ١٥٦ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٠ .

(٣) بأن شرطها كتابية فبانة مسلمة .

(٤) فبانة ثيباً .

(٥) أي : فيما إذا شرطها كتابية فبانة مسلمة فلا فسخ وهو المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٤٥٢ ، والكافي : ٣ / ٧٢ ، والهداية : ١ / ٢٥٧ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٩٠ ، والشرح : ٧ / ٥٤٣ ، والمبدع : ٦ / ١٥٦ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢١٩ ، والإنصاف : ٨ / ١٦٤ .

(٦) ساقطة من ( ب ) ومثبتة في حاشيتها .

(٧) انظر : الوجيز : ق : ١١٣ / ب .

(٨) أي : بل له خيار الفسخ إذا ظنها مسلمة فبانة كتابية . انظر : الكافي : ٣ / ٧٢ ، والمغني : ٩ / ٤٥٢ ، والشرح : ٧ / ٥٤٤ ، والمبدع : ٦ / ١٥٦ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢١٩ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٠ .

(٩) ساقطة من ( ب ) ، ومثبتة في حاشيتها .

(١٠) كأن يشترط في الزوجة كونها سمیعة أو بصيرة .

(١١) واختاره الفخر ابن تيمية والناظم وشيخ الإسلام . انظر : عقد الفرائد : ٢ / ٩٠ ، وقدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٢٢٠ ، والإنصاف : ٨ / ١٦٦ ، وقال : وهو الصواب .

(١٢) ساقطة من ( ب ) ، ومثبتة في الحاشية .

(١٣) انظر : الوجيز : ق : ١١٣ / ب ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٢٠ ، والإنصاف : ٨ / ١٦٦ .

حُرَّةً أَوْ صِيفَةً فَبَانَتْ أَعْلَى : فَلَا فَسْخَ فِي الْأَصْحَ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ شَرَطَهَا ، أَوْ ظَنَّهَا حُرَّةً فَبَانَتْ أُمَّةً : فَإِنْ لَمْ تُبَاحْ لَهُ : فَبَاطِلٌ : كَعَلْمِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ : يَصِحُّ ، فَلَهُ الْخِيَارُ<sup>(٣)</sup> ، وَلَيْمَنْ تَبَاحَ لَهُ<sup>(٤)</sup> : الْخِيَارُ<sup>(٥)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَظُنَّهَا عَتِيقَةً<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : لَا فَسْخَ لِعَبْدٍ<sup>(٧)</sup> ، وَيَنْعَقِدُ الْوَالِدُ حُرًّا بِاعْتِقَادِهِ ، وَيَقْدِيهِ عَلَى الْأَظْهَرِ<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : هُوَ بِدُونِهِ

(١) وهو المذهب وعليه الجمهور . انظر : المغني : ٤٥٢ / ٩ ، والمحزر : ٢٤ / ٢ ،

والشرح : ٥٤٣ / ٧ ، وعقد الفرائد : ٩٠ / ٢ ، والفروع : ٢٢٠ / ٥ ، والتقيح : ٢٢١ ،

، وشرح المنتهى : ٦٧٠ / ٢ .

(٢) وهو المذهب . انظر : المغني : ٤٤٦ / ٩ ، والكافي : ٦٩ / ٣ ، والمحزر : ٢٤ / ٢ ،

والشرح : ٥٤٩ / ٧ ، والفروع : ٢٢١ / ٥ ، والمبدع : ١٥٨ / ٦ ، وشرح المنتهى :

٦٧٠ / ٢ .

(٣) قال المرادوي رحمه الله : الذي يظهر أن نقله - يعني : ابن مفلح في الفروع - عن

أبي بكر سهو أو يكون هنا نقص ، فإن المنقول عن أبي بكر إنما هو إذا شرطها أمة

فباننت حرة ، ذكره القاضي في الجامع ، وأما حكايته عن أبي بكر فيما إذا لم يباح له نكاح

الإماء أنه يصح وله الخيار فما أعلم أحداً قاله من الأصحاب . وهو مخالف لقواعدهم .

انظر : هامش الفروع : ٢٢١ / ٥ ، مع تصحيحه ، والإنصاف : ١٦٧ / ٨ .

(٤) وهو فاقد الطول وخائف العنت أو كان عبداً .

(٥) انظر : مصادر هامش : ٢ .

(٦) فلا خيار له ، وهو المذهب . انظر : المحزر : ٢٤ / ٢ ، وعقد الفرائد : ٩٠ / ٢ ،

والفروع : ٢٢١ / ٥ ، وشرح المنتهى : ٦٧٠ / ٢ ، والإقناع : ١٩٤ / ٣ .

(٧) وهو احتمال للموفق والشارح . انظر : المغني : ٤٥٠ / ٩ ، والكافي : ٧١ / ٣ ،

والشرح : ٥٥٢ / ٧ .

(٨) وهو المذهب . انظر : المغني : ٤٤١ / ٩ ، والكافي : ٦٩ / ٣ ، والمحزر : ٢٤ / ٢ ،

والشرح : ٥٤٤ / ٧ وما بعدها ، والفروع : ٢٢٢ / ٥ ، والمبدع : ١٥٧ / ٦ ،

والتقيح : ٢٢١ ، وشرح المنتهى : ٦٧٠ / ٢ .

رَقِيقٌ<sup>(١)</sup> ، وَيَفْدِيهِ الْعَبْدُ إِذَا عَتَقَ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : بِرِقَبَتِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَفِي لُزُومِ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَرَجُوعِهِ بِهِ الرَّوَّائِطَانِ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ كَانَتِ الْغَارَةُ : فَفِي تَعَلُّقِهِ بِذِمَّتِهَا أَوْ رِقَبَتِهَا وَجَهَانٍ ، قَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْخِرْقِيِّ : الْأَوَّلُ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي الْبُلْغَةِ : تَعَلَّقَتِ الْعُهْدَةُ بِذِمَّتِهَا أَوْ بِرِقَبَتِهَا<sup>(٦)</sup> ، وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ : لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا<sup>(٧)</sup> . وَلَا مَهْرٌ - فِي الْأَصَحِّ

(١) يعني : الولد بدون الفداء رقيق . انظر : المغني : ٤٤١ / ٩ ، والكافي : ٦٩ / ٣ ، والفروع : ٢٢٢ / ٥ ، والإنصاف : ١٦٨ / ٨ .

(٢) انظر : المحرر : ٢٤ / ٢ ، والفروع : ٢٢٢ / ٥ ، والمبدع : ١٥٩ / ٦ ، ١٦٠ ، والتتقيح : ٢٢٢ ، والإنصاف : ١٧٠ / ٨ ، وشرح المنتهى : ٦٧١ / ٢ .

(٣) أي : يتعلق فداؤهم برقبته إن كان عبداً . وهي رواية في الترغيب . وقال شيخ الإسلام : وإن كان عبداً تعلق برقبته وجهاً واحداً لأنه ضمان جنابية محضة .

انظر : الفروع : ٢٢٢ / ٥ ، والاختيارات : ٢٢٠ ، والمبدع : ١٦٠ / ٦ ، والإنصاف : ١٧٠ / ٨ .

(٤) يعني بهما : الروائيتين اللتين في النكاح الفاسد بعد الدخول . والصحيح من المذهب لزوم المسمى بناء على الوجوب في النكاح الفاسد .

انظر : المغني : ٤٣٧ / ٩ ، ٤٤٤ ، والشرح : ٥٥٢ / ٧ ، ٥٥٣ ، وتصحيح الفروع : ٢٢٢ / ٥ .

وأما رجوعه بالمهر على من غره فالصحيح من المذهب أن له الرجوع . انظر : مختصر الخرقى : ٩٤ ، والمغني : ٤٤٤ / ٩ ، والشرح : ٥٥٢ / ٧ ، وشرح الزركشي : ١٢٢ / ٥ ، والمبدع : ١٥٨ / ٦ ، والتتقيح : ٢٢٢ ، وتصحيح الفروع : ٢٢٣ / ٥ ، وشرح المنتهى : ٦٧١ / ٢ . واختار أبو بكر : عدم الرجوع ، واستظهره القاضي . انظر : المصادر السابقة .

(٥) أي : أنه يتعلق بذمتها . قال القاضي : لأنه - يعني : الخرقى - قال في الأمة - إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها - يتبعها به إذا عتقت فكذا هنا . انظر : المغني : ٤٤٥ / ٩ ، والشرح : ٥٤٨ / ٧ ، وتصحيح الفروع : ٢٢٤ / ٥ ، والإنصاف : ١٧٣ / ٨ .

(٦) نقله عنه في : تصحيح الفروع : ٢٢٤ / ٥ . والبلغة : وتسمى « بلغة الساعب وبلغية القاصد » للفخر محمد بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ت ( ٦٢٢ هـ ) وهي مختصر في الفقه الحنبلي اختصرها من كتابه « ترغيب القاصد في تقريب المقاصد » المختصر كذلك من كتابه « تخليص المطالب في تلخيص المذهب » وقد حقق كتاب البلغة الدكتور بكر أبو زيد في مجلد واحد . انظر : مقدمة تحقيقه لها من ص : ١ - ٢٨ .

(٧) نقله عنه في : الفروع : ٢٢٣ / ٥ . ونقل الرواية دون نسبة في : المغني : ٤٤٥ / ٩ ، وشرح الزركشي : ١٢٠ / ٥ . وابن الحكم : هو محمد بن الحكم أو ابن عبد الحكم

- لِمَكَاتِبَةٍ غَارَةٍ<sup>(١)</sup> ، وَوَلَدَهَا مُكَاتَبٌ<sup>(٢)</sup> ، فَيَغْرَمُ أَبُوهُ قِيَمَتَهُ لَهَا عَلَى الْأَصْحِ<sup>(٣)</sup> ،  
وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا يَجِبُ لَهَا الْبَعْضُ<sup>(٤)</sup> ، فَيَسْقُطُ<sup>(٥)</sup> ، وَوَلَدَهَا يَغْرَمُ أَبُوهُ قَدْرَ رِقِّهِ<sup>(٦)</sup> ،  
وَلَوْ ( أَوْهَمَّتَهُ )<sup>(٧)</sup> : أَنَّهَا زَوْجَتُهُ أَوْ سُرِّيَّتُهُ ، فَظَنَّهُ : فَوَطَّوْهُ شُبُهَةً ، أَوْ أَوْهَمَّهُ  
سَيِّدَهَا بِهِ : فَلَا مَهْرَ - وَإِنْ جَهَلَتْ تَحْرِيمَهُ - وَتَعَزَّرَ عَالِمَةً<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ ظَنَّتَهُ حُرًّا فَلَمْ  
يَكُنْ : خَيْرَتْ نَصًّا<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ شَرَطْتَ صِفَةً فَبَانَ أَقْلٌ : فَلَا فِسْخَ إِلَّا بِشَرْطِ حُرِّيَّةٍ<sup>(١٠)</sup> ،

= الأحول ، أبو بكر قال الخلال : كان قد سمع من أبي عبد الله ومات قبله بثمان عشرة  
سنة ولا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن عبد الحكم في مناظراته واحتجاجه ومعرفته  
وحفظه، وكان الإمام يختصه ببعض الفتيا . توفي سنة ٢٢٣ هـ .

انظر : المنهج الأحمد : ١ / ١٦١ ، والمقصد الأرشد : ٢ / ٤٣٥ .

(١) وهو أصح الوجهين . انظر : المغني : ٩ / ٤٤٧ ، والشرح : ٧ / ٥٥١ ، والفروع :

٥ / ٢٢٤ ، والمبدع : ٦ / ١٥٩ ، والتفقيح : ٢٢٢ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧١ .

(٢) لأن حكمه حكم أمه .

(٣) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٤٤٧ ، والمحزر : ٢ / ٨ ، والفروع :

٥ / ٢٢٤ ، والمبدع : ٦ / ١٥٩ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧١ ، وكشاف القناع :

٥ / ٢٤٩٠ وهذا إذا لم تكن هي الغارة .

(٤) فإذا غرَّت زوجها بحريتها وجب لها البعض من مهرها بقدر حريتها .

(٥) أي : ما وجب لها .

(٦) انظر : المصادر السابقة في : هامش : ٣ ، والإنصاف : ٨ / ١٦٩ .

(٧) في ( ب ) : « وأهمته » .

(٨) انظر : الفروع : ٥ / ٢٢٤ ، والمبدع : ٦ / ١٥٩ ، ومجموع الفتاوى : ٣١ / ٣٨٣ ،

٣٢ / ٥٣ ، ١٠٣ .

(٩) بلا نزاع . ونص عليه . انظر : المغني : ٩ / ٤٤٨ ، والشرح : ٧ / ٥٥٣ ، والفروع :

٥ / ٢٢٤ ، والمبدع : ٦ / ١٦٠ ، والإنصاف : ٨ / ١٧٣ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٢ ،

والإقناع : ٣ / ١٩٥ .

(١٠) فلا تملك الفسخ في ذلك إلا إذا اشترطته حراً فبان عبداً . وهو الصحيح من المذهب .

انظر : المحزر : ٢ / ٢٤ ، والتفقيح : ٢٢٢ ، والمصادر السابقة .

وَقِيلَ : وَنَسَبٍ لَمْ يُخْلَ بِكَفَاءَةٍ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ فِيهِ<sup>(٢)</sup> : وَلَوْ مُمَاتِلًا<sup>(٣)</sup> . وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ : فَلَا فَسْخَ لَهَا عَلَى الْأَشْهَرِ<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : إِنْ عَتَقَ بَعْضُهَا تَحْتَ عَبْدٍ<sup>(٥)</sup> ، وَعَنْهُ : أَوْ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ<sup>(٦)</sup> ، وَعَنْهُ : وَلَيْسَ فِيهِ<sup>(٧)</sup> بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهَا : فَلَهَا الْفَسْخُ<sup>(٨)</sup> : وَلَيْسَ طَلَاقًا<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ ادَّعَتِ الْجَهْلَ بَعْتِقِهِ : قِيلَ : يَجُوزُ جَهْلُهُ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : لَا يُخَالِفُهَا

(١) انظر : الفروع : ٥ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، والإنصاف : ٨ / ١٧٤ .

ومراده : أنها إن شرطت فيه نسباً فبان دونه ولم يخل ذلك النسب بالكفاءة فلا فسخ لها .  
وانظر : المغني : ٩ / ٤٤٩ ، والشرح : ٧ / ٥٥٤ .

(٢) يقصد : النسب المُشْتَرَط .

(٣) فإن بان نسبه دون ما اشترطته وكان مماثلاً لها فسخ أيضاً . انظر : الفروع : ٥ / ٢٢٥ ، والإنصاف : ٨ / ١٧٤ .

(٤) وهو المذهب ، ونص عليه . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٧ ، والمغني : ١٠ / ٦٩ ، والمحرر : ٢ / ٢٦ ، والشرح : ٧ / ٥٥٤ ، والفروع : ٥ / ٢٢٥ ، والمبدع : ٦ / ١٦٠ ، والإنصاف : ٨ / ١٧٤ . واختار شيخ الإسلام : أن لها الخيار في الفسخ تحت حر .  
انظر : الاختيارات : ٢٢٣ .

(٥) فلا فسخ لها . وهو الصحيح من المذهب واختاره ابن أبي موسى والقاضي والخرقي والموفق . انظر : مختصر الخرقي : ٩٨ ، والمغني : ١٠ / ٧٥ ، والشرح : ٧ / ٥٦٢ ، والمحرر : ٢ / ٢٦ ، والمبدع : ٦ / ١٦٤ ، والفروع : ٥ / ٢٢٥ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٥٩ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١١١ .

(٦) فلا خيار لها إن أعتقت أو بعضها وزوجها بعضه حر . انظر : الفروع : ٥ / ٢٢٥ ، والإنصاف : ٨ / ١٨١ .

(٧) أي : زوجها . والمعنى : أن حريتها أكثر من حرية .

(٨) انظر : الفروع : ٥ / ٢٢٥ ، والمبدع : ٦ / ١٦١ ، والإنصاف : ٨ / ١٨١ .

(٩) يعني : أن فرقة الخيار فسخ وليس طلاقاً ، لا ينقص به عدد الطلاق . قيل لأحمد رحمه الله : لِمَ لَا يَكُونُ طَلَاقًا ؟ قَالَ : لِأَنَّ الطَّلَاقَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الرَّجُلُ . انظر : المغني : ١٠ / ٧٩ ، والشرح : ٧ / ٥٥٦ ، والفروع : ٥ / ٢٢٥ ، والمبدع : ٦ / ١٦١ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٣ .

(١٠) أي : وهي ممن يجوز خفاء ذلك عليها . كأن يعتقها سيدها في بلد آخر .

( ظاهرٌ )<sup>(١)</sup> الأظهرُ المشهورُ : الأولُ ، فلا فسْخَ<sup>(٢)</sup> ، وكذا : لا فسْخَ إن ادَّعتْ جهْلَ ملكِ الفسْخِ<sup>(٣)</sup> ، وعنه : بلى فيهما<sup>(٤)</sup> ، ولا خيارَ بعْتَقِهما معاً<sup>(٥)</sup> ، وعنه : بلى<sup>(٦)</sup> ، وعنه : يَنْفَسِخُ<sup>(٧)</sup> ، ومَنْ زَوْجٌ مُدْبِرَةٌ لَهُ - لا يملكُ غيرها ، قيمتها مائةٌ ( بعْدِ )<sup>(٨)</sup> على مائتينِ ( مهراً )<sup>(٩)</sup> ثم مات : عتقت ، ولا فسْخَ قَبْلَ

(١) في النسختين : ظاهراً . والمثبت كما في الفروع والمبدع . ومراده : أن دعواها الجهل بعته ليست على خلاف الظاهر .

(٢) وهو المذهب ونص عليه في رواية الجماعة . واختاره الخرقي وابن أبي موسى والقاضي في المجرّد . انظر : مختصر الخرقي : ٩٨ ، والمغني : ١٠ / ٧٢ ، والشرح : ٥ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٥٨ ، وقدمه في الرعاية . انظر : صحيح الفروع : ٥ / ٢٢٧ ، والإنصاف : ٨ / ١٧٧ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والمبدع : ٦ / ١٦٢ ، والإنصاف : ٨ / ١٧٦ .

(٤) أي : لها الفسخ إذا ادّعت الجهل بعته ، أو ادّعت جهل ملك الفسخ . وهو اختيار القاضي وأبي الخطاب . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٨ ، والكافي : ٣ / ٦٦ ، والفروع : ٥ / ٢٢٦ ، والإنصاف : ٨ / ١٧٦ .

(٥) وهو المذهب . ونقله محمد بن حبيب . قال القاضي : هذا قياس المذهب ، واختاره أبو بكر وغيره . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١١٠ ، والمغني : ١٠ / ٧٣ ، والمحرر : ٢ / ٢٦ ، والشرح : ٧ / ٥٦٤ ، والهداية : ١ / ٢٥٨ ، والفروع : ٥ / ٢٢٦ ، والمبدع : ٦ / ١٦٤ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٣ .

(٦) أي : لها الخيار وإن عتقا معاً . نقله الأثرم وإبراهيم بن الحارث . وصححها القاضي وقدمها المجد . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١١٠ ، والمحرر : ٢ / ٢٦ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٥٦ ، والإنصاف : ٨ / ١٨٢ ، والمصادر السابقة .

(٧) نقله عنه يعقوب بن بختان وإبراهيم بن هانئ . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١١٠ ، ومصادر هامش : ٥ ، ٦ . قال الموفق : ومعناه - والله أعلم - أنه إذا وهب لعبده سرية وأذن له في التسري بها ثم أعتقهما جميعاً صاراً حريين وخرجت عن ملك العبد فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد . المغني : ١٠ / ٧٣ .

(٨) في ( ب ) : « بعدها » .

(٩) في ( ب ) : « مميزاً » .

الدُّخُول<sup>(١)</sup> ، وَمَنْ ثَبَّتَ لَهَا الْفَسْخُ - وَلَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عَيْبٍ - فَلَا حُكْمَ لَوَالِيهَا<sup>(٢)</sup> ،  
 وَتُخَيَّرُ مَجْنُونَةٌ عَقَلَتْ وَصَغِيرَةٌ بَلَغَتْ سِنًا يُعْتَبَرُ قَوْلُهَا<sup>(٣)</sup> ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ : بِنْتٌ  
 سَبَعُ<sup>(٤)</sup> ، وَيَقَعُ طَلَاقُهُ الْبَائِنُ قَبْلَ الْفَسْخِ<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ تَفْسَخْ<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ عَقَقْتَ  
 مُعْتَدَّةً رَجَعِيَّةً ، أَوْ عَقَقْتَ ثُمَّ طَلَّقَهَا رَجَعِيًّا : فَلَهَا الْفَسْخُ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : وَلَوْ رَضِيَتْ  
 بِالْمَقَامِ<sup>(٨)</sup> ، وَمَتَى فَسَخَتْ الْمُعْتَقَّةُ قَبْلَ الدُّخُولِ : فَعَنَتُ : لِلسَّيِّدِ نِصْفُ الْمَهْرِ<sup>(٩)</sup> ، وَإِلَّا  
 الْمُتَعَةَ حَيْثُ تَجِبُ لَوْجُوبِهِ لَهَا<sup>(١٠)</sup> .

(١) يعني : للأمة . انظر : المغني : ١٠ / ٧٥ ، والمحرر : ٢ / ٢٦ ، والشرح : ٧ / ٥٦٣ ،

والفروع : ٥ / ٢٢٦ ، والمبدع : ٦ / ١٦٤ ، والإنصاف : ٨ / ١٨١ .

(٢) انظر : الهداية : ١ / ٢٥٨ ، والمحرر : ٢ / ٢٧ ، والفروع : ٥ / ٢٢٦ ، والمبدع :

٦ / ١٦٢ .

(٣) انظر : الهداية : ١ / ٢٥٨ ، والمغني : ١٠ / ٧٤ ، والمحرر : ٢ / ٢٧ ، والشرح :

٧ / ٥٥٨ ، والمبدع : ٦ / ١٦٢ ، والفروع : ٥ / ٢٢٦ ، والإنصاف : ٨ / ١٧٨ ،

وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٤ .

(٤) ذكره عنه في : الفروع : ٥ / ٢٢٦ ، والمبدع : ٦ / ١٦٢ ، والإنصاف : ٨ / ١٧٩ .

(٥) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٨ ، والمغني :

١٠ / ٧٨ ، والشرح : ٧ / ٥٥٩ ، والمحرر : ٢ / ٢٦ ، والفروع : ٥ / ٢٢٦ ،

والمبدع : ٦ / ١٦٣ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٤ .

(٦) واختاره القاضي . ومعناه : أن طلاقه موقوف . فإن اختارت الفسخ لم يقع الطلاق وإلا

وقع . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٨ / ١٧٩ .

(٧) بلا نزاع . انظر : الكافي : ٣ / ٦٨ ، والمحرر : ٢ / ٢٦ ، والشرح : ٧ / ٥٦٠ ،

والفروع : ٥ / ٢٢٧ ، والتنقيح : ٢٢٢ .

(٨) يعني : تحت العبد بعد عتقها . فلا يبطل خيارها . وهو أحد الوجهين . انظر : المصادر

السابقة ، والإنصاف : ٨ / ١٨٠ .

(٩) نص عليه في رواية مهنا . واختاره أبو بكر . انظر : المغني : ١٠ / ٧٦ ، والشرح :

٧ / ٥٦١ ، والفروع : ٥ / ٢٢٧ ، والمبدع : ٥ / ١٦٣ ، والإنصاف : ٨ / ١٨٠ .

(١٠) أي : وإن كانت الأمة المزوجة مفوضة ولم يدخل بها فليسئدها المتعة إن قيل بوجوبها .

انظر : الفروع : ٥ / ٢٢٧ ، والمبدع : ٥ / ١٦٤ ، والإنصاف : ٨ / ١٨٠ .

## بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ<sup>(١)</sup>

إِذَا ادَّعَى الْمَجْبُوبُ<sup>(٢)</sup> ( وَطَأَهَا )<sup>(٣)</sup> بِبَيْتِهِ<sup>(٤)</sup> ، فَأُنْكَرَتْ : ( قُبِلَ )<sup>(٥)</sup> قَوْلُهَا فِي الْأَصَحِّ<sup>(٦)</sup> . وَإِنْ أَنْكَرَ عُنْتَهُ<sup>(٧)</sup> : فَقِيلَ : يُؤْجَلُ<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ لِلْبِكْرِ<sup>(٩)</sup> ، وَالْأَصَحُّ : لَا<sup>(١٠)</sup> ، وَيَحْلِفُ فِي الْأَصَحِّ<sup>(١١)</sup> ، فَإِنْ أَبِي أُجِّلَ<sup>(١٢)</sup> ، وَقِيلَ : تَرَدُّ

(١) أي : بيان ما يثبت به الخيار منها وما لا خيار به .

(٢) وهو مقطوع الذكر .

(٣) في النسختين : « وطئها » .

(٤) أي : بقية الذكر .

(٥) سقطت من ( ب ) وأثبت في الحاشية .

(٦) وهو المذهب . انظر : الكافي : ٦٠ / ٣ ، والهداية : ٢٥٥ / ١ ، والمغني : ٥٨ / ١٠ ،

والمحرر : ٢٥ / ٢ ، والشرح : ٥٦٨ / ٧ ، وعقد الفرائد : ٩٢ / ٢ ، والفروع :

٥ / ٢٢٨ ، والمبدع : ١٦٦ / ٦ ، وشرح المنتهى : ٦٧٦ / ٢ .

(٧) العنة : العجز عن الجماع . المطلع : ٣١٩ .

(٨) سنة منذ ترافعا ، وهو الصحيح من المذهب . انظر : الهداية : ٢٥٥ / ١ ، والمغني :

١٠ / ٨٣ ، والشرح : ٥٧٠ / ٧ ، والمحرر : ٢٥ / ٢ ، والفروع : ٥ / ٢٢٨ ، والمبدع :

٦ / ١٦٦ ، وشرح المنتهى : ٦٧٦ / ٢ .

(٩) أي : إن كانت بكراً أجل بقولها . انظر : المحرر : ٢٥ / ٢ ، والفروع : ٥ / ٢٢٨ ،

والإنصاف : ١٨٥ / ٨ .

(١٠) أي : لو أنكر العنة لا يؤجل ما لم تقم عليه بينة . وهو الصحيح من المذهب ، واختاره

القاضي . انظر : الهداية : ٢٥٥ / ١ ، والكافي : ٦٤ / ٣ ، والمحرر : ٢٥ / ٢ ،

والفروع : ٥ / ٢٢٨ ، والإنصاف : ١٨٤ / ٨ .

(١١) لأن القول قوله مع يمينه . فيحلف على الصحيح من المذهب . انظر : المغني :

١٠ / ٨٣ ، والمحرر : ٢٥ / ٢ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٦٣ ، والفروع : ٥ / ٢٢٨ ،

وعقد الفرائد : ٩٣ / ٢ .

(١٢) فيؤجل سنة على الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة غير عقد الفرائد .

وانظر : الإنصاف : ١٨٥ / ٨ .



الْيَمِينُ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ ادَّعَى وَطَأَهَا مَعَ انْكَارِ عُنْتِهِ : فَإِنْ أَنْكَرَتْ ، وَقَالَتْ : أَنَا بَكْرٌ ،  
وَأَدَّعَى عَوْدَ بَكَارَتَيْهَا : حَلَفَتْ<sup>(٢)</sup> / ، وَإِنْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةَ<sup>(٣)</sup> بِزَوَالِهَا : لَمْ يُؤَجَّلْ<sup>(٤)</sup> ،  
وَيَحْلِفُ لِذَعْوَاهَا زَوَالَ بَكَارَتَيْهَا بِغَيْرِ مَا ادَّعَاهُ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ كَانَتْ نَثِيًّا : قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ  
يَمِينِهِ إِنْ ادَّعَاهُ ابْتِدَاءً<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ ادَّعَاهُ بَعْدَ ثُبُوتِ عُنْتِهِ وَتَأْجِيلِهِ : فَعَنْهُ : يَقْبَلُ قَوْلَهَا ،  
وَهُوَ الْمُقَدَّمُ<sup>(٧)</sup> وَعَنْهُ : قَوْلُهُ<sup>(٨)</sup> . وَفِي زَوَالِ عُنْتِهِ بِوَطْئِهِ غَيْرَهَا ، أَوْ وَطْئِهَا فِي

(١) انظر : الفروع : ٥ / ٢٢٨ ، والإنصاف : ٨ / ١٨٥ .

(٢) فيكون القول قولها مع يمينها . وهو الصحيح من المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٦ ،  
والمحرر : ٢ / ٢٥ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٦٩ ، والفروع : ٥ / ٢٢٨ ، والمبدع :  
٦ / ١٦٨ ، والتفتيح : ٢٢٢ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٧ .

(٣) المراد بالبيينة على الصحيح من المذهب : شهادة امرأة ثقة كالرضاع . انظر : شرح  
الزركشي : ٥ / ٢٦٩ ، والإنصاف : ٨ / ١٨٨ .

(٤) وحينئذ فالقول قوله فلا تأجيل ولا يمين . انظر : المحرر : ٢ / ٢٥ ، وشرح الزركشي :  
٥ / ٢٦٩ ، والفروع : ٥ / ٢٢٩ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٧ ، وكشاف القناع :  
٥ / ٢٤٩٧ .

(٥) انظر : المغني : ١٠ / ٩١ ، والمحرر : ٢ / ٢٥ ، والشرح : ٧ / ٥٧٤ ، والفروع :  
٥ / ٢٢٩ ، والإنصاف : ٨ / ١٨٩ .

(٦) واختاره القاضي والموفق والشارح . ونقله ابن منصور . انظر : المسائل الفقهية :  
٢ / ١١١ ، وعمدة الفقه : ١٢٤ ، والمغني : ١٠ / ٨٣ ، والشرح : ٧ / ٥٧٥ ،  
والمحرر : ٢ / ٢٥ ، والفروع : ٥ / ٢٢٩ ، والمبدع : ٦ / ١٦٨ .

(٧) أي : يقبل قولها مع يمينها . انظر : المحرر : ٢ / ٢٥ ، والفروع : ٥ / ٢٢٩ ،  
والمبدع : ٦ / ١٦٨ ، وكشاف القناع : ٥ / ١٤٩٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٦ .

(٨) انظر : المحرر : ٢ / ٢٥ . وقال : نقله ابن منصور في الحاليين ، والفروع :  
٥ / ٢٢٩ .

نِكَاحٍ مُتَقَدِّمٍ أَوْ دُبُرٍ وَجِهَانٍ ، الْأَظْهَرُ الْمَشْهُورُ الْأَرْجَحُ : لَا تَزُولُ<sup>(١)</sup> . وَلَوْ ادَّعَتْ  
زَوْجَةً مَجْتُونٍ عَنَّتَهُ : ضُرِبَتْ لَهُ الْمُدَّةُ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ لَا الْقَاضِي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) وهو المذهب اختاره القاضي وغيره . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٦ ، والمغني : ١٠ / ٨٩ ،  
٩٠ ، والكافي : ٣ / ٦٥ ، والشرح : ٧ / ٥٧٢ ، والوجيز ، ق : ١١٣ / ب ، وقدمه  
في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٢٢٩ ، والإنصاف : ٨ / ١٨٧ .

(٢) نقله في الفروع : ٥ / ٢٣٠ ، والإنصاف : ٨ / ١٩٠ .

قال المرداوي : الصواب قول ابن عقيل ، بناء على أن القول قولها في الوطاء إذا كانت  
ثيباً . وهو المذهب ، وأما إذا قلنا : القول قوله فهنا لا يمكن معرفة ذلك من جهته فيوافق  
ما قاله القاضي . تصحيح الفروع : ٥ / ٢٣٠ .

## فصل

وَالرَّتْقُ : التَّحَامُ الْفَرَجِ . قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَالْقَرْنُ : عَظْمٌ أَوْ  
( غُدَّةٌ )<sup>(٢)</sup> تَمْنَعُ مِنْ وُلُوجِ الذَّكْرِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْعَقْلُ : يُشْبِهُ الْأُدْرَةَ الَّتِي لِلرَّجُلِ فِي  
الْخِصْيَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَجَعَلَ الْقَاضِي - فِي الْخِلَافِ - هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لَحْمًا يَنْبُتُ فِي الْفَرَجِ<sup>(٥)</sup> ،  
وَفِي الْمُجَرَّدِ : الرَّتْقُ : السَّدُّ ، وَالْعَقْلُ وَالْقَرْنُ : اللَّحْمُ<sup>(٦)</sup> ، وَتَبِعَهُ أَبُو الْخَطَّابِ<sup>(٧)</sup>  
وَابْنُ عَقِيلٍ<sup>(٨)</sup> ، وَفِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ بِالْبَخْرِ - وَهُوَ نَتْنُ الْفَمِ<sup>(٩)</sup> ، وَنَتْنُ يَثُورُ فِي  
الْفَرَجِ عِنْدَ الْوَطْءِ<sup>(١٠)</sup> ، وَأَنْخِرَاقٍ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيِّ ، وَرَغْوَةٌ<sup>(١١)</sup> تَمْنَعُ اللَّذَّةَ ،

(١) انظر : الصحاح : ٤ / ١٤٨٠ . باب القاف فصل الرء ، والمطلع : ٣٢٣ .

والجوهري : هو إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر . لغوي من الأئمة ، وخطه  
يذكر مع خط ابن مقلة ، أصله من فاراب ودخل العراق صغيراً وسافر إلى الحجاز  
فطاف البادية ثم أقام في نيسابور . أشهر كتبه الصحاح وله كتاب في العروض . حاول  
الطيران فمات في سبيله سنة ٣٩٣ . انظر : الأعلام : ١ / ٣١٣ .

(٢) ساقطة من ( ب ) ، ومثبتة في الحاشية .

(٣) انظر : المطلع : ٣٢٣ .

(٤) انظر : المطلع : ٣٢٣ ، والقاموس : ١٣٣٦ . باب اللام فصل العين .

والأدرة : انفتاق في إحدى الخصيتين . انظر : القاموس : ٤٣٧ . باب الرء فصل  
الهمزة .

(٥) نقله عنه في : المغني : ١٠ / ٥٧ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٤٦ ، والإنصاف :

١٩١ / ٨ .

(٦) نقله عنه في : شرح الزركشي : ٥ / ٢٤٧ ، والإنصاف : ٨ / ١٩١ .

(٧) انظر : الهداية : ١ / ٢٥٦ .

(٨) نقله عنه في : شرح الزركشي : ٥ / ٢٤٧ ، والإنصاف : ٨ / ١٩١ .

(٩) انظر : المطلع : ٣٢٤ ، ومختار الصحاح : ٤٨ . مادة : بخر . وهذا هو الصحيح في  
تعريف البخر ، واختاره أبو بكر . انظر : الإنصاف : ٨ / ١٩٥ .

(١٠) عرفه بذلك ابن حامد . انظر : المغني : ١٠ / ٥٩ ، والمبدع : ٦ / ١٧١ .

(١١) الرغوة : الزبد . انظر : المطلع : ٣٢٤ ، والقاموس : ١٦٦٣ . باب الألف والياء .

وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلٍ وَنَحْوِهِ ، وَقَرُوحِ سَيَّالَةٍ فِيهِ<sup>(١)</sup> ، وَبَاسُورٍ<sup>(٢)</sup> وَنَاصُورٍ<sup>(٣)</sup> ،  
وَاسْتِحَاضَةٍ<sup>(٤)</sup> ، ( وَخِصَاءٍ )<sup>(٥)</sup> وَسَلٍّ وَوَجَاءٍ<sup>(٦)</sup> ، وَوَجِدَانٍ أَحَدُهُمَا خُنْثَى مُشْكِلاً أَوْ  
لَا - قَالَهُ جَمَاعَةٌ<sup>(٧)</sup> ، وَخَصَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ : بِالْمُشْكِلِ<sup>(٨)</sup> ، وَعَكَّسَ فِي الرَّعَايَةِ<sup>(٩)</sup> ،  
وَوَجِدَانٍ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ عَيْنًا بِهِ مِثْلُهُ ، وَحُدُوثِهِ بَعْدَهُ ، وَفِي الْمُوجَزِ : وَبَوْلٍ كَبِيرٍ

(١) أي : في الفرج .

(٢) الباسور : أن يخرج دم عبيط في المقعدة وربما كان بها نتوء أو غور يسيل منه صديد .  
انظر : فقه اللغة : ١٦٤ .

(٣) الناصور : العرق الغبر الذي لا يزال ينتقض . المطلع : ٣٢٤ ، وانظر : القاموس :  
٦٢٠ . باب الرء فصل النون .

(٤) المستحاضة : من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل . القاموس : ٨٢٦ .  
باب الضاد فصل الحاء .

(٥) في ( ب ) : « حصر » .

(٦) السَّلُّ : انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق . القاموس : ١٣١٢ . باب اللام فصل السين .  
والمراد هنا : سل البيضتين . والوجاء : رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون  
شبيهاً بالخصاء . المطلع : ٣٢٤ . والخصاء : سل الأنثيين أو قطعهما أو قطع الذكر .  
انظر : المطلع : ٣٢٤ ، ولسان العرب : ٤ / ١١٦ . مادة : خصا . قلت : والأنثيان  
الخصيتان .

(٧) انظر : الفروع : ٥ / ٢٣١ ، والإنصاف : ٨ / ١٩٥ .

(٨) لم يقيد الموفق - رحمه الله - الخنثى بكونه مشكلاً . بل أطلقه حيث قال : وفي البخر  
وكون أحد الزوجين خنثى وجهان . المغني : ١٠ / ٥٩ وإنما قيده تبعاً للخرقي في  
أحواله في النكاح . انظر : المغني : ١٠ / ٩٥ .

(٩) قال المرداوي : ظاهر كلامه في الرعاية والمغني يخالف ما قاله المصنف - يعني : ابن  
مفلح - عنهما ، فإنه قال : وفي البخر وكون أحد الزوجين خنثى وجهان . فأطلق الخنثى  
وقال في الرعايتين : ويكون أحدهما خنثى غير مشكل أو مشكلاً وصح نكاحه في وجه .  
فما نقله المصنف عنهما مخالف لما فيهما . تصحيح الفروع : ٥ / ٢٣٣ .

في الفِرَاشِ وَالْقَرَعِ فِي الرَّأْسِ<sup>(١)</sup> ، وَلَهُ رِيحٌ مُنْكَرَةٌ<sup>(٢)</sup> وَجْهَانِ<sup>(٣)</sup> ، الْأَرْجَحُ : ثُبُوتُ الْخِيَارِ فِي الْكُلِّ<sup>(٤)</sup> . خَلَا مَا بَعْدَ الْمُوجِزِ وَالْبَخْرِ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا فَسْخَ بَغَيْرِ الْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ ، كَعَوْرٍ وَعَرَجٍ بِخِلَافِ الْبَيْعِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَوْ بَانَ ( عَقِيمًا )<sup>(٧)</sup> فَلَا خِيَارَ نَصًّا<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُبَيَّنَ لَهَا<sup>(٩)</sup> ، وَخِيَارُ شَرْطٍ وَعَيْبٍ - وَفِيهِ وَجْهٌ<sup>(١٠)</sup> -

(١) القرع : ذهاب شعر الرأس من آفة . انظر : مختار الصحاح : ٤٧٤ . مادة : قرع .  
(٢) نقله عن صاحب الموجز في : الفروع : ٥ / ٢٣١ ، والمبدع : ٦ / ١٧١ ، والإنصاف : ٨ / ١٩٦ .

ولم أجد فيما بين يدي من كتب التراجم شيئاً عن كتاب الموجز ولا عن مؤلفه . وهو متقدم على صاحب الفروع لنقله عنه أو معاصر له .

(٣) مبتدأ متأخر . خبره تقدم وهو قوله : وفي ثبوت الخيار بالبخر .. إلخ .  
(٤) انظر : الوجيز : ق : ١١٣ / ب . واختاره ابن القيم . انظر : زاد المعاد : ٥ / ١٨٣ ، والإنصاف : ٨ / ١٩٣ وما بعدها ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٣١ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٨ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٤٩٩ .

(٥) اختار أبو بكر وابن حامد في البخار ثبوت الخيار . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٠٩ ، والإنصاف : ٨ / ١٩٥ . وانظر في ثبوت الخيار بالقرع في الرأس إن كانت له ريح منكراً : التتقيح : ٢٢٣ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٨ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٠٠ .

(٦) فيثبت فيه الخيار به . انظر : المغني : ١٠ / ٥٨ ، والشرح : ٧ / ٥٧٨ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٤٥ ، والفروع : ٥ / ٢٣٤ ، والمبدع : ٦ / ١٧٢ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٩ .

(٧) ساقطة من النسختين . وانظر : الفروع : ٥ / ٣٢٧ .  
(٨) انظر : المغني : ١٠ / ٦٠ ، والشرح : ٧ / ٥٧٩ ، والفروع : ٥ / ٢٣٦ ، والمبدع : ٦ / ١٧٢ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٩ .

(٩) نقله ابن منصور . انظر : الفروع : ٥ / ٢٣٧ ، والمبدع : ٦ / ١٧٢ ، والإنصاف : ٨ / ١٩٧ .

(١٠) مراده بالوجه هنا : أن ذلك الخيار ليس على التراخي وإنما على الفور . انظر : الإنصاف : ٨ / ١٩٨ .

مُتْرَاحٍ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ رَضِيَ بِهِ ، أَوْ ظَنَّهُ يَسِيرًا ، أَوْ ( حَدَّثَ )<sup>(٢)</sup> مِنْهُ دَلَالَةً رِضًا مَعَ  
عِلْمِهِ ( سَقَطَ خِيَارُهُ )<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَسْقُطُ فِي عِنَّةِ بِلَا قَوْلٍ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحُكْمٍ<sup>(٥)</sup> ،  
فَيَفْسُخُ أَوْ يَرُدُّهُ إِلَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ<sup>(٦)</sup> ، وَمَتَى ( زَالَ )<sup>(٧)</sup> الْعَيْبُ : فَلَا فَسْخَ ، وَكَذَا  
إِنْ عِلْمَهُ<sup>(٨)</sup> حَالَةَ عَقْدٍ<sup>(٩)</sup> ، وَمَنْعَهُ فِي الْمُغْنِي فِي عَيْنٍ<sup>(١٠)</sup> . فَإِذَا فَسِخَ بَعْدَ  
الْمَسِيئِ : فَقِيلَ : عَنْهُ : لَهَا مَهْرٌ الْمِثْلُ فِي فَسْخِ الزَّوْجِ لِشَرْطِهِ أَوْ [ عَيْبٍ ]<sup>(١١)</sup>

(١) وهو الصحيح من المذهب ومن اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخان والشارح  
وغيرهم . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٧ ، والمغني : ١٠ / ٦١ ، والمحزر : ٢ / ٢٥ ،  
والشرح : ٧ / ٥٨١ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٩٤ ، والفروع : ٥ / ٢٣٧ .

(٢) في حاشية ( ب ) لعله : « أو وجدت » وهي موافقة لما في الفروع .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٤٨ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٩ .

(٤) أي : قول امرأة العنين : أسقطت حقي من الخيار لعنته ونحوه . فلا يسقط بالتمكين من  
الاستمتاع ونحوه . انظر : المحزر : ٢ / ٢٦ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٩٤ ، والفروع :  
٥ / ٢٣٨ ، والوجيز : ق : ١١٣ / ب ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٩ .

وقال المرदाوي : وظاهر كلام أكثر الأصحاب بطلان الخيار بما يدل على وطاء أو  
تمكين أو يأتي بصريح الرضى وصرح به الزركشي وغيره ، قال الشيخ تقي الدين : لم  
نجد هذه التفرقة لغير الجد . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٢٣٨ ، والإتصاف : ٨ / ١٩٨ .  
(٥) أي : حكم حاكم .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٧ ، والمغني : ١٠ / ٦٢ ،  
والكافي : ٣ / ٦٣ ، والمحزر : ٢ / ٢٦ ، والفروع : ٥ / ٢٣٨ ، والمبدع : ٦ / ١٧٣ ،  
والإتصاف : ٨ / ١٩٨ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٩ .

(٧) هكذا في النسختين والفروع . والذي يظهر لي : أنها مصحفة من : زاد . وانظر :  
المغني : ١٠ / ٦١ ، والشرح : ٧ / ٥٨٠ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٧٩ .

(٨) ساقطة من ( ب ) ، ومثبتة في الحاشية .

(٩) انظر : مصادر هامش : ٧ ، والكافي : ٣ / ٦١ ، والفروع : ٥ / ٢٣٩ ، والمبدع :  
٦ / ١٧٣ .

(١٠) انظر : المغني : ١٠ / ٨٦ .

(١١) في ( أ ) : « غيب » .

قَدِيمٌ<sup>(١)</sup> / ، وَقِيلَ : يُنْسَبُ قَدْرُ ( نَقْصِ )<sup>(٢)</sup> مَهْرِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ كَامِلًا ، فَيُسْقَطُ مِنَ الْمُسَمَّى بِنِسْبَتِهِ فَسَخَّ أَوْ أَمْضَى<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا يَرْجِعُ الْمَغْرُورُ<sup>(٤)</sup> . وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ فِي عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ كَانَ ( مِمَّنْ )<sup>(٦)</sup> لَهُ رُؤْيُهَا : فَوَجَّهَانَ ، الْأَطْهَرَ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا عَدَا الْجُنُونَ<sup>(٧)</sup> ، وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ حُرَّةً وَلَا أُمَّةً مَعِيْبًا يُرَدُّ بِهِ إِلَّا بِاخْتِيَارِ مَنْ هِيَ أَهْلٌ لَهُ<sup>(٨)</sup> ، فَإِنْ فَعَلَ : صَحَّ مَعَ جَهْلِهِ<sup>(٩)</sup> ،

(١) انظر: المحرر: ٢ / ٢٦ ، والفروع: ٥ / ٢٣٩ ، والمبدع: ٦ / ١٧٦ ، والإنصاف: ٨ / ١٩٩ .

(٢) ساقطة من ( ب ) .

(٣) واختاره ابن عقيل ، وقاسه القاضي - في الخلاف - على المبيع المعيب . انظر :

المحرر: ٢ / ٢٦ ، والفروع: ٥ / ٢٣٩ ، والمبدع: ٦ / ١٧٦ ، والإنصاف: ٨ / ١٩٩ ، ورجحه شيخ الإسلام . انظر : الاختيارات: ٢٢٣ .

(٤) أي : على من غرّه من المرأة أو الولي أو الوكيل . اختاره أبو بكر في الخلاف . وروي

عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه رجع عن هذه الرواية . انظر : المغني: ١ / ٦٤ ، والشرح: ٧ / ٥٨٣ ، والمحرر: ٢ / ٢٦ ، والفروع: ٥ / ٢٣٩ ، والمبدع: ٦ / ١٧٤ ، والإنصاف: ٨ / ٢٠٠ .

(٥) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني: ١٠ / ٦٥ ، والشرح: ٧ / ٥٨٣ ،

والفروع: ٥ / ٢٣٩ ، والمبدع: ٦ / ١٧٤ ، وشرح المنتهى: ٢ / ٦٨٠ ، والإقناع: ٣ / ٢٠١ .

(٦) في ( ب ) : « من » .

(٧) انظر : المغني: ١٠ / ٦٥ ، والشرح: ٧ / ٥٨٤ ، وتصحيح الفروع: ٥ / ٢٣٩ ،

والإنصاف: ٨ / ٢٠١ .

(٨) وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . انظر : المغني: ١٠ / ٦٦ ، والمحرر: ٢ / ٢٦ ،

والهداية: ١ / ٢٥٧ ، والشرح: ٧ / ٥٨٥ ، والفروع: ٥ / ٢٤٠ .

(٩) وهو المذهب . انظر : المغني: ١٠ / ٦٧ ، والشرح: ٧ / ٥٨٥ ، والفروع:

٥ / ٢٤٠ ، والمبدع: ٦ / ١٧٥ ، وشرح المنتهى: ٢ / ٦٨١ .

وَقِيلَ : مُطْلَقاً<sup>(١)</sup> ، وَعَكْسُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَهَلْ لَهُ الْفَسْخُ إِذَا ، أَوْ يَنْتَظِرُهَا ؟ وَجَهَانِ ،  
الْأَظْهَرُ : لَهُ الْفَسْخُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَمِثْلُهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَمَجْتُونٍ  
بِمَعْنِيَةٍ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ اخْتَارَتِ الْكَبِيرَةُ مَجْبُوباً أَوْ عَيْنِيّاً : لَمْ تُمْتَعِ<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : بَلَى<sup>(٦)</sup> ،  
كَمَجْتُونٍ وَمَجْدُومٍ وَأَبْرَصٍ فِي الْأَصْحَاحِ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : لِبَقِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ الْمَنْعُ ، كَغَيْرِ  
[ الْكُفْرِ ]<sup>(٨)(٩)</sup> ، وَإِنْ عَلِمَتْهُ<sup>(١٠)</sup> بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ حَدَّثَ بِهِ : لَمْ يُجْبِرْهَا<sup>(١١)</sup> .

(١) أي : يصح مطلقاً . انظر : الفروع : ٥ / ٢٤٠ ، والمبدع : ٦ / ١٧٥ ، والإنصاف :  
٢٠٢ / ٨ .

(٢) أي : لا يصح مطلقاً . انظر : عقد الفرائد : ٢ / ٩٥ ، ومصادر هامش : ٩ في الصفحة  
السابقة . دون شرح المنتهى .

(٣) انظر : المغني : ١٠ / ٦٧ ، والشرح : ٧ / ٥٨٥ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٤٠ ،  
والإنصاف : ٨ / ٢٠٢ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨١ ، والإقناع : ٣ / ٢٠٢ .

(٤) فليس للولي تزويجهم بمعينة . انظر : الفروع : ٥ / ٢٤١ ، والمبدع : ٦ / ١٧٥ ،  
والتتقيح : ٢٢٣ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨١ ، والإقناع : ٣ / ٢٠٢ .

(٥) هذا المذهب ، واختاره القاضي وغيره . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٧ ، وعقد الفرائد :  
٢ / ٩٥ ، والفروع : ٥ / ٢٤١ ، والمبدع : ٦ / ١٧٥ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨١ .

(٦) انظر : المغني : ١٠ / ٦٧ ، والشرح : ٧ / ٥٨٦ ، والفروع : ٥ / ٢٤١ ، والإنصاف :  
٢٠٣ / ٨ .

(٧) وهو المذهب فلوليها منعها من التزويج ممن ذكر . انظر : المصادر السابقة ، والمحرم :  
٢ / ٢٦ ، والمقنع : ٢١٥ ، وغاية المنتهى : ٣ / ٤٦ .

(٨) في ( أ ) : « الكفر » .

(٩) أي : كما أن لبقية الأولياء فسخ النكاح إن تزوجت مجنوناً أو مجزوماً أو من به برص .  
انظر : المغني : ١٠ / ٦٨ ، والشرح : ٧ / ٥٨٦ ، والفروع : ٥ / ٢٤١ ، والمبدع :

٦ / ١٧٥ ، والإنصاف : ٨ / ٢٠٤ .

(١٠) أي : العيب .

(١١) أي : لم يملك وليها إجبارها على الفسخ . بلا نزاع . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٧ ،  
والمصادر السابقة .



## بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ<sup>(١)</sup>

وَهُوَ صَاحِحٌ حُكْمُهُ كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> ، وَنَقَرُهُمْ عَلَى [ فَاسِدِهِ ]<sup>(٣)</sup> إِذَا اعْتَقَدُوا حِلَّهُ ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : إِلَّا عَلَى مَا لَا مَسَاحَ لَهٗ عِنْدَنَا<sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ : عَقْدَانَاهُ عَلَى حُكْمِنَا<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ<sup>(٧)</sup> ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُبَاحُ لَهُ إِذَا ، كَعَقْدِهِ فِي عِدَّةٍ قَدْ انْقَضَتْ : أُقِرَّ<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَحْرَمُ ابْتِدَاءً نِكَاحَهَا : فُرِّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ : مَعَ تَأْيِيدِ مُفْسِدِهِ أَوْ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup> ،

(١) أي : بيان حكمه وما يقرون عليه لو ترفعوا إلينا أو أسلموا .

(٢) فيتعلق به أحكام النكاح الصحيح من وقوع الظهار والإيلاء ووجوب المهر وغيرها . وهذا المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٨ ، والمغني : ١٠ / ٥ ، والمحزر : ٢ / ٢٧ ، والفروع : ٥ / ٢٤٢ ، والمبدع : ٦ / ١٧٦ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٢ .

(٣) في ( أ ) : « فساده » والمثبت ما في الفروع وأكثر كتب المذهب .

(٤) وهو المذهب فيقرون بهذين الشرطين نصاً عليه في رواية أبي طالب ومهنا . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٨ ، والكافي : ٣ / ٧٣ ، والمحزر : ٢ / ٢٧ ، والشرح : ٧ / ٥٨٨ ، والفروع : ٥ / ٢٤٢ ، والمبدع : ٦ / ١٧٦ ، والإقناع : ٣ / ٢٠٢ .

(٥) كمجوسي تزوج كتابية أو ذات محرم . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٩ ، والمحزر : ٢ / ٢٧ ، والفروع : ٥ / ٢٤٢ ، والمبدع : ٦ / ١٧٦ ، والإنصاف : ٨ / ٢٠٤ .

(٦) بإيجاب وقبول وولي وشهود . انظر : المقنع : ٢١٦ ، والمحزر : ٢ / ٢٧ ، والشرح : ٧ / ٥٨٩ ، والفروع : ٥ / ٢٤٢ ، والمبدع : ٦ / ١٧٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٢ .

(٧) أي : بعد عقدهم النكاح .

(٨) وهذا بغير خلاف . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٩ ، والكافي : ٣ / ٧٣ ، والمحزر : ٢ / ٢٧ ، والشرح : ٧ / ٥٨٩ ، والفروع : ٥ / ٢٤٢ ، والمبدع : ٦ / ١٧٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٢ .

(٩) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ١٠ / ٥ ، والإنصاف : ٨ / ٢٠٦ .

(١٠) أي : يعتبر في المفسد الذي يحصل به التفريق كونه مؤبداً أو مجمعاً عليه . انظر : المحزر : ٢ / ٢٧ ، والفروع : ٥ / ٢٤٢ ، والمبدع : ٦ / ١٧٧ ، والإنصاف : ٨ / ٢٠٦ .

فَلَوْ نَكَحَ بِنْتَهُ ، أَوْ مَنْ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ مُسْلِمٍ : فُرِّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> ، وَمِنْ كَافِرٍ<sup>(٢)</sup> : فِيهِ رِوَايَتَانِ ، الْمَشْهُورُ : لَا فُرْقَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَقِي ( حُبْلَى )<sup>(٤)</sup> مِنْ زِنَا<sup>(٥)</sup> وَشَرَطِ الْخِيَارِ فِيهِ مُطْلَقًا أَوْ إِلَى مُدَّةٍ هُمَا فِيهَا : وَجْهَانِ ، الْأُظْهَرُ فِي غَيْرِ الْأُولَى<sup>(٦)</sup> : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا<sup>(٧)</sup> ، وَإِذَا اسْتَدَامَ نِكَاحَ مُطْلَقَتِهِ ثَلَاثًا - مُعْتَقِدًا حِلَّهُ - لَمْ يَقْرَأْ عَلَى الْأَصْح<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً ، وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا : أَقْرَأَ<sup>(٩)</sup> ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(١٠)</sup> . وَلَوْ قَبَضَتْ بَعْضَ الْمَهْرِ ، وَهُوَ حَرَامٌ<sup>(١١)</sup> : وَجَبَ حِصَّةٌ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ<sup>(١٢)</sup> ، وَتُعْتَبَرُ الْحِصَّةُ فِيمَا يَدْخُلُهُ

(١) وهذا بلا نزاع . انظر : المصادر السابقة ، والكافي : ٣ / ٧٣ ، والشرح : ٧ / ٥٨٩ ،

وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٣ .

(٢) أي : وإن كانت معتدة من كافر .

(٣) ونص عليه . انظر : عقد الفرائد : ٢ / ٩٦ ، وقدمه في الرعاية الكبرى . انظر :

الإنصاف : ٨ / ٢٠٦ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٤٣ .

(٤) غير واضحة في ( ب ) . ومثبتة في الحاشية .

(٥) أي : قبل العقد .

(٦) يقصد : الحبلى من الزنا .

(٧) وهو المذهب . انظر : الكافي : ٣ / ٧٤ ، والمغني : ١٠ / ٣٦ ، والشرح : ٧ / ٥٩٠ ،

وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٣ ، والإقناع : ٣ / ٢٠٣ ، وأما إن كانت حبلى من الزنا

فالصحيح أنه يفرق بينهما . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . انظر : تصحيح

الفروع : ٥ / ٢٤٣ ، والإنصاف : ٨ / ٢٠٦ .

(٨) وهو المذهب . انظر : المقنع : ٢١٦ ، والكافي : ٣ / ٧٣ ، والمحصر : ٢ / ٢٧ ،

والشرح : ٧ / ٥٨٩ ، والفروع : ٥ / ٢٤٤ ، والمبدع : ٦ / ١٧٧ .

(٩) انظر : المغني : ١٠ / ٣٦ ، والكافي : ٣ / ٧٤ ، والشرح : ٧ / ٥٩٠ ، والفروع :

٥ / ٢٤٤ ، والمبدع : ٦ / ١٧٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٣ .

(١٠) أي : وإن لم يعتقدها نكاحاً لم يقرأ عليه . انظر : المصادر السابقة .

(١١) كخمر وخنازير .

(١٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحصر : ٢ / ٢٧ ، والشرح : ٧ / ٥٩١ ، وعقد

الفرائد : ٢ / ٩٧ ، والفروع : ٥ / ٢٤٥ ، والمبدع : ٦ / ١٧٨ .

كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ بِهِ<sup>(١)</sup> ، وفي مَعْدُودٍ : قِيلَ : بَعْدَهُ ، وَقِيلَ : بِقِيَمَتِهِ عِنْدَهُمْ ، الْأَقْوَى  
الْمَشْهُورُ : الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ لَمْ يُسَمَّ : فَعَنْهُ : لَا شَيْءَ لَهَا فِي خَمْرِ  
أَوْ خِنْزِيرٍ مُعَيَّنٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : بالكيل إن كان مكيلاً وبالوزن إن كان موزوناً . المصادر السابقة .

(٢) وهو الصحيح . انظر : المحرر : ٢ / ٢٧ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٩٧ ، وقدمه في

الرعايتين . انظر : الإنصاف : ٨ / ٢٠٨ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٤٥ .

(٣) أي : المهر الفاسد .

(٤) وهي رواية مخرجة خرجها القاضي . انظر : الفروع : ٥ / ٢٤٥ وما بعدها ،

والمبدع : ٦ / ١٧٨ ، والإنصاف : ٨ / ٢٠٨ .

والمذهب : يفرض لها مهر المثل . انظر : المحرر : ٢ / ٢٧ ، والشرح : ٧ / ٥٩٠ ،

والفروع : ٥ / ٢٤٥ ، والمبدع : ٦ / ١٧٨ .

## فصل

وَإِنْ أَسْلَمَتِ الْكِتَابِيَّةُ أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرُ الْكِتَابِيِّينَ قَبْلَ الدُّخُولِ : انْفَسَخَ<sup>(١)</sup> ،  
 وَلَا مَهْرٌ<sup>(٢)</sup> / ، وَعَنْهُ : لَهَا نِصْفُهُ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : إِنْ سَبَقَهَا<sup>(٤)</sup> ، اخْتَارَهَا الْأَكْثَرُ<sup>(٥)</sup> ،  
 فَلَوْ ادَّعَتْ سَبْقَهُ ، فَعَكَسَ<sup>(٦)</sup> : قُبِلَ قَوْلُهَا<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : أَسْلَمْنَا مَعًا فَلَا فِسْخَ ،  
 فَعَكَسَتْهُ : فَوَجَّهَانَ ، الْأَرْجَحُ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا ، وَجْهَلٌ : فَلَهَا  
 نِصْفُهُ<sup>(٩)</sup> ، وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ لَمْ تَكُنْ قَبْضَتْهُ لَمْ : تُطَالِبُهُ ، وَمَعَ قَبْضِهَا : لَا يَرْجَعُ

(١) بلا نزاع . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٩ ، والمغني : ١٠ / ٣٢ ، والمحزر : ٢ / ٢٨ ،  
 والشرح : ٧ / ٥٩٣ ، والفروع : ٥ / ٢٤٦ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٩٧ ، وشرح  
 المنتهى : ٢ / ٦٨٤ .

(٢) وهو المذهب . نص عليه وعليه جماهير الأصحاب . انظر : المصادر السابقة ،  
 ومختصر الخرقى : ٩٧ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢١٥ .

(٣) اختارها أبو بكر . انظر : الشرح : ٧ / ٥٩٣ ، والفروع : ٥ / ٢٤٦ ، والمبدع :  
 ٦ / ١٧٩ ، والإنصاف : ٨ / ٢١٠ . وقال : وهو أولى .

(٤) أي : فلها النصف .

(٥) وهو المذهب واختارها الخرقى وأبو بكر والقاضي وغيرهم ، ونقلها عنه : منها وابن  
 منصور . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٩ ، ومختصر الخرقى : ٩٦ ، والمغني : ١٠ / ٧ ،  
 والشرح : ٧ / ٥٩٤ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٤٦ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٠١ ،  
 وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٤ .

(٦) أي : قال : بل أنت سبقتيني .

(٧) ولها نصف الصداق . انظر : المغني : ١٠ / ١٢ ، والهداية : ١ / ٢٥٩ ، والمحزر :  
 ٢ / ٢٨ ، والشرح : ٧ / ٥٩٥ ، والفروع : ٥ / ٢٤٦ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٤ .

(٨) انظر : الوجيز : ق : ١١٤ / أ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٤٧ ، والإنصاف : ٨ / ٢١٢ .  
 والمذهب : أن القول قولها . انظر : المصادر السابقة ، والهداية : ١ / ٢٥٩ ، وشرح  
 المنتهى : ٢ / ٢٨٥ .

(٩) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٥٩ ، المغني : ١٠ / ١٢ ،  
 والمحزر : ٢ / ٢٨ ، والشرح : ٧ / ٥٩٥ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٩٧ ، والفروع :  
 ٥ / ٢٤٦ ، والتتقيح : ٢٢٤ .

به<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ : فَعَنْهُ : يَنْفَسِحُ فِي الْحَالِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ ارْتَدَّ مَعًا : فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ أَوْ تَتَصِفِهِ وَجْهَانِ ، الْمَشْهُورُ الْأَرْجَحُ : السُّقُوطُ<sup>(٣)</sup> ، وَهَلْ تَنْتَجِزُ الْفُرْقَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ تَقِفُ عَلَى فَرَاغِ الْعِدَّةِ ؟ رَوَيْتَانِ ، الْأَرْجَحُ : الثَّانِيَّةُ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ انْتَقَلَ أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَى دِينٍ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ تَمَجَّسَ ( كِتَابِيٌّ تَحْتَهُ )<sup>(٦)</sup> كِتَابِيَّةٌ : فَكَالرَّدَّةِ<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ تَمَجَّسَتْ ذُوْنَهُ فَوْجْهَانِ ، الْأَرْجَحُ : لَا<sup>(٨)</sup> ، كَالرَّدَّةِ ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَيْنَا بِذِمَّةٍ مُؤَبَّدَةٍ ، أَوْ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً ، وَالْآخِرُ بِدَارِ الْحَرْبِ : لَمْ يَنْفَسِحْ<sup>(٩)</sup> .

(١) نقله عنه في : المغني : ١٠ / ١٢ ، والشرح : ٧ / ٥٩٥ ، والفروع : ٥ / ٢٤٧ .

(٢) اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر ، ونقله عنه أبو طالب والميموني وحنبل والشالنجي

والمشكاني . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٠٥ ، والشرح : ٧ / ٥٩٦ ، والفروع :

٥ / ٢٤٧ ، والمبدع : ٦ / ١٨١ ، والإنصاف : ٨ / ٢١٢ .

(٣) قدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٢٤٩ ، والإنصاف : ٨ / ٢١٥ ،

وانظر : الوجيز : ق : ١١٤ / أ .

(٤) وهو الصحيح ، واختاره الخرقى ونقله ابن منصور وحنبل . انظر : المسائل الفقهية :

٢ / ١٠٥ ، ومختصر الخرقى : ٩٧ ، والمغني : ١٠ / ٤٠ ، والشرح : ٧ / ٦٠٢ ،

والوجيز : ق : ١١٤ / أ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٥٠ ، والإنصاف : ٨ / ٢١٥ .

(٥) كأن ينتقل الكتابي إلى المجوسية .

(٦) ساقطة من ( ب ) ، ومثبتة في الحاشية .

(٧) أي : فهو كما لو ارتد بلا نزاع . انظر : المغني : ٩ / ٥٥٠ ، والمحرر : ٢ / ٣٠ ،

والشرح : ٧ / ٦٠٤ ، والفروع : ٥ / ٢٥٠ ، والمبدع : ٦ / ١٨٤ .

(٨) فيكون النكاح بحاله . انظر : الوجيز : ق : ١١٤ / أ .

قال المرداوي : والصحيح من المذهب جواز نكاح المجوسية للكتابي ؛ فعلى هذا يكون

النكاح بحاله ؛ لكن الصحيح من المذهب أن الكتابية إذا تمجست لا تقر ، فعلى هذا يكون

كالردة ، وهو الصواب . تصحيح الفروع : ٥ / ٢٥١ .

(٩) انظر : الفروع : ٥ / ٢٥٠ ، والمبدع : ٦ / ١٨٤ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٦ ،

وغاية المنتهى : ٣ / ٤٩ .

## فصل

وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ : فَعِدَّةُ الْمَتْرُوكَاتِ مِنْذُ اخْتَارَ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : مِنْذُ أَسْلَمَ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ : أُجْبِرَ بِحَبْسٍ ثُمَّ تَعَزِيرٍ<sup>(٣)</sup> ، وَلَهُنَّ النِّفَقَةُ حَتَّى يَخْتَارَ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً : فَقَدْ اخْتَارَهَا فِي الْأَصَحِّ ، كَوَطئِهَا<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ ظَاهَرَ أَوْ آلَى فَوَجَّهَانَ الْأَظْهَرَ الْأَرْجَحُ : لَا يَكُونُ اخْتِيَاراً<sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ طَلَّقَ الْكُلَّ ثَلَاثًا : تَعَيَّنَ أَرْبَعٌ بِالْقِرْعَةِ ، وَلَهُ نِكَاحُ الْبَقِيَّةِ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : لَا قِرْعَةَ ، وَيَحْرُمُنَّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ وَطِئَ الْكُلَّ : تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَخْتَرْ : فَقِيلَ : يَلْزَمُ الْكُلَّ عِدَّةٌ وَفَاةٌ ، وَقِيلَ :

(١) وهو الصحيح . انظر : المحرر : ٢ / ٢٩ ، والفروع : ٥ / ٢٥٢ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٩٩ ، والمبدع : ٦ / ١٨٥ ، والإنصاف : ٨ / ٢١٩ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر : المغني : ١٠ / ١٥ ، والكافي : ٣ / ٧٥ ، والشرح : ٧ / ٦٠٧ ، والمصادر السابقة .

(٤) انظر : المغني : ١٠ / ١٥ ، والمحرر : ٢ / ٢٩ ، والشرح : ٧ / ٦٠٨ ، والفروع : ٥ / ٢٥٢ ، والمبدع : ٦ / ١٨٥ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٧ .

(٥) فيعتبر تطليقه لها أو وطؤه اختياراً ، وهو المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٠ ، والكافي : ٣ / ٧٦ ، والمغني : ١٠ / ١٧ ، والمحرر : ٢ / ٢٩ ، والشرح : ٧ / ٦٠٨ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٩٩ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٨ .

(٦) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ١٧ ، والكافي : ٣ / ٧٧ ، والشرح : ٧ / ٦٠٩ ، والوجيز : ق : ١١٤ / أ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٥٢ ، والإنصاف : ٨ / ٢٢٢ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٨ .

(٧) بعد انقضاء عدة المخرجات بالقرعة ، وهو المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٠ ، والكافي : ٣ / ٧٧ ، والمحرر : ٢ / ٢٩ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٩٩ ، والفروع : ٥ / ٢٥٢ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٨ .

(٨) انظر : المصادر السابقة ، دون الأخير .

(٩) أي : الأربع الموطوءات منهن أولاً للإمساك وما بعدهن للترك . انظر : الفروع : ٥ / ٢٥٣ ، والمبدع : ٦ / ١٨٦ ، والإنصاف : ٨ / ٢٢٢ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٨ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥١٢ .

الأطول ( منها ) <sup>(١)</sup> أو عدة طلاق ، الأقوى المشهور الأرجح : الأول <sup>(٢)</sup> ، وقدمه في المقنع <sup>(٣)</sup> ، وجزم في المغني والكافي بالثاني <sup>(٤)</sup> ، ويرثه أربع بقرعة <sup>(٥)</sup> ، وإن أسلم البعض ، ولسن كتابيات : ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمة خاصة ، وله تعجيل الإمساك مطلقاً وتأخيرهُ حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن <sup>(٦)</sup> ، فإن لم يسلمن وقد اختار أربعاً : فعِدَّتُهُنَّ مِنْذُ أُسْلِمَ <sup>(٧)</sup> ، وإن أسلمن : فقيل : كذلك <sup>(٨)</sup> ، وقيل : منذُ

(١) في ( ب ) : « منهما » وصححت في الحاشية .

(٢) واختاره القاضي في الجامع . انظر : الهداية : ١ / ٢٦١ ، والمحرر : ٢ / ٢٩ ، وعقد

الفرائد : ٢ / ٩٩ ، وقدمه في الرعايتين . انظر : الإنصاف : ٨ / ٢٢٣ ، وتصحيح

الفروع : ٥ / ٢٥٣ ، وانظر : الوجيز : ق : ١١٤ / أ .

(٣) انظر : المقنع : ٢١٧ .

والمقنع : كتاب في الفقه الحنبلي في مجلد واحد . تأليف موفق الدين ابن قدامة المقدسي

جعله وسطاً بين القصير والطويل وجمع فيه أكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل ،

وأطلق في كثير من مسائله روايتين ليعود قارئه على ترجيح الروايات . وألفه موفق

رحمه الله لمن ارتقى عن درجة المبتدئين ولم يصل درجة المتوسطين . وللمقنع

شروح كثيرة منها : الشرح الكبير المسمى « بالشافعي » لعبد الرحمن بن أبي عمر ،

والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح ، والإنصاف للمرداوي . انظر : المدخل : ٤٣٣ ،

ومقدمة المقنع : ٣ .

(٤) انظر : المغني : ١٠ / ١٦ ، والكافي : ٣ / ٧٦ . وهو الصحيح من المذهب . انظر :

تصحيح الفروع : ٥ / ٢٥٣ .

(٥) انظر : الكافي : ٣ / ٧٦ ، والمحرر : ٢ / ٢٩ ، والشرح : ٧ / ٦١٠ ، والفروع :

٥ / ٢٥٣ ، والمبدع : ٦ / ١٨٧ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٨ .

(٦) وهو المذهب . انظر : المحرر : ٢ / ٢٩ ، وعقد الفرائد : ٢ / ٩٩ ، والفروع :

٥ / ٢٥٣ ، والإنصاف : ٨ / ٢٢٣ ، والتتقيح : ٢٢٤ ، وغاية المنتهى : ٣ / ٤٩ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) أي : حكمهن حكم من لم يسلمن .

اخْتَارَ<sup>(١)</sup> ، الْمَشْهُورُ : الثَّانِي<sup>(٢)</sup> ، وَيَلْزَمُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ فَأَقْلَ مُسْلِمَاتٍ بَفَرَاغِ عِدَّةِ  
الْبَقِيَّةِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَصِحُّ فَسْخُ نِكَاحِ مُسْلِمَةٍ لَمْ يَتَقَدَّمَهَا إِسْلَامُ / أَرْبَعٍ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ :  
يُوقَفُ<sup>(٥)</sup> .

(١) أي : تعتد من وقت اختياره .

(٢) فيعتد من اختيار . قال في الرعايتين : وهو أولى . انظر : تصحيح الفروع :  
٥ / ٢٥٤ ، والإنصاف : ٨ / ٢٢٤ .

(٣) أي : إذا انقضت عدة البواقي ولم يسلم إلا أربع فأقل فقد لزم نكاحهن . انظر : المحرر :  
٢ / ٢٩ ، والفروع : ٥ / ٢٥٣ ، والإنصاف : ٨ / ٢٢٤ .

(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والتنقيح : ٢٢٤ ، وشرح  
المنتهى : ٢ / ٦٨٨ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥١٢ .

(٥) انظر : الفروع : ٥ / ٢٥٣ ، والإنصاف : ٨ / ٢٢٤ .



## فصل

وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ ( إِمَاءٌ )<sup>(١)</sup> ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ مُطْلَقًا : اخْتَارَ إِنْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهُنَّ<sup>(٢)</sup> وَقَتَّ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِهِنَّ ، وَإِلَّا فَسَدَ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ تَنَجَّزَتِ الْفُرْقَةُ : اعْتَبِرَ عَدَمَ الطَّوْلِ وَخَوْفَ الْعَنْتِ وَقَتَّ إِسْلَامِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ إِحْدَاهُنَّ بَعْدَهُ ، ثُمَّ ( عَتَّقَتْ )<sup>(٥)</sup> وَأَسْلَمَ الْبَقِيَّةُ : اخْتَارَ مِنْ الْكُلِّ<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ عَتَّقَتْ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ - وَلَوْ بَعْدَهُنَّ ، وَقِيلَ : بَلْ قَبْلَهُنَّ ، وَهِيَ تَعْفُهُ - تَعَيَّنَتْ<sup>(٧)</sup> ، كَحُرَّةٍ تَحْتَهُ تَعْفُهُ ( وَإِمَاءٌ )<sup>(٨)</sup> فَأَسْلَمَتْ مُطْلَقًا<sup>(٩)</sup> : فَسَدَ نِكَاحُ غَيْرِهَا<sup>(١٠)</sup> إِلَّا أَنْ يَعْتِقَنَّ ، ثُمَّ يُسَلِمَنَّ فِي الْعِدَّةِ : فَكَالْحَرَائِرِ<sup>(١١)</sup> ، وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ تَحْتَهُ ( إِمَاءٌ )<sup>(١٢)</sup> فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ ، وَعَتَّقَ

(١) في ( ب ) : « إماء » .

(٢) وهو فاقد الطول وخائف العنت .

(٣) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٧ ، والمحزر : ٢ / ٢٩ ، والشرح :

٧ / ٦١٦ ، والفروع : ٥ / ٢٥٤ ، والمبدع : ٦ / ١٨٨ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٨٩ ،

والإقناع : ٣ / ٢٠٧ .

(٤) قاله الفخر ابن تيمية في الترغيب . انظر : الفروع : ٥ / ٢٥٤ ، والإنصاف : ٨ / ٢٢٥ .

(٥) في ( ب ) : « اعتقت » .

(٦) انظر : الهداية : ١ / ٢٦١ ، والشرح : ٧ / ٦١٨ ، والفروع : ٥ / ٢٥٤ ، والممتع :

٥ / ١٤٩ ، والمبدع : ٦ / ١٨٩ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٩٠ .

(٧) أي : الأولى وهو المذهب . انظر : المحزر : ٢ / ٣٠ ، والفروع : ٥ / ٢٥٤ ،

والإنصاف : ٨ / ٢٢٥ ، والتنقيح : ٢٢٤ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٩٠ .

(٨) في ( ب ) : « وإماء » .

(٩) أي : سواء قبلهن أو بعدهن .

(١٠) وتعينت الحرة . انظر : الكافي : ٣ / ٧٩ ، والمغني : ١٠ / ٣٠ ، والشرح : ٧ / ٦١٩ ،

والفروع : ٥ / ٢٥٤ ، والإنصاف : ٨ / ٢٢٥ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٦٩٠ .

(١١) أي : فحكمهن حكم الحرائر ، وقد سبق بيانه . انظر : المصادر السابقة .

(١٢) في ( ب ) : « وإماء » .

قَبْلَ اخْتِيَارِهِ : اخْتَارَ اثْنَتَيْنِ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ أَسْلَمَ ، أَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ عَتَقَ ،  
ثُمَّ أَسْلَمَ : لَزِمَهُ نِكَاحُ ( أَرْبَعٍ<sup>(٢)</sup> )<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الكافي : ٧٨ / ٣ ، والمحزر : ٣٠ / ٢ ، والفروع : ٢٥٤ / ٥ ، والمبدع :

١٨٩ / ٦ ، وشرح المنتهى : ٦٩٠ / ٢ ، والإقناع : ٢٠٨ / ٣ .

(٢) في ( ب ) : « الأربع » .

(٣) انظر : المغني : ٢٥ / ١٠ ، والمصادر السابقة .

## كِتَابُ الصَّدَاقِ<sup>(١)</sup> ، وَحُكْمُ الْمُسَمَّى وَمَهْرُ الْمِثْلِ<sup>(٢)</sup>

يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ<sup>(٣)</sup> ، وَتَخْفِيفُهُ<sup>(٤)</sup> ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى مَهْرِ أَزْوَاجِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَبَنَاتِهِ ، مِنْ أَرْبَعِ مِائَةٍ إِلَى ( خَمْسِ مِائَةٍ<sup>(٥)</sup> )<sup>(٦)</sup> وَفِي جَعْلِهِ مَنَفَعَةً الزَّوْجِ الْمَعْلُومَةِ مَدَّةً مَعْلُومَةً<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : وَمَنَفَعَةٌ حُرٌّ رَوَّائِيَّتَانِ ، ( الْأَطْهَرُ )<sup>(٨)</sup>

(١) الصداق : بفتح الصاد وكسرهما : مهر المرأة . مختار الصحاح : ٣٢٧ . مادة : صدق ، والمطلع : ٣٢٦ .

والصداق شرعاً : العوض المسمى في النكاح أو بعده . انظر : المبدع : ٦ / ١٩٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥ ، والإقناع : ٣ / ٢٠٨ .

(٢) سيأتي بيانها وأحكامها .

(٣) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الكافي : ٣ / ٨٤ ، والمحزر : ٢ / ٣١ ، والشرح : ٨ / ٤ ، والفروع : ٥ / ٢٥٦ ، والمبدع : ٦ / ١٩١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ١٠ / ١٠١ .

(٥) في ( ب ) : « خمسمائة » .

(٦) انظر : عقد الفرائد : ٢ / ١٠٢ ، المصادر السابقة .

ودليل ما ذكر : ما رواه أبو سلمة قال سألت عائشة عن صداق النبي ﷺ فقالت : ثنا عشرة أوقية ونش . فقلت : وما نش ؟ قالت : نصف أوقية . فتلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . أخرجه مسلم في صحيحه : ٢ / ١٠٤٢ . من كتاب النكاح . باب الصداق . رقمه : ١٤٢٦ .

وما رواه أبو العجفاء السلمى قال : خطبنا عمر رضي الله عنه فقال : ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ . ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية . أخرجه أبو داود في سننه : ١ / ٦٤٠ . في كتاب النكاح : باب الصداق . رقم الحديث : ٢١٠٦ . وهو صحيح . انظر : إرواء الغليل : ٦ / ٣٤٧ .

(٧) كرعي غنمها مدة معلومة .

(٨) سقطت من ( ب ) ، وأثبتت في حاشيتها .

الأَرْجَحُ : الصِّحَّةُ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلَ يَسِيرٍ أَوْ ( غَرَّرَ )<sup>(٢)</sup> ( يُرْجَى زَوَالُهُ )<sup>(٣)</sup> فِي الْأَصَحِّ<sup>(٤)</sup> ، فَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى شِرَائِهِ لَهَا عَبْدُ زَيْدٍ : صَحَّ فِي الْمَنْصُوصِ<sup>(٥)</sup> ، وَكَذَا عَلَى دَيْنٍ سَلَمٍ وَغَيْرِهِ ، وَمَعْدُومٍ لَهُ كَأَبِي وَمَبِيعٍ لَمْ يَقْبِضْهُ ، وَقَصِيدَةٍ لَا يُحْسِنُهَا يَتَعَلَّمُهَا ثُمَّ يُعَلِّمُهَا<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : لَا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ ، كَثُوبٍ وَدَابَّةٍ وَرَدَّ عَبْدُهَا<sup>(٧)</sup> أَيْنَ كَانَ ، وَخَدِمَتَهَا سَنَةً فِيمَا شَاءَتْ<sup>(٨)</sup> ، وَمَا يُثْمِرُ شَجَرُهُ وَنَحْوِهِ ، وَمَتَاعِ بَيْتِهِ ، وَمَا يَحْكُمُ بِهِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ زَيْدٌ<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup> . وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مُطْلَقًا ، أَوْ مَنْ عَيْدِهِ : لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَالشَّيْخِ<sup>(١١)</sup> ، كَدَابَّةٍ أَوْ ثُوبٍ وَأُطْلِقَ<sup>(١٢)</sup> ، وَظَاهِرُ نَصِّهِ :

(١) وهو المذهب . ونقله أبو طالب . انظر : الكافي : ٣ / ٨٥ ، والمغني : ١٠ / ١٠١ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١١٦ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٠٢ ، والوجيز : ق : ١١٤ / أ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٥٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٦ .

(٢) في ( ب ) : « غرير » .

(٣) غير واضحة في ( ب ) . وصححت في الحاشية .

(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحرر : ٢ / ٣١ ، والفروع : ٥ / ٢٥٧ ، والمبدع : ٦ / ١٩٣ ، والإنصاف : ٨ / ٢٣٠ ، والإقناع : ٣ / ٢١١ .

(٥) وهو الصحيح من المذهب . نصَّ عليه في رواية الأثرم . انظر : المغني : ١٠ / ١١١ ، والإنصاف : ٨ / ٢٣١ ، والمصادر السابقة .

(٦) فيصح في ذلك كله . نصَّ عليه . انظر : المحرر : ٢ / ٣١ ، والفروع : ٥ / ٢٥٧ ، والمبدع : ٦ / ١٩٣ ، والإنصاف : ٨ / ٢٣١ ، والتتقيح : ٢٢٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٢١ .

(٧) يعني : الآبق .

(٨) فالخدمة هنا غير معلومة .

(٩) أي : في المهر . ويسمى تفويض المهر .

(١٠) انظر : المغني : ١٠ / ١٠٢ ، والمحرم : ٢ / ٣٢ ، والشرح : ٨ / ٧ ، والفروع : ٥ / ٢٥٧ ، والمبدع : ٦ / ١٩٣ ، والإنصاف : ٨ / ٢٣١ .

(١١) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ١٣ ، ١٤ ، والكافي : ٣ / ٨٦ ، والشرح : ٨ / ١٧ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٢٨ ، والفروع : ٥ / ٢٥٨ ، والمبدع : ٦ / ١٩٧ ، والإنصاف : ٨ / ٢٣٧ .

صِحَّتُهُ<sup>(١)</sup> ، فَلَهَا فِي الْمُطْلَقِ : وَسَطُ رَقِيقِ الْبَلَدِ نَوْعًا وَقِيَمَةً<sup>(٢)</sup> ، وَمِنْ عِبِيدِهِ : بِالْقُرْعَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : وَسَطُهُمْ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : مَا اخْتَارَتْ<sup>(٥)</sup> ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ : الصِّحَّةَ فِي عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ دُونَ الْمُطْلَقِ<sup>(٦)</sup> ، وَثَوْبٌ مَرُويٌّ وَنَحْوِهِ : كَعَبْدٍ مُطْلَقٍ<sup>(٧)</sup> ، لَا ثَوْبٍ مُطْلَقٍ<sup>(٨)</sup> ، وَثَوْبٌ مِنْ ثِيَابِهِ وَنَحْوِهِ : كَعَبْدٍ مِنْ (عَبِيدِهِ)<sup>(٩)</sup> (١٠) وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَتَقَ أُمَّتَهُ : صَاحَّ<sup>(١١)</sup> ، لَا طَّلَاقَ ضَرَّتْهَا<sup>(١٢)</sup> ،

(١٢) مراده : ثوب مطلق غير معين وكذلك في الدابة . انظر : المصادر السابقة .

(١) نصُّ عليه في رواية مهنا ، وأنه يقرع بينهم . انظر : المسائل الفقهية : ١٢٨ / ٢ ، والهداية : ٢٦٣ / ١ .

(٢) انظر : المحرر : ٣١ / ٢ ، والفروع : ٢٥٨ / ٥ ، والمبدع : ١٩٧ / ٦ ، والإنصاف : ٢٣٨ / ٨ .

(٣) أي : إن أصدقها عبداً من عبيده . فيخرج بالقرعة . وهو الصحيح من المذهب . ونصُّ عليه في رواية مهنا السابقة . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٣ ، والفروع : ٥ / ٢٥٩ ، والمصادر السابقة .

(٤) انظر : المحرر : ٣١ / ٢ ، وعقد الفرائد : ١٠٣ / ٢ ، والمصادر السابقة .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) انظر : الهداية : ١ / ٢٦٣ .

(٧) أي : حكمه حكم ما لو أصدقها عبداً مطلقاً . انظر : المحرر : ٢ / ٣٢ ، والفروع : ٥ / ٢٥٩ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤٠ .

(٨) أي : فلا يصح ، لأن أعلى الأجناس وأدناها من الثياب غير معلوم . انظر : الفروع : ٥ / ٢٦٠ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤٠ .

(٩) في ( ب ) : « عبيد » .

(١٠) أي : حكمها حكم ما لو أصدقها عبداً من عبيده . انظر : المحرر : ٢ / ٣٢ ، والمبدع : ٦ / ١٩٨ ، والمصادر السابقة .

(١١) بلا نزاع في ذلك . انظر : الفروع : ٥ / ٢٦٠ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٢٤ .

(١٢) فلا يصح جعله صداقاً . وهو المذهب ، ونقله عنه مهنا . واختاره أبو بكر وغيره . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١١٨ ، والكافي : ٣ / ٨٩ ، والمغني : ١٠ / ١٧٧ ،

والمحرر : ٢ / ٣٣ ، والشرح : ٨ / ٢١ ، والفروع : ٥ / ٢٦٠ ، والمبدع : ٦ / ١٩٨ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤١ .

وَعَنهُ : يَصِيحُ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ فَاتَ<sup>(٢)</sup> : فَمَهْرُهَا<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : مَهْرٌ مِثْلُهَا<sup>(٤)</sup> ، وَكَذَا جَعَلَهُ  
إِلَيْهَا سَنَةً<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : يَسْقُطُ بِفَوْتِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا ، وَالْفَيْنِ  
مَعَ مَوْتِهِ ، أَوْ أَلْفًا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ ، وَالْفَيْنِ مَعَهَا : فَعَنَهُ : يَصِيحُ<sup>(٧)</sup> ، وَعَنَهُ :  
لَا<sup>(٨)</sup> ، وَنَصُّهُ : يَصِيحُ فِي الْأَوْلَى ، لَا<sup>(٩)</sup> الثَّانِيَةَ<sup>(١٠)</sup> ، وَكَذَا : أَلْفًا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ  
دَارِهَا ، وَالْفَيْنِ بِهِ وَنَحْوِهِ<sup>(١١)</sup> .

(١) أوماً إليه في رواية يعقوب بن بختان . انظر : المصادر السابقة ، والمسائل الفقهية :  
١٢٩ / ٢ .

(٢) أي : طلاق ضررتها بموتها .

(٣) أي : قدر مهر ضررتها . وهو الصحيح من المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٣ ،  
والمغني : ١٠ / ٧٨ ، والمحزر : ٢ / ٣٣ ، والشرح : ٨ / ٢٢ ، والفروع : ٥ / ٢٦٠ ،  
والمبدع : ٦ / ١٩٨ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤١ .

(٤) وهو احتمال لصاحب المغني والشرح . انظر : الصفحات السابقة منهما .

(٥) أي : وكذا الحكم لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضررتها إلى سنة . انظر :  
الفروع : ٥ / ٢٦٠ ، والمبدع : ٦ / ١٩٩ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤٢ .

(٦) أي : يسقط حقها من المهر إذا مضت السنة ولم تطلق ، ذكره أبو بكر . انظر : المغني :  
١٠ / ١٧٨ ، والشرح : ٨ / ٢٢ ، والمصادر السابقة .

(٧) أما الأولى : فقد خرَّجها الأصحاب من الثانية . وأما الثانية : فالصحيح أنه يصح وهو  
المذهب . انظر : المحزر : ٢ / ٣٢ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٠٤ ، والإنصاف :  
٨ / ٢٤٣ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٦١ .

(٨) أي : لا يصح في الأولى وهو المذهب واختاره أبو بكر وغيره ، ونقله مهنا . انظر :  
المغني : ١٠ / ١٧٦ ، والشرح : ٨ / ٢٤ ، والمصادر السابقة . ولا يصح كذلك في  
الثانية ، وهي رواية مخرجة . واختاره أبو بكر والموفق والشارح . انظر : المصادر  
السابقة ، والإنصاف : ٨ / ٢٤٣ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٦١ .

(٩) في ( أ ) زيادة : « في » بعد النفي . والكلام يستقيم بدونها .

(١٠) الصحيح العكس . فنص الإمام أحمد رحمه الله . صحة التسمية في قوله : ألفاً إن لم  
تكن له زوجة والفين معها . فلعلها سبقة قلم من المؤلف رحمه الله . وانظر : المصادر  
السابقة .

(١١) أي : وكذا الحكم لو تزوجها على ألف إن لم يخرجها من دارها وعلى الفين إن  
أخرجها . المصادر السابقة .

## فَصْلٌ

وإن أصدقها تعليم قرآن: لم يصح<sup>(١)</sup>، كالمُنْصُوصِ في كتابية<sup>(٢)</sup>، وَعَنْهُ: بَلَى<sup>(٣)</sup>، فَيَعَيَّن<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: وَالْقِرَاءَةُ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ تَعَلَّمْتَهُ مِنْ غَيْرِهِ: لَزِمَتْهُ الْأَجْرَةُ<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ عَلَّمَهَا، ثُمَّ سَقَطَ: رَجَعَ بِالْأَجْرَةِ<sup>(٧)</sup>، وَمَعَ تَنَصُّفِهِ: بِنِصْفِهَا<sup>(٨)</sup>، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ تَعَلُّمِهَا: لَزِمَهُ أَجْرَةٌ مَا يَلْزِمُهُ<sup>(٩)</sup>، وَعَنْهُ: يُعَلِّمُهَا مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ<sup>(١٠)</sup>، فَإِنْ ادَّعَى:

(١) وهو المذهب، ونصَّ عليه في رواية ابن منصور، واختاره أبو بكر والموفق والشارح وابن منجا وغيرهم. انظر: المسائل الفقهية: ١١٧ / ٢، والهداية: ٢٦٢ / ١، والمغني: ١٠٣ / ١٠، والشرح: ١٢ / ٨، وعقد الفرائد: ١٠٣ / ٢، والفروع: ٢٦٢ / ٥، والمبدع: ١٩٥ / ٦، وشرح المنتهى: ٧ / ٣.

(٢) فلا يصح إصدار الكتابية شيئاً من القرآن يعلمها إياه. وهو الصحيح من المذهب. انظر: المغني: ١٠٧ / ١٠، والشرح: ١٤ / ٨، والفروع: ٢٦٢ / ٥، والإنصاف: ٢٣٥ / ٨.

(٣) أي: يصح جعل تعليم القرآن صداقاً. واستظهره ابن رزين واختاره ابن عبدوس ونقله بكر بن محمد عن أبيه عنه. وهو يفيد الجواز لكن توقف فيه تورعاً. انظر: المسائل الفقهية: ١١٧ / ٢، والمغني: ١٠٣ / ١٠، والفروع: ٢٦٢ / ٥، والمبدع: ١٩٥ / ٦، والإنصاف: ٢٣٤ / ٨.

(٤) أي: على القول بالصحة فلا بد من تعيين ما يعلمها إياه إما سورة معينة أو سوراً أو آيات بعينها. انظر: المغني: ١٠٥ / ١٠، والشرح: ١٣ / ٨، والفروع: ٢٦٢ / ٥، والمبدع: ١٩٥ / ٦.

(٥) أي: ولا بد كذلك من تعيين قراءة شخص معين من القراء. واختاره أبو الخطاب وغيره. انظر: الهداية: ٢٦٢ / ١، وعقد الفرائد: ١٠٣ / ٢، والمصادر السابقة.

(٦) يعني: أجره تعليمها. انظر: المغني: ١٠٦ / ١٠، والفروع: ٢٦٢ / ٥، والمبدع: ١٩٥ / ٦.

(٧) يعني: إذا لم تستحق المرأة مهراً رجع عليها بأجرة ما علمها. انظر: المصادر السابقة غير المغني.

(٨) وهذا فيما لو طلقها قبل الدخول وبعد تعليمها فيرجع عليها بنصف أجره تعليمها. انظر: المغني: ١٠٦ / ١٠، والمصادر السابقة.

(٩) انظر: الفروع: ٢٦٢ / ٥، والمبدع: ١٩٥ / ٦.

(١٠) انظر: المحرر: ٣٦ / ٢، والمصادر السابقة.

أَنَّهُ عَلَّمَهَا ، وَقَالَتْ : غَيْرُهُ <sup>(١)</sup> : قَبْلَ قَوْلِهَا فِي الْأُظْهَرِ <sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً عَلَى  
 أَنْ يُعَلِّمَهَا مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ : لَمْ يَصِحَّ ، وَلَزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ <sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ تَزَوَّجَ نِسَاءً  
 بِالْفِ : صَحَّ ، وَقَسَمَ بِقَدْرِ مُهُورٍ مِثْلِهِنَّ <sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : بَعْدَهُنَّ <sup>(٥)</sup> ، وَحُكِيَ رِوَايَةً <sup>(٦)</sup> ،  
 كَقَوْلِهِ : بَيْنَهُنَّ <sup>(٧)</sup> ، وَكَذَا الْخُلْعُ <sup>(٨)</sup> ، وَقِيلَ : بِمُهُورِ هِنِّ الْمُسَمَّاءِ <sup>(٩)</sup> . وَإِنْ شَرَطَهُ  
 مُؤَجَّلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلَهُ : صَحَّ ، وَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ <sup>(١٠)</sup> ، وَعَنْهُ : حَالًا <sup>(١١)</sup> ، وَعَنْهُ :  
 لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ <sup>(١٢)</sup> . وَكُلُّ مَوْضِعٍ خَلَا الْعَقْدُ عَنْ ذِكْرِهِ - حَتَّى بِتَقْوِيضِهَا - أَوْ

(١) أي : علمني غير ما ادَّعاه .

(٢) انظر : المغني : ١٠ / ١٠٦ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٠٣ ، والفروع : ٥ / ٢٦٢ ،  
 والمحزر : ٢ / ٣٦ ، والإنصاف : ٨ / ٢٣٢ .

(٣) انظر : المغني : ١٠ / ١٠٧ ، والشرح : ٨ / ١٤ ، والفروع : ٥ / ٢٦٣ ، والمبدع :  
 ٦ / ١٩٦ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٢٢ .

(٤) وهو المذهب ، اختاره ابن حامد والقاضي والموفق والشارح . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٣ ،  
 والكافي : ٣ / ٩٣ ، والشرح : ٨ / ١٤ ، والمحزر : ٢ / ٣٢ ، وعقد الفرائد :  
 ٢ / ١٠٣ ، والفروع : ٥ / ٢٦٣ ، والإنصاف : ٨ / ٢٣٦ .

(٥) واختاره أبو بكر . انظر : المصادر السابقة ، ومراده : بعدهن أي : بالسوية بينهن .

(٦) حكاه ابن رزين . انظر : المصادر السابقة .

(٧) أي : كما لو قال : وصادقهن الف بينهن .

(٨) أي : فيقسم العوض الذي للزوج بينهن بالسوية . انظر : الفروع : ٥ / ٢٦٣ ،  
 والإنصاف : ٨ / ٢٣٦ .

(٩) انظر : المحزر : ٢ / ٣٢ ، والفروع : ٥ / ٢٦٣ ، والمبدع : ٦ / ١٩٦ ، والإنصاف :  
 ٨ / ٢٣٦ .

(١٠) انظر : المغني : ١٠ / ١١٥ ، والمحزر : ٢ / ٣٢ ، والشرح : ٨ / ٢٦ ، والفروع :  
 ٥ / ٢٦٣ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٠٤ ، والوجيز : ق : ١١٤ / أ ، وشرح المنتهى :  
 ٣ / ١٠ .

(١١) أي : إن لم يعين محل الأجل فإنه يكون حالاً ، ذكرها ابن أبي موسى احتمالاً . انظر :  
 الإرشاد : ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، والفروع : ٥ / ٢٦٣ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤٥ .

(١٢) المراد : لا يصح فرضه مؤجلاً من غير ذكر الأجل ، ولها مهر المثل . واختاره  
 أبو الخطاب . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٢ ، والشرح : ٨ / ٢٦ ، والفروع : ٥ / ٢٦٣ ،  
 والإنصاف : ٨ / ٢٤٤ .



فَسَدَّتْ تَسْمِيَّتُهُ : فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ <sup>(١)</sup> بِالْعَقْدِ <sup>(٢)</sup> ، وَعَنْهُ : بِهِ ، بِشَرْطِ الدُّخُولِ <sup>(٣)</sup> ،  
 وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي مُوسَى : مِثْلُ مَغْصُوبٍ أَوْ قِيَمْتُهُ <sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : مِثْلُ خَمْرٍ خَلًّا <sup>(٥)</sup> ،  
 وَعَنْهُ : يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِتَسْمِيَةِ مُحْرَمَةٍ <sup>(٦)</sup> ، نَقَلَ ابْنُ مَتَّصُورٍ : فَإِنْ تَرَوَّجَهَا عَلَى مَا  
 مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ : ( أَكْرَهُهُ ) <sup>(٧)</sup> ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ : عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا -  
 يَضْعُونَهُ : عَلَى هَذَا ، وَلَيْسَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ <sup>(٨) (٩)</sup> ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بِهِ أَقُولُ <sup>(١٠)</sup> ،

(١) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ١١٦ ، ١١٧ ، والهداية : ١ / ٢٦٢ ، والشرح :  
 ٨ / ٩ ، ٢٧ ، والفروع : ٥ / ٢٦٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٠ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤٥ ،  
 وشرح المنتهى : ٣ / ١١ .

(٢) أي : يجب المهر هنا بمجرد العقد على الصحيح من المذهب . انظر : المغني :  
 ١ / ١٢١ ، والكافي : ٣ / ٩٣ ، والفروع : ٥ / ٢٦٣ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤٦ ،  
 والإقناع : ٣ / ٢١٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٥ .

(٣) ذكره الفخر ابن تيمية . انظر : الفروع : ٥ / ٢٦٣ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤٦ .

(٤) يعني : إذا ظهر أن الصداق مغضوب فيجب للزوجة مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان  
 قيمياً . انظر : الإرشاد : ٢٧٢ ، والمصادر السابقة .

(٥) يعني : إن ظهر أن الصداق خمرٌ فلها مثله خلاً . انظر : الفروع : ٥ / ٢٦٣ ، والمبدع :  
 ٦ / ٢٠١ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤٦ .

(٦) اختاره أبو بكر وشيخه الخلال والجوزجاني ، ولكن يشترط أن يكونا يعلمان حالة العقد :  
 أنه خمر أو خنزير أو مغضوب ونحوه . وأوماً إليه في رواية المروزي . انظر :  
 المغني : ١٠ / ١١٦ ، والشرح : ٨ / ٢٧ ، والفروع : ٥ / ٢٦٣ ، والمقنع مع المبدع :  
 ٦ / ٢٠١ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤٥ . وحمل القاضي والموفق والشارح رواية المروزي  
 على الاستحباب . انظر : المصادر السابقة .

(٧) في ( ب ) : « اكره » .

(٨) نقلها عنه في : المسائل الفقهية : ٢ / ١١٧ ، والفروع : ٥ / ٢٦٣ .

(٩) الحديث المقصود هنا : هو حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - في المرأة  
 الواهبة نفسها للرسول ﷺ ، حيث قال فيه عليه الصلاة والسلام : « زوجتكها بما معك  
 من القرآن » . أخرجه البخاري : في صحيحه ( ٢ / ١٤٨ ) كتاب الوكالة . باب وكالة  
 المرأة الإمام في النكاح رقمه ( ٢٣١٠ ) .

(١٠) نقلها عنه في : المسائل الفقهية : ٢ / ١١٧ ، والفروع : ٥ / ٢٦٤ ، والإنصاف :  
 ٨ / ٢٣٤ .

وَأِنْ بَانَ أَحَدُهُمَا<sup>(١)</sup> حُرّاً : فَلَهَا قِيمَتُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْهُ : قِيمَتُهُمَا<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ بَانَ نِصْفُهُ مُسْتَحَقّاً ، أَوْ أَصَدَقَهَا أَلْفَ ذِرَاعٍ ، فَبَانَتِ تِسْعِمَائَةٍ : خَيْرَتْ بَيْنَ أَخْذِهِ وَقِيمَةِ الْفَائِتِ ، وَبَيْنَ قِيمَةِ الْكُلِّ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ بَانَ<sup>(٥)</sup> خَمْرًا : فَمِثْلُهُ<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : قِيمَتُهُ<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى / مِائَةٍ لَهَا وَمِائَةٌ لِأَبٍ يَصِحُّ تَمْلُكُهُ ، أَوْ شَرَطَهُ لَهُ<sup>(٨)</sup> : صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ<sup>(٩)</sup> ، فَإِنْ تَنَصَّفَ بَعْدَ قَبْضِهِ<sup>(١٠)</sup> : فَقِيلَ : يَرْجِعُ عَلَى الْأَبِ بِنِصْفِهِ فِيمَا إِذَا شَرَطَهُ لَهُ<sup>(١١)</sup> ، وَلَوْ

(١) أي فيما : إذا أصدقها عبيدين .

(٢) أي : قيمة الحر ، وتأخذ الرقيق . وهو الصحيح من المذهب . ونقلها مهنا . وأصلها

تفريق الصفقة هل يجوز أم لا ؟

انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٢٠ ، والمغني : ١٠ / ١١١ ، والشرح : ٨ / ٢٨ ،

والفروع : ٥ / ٢٦٤ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٢ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤٧ ، وشرح المنتهى

: ١١ / ٢ .

(٣) انظر : الفروع ، والمبدع ، والإنصاف : الصفحات السابقة . وقد نقلها كذلك مهنا عن

الإمام رحمه الله . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٢٠ .

(٤) ذكره أبو بكر ، وقال : هو معنى المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله . انظر : المغني :

١٠ / ١١١ ، والفروع : ٥ / ٢٦٤ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٢ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤٧ ،

وشرح المنتهى : ٣ / ١١ ، والإقناع : ٣ / ٢١٢ .

(٥) أي : العصير المجعول صداقاً .

(٦) أي : يجب مثله . وهو المذهب . واختاره الموفق والشارح . انظر : المغني :

١٠ / ١١٠ ، والكافي : ٣ / ٨٧ ، والفروع : ٥ / ٢٦٤ ، والمبدع : ٦ / ٢٠١ ،

والإنصاف : ٨ / ٢٤٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢ .

(٧) واختاره القاضي . انظر : المحرر : ٢ / ٣١ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٠٥ ، والمصادر

السابقة .

(٨) أي : شرط الأب كل المهر لنفسه .

(٩) وهذا هو المذهب . نص عليه . انظر : المغني : ١٠ / ١١٨ ، والشرح : ٨ / ٢٩ ،

وشرح الزركشي : ٥ / ٢٩٣ ، والفروع : ٥ / ٢٦٥ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٢ ، وشرح

المنتهى : ٣ / ١٢ .

(١٠) كما لو طلقها قبل الدخول .

(١١) وهو احتمال للموفق . انظر : المغني : ١٠ / ١٢٠ ، والشرح : ٨ / ٣١ ، والفروع :

٥ / ٢٦٥ ، والإنصاف : ٨ / ٢٤٩ . وقال : والنفس تميل إلى ذلك .

شُرْطَ لِغَيْرِ الْأَبِ : فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَهَا<sup>(١)</sup> ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا : فَقِيلَ : يَتَمَّمُ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : لِنَيْبِ كَبِيرَةٍ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا : صَحَّ ، وَلَا يَنْقُضُهُ أَحَدٌ<sup>(٥)</sup> ، وَبِدُونِ إِذْنِهَا : يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَتَمَّتُهُ<sup>(٦)</sup> ، وَنَصُّهُ : الْوَلِيُّ<sup>(٧)</sup> [ وَعَنْهُ : تَتَمَّتُهُ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> ]<sup>(٩)</sup> وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ فَأَزِيدَ :

(١) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والمبدع : ٢٠٣ / ٦ ، والإنصاف :

٢٥٠ / ٨ ، وشرح المنتهى : ١٢ / ٣ ، والإقناع : ٢١٣ / ٣ .

(٢) أي : يرجع الزوج على من شرط له المهر أو شيء منه . انظر : الفروع : ٢٦٥ / ٥ .

(٣) أي : يتممه الأب لها . كنيعة بعض مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي . انظر :

الفروع : ٢٦٥ / ٥ ، والمبدع : ٢٠٤ / ٦ ، والإنصاف : ٢٥١ / ٨ .

(٤) أي : يتممه لثيب كبيرة . انظر : المصادر السابقة .

(٥) وهو المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٤ ، والمغني : ٩ / ٤١٤ ، والشرح : ٨ / ٣٣ ،

والفروع : ٥ / ٢٦٥ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٤ ، والإنصاف : ٨ / ٢٥١ ، وشرح

المنتهى : ٣ / ١٣ .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٤ ، والمغني : ٩ / ٤١٤ ،

والمحرر : ٢ / ٣٣ ، والشرح : ٨ / ٣٢ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٠٥ ، والفروع :

٥ / ٢٦٥ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٤ .

(٧) مراده : أن الزوج يلزمه المسمى فقط والباقي على الولي . وقد نصَّ عليه الإمام في

رواية ابن منصور . واختاره شيخ الإسلام وصوبه المرداوي . انظر : الفروع :

٥ / ٢٦٥ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٤ ، والإنصاف : ٨ / ٢٥٢ ، والاختيارات : ٢٣٦ ،

والقواعد : ٤٥٦ .

(٨) ساقطة من ( أ ) .

(٩) قال المرداوي - رحمه الله - عند قوله : « ونصه الولي ، وعنه : تتمته عليه » ظاهر

هذا الكلام أن النص هو عن الرواية التي بعده فيحصل التكرار من غير فائدة . والذي

يظهر لي أن قوله : « ونصه الولي » إنما هو : ويضمنه الولي ، وحصل فيه تصحيف ،

وهو واضح ، وبهذا يستقيم الكلام وينتقي التكرار ، والله أعلم . فعلى المذهب : يلزم

الزوج التتمة ويكون الولي ضامناً لها ولذلك قال ابن نصر الله : لو قال : « ويضمنها »

زال الإيهام . اهـ . والرواية الثانية : يلزم الولي التتمة ، وليس على الزوج منها شيء .

تصحیح الفروع : ٥ / ٢٦٦ ، وانظر : هامش الفروع : ٥ / ٢٦٥ ، وحاشية ابن قندس :

صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ<sup>(١)</sup> ، وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ : مَعَ رِضَاةِ<sup>(٢)</sup> ، وَمَعَ  
[ عُسْرَتِهِ ]<sup>(٣)</sup> : لَا يَضْمَنُ أَبُوهُ<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : بَلَى<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : الزِّيَادَةُ<sup>(٦)</sup> ، وَلِلْأَبِ  
قَبْضُ مَهْرِ ابْنَتِهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهَا<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ : وَالْبِكْرِ الرَّشِيدَةَ<sup>(٨)</sup> ، زَادَ فِي الْمُحَرَّرِ :  
مَا لَمْ تَمْنَعَهُ<sup>(٩)</sup> .

- (١) وهو المذهب . قال القاضي : هذا المذهب رواية واحدة . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٤ ،  
والمغني : ٩ / ٤١٨ ، والمحزر : ٢ / ٣٤ ، والشرح : ٧ / ٣٨٢ ، ٨ / ٣٣ ،  
والفروع : ٥ / ٢٦٦ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٤ ، والتتقيح : ٢٢٦ ، والإقناع : ٣ / ٢١٣ .
- (٢) انظر : مسائل ابن هانِيء : ١ / ٢١٤ . رقم : ١٠٤٥ .
- (٣) في ( أ ) : « عشرته » .
- (٤) وذلك كَثْمَن مَبِيعَه . وهو المذهب . قال القاضي : هذا أصح . انظر : المحزر :  
٢ / ٣٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٠٦ ، والفروع : ٥ / ٢٦٦ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٥ ،  
والإنصاف : ٨ / ٢٥٣ ، وشرح المنتهى : ٢ / ١٤ .
- (٥) أي : يضمنه ، وذلك للعرف . اختاره ابن عبدوس . انظر : عقد الفرائد : ٢ / ١٠٦ ،  
والوجيز : ق : ١١٤ / أ ، والفروع ، والمبدع ، والإنصاف الصفحات السابقة .
- (٦) أي : يضمن أبوه الزيادة على مهر المثل فقط . انظر : الفروع : ٥ / ٢٦٦ ،  
والإنصاف : ٨ / ٢٥٣ .
- (٧) لصغر أو جنون أو سفه . وهذا بلانزاع . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٥ ، والكافي :  
٣ / ٩٤ ، والمقنع : ٢١٩ ، والشرح : ٨ / ٣٤ ، والفروع : ٥ / ٢٦٦ ، والمبدع :  
٦ / ٢٠٥ ، وشرح المنتهى : ٢ / ١٤ .
- (٨) انظر : الفروع : ٥ / ٢٦٦ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٥ ، والإنصاف : ٨ / ٢٥٤ .
- (٩) انظر : المحزر : ٢ / ٣٩ .

## فصل

وَمَنْ تَزَوَّجَ بِمَهْرَيْنِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً : أَخَذَ بِأَزِيدِهِمَا ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ :  
بِأَوْلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ قَالَ<sup>(٣)</sup> : عَقْدٌ وَاحِدٌ تَكَرَّرَ ، وَقَالَتْ : عَقْدَانِ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ : أَخَذَ  
بِقَوْلِهَا<sup>(٤)</sup> ، وَلَهَا الْمَهْرَانِ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ اتَّفَقَا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى مَهْرٍ : أَخَذَ بِمَا عَقَدَ بِهِ فِي  
الْأَصَحِّ<sup>(٦)</sup> كَعَقْدِهِ هَزْلاً وَتَلَجِبَةُ نَصًّا<sup>(٧)</sup> ، وَتُلْحَقُ الزِّيَادَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ بِالْمَهْرِ عَلَى  
الْأَصَحِّ<sup>(٨)</sup> ، وَتَمْلِكُ الزِّيَادَةُ مِنْ حِينِهَا<sup>(٩)</sup> ، وَجَعَلَهَا الْقَاضِي لِمَنْ الْأَصْلُ لَهُ<sup>(١٠)</sup> ،

(١) وهو ظاهر قول أحمد رحمه الله في رواية الأثرم وأبي الحارث . وهو المذهب .  
والمهر الزائد في الغالب هو العلانية . انظر : مختصر الخرقى : ١٠٠ ، والمغني :  
١٠ / ١٧٢ ، والمحزر : ٢ / ٣٣ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ، والشرح :  
٨ / ٧٦ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٠ ، والإنصاف : ٨ / ٢٩٣ ، والإقناع : ٣ / ٢٢٢ . وإن  
كان مهر السر أكثر من العلانية وجب مهر السر . انظر : المصادر السابقة .

(٢) وهو اختيار القاضي . وحمل كلام أحمد والخرقي على أن المرأة لم تقر بنكاح السر  
فثبت مهر العلانية لأنه الذي ثبت به النكاح . انظر : المصادر السابقة .

(٣) أي : الزوج .

(٤) مع يمينها .

(٥) انظر : المغني : ١٠ / ١٧٤ ، والهداية : ١ / ٢٦٤ ، والشرح : ٨ / ٧٧ ، والفروع :  
٥ / ٢٦٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٢١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٤ .

(٦) كأن يتفقا على أن المهر ألف ويعقدها على ألفين - فالصحيح من المذهب أن الألفين هي  
المهر . قاله القاضي وغيره . انظر : المغني : ١٠ / ١٧٣ ، والمحزر : ٢ / ٣٣ ،  
والشرح : ٨ / ٧٦ ، والفروع : ٥ / ٢٦٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٢١ ، والإنصاف :  
٨ / ٢٩٤ .

(٧) سبق بيانها في : ص ١٣٩ / هامش ٤ .

(٨) وهو المذهب ، نقله مهنا عن الإمام . انظر : المغني : ١٠ / ١٧٨ ، والكافي : ٣ / ٩٢ ،  
والفروع : ٥ / ٢٦٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٢١ ، والتنقيح : ٢٢٨ ، وشرح المنتهى :  
٣ / ٢٣ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٣٢ .

(٩) وهو المذهب . ونقله مهنا عنه . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٨ / ٢٩٥ .

(١٠) نقلها عنه في : الفروع : ٥ / ٢٦٨ ، والمبدع : ٦ / ٢١٩ ، والإنصاف : ٨ / ٤٩٥ .

وَلَيْسَتْ هَدِيَّتُهُ مِنَ الْمَهْرِ نَصًّا<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : مَا قَبِضَ بِسَبَبِ نِكَاحٍ : فَكَمَهْرٍ<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَزَادَ عَلَى مَهْرِ الْمَثَلِ : فَهَلْ هِيَ فِي رَقَبَتِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ ؟ فِيهِ الرَّوَّائِيَانِ<sup>(٣)</sup> ، وَيَتَعَلَّقُ الْمَهْرُ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ<sup>(٤)</sup> وَعَنْهُ : بِرَقَبَتِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَعَنْهُ : بِهِمَا<sup>(٦)</sup> ، وَعَنْهُ بِذِمَّتَيْهِمَا<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ : بِكَسْبِهِ<sup>(٨)</sup> ، وَمِثْلُهُ النَّفَقَةُ<sup>(٩)</sup> ، وَبِدُونِ

(١) نصٌّ عليه في رواية الأثرم وابن هانئ : فإن كانت قبل العقد وقد وعدوه بأن يزوجوه فزوجوا غيره رجع بها . انظر : مسائل ابن هانئ : ١ / ٢١٣ ، والقواعد : ٣٤٩ . رقم : ١٥٠ . وشرح المنتهى : ٣ / ٢٤ ، وغاية المنتهى : ٣ / ٦٦ .

(٢) ذكره بمعناه في : الاختيارات : ٢٣٢ .

(٣) قال المرداوي رحمه الله : يعني بهما اللتين في أحكام العبد في آخر الحجة : فيما إذا استدان بغير إذن سيده . وقد حرر المصنف المذهب هناك ، فليعاود ، وقال ابن نصر الله : هما اللتان في أرش جنائته ، وليس بالبين ، وما قلناه أولى . تصحيح الفروع : ٥ / ٢٦٨ . قلت : ولم أجد لها فيما أشار إليه المرداوي .

(٤) وهو المذهب ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد - رحمه الله - . انظر : المغني : ٩ / ٤٢٥ ، والشرح : ٨ / ٣٥ ، والفروع : ٥ / ٢٦٨ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٦ ، والوجيز : ق : أ / ١١٤ ، والإنصاف : ٨ / ٢٥٥ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ٨٧ .

(٥) أي : رقبة العبد . انظر : المحرر : ٢ / ٣٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٠٦ ، والفروع : ٥ / ٢٦٨ ، والإنصاف : ٨ / ٢٥٥ .

(٦) أي : يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد . انظر : الفروع : ٥ / ٢٦٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٦ ، والإنصاف : ٨ / ٢٥٥ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) أوماً إليه في رواية المروزي وروى مهنا مثلها . قال المرداوي : فإن قيل : هذه الرواية هي عين الرواية الأولى ، لأن السيد يملك كسبه فهو في ذمته ؛ قيل : ليست هي ، بل غيرها . الإنصاف : ٨ / ٢٥٥ ، وانظر : القواعد الأصولية : ٢٢٤ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ٨٧ .

(٩) أي : وما ذكر في تعلق المهر من خلاف فهو كذلك في النفقة خلافاً ومذهباً . انظر : المغني : ٩ / ٤٢٥ ، والشرح : ٨ / ٣٥ ، والفروع : ٥ / ٢٦٩ .

إِذْنِهِ<sup>(١)</sup> : فَقَالَ الْأَصْحَابُ : كَفُضُولِي<sup>(٢)</sup> ، وَمَا فِي الْخِرْقِيِّ : نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ وَطِيءَ فِيهِ<sup>(٤)</sup> : فَفِي رَقَبَتِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ نَصًّا ، وَهِيَ أَصْح<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : فِي ذِمَّتِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : خُمُسَاهُ<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ : الْمُسَمَّى<sup>(٨)</sup> ، ( وَعَنْهُ )<sup>(٩)</sup> : تُعْطَى شَيْئًا<sup>(١٠)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا مَهْرَ إِنْ عَلِمَا التَّحْرِيمَ<sup>(١١)</sup> ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ : أَوْ عَلِمْتَهُ هِيَ<sup>(١٢)</sup> ، وَإِنْ زَوَّجَهُ

(١) أي : إن تزوج العبد بدون إذن سيده .

(٢) ونقله حنبل . فيكون النكاح موقوفاً على إجازة السيد . انظر : المغني : ٤٣٦ / ٩ ، والفروع : ٢٦٩ / ٥ ، والمبدع : ٢٠٦ / ٦ ، والإنصاف : ٢٥٧ / ٨ .

(٣) وهو أن النكاح لا يصح . وهو المذهب . انظر : مختصر الخرقى : ٩٤ ، والهداية : ١ / ٢٦٤ ، والمحزر : ٢ / ٣٤ ، والوجيز : ق : ١١٤ / أ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٠٧ ، والفروع : ٥ / ٢٦٩ ، والقواعد الأصولية : ٢٢٣ .

(٤) أي : في نكاحه الحاصل بدون إذن سيده .

(٥) وهو المذهب ، ونقله المروزي ، واختاره أبو بكر . انظر : المقنع : ٢٢٠ ، والمحزر : ٢ / ٣٤ ، والوجيز : ق : أ / ١١٤ ، والفروع : ٥ / ٢٦٩ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٠٦ ، والقواعد الأصولية : ٢٢٣ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ٨٨ .

(٦) وهو احتمال للموفق رحمه الله . انظر : المغني : ٩ / ٤٣٨ ، والشرح : ٨ / ٣٧ ، والفروع : ٥ / ٢٦٩ ، والإنصاف : ٨ / ٢٥٧ .

(٧) أي : خمسا المسمى . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . منهم ابنه عبد الله وأبو الحارث ، واختاره الخرقى والقاضي وأصحابه كالشريف وأبي الخطاب . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ٨٨ ، ومسائل عبد الله : ٣ / ١٠٣٢ . رقم : ١٤١٢ ، وشرح الزركشي : ٥ / ١١٣ ، والمصادر السابقة . ودليل ما ذكر : أنه قضاء عثمان رضي الله عنه . أخرجه عنه عبد الرزاق في : كتاب الطلاق . باب نكاح العبد بغير إذن سيده : ٧ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٨) ويتعلق برقبته . انظر : المصادر السابقة .

(٩) ساقطة من ( ب ) ، ومثبته في الحاشية .

(١٠) نقله عنه المروزي . وهذا الشيء إما ما اصطلاحاً عليه ، أو ما يراه الحاكم . انظر : الفروع : ٥ / ٢٦٩ ، وشرح الزركشي : ٥ / ١١٤ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٧ ، والإنصاف : ٨ / ٢٥٨ .

(١١) ونقله حنبل . انظر : المحزر : ٢ / ٣٤ ، والمغني : ٩ / ٤٣٧ . وقال : وهذا يمكن حمله على ما قبل الدخول فيكون موافقاً لرواية الجماعة ، ويمكن حمله على عمومته في عدم الصداق . وانظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٨ / ٢٥٨ .

(١٢) أي : وحدها . قال ابن مفلح : والإخلال بهذه الزيادة سهو . الفروع : ٥ / ٢٦٩ ، وانظر : المصادر السابقة .

بِأَمْتِهِ : تَبِعَهُ بِالْمَهْرِ بَعْدَ عِتْقِهِ<sup>(١)</sup> ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : لَا يَجِبُ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : بَلَى ، وَيَسْقُطُ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ زَوَّجَهُ بِحِرَّةٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ لَهَا بِثَمَنِ / فِي ذِمَّتِهَا : فَعَلَى حُكْمِ مَقَاصَةِ الدَّيْنَيْنِ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِرِقَبَتِهِ : تَحَوَّلَ مَهْرُهَا إِلَى ثَمَنِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِذِمَّتَيْهِمَا : سَقَطَ الْمَهْرُ ، وَبَقِيَ الثَّمَنُ لِلْسَيِّدِ عَلَيْهَا<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : لَا يَسْقُطُ<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ بَاعَهُ لَهَا بِمَهْرِهَا : صَحَّ نَصًّا<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا يَصِحُّ قَبْلَ الدُّخُولِ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ جَعَلَهُ مَهْرَهَا : بَطَلَ الْعَقْدُ<sup>(١٠)</sup> .

(١) مراده : أن السيد يأخذ من عبده مهر أمته بعد عتقه ، وهو المذهب . نقله عنه سندي . انظر : المحرر : ٢ / ٣٤ ، والوجيز : ق : ١١٤ / أ ، والفروع وتصحيحه : ٥ / ٢٦٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٧ ، والإنصاف : ٨ / ٢٥٩ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٣٣ .

(٢) ذكره أبو بكر واختاره القاضي وغيره ، انظر : عقد الفرائد : ٢ / ١٠٧ ، والمصادر السابقة غير الوجيز .

(٣) وهو رواية في التبصرة . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٥ ، والكافي : ٣ / ١١١ ، والمصادر السابقة .

(٤) وهذا على القول بتعلق المهر بذمة سيده ، وهو المذهب . فإن كان المهر وثمن العبد من جنس واحد ، وانقفا في الحلول أو التأجيل : تقاصا . فالثمن للسيد على زوجة عبده ، والصداق للزوجة على سيد زوجها . انظر : الشرح : ٨ / ٤٠ ، والفروع : ٥ / ٢٦٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٧ ، والإنصاف : ٨ / ٢٦٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٥ .

(٥) انظر : الكافي : ٣ / ١١٢ ، والفروع : ٥ / ٢٦٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٧ ، والإنصاف : ٨ / ٢٦٠ ، والممتع : ٥ / ١٧٦ .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحرر : ٢ / ٣٤ ، والفروع : ٥ / ٢٧٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٧ ، والإنصاف : ٨ / ٢٦٠ .

(٧) أي : صداقها ، قال ابن مفلح : لا يسقط ؛ بناء على من ثبت له دين على عبد ثم ملكه ففي سقوطه وجهان . الفروع : ٥ / ٢٧٠ . والمقدم الصواب هو السقوط . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٢٧٠ ، والمصادر السابقة .

(٨) وهو المذهب ، نص عليه ، واختاره أبو بكر والقاضي . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٥ ، والكافي : ٣ / ١١٢ ، والمحرر : ٢ / ٣٤ ، والشرح : ٨ / ٤٠ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٠٧ ، والوجيز : ق : ١١٤ / ب ، والفروع : ٥ / ٢٧٠ ، والإنصاف : ٨ / ٢٦١ .

(٩) انظر : المغني : ٩ / ٤٢٨ ، والشرح : ٨ / ٣٠ ، والفروع : ٥ / ٢٧٠ ، والإنصاف : ٨ / ٢٦١ .

(١٠) ونقله مهنا . انظر : الفروع : ٥ / ٢٧٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٨ ، والإنصاف : ٨ / ٢٦١ ، وغاية المنتهى : ٣ / ٥٩ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٣١ .



## فصل

وَيُمْلِكُ الْمَهْرُ بِالْعَقْدِ<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ: نِصْفُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَيَنْقَرَّرُ الْمُسَمَّى<sup>(٣)</sup> بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا<sup>(٤)</sup> وَبِقَتْلِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي الْوَجِيزِ : مَا ظَاهِرُهُ : لَا يَنْقَرَّرُ بِقَتْلِ أَحَدِهِمَا الْأَخْرَ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَهُوَ مُتَّجَةٌ إِنْ قَتَلْتَهُ<sup>(٧)</sup> ، وَبِوَطْئِهِ<sup>(٨)</sup> فِي فَرْجٍ وَلَوْ ذُبْرًا - فِي الْأَصْحَحِ ، لَا فَرْجٍ مِثْلَهُ<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا يَنْقَرَّرُ

(١) وهو المذهب . نصّ عليه في رواية ابن منصور . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١١٩ ،  
والمعني : ١٠ / ١٢١ ، والشرح : ٨ / ٤١ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٢٩٧ ، والفروع :  
٥ / ٢٧١ ، والمبدع : ٦ / ٢٠٨ ، والإنصاف : ٨ / ٢٦٢ .  
(٢) حكاها القاضي وطائفة من متابعيه . انظر : المصادر السابقة .  
(٣) يعني : كله .

(٤) وهذا بلا خلاف . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٦ ، والكافي : ٣ / ٩٦ ، والشرح : ٨ / ٦٩ ،  
والفروع : ٥ / ٢٧١ ، والمبدع : ٦ / ٢١٨ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٣ ، والقواعد :  
٣٥٨ ، رقم : ١٥٥ .

(٥) انظر : الكافي : ٣ / ٩٦ ، والمحرم : ٢ / ٣٥ ، والفروع : ٥ / ٢٧١ ، والإنصاف :  
٨ / ٢٨٣ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٤٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢١ .

(٦) انظر : الوجيز : ق : ١١٤ / ب . حيث قال فيه : وإن قتل أحد الزوجين نفسه أو قتله  
غيرهما ... استقر مهرها كاملاً .

وكتاب الوجيز : كتاب في الفقه الحنبلي من تأليف الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي  
السري الدجيلي ، الإمام الفقيه المتوفى سنة : ٧٣٢ .

وقد اعتمد الحنابلة كتابه هذا متناً مهماً في المذهب . وطريقة مؤلفه فيه : أنه بناه على  
الراجح من المذهب من الروايات المنصوصة عن الإمام مع سهولة العبارة وجزالة اللفظ

مجرداً عن الدليل والتعليل والخلاف تسهيلاً لحفظه ، وفيه مسائل كثيرة ليست المذهب .  
انظر : المدخل : ٤١٢ ، ومقدمة تحقيق الوجيز : ١ / ٦١ وما بعدها ، والمدخل

المفصل : ٢ / ٧٤٨ .

(٧) انظر : الفروع : ٥ / ٢٧١ .

(٨) أي : ويتقرر المهر بوطئه .. إلخ .

(٩) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ٥ / ٢٧١ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٣ ،  
وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٤١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢١ .

بالخلوة<sup>(١)</sup> ، فعلى العكس<sup>(٢)</sup> : يتقرر بها إن لم تمنعه ، وعلم بها<sup>(٣)</sup> ، وعنه : أو لا<sup>(٤)</sup> وليس عندهما مميّز مطلقاً<sup>(٥)</sup> ، وقيل : مسلم<sup>(٦)</sup> ، وهو ممن يظاً مثله بمن يؤظاً مثلها<sup>(٧)</sup> ، و ( لا )<sup>(٨)</sup> يقبل دعواه عدم علمه بها<sup>(٩)</sup> - ولو أنه أعمى - في المنصوص<sup>(١٠)</sup> ، ويقبل قول مدعي الوطء<sup>(١١)</sup> ، وقيل : قول منكره<sup>(١٢)</sup> ، وفي العدة

(١) حكاها بعض الأصحاب . وأخذوها من رواية يعقوب بن بختان عن الإمام: إذا خلا بها، وقال لم أطأها وصدقته : أن لها نصف الصداق وعليها العدة . وأنكر الأكثرون هذه الرواية . انظر : المغني : ١٠ / ٥٣ ، والشرح : ٨ / ٧٧ ، والقواعد : ٣٥٨ . رقم : ١٥٥ ، والفروع : ٥ / ٢٧١ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٤ .

(٢) أي : على القول : بأن الخلوة يتقرر بها الصداق ، وهو المذهب .

(٣) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ٥ / ٢٧١ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٤ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٣١٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢١ ، ٢٢ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٤١ .

(٤) أي : وإن لم يعلم بها . انظر : الفروع : ٥ / ٢٧١ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٤ .

(٥) أي : ويشترط ذلك في الخلوة أيضاً . على الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ٥ / ٢٧٢ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٤ ، والتنقيح : ٢٢٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٢ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٤١ .

(٦) أي : لا يحضرهما مميّز مسلم . انظر : الفروع : ٥ / ٢٧٢ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٣١٦ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٤ .

(٧) وهذا كذلك من شروط الخلوة . انظر : المغني : ٣ / ١٥٧ ، والكافي : ٣ / ٩٥ ، والمصادر السابقة .

(٨) مطموسة في ( ب ) .

(٩) انظر : الفروع : ٥ / ٢٧٢ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٤ ، والتنقيح : ٢٢٧ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٤١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٢ .

(١٠) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة . وانظر نص الإمام أحمد رحمه الله في : المغني : ١٠ / ١٥٧ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٣١٦ .

(١١) يعني : في الخلوة ، على الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ٥ / ٢٧٢ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٤٢ .

(١٢) قاله ابن عقيل وجماعة . انظر : الفروع : ٥ / ٢٧٢ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٥ .

وَالرَّجْعَةَ وَتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ الْخِلَافَ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا<sup>(٢)</sup> بَقِيَّةُ حُكْمٍ وَطَاءٍ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : هِيَ كَمَدْخُولٍ بِهَا<sup>(٥)</sup> ، وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى : أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ<sup>(٦)</sup> : فَعَنْهُ : يُنْصَفُ الْمَهْرُ<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ كَانَ بِيَهْمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ<sup>(٨)</sup> : فَعَنْهُ : لَا يَنْقَرَّرُ<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ : يَنْقَرَّرُ إِنْ كَانَ الْمَانِعُ بِهِ<sup>(١٠)</sup> ، وَيَقَرَّرُهُ لُؤْسٌ وَنَحْوُهُ لِشَهْوَةِ نَصَاءٍ<sup>(١١)</sup> ، وَعَنْهُ : وَنَظَرَ<sup>(١٢)</sup> ، وَيَتَنَصَّفُ الْمَهْرُ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ بِكُلِّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ<sup>(١٣)</sup> (أَوْ مِنْهُ)<sup>(١٤)</sup> ،

(١) قال المرادوي : الظاهر أنه - يعني : ابن مفلح : أراد بالخلاف الذي في الخلوة هل تقرر المهر كاملاً أم لا ؟ وقد قدم أنها تقررره كاملاً . تصحيح الفروع : ٥ / ٢٧٢ . وانظر : الإنصاف : ٨ / ٢٨٥ .

(٢) أي : بالخلوة .

(٣) كإحصان وحلها لمطلقها ثلاثاً ونحوهما .

(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ٥ / ٢٧٢ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٢ .

(٥) إلا في حلها لمطلقها وإحصان . نقله أبو الحارث . انظر : المغني : ١٠ / ١٥٤ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٣١٧ ، والفروع : ٥ / ٢٧٢ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٥ .

(٦) أي : في الخلوة .

(٧) نقلها يعقوب بن بختان . انظر : الفروع : ٥ / ٢٧٣ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٦ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٢٧ .

(٨) شرعي - كإحرام وحيض وصوم - أو حسي - كجب ورتق ونضاوة .

(٩) انظر : المغني : ١٠ / ١٥٦ ، والشرح : ٨ / ٨٠ ، والفروع : ٥ / ٢٧٣ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٦ .

(١٠) أي : بالزوج . انظر : الفروع : ٥ / ٢٧٣ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٦ .

(١١) وهو ظاهر رواية حرب عن الإمام أحمد . انظر : المغني : ١٠ / ١٥٧ ، والكافي : ٣ / ٩٦ ، والشرح : ٨ / ٨١ ، والفروع : ٥ / ٢٧٣ ، والقواعد : ٣٥٨ . رقم : ١٥٥ ،

والإنصاف : ٨ / ٢٨٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٢ .

(١٢) إليها وهي عريانة . نص عليه في رواية مهنا . انظر : المصادر السابقة غير الأخير .

(١٣) كرضاع أمه زوجة له صغرى رضاعاً محرماً .

(١٤) أي : من الزوج كطلاقه لها قبل دخوله بها . وهذا هو الصحيح من المذهب . انظر :

المغني : ١٠ / ١٨٩ ، والكافي : ٣ / ٩٧ ، ٩٨ ، والهداية : ١ / ٢٦٦ ، والشرح :

٨ / ٦٨ ، والمبدع : ٦ / ٢١٦ ، والإنصاف : ٨ / ٢٧٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٠ .

وَيَسْقُطُ<sup>(١)</sup> بِفَسْخِهِ لِعَيْبٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ شَرْطٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ حُرْمَةٍ جَمْعٍ<sup>(٤)</sup> ، وَيَكُلُّ فُرْقَةً مِنْهَا مُطْلَقًا<sup>(٥)</sup> ، وَعَنْهُ : يَتَنَصَّفُ بِفَسْخِهَا لِشَرْطٍ<sup>(٦)</sup> . وَفِي كُلِّ فُرْقَةٍ مِنْهُمَا<sup>(٧)</sup> أَوْ مِنْهَا وَمِنْ أَجْنَبِيٍّ<sup>(٨)</sup> (٩) ، كَلْعَانِهِمَا ، وَتَخْيِيرِهَا بِسُؤَالِهَا<sup>(١٠)</sup> ، وَشِرَائِهَا لَهَا<sup>(١١)</sup> رِوَايَتَانِ ، الْأَرْجَحُ فِي الْأَوْلَى<sup>(١٢)</sup> وَالْأَخِيرَةَ<sup>(١٣)</sup> : السَّقُوطُ<sup>(١٤)</sup> ، وَهُوَ الْأَوْلَى فِي

(١) يعني : المهر كله .

(٢) فيها كونها رتقاء أو برصاء . وهذا بلا خلاف في المذهب . انظر : الكافي : ٣ / ٩٧ ، والمحزر : ٢ / ٣٥ ، والشرح : ٨ / ٦٨ ، والفروع : ٥ / ٢٧٣ ، والمبدع : ٦ / ٢١٧ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٠ ، والقواعد : ٣٦٠ . رقم : ١٥٦ .  
(٣) كما لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد فلم يف به وفسخت سقط به مهرها على الصحيح من المذهب . واختاره القاضي والأكثر . انظر : الفروع : ٥ / ٢٧٣ ، والقواعد : ٣٦١ . رقم : ١٥٦ ، والمبدع : ٦ / ٢١٧ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٠ .

(٤) كإرضاعها ممن يثبت به المحرمية بينها وبين الزوج وكذلك ارتضاعها منها وهي صغيرة . انظر : الكافي : ٣ / ٩٧ ، والشرح : ٨ / ٦٨ ، والفروع : ٥ / ٢٧٣ ، والمبدع : ٦ / ٢١٧ ، والقواعد : ٣٦٠ . رقم : ١٥٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٠ .  
(٥) وذلك كإسلامها تحت كافر قبل الدخول ، أو ردتها أو فسخها لعيبه . انظر : المغني : ١٠ / ١٨٩ ، والكافي : ٣ / ٩٧ ، والمصادر السابقة .

(٦) واختاره أبو بكر في التنبية . انظر : الفروع : ٥ / ٢٧٣ ، والمبدع : ٦ / ٢١٧ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨١ .

(٧) أي : ما اشترك فيه الزوجان .

(٨) أي : ما كان من جهة الزوجة مع أجنبي .

(٩) ساقطة من ( ب ) . ومثبتة في الحاشية .

(١٠) كما لو جعل لها الخيار بسؤالها فاختارت نفسها .

(١١) يعني : شراء الزوجة لزوجها الرقيق .

(١٢) أي : مسألة لعانها .

(١٣) أي : شراء الزوجة لزوجها الرقيق .

(١٤) واختاره أبو بكر في مسألة اللعان . انظر : الوجيز : ق : ١١٤ / ب ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٧٤ ، وقد عزا المرداوي رحمه الله للوجيز القول بالتنصيف فيما لو اشترت زوجها وهو مخالف لما في الوجيز .

الثَّانِيَّةِ<sup>(١)</sup> ، وفي شِرَائِهِ لَهَا<sup>(٢)</sup> - وفي الْمُحَرَّرِ : مِنْ مُسْتَحَقِّ مَهْرِهَا<sup>(٣)(٤)</sup> .  
 وَتَخَالَعِيهَا وَجَهَانِ ، ( الأَظْهَرُ فِي الثَّانِيَّةِ<sup>(٥)</sup> : التَّصْنِيفُ<sup>(٦)</sup> ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ فِي  
 الأَوَّلَى<sup>(٧)</sup> : / السَّقُوطُ<sup>(٨)</sup> )<sup>(٩)</sup> ، وَمَنْ أْبْرَأَتْ زَوْجَهَا مِنْ مَهْرِهَا<sup>(١٠)</sup> ، أَوْ وَهَبَتْهُ  
 لَهَا<sup>(١١)</sup> ، ثُمَّ سَقَطَ<sup>(١٢)</sup> ، أَوْ تَتَصَّفَ<sup>(١٣)</sup> : رَجَعَ عَلَيْهَا بِفَائِيَّتِهِ عَلَى الأَصْحَحِ<sup>(١٤)</sup> ، كَعَوْدِهِ  
 إِلَيْهِ بِبَيْعِ<sup>(١٥)</sup> أَوْ هِبَتِهَا العَيْنَ لِأَجْنَبِيٍّ ، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهَا<sup>(١٦)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا يَرْجِعُ مَعَ

(١) فيسقط جميع مهرها لو خيرها بسؤالها فاخترت نفسها . وهو الصحيح : نص عليه في  
 رواية مهنا . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٢٧٤ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٢ ،  
 والقواعد : ٣٥٩ . رقم : ١٥٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٠ .

(٢) يعني : زوجته .

(٣) مستحق مهرها : سيدها الذي زوجها له . ومراده : لو اشتراها الزوج من سيدها فهل  
 يتصف الصداق أم يسقط كله .

(٤) انظر : المحرر : ٢ / ٣٥ .

(٥) وهي إذا تخالعا .

(٦) وهو الصحيح ونص عليه في رواية مهنا ، واختاره القاضي وأصحابه . انظر : الكافي :  
 ٣ / ٩٧ ، والمقنع : ٢٢١ ، والشرح : ٨ / ٦٧ ، والوجيز : ق : ١١٤ / ب ، والقواعد :  
 ٣٥٩ . رقم : ١٥٦ .

(٧) وهي : ما لو اشتراها الزوج من سيدها .

(٨) نقله عنه في : تصحيح الفروع : ٥ / ٢٧٥ ، والإنصاف : ٨ / ٢٨٢ .

(٩) ساقطة من ( ب ) .

(١٠) إذا كان مهرها ديناً .

(١١) إذا كان عيناً .

(١٢) أي : جميعه بردتها مثلاً .

(١٣) بطلاق مثلاً قبل الدخول .

(١٤) وهو المذهب . اختاره أبو بكر وغيره . انظر : الكافي : ٣ / ١٠٢ ، والمقنع : ٢٢١ ،  
 والمغني : ١٠ / ١٦٤ ، والمحرر : ٢ / ٣٨ ، والوجيز : ق : ١١٤ / ب ، وعقد  
 الفرائد : ٢ / ١٠٩ ، والفروع : ٥ / ٢٧٥ .

(١٥) أي : كما لو عاد الصداق إلى الزوج من زوجته ببيع ثم يطلقها أو ترتد . انظر :  
 الفروع : ٥ / ٢٧٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٩ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٣٦ ، وغاية  
 المنتهى : ٣ / ٦٢ .

(١٦) يعني : كما لو وهبت الزوجة المهر المعين لأجنبي ثم وهبه الأجنبي للزوج . انظر :  
 الكافي : ٣ / ١٠٢ ، والمصادر السابقة .

الإبراء<sup>(١)</sup>، وَإِنْ وَهَبَتْهُ بَعْضُهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ تَصَفَّ : رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ غَيْرِ الْمَوْهُوبِ،  
وَكَذَا نِصْفِ الْمَوْهُوبِ عَلَى الْأُولَى لَا الثَّانِيَةَ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ تَبَرَّعَ (أَجْنَبِيٌّ)<sup>(٤)</sup> بِأَدَاءِ  
الْمَهْرِ: فَالرَّاجِعُ ( لِلزَّوْجِ )<sup>(٥)</sup> وَقِيلَ : لَهُ<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا  
فِي قَدْرِ الْمَهْرِ : فَعَنْهُ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ<sup>(٧)</sup>، وَعَنْهُ : يَتَحَالَفَانِ<sup>(٨)</sup>،  
وَمَا فِي الْخُرْقِيِّ<sup>(٩)</sup> [ نَصْرَهُ ]<sup>(١٠)</sup> الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ<sup>(١١)</sup>، وَعَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ

(١) ويرجع مع الهبة . انظر : المحرر : ٣٨ / ٢ ، والفروع : ٥ / ٢٧٦ ، والمبدع :

٦ / ٦١٥ ، وقد عكسها المرداوي رحمه الله . انظر : الإنصاف : ٨ / ٢٧٦ .

(٢) يعني : إن وهبت الزوجة زوجها بعض صداقها .

(٣) أي : أن الحكم المذكور بناء على الرواية الأولى لا الثانية . انظر : الفروع : ٥ / ٢٧٦ ،

والمبدع : ٦ / ٢١٥ ، والإنصاف : ٨ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٤) ساقطة من ( ب ) ومثبتة في الحاشية .

(٥) في ( أ ) : « المزوج » .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ١٤٦ ، والمحرر : ٢ / ٣٨ ،

والفروع : ٥ / ٢٧٦ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١١٠ ، والمبدع : ٦ / ٢١٦ ، والإنصاف :

٨ / ٢٧٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٠ .

(٧) أي : الأجنبي المتبرع . انظر : المصادر السابقة دون الأخير .

(٨) وهو المذهب . انظر : المحرر : ٢ / ٣٩ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١١١ ، والفروع :

٥ / ٢٧٧ ، والمبدع : ٦ / ٢١٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٣ ، والإقناع : ٣ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٩) حكاها الشيرازي في المبهج . انظر : الفروع : ٥ / ٢٧٧ ، والمبدع : ٦ / ٢١٩ ،

والإنصاف : ٨ / ٢٨٩ .

(١٠) وهو : أن القول قول من يدعي مهر المثل منهما . انظر : مختصر الخرقى : ١٠٠ .

(١١) في ( أ ) : « نصر » .

(١٢) كالشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وابن عقيل والشيرازي . انظر : العمدة : ١٢٦ ،

وشرح الزركشي : ٥ / ٣٠٢ ، والوجيز : ق : ١١٤ / ب ، والمصادر السابقة .

وَجْهَانِ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ ادَّعَى دُونَهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ هِيَ : فَوْقَهُ : رُدَّ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ<sup>(٤)</sup> أَوْ عَيْنِهِ<sup>(٥)</sup> : فَالرُّوَايَتَانِ<sup>(٦)</sup> .

(١) الأول : لا يحلف ، اختاره القاضي . انظر : الوجيز : ق : ١١٤ / ب ، وتصحيح

الفروع : ٥ / ٢٧٧ ، والمبدع : ٦ / ٢١٩ ، والإنصاف : ٩ / ٢٩٠ .

الثاني : تجب اليمين . وهو الصحيح ، واختاره أبو الخطاب وغيره . انظر : الهداية :

١ / ٢٦٥ ، والمغني : ١٠ / ١٣٣ ، والشرح : ٨ / ٧٠ ، والمصادر السابقة غير الأول .

(٢) أي : دون مهر المثل .

(٣) أي : رُدَّ إلى مهر المثل . انظر : المصادر السابقة .

(٤) كأن يقول : الصداق عبد زنجي فقالت : بل أبيض .

(٥) كأن يقول : الصداق هذا العبد فقالت : بل هذه الأمة .

(٦) يعني : اللتين فيما إذا اختلفا في قدر الصداق . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٥ ، وتصحيح

الفروع : ٥ / ٢٧٨ ، والمبدع : ٦ / ٢١٩ ، والإنصاف : ٨ / ٢٩٢ .

## فصل

وَأِنْ قَبَضَتْ الْمُسَمَّى الْمُعَيَّنَ ، ثُمَّ تَنَصَّفَ<sup>(١)</sup> : فَقِيلَ : لَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا إِنْ اخْتَارَ  
 مَلِكُهُ<sup>(٢)</sup> ، فَعَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> : مَا يَنْمِي قَبْلَهُ : لَهَا<sup>(٤)</sup> ، وَلَا يَرْجِعُ فِي نِصْفِ زِيَادَةِ مُنْفَصِلَةٍ  
 عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٥)</sup> ، كَمُتَّصِلَةٍ<sup>(٦)</sup> ، وَفِيهَا تَخْرِيجٌ مِنْ مُنْفَصِلَةٍ ، وَحُكْيَ رِوَايَةٌ<sup>(٧)</sup> ، فَعَلَى  
 الْمَذْهَبِ : لَهُ قِيمَةٌ نِصْفِهِ<sup>(٨)</sup> يَوْمَ الْفُرْقَةِ عَلَى أُدْنَى صِفَاتِهِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ  
 قَبْضِهِ<sup>(٩)</sup> ، وَفِي الْكَافِي : أَوْ التَّمَكِينِ مِنْهُ<sup>(١٠)</sup> ، فَإِنْ قُلْنَا : يُضْمَنُ الْمُتَمَيِّزُ

(١) بأن طلقها قبل الدخول مثلاً .

(٢) ذكره القاضي وأبو الخطاب ، وهو وجه لبعضهم . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٧ ،  
 والشرح : ٨ / ٤٤ ، والفروع : ٥ / ٢٧٩ ، والمبدع : ٦ / ٢١٠ ، والإنصاف :  
 ٨ / ٢٦٣ ، والقواعد الفقهية : ٢٠١ . رقم : ٨٥ .

والمذهب : أن النصف يدخل في ملكه قهراً . انظر : المغني : ١٠ / ١٢٢ ، والكافي :  
 ٣ / ٩٨ ، والشرح : ٨ / ٤٣ ، والمحزر : ٢ / ٣٥ ، والوجيز : ق : ١١٤ / ب .

(٣) أي : يبني على هذا القول .

(٤) أي : ما حصل من النماء قبل طلاقها يكون لها . انظر : المصادر السابقة .

(٥) وهو الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية أبي داود : ٢٣١ . رقم : ١٠٩٩ ،  
 وانظر : المغني : ١٠ / ١٢٤ ، والكافي : ٣ / ١٠٠ ، والمحزر : ٢ / ٣٥ ، والهداية :  
 ١ / ٢٦٧ ، والوجيز : ق : ١١٤ / ب ، والفروع : ٥ / ٢٨٠ ، وعقد الفرائد :  
 ٢ / ١٠٨ .

والزيادة المنفصلة : كالولد والثمره .

(٦) فالزيادة المتصلة على الصحيح من المذهب للزوجة ، وليس للزوج الرجوع فيها . انظر :  
 المصادر السابقة ، والقواعد : ١٦٧ . رقم : ٨١ ، والمبدع : ٦ / ٢١٠ ، والإنصاف :  
 ٨ / ٢٦٤ . والزيادة المتصلة كالسمن وتعلم صنعة .

(٧) أي : خرج بعضهم رواية بوجوب دفع النصف بزيادته المتصلة - من الرواية التي في  
 المنفصلة : وأن الزوج يرجع بالنصف مع نصف زيادته المنفصلة . انظر : الإنصاف :  
 ٨ / ٢٦٥ ، والمصادر السابقة .

(٨) أي : الصداق دون زيادته .

(٩) انظر : المحزر : ٢ / ٣٥ ، والفروع : ٥ / ٢٨٠ ، والمبدع : ٦ / ٢١١ ، والإنصاف :  
 ٨ / ٢٦٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٧ ، والإقناع : ٣ / ٢١٦ .

(١٠) انظر : الكافي : ٣ / ٩٨ .



بِالْعَقْدِ<sup>(١)</sup>: اعْتَبِرَتْ صِفَتُهُ وَقَتَ الْعَقْدِ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ أصدقَهَا ثوباً فَصَبَّغَتْهُ ، أَوْ أَرْضاً فَبَنَّتْهَا وَنَحَوَهُ ، فَبَدَّلَ لَهَا قِيمَةَ زِيَادَتِهِ لِيَمْلِكَهُ : فَقَالَ الْقَاضِيُ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .  
 وَإِنْ تَلَفَ الْمَهْرُ ، أَوْ نَقَصَ بِيَدِهَا بَعْدَ تَتَّصُّغِهِ : ضَمِنَتْهُ فِي الْأَصَحِّ<sup>(٤)</sup> ، كَتَلَفِهِ بَعْدَ الْفَسْخِ بِعَيْبٍ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ فَاتَ نِصْفُهُ مُشَاعاً : فَلَهُ الْبَاقِي<sup>(٦)</sup> ، وَكَذَا مُعَيَّناً مِنْ الْمُتَنَصِّفِ<sup>(٧)</sup> ، وَفِي الْمَغْنِيِّ : لَهُ نِصْفُ الْبَقِيَّةِ وَنِصْفُ قِيمَةِ الْفَائِتِ أَوْ مِثْلِهِ<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ قَبَضَتِ الْمُسَمَّى فِي الذِّمَّةِ<sup>(٩)</sup> : فَكَالْمُعَيَّنِ<sup>(١٠)</sup> ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِنَمَائِهِ مُطْلَقاً ، وَيُعْتَبَرُ فِي تَقْوِيمِهِ صِفَتُهُ يَوْمَ / قَبْضِهِ<sup>(١١)</sup> ، وَفِي وُجُوبِ رَدِّهِ بِعَيْنِهِ وَجَهَانِ ، الْمَشْهُورُ :

(١) يعني بالتمتيز : المنفصل . ومراده : إن قلنا : إن المتميز يدخل في ضمان الزوجة بال عقد .

(٢) انظر : مصادر هامش : ٩ السابق .

(٣) نقله عنه في : الفروع وتصحيحه : ٥ / ٢٨٤ ، والإتصاف : ٨ / ٢٧١ .

(٤) وذلك إن منعه منه بعد طلبه منها حتى نقص أو تلف فعليها الضمان . انظر : الكافي :

٣ / ٩٩ ، والمغني : ١٠ / ١٢٣ ، والمحزر : ٢ / ٣٦ ، والفروع : ٥ / ٢٨٤ ،

والوجيز : ق : ١١٤ / ب .

وإن تلف أو نقص قبل المطالبة بعد الطلاق فكذلك . إلا عند الموفق والشارح . فلا

تضمنه . انظر : المغني : ١٠ / ١٢٣ ، والشرح : ٨ / ٤٩ .

(٥) انظر : الفروع : ٥ / ٢٨٤ .

(٦) المراد : النصف الباقي . انظر : المحزر : ٢ / ٣٦ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٠٩ ،

والفروع : ٥ / ٢٨٤ ، والمبدع : ٦ / ٢١٣ ، والإتصاف : ٨ / ٢٧٢ .

(٧) أي : وكذا لو فات النصف معيناً من المتتصف على الصحيح من المذهب ، فيأخذ

النصف الباقي . انظر : المصادر السابقة .

(٨) انظر : المغني : ١٠ / ١٢٤ .

(٩) كعبد موصوف في ذمته .

(١٠) أي : فهو كالصداق المعين بالعقد .

(١١) انظر : مصادر هامش : ٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٩ ، والإقناع : ٣ / ٢١٧ .

الْوَجُوبُ<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ : الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ<sup>(٢)</sup> الْأَبُ<sup>(٣)</sup> ، اخْتَارَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ ،  
فَيَعْفُو عَنْ نِصْفِ مَهْرِ ابْنَتِهِ الْمُطَلَّاقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، الْمَجْتُونَةَ وَالصَّغِيرَةَ<sup>(٤)</sup> ، وَفِي  
الْمُغْنِيِّ وَالْكَافِيِّ : بِشَرْطِ الْبِكَارَةِ<sup>(٥)</sup> ، ( وَاخْتَارَ )<sup>(٦)</sup> جَمَاعَةً<sup>(٧)</sup> - وَقَدَّمَهُ فِي  
الْمُحَرَّرِ - وَبَكَرَ بِالِغَةِ<sup>(٨)</sup> .

(١) وهو الصحيح . قدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٢٨٥ ،  
والإنصاف : ٨ / ٢٧٢ .

(٢) يعني : في قوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ... ﴾  
البقرة ، آية : ٢٣٧ .

(٣) وهو ظاهر رواية ابن منصور عنه . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٢٤ ، والفروع :  
٥ / ٢٨٥ ، والمبدع : ٦ / ٢١٤ ، والإنصاف : ٨ / ٢٧٣ .

والمذهب : أن الذي بيده عقدة النكاح : الزوج . واختاره الخرقى وأبو حفص والقاضي  
وأصحابه وصححه الموفق وغيره . انظر : مختصر الخرقى : ١٠٠ ، والمقنع : ٢٢٠ ،  
والمغني : ١٠ / ١٦٠ ، والمحزر : ٢ / ٣٨ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٢٥ ، والفروع :  
٥ / ٢٨٥ ، والوجيز : ق : ١١٤ / ب ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٩ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى : ٣٢ / ٢٦ ، ٣٠ / ٣٦٦ وما بعدها ، والاختيارات : ٢٣٨ .

(٥) انظر : المغني : ١٠ / ١٦٢ ، والكافي : ٣ / ١٠٣ .

(٦) في ( ب ) : « واختاره » .

(٧) منهم القاضي .

(٨) انظر : المحزر : ٢ / ٣٨ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٠٩ ، والفروع : ٥ / ٢٨٥ ،  
والإنصاف : ٨ / ٢٧٤ .

## فصل

وَإِذَا وَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ : فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِفَرْضِيهِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ جَمَاعَةٌ : وَبِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ :  
لَا<sup>(٣)</sup> ، وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْهُ قَبْلَ فَرْضِيهِ<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا<sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى قَدْرِ<sup>(٦)</sup> ،  
وَالْأَفْرُضَةُ حَاكِمٌ بِقَدْرِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَيَلْزَمُهَا<sup>(٨)</sup> فَرْضُهُ<sup>(٩)</sup> ، كَحُكْمِهِ<sup>(١٠)</sup> ، وَمَهْرُ الْمَثَلِ  
كَالْمُسْمَى فِيمَا يُقَرَّرُهُ وَيُسْقِطُهُ إِلَى غَيْرِ مُتَعَةٍ<sup>(١١)</sup> ، وَعَنْهُ : يُقَرَّرُ الْمَوْتُ نِصْفَهُ قَبْلَ  
تَسْمِيَّتِهِ وَفَرْضِيهِ<sup>(١٢)</sup> ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا وَجَةَ لَهَا<sup>(١٣)</sup> ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : فِي

- (١) وهو الصحيح . انظر : المغني : ١٠ / ١٤٥ ، والشرح : ٨ / ٨٤ ، والفروع  
وتصحيحه : ٥ / ٢٨٦ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٦ .  
(٢) أي : لها المطالبة بمهر المثل . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٨ / ٢٩٧ .  
(٣) أي : ليس لها المطالبة بالمهر قبل الفرض . وهو أحد الوجهين . انظر : الفروع :  
٥ / ٢٨٦ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٢ ، والإنصاف : ٨ / ٢٩٧ .  
(٤) انظر : المغني : ١٠ / ١٦٦ ، والشرح : ٨ / ٦٥ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٢ ، والفروع :  
٥ / ٢٨٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٦ .  
(٥) انظر : الفروع : ٥ / ٢٨٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٢ .  
(٦) فيصح حينئذ فرضه لها .  
(٧) يعني : بقدر مهر المثل . انظر : المحرر : ٢ / ٣٦ ، والشرح : ٨ / ٨٤ ، ٨٥ ،  
والفروع : ٥ / ٢٨٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٦ ،  
والإقناع : ٣ / ٢٢٣ .  
(٨) أي : الزوجة .  
(٩) يعني : فرض الحاكم لمهر المثل .  
(١٠) أي : كما أن حكم الحاكم يلزمها كذلك . انظر : المصادر السابقة .  
(١١) انظر : الكافي : ٣ / ١٠٥ ، والمغني : ١٠ / ١٤٦ ، والشرح : ٨ / ٨٥ ، والمحرر :  
٢ / ٣٧ ، والفروع : ٥ / ٢٨٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٣ .  
(١٢) نقلها عنه إبراهيم الحربي . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٢١ ، والمغني :  
١٠ / ١٤٩ ، والهداية : ١ / ٢٦٦ ، والمحرر : ٢ / ٣٧ ، والفروع : ٥ / ٢٨٧ ،  
والشرح : ٨ / ٨٨ . والمنصوص عليه في رواية الجماعة : أن لها مهر المثل . نص  
عليه في رواية علي بن سعيد وصالح ومحمد بن الحكم والميموني وابن منصور  
وحمدان بن علي وحنبل . انظر : الإنصاف : ٨ / ٢٩٨ .  
(١٣) لم أجده فيما بين يدي من المصادر .

الْقَلْبِ مِنْهَا حَزَازَةٌ<sup>(١)</sup> . وَمَا نَصَفَهُ<sup>(٢)</sup> : فَعَنَهُ : يُنَصِّفُهُ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنَهُ : إِنْ وَجِبَ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ وَجِبَ<sup>(٥)</sup> لِفَقْدِهَا<sup>(٦)</sup> : سَقَطَ إِلَى ( الْمُتَعَّةِ<sup>(٧)</sup> )<sup>(٨)</sup> ، وَعَنَهُ : سَقُوطُهُمَا<sup>(٩)</sup> إِلَى الْمُتَعَّةِ ، نَصَرَهَا الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ<sup>(١٠)</sup> ، وَمَا فِي الْخِرْقِيِّ<sup>(١١)</sup> :

(١) ذكرها عنه في : الإنصاف : ٢٩٨ / ٨ . ولم أجدها في فتاواه في مظانها .

(٢) أي : المسمى في العقد .

(٣) يعني : ينصف مهر المثل . انظر : المغني : ١٤٦ / ١٠ ، والكافي : ١٠٥ / ٣ ، والشرح : ٨٥ / ٨ ، والفروع : ٢٨٧ / ٥ .

(٤) أي : إن سمي لها صداقاً فاسداً ، وطلقها قبل الدخول فيجب عليه نصف مهر المثل وهو المذهب . اختاره الشيرازي والموفق والشارح . انظر : مختصر الخرقى : ٩٩ ، والمغني : ١٠٦ / ١٠ ، والشرح : ٩٠ / ٨ ، والفروع : ٢٨٧ / ٥ ، والإنصاف : ٣٠٠ / ٨ .

(٥) أي : مهر المثل .

(٦) يعني : التسمية .

(٧) في ( ب ) : « متعة » .

(٨) وهو الصحيح من المذهب . في تفويض البضع ، ونص عليه في رواية جماعة ، واختاره الخرقى والقاضي وأصحابه . انظر : المغني : ١٣٩ / ١٠ ، والمحزر : ٣٧ / ٢ ، والكافي : ١٠٧ / ٣ ، والوجيز : ق : ١١٤ / ب ، والشرح : ٨٩ / ٨ ، والفروع : ٢٨٧ / ٥ ، والإنصاف : ٢٩٨ / ٨ . وأما في تفويض المهر . فالمذهب كذلك . انظر : المصادر السابقة ، والمقنع : ٢٢٢ ، وتصحيح الفروع : ٢٨٩ / ٥ .

(٩) أي : في الحالتين السابقتين فيما لو كان المسمى فاسداً ، أو كان العقد خالياً عن التسمية فتجب المتعة فقط على اختيار القاضي وأصحابه .

(١٠) انظر : المحزر : ٣٧ / ٢ ، والفروع : ٢٨٧ / ٥ ، وتصحيح الفروع : ٢٨٨ / ٥ ، ٢٨٩ ، والإنصاف : ٢٩٨ / ٨ ، ٣٠٠ . وهو اختيار الشريف وأبي الخطاب في خلافهما . شرح الزركشي : ٣٠٦ / ٥ .

(١١) وهو أنه أوجب نصف مهر المثل في التسمية الفاسدة إن طلقها قبل الدخول . وفي المفوضة أوجب المتعة إن طلقها كذلك قبل الدخول . انظر : مختصر الخرقى : ٩٩ ، ١٠٠ . ومراده هنا بما في الخرقى : مسألة التفويض .

ذَكَرَهُ الشَّيْخُ : ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup> ، وَمَتَى فُرِضَ<sup>(٢)</sup> : فَكَالْمُسَمَّى<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : يَسْقُطُ ،  
وَتَجِبُ الْمُتَعَةُ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ دَخَلَ : فَلَا مُتَعَةَ<sup>(٥)</sup> ، وَعَنْهُ : تَجِبُ الْمُتَعَةُ لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ<sup>(٦)</sup> ،  
وَاخْتَارَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ : إِلَّا لِمَدْخُولِ بِهَا ، وَلَهَا مُسَمَّى<sup>(٨)</sup> ،  
وَاخْتَارَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ فِي الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ<sup>(٩)</sup> ، وَفِي سُقُوطِ الْمُتَعَةِ بِهَيْبَةِ  
مَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ وَجَهَانِ ، الْأَظْهَرُ : السُّقُوطُ<sup>(١٠)</sup> ، ( وَالْأَقْوَى  
الْمَشْهُورُ : لَا<sup>(١١)</sup> )<sup>(١٢)</sup> ، وَالْمُتَعَةُ : ( فَاقِيلَ )<sup>(١٣)</sup> : تُعْتَبَرُ

(١) انظر : المغني : ١٠ / ١٤٠ ، والكافي : ٣ / ١٠٩ .

(٢) أي : مهر المثل . ومراده : بعد العقد .

(٣) فيكون حكمه حكم المسمى فيما يقرره ويسقطه وينصفه فإن طلقها قبل الدخول قلها  
نصف ما فرض لها . ولا متعة . وقد سبق بيان ذلك . انظر : المغني : ١٠ / ١٣٩ ،  
والمحرر : ٢ / ٣٧ ، والشرح : ٨ / ٩٠ ، والفروع : ٥ / ٢٨٨ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٣ .  
(٤) انظر : المغني : ١٠ / ١٣٩ ، والشرح : ٨ / ٩٠ ، والفروع : ٥ / ٢٨٨ .

(٥) أي : إن دخل بالمفوضة قبل الفرض استقر لها مهر المثل . انظر : الكافي : ٣ / ١٠٥ ،  
والهداية : ١ / ٢٦٥ ، والمقنع : ٢٢٢ ، والشرح : ٨ / ٩٠ ، والفروع : ٥ / ٢٨٨ ،  
والمبدع : ٦ / ٢٢٤ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٧ .

(٦) نقلها عنه حنبل . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٢٩ ، والمغني : ١٠ / ١٤٠ ،  
والمحرر : ٢ / ٣٧ ، والفروع : ٥ / ٢٨٨ .

(٧) انظر : الاختيارات : ٢٣٧ ، ومجموع الفتاوى : ٣٢ / ٢٦ ، ٢٧ .

(٨) أي : فلا متعة لها . انظر : مصادر هامش : ٦ ، والإنصاف : ٨ / ٣٠٣ .

(٩) انظر : الاختيارات : ٢٣٨ .

ولم أجد فيما بين يدي من كتب التراجم والطبقات ما يرشدني إلى كتاب الاعتصام  
بالكتاب والسنة لشيخ الإسلام رحمه الله ، ولم يذكره إلا ابن مفلح في : الفروع :  
٥ / ٢٨٩ ، وعلاء الدين ابن اللحام البجلي في : الاختيارات : ٢٣٨ . فلعله الذي عناه ابن  
عبد الهادي بقوله : وله قاعدة جلييلة في وجوب الاعتصام بالرسالة وأن كل خير في  
العالم فأصله متابعة الرسل وكل شر فمن مخالفتهم إما جهلاً أو عمداً . العقود الدرية :

٤٩ .

(١٠) انظر : المغني : ١٠ / ١٦٧ ، والشرح : ٨ / ٦٦ .

(١١) ساقطة من ( ب ) .

(١٢) أي : لا تسقط المتعة بهيبة مهر المثل قبل الفرقة . انظر : المحرر : ٢ / ٣٧ ، وقدمه  
في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٢٩٠ ، والإنصاف : ٨ / ٣٠٣ .

(١٣) هكذا في النسختين . والأنسب : قيل .

بِحَالِهَا<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : بِحَالَيْهِمَا<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْهُ : يُقَدَّرُهَا حَاكِمٌ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : بِقَدْرِ نِصْفِ مَهْرٍ مِثْلَهَا<sup>(٤)</sup> ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ : مُعْتَبَرٌ بِمَنْ يُسَاوِيهَا فِي الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ وَالْمَالِ وَالْبَلَدِ ، بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ نِسَائِهَا كَأُمَّ وَخَالَةٍ وَعَمَّةٍ ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ<sup>(٥)</sup> ، وَعَنْهُ : مِنْ نِسَاءٍ عَصَبَتَيْهَا مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا وَجَدَّهَا<sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ عُدِمَ الْكُلُّ : فَأَشْبَهَتْهَا مِنْ نِسَاءِ بَلَدِهَا ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ<sup>(٧)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا فَوْقَهَا / أَوْ دُونَهَا : زَيْدٌ<sup>(٨)</sup> وَتُقْصَرُ بِقَدْرِهِ<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : المغني : ١٠ / ١٤٣ ، والشرح : ٨ / ٩٢ ، والفروع : ٥ / ٢٩٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٤ ، والإنصاف : ٨ / ٣٠١ . والمذهب : أنها معتبرة بحال الزوج . انظر : المصادر السابقة ، والمحزر : ٢ / ٣٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٧ ، والإقناع : ٣ / ٢٢٣ .

(٢) انظر : المصادر السابقة . دون الأخيرين .

(٣) وهي ظاهر رواية أبي داود عنه . انظر : مسائل أبي داود : ٢٣٢ . رقم : ١١٠٥ ، والهداية : ١ / ٢٦٦ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٢٠ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٣٠٨ ، والمصادر السابقة .

(٤) حكاه القاضي عن الإمام أحمد . انظر : الكافي ، ٣ / ١٠٨ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٢٠ ، والمصادر السابقة .

(٥) وهو المذهب ، ونقله ابن هانئ ، واختاره أبو بكر . انظر : مسائل ابن هانئ : ١ / ٢١٤ . رقم : ١٠٤٣ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٢٢ ، والمحزر : ٢ / ٣٧ ، والشرح : ٨ / ٩٦ ، والفروع : ٥ / ٢٩٠ ، والوجيز : ق : ١١٤ / ب ، والمبدع : ٦ / ٢٢٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٨ .

(٦) نقله حنبل وأبو الحارث . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٢٢ ، ١٢٣ ، والكافي : ٣ / ١٠٦ ، والمغني : ١٠ / ١٥٠ ، والشرح : ٨ / ٩٦ ، والفروع : ٥ / ٢٩٠ ، والإنصاف : ٨ / ٣٠٣ .

(٧) انظر : المغني : ١٠ / ١٥١ ، والشرح : ٨ / ٩٧ ، والفروع : ٥ / ٢٩٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٨ .

(٨) أي : لها بقدر فضيلتها .

(٩) أي : بقدر نقصه . انظر : المصادر السابقة .

## فصل

وإِذَا كَانَ الْمُسَمَّى مُوجَّلاً : فَعَلَيْهَا التَّسْلِيمُ قَبْلَ حُلُولِهِ<sup>(١)</sup> ، وَكَذَا : إِنْ حُلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي الْأَظْهَرِ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ كَانَ حَالاً : فَلَهَا الْمَنْعُ حَتَّى تَقْبِضَهُ كُلُّهُ<sup>(٣)</sup> ، وَلَهَا النَّفَقَةُ<sup>(٤)</sup> ، وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ : لَا<sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعاً ، فَدَخَلَ أَوْ خَلَا : لَمْ تَمْلِكِ الْمَنْعَ ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا نَفَقَةَ<sup>(٧)</sup> ، وَعَكْسُهُ : ظُهُورُهُ<sup>(٨)</sup> مَعِيّاً بَعْدَ قَبْضِهِ وَتَسْلِيمِ نَفْسِهَا<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ أُعْسِرَ بِالْمَهْرِ<sup>(١٠)</sup> : فَقِيلَ : لَا فسخ<sup>(١١)</sup> ، كَمَنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً

(١) انظر : المغني : ١٠ / ١٧١ ، والكافي : ٣ / ٩٥ ، والمحزر : ٢ / ٣٨ ، والشرح :

٨ / ١٠٣ ، والفروع : ٥ / ٢٩٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٣٠ ، والإنصاف : ٨ / ٣١١ ،

وشرح المنتهى : ٣ / ٣٠ . والمراد بالتسليم : تسليم نفسها لزوجها .

(٢) انظر : المغني : ١٠ / ١٧١ ، والشرح : ٨ / ١٠٣ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١١٤ ،

والفروع : ٥ / ٢٩٠ . وهو الصحيح من المذهب .

(٣) انظر : مصادر هامش : ١ ، والمحزر : ٢ / ٣٨ .

(٤) أي : حال امتناعها . وهو الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : الفروع : ٥ / ٢٩٠ ، وقال : هو متجه ، والمبدع : ٦ / ٢٣٠ ، والإنصاف :

٨ / ٣١١ .

(٦) منهم : أبو عبد الله ابن بطة ، وأبو إسحاق ابن شاقلا . وهو المذهب . انظر : المسائل

الفقهية : ٢ / ١٢٦ ، والمغني : ١٠ / ١٧١ ، والشرح : ٨ / ١٠٣ ، والفروع :

٥ / ٢٩١ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١١٤ ، والوجيز : ق : ١١٤ / ب ، والمبدع : ٦ / ٢٣٠ .

(٧) وهو المذهب . انظر : الإنصاف : ٨ / ٣١٢ ، والمصادر السابقة .

(٨) أي : الصداق .

(٩) فلها منع نفسها حينئذ حتى تقبض بدله . على الصحيح من المذهب . انظر : المغني :

١٠ / ١٧١ ، والشرح : ٨ / ١٠٣ ، والفروع : ٥ / ٢٩١ ، والإنصاف : ٨ / ٣١١ ،

وشرح المنتهى : ٣ / ٣٠ .

(١٠) يعني : الحال .

(١١) أي : سواء قبل الدخول أو بعده . واختاره ابن حامد والشيخ موفق والشارح وغيرهم .

انظر : المغني : ١١ / ٣٦٨ ، والشرح : ٨ / ١٠٤ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٩١ ،

٢٩٢ ، والإنصاف : ٨ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

عُسْرَتُهُ - فِي الْأَصَحَّ (١) ، وَقِيلَ : بَلَى (٢) ، وَقِيلَ : قَبْلَ الدُّخُولِ (٣) ، الْمَشْهُورُ الْأَرْجَحُ : لَهَا الْفَسْخُ مُطْلَقًا (٤) ، وَالْأَظْهَرُ : قَبْلَ الدُّخُولِ (٥) ، فَإِنْ رَضِيَتْ الْمَقَامَ : فَلَا فَسْخَ فِي الْأَصَحَّ (٦) ، وَالْمَنْعُ وَالْفَسْخُ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ (٧) ، وَقِيلَ : لَا (٨) ، وَلَا يَفْسَخُ إِلَّا حَاكِمٌ فِي الْأَصَحَّ (٩) ، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ بِغَيْرِ طَلَاقٍ ، وَكَذَا بِهِ (١٠) فِي الْأَصَحَّ : فَلَا مَهْرَ (١١) ، وَإِنْ وَطِئَهَا : لَزِمَهُ الْمُسَمَّى (١٢) ، وَعَنْهُ : مَهْرُ

- (١) فليس لها الفسخ على الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١١ / ٣٦٩ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣١ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٥٣ ، والمصادر السابقة .
- (٢) أي : لها الفسخ إن أسر بمهرها الحال قبل الدخول أو بعده ، وهو اختيار أبي بكر وغيره . انظر : المغني : ١١ / ٣٦٩ ، والمحرر : ٢ / ٣٨ ، والشرح : ٨ / ١٠٤ ، والإنصاف : ٨ / ٣١٣ ، ٣١٤ .
- (٣) أي : فلها الفسخ . انظر : المصادر السابقة .
- (٤) صححه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ، والإنصاف : ٨ / ٣١٣ ، ٣١٤ . وانظر : الوجيز : ق : ١١٤ / ب .
- (٥) انظر : المغني : ١٠ / ١٧٢ .
- (٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١١ / ٣٦٩ ، والمحرر : ٢ / ٣٨ ، والفروع : ٥ / ٢٩٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٣١ ، والإنصاف : ٨ / ٣١٤ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٥٣ .
- (٧) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحرر : ٢ / ٣٨ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١١٤ ، والفروع : ٥ / ٢٩٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٣١ ، والإنصاف : ٨ / ٣١٤ .
- (٨) يعني : أن حق الفسخ لها ، وليس لسيدها . انظر : الفروع : ٥ / ٢٩٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٣١ ، والإنصاف : ٨ / ٣١٤ . وقال : قال في الرعاية : وهو أولى ، كولي الصغيرة والمجنونة .
- (٩) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ١٧٢ ، والمحرر : ٢ / ٣٨ ، والشرح : ٨ / ١٠٤ ، والفروع : ٥ / ٢٩٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٣١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣١ .
- (١٠) أي : بطلاق . وقوله : بغير طلاق : أي : كما لو كان بموت .
- (١١) وهو المذهب . إن كان قبل الدخول . انظر : المقنع : ٢٢٢ ، والمحرر : ٢ / ٣٩ ، والشرح : ٨ / ٩٧ ، والفروع : ٥ / ٢٩٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٦ ، والإنصاف : ٨ / ٣٠٤ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٨ .
- (١٢) وهو المذهب . واختارها القاضي وأكثر أصحابه . انظر : المغني : ١٠ / ١٨٦ ، والكافي : ٣ / ١١٥ ، والمحرر : ٢ / ٣٩ ، والإرشاد : ٢٧٨ ، والشرح : ٨ / ٩٧ ، والفروع : ٥ / ٢٩٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٧ ، والإنصاف : ٨ / ٣٠٥ .



المِثْلِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا الْخَلْوَةُ<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ : لَا شَيْءَ بِهَا<sup>(٣)</sup>، وَحُكِيَ رِوَايَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ : لَا يَكْمَلُ<sup>(٥)</sup>، وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ قَبْلَ طَلَاقٍ أَوْ فِسْخٍ، فَإِنْ أَبِي الزَّوْجِ: فَسَخَهُ حَاكِمٌ<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِلَا شُهُودٍ : فَفِي تَزْوِيجِهَا قَبْلَ فُرْقَةِ رِوَايَتَانِ، ( الْأَظْهَرُ : لِأَبَدِّ مِنَ الْفُرْقَةِ<sup>(٧)</sup> )<sup>(٨)</sup>، وَلِلْمَوْطُؤَةِ بِشُبُهَةِ مَهْرِ الْمِثْلِ<sup>(٩)</sup>، وَكَذَا ( الْمَكْرَهَةُ )<sup>(١٠)</sup> عَلَى الزَّنَا فِي قُبُلِ<sup>(١١)</sup> - وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا يَلْحَقُهُ نَسَبٌ<sup>(١٢)</sup>، وَعَنْهُ : الْمَهْرُ لِلْبِكْرِ<sup>(١٣)</sup>، وَعَنْهُ : مَعَ أَرْشِ الْبَكَارَةِ<sup>(١٤)</sup>، وَأُطْلِقَ

(١) انظر : مختصر الخرقى : ٩٤ ، والمقتع : ٢٢٢ ، والشرح : ٨ / ٩٧ ، والفروع : ٥ / ٢٩٢ ، والوجيز : ق : ١١٤ / ب .

(٢) أي : يستقر بها ما ذكر من المسمى أو مهر المثل على الخلاف السابق . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : المصار السابقة ، والإنصاف : ٨ / ٣٠٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٨ .

(٣) انظر : المقتع : ٢٢٢ ، والمغني : ٩ / ٣٥٣ .

(٤) ذكره في الانتصار والمذهب رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . انظر : الفروع : ٥ / ٢٩٢ ، والإنصاف : ٨ / ٣٠٦ .

(٥) أي : يجب لها شيء ولا يكمل المهر . انظر : المصادر السابقة ، والمبدع : ٦ / ٢٢٧ .

(٦) وهو المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٣٥١ ، والقواعد الأصولية : ١١٤ . رقم : ٢١ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٥١ ، وغاية المنتهى : ٣ / ٦٩ ، والمصادر السابقة .

(٧) وهو المذهب . انظر : المغني : ٩ / ٣٥١ ، والشرح : ٨ / ٩٨ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٩٣ ، والإنصاف : ٨ / ٣٠٦ .

(٨) ساقطة من ( ب ) وبمكانها بياض .

(٩) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ١٨٦ ، والكافي : ٣ / ١١٥ ، والمحزر : ٢ / ٣٩ ، والشرح : ٨ / ٩٩ ، والفروع : ٥ / ٢٩٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٧ .

(١٠) في ( ب ) : « المكروه » .

(١١) وهو المذهب . انظر : الوجيز : ق : ١١٤ / ب ، والإنصاف : ٨ / ٣٠٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٩ ، والإقناع : ٣ / ٢٢٥ .

(١٢) انظر : الفروع : ٥ / ٢٩٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٧ ، والتنقيح : ٢٢٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٩ ، والإقناع : ٣ / ٢٢٥ . ولا يجب مع مهر المثل أرش بكارة .

(١٣) اختاره أبو بكر . انظر : المغني : ١٠ / ١٨٦ ، والشرح : ٨ / ٩٩ ، والفروع : ٥ / ٢٩٣ ، والإنصاف : ٨ / ٣٠٧ .

(١٤) أي : يجب للمكرهه على الزنا مهر المثل وأرش البكارة . ذكره القاضي عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب . انظر : المحزر : ٢ / ٣٩ ، والمصادر السابقة .

أَبُو الْعَبَّاسِ رِوَايَةٌ: لَا مَهْرَ لِمُكْرَهَةٍ ، وَاخْتَارَهَا<sup>(١)</sup> ، وَفِي وُجُوبِهِ<sup>(٢)</sup> فِي دُبْرِ<sup>(٣)</sup> ،  
وَأَمَّةٍ أَدْنَتْ<sup>(٤)</sup> وَجْهَانَ ، الْأَظْهَرُ الْمَشْهُورُ فِي الْأَوْلَى<sup>(٥)</sup> : عَدَمُ الْوُجُوبِ<sup>(٦)</sup> ،  
وَالْأَقْوَى: عَكْسُهُ<sup>(٧)</sup> ، وَالْأَظْهَرُ فِي الثَّانِيَةِ : الْوُجُوبُ<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا مَهْرَ لِذَاتِ  
مَحْرَمٍ<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ : ( تَحْرِمُ )<sup>(١٠)</sup> بِنْتَهَا<sup>(١١)</sup> ، وَلَوْ وَطِئَ مَيْتَةً : لَزِمَهُ الْمَهْرُ فِي ظَاهِرِ  
كَلَامِهِمْ ، ذَكَرَهُ فِي الْفُرُوعِ<sup>(١٢)</sup> ، وَيَتَعَدَّدُ الْمَهْرُ بِتَعَدُّدِ الشَّبْهَةِ<sup>(١٣)</sup> وَالزَّوْنِ ، لَا بِتَكَرُّرِ

(١) انظر : الاختيارات : ٢٤٠ .

(٢) أي : مهر المثل .

(٣) أي فيما لو أكرهها فوطئها في دبرها .

(٤) لأجنبي أن يطأها .

(٥) يعني : مسألة الوطء في الدبر كرهاً .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ١٨٧ ، والكافي : ٣ / ١١٥ ،

وقدمه في الرعايتين . انظر : صحيح الفروع : ٥ / ٢٩٤ ، والإنصاف : ٨ / ٣٠٧ .

(٧) فيجب به مهر المثل كالوطء في القبل . انظر : المحرر : ٢ / ٣٩ .

(٨) يعني : مسألة الأمة إذا وطئت مطاوعة . فلا يسقط المهر بذلك . وهو الصحيح من

المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ١٨٧ ، والشرح : ٨ / ١٠٠ .

(٩) وهو ظاهر ما نقله حرب . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٣٤ ، والمغني : ١٠ / ١٨٧ ،

والكافي : ٣ / ١١٥ ، والشرح : ٨ / ١٠٠ ، والفروع : ٥ / ٢٩٤ ، والمبدع :

٦ / ٢٢٨ .

(١٠) في ( ب ) : « محرم » .

(١١) يعني : أن من تحرم ابنتها لا مهر لها كالأُم والبنت والأخت ، ومن تحل ابنتها كالخالة

والعمة فلها المهر . وهو ظاهر رواية بكر بن محمد . انظر : المسائل الفقهية :

٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، والمصادر السابقة .

(١٢) انظر : الفروع : ٥ / ٢٩٤ ، والإنصاف : ٨ / ٣٠٨ ، والتنقيح : ٢٢٨ ، وشرح

المنتهى : ٣ / ٢٩ .

(١٣) كأن وطئها ظاناً أنها زوجته خديجة ، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب ، ثم وطئها

ظاناً أنها سُرِّيَّتُهُ . فيجب لها ثلاثة مهور .

الوطء في الشبهة<sup>(١)</sup> ، ولو اعترف بِنِكَاحٍ ، أو بَانَ هَذَا ابْنُهُ مِنْهَا : فَمَهْرٌ مِثْلَهَا<sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ نِكَاحُهَا بَاطِلٌ إِجْمَاعًا: كَمَكْرَهَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : / يَلْزَمُ الْمُسَمَّى<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا مَهْرَ لِمُحْرَمَةٍ بِنَسَبٍ<sup>(٥)</sup> ، وَمَنْ دَفَعَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ ، فَأَذْهَبَ عُدْرَتَهَا: لَزِمَهُ ( أُرْشُ بِكَارَتِهَا<sup>(٦)</sup> ) ، وَعَنْهُ: مَهْرُ الْمِثْلِ<sup>(٧)</sup> ، وَخُرَجَ مِنْهَا<sup>(٨)</sup> فِي الزَّوْجِ كَذَلِكَ<sup>(٩)</sup> ، وَالْمَذْهَبُ<sup>(١٠)</sup> : يَلْزِمُهُ نِصْفُ الْمُسَمَّى<sup>(١١)</sup> ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ ( مَنْ )<sup>(١٢)</sup> دَخَلَ بِهَا ، وَوَضَعَتْ فِي يَوْمِهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فِيهِ ، وَطَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِهِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مِنْ يَوْمِهَا مَنْ دَخَلَ بِهَا: فَقَدْ اسْتَحَقَّتْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ بِالنِّكَاحِ مَهْرَيْنِ وَيَصِفًا<sup>(١٣)</sup> .

(١) بأن تتحد الشبهة ويتعدد الوطاء . انظر : الفروع : ٥ / ٢٩٥ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٨ ، والتفكيح : ٢٢٨ ، والإنصاف : ٨ / ٣٠٩ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٢٩ ، والإقناع : ٣ / ٢٢٥ .

(٢) لأنه الظاهر . قاله في الترغيب . انظر : الفروع : ٥ / ٢٩٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣١ .

(٣) في وجوب المهر وعدمه على الصحيح من المذهب . انظر : الكافي : ٣ / ١١٦ ، والمغني : ١٠ / ١٨٨ ، والشرح : ٨ / ١٠٠ ، ١٠١ ، والفروع : ٥ / ٢٩٥ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٨ ، والإنصاف : ٨ / ٣٠٨ .

(٤) انظر : الفروع : ٥ / ٢٩٥ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٨ ، والإنصاف : ٨ / ٣٠٨ .

(٥) ذكره ابن عقيل . وقد سبق بيانه . انظر : هامش : ٩ . السابق .

(٦) وهو المذهب . ذكره في رواية مهنا . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٦ ، والمغني : ١٠ / ١٥٩ ، والشرح : ٨ / ١٠١ ، والفروع : ٥ / ٢٩٦ ، والمبدع : ٦ / ٢٢٨ ، والإنصاف : ٨ / ٣١٠ .

(٧) واختاره القاضي . انظر : المصادر السابقة .

(٨) أي : من هذه الرواية القائلة بوجوب مهر المثل على الأجنبي إن دفعها فأذهب عُدْرَتَهَا .

(٩) فيجب على الزوج إن دفعها فأذهب عُدْرَتَهَا المهر كاملاً . على هذه الرواية . انظر : المصادر السابقة .

(١٠) ساقطة من ( ب ) .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) في ( ب ) : « أو » .

(١٣) ذكره الموفق بن قدامة رحمه الله في فتاواه . انظر : المصادر السابقة ، قال المرادوي رحمه الله : في استحقاقها ذلك في يوم واحد نظر ، لأن المهر الأول كان مستحقاً لها من حين العقد ، لم يتجدد استحقاقه يوم الموت والطلاق ، فلم يتجدد لها إلا مهر ونصف ، نعم حلت في يوم واحد لثلاثة أزواج وليس بكبير أمر ، نبه عليه ابن نصر الله ، قلت - أي المرادوي : يمكن أن يقال : إن صداق الأولى كان مؤجلاً ، ومحلّه الموت أو الطلاق عند الأصحاب . فما استحققت قبضه إلا ذلك اليوم . تصحيح الفروع : ٥ / ٢٩٦ .

بَابُ وِلِيْمَةِ الْعُرْسِ<sup>(١)</sup>

تُسْتَحَبُّ بِالْعَقْدِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقْلَ<sup>(٣)</sup> ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ أَحْمَدَ : تَجِبُ ، وَلَوْ بِهَا<sup>(٤)</sup> ، وَتَجِبُ إِجَابَةٌ دَاعٍ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِنْ عَيَّنَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ<sup>(٥)</sup> ، وَالْمَتَّصُوصُ : وَمَكْسَبُهُ طَيِّبٌ<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : الإِجَابَةُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : مُسْتَحَبَّةٌ<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : إِنْ دَعَاهُ مَنْ يَثِقُ بِهِ : فَأِجَابَتُهُ أَفْضَلُ<sup>(٩)</sup> ، وَتُسْتَحَبُّ ثَانِي مَرَّةٍ وَتَكْرَرُهُ فِي الثَّلَاثَةِ<sup>(١٠)</sup> ، وَإِجَابَةُ ذِمِّيٍّ ، وَمَنْ ( دَعَا الْجَفْلَى<sup>(١١)</sup> )<sup>(١٢)</sup> ، نَحْوُ : أَذْنِتُ لِمَنْ

(١) وليمة الشيء لغة : كماله واجتماعه . وتطلق على طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها . انظر : لسان العرب : ١٥ / ٣٩٩ . مادة : ولم . والقاموس : ١٥٠٧ . باب الميم فصل الواو ، والمطلع : ٣٢٧ .

وهي شرعاً : اسمٌ للطعام في العرس خاصة . انظر : المغني : ١٠ / ١٩١ ، والشرح : ٨ / ١٠٥ ، والمبدع : ٦ / ٢٣١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣١ .

(٢) قاله ابن الجوزي . انظر : الفروع : ٥ / ٢٩٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٣٢ ، والإنصاف : ٨ / ٣١٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣٢ .

(٣) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ١٩٢ ، والشرح : ٨ / ١٠٦ ، والمصادر السابقة .

(٤) أي : بالشاة . نقله عنه في : الفروع : ٥ / ٢٩٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٣٢ ، والإنصاف : ٨ / ٣١٧ .

(٥) وهو المذهب . انظر : الإفصاح : ٢ / ١٤٠ ، والهداية : ١ / ٢٦٨ ، والمغني :

١٠ / ١٩٣ ، والكافي : ٣ / ١١٦ ، والوجيز : ق : ١١٤ / ب ، والإنصاف : ٨ / ٣١٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣٢ ، والمصادر السابقة .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : الفروع : ٥ / ٢٩٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٣٣ ، والإنصاف : ٨ / ٣١٨ .

(٨) واختاره شيخ الإسلام . انظر : المصادر السابقة ، ومجموع الفتاوى : ٣٢ / ٢٠٦ .

(٩) انظر : المصادر السابقة دون الأخير .

(١٠) ونقل حنبل : إن أحب أجاب في الثاني ، ولا يجيب في الثالث . انظر : الهداية :

١ / ٢٦٨ ، والكافي : ٣ / ١١٧ ، والفروع : ٥ / ٢٩٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٣٣ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣٣ .

(١١) الجفلى : هي الدعوة العامة بدون تخصيص أحد . انظر : المطلع : ٣٢٨ ، ولسان العرب : ٢ / ٣٠٩ . مادة : جفل .

(١٢) في ( ب ) : « ادعى الجفل » . وصححت في حاشيتها كلمة : الجفلى فقط .

شَاءَ : قِيلَ : بِجَوَازِهِمَا<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : تُكْرَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ :  
 ( يَجِيبُ )<sup>(٣)</sup> دَعْوَةَ [ الذَّمِّيِّ ]<sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ : نَعَمْ<sup>(٥)</sup> ، الْأَظْهَرُ : الْجَوَازُ<sup>(٦)</sup> ، وَالْأَرْجَحُ :  
 الْكِرَاهَةُ<sup>(٧)</sup> ، وَهُوَ الْمِشْهُورُ ( فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٨)</sup> )<sup>(٩)</sup> ، وَنَصُّهُ : إِيَّاحَةُ بَقِيَّةِ الدَّعَوَاتِ<sup>(١٠)</sup> ،  
 اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ<sup>(١١)</sup> ، وَعَنْهُ : تُكْرَهُ دَعْوَةُ الْخِتَانِ<sup>(١٢)</sup> ، وَاسْتَحَبَّ أَبُو حَفْصٍ وَغَيْرُهُ :

(١) انظر في جواز دعوة الذمي : المغني : ١٠ / ١٩٥ ، والكافي : ٣ / ١١٦ ، وقال  
 المرادوي : ظاهر كلام الإمام أحمد : عدم الكراهة ، وهو الصواب . تصحيح الفروع :  
 ٥ / ٢٩٨ . وانظر : الإنصاف : ٨ / ٣٢٠ .

وفي جواز إجابة دعوة الجفلي انظر : المصدرين الأخيرين ، والمبدع : ٦ / ٢٣٤ .  
 (٢) فتكره إجابة دعوة الذمي . انظر : الوجيز : ق : ١١٤ / ب ، والتنقيح : ٢٢٩ ،  
 وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٩٨ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣٣ .  
 وكذلك تكره إجابة دعوة الجفلي . وهو الصحيح . انظر : الكافي : ٣ / ١١٧ ،  
 والمغني : ١٠ / ١٩٤ ، والشرح : ٨ / ١٠٧ ، والوجيز : ق : ١١٤ / ب ، وشرح  
 المنتهى : ٣ / ٣٣ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٩٨ .

(٣) في النسختين : « يجب » وفي مسائل أبي داود والفروع ما أثبت أعلاه .

(٤) في ( أ ) : « الذي » .

(٥) انظر : مسائل أبي داود : ٣٤٤ . رقم : ١٦٣٩ . وأبو داود : سليمان بن الأشعث بن  
 إسحاق الأزدي السجستاني . إمام في الحديث . ولد سنة ٢٠٣ ، ورحل في طلب العلم  
 والحديث وسمع الإمام أحمد وسليمان بن حرب وغيرهم ، وأخذ عنه ابنه عبد الله وأبو  
 عبد الرحمن النسائي وأبو بكر الخلال وغيرهم ، من مصنفاته كتابه السنن . توفي  
 بالبصرة سنة ٢٧٥ . انظر : المنهج الأحمد : ١ / ٢٧٦ ، والمقصد الأرشد : ١ / ٤٠٦ .

(٦) وقد سبق بيانه . انظر : المغني : ١٠ / ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٧) وقد سبق بيانها كذلك . انظر : الوجيز : ق : ١١٤ / ب .

(٨) عليها شطب بسيط في : ( ب ) .

(٩) يعني : إجابة دعوة الجفلي . جزم به في الرعايتين . انظر : الإنصاف : ٨ / ٣١٩ ،  
 وتصحيح الفروع : ٥ / ٢٩٨ .

(١٠) وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . انظر : ما بعده .

(١١) منهم القاضي وأصحابه . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٨ ، والمحرر : ٢ / ٤٠ ،  
 والمستوعب : ٢ / ٤٨١ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٣٣٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١١٦ ،  
 والفروع : ٥ / ٢٩٨ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢١ .

(١٢) ويحتمله كلام الخرقى . انظر : مختصر الخرقى : ١٠١ ، والفروع : ٥ / ٢٩٨ ،  
 والمبدع : ٦ / ٢٣٤ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢١ .

الْجَمِيعَ ، كإِجَابَتِهَا<sup>(١)</sup> نَصًّا ، وَيَحْرُمُ فِطْرُ مَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ<sup>(٢)</sup> ، وَيَفْطِرُ  
مُتَطَوِّعٌ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : إِنْ جَبَرَ قَلْبَ دَاعِيهِ<sup>(٥)</sup> ، وَيُعَلِّمُهُمْ بِصَوْمِهِ نَصًّا<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ :  
نَصُّهُ : يَدْعُو وَيَنْصَرِفُ<sup>(٧)</sup> ، وَيَأْكُلُ مَفْطِرٌ إِنْ شَاءَ ، قَالَهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ  
طَعَامٍ<sup>(٩)</sup> ، فَإِنْ عَلِمَ - بِقَرِينَةٍ - رِضًا مَالِكِهِ : فِي التَّرْغِيبِ : يُكْرَهُ ، وَوَجَّهَ إِبَاحَتَهُ<sup>(١٠)</sup>  
وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ<sup>(١١)</sup> ، وَعَنْهُ : يُكْرَهُ قَبْلَهُ<sup>(١٢)</sup> ، وَيُكْرَهُ بِطَعَامٍ<sup>(١٣)</sup> ، وَلَا

(١) أي : كاستحباب إجابتها المنصوص عليه . انظر : المغني : ١٠ / ٢٠٧ ، والكافي :  
٣ / ١٢٠ ، والشرح : ٨ / ١٠٨ ، والمبدع : ٦ / ٢٣٤ ، والفروع : ٥ / ٢٩٨ .  
وأبو حفص : هو عمر بن محمد بن رجاء العكبري . حدث عن عبد الله بن الإمام أحمد  
وقيس بن إبراهيم وغيرهم . وحدث عنه أبو عبد الله ابن بطة ، وكان عبداً صالحاً ،  
وكان لا يكلم من يكلم رافضياً إلى عشرة . توفي سنة ٣٣٩ . انظر : المنهج الأحمد :  
٢ / ٢٤٧ ، والمقصد الأرشد : ٢ / ٣٠٦ .

(٢) في ( ب ) زيادة : « في الثانية » .

(٣) انظر : المقنع : ٢٢٣ ، والمحزر : ٢ / ٤٠ ، والشرح : ٨ / ١٠٩ ، والفروع :  
٥ / ٢٩٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٣٤ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣٤ .

(٤) وهو الصحيح من المذهب . قاله القاضي . انظر : المصادر السابقة ، وعقد الفرائد :  
٢ / ١١٦ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢٢ .

(٥) انظر : الوجيز : ق : ١١٤ / ب ، وهو ظاهر تعليل الموفق والشارح . انظر : المغني :  
١٠ / ١٩٧ ، والشرح : ٨ / ١١٠ .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، والفروع : ٥ / ٢٩٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٣٥ ، وشرح  
المنتهى : ٣ / ٣٤ .

(٧) انظر : المغني : ١٠ / ١٩٧ ، والشرح : ٨ / ١١٠ ، والفروع : ٥ / ٢٩٩ ،  
والمبدع : ٦ / ٢٣٥ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢٢ .

(٨) نقله عنه في الفروع : ٥ / ٢٩٩ .

(٩) أي : من غير رضا صاحبه . انظر : الفروع : ٥ / ٢٩٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٠ ،  
والإنصاف : ٨ / ٣٢٤ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣٦ .

(١٠) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ٢٩٩ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢٤ .

(١١) وهو الصحيح من المذهب . نقله المروزي عنه . انظر : المغني : ١٠ / ٢١١ ،  
والمحرر : ٢ / ٤٠ ، والشرح : ٨ / ١٢٢ ، والفروع : ٥ / ٢٩٩ ، والمبدع :  
٥ / ٢٤٠ .

(١٢) اختاره القاضي . انظر : المستوعب : ٢ / ٤٨٣ ، والمحزر : ٢ / ٤٠ ، والفروع :  
٥ / ٢٩٩ .

(١٣) أي : غسله يديه به .

بَأْسَ بِنُخَالَةٍ<sup>(١)</sup> ، وَغَسَلُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ ، نَصَّ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup> ، وَيَلْعَقُ - قَبْلَهُ - أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعَقُهَا ، وَيُسَمِّي ، وَيَأْكُلُ بِيَمِينِهِ ، وَيَحْمَدُ إِذَا فَرَغَ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : (يَجِبْنَ<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup> وَالتَّسْمِيَةُ : بِسْمِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> ، وَقِيَ الْخَبَرَ : بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ<sup>(٧)</sup> ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : لَوْ زَادَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ عِنْدَ الْأَكْلِ / كَانَ حَسَنًا ، بِخِلَافِ الذَّبْحِ<sup>(٨)</sup> ، قَالَ أَحْمَدُ : يَأْكُلُ مَعَ الْإِخْوَانِ بِالسَّرُورِ ، وَمَعَ الْفُقَرَاءِ بِالْإِيثَارِ ، وَمَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا بِالْمُرْوَةِ ، وَأَكَلَ وَحَمَدٌ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِ وَصَمْتٍ<sup>(٩)</sup> ، وَيَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِمَّا

(١) النخالة : ما ينخل منه ، وما نخل من الدقيق ، وما بقي في المنخل مما ينخل . القاموس :

١٣٧١ . باب اللام فصل النون .

(٢) نقله عنه محمد بن يحيى . انظر : المغني : ١٠ / ٢١٨ ، والشرح : ٨ / ١٢٦ ، والفروع : ٥ / ٢٩٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٠ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢٥ .

(٣) انظر : المغني : ١٠ / ٢١٢ - ٢١٥ ، والشرح : ٨ / ١٢٣ - ١٢٥ ، والفروع : ٥ / ٣٠٠ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) غير واضحة في ( ب ) .

(٥) أي : التسمية والأكل باليمين . واختاره ابن أبي موسى . انظر : الإرشاد : ٥٣٨ ، والمستوعب : ٣ / ٦٣٩ ، والفروع : ٥ / ٣٠٠ ، والآداب الشرعية : ٣ / ١٧٨ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢٦ .

(٦) انظر : الإرشاد : ٥٣٨ ، والفروع : ٥ / ٣٠٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٠ ، وغاية المنتهى : ٣ / ٧٥ .

(٧) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » . أخرجه أبو داود في سننه : ( ٢ / ٣٧٤ ) . كتاب الأطعمة . باب : التسمية على الطعام . رقم الحديث : ٣٧٦٧ . وأخرجه الترمذي في سننه : ( ٤ / ٢٥٤ ) . كتاب الأطعمة . باب ما جاء في التسمية على الطعام . رقم : ١٨٥٨ . وهو صحيح . انظر : إرواء الغليل : ٧ / ٢٤ .

(٨) انظر : الاختيارات : ٢٤٥ .

(٩) ونقل الجملة الثانية إسحاق بن إبراهيم . انظر : مسائل ابن هانيء : ٢ / ١٣٣ . رقم : ١٧٥١ ، والآداب الشرعية : ٣ / ١٧٧ ، ٢٠٦ ، والفروع : ٥ / ٣٠٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٤١ ، والغنية : ١ / ٢٠ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢٧ ، ٣٣١ .

بِإِيَّاهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ جَمَاعَةٌ<sup>(٢)</sup> : وَالطَّعَامُ نَوْعٌ وَاحِدٌ<sup>(٣)</sup>، وَيُكْرَهُ عَيْبُ طَعَامٍ<sup>(٤)</sup>، وَحَرَمَةٌ فِي  
الْغُنْيَةِ<sup>(٥)</sup>، وَنَفْحُهُ فِيهِ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ الْأَمْدِيُّ : لَا وَهُوَ حَارٌّ<sup>(٧)</sup>، وَيُكْرَهُ أَكْلُهُ حَارًّا،  
وَفِعْلُ مَا يَسْتَقْدِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَرَفَعُ يَدِهِ قَبْلَهُمْ بِلَا قَرِينَةٍ، وَمَدْحُ طَعَامِهِ،  
وَتَقْوِيمُهُ<sup>(٨)</sup>، وَحَرَمَهُمَا فِي الْغُنْيَةِ<sup>(٩)</sup>، وَتَنَفَّسُهُ فِي إِنْاءٍ، وَأَكْلُهُ مِنْ وَسْطِهِ  
وَأَعْلَاهُ<sup>(١٠)</sup>، قَالَ أَحْمَدُ : وَمُتَكَيِّئًا<sup>(١١)</sup>، وَيُكْرَهُ قِرَائَتُهُ فِي التَّمْرِ، قِيلَ :

(١) نقل عنه مثني بن جامع: الأكل بثلاث أصابع . انظر : المغني : ١٠ / ٢١٤ ، والشرح :  
٨ / ١٢٤ ، والمصادر السابقة .

(٢) منهم القاضي وابن عقيل وابن حمدان وغيرهم .

(٣) انظر : الفروع : ٥ / ٣٠٠ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢٧ .

(٤) على الصحيح من المذهب . انظر : الآداب الشرعية : ٣ / ٢١٠ ، والفروع : ٥ / ٣٠٠ ،  
والمبدع : ٦ / ٢٤١ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣٨ .

(٥) انظر : الغنية : ١ / ٢١ .

والغنية : واسمها بالكامل : الغنية لطالبي طريق الحق . تأليف الشيخ عبد القادر بن أبي  
صالح عبد الله بن جنكي دوست الجبلي البغدادي المشهور المتوفى سنة ٥٦١ . انظر :  
المدخل : ٤١٥ ، والمنهج الأحمد : ٣ / ٢٤٤ ، وذيل طبقات الحنابلة : ١ / ٢٤٨ .  
قلت : وهي في الأخلاق والآداب الإسلامية والتصوف . وقد طبعت .

(٦) أي : يكره . وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢١٧ ، والإرشاد :  
٥٣٩ ، والفروع : ٥ / ٣٠٠ ، والآداب الشرعية : ٣ / ٢١٤ ، وشرح المنتهى :  
٣ / ٣٧ .

(٧) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ٣٠٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٤١ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢٨ .  
وقال : وهو الصواب إذا كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ . والأمدي : هو علي بن محمد  
ابن عبد الرحمن البغدادي ، أبو الحسن ، سمع من أبي القاسم ابن بشران وأبي إسحاق  
البرمكي والقاضي أبي يعلى وتفقه عليه . قال ابن عقيل : بلغ الغاية في النظر . خرج  
من بغداد واستقر بأمد وتوفي بها سنة ٧ أو ٤٦٨ هـ . له كتاب : عمدة الحاضر وكفاية  
المسافر في الفقه في نحو أربع مجلدات . انظر : المنهج الأحمد : ٢ / ٣٨٠ ، والمقصد  
الأرشد : ٢ / ٢٥٢ .

(٨) انظر : الآداب الشرعية : ٣ / ٢٢٤ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣٨ ، والإقناع :  
٣ / ٢٣٥ ، والمصادر السابقة .

(٩) انظر : الغنية : ١ / ٢١ .

(١٠) انظر : المغني : ١٠ / ٢١٤ ، ١٠ / ٢١٧ ، والشرح : ٨ / ١٢٦ ، والمصادر السابقة .

(١١) نقله عنه إسحاق بن منصور : انظر : الفروع : ٥ / ٣٠١ ، والآداب الشرعية :  
٣ / ١٨٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٤١ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢٨ .



مُطْلَقًا<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : مَعَ شَرِيكَ لَمْ يَأْذَنْ<sup>(٢)</sup> ، الْمَشْهُورُ : الْأَوَّلُ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ :  
وَمِثْلُهُ قِرَانُ مَا الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِنَتَاوُلِهِ أَفْرَادًا<sup>(٤)</sup> ، قَالَ أَحْمَدُ : أَكْرَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْخُبْزَ  
عَلَى الْمَائِدَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَحَرَّمَ الْأَمْدِيُّ : وَضَعَ الْقَصْعَةَ عَلَى الرَّغِيفِ<sup>(٦)</sup> ، وَكَرِهَهُ غَيْرُهُ<sup>(٧)</sup>  
، وَلَهُ قَطْعُ لَحْمٍ بِسِكِّينٍ<sup>(٨)</sup> ، وَيَجُوزُ أَكْلُهُ كَثِيرًا بِحَيْثُ لَا يُؤْذِيهِ<sup>(٩)</sup> ، وَقِيَ الْغُنْيَةُ :  
يُكْرَهُ مَعَ خَوْفِ تَخْمَةٍ<sup>(١٠)</sup> ، وَكَرِهَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَكْلَهُ حَتَّى يَتَخَّمَ ، وَحَرَّمَهُ أَيْضًا ،  
وَحَرَّمَ أَيْضًا الْإِسْرَافَ ، وَهُوَ : مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ<sup>(١١)</sup> ، قَالَ أَحْمَدُ لِإِنْسَانٍ يَأْكُلُ مَعَهُ :  
كُلْ وَلَا تَحْتَشِمُ ؛ فَإِنَّ الْأَكْلَ أَهْوَنُ مِمَّا يُحْلَفُ عَلَيْهِ<sup>(١٢)</sup> ، وَلَا يُكْرَهُ شَرْبُهُ قَائِمًا عَلَى

(١) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المستوعب : ٣ / ٦٤٠ ، والآداب الشرعية :

٣ / ١٧٢ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٣٠١ ، وغذاء الألباب : ٢ / ٩٨ .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والمبدع : ٦ / ٢٤١ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢٨ .

(٣) وهو الصحيح من المذهب . قدمه ابن حمدان في آداب رعايته . انظر : الإنصاف :  
٨ / ٣٢٨ .

(٤) انظر : الاختيارات : ٢٤٥ ، والفروع : ٥ / ٣٠١ ، والآداب الشرعية : ٣ / ١٧٢ ،  
والإنصاف : ٨ / ٣٢٩ .

(٥) نقله عنه مهنا . انظر : الفروع : ٥ / ٣٠١ ، والمبدع : ٦ / ٢٤١ ، والإنصاف :  
٨ / ٣٢٤ ، والآداب الشرعية : ٣ / ٢١٥ .

(٦) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ٣٠١ ، والآداب الشرعية : ٣ / ٢١٥ .

(٧) انظر : المصادر السابقة ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣٨ ، والإقناع : ٣ / ٢٣٢ .

(٨) انظر : المغني : ١٠ / ٢١٢ ، والشرح : ٨ / ١٢٣ ، والفروع : ٥ / ٣٠١ ،  
والمبدع : ٦ / ٢٤١ .

(٩) انظر : الفروع : ٥ / ٣٠٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٤١ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢٩ ، وشرح  
المنتهى : ٣ / ٣٨ .

(١٠) انظر : الغنية : ١ / ٢١ .

(١١) انظر : الاختيارات : ٢٤٥ ، ومجموع الفتاوى : ٣٢ / ٢١٢ .

(١٢) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ٣٠٢ ، والآداب الشرعية : ٣ / ٢٠٦ . والمقول له  
ذلك : محمد بن جعفر القطيعي .

الأشهر<sup>(١)</sup> ، وفي الفروع : ظاهرُ كلامِهِمْ : لا يُكرهُ أكلُهُ قائماً<sup>(٢)</sup> ، وكرهَ أحمدُ : الشربَ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَاخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ ، وَهُوَ : قَلْبُهَا<sup>(٣)</sup> ، وَالْجُلُوسَ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ ، وَالنَّوْمَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ ، وَاسْتِحْبَابَ الْقَائِلَةِ وَسَطَ النَّهَارِ ، وَالنَّوْمَ ، إِذَنْ<sup>(٤)</sup> ، وَإِذَا شَرِبَ نَآوَلَهُ الْأَيْمَنَ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ فِي التَّرغِيبِ : وَكَذَا فِي غَسْلِ يَدَيْهِ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ ابْنُ أَبِي الْمَجْدِ : وَمِثْلُهُ رَشُّ مَاءِ الْوَرْدِ<sup>(٧)</sup> .

(١) وهو الصحيح من المذهب . ونقله الجماعة . انظر : الغنية : ٢٠ / ١ ، والمستوعب :

٣ / ٦٣٩ ، والإرشاد : ٥٣٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٤١ ، والإنصاف : ٨ / ٣٢٩ . وعند

شيخ الإسلام : يكره الأكل والشرب قائماً لغير حاجة . الاختيارات : ٢٤٥ .

(٢) انظر : الفروع : ٥ / ٣٠٢ .

(٣) انظر : لسان العرب : ٤ / ٢٢٦ . مادة : خنث .

(٤) نقل عنه ابن منصور كراهة الجلوس بين الظل والشمس ، ونقل المروزي كراهة النوم

بعد العصر ، ونقل عبد الله استحباب القيلولة عن أبيه رحمه الله . ونقل مثني كراهة

النوم على سطح غير محجر . انظر : الفروع : ٥ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، والآداب الشرعية :

٣ / ١٥٩ ، ١٦١ ، وغذاء الألباب : ٢ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، والمبدع :

٦ / ٢٤١ .

(٥) انظر : الإرشاد : ٥٣٨ ، والفروع : ٥ / ٣٠٣ ، والإنصاف : ٨ / ٣٣٠ ، وغذاء

الألباب : ٢ / ١٤٣ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٦٧ .

(٦) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ٣٠٣ ، والإنصاف : ٨ / ٣٣٠ .

(٧) نقله عنه في : الإنصاف : ٨ / ٣٣٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣٨ .

## فصل

يَحْرُمُ أَكْلُهُ بِلَا إِذْنِ صَرِيحٍ أَوْ قَرِينَةٍ<sup>(١)</sup> ، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ إِذْنًا لِلدُّخُولِ فِي ظَاهِرِ  
 كَلَامِهِمْ ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ<sup>(٢)</sup> ، خِلَافًا لِلْمَغْنِيِّ وَأَبِي الْعَبَّاسِ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنَّ دَعَاءَهُ اثْنَانِ : قُدَّمَ  
 أَسْبَقُهُمَا<sup>(٤)</sup> ، وَحُكِيَ [ هَلْ ]<sup>(٥)</sup> السَّبْقُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْبَابِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، الْأَصْحَحُ  
 الْمَشْهُورُ الْأَرْجَحُ : الْأَوَّلُ<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ أَقْرَبُهُمَا ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالْكَافِيِّ : جَوَارًا ، ثُمَّ  
 رَحِمًا<sup>(٧)</sup> ، وَفِي الْمُحَرَّرِ وَالرَّعَايَةِ : عَكْسُهُ<sup>(٨)</sup> ، وَفِي الْمُقْتَبِعِ وَالْمُسْتَوْعِبِ : يُقَدَّمُ  
 أَسْبَقُهُمَا ، ثُمَّ أُدِينُهُمَا ، ثُمَّ أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا<sup>(٩)</sup> . وَقِيلَ : الْأَدِينُ / بَعْدَ الْأَقْرَبِ  
 جَوَارًا<sup>(١٠)</sup> ، ثُمَّ يُقَرَعُ<sup>(١١)</sup> ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ مُنْكَرًا يَفْقِدُ يُغَيِّرُهُ : حَضَرَ وَغَيْرَ ، وَإِلَّا

(١) وهو بلا نزاع . انظر : المحرر : ٢ / ٤٠ ، والهداية : ١ / ٢٦٨ ، والشرح :

٨ / ١١٩ ، والفروع : ٥ / ٣٠٤ ، والمبدع : ٦ / ٢٣٨ ، والإنصاف : ٨ / ٣٣٧ .

(٢) الفروع : ٥ / ٣٠٤ .

(٣) حيث اختارا أن الدعاء إذن في الدخول والأكل . انظر : المغني : ١٠ / ١٩٥ ،

والاختيارات : ٢٤٢ .

(٤) بلا خلاف . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٨ ، والمغني : ١٠ / ١٩٦ ، والکافي : ٣ / ١١٧ ،

والشرح : ٨ / ١١١ ، والفروع : ٥ / ٢٠٤ ، والإنصاف : ٨ / ٣٣٣ .

(٥) في ( أ ) : « هذا » .

(٦) فيكون السبق بالقول وهو الصواب . انظر : المغني : ١٠ / ١٩٦ ، والمحرر : ٢ / ٤٠ ،

وهو ظاهر ما في الرعاية . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٣٠٤ . وانظر : الوجيز :

ق : ١١٤ / ب .

(٧) انظر : المغني : ١٠ / ١٩٦ ، والکافي : ٣ / ١١٧ .

(٨) ففيهما : يقدم أسبقهما ثم إن أتيا معاً قدم أدینهما ثم أقربهما رحماً ثم جواراً ثم بالقرعة .

انظر : المحرر : ٢ / ٤٠ ، وقدمه في الرعايتين . انظر : الإنصاف : ٨ / ٣٣٤ ،

وتصحيح الفروع : ٥ / ٣٠٥ .

(٩) انظر : المقنع : ٢٢٣ ، والمستوعب : ٢ / ٤٨٢ .

(١٠) انظر : الفروع : ٥ / ٣٠٥ ، والإنصاف : ٨ / ٣٣٤ .

(١١) انظر : المحرر : ٢ / ٤٠ ، والشرح : ٨ / ١١١ ، والفروع : ٥ / ٣٠٥ ، والمبدع :

٦ / ٢٣٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣٤ ، والتفقيح : ٢٢٩ .

امْتَعَ وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ حُضُورِهِ : أزالَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ : خَرَجَ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ ، وَلَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ : خَيْرٌ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ سَتَرَ الْجَدْرُ بِغَيْرِ حَرِيرٍ وَصُورَةَ حَيَوَانَ : فَعَنَهُ : يَحْرُمُ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنَهُ : يُكْرَهُ ، الْأَظْهَرُ الْمَشْهُورُ الْأَرْجَحُ : الْكِرَاهَةُ<sup>(٤)</sup> ، لَكِنْ قَيْدُهُ الشَّيْخُ وَأَبْنُ حَمْدَانَ : بَعْدَ الْحَاجَةِ<sup>(٥)</sup> ، ( وَفِي )<sup>(٦)</sup> خُرُوجِهِ لِأَجْلِهِ وَجْهَانِ ، الْأَظْهَرُ : الْخُرُوجُ<sup>(٧)</sup> ، وَالْمَشْهُورُ : لِأَنَّ<sup>(٨)</sup> ، وَلَهُ دُخُولُ بَيْعَةٍ<sup>(٩)</sup> وَكَيْسِيَّةٍ ، وَالصَّلَاةُ

- (١) وهذا بلا خلاف . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٨ ، والكافي : ٣ / ١١٨ ، والمغني : ١٠ / ١٩٨ ، والشرح : ٨ / ١١٢ ، والفروع : ٥ / ٣٠٥ ، والإنصاف : ٨ / ٣٣٤ ، ومسائل صالح : ٣ / ٢٤٥ . رقم : ١٧٤٠ .
- (٢) بين الجلوس وعدمه . وهو المذهب ، نصَّ عليه . انظر : المغني : ١٠ / ٢٠٦ ، والمحرر : ٢ / ٤٠ ، والشرح : ٨ / ١١٣ ، والفروع : ٥ / ٣٠٥ .
- (٣) انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٣٠٦ ، والمبدع : ٦ / ٢٣٧ ، والشرح : ٨ / ١١٧ ، والإنصاف : ٨ / ٣٣٦ .
- (٤) وهو الصحيح . انظر : المغني : ١٠ / ٢٠٣ . وقدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٣٠٦ ، والإنصاف : ٨ / ٣٣٦ ، والوجيز : ق : ١١٤ / ب .
- (٥) انظر : المصادر السابقة .

وابن حمدان : أحمد بن حمدان بن محمود بن شبيب النميري ، الحراني ، الفقيه الأصولي القاضي ، نجم الدين . ولد سنة ٦٠٣ بجران وتفقّه على ابن أبي الفهم وابن جميع وأخذ عن فخر الدين ابن تيمية وكذلك جالس مجد الدين عبد السلام بن تيمية وانتهت إليه معرفة المذهب . من مصنفاته : الرعاية الصغرى في الفقه ، والرعاية الكبرى ، وصفة المفتي والمستفتي ، وممن أخذ عنه الحارثي والمزي والبرزالي . توفي بالقاهرة سنة ٦٩٥ .

انظر : المنهج الأحمد : ٤ / ٣٤٥ ، والمقصد الأرشد : ١ / ٩٩ .

(٦) في ( أ ) : " في " ، وفي ( ب ) : " ففي " . والأنسب ما أثبتناه .

(٧) انظر : المغني : ١٠ / ٢٠٣ .

(٨) الذي في الرعاية : أن ذلك عذر في الخروج . قدمه في الرعاية الكبرى . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٣٠٦ ، والإنصاف : ٨ / ٣٣٧ .

(٩) وهي معبد النصارى ، وكذلك الكنيسة . وقيل : الكنيسة لليهود . انظر : المطلع : ٢٢٤ ،

فِيهِمَا<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ : يُكْرَهُ ، وَعَنْهُ : مَعَ صُورٍ<sup>(٢)</sup> ، وَحَرَمَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ مَعَهَا<sup>(٣)</sup> ،  
 وَيَحْرَمُ شَهْوَؤُ عِيدٍ لِيَهُودٍ أَوْ نَصَارَى<sup>(٤)</sup> ، لَا الْبَيْعَ لَهُمْ فِيهَا فِي الْأَشْهُرِ<sup>(٥)</sup> ، وَعَنْهُ :  
 النَّثَارُ<sup>(٦)</sup> ، وَالتَّقَاطُطُ مُبَاحٌ<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا يُعْجِبُنِي<sup>(٨)</sup> ، وَيَمْلِكُهُ مَنْ أَخَذَهُ ، أَوْ وَقَعَ  
 ( فِي )<sup>(٩)</sup> حَجْرِهِ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : مَعَ الْقَصْدِ<sup>(١١)</sup> ، وَلَا يُكْرَهُ الدَّفْءُ فِي الْعُرْسِ<sup>(١٢)</sup>  
 وَالْمَنْصُوصُ : وَنَحْوَهُ<sup>(١٣)</sup> ، وَقَالَ الشَّيْخُ : يُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ<sup>(١٤)</sup> عِنْدَ أَصْحَابِنَا<sup>(١٥)</sup> ،

(١) انظر : المغني : ١٠ / ٢٠٣ ، والشرح : ٨ / ١١٦ ، والفروع : ٥ / ٣٠٨ ،  
 والإنصاف : ١ / ٤٥٤ .

(٢) انظر : الفروع : ٥ / ٣٠٨ ، والإنصاف : ١ / ٤٥٤ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٢ .

(٣) أي : مع وجود الصور . انظر : الاختيارات : ٢٤٣ .

(٤) نقله مهنا عن أحمد رحمه الله . انظر : مصادر هامش : ٢ .

(٥) فيباح . نقله مهنا . انظر : المصادر السابقة ، واختار شيخ الإسلام : تحريم البيع لهم في  
 أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم . انظر : الاختيارات : ٢٤٣ .

(٦) النثار : اسم مصدر من : نثرت الشيء أنثره نثراً . فهو اسم مصدر مطلق على المنثور .  
 المطلع : ٣٢٩ .

(٧) نقله بكر بن محمد عن أبيه عن الإمام أحمد . واختاره أبو بكر . انظر : المسائل  
 الفقهية : ٢ / ١٣٥ ، والفروع : ٥ / ٣١٠ ، والإنصاف : ٨ / ٣٤٠ .

(٨) نقله أبو داود والمروزي . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٣٥ ، ولم أجده في مسائل أبي  
 داود . وانظر : المصادر السابقة .

(٩) ساقطة من ( ب ) ومثبته في حاشيتها .

(١٠) وهو المذهب . انظر : الكافي : ٣ / ١٢١ ، والمغني : ١٠ / ٢١٠ ، والشرح :  
 ٨ / ١٢١ ، والفروع : ٥ / ٣١٠ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١١٧ .

(١١) انظر : المحرر : ٢ / ٤٠ ، والفروع : ٥ / ٣١٠ ، والإنصاف : ٨ / ٣٤٠ .

(١٢) بل هو مستحب . نقله حنبل عنه . انظر : المغني : ٩ / ٤٦٧ ، والشرح : ٨ / ١٢١ ،  
 والفروع : ٥ / ٣١٠ ، والإنصاف : ٨ / ٣٤١ .

(١٣) كالختان وقدم الغائب . انظر : الفروع : ٥ / ٣١٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٠ ،  
 والإنصاف : ٨ / ٣٤١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣٩ .

(١٤) أي : غير النكاح .

(١٥) انظر : المغني : ١٤ / ١٥٩ .

وَكْرِهَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : فِي غَيْرِ عُرْسٍ وَخِتَانٍ<sup>(١)</sup> ، وَيَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَاءٍ سِوَاهُ  
كَمِزْمَارٍ وَطَنْبُورٍ وَرَبَّابٍ وَجَنَّاكٍ<sup>(٢)</sup> .

(١) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ٣١٠ ، والإنصاف : ٨ / ٣٤٢ .

(٢) انظر : المغني : ١٤ / ١٥٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٣٩ ،

والمصادر السابقة . والمذكورات : من آلات الطرب .

## بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup>

يَلْزِمُ الزَّوْجَيْنِ الْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاجْتِنَابُ تَكَرُّهِ بَدْلِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا تَحْسِينُ خُلُقِهِ لِلْآخِرِ ، وَالرَّفْقُ بِهِ ، وَاحْتِمَالُ الْأَذَى<sup>(٢)</sup> ، وَيَلْزِمُ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلَهَا ، - وَنَصَةُ: بِنْتِ تِسْعِ<sup>(٣)</sup> - بِطَلَبِهِ فِي بَيْتِهِ ، مَا لَمْ (تَشْرُطْ)<sup>(٤)</sup> غَيْرَهُ<sup>(٥)</sup> ، وَتَسْلُمُهَا إِنْ بَدَلْتَهُ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا لُزُومَ مَعَ مَا يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَيُرْجَى زَوَالُهُ كَأِحْرَامِ وَمَرَضٍ وَصِغَرٍ - وَلَوْ قَالَ : لَا أَطَأُ<sup>(٧)</sup> ، وَفِي حَائِضٍ اِحْتِمَالَانَ ، الْأَظْهَرُ : اللَّزُومُ<sup>(٨)</sup> ، وَمَتَى امْتَنَعَتْ قَبْلَ الْمَرَضِ ، ثُمَّ حَدَّثَتْ : فَلَا نَفَقَةَ<sup>(٩)</sup> ، وَلَوْ أَنْكَرَ : أَنْ وَطَأَهُ يُؤْذِيهَا : لَزِمَتْهَا الْبَيِّنَةُ<sup>(١٠)</sup> ، وَإِنْ اسْتَمَهَلَ أَحَدُهُمَا : لَزِمَ إِمْهَالُهُ الْعَادَةَ<sup>(١١)</sup> ،

(١) العشرة : المخالطة . انظر : القاموس : ٥٦٦ . باب الرأء فصل العين ، والدر النقي :

٣ / ٦٦٢ . وعشرة النساء شرعاً : ما يكون بين الزوجين من الألفة والإنضمام .

انظر : المبدع : ٦ / ٢٤٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٠ ، والإقناع : ٣ / ٢٣٨ .

(٢) انظر : المغني : ١٠ / ٢٢٠ ، والشرح : ٨ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، والفروع : ٥ / ٣١٤ ،

والمبدع : ٦ / ٢٤٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٠ .

(٣) نص الإمام أحمد : على أنها إن تم لها تسع سنين وجب تسليمها . وهذا في رواية أبي

الحارث . انظر : الشرح : ٨ / ١٢٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٠ .

(٤) في ( ب ) : « تَشْرُطُ » .

(٥) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٢٢ ، والشرح : ٨ / ١٢٧ ،

١٢٨ ، والفروع : ٥ / ٣١٦ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٣ ، والإنصاف : ٨ / ٣٤٣ .

(٦) انظر : المغني : ١٠ / ٢٢٢ ، والمحزر : ٢ / ٤٠ ، والفروع : ٥ / ٣١٧ .

(٧) فلا يلزم التسليم . انظر : الكافي : ٣ / ١٢٢ ، والشرح : ٨ / ١٢٨ ، والمحزر : ٢ / ٤٠ ،

والفروع : ٥ / ٣١٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٣ .

(٨) انظر : المغني : ١١ / ٣٩٩ .

(٩) انظر : الفروع : ٥ / ٣١٧ ، والإنصاف : ٨ / ٣٤٤ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤١ ،

وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٧٧ .

(١٠) وهي قول امرأة تنظر في ذلك . انظر : المغني : ١١ / ٣٩٩ ، والمصادر السابقة .

(١١) وهو المذهب . انظر : المحزر : ٢ / ٤٠ ، والشرح : ٨ / ١٢٩ ، والوجيز : ق :

١١٥ / أ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١١٧ ، والفروع : ٥ / ٣١٧ .

وَقِيلَ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ <sup>(١)</sup> . وَوَلِيٌّ - مَنْ بِهِ صِغَرٌ أَوْ جُنُونٌ - مِثْلُهُ <sup>(٢)</sup> ، وَتُسَلِّمُ الْأُمَّةُ لَيْلًا <sup>(٣)</sup> ، وَكَذَا : نَهَارًا بِشَرْطٍ أَوْ بِيَدَلٍ ( السَّيِّدُ <sup>(٤)</sup> ) <sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ بَدَّلَهُ <sup>(٦)</sup> ، وَقَدْ شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ <sup>(٧)</sup> : فَوَجَّهَانَ ، ( الْأَقْوَى : لَزُومُ الزَّوْجِ قَبُولَ ذَلِكَ <sup>(٨)</sup> ) <sup>(٩)</sup> ، وَلِلزَّوْجِ - حَتَّى الْعَبْدِ - السَّفَرُ بِلَا إِذْنِهَا ، وَبِهَا ، مَا لَمْ ( تَشْرُطْ ) <sup>(١٠)</sup> بِلَدَّهَا ، أَوْ ( تَكُنْ ) <sup>(١١)</sup> ( أُمَّةً <sup>(١٢)</sup> ) ، وَفِي مُلْكِ السَّيِّدِ لَهُ <sup>(١٣)</sup> بِلَا إِذْنِ زَوْجِ صَحْبِهِ أَمْ لَا ؟ وَجَّهَانَ ، / قَالَ فِي الْمُنَوَّرِ : يَمْلِكُهُ <sup>(١٤)</sup> .

(١) انظر : الفروع : ٣١٧ / ٥ ، والإنصاف : ٣٤٤ / ٨ .

(٢) أي : يقوم مقامه في طلب المهلة . انظر : المحرر : ٤٠ / ٢ ، والفروع : ٣١٧ / ٥ ، وكشاف القناع : ٢٥٧٨ / ٥ .

(٣) انظر : الكافي : ١٢٢ / ٣ ، والمغني : ٢٢٢ / ١٠ ، والمحرر : ٤١ / ٢ ، والشرح : ١٢٩ / ٨ ، والفروع : ٣١٧ / ٥ ، والمبدع : ٢٤٤ / ٦ .

(٤) ساقطة من ( ب ) .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٣٤٤ / ٨ .

(٦) يعني : بذل السيد تسليمها نهاراً .

(٧) يعني : وكان السيد قد شرط كون الأمة في النهار عنده .

(٨) ساقطة من ( ب ) .

(٩) قال المرداوي : صححه في تصحيح المحرر . وقال المجد : جزم به القاضي في التعليق .

انظر : تصحيح الفروع : ٣١٨ / ٥ ، والإنصاف : ٣٤٥ / ٨ . وأطلقهما في : المحرر : ٤١ / ٢ .

(١٠) في ( ب ) : « تشترط » .

(١١) في ( ب ) : « تكون » .

(١٢) انظر : المحرر : ٤٢ / ٢ ، والفروع : ٣١٨ / ٥ ، والمبدع : ٢٤٤ / ٦ ، والتفتيح : ٢٣٠ ، وشرح المنتهى : ٤٢ / ٣ .

(١٣) أي : السفر بأتمته .

(١٤) بدون إذن الزوج . وهو أحد الوجهين . نقله عن صاحب المنور في : تصحيح الفروع : ٣١٨ / ٥ ، والإنصاف : ٣٤٥ / ٨ .

والوجه الثاني : ليس له ذلك . قال المرداوي : وهو قوي جداً ولا سيما إذا لم يصحبه . انظر : المصادر السابقة .

والمنور : واسمه بالكامل : المنور في راجح المحرر . تأليف : تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي . انظر : المنهج الأحمد : ٧٢ / ٥ ، والدر المنضد : ٥٠٠ / ٢ ،

والإنصاف : ١٤ / ١ .



وَلَهُ السَّعْرُ بِعَبْدِهِ الْمُزَوَّجِ<sup>(١)</sup> ، وَاسْتِخْدَامُهُ نَهَاراً<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ قُلْنَا : النَّفَقَةُ وَالْمَهْرُ فِي كَسْبِهِ<sup>(٣)</sup> : لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> .

وَلَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِي قَبْلِ - وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَجِيزَةِ<sup>(٥)</sup> وَجَزَمَ فِي الْفُصُولِ : بِالْكَرَاهَةِ<sup>(٦)</sup> - مَا لَمْ (يَضُرَّ)<sup>(٧)</sup> أَوْ يُشْغَلَ عَنْ فَرَضِ<sup>(٨)</sup> ، وَلَوْ عَلَى تَتُّورٍ أَوْ ظَهْرٍ قَتَبٍ<sup>(٩)</sup> ، وَلَا تَطَوُّعُ بِصَلَاةٍ وَصَوْمٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(١٠)</sup> ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهُ فِي دُبُرٍ<sup>(١١)</sup> ، فَإِنْ

(١) أي : بدون إذن زوجته .

(٢) انظر : المحرر : ٤٢ / ٢ ، والفروع : ٣١٨ / ٥ ، والمبدع : ٢٤٥ / ٦ ، وشرح المنتهى : ٤٢ / ٣ ، وكشاف القناع : ٢٥٧٨ / ٥ .

(٣) أي : العبد .

(٤) أي : لم يمنع السيد عبده من التكسب . انظر : الفروع : ٣١٨ / ٥ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٥ .

(٥) وهذا عند أكثر الأصحاب . انظر : الكافي : ١٢٤ / ٣ ، والفروع : ٣٢٠ / ٥ ، والمبدع : ٢٤٤ / ٦ ، وشرح المنتهى : ٤١ / ٣ ، وكشاف القناع : ٢٥٧٨ / ٥ .

(٦) نقله عنه في : الفروع : ٣٢٠ / ٥ ، والإنصاف : ٣٤٥ / ٨ .

(٧) في ( ب ) : « يضا » .

(٨) المعنى : ما لم يضرَّ بها استمتاعه ، أو يشغلها عن فريضة من الفرائض .

(٩) انظر : الكافي : ١٢٤ / ٣ ، والمحرر : ٤١ / ٢ ، والشرح : ١٣٠ / ٨ ، والفروع : ٣٢٠ / ٥ ، والإنصاف : ٣٤٦ / ٨ ، وكشاف القناع : ٢٥٧٩ / ٥ .

والقَتَبُ : إكاف البعير . لسان العرب : ٢٧ / ١١ . مادة : قَتَب . والمراد : ولو كانت على ظهر البعير .

ويشير بما ذكر إلى ما أخرجه ابن ماجه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « ... ولو سألتها نفسها وهي على قَتَبٍ لم تمنعه » . سنن ابن ماجه : ٥٩٥ / ١ . كتاب

النكاح . باب : حق الزوج على المرأة . رقم الحديث : ١٨٥٣ . وقد حسنه الألباني . انظر : صحيح الجامع : ٩٣٧ / ٢ .

وكذلك إلى ما أخرجه الترمذي عن طلق بن علي مرفوعاً : « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التتور » سنن الترمذي : ٤٦٥ / ٣ . كتاب الرضاع . باب

ما جاء في حق الزوج على المرأة . رقم الحديث : ١١٦٠ . وقد صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع : ١١٦ / ١ ، وصحيح الترمذي : ٣٤٠ / ١ .

(١٠) نقله حنبل . انظر : الفروع : ٣٢٠ / ٥ ، والمبدع : ٢٤٤ / ٦ ، وكشاف القناع : ٢٥٧٩ / ٥ .

(١١) وهذا بلا نزاع عند الأصحاب . انظر : المغني : ٢٢٦ / ١٠ ، والمحرر : ٤١ / ٢ ، والشرح : ١٣١ / ٨ ، والإنصاف : ٣٤٧ / ٨ ، والمصادر السابقة .

تَطَاوَعًا : فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَيُعَزَّرُ عَالِمٌ تَحْرِيمَهُ<sup>(١)</sup> ، وَلَيْسَ لَهَا اسْتِدْخَالُ ذَكَرِهِ وَهُوَ نَائِمٌ بِلَا إِذْنِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَيَحْرُمُ عَزْلَهُ<sup>(٣)</sup> بِلَا إِذْنِ حُرَّةٍ وَسَيِّدِ أُمَّةٍ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : وَإِذْنُهَا<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : يُبَاحُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : عَكْسُهُ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا إِذْنَ لِسُرِّيَّتِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَفِي أُمِّ الْوَالِدِ وَجِهَانٍ ، ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ - وَهُوَ الْأَوْلَى : لَا إِذْنَ لَهَا<sup>(٨)</sup> ، وَعَلَيْهِ الْوَطْءُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سَنَةٍ مَرَّةً إِنْ قَدِرَ<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : الْعُرْفُ<sup>(١٠)</sup> ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : يَلْزَمُهُ كِفَايَتُهَا بِقَدْرِ النَّفَقَةِ ، مَا لَمْ يُنْهَكْ بَدَنَهُ أَوْ يُشْغَلَهُ عَنِ مَعِيشَتِهِ<sup>(١١)</sup> . وَيَلْزَمُهُ الْمَبِيتُ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعِ

(١) انظر : الإرشاد : ٢٧٨ ، والاختيارات : ٢٤٦ ، ومجموع الفتاوى : ٣٢ / ٢٦٧ ، والمصادر السابقة .

(٢) انظر : الفروع : ٥ / ٣٢٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٤ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٨٠ .

(٣) العزل : هو أن ينزع قرب الإنزال فينزل خارج الفرج . انظر : المطلع : ٣٢٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٥ ، والدر النقي : ٣ / ٧٧٥ .

(٤) وهو المذهب ، نصَّ عليه . انظر : المغني : ١٠ / ٢٣٠ ، والمحزر : ٢ / ٤١ ، والوجيز : ق : ١١٥ / أ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١١٩ ، والفروع : ٥ / ٣٢٠ .

(٥) أي : يشترط إذن زوجته الأمة في العزل . وهو احتمال للموفق والشارح . انظر : المغني : ١٠ / ٢٣٠ ، والشرح : ٨ / ١٣٤ .

(٦) أي : يحرم مطلقاً . انظر : المحزر : ٢ / ٤١ ، والفروع : ٥ / ٣٢٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٦ .

(٧) انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٨ / ٣٤٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٤ .

(٨) لأنها من جملة الإماء . انظر : المغني : ١٠ / ٢٣٠ ، والمحزر : ٢ / ٤١ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٣٢٠ . وقال : الصواب : جواز العزل .

(٩) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٤٠ ، والهداية : ١ / ٢٦٩ ، والمحزر : ٢ / ٤١ ، والشرح : ٨ / ١٣٨ وما بعدها ، والفروع : ٥ / ٣٢١ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٨ ، والإنصاف : ٨ / ٣٥٣ .

(١٠) أي : يرجع فيه إلى العرف . انظر : الفروع : ٥ / ٣٢١ ، والإنصاف : ٨ / ٣٥٣ .

(١١) انظر : الاختيارات : ٢٤٦ ، ومجموع الفتاوى : ٣٢ / ٢٧١ و ٣٤ / ٨٩ ، ٩٠ و ٢٩ / ١٧٤ .

عِنْدَ الْحُرَّةِ بِطَلَبِهَا<sup>(١)</sup> ، وَالْأَمَةَ مِنْ سَبْعِ<sup>(٢)</sup> ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ : مِنْ ثَمَانٍ<sup>(٣)</sup> ، وَلَهُ الْإِنْفِرَادُ فِي الْبَقِيَّةِ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَبِيتُ وَحْدَهُ ، مَا أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَضْطَّرَّ<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ أَبِي ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> بِلَا عُدْرِ لِأَحَدِهِمَا : فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا<sup>(٧)</sup> ، وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ نَصًّا<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا يَلْزَمُ وَطْءٌ وَلَا مَبِيتٌ إِنْ لَمْ يَتْرُكْهُمَا ضِرَارًا<sup>(١٠)</sup> ، وَتَعَذَّرُ الْوَطْءُ لِلْعَجْزِ : كَالنَّفَقَةِ<sup>(١١)</sup> ، وَأَوْلَى لِلْفَسْخِ<sup>(١٢)</sup> ، وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ ، وَطَلَبَتْ قُدُومَةَ ، فَأَبَى بِلَا عُدْرِ : فُرِّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(١٣)</sup> ، قِيلَ : إِنْ وَجِبَ الْوَطْءُ ، وَقِيلَ : أَوْ لَا ، الْأَظْهَرُ : الْأَوَّلُ<sup>(١٤)</sup> ، وَالْمَشْهُورُ : الثَّانِي<sup>(١٥)</sup> .

(١) انظر : المغني : ١٠ / ٢٣٧ ، والمحزر : ٢ / ٤١ ، والشرح : ٨ / ١٣٦ ، والفروع : ٥ / ٣٢١ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٤ .

(٢) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والوجيز : ق : ١١٥ / أ ، والإنصاف : ٨ / ٣٥٢ .

(٣) انظر : المغني : ١٠ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٤) انظر : المصادر السابقة في : ١ ، ٢ .

(٥) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ٣٢١ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٨ ، والإنصاف : ٨ / ٣٥٢ .

(٦) أي : الواجب عليه من المبيت والوطء .

(٧) وهو المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٩ ، والمغني : ١٠ / ٢٤٠ ، والمحزر :

٢ / ٤١ ، والشرح : ٨ / ١٤١ ، والمستوعب : ٢ / ٤٨٩ ، والفروع : ٥ / ٣٢١ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٩ .

(٨) نص عليه في رواية ابن منصور . انظر : المصادر السابقة .

(٩) أي : لا يفرق بينهما إن أبي أحدهما شيئاً من ذلك . انظر : المصادر السابقة .

(١٠) انظر : المحزر : ٢ / ٤١ ، والشرح : ٨ / ١٤١ ، والفروع : ٥ / ٣٢١ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٠ ، والإنصاف : ٨ / ٣٥٣ .

(١١) إذا تعذرت . فيحق الفسخ لأجله .

(١٢) فكما تملك المرأة الفسخ إن تعذرت النفقة فلها كذلك الفسخ إن تعذر وطؤه لعجز ونحوه .

انظر : الاختيارات : ٢٤٧ ، والفروع : ٥ / ٣٢٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٠ ، والإنصاف : ٨ / ٣٥٤ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٨٣ .

(١٣) انظر : المغني : ١٠ / ٢٤١ ، والهداية : ١ / ٢٦٩ ، والمحزر : ٢ / ٤١ ، والشرح : ٨ / ١٤٠ ، والفروع : ٥ / ٣٢٢ .

(١٤) أي : لها طلب الفسخ إن أبى القدوم وقيل بوجوب الوطء عليه . انظر : المغني : ١٠ / ٢٤١ .

(١٥) أي : لها الفسخ إن أبى القدوم سواء قيل بوجوب الوطء عليه أم لا . قدمه في الرعايتين . انظر : الإنصاف : ٨ / ٣٥٥ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٣٢٢ .

## فصل

تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوَطْءِ ، وَقَوْلُهُ : اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا<sup>(١)</sup> ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَعِنْدَ تَخْلِيهِ<sup>(٣)</sup> ، وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهَا<sup>(٥)</sup> ، وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ عِنْدَهُ<sup>(٦)</sup> ، وَتَرْعُوقُهُ قَبْلَ فَرَاغِهَا ، وَمُتَجَرِّدِينَ ، وَتَحَدِيثُهُ بِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَحَرَمُهُ فِي الْغُنْيَةِ<sup>(٨)</sup> ، وَحَرَمَ فِي أَسْبَابِ الْهَدَايَةِ : إِفْشَاءَ السُّرِّ<sup>(٩)</sup> ،

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً . رواه البخاري في صحيحه : ( ٣ / ٣٧٨ ) . كتاب النكاح . باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله . وأخرجه كذلك مسلم في صحيحه ( ٢ / ١٠٥٨ ) كتاب النكاح . باب ما يستحب أن يقول عند الجماع . رقم : ١٤٣٤ .

وانظر : المغني : ١٠ / ٢٣١ ، والمحزر : ٢ / ٤١ ، والشرح : ٨ / ١٤١ ، والفروع : ٥ / ٣٢٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٦ .

(٢) أي : عند الجماع .

(٣) انظر : الفروع : ٥ / ٣٢٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٠ ، والإنصاف : ٨ / ٣٥٦ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٨٥ ، والغنية : ١ / ٢٤ . والتخلي : قضاء الحاجة .

(٤) انظر : المغني : ١٠ / ٢٣٢ ، والشرح : ٨ / ١٤٢ ، والمصادر السابقة .

(٥) يعني : حال الجماع . انظر : الفروع : ٥ / ٣٢٣ ، والإنصاف : ٨ / ٣٥٦ .

(٦) أي : عند الجماع . انظر : مصادر هامش : ٣ .

(٧) انظر : الكافي : ٣ / ١٢٥ ، والهداية : ١ / ٢٦٩ ، والمغني : ١٠ / ٢٣١ ، ٢٣٣ ،

والشرح : ٨ / ١٤٣ ، والفروع : ٥ / ٣٢٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٦ .

(٨) انظر : الغنية : ١ / ٤٧ .

(٩) يعني : الذي بين الزوجين . نقله عنه في : الفروع : ٥ / ٢٢٤ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٢ ، والإنصاف : ٨ / ٣٥٩ .

وكتاب : أسباب الهداية لأرباب البداية : مجلد في الفقه لعبد الرحمن بن علي بن محمد المشهور بابن الجوزي ، البغدادي ، المتوفى سنة ٥٩٧ ببغداد . انظر : المنهج الأحمد : ٤ / ٢٥ ، والدر المنضد : ١ / ٣١٠ .

زَادَ الشَّيْخُ : وَلَوْ رَضِيََا بِهِ<sup>(١)</sup> ، وَيَحْرُمُ جَمْعُهُ زَوْجَتَيْنِ فِي مَسْكَنِ ، وَيَجُوزُ بِرِضَاهُمَا<sup>(٢)</sup> ، كَنَوْمِهِ بَيْنَهُمَا / فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ زَوْجَةٍ وَسُرِّيَّةٍ ؛ قَالَ فِي الْفُرُوعِ : فَظَاهِرُ مَا ذَكَرُوهُ : الْمَنَعُ إِلَّا بِرِضَا الزَّوْجَةِ فَقَطْ<sup>(٤)</sup> ، وَيَجُوزُ نَوْمُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ بِإِلَاجِمَاعٍ بِحَضْرَةِ مَحْرَمِهَا<sup>(٥)</sup> ، وَلَهُ الْإِزَامُهَا<sup>(٦)</sup> بِتَرْكِ مُحْرَمٍ ، وَغَسَلَ نَجَاسَةً وَغَسَلَ حَيْضٍ<sup>(٧)</sup> ، ( وَفِيهِ )<sup>(٨)</sup> رِوَايَةٌ فِي ذَمِّهَا<sup>(٩)</sup> ، فَفِي وَطْئِهِ بِدُونِهِ<sup>(١٠)</sup> وَجَهَّانٍ<sup>(١١)</sup> ، وَفِي غُسْلِ جَنَابَةِ رِوَايَتَانِ ، الْمَشْهُورُ الْأَرْجَحُ :

(١) يظهر أن في كلام المصنف سقطاً معطوفاً على ما قبله . وهو كما في الفروع :

٣٢٤ / ٥ : وكذا بمرأى أحد ، وذكر الشيخ : يحرم ولو رضيا . انظر : في كراهة

الجماع بمرأى أحد : الفروع : ٣٢٤ / ٥ ، والكافي : ٣ / ١٢٥ ، والتتقيح : ٢٣١ ،

وشرح المنتهى : ٣ / ٤٦ ، وانظر : ما نقله عن الشيخ : المغني : ١٠ / ٢٣٤ .

(٢) وهو المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٦٩ ، والمستوعب : ٢ / ٤٨٥ ، والمحزر :

٢ / ٤٢ ، والوجيز : ق : ١١٥ / أ ، والفروع : ٥ / ٣٢٤ ، والمبدع : ٦ / ٢٥١ ،

وشرح المنتهى : ٣ / ٤٦ . وقوله : في مسكن : أي : واحد .

(٣) فيجوز عند تراضيتهما . انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : الفروع : ٥ / ٣٢٤ .

(٥) انظر : الفروع : ٥ / ٣٢٤ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٧ ،

وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٨٨ .

(٦) يعني : زوجته المسلمة .

(٧) انظر : الكافي : ٣ / ١٢٢ ، والمغني : ١٠ / ٢٢٢ ، والمحزر : ٢ / ٤١ ، والفروع :

٥ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، والشرح : ٨ / ١٣٥ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٦ .

(٨) في ( ب ) : « وفي » .

(٩) يعني : رواية بإجبارها على ذلك . انظر : المصادر السابقة .

(١٠) أي : الغسل .

(١١) أطلقهما المصنف هنا . أحدهما : يجوز وطؤه بدون الغسل وهو الصحيح . انظر :

المحزر : ٢ / ٤١ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١١٨ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٣٢٥ . وقال :

ينبغي أن يقيد بأن تغسل فرجها .

الثاني : لا يجوز وهو ظاهر كلام الموفق والشارح . انظر : المغني : ١٠ / ٢٢٢ ،

والشرح : ٨ / ١٣٥ ، والإنصاف : ٨ / ٣٤٩ .

يُجْبِرُهَا<sup>(١)</sup> ، وَفِي أَخْذِ شَعْرٍ وَظْفَرٍ ، وَقِيلَ : وَتَتَّظَّفُ وَجْهَانَ ، الْمَشْهُورُ الْأَرْجَحُ :  
يُجْبِرُهَا<sup>(٢)</sup> ، وَيَمْنَعُ ذِمِّيَّةً مِنْ ( سَكْرٍ )<sup>(٣)</sup> فِي الْأَصْحَ<sup>(٤)</sup> ، كَبَيْعَةٍ وَكَنْيَسَةٍ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي  
الْتَرغِيبِ : وَمِثْلُهُ لَحْمُ خَنْزِيرٍ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا تُكْرَهُ عَلَى وَطْءٍ فِي صَوْمِهَا نَصًّا ، وَلَا إِفْسَادَ  
صَلَاتِهَا ( وَسَبَّيْهَا<sup>(٧)</sup> )<sup>(٨)</sup> ، وَلَهُ مَنَعُهَا الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ<sup>(٩)</sup> ، وَيَحْرَمُ بِلَا إِذْنِهِ<sup>(١٠)</sup> ،  
فَلَا نَفَقَةَ<sup>(١١)</sup> ، وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ فِي خُرُوجِهَا لِمَرَضٍ مَحْرَمٍ أَوْ مَوْتِهِ<sup>(١٢)</sup> ، وَأَوْجَبَهُ ابْنُ  
عَقِيلٍ لِالْعِيَّةِ<sup>(١٣)</sup> ،

(١) وهو الصحيح . انظر : الوجيز : ق : ١١٥ / أ ، وصححه في الرعايتين . انظر :  
تصحيح الفروع : ٥ / ٣٢٧ ، والإنصاف : ٨ / ٣٥١ .

(٢) انظر : الوجيز : ق : ١١٥ / أ ، وقدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع :  
٥ / ٣٢٧ ، والإنصاف : ٨ / ٣٥١ .

(٣) في ( ب ) : « سكن » وصححت في حاشيتها .

(٤) انظر : المغني : ١٠ / ٢٢٣ ، والمحزر : ٢ / ٤١ ، والشرح : ٨ / ١٣٦ ، والفروع :  
٥ / ٣٢٧ ، وغاية المنتهى : ٣ / ٨٤ .

(٥) أي : كما أن له منعها من دخول بيعة وكنيسة . انظر : المغني : ١٠ / ٢٢٤ ، والفروع :  
٥ / ٣٢٨ ، والمبدع : ٦ / ٢٤٦ ، والتنقيح : ٢٣٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٤ .

(٦) فله أن يمنعها من ذلك . انظر ما نقله عن صاحب الترغيب : الفروع : ٥ / ٣٢٨ ،  
والإنصاف : ٨ / ٣٥٢ .

(٧) في النسختين والفروع : « وسنتها » والمناسب ما أثبت .

(٨) بوطء أو غيره . انظر : التنقيح : ٢٣٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٤ ، وكشاف القناع :  
٥ / ٢٥٨٢ .

(٩) بلا نزاع في الجملة .

(١٠) انظر : الهداية : ١ / ٢٦٩ ، والكافي : ٣ / ١٢٣ ، والمستوعب : ٢ / ٤٨٦ ،  
والمغني : ١٠ / ٢٢٤ ، والمحزر : ٢ / ٤٢ .

(١١) أي : فإن خرجت بلا إذنه فلا نفقة لها إذن . انظر : الفروع : ٥ / ٣٢٨ ، والمبدع :  
٦ / ٢٥٢ ، والإنصاف : ٨ / ٣٥٩ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٧ .

(١٢) وهو المذهب . انظر : الوجيز : ق : ١١٥ / أ ، والشرح : ٨ / ١٤٦ ، والمصادر  
السابقة .

(١٣) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ٣٢٨ ، والإنصاف : ٨ / ٣٥٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٣ .

وَقِيلَ : أَوْ نَسِيبٍ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : لَهَا زِيَارَةُ أَبَوَيْهَا ، كَكَلَامِهِمَا<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَمْلِكُ مَنَعُهُمَا<sup>(٣)</sup> مِنْ زِيَارَتَيْهَا فِي الْأَصَحِّ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا يَلْزِمُهَا طَاعَةُ أَبَوَيْهَا فِي فِرَاقٍ<sup>(٥)</sup> وَزِيَارَةٍ وَتَحْوِيهِ<sup>(٦)</sup> ، بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ<sup>(٧)</sup> ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عَجَنٌ وَخَبِزٌ وَطَبْخٌ فِي الْمَنْصُوصِ<sup>(٨)</sup> ، وَأَوْجَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الْمَعْرُوفَ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ<sup>(٩)</sup> ، وَيَصِحُّ تَرْوِيحُ مُسْتَأْجِرَةٍ لِرِضَاعٍ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : يَمْلِكُ الْفَسْخَ إِنْ جَهَلَهُ<sup>(١١)</sup> ، وَلَهُ الْوَطْءُ<sup>(١٢)</sup> ، وَقِيلَ : لَا ، إِنْ أَضَرَ بِلَبَنِ<sup>(١٣)</sup> .

- (١) أي : يستحب له أن يأذن لها في الخروج لمرض نسيب من غير محارمها أو موته .  
انظر : الإنصاف : ٨ / ٣٦٠ ، والمصادر السابقة .
- (٢) انظر : الفروع : ٥ / ٣٢٩ ، والمصادر السابقة .
- (٣) أي : والدي زوجته .
- (٤) انظر : الفروع : ٥ / ٣٢٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٣ ، والإنصاف : ٨ / ٣٦٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٧ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٨٩ .
- (٥) يعني : للزوج .
- (٦) انظر : المغني : ١٠ / ٢٢٤ ، والمصادر السابقة .
- (٧) انظر : المصادر السابقة . ومجموع الفتاوى : ٣٢ / ٢٦١ .
- (٨) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٢٥ ، والشرح : ٨ / ١٤٦ ، والفروع : ٥ / ٣٢٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٣ ، والإنصاف : ٨ / ٣٦٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٤ .
- (٩) انظر : الاختيارات : ٢٤٥ ، ومجموع الفتاوى : ٣٤ / ٩٠ ، ٩١ .
- (١٠) انظر : الشرح : ٨ / ١٤٨ ، والفروع : ٥ / ٣٢٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٣ ، والتنقيح : ٣ / ٤٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٨ .
- (١١) أي : جهل كونها مستأجرة للرضاع . انظر : الفروع : ٥ / ٣٢٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٣ ، والإنصاف : ٨ / ٣٦١ . والمذهب : أنه لا يملك الفسخ مطلقاً . انظر : المصادر السابقة .
- (١٢) مطلقاً على الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة .
- (١٣) انظر : المصادر السابقة .

## فصل

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : يَلْزِمُ التَّسْوِيَةَ فِي النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ ، كَالْقَسَمِ <sup>(١)</sup> ، وَنَصُّهُ : لَا بَأْسَ <sup>(٢)</sup> ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا : بِالْحِسَابِ <sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ عَتَقَتْ أُمَّةً فِي نَوْبَتِهَا أَوْ نَوْبَةَ حُرَّةٍ مَسْبُوقَةٍ <sup>(٤)</sup> : فَلَهَا <sup>(٥)</sup> قَسْمُ حُرَّةٍ <sup>(٦)</sup> ، وَفِي نَوْبَةِ حُرَّةٍ سَابِقَةٍ <sup>(٧)</sup> : قِيلَ : يُتَمُّ لِلْحُرَّةِ عَلَى حُكْمِ الرَّقِّ ، وَقِيلَ : يَسْتَوِيَانِ ، الْأَظْهَرُ : الثَّانِي <sup>(٨)</sup> ، وَالْمَشْهُورُ : الْأَوَّلُ <sup>(٩)</sup> ، وَيَطُوفُ - بِمَجْنُونٍ مَأْمُونٍ - وَلِيُّهُ وَجُوبًا ، لَا بِطِفْلِ ، وَيَحْرُمُ تَخْصِيصُ بِإِفَاقَتِهِ <sup>(١٠)</sup> ، وَإِنْ أَفَاقَ فِي نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ : فَفِي قَضَاءِ يَوْمِ جُنُونِهِ لِلْأُخْرَى وَجَهَانٍ ، ( ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ : لَا قَضَاءَ <sup>(١١)</sup> ) <sup>(١٢)</sup> .

(١) انظر : مجموع الفتاوى : ٣٢ / ٢٧٠ ، والاختيارات : ٢٤٨ .

وَالْقَسْمُ : تَوَزِيعُ الزَّمَانِ عَلَى الزَّوْجَتَيْنِ فَاكْثَرَ . حَاشِيَةُ الْمُنْتَهَى : ٤ / ١٨٥ ، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ : ٥ / ٢٥٨٩ .

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ فِي : الْمَغْنِيِّ : ١٠ / ٢٤٢ ، وَالْفُرُوعِ : ٥ / ٣٣٠ ، وَالْمَبْدَعِ : ٦ / ٢٥٥ .

(٣) انظر : المحرر : ٢ / ٤٢ ، وَالْفُرُوعِ : ٥ / ٣٣٠ ، وَالْمَبْدَعِ : ٦ / ٢٥٦ ، وَالتَّنْقِيحِ : ٢٣١ ، وَشَرْحُ الْمُنْتَهَى : ٣ / ٤٩ .

(٤) بَأَنَّ بِدَأْ بِالْأُمَّةِ فَوْفَاها لَيْلَتِها ، ثُمَّ انْتَقَلَ لِلْحُرَّةِ فَعَتَقَتْ الْأُمَّةَ .

(٥) يَعْنِي : الْأُمَّةَ .

(٦) انظر : المغني : ١٠ / ٢٤٧ ، والمحرر : ٢ / ٤٢ ، والفروع : ٥ / ٣٣٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٦ .

(٧) كَمَا لَوْ بِدَأْ بِالْحُرَّةِ فَوْفَاها لَيْلَتِها ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْأُمَّةِ فَعَتَقَتْ .

(٨) انظر : المغني : ١٠ / ٢٤٧ ، والكافي : ٣ / ١٣٢ .

(٩) وَهُوَ : أَنَّهُ يُتَمُّ لِلْحُرَّةِ عَلَى حُكْمِ الرَّقِّ . قَدَمَهُ فِي الرَّعَائِيَتَيْنِ . انظر : الإِنصَافُ : ٨ / ٣٦٤ ،

وَتَصْحِيحُ الْفُرُوعِ : ٥ / ٣٣٠ .

(١٠) انظر : الفروع : ٥ / ٣٣٢ ، وَالْمَبْدَعِ : ٦ / ٢٥٦ ، وَالإِنصَافُ : ٨ / ٣٦٦ ،

وَشَرْحُ الْمُنْتَهَى : ٣ / ٤٩ ، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ : ٥ / ٢٥٩٢ .

(١١) لَمْ أَجِدْهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيِ مِنَ الْمَرَاجِعِ . وَقَالَ الْمُرْدَاوِيُّ : الصَّوَابُ الْقَضَاءُ وَهُوَ ظَاهِرُ

كَلَامِ الْأَصْحَابِ . انظر : تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ : ٥ / ٣٣٢ ، وَالإِنصَافُ : ٨ / ٣٦٦ ،

وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ ، الْمَتُوفَى سَنَةَ : ٤٥٨ . انظر : الدر

المنضد : ١ / ١٩٩ ، وَطَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ : ٢ / ١٧٦ .

(١٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ( ب ) وَبِمَكَانِها بِيَاضٍ . وَمُثَبَّتَةٌ فِي ( أ ) بِخَطِّ مَغَايِرٍ .



وَعِمَادُهُ<sup>(١)</sup> اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَّاشُهُ نَهَارًا ، وَالنَّهَارُ يَتَّبِعُهُ ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ وَأَنْ يَدْعُوهُنَّ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَيَسْقُطُ حَقُّ مَمْتَعَةٍ ، وَلَهُ دُعَاءُ الْبَعْضِ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : يَدْعُو / الْكُلَّ ، أَوْ يَأْتِي الْكُلَّ<sup>(٥)</sup> ، فَعَلَىٰ هَذَا : لَيْسَتْ الْمُمْتَعَةُ نَاشِزًا<sup>(٦)</sup> ، وَمَتَّىٰ بَدَأَ بِمَبِيتٍ عِنْدَ وَاحِدَةٍ أَوْ سَافَرَ بِهَا بِلاَ قَرَعَةٍ : أَثِمَ وَقَضَىٰ<sup>(٧)</sup> ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ : لَا زَمَانَ سَيْرِهِ<sup>(٨)</sup> ، وَيَقْضِي مَعَ الْقَرَعَةِ مَا تَعَقَّبَهُ السَّفَرُ ، أَوْ ( تَخَلَّلَهُ )<sup>(٩)</sup> مِنْ إِقَامَةٍ<sup>(١٠)</sup> ، وَفِي الْمَغْنِيِّ : إِنَّ لَزِمَةَ إِتْمَامَ صَلَاةٍ<sup>(١١)</sup> ، وَقِيلَ : وَزَمَانَ سَيْرِهِ<sup>(١٢)</sup> ،

(١) عماد الشيء : ما يقوم عليه . الدر النقي : ٣ / ٦٦٣ وما بعدها .

(٢) أي : وعماده النهار لمن معاشه بالليل ، كحارس مثلاً . انظر : المغني : ١٠ / ٢٤٢ ،

والكافي : ٣ / ١٢٩ ، والمحزر : ٢ / ٤٢ ، والشرح : ٨ / ١٥٠ ، والفروع : ٥ / ٣٣٢ ،

والمبدع : ٦ / ٢٥٤ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٤٨ .

(٣) يعني : إذا اتخذ لنفسه منزلاً لوحده .

(٤) أي : وقصد البعض في منازلهن . انظر : المغني : ١٠ / ٢٤٥ ، والكافي : ٣ / ١٣٠ ،

والشرح : ٨ / ١٥٧ ، والفروع : ٥ / ٣٣٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٥ .

(٥) انظر : الفروع : ٥ / ٣٣٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٥ ، والإنصاف : ٨ / ٣٦٧ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) يعني : مدة غيبته ، إذا لم ترض الضررة بسفرها ، وهو المذهب . انظر : الهداية :

١ / ٢٦٩ ، والمستوعب : ٢ / ٤٨٩ ، والمحزر : ٢ / ٤٢ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب ،

والفروع : ٥ / ٣٣٢ ، والإنصاف : ٨ / ٣٦٨ .

(٨) انظر : المغني : ١٠ / ٢٥٣ . والمعنى : لا يقضيه لهن .

(٩) في ( ب ) : « تخلفه » .

(١٠) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحزر : ٢ / ٤٢ ، والفروع : ٥ / ٣٣٢ ،

والمبدع : ٦ / ٢٥٨ ، والإنصاف : ٨ / ٣٦٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٠ .

(١١) انظر : المغني : ١٠ / ٢٥٤ ، والشرح : ٨ / ١٦١ .

(١٢) لعل مراده : أنه إن سافر بإحداهن بلا قرعة ولا رضاهن فيجب عليه قضاء جميع

غيبته حتى زمن سيره وحله وترحاله . وانظر : الفروع : ٥ / ٣٣٢ ، والإنصاف :

٨ / ٣٦٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٠ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٩٣ .

وَقِيلَ : فِي ( سَفَرٍ ) <sup>(١)</sup> نُقْلَةً <sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : سَفَرٌ قَصِيرٌ كَأَقَامَةٍ <sup>(٣)</sup> ، وَيَدْخُلُ فِي نَوْبَتِهَا إِلَى غَيْرِهَا لَيْلًا لِضَرُورَةٍ <sup>(٤)</sup> ، وَنَهَارًا لِحَاجَةٍ ، كَعِيَادَةٍ <sup>(٥)</sup> ، وَفِي قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا نَهَارًا وَجِهَانٍ <sup>(٦)</sup> وَإِنْ لَبِثَ - وَلَوْ ضَرُورَةً - أَوْ وَطِيءَ : قَضَاهُ ، وَإِلَّا فَلَا <sup>(٧)</sup> وَقِيلَ : لَا يَقْضِي وَطْئًا بِزَمَنِهِ اللَّيْسِيرِ <sup>(٨)</sup> ، وَلَهُ قَضَاءُ أَوَّلِ لَيْلٍ عَنِ آخِرِهِ ، وَعَكْسُهُ <sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ زَمَنُهُ <sup>(١٠)</sup> ، وَيَخْرُجُ نَهَارَ لَيْلٍ قَسَمٍ وَأَوَّلِ لَيْلٍ وَآخِرَةٍ <sup>(١١)</sup> ، وَإِلَّا قَضَى الْكَثِيرَ ، أَوْ غَابَ مِثْلَهُ عَنِ الْآخَرَى <sup>(١٢)</sup> . وَإِنْ سَافَرْتَ لِحَاجَتِهَا <sup>(١٣)</sup> بِإِذْنِهِ : فَفِي النَّفَقَةِ

(١) فِي ( ب ) : « سَفَرُهُ » .

(٢) انظر : الفروع : ٣٣٢ / ٥ ، والإنصاف : ٣٦٨ / ٨ .

(٣) فيقضي في القريب دون البعيد . انظر : المصادر السابقة .

(٤) كَأَنَّ تَكُونَ مُحْتَضِرَةً وَتَحِبُّ أَنْ يَحْضُرَهَا أَوْ تَوْصِي إِلَيْهِ .

(٥) انظر : المغني : ١٠ / ٢٤٤ ، والشرح : ٨ / ١٥٥ ، ١٥٦ ، والمحرر : ٢ / ٤٢ ،

والفروع : ٥ / ٣٣٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٠ ، والتنقيح : ٢٣١ .

(٦) فِي النَّسَخَتَيْنِ : بِيَاضٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَجِهَانٌ » .

وَالْوَجِهَانُ الْأَوَّلُ : لَا يَقْضِي . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي : الْهَدَايَةِ : ١ / ٢٧٠ ،

وَالْمُسْتَوْعَبُ : ٢ / ٤٨٧ ، الْمُقْنَعُ : ٢٢٥ ، وَالْمَحْرَرُ : ٢ / ٤٣ . لِاقْتِنَارِهِمْ عَلَى

قَضَاءِ الْجَمَاعِ فَقَطْ .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي : يَقْضِي كَالْجَمَاعِ ، وَهُوَ الْعَدْلُ وَالصَّوَابُ . قَالَهُ الْمُرْدَاوِيُّ . انظر :

الإنصاف : ٨ / ٣٦٧ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٣٣٣ .

(٧) انظر : المصادر السابقة في الوجهين .

(٨) انظر : المغني : ١٠ / ٢٤٤ ، والشرح : ٨ / ١٥٦ ، والفروع : ٥ / ٣٣٣ ،

والإنصاف : ٨ / ٣٦٦ .

(٩) وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . انظر : الفروع : ٥ / ٣٣٣ ، والإنصاف : ٨ / ٣٦٧ ،

وشرح المنتهى : ٣ / ٥١ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٩٤ .

(١٠) أَي : يَتَعَيَّنُ مِثْلَ الزَّمَنِ الَّذِي فُوتَهُ فِي وَقْتِهِ . انظر : الفروع : ٥ / ٣٣٣ ، والمبدع :

٦ / ٢٥٧ ، والإنصاف : ٨ / ٣٦٧ .

(١١) يَعْنِي : مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالِانْتِشَارِ فِيهِ ، وَالخُرُوجُ إِلَى الصَّلَاةِ .

(١٢) انظر : المغني : ١٠ / ٢٤٣ ، والشرح : ٨ / ١٥٦ ، والفروع : ٥ / ٣٣٣ ، والمبدع :

٦ / ٢٥٧ .

(١٣) كِتَابَةٌ لَهَا أَوْ زِيَارَةٌ أَوْ حَجٌّ تَطَوُّعٌ أَوْ عِمْرَةٌ .

وَالْقَسَمِ وَجَهَانِ ، الْأَظْهَرُ : سَقُوطُهُمَا<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ الْأَوْلَى<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : بِنَقَاءِ  
النَّفَقَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ سَبَعَ لِثَيِّبٍ قَضَى الْكُلَّ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ : كُرَّةً<sup>(٥)</sup> ، وَبَدَأَ  
بِالدَّخْلَةِ أَوْلَى<sup>(٦)</sup> ، وَيَقْرَعُ لِلتَّسَاوِي<sup>(٧)</sup> ، وَفِي التَّبَصُّرَةِ : يَبْدَأُ بِالسَّابِقَةِ بِالْعَقْدِ ، وَإِلَّا  
أَقْرَعَ<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ سَافَرَ بِمَنْ قُرِعَتْ<sup>(٩)</sup> : دَخَلَ حَقَّ الْعَقْدِ فِي قَسَمِ السَّفَرِ ، فَيَقْضِيهِ<sup>(١٠)</sup>  
لِلْأُخْرَى - فِي الْأَصَحِّ - بَعْدَ قُدُومِهِ<sup>(١١)</sup> ، وَقِيلَ : يَقْضِيهِ لِهَمَا<sup>(١٢)</sup> . وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً

(١) واختاره الخرقى والقاضي والموفق . وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٥١ ،  
٢٥٢ .

(٢) يعني : إن سافرت لحاجتها . انظر : الوجيز : ق : ١١٥ / أ . حيث قال : وإن سافرت  
بلا إذنه ولا حاجتها أو أبت السفر معه أو المبيت عنده فلا قسم لها ولا نفقة . أهـ .  
وظاهره : أنهما لا يسقطان . انظر : الإنصاف : ٨ / ٣٧٠ .

(٣) وهو احتمال للموفق والشارح ، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس . انظر : المغني :  
١٠ / ٢٥٢ ، والشرح : ٨ / ١٦٣ ، والفروع وتصحيحه : ٥ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ ،  
والإنصاف : ٨ / ٣٧٠ .

(٤) انظر : المغني : ١٠ / ٢٥٦ ، والمحرر : ٢ / ٤٢ ، والشرح : ٨ / ١٦٦ ، والفروع :  
٥ / ٣٣٤ ، والمبدع : ٦ / ٢٦٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٢ ، وغاية المنتهى :  
٣ / ٩٠ .

(٥) بلا خلاف عندهم .

(٦) يعني : بالسابقة دخولاً .

(٧) كما لو زفتا معاً . وهذا المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٥٧ ، والمحرر : ٢ / ٤٣ ،  
والشرح : ٨ / ١٦٧ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٢١ ، والفروع : ٥ / ٣٣٤ ، والوجيز :  
ق : ١١٥ / أ .

(٨) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ٣٣٤ ، والمبدع : ٦ / ٢٦١ ، والإنصاف : ٨ / ٣٧٤ .

(٩) من اللتين زفتا إليه .

(١٠) أي : حق العقد .

(١١) وهو المذهب . انظر : المقنع : ٢٢٥ ، والكافي : ٣ / ١٣٦ ، والمحرر : ٢ / ٤٣ ،  
والهداية : ١ / ٢٧٠ ، والوجيز : ق : ١١٥ / أ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٢٢ ، والفروع :  
٥ / ٣٣٤ ، والإنصاف : ٨ / ٣٧٤ .

(١٢) يعني : يقضي حق العقد للمقيمة ولمن سافر بها . انظر : الشرح : ٨ / ١٦٨ . وقال :  
وهذا أقرب للصواب ، والفروع : ٥ / ٣٣٤ ، والمبدع : ٦ / ٦٦٢ ، والإنصاف :  
٨ / ٣٧٥ .

وَقَتَّ قَسَمِيهَا : أَثِمَ ، وَيَقْضِيهِ مَتَى نَكَحَهَا<sup>(١)</sup> . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَيَجُوزُ بِنَاءُ الرَّجُلِ  
بِأَمْرٍ آتِيهِ فِي السَّفَرِ ، وَرُكُوبُهَا مَعَهُ عَلَى دَابَّةٍ بَيْنَ الْجَيْشِ<sup>(٢)</sup> .

(١) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٨٤ ، والمقنع : ٢٢٥ ، والمستوعب :  
٢ / ٤٨٨ ، والمحزر : ٢ / ٤٣ ، والفروع : ٥ / ٣٣٤ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٣ .  
(٢) لفعله ﷺ مع صفية بنت حي رضي الله عنها . أخرجه البخاري في صحيحه :  
( ٣ / ٣٧٧ ) . كتاب النكاح . باب : البناء في السفر . رقم الحديث : ٥١٥٩ .  
وأخرجه مسلم في صحيحه : ٢ / ١٠٤٧ . كتاب النكاح . باب فضيلة إعتاقه أمة ثم  
يتزوجها . رقم الحديث : ١٣٦٥ .

## فَصْلٌ

لَهَا هَيْبَةٌ قَسَمَهَا بِلَا مَالٍ لِضَرَّةٍ بِإِذْنِهِ<sup>(١)</sup> ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ : وَإِذْنِ سَيِّدِ أُمَّةٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ لَهَا<sup>(٣)</sup> فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : لَهُ نَقْلُهُ لَيْلِي لَيْلَةَ الْمُوهُوبَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَيَقْسِمُ لَهَا<sup>(٦)</sup> مِنْ حِينِ رُجُوعِهَا<sup>(٧)</sup> ، وَكَوَّ فِي بَعْضِ لَيْلَةٍ<sup>(٨)</sup> ، وَلَهَا بَدَلُ قَسَمٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِهِمَا لِيُمَسِّكَهَا ، وَلَهَا الرُّجُوعُ<sup>(٩)</sup> ، وَفِي الْهَدْيِ : يَلْزَمُ<sup>(١٠)</sup> . وَإِنْ قَسَمَ لِثِنْتَيْنِ مِنْ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ تَجَدَّدَ لَهُ رَابِعَةٌ<sup>(١١)</sup> وَفَآهَا حَقَّ عَقْدِهِ<sup>(١٢)</sup> ، ثُمَّ رُبْعَ الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ لِلرَّابِعَةِ ،

(١) أي : الزوج . وهو المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٧٠ ، والمستوعب : ٢ / ٤٨٨ ،  
والمغني : ١٠ / ٢٥٠ ، والشرح : ٨ / ١٦٣ ، والمحزر : ٢ / ٤٣ ، وشرح الزركشي :  
٥ / ٣٤٥ .

(٢) قال القاضي : هذا قياس المذهب كالعزل . انظر : شرح الزركشي : ٥ / ٣٤٥ ،  
والفروع : ٥ / ٣٣٥ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٩ .

(٣) متعلق بهيبة قسمها . أي : لها أن تهب قسمها لزوجها فيجعله لمن شاء .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) اختاره ابن عبدوس . انظر : المحزر : ٢ / ٤٣ ، والفروع : ٥ / ٣٣٥ ، والإنصاف :  
٨ / ٣٧١ .

(٦) أي : لمن وهبت قسمها .

(٧) في هبتها .

(٨) انظر : مصادر هامش : ١ ، والإنصاف : ٨ / ٣٧١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٢ .

(٩) انظر : المغني : ١٠ / ٢٦٢ ، والمحزر : ٢ / ٤٣ ، والشرح : ٨ / ١٧٠ ، والفروع :  
٥ / ٣٣٥ ، والمبدع : ٦ / ٢٥٩ ، والإقناع : ٣ / ٢٥٢ ، وما ذكره المصنف : هو  
نشوز الزوج على زوجته .

(١٠) وليس لها المطالبة به بعد الرضى . انظر : زاد المعاد : ٥ / ١٥٣ .

والمراد بكتاب الهدى : « زاد المعاد في هدي خير العباد » للإمام شمس الدين أبي عبد

الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، المشهور : بابن قيم الجوزية .

المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، وكتابه هذا في هدي النبي ﷺ في شئونه العامة والخاصة وأطوار

حياته وما صاحبها من أحداث . وقد طبع في خمس مجلدات بتحقيق : شعيب الأرنؤوط ،

وعبد القادر الأرنؤوط . انظر : مقدمة تحقيقهما : ١ / ٦ ، والمدخل المفصل : ٢ / ٨١٩ .

(١١) إما بعود في هبة أو رجوع عن نشوز أو بنكاح أو رجعة ونحوها .

(١٢) وهو سبع إن كانت بكرة وثلاث إن كانت ثيباً .

٤١ وَبَقِيَّتَهُ<sup>(١)</sup> / لِلثَّالِثَةِ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ أَكْمَلَ الْحَقَّ : ابْتَدَأَ التَّسْوِيَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ  
 إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ ، ثُمَّ نَكَحَ<sup>(٤)</sup> : وَقَاهَا حَقَّ عَقْدِهِ ، ثُمَّ لَيْلَةً لِلْمَظْلُومَةِ ، ثُمَّ نِصْفَ لَيْلَةٍ  
 لِلثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ<sup>(٥)</sup> ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ : يُكْمِلُ اللَّيْلَةَ<sup>(٦)</sup> . وَلَا قَسَمَ لِإِمَائِهِ مُطْلَقًا ،  
 فَيَفْعَلُ مَا شَاءَ<sup>(٧)</sup> ، وَلَوْ أَخَذَ مِنْ زَمَنِ زَوْجَاتِهِ<sup>(٨)</sup> ، وَفِي الْمُحَرَّرِ : لَكِنْ يُسَوِّي فِي  
 حُرْمَاتِهِنَّ<sup>(٩)</sup> .

(١) أي : ثلاثة أرباعه .

(٢) لأن الأولى والثانية قد استوفتا مدتهما . مثاله : لو قسم للأوليين ثلاثاً ثلاثاً فيقسم للثالثة

مثلها وللرابعة ليلة ، فقد أخذت الرابعة ربع الزمن الآتي عليها .

(٣) انظر : المحرر : ٢ / ٤٣ ، والفروع : ٥ / ٣٣٦ ، والمبدع : ٦ / ٢٦٢ ، والإنصاف :

٨ / ٣٧٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٣ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٩٩ .

(٤) أي : امرأة ثالثة .

(٥) وهو المذهب . اختاره القاضي . انظر : المصادر السابقة دون الأول .

(٦) انظر : المغني : ١٠ / ٢٥٨ .

(٧) وهذا بلا نزاع . فله أن يطأ من شاء منهن متى شاء . انظر : المغني : ١٠ / ٢٤٧ ،

والكافي : ٣ / ١٣٣ ، والشرح : ٨ / ١٦٥ ، والفروع : ٥ / ٣٣٦ .

(٨) انظر : الفروع : ٥ / ٣٣٦ ، والمبدع : ٦ / ٢٦٠ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٥٩٧ .

(٩) انظر : المحرر : ٢ / ٤٣ .

## فَصْلٌ

وَيَهْجُرُ نَاشِزاً<sup>(١)</sup> فِي الْكَلَامِ<sup>(٢)</sup> - وَفِي التَّبْصِيرَةِ وَالْغَنِيَةِ وَالْمُحَرَّرِ: وَالْمُضْجَعُ -  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(٣)</sup>، وَعَنْهُ: لَهُ ضَرْبُهَا بِأَوَّلِ نَشْوَزٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَمْلِكُ تَعْزِيرَهَا فِي حَقِّ اللَّهِ  
تَعَالَى، قَالَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَمْلِكُهُ<sup>(٦)</sup>، وَلَا يَنْبَغِي سُؤَالُهُ: لِمَ  
ضَرْبَهُ<sup>(٧)</sup>؟ وَفِي السُّؤَالِ غَيْبٌ وَغَيْرُهُ:

(١) النشوز: لغة: من النشز، وهو المكان المرتفع، ونشزت المرأة: استعصت على زوجها وأبغضته، ونشز عليها زوجها: إذا جفاها وأضر بها. انظر: القاموس: ٦٧٨ باب الزاي فصل النون.

والمراد به هنا: نشوز المرأة على زوجها. وهو شرعاً: معصيتها إياه فيما يجب عليها من طاعته. انظر: الشرح: ٨ / ١٦٨، والمبدع: ٦ / ٢٦٣، وشرح المنتهى: ٣ / ٥٤.

(٢) وذلك بعد أن يعظها لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشْوَزَهُنَّ فَعْظُوهُنَّ...﴾ النساء: ٣٤.

(٣) متعلقة بقوله: يهجر.

وانظر: الغنية: ١ / ٤٨، والمحزر: ٢ / ٤٤، وما في التبصرة نقله عنه في: الفروع: ٥ / ٣٣٦، والإنصاف: ٨ / ٣٧٥.

والمذهب: أن له أن يهجرها في المضجع ما شاء. انظر: المغني: ١٠ / ٢٥٩، والشرح: ٨ / ١٦٩، والوجيز: ق: ١١٥ / أ، والفروع: ٥ / ٣٣٦ ويهجرها في الكلام ثلاثة أيام فأقل وهو المذهب. انظر: مصادر المصنف، والمصادر السابقة.

(٤) انظر: المغني: ١٠ / ٢٦٠، والفروع: ٥ / ٣٣٦، والمبدع: ٦ / ٢٦٤، والإنصاف: ٨ / ٣٧٦.

(٥) نقله عنه في: الفروع: ٥ / ٣٣٦، والمبدع: ٦ / ٢٦٤، والإنصاف: ٨ / ٣٧٧.

(٦) نقله عنه إسماعيل بن سعيد. انظر: المغني: ١٠ / ٢٦١، والشرح: ٨ / ١٧٠، وشرح المنتهى: ٣ / ٥٥، وكشاف القناع: ٥ / ٢٦٠١.

(٧) نص عليه. لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته ». أخرجه أبو داود في سننه: ١ / ٦٥٢. كتاب النكاح، باب في ضرب النساء. رقمه: ٢١٤٧. وأخرجه ابن ماجه في سننه: ١ / ٦٣٩، كتاب النكاح. باب ضرب النساء. رقمه: ١٩٨٦. وهو ضعيف. انظر: الإرواء: ٧ / ٩٨، وانظر: المغني: ١٠ / ٢٦٢، والفروع: ٥ / ٣٣٧، والمصادر الفقهية السابقة.

الأولى : تَرْكُة<sup>(١)</sup> ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا جَوْرَ صَاحِبِهِ :  
 أَسْكَنَهُمَا الْحَاكِمُ بِقُرْبِ تَقَةٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا ، وَيُلْزِمُهُمَا الْحَقَّ<sup>(٣)</sup> ، وَالْحَكَمَانَ مُسْلِمَانِ  
 عَدْلَانِ<sup>(٤)</sup> ، وَفِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ : ذَكَرَانَ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي الْحُرِّيَّةِ وَالْفِقْهِ وَجِهَانَ ، الْأَطْهَرَ :  
 اشْتَرَاطُهُمَا ( إِنْ قِيلَ : هُمَا حَكَمَانِ لَا وَكَيْلَانَ<sup>(٦)</sup> ، وَالْمَشْهُورُ : اشْتَرَاطُ الْحُرِّيَّةِ لَا  
 الْفِقْهِ<sup>(٧)</sup> )<sup>(٨)</sup> ، وَمِنْ أَهْلِيهِمَا أَوْلَى<sup>(٩)</sup> ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا إِبْرَاءٌ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ وَكَيْلَهَا :  
 بَرِيءٌ فِي الْخُلْعِ خَاصَّةً<sup>(١٠)</sup> ، وَإِنْ ( شَرْطًا )<sup>(١١)</sup> مَا لَا يُنَافِي نِكَاحًا<sup>(١٢)</sup> : لَزِمَ ، وَإِلَّا

(١) أي الضرب . وجعل بعضهم الضمير عائداً إلى السؤال عن سبب الضرب . وهو بعيد .

انظر : الإنصاف : ٨ / ٣٧٧ .

(٢) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ٣٣٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٦٤ ، والإنصاف : ٨ / ٣٧٧ .

(٣) وهذا قبل بعث الحكمين ، وهو الصحيح من المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٧١ ،

والمستوعب : ٢ / ٤٩١ ، والكافي : ٣ / ١٣٩ ، والمحزر : ٢ / ٤٤ ، والشرح :

٨ / ١٧١ ، والفروع : ٥ / ٣٤٠ .

(٤) وهذان الشرطان متفق عليهما . انظر : المحزر : ٢ / ٤٤ ، والهداية : ١ / ٢٧١ ،

والمستوعب : ٢ / ٤٩١ ، والمقتع : ٢٢٦ ، والفروع : ٥ / ٣٤٠ ، والإنصاف :

٨ / ٣٧٨ .

(٥) انظر : المغني : ١٠ / ٢٦٥ ، والشرح : ٨ / ١٧٢ ، والوجيز : ق : ١١٥ / أ ،

والإنصاف : ٨ / ٣٧٩ .

(٦) انظر : المغني : ١٠ / ٢٦٥ ، والكافي : ٣ / ١٣٩ ، والمقتع : ٢٢٦ .

(٧) صححه في الرعايتين . انظر : صحيح الفروع : ٥ / ٣٤١ .

(٨) ساقطة من ( ب ) . ومثبتة في الحاشية .

(٩) انظر : المقتع : ٢٢٦ ، والمحزر : ٢ / ٤٤ ، والشرح : ٨ / ١٧٢ ، والفروع :

٥ / ٣٤١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٥ .

(١٠) انظر : المغني : ١٠ / ٢٦٦ ، والشرح : ٨ / ١٧٣ ، والفروع : ٥ / ٣٤١ ، والمبدع :

٦ / ٢٦٥ ، والإنصاف : ٨ / ٣٨١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٦ .

(١١) في النسختين : شرط ، والأنسب والموافق لكتب المذهب ما أثبت .

(١٢) كإسكانها بمحل كذا . أو أن لا يتزوج أو يتسرى عليها ونحوه .



فَلَا<sup>(١)</sup> ، وَلَا يُجْبِرَانِ عَلَى التَّوَكُّيلِ<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْهُ : بَلَى ، بَعْوَضٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ أَيْبَا<sup>(٤)</sup> : جَعَلَهُ الْحَاكِمُ لِلْحَكَمَيْنِ<sup>(٥)</sup> ، اخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا يَنْقَطِعُ نَظَرُهُمَا بِغَيْبَةِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْأُولَى<sup>(٧)</sup> ، [ وَقِيلَ : وَالثَّانِيَةَ<sup>(٨)</sup> ، وَيَنْقَطِعُ بِجُنُوبِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْأُولَى<sup>(٩)</sup> ]<sup>(١٠)</sup> ، وَفِي الْمَغْنِيِّ : وَالثَّانِيَةَ<sup>(١١)</sup> .

(١) بَانَ اشْتَرَطَا مَا يَنْفِي النِّكَاحَ كَتَرَكَ نَفَقَةً أَوْ قَسَمَ أَوْ وَطِءَ .

انظر : المغني : ١٠ / ٢٦٦ ، والشرح : ٨ / ١٧٣ ، والفروع : ٥ / ٣٤١ وما بعدها ، والمبدع : ٦ / ٢٦٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٦ .

(٢) يعني : إذا امتعنا . وهو المشهور عند الأصحاب . انظر : الهداية : ١ / ٢٧١ ، والمستوعب : ٢ / ٤٩٢ ، والمحزر : ٢ / ٤٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٢٢ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٣٥٢ ، والفروع : ٥ / ٣٤٢ .

(٣) أي : يجبر الزوج على أن يوكل في الفرقة بعوض وغيره ، وتجبر المرأة على أن توكل في بذل العوض . انظر : المحزر : ٢ / ٤٤ ، والفروع : ٥ / ٣٤٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٦٥ ، والإنصاف : ٨ / ٣٨٠ .

(٤) أي : التوكيل .

(٥) انظر : شرح الزركشي : ٥ / ٣٥٢ ، والإفصاح : ٢ / ١٤٣ ، والمصادر السابقة .

(٦) انظر : الاختيارات : ٢٥٠ ، ومجموع الفتاوى : ٣٢ / ٢٥ ، ٣٥ / ٣٨٦ .

(٧) أي : على الرواية الأولى القائلة : إنهما وكيلان . لأن الوكالة لا تبطل بالغيبة . وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٦٦ ، والشرح : ٨ / ١٧٣ ، والمحزر : ٢ / ٤٤ ، والفروع : ٥ / ٣٤٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٦٦ ، والإنصاف : ٨ / ٣٨٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٦ .

(٨) أي : لا ينقطع نظرهما أيضاً على الرواية الثانية القائلة : إنهما حكمان . انظر : الهداية : ١ / ٢٧١ ، والفروع : ٥ / ٣٤٢ ، والإنصاف : ٨ / ٣٨٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٦٦ .

(٩) القائلة : بأنهما وكيلان . وهو الصحيح من المذهب . انظر : المقنع : ٢٢٦ ، والمحزر : ٢ / ٤٤ ، والشرح : ٨ / ١٧٣ ، والمصادر السابقة .

(١٠) تكررت هذه الجملة في ( أ ) .

(١١) يعني : ينقطع نظرهما أيضاً على رواية : أنهما حكمان . انظر : المغني : ١٠ / ٢٦٦ .

## بَابُ الْخُلْعِ (١)

يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةِ بَيْنَهُمَا (٢) ، وَتُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ (٣) ، فَإِذَا كَرِهَتْهُ : حَلَّ لَهُ  
أَخْذُ مَا أُعْطَاهَا (٤) ، وَالْمَذْهَبُ : يُكْرَهُ ، وَيَصِيحُّ وَحَالَهُمَا مُسْتَقِيمَةٌ (٥) ، وَعَنْهُ : يَحْرُمُ  
وَلَا يَصِيحُّ (٦) ، وَلَوْ مَنَعَهَا حَقَّهَا وَظَلَمَهَا لَتَخَنَعَ مِنْهُ : لَمْ يَصِيحَّ ، وَيَقَعُ رَجَعِيًّا ؛ إِنْ  
قِيلَ : هُوَ طَلَقٌ (٧) ، وَقِيلَ : بَائِنًا ؛ إِنْ صَحَّ بِلَا عَوْضٍ (٨) ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِظُلْمِهِ  
لَتَخَنَعَ [ لَمْ ] (٩) يَحْرُمُ (١٠) ،

(١) الخلع لغة : هو استعارة من خلع اللباس ؛ لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر ، فإذا  
فعل ذلك فكان كل واحد نزع لباسه عنه . انظر : المصباح المنير : ٩٤ . مادة : خلع ،  
والمطلع : ٣٣١ .

وشرعاً : هو فراق الزوج امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة . انظر : الكافي :  
٣ / ١٤١ ، والمبدع : ٦ / ٢٦٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٧ .

(٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٦٧ ، والمحزر : ٢ / ٤٤ ،  
والشرح : ٨ / ١٧٤ ، والهداية : ١ / ٢٧٢ ، والفروع : ٥ / ٣٤٣ .

(٣) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ٥ / ٣٤٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٦٨ ،  
والإنصاف : ٨ / ٣٨٣ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٧ .

(٤) انظر : مصادر هامش : ٢ ، ٣ .

(٥) انظر : الهداية : ١ / ٢٧٢ ، والمقنع : ٢٢٦ ، والوجيز : ق : ١١٥ / أ ، وشرح  
الزركشي : ٥ / ٣٥٧ ، والفروع : ٥ / ٣٤٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٦٨ .

(٦) وحكاه أبو بكر عنه في زاد المسافر ، وهو احتمال لأبي الخطاب ، وإليه ميل الموفق  
والشارح ، واختاره أبو عبد الله ابن بطنة . انظر : الهداية : ١ / ٢٧٢ ، والمغني :

١٠ / ٢٧١ ، والشرح : ٨ / ١٧٦ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٣٥٨ ، والإنصاف :  
٨ / ٣٨٤ .

(٧) انظر : المقنع : ٢٢٦ ، والمغني : ١٠ / ٢٧٢ ، والمحزر : ٢ / ٤٤ ، والشرح :  
٨ / ١٧٧ ، والفروع : ٥ / ٣٤٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٦٩ .

(٨) وهو تخريج للموفق والشارح . انظر : المغني : ١٠ / ٢٧٣ ، والشرح : ٨ / ١٧٨ ،  
والفروع : ٥ / ٣٤٣ ، والإنصاف : ٨ / ٣٨٦ .

(٩) في ( أ ) : « ولم » بزيادة الواو .

(١٠) وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به القاضي في المجرى . انظر : المصادر السابقة ،  
والمبدع : ٦ / ٢٦٩ ، والإنصاف : ٨ / ٣٨٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٠٤ .

وَلَهُ قَصْدُهُ مَعَ زَانِيَةٍ نَصًّا<sup>(١)</sup> ، وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ / طَلَّاقُهُ ، وَأَنْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ<sup>(٢)</sup> ،  
 وَيَصِحُّ بَدَلُ عَوْضِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَالْأَصَحُّ : وَغَيْرِهَا : إِنْ  
 سُمِّيَ عَوْضُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا وَضَمَّنَهُ<sup>(٤)</sup> ، وَكَذَا خُلْعُهَا بِمَالِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَتَصَّ فِيْمَنْ قَالَ :  
 طَلَّقَ بِنْتِي ، وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِهَا ، فَفَعَلَ : بَانَتْ ، وَلَمْ يَبْرَأْ<sup>(٦)</sup> ، وَيَرْجِعُ عَلَى  
 الْأَبِ<sup>(٧)</sup> . وَإِنْ خَالَعَتْهُ مُمَيَّزَةٌ وَسَفِيهَةٌ بِإِذْنِ وَلِيَّيْهِمَا أَوْ لَأَ - وَجَعَلَ طَلَّاقًا - وَقَعَ  
 رَجْعِيًّا فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا<sup>(٨)</sup> ، وَخُلِعَ وَلِيَّهَا بِمَالِهَا : كَأَجْنَبِيٍّ<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : يَصِحُّ لِأَبِ،

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لَتَذْهَبُوا بَبَعْضِ مَا أُتَيْمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾  
 النساء : ١٩ . وانظر : المغني : ١٠ / ٢٧٣ ، والشرح : ٨ / ١٧٨ ، والفروع :  
 ٥ / ٣٤٣ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٨ ، والمصادر السابقة .

(٢) بلا نزاع في ذلك . انظر : الكافي : ٣ / ١٤٣ ، والمحزر : ٢ / ٤٤ ، والشرح :  
 ٨ / ١٧٩ ، والفروع : ٥ / ٣٤٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٧٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٨ .  
 (٣) بلا خلاف . انظر : الكافي : ٣ / ١٤٤ ، والهداية : ١ / ٢٧١ ، والمستوعب : ٢ / ٥٠١ ،  
 والفروع : ٥ / ٣٤٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٧١ .

(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٣٠٩ ، والمحزر : ٢ / ٤٤ ،  
 والشرح : ٨ / ١٨١ ، والوجيز : ق : ١١٥ / أ . وقوله : وغيرها : كأبيها أو أجنبي .  
 (٥) يعني : الأجنبي ونحوه . انظر : شرح المنتهى : ٣ / ٥٨ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٠٥ ،  
 والمصادر السابقة في : ٣ ، ٤ .

(٦) في ( ب ) زيادة : « والمذهب لا تبيين إلا بضمائه » . وليست في الفروع ، ولا فيما بين  
 يدي من المصادر .

(٧) وحملها القاضي وغيره : على جهل الزوج ، وإلا فخلع بلا عوض . انظر : المغني :  
 ١٠ / ٣٠٧ ، والشرح : ٨ / ٢٢١ ، والفروع : ٥ / ٣٤٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٧٢ ،  
 والإنصاف : ٨ / ٣٨٨ .

(٨) انظر : المغني : ١٠ / ٣٠٧ ، والمحزر : ٢ / ٤٥ ، والشرح : ٨ / ١٨٥ ، والفروع :  
 ٥ / ٣٤٤ .

(٩) فلا يصح وهو المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٧١ ، والمستوعب : ٢ / ٥٠١ ،  
 والمغني : ١٠ / ٣٠٧ ، والمحزر : ٢ / ٤٥ ، والشرح : ٨ / ١٨١ ، والفروع :  
 ٥ / ٣٤٤ .

وَحُكِّي رِوَايَةٌ<sup>(١)</sup> ، وَخَلْعُ الْأَمَةِ : كَاسْتِدَانَتِهَا ، يَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدٍ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ :  
( وَدُونَهُ<sup>(٣)</sup> )<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ صَحَّ خَلْعُهُ قَبِضَ عِوَضَهُ<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : يَقْبِضُهُ وَلِيُّ وَسَيِّدٍ<sup>(٦)</sup> .  
وَصَرِيحُهُ : لَفْظُ الْخُلْعِ وَالْمُقَادَاةِ<sup>(٧)</sup> ، وَكَذَا الْفَسْخُ<sup>(٨)</sup> ، وَقِيلَ : كِنَايَةٌ<sup>(٩)</sup> ، وَكِنَايَتُهُ :  
نَحْوُ الْإِبَانَةِ وَالتَّبَرُّتِ<sup>(١٠)</sup> ، وَهُوَ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ : طَلَّاقٌ بَائِنٌ<sup>(١١)</sup> ، وَعَنْهُ :

(١) نقله أبو الصقر عن الإمام ، وقال أبو بكر : والعمل عندي على جواز ذلك . انظر :  
المغني : ١٠ / ٣٠٧ ، والشرح : ٨ / ١٨١ ، والفروع : ٥ / ٣٤٤ ، والإنصاف :  
٨ / ٣٨٩ .

(٢) وهو المذهب . انظر : العمدة : ١٢٩ ، والمحزر : ٢ / ٤٥ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٢٤ ،  
والفروع : ٥ / ٣٤٤ ، والإنصاف : ٨ / ٣٩١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٥٩ .

(٣) في النسختين : « ودونها » وكذلك في الفروع . والأنسب ما أثبت لأنه عائد إلى الإذن .  
وانظر : الفروع : ٥ / ٣٤٥ .

(٤) وجزم به الخرقى والشريف وأبو الخطاب . انظر : مختصر الخرقى : ١٠٣ ، والهداية :  
١ / ٢٧١ ، والمستوعب : ٢ / ٥٠١ ، والمغني : ١٠ / ٣٠٥ ، والكافي : ٣ / ١٤٤ ،  
والفروع وتصحيحه : ٥ / ٣٤٤ .

(٥) قاله القاضي ، ونص عليه أحمد في العبد . انظر : المحزر : ٢ / ٤٥ ، وعقد الفرائد :  
٢ / ١٢٣ ، والفروع وتصحيحه : ٥ / ٣٤٥ ، والإنصاف : ٨ / ٣٨٧ ، وشرح المنتهى :  
٣ / ٥٩ .

(٦) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٣١١ ، والكافي : ٣ / ١٤٣ ، والمقنع : ٢٢٦ ،  
والشرح : ٨ / ١٧٩ ، والهداية : ١ / ٢٧١ ، والمستوعب : ٢ / ٥٠١ ، وتصحيح  
الفروع : ٥ / ٣٤٥ . وقال : وهو الصواب ، والموافق لقواعد المذهب .

(٧) بلا نزاع في هذين اللفظين .

(٨) على الصحيح من المذهب . انظر فيه وفي ما قبله : الهداية : ١ / ٢٧٢ ، والمستوعب :  
٢ / ٤٩٣ ، والمغني : ١٠ / ٢٧٥ وما بعدها ، والكافي : ٣ / ١٤٥ ، والمحزر : ٢ / ٤٥ ،

وشرح الزركشي : ٥ / ٣٦١ ، والفروع : ٥ / ٣٤٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٦٠ .

(٩) انظر : الفروع : ٥ / ٣٤٥ ، والإنصاف : ٨ / ٣٩٥ .

(١٠) فالإبانة بلا نزاع نحو قوله : أبنتك ، والتبرئة على الصحيح من المذهب نحو قوله :  
أبرأتك وبارأتك . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٨ / ٣٩٥ .

(١١) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٧٥ ، والمحزر : ٢ / ٤٥ ،  
والكافي : ٣ / ١٤٥ ، والهداية : ١ / ٢٧٢ ، والفروع : ٥ / ٣٤٦ ، والمبدع : ٦ / ٢٧٣ ،  
والتتقيح : ٢٣٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٦٠ .

مُطْلَقًا<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : عَكْسُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ<sup>(٣)</sup> ، كَشَرْطِ خِيَارٍ<sup>(٤)</sup> ،  
 وَقِيلَ : ( يَلْزِمُهَا )<sup>(٥)</sup> قَدْرُ مَهْرِهَا<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : يَصِحُّ<sup>(٧)</sup> ، فَيَقَعُ رَجْعِيًّا ( بِلَا  
 عَوْضٍ<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ خَالَعَ بِلَا عَوْضٍ أَوْ بِمَحْرَمٍ يَعْلَمَانِيهِ : لَمْ يَصِحَّ ، وَهِيَ أَصَحُّ ، فَيَقَعُ  
 رَجْعِيًّا )<sup>(٩)</sup> بِنِيَّةِ طَلَاقٍ<sup>(١٠)</sup> ، وَإِنْ تَخَالَعَ كَافِرَانِ بِمَحْرَمٍ يَعْلَمَانِيهِ ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ

(١) أي : يكون طلاقاً بائناً سواء وقع بلفظ الخلع أو الطلاق ونيتته . وهي ظاهر ما نقلها  
 عبد الله عنه . انظر : مسائله : ٣ / ١٠٤٩ . رقم : ١٤٤٠ ، والمسائل الفقهية :  
 ٢ / ١٣٦ ، والمحزر : ٢ / ٤٥ ، والمستوعب : ٢ / ٤٩٤ ، والإنصاف : ٨ / ٣٩٣ ،  
 والمصادر السابقة .

(٢) أي : يكون خلعاً سواء وقع بلفظه أو بلفظ الطلاق ونيتته . ونقله ابن منصور وعبد الله  
 عنه . واختاره شيخ الإسلام . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٣٦ ، ومسائل عبد الله :  
 ٣ / ١٠٥٣ . رقم : ١٤٤٦ ، والفروع : ٥ / ٣٤٦ ، والإنصاف : ٨ / ٣٩٤ ،  
 والاختيارات : ٢٥٢ ، ومجموع الفتاوى : ٣٢ / ٢٩٦ .

(٣) فيصح الخلع ويبطل الشرط ، وهو المذهب . اختاره ابن حامد . انظر : الوجيز : ق :  
 ١١٥ / أ ، والمحزر : ٢ / ٤٥ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٢٤ ، والفروع : ٥ / ٣٤٦ ،  
 والإنصاف : ٨ / ٣٩٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٧٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٦١ .

(٤) أي : أنه لو شرط الخيار في الخلع صح الخلع وبطل الشرط . انظر : المصادر السابقة .  
 (٥) في النسختين : « يلزمه » وكذلك في الفروع . ولعل الصواب المثبت . قال في : تصحيح  
 الفروع : ٥ / ٣٤٦ : ويحتمل أن يعود الضمير إلى الشخص السائل .

(٦) يعني : إذا بطل الشرط وصح العقد فيجب للزوج عليها مهر مثلها . اختاره القاضي  
 وقدمه ابن منجا في شرحه . انظر : المحزر : ٢ / ٤٥ ، والفروع وتصحيحه : ٥ / ٣٤٦ ،  
 والمبدع : ٦ / ٢٧٥ ، والإنصاف : ٨ / ٣٩٧ .

(٧) أي : الشرط ، ويبطل العوض .

(٨) انظر : الشرح : ٨ / ١٩٠ ، والمصادر السابقة .

(٩) ساقطة من ( ب ) .

(١٠) نقله عنه مهنا في الخلع بلا عوض . وانظر : المغني : ١٠ / ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، والمحزر :  
 ٢ / ٤٥ ، والشرح : ٨ / ١٩٢ ، ١٩٥ ، والهداية : ١ / ٢٧٢ ، والمستوعب : ٢ / ٤٩٤ ،  
 والفروع : ٥ / ٣٤٦ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٣٩ .

أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِيهِ: لَعَا<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : لَهُ قِيمَتُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : مَهْرٌ مِثْلُهَا<sup>(٣)</sup> ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ  
مِمَّا أُعْطَاهَا نَصًّا<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : يَحْرُمُ ، وَيَرُدُّ الزِّيَادَةَ<sup>(٥)</sup> .

(١) على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي في الجامع وابن عبدوس . انظر : المغني :  
١٠ / ٣١٥ ، والكافي : ٣ / ١٥٢ ، والمحزر : ٢ / ٤٧ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٢٦ ،  
والفروع : ٥ / ٣٤٧ ، والإنصاف : ٨ / ٤٠٠ .

(٢) عند أهله . اختاره ابن قدامة وغيره . انظر : المغني : ١٠ / ٣١٥ ، والمصادر السابقة .  
(٣) اختاره القاضي في المجرى . انظر : المصادر السابقة .

(٤) ويصح . وهو المذهب . نقله ابن هانئ . انظر : المغني : ١٠ / ٢٦٩ ، والمحزر :  
٢ / ٤٥ ، والهداية : ١ / ٢٧٢ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٣٥٦ وما بعدها ، والشرح :  
٨ / ١٩٣ ، والفروع : ٥ / ٣٤٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٧٦ ، ومسائل ابن هانئ :  
١ / ٢٣٣ . رقم : ١١٢٦ .

(٥) واختاره أبو بكر . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . انظر : المصادر السابقة .

## فصل

وإن جعلاً عوضه ما لا يصح مهراً لجهالة أو غرر : صح في الأصح<sup>(١)</sup> ،  
فيجب في ظاهر نصه : المسمى ، ففي حمل شجرة أو أمة أو ما في بطنها أو ما  
في يدها من دراهم أو في بيتها من متاع ونحوه : ما يحصل منه<sup>(٢)</sup> ، فإن لم  
يحصل شيء : وجب فيه وفيما يجهل مطلقاً ، كتوب وعبد مطلق : ما يتناوله  
الاسم<sup>(٣)</sup> ، وقيل : يجب - فيما يجهل مطلقاً<sup>(٤)</sup> - مهرها<sup>(٥)</sup> ، وفيما قد يتبين<sup>(٦)</sup> :  
المسمى ، فإن تبين عدمه : فمهرها<sup>(٧)</sup> ، والأصح : وإن لم تغرّه ، كحمل أمة<sup>(٨)</sup> ،  
وعند أبي الخطاب : يصح في الكل بمهرها<sup>(٩)</sup> ، وعلى رواية صحته<sup>(١٠)</sup> بلا  
عوض : يجب المسمى ، ولا يلزمها شيء لما بان عدمه<sup>(١١)</sup> ، وهل يقع بائناً ؟

(١) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٨١ ، والكافي : ٣ / ١٥٣ ، والمحزر :

٢ / ٤٥ ، ٤٦ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٢٥ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، والشرح : ٨ / ٢٠١ - ٢٠٤ ، والفروع : ٥ / ٣٤٧ ،

والمبدع : ٦ / ٢٧٩ وما بعدها ، والإنصاف : ٨ / ٤٠٤ وما بعدها ، وشرح المنتهى :

٣ / ٦٣ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦١٢ وما بعدها .

(٣) يعني : أقل ما يتناوله الاسم . انظر : المغني : ١٠ / ٢٨٢ ، والمحزر : ٢ / ٤٦ ،

والوجيز : ق : ١١٥ / ب ، وشرح الزركشي : ٥ / ٣٦٣ ، والمصادر السابقة .

(٤) وهو ما تعظم الجهالة فيه . مثل أن يخالعه على دابة أو بعير أو بقرة أو ثوب . المغني :

١٠ / ٢٨٢ .

(٥) قاله القاضي وأصحابه . انظر : الكافي : ٣ / ١٥٤ ، والمغني : ١٠ / ٢٨٣ ، والشرح :

٨ / ٢٠٣ ، والفروع : ٥ / ٣٤٧ ، والإنصاف : ٨ / ٤٠٥ .

(٦) كحمل الشجرة والأمة .

(٧) أي : يرجع إلى مهرها .

(٨) انظر : المحزر : ٢ / ٤٦ ، والفروع : ٥ / ٣٤٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٠ ، والإنصاف :

٨ / ٤٠٦ ، ولم أجده عند الموفق .

(٩) انظر : الهداية : ١ / ٢٧٢ .

(١٠) أي : الخلع .

(١١) انظر : المحزر : ٢ / ٤٦ ، والفروع : ٥ / ٣٤٧ ، والإنصاف : ٨ / ٤٠٦ .

يَنْبِي عَلَى صِحَّتِهِ بِلاَ عَوْضٍ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ قُلْنَا فِي عَبْدٍ مُطْلَقٍ : لَهُ الْوَسْطُ فِي الْمَهْرِ : فَكَذَا هُنَا<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ أُعْطَيْتَنِي عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ : بَأَنْتِ بِمُسَمَّى عَبْدٍ يَصِحُّ / تَمْلِكُهُ نَصًّا<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ أُعْطَتْهُ مَعِيًّا أَوْ دُونَ الْوَسْطِ : فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ<sup>(٤)</sup> . وَإِنْ بَانَ مَغْضُوبًا : لَمْ تَطْلُقْ ، كَتَعْلِيْقِهِ عَلَى هَرَوِيٍّ<sup>(٥)</sup> ، فَبَانَ [ مَرَوِيًّا<sup>(٦)</sup> ]<sup>(٧)</sup> ، وَ( لَوْ كَانَ )<sup>(٨)</sup> قَالَ : إِنْ أُعْطَيْتَنِي هَذَا الْعَبْدَ أَوْ الثَّوْبَ الْهَرَوِيَّ : بَأَنْتِ ، وَلَوْ بَانَ مَعِيًّا أَوْ مَرَوِيًّا<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : لَهُ الرَّدُّ ، وَأَخْذُ الْقِيَمَةِ بِالصَّفَةِ سَلِيمًا<sup>(١٠)</sup> ، وَفِي التَّرْغِيبِ : لَوْ بَانَ مُسْتَحَقَّ الدَّمِّ : فَقَتِلَ : فَأَرْسُ عَيْبِهِ ، وَقِيلَ : قِيَمَتُهُ<sup>(١١)</sup> . وَإِنْ بَانَ

(١) قاله الحلواني . الفروع: ٥ / ٣٤٧ ، وانظر : حاشية ابن قندس عليه: ٢٢٨ وما بعدها .

(٢) أي : في الخلع . وانظر : المحرر : ٢ / ٤٦ ، والفروع : ٥ / ٣٤٨ ، والإنصاف : ٤٠٧ / ٨ .

(٣) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٨٢ ، والمحرر : ٢ / ٤٩ ، والشرح : ٨ / ٢٠٤ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب ، والفروع : ٥ / ٣٤٨ ، والمبدع : ٢٨١ / ٦ .

(٤) نقله عنه في : الهداية : ١ / ٢٧٣ ، والمغني : ١٠ / ٢٨٢ ، والفروع : ٥ / ٣٤٨ .

(٥) نسبة إلى هراة . وهي مدينة عظيمة من مدن خراسان . انظر : معجم البلدان : ٥ / ٤٥٦ ، والمطلع : ٣٣١ .

(٦) ساقطة من ( ب ) . ومثبتة في الحاشية ، ومرو : ويقال لها : مرو الشاهجان ، ومرو العظمى ، أشهر مدن خراسان . انظر : معجم البلدان : ٥ / ١٣٢ ، والمطلع : ٣٣١ .

(٧) انظر : المغني : ١٠ / ٢٩١ ، ٢٩٦ ، والمحرر : ٢ / ٤٩ ، والشرح : ٨ / ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، والفروع : ٥ / ٢٤٨ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٢٦ ، والإنصاف : ٤٠٧ / ٨ .

(٨) ساقطة من ( ب ) ومثبتة في الحاشية .

(٩) وهو المذهب . واختاره أبو الخطاب والموفق والشارح وغيرهم . انظر : الهداية : ١ / ٢٧٣ ، والمستوعب : ٢ / ٤٩٧ ، والمغني : ١٠ / ٢٩٠ ، والمحرر : ٢ / ٤٨ ، والشرح : ٨ / ٢٠٥ ، والفروع : ٥ / ٣٤٨ ، والمبدع : ٦ / ٦٤ .

(١٠) اختاره القاضي . انظر : الهداية : ٢٧٣ ، والفروع : ٥ / ٣٤٨ ، والإنصاف : ٤٠٨ / ٨ .

(١١) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ٣٤٨ ، والإنصاف : ٤٠٨ / ٨ .



مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا : لَمْ تَطْلُقْ<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ : بَلَى<sup>(٢)</sup> ، وَلَهُ قِيمَتُهُ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى  
( خَمْرٍ )<sup>(٤)</sup> أَوْ ( هَذَا )<sup>(٥)</sup> الْخَمْرِ ، فَأَعْطَتْهُ : فَرَجَعِي<sup>(٦)</sup> .

(١) سبق بيانها في : هامش ٧ السابق .

(٢) أي : يقع الطلاق .

(٣) انظر : المحرر : ٤٨ / ٢ ، والمقنع : ٢٢٨ ، والفروع : ٣٤٨ / ٥ ، والمبسوط :

٢٨٢ / ٦ ، والإنصاف : ٤٠٨ / ٨ ، ٤٠٩ .

(٤) في ( ب ) : « حر » .

(٥) ساقطة من ( ب ) .

(٦) ولا شيء عليها . انظر : المغني : ٢٩٦ / ١٠ ، والمحرر : ٤٩ / ٢ ، والفروع :

٣٤٨ / ٥ ، وحاشية ابن قنيس : ٢٣٤ .

## فصل

وَأِنْ خَالَعَ بَرِضَاعٍ وَوَلَدَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً : صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ الْوَالِدُ : رَجَعَ :  
 (قِيلَ) <sup>(١)</sup> : بَبْقِيَّةِ حَقِّهِ <sup>(٢)</sup> ، وَهَلْ يَسْتَحِقُّهُ دُفْعَةً ، أَوْ يَوْمًا فَيَوْمًا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ،  
 الْأَخِيرُ <sup>(٣)</sup> : صَحَّحَهُ فِي شَرْحِ الْمُقْنَعِ الْكَبِيرِ <sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ <sup>(٥)</sup> . الْأَظْهَرُ :  
 يَرْجِعُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ <sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ أَطْلَقَ <sup>(٧)</sup> : فَحَوْلَانٍ أَوْ بَقِيَّتَهُمَا <sup>(٨)</sup> ، وَكَذَا بِنَفَقَتِهِ <sup>(٩)</sup> ، وَفِي

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) من أجرة الرضاع . وهذا المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٧٣ ، والمستوعب :  
 ٢ / ٤٩٥ ، والمحزر : ٢ / ٤٦ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٢٥ ، والمقنع : ٢٢٧ ،  
 وتصحيح الفروع : ٥ / ٣٤٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٧٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٦٢ .  
 (٣) وهو رجوعه يوماً فيوماً .

(٤) وهو الصحيح واختاره القاضي في المجرى . انظر : المغني : ١٠ / ٢٨٦ ، والشرح :  
 ٨ / ١٩٩ . وصححه المرداوي . وقال : هو أقرب إلى العدل : تصحيح الفروع :  
 ٥ / ٣٤٩ . والوجه الثاني اختاره القاضي في الجامع . انظر : تصحيح الفروع :  
 ٥ / ٣٤٩ ، والإنصاف : ٨ / ٤٠٢ .

وشرح المقنع الكبير : ويسمى الشرح الكبير ، والشافعي . لعبد الرحمن بن محمد بن  
 أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي ، الإمام الفقيه الزاهد ، المتوفى سنة ٦٨٢ ، شرح  
 المقنع في عشر مجلدات مستمداً من شرح عمه الموفق في المغني ، ومتى قال الأصحاب :  
 قال في الشرح : كان المراد هذا الكتاب ومتى قالوا : الشارح ، أرادوا مؤلفه . انظر :  
 المدخل : ٤١٤ ، والمنهج الأحمد : ٤ / ٣١٨ . قلت : وهذا الشرح مطبوع بمفرده ومع  
 المغني .

(٥) متعلقة بقوله : رجع قيل : ببقية ... إلخ .

(٦) انظر : المغني : ١٠ / ٢٨٥ ، والكافي : ٣ / ١٥٦ . والمذهب : رجوعه ببقية حقه .  
 انظر : الهداية : ١ / ٢٧٣ ، والمحزر : ٢ / ٤٦ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٢٥ ،  
 والإنصاف : ٨ / ٤٠١ .

(٧) أي : المدة .

(٨) نص عليه . انظر : المغني : ١٠ / ٢٨٤ ، والشرح : ٨ / ١٩٧ ، والفروع :  
 ٥ / ٣٤٩ ، والمبدع : ٦ / ٢٧٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٦٢ .

(٩) أي : يصح الخلع لو خالعه على نفقة الولد مدة معينة . انظر : المغني : ١٠ / ٢٨٥  
 وما بعدها ، والشرح : ٨ / ١٩٨ ، والإنصاف : ٨ / ٤٠٢ ، والمصادر السابقة .

اعتبار قدرها<sup>(١)</sup> وصفتها وجهان ، ( قال أبو بكر في الخلاف والقاضي في الجامع الكبير : لا يُعتبر<sup>(٢)</sup> )<sup>(٣)</sup> ، ويصح بنفقتها في المنصوص<sup>(٤)</sup> ، وقيل : إن وجبت بالعقد ، وفيه روايتان<sup>(٥)</sup> ، وإن خالع حاملاً ، فأبرأته من نفقة حملها : فلا نفقة لها ولا له حتى تطفئة<sup>(٦)</sup> . وتعتبر الصيغة منهما ، ( فيقول )<sup>(٧)</sup> : خلعتك أو فسخت

(١) أي : النفقة .

(٢) أي : قدرها وصفتها ، وهو الصحيح ، ويرجع في ذلك إلى العرف والعادة . وله نفقة مثله . نقله عن أبي بكر والقاضي في : صحيح الفروع : ٥ / ٣٥٠ . وانظر : المغني : ١٠ / ٢٨٦ ، والشرح : ٨ / ١٩٨ ، وحواشي ابن قندس : ٢٣٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٦٣ .

والخلاف : واسمه الخلاف مع الشافعي ، لأبي بكر عبد العزيز المعروف بـ غلام الخلال المتوفى سنة : ٣٦٣ . انظر : الدر المنضد : ١ / ١٧٦ ، والمنهج الأحمد : ٢ / ٢٧٥ ، والجامع الكبير : للقاضي أبي يعلى ، المتوفى سنة ٤٥٨ . انظر : الدر المنضد : ١ / ١٩٩ ، وطبقات الحنابلة : ٢ / ١٧٦ .

(٣) ساقطة من ( ب ) ، ومثبتة في ( أ ) بخط مغاير .

(٤) يقصد : نفقة الحامل ، نص عليه ، وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٣١٤ ، والشرح : ٨ / ٢٠٠ ، والمحرر : ٢ / ٤٦ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب ، والفروع : ٥ / ٣٤٩ ، والإنصاف : ٨ / ٤٠٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٦٣ .

(٥) أي : إن قلنا : نفقة الزوجة تجب بالعقد ، فالنفقة الواجبة للعدة واجبة في نمته ؛ لأنها وجبت بالعقد فصح الخلع عليها لوجوبها . وإذا قلنا : لا تجب نفقة الزوجة بالعقد : لم يصح الخلع ؛ لأنها حالة الخلع لم تكن واجبة فيكون الخلع قد وقع على معدوم . انظر : حواشي ابن قندس : ٢٣٧ .

وقال المرادوي : مراده - يعني : ابن مفلح - والله أعلم - مجرد حكاية روايتين ، لا أنه أطلقهما . لأنه قد قدم في كتاب النفقات : أنه لا تلزمه النفقة إلا إذا تسلم من يلزمه تسلمها أو بذلت هي أو ولي . صحيح الفروع : ٥ / ٢٥٠ . وانظر : المحرر : ٢ / ٤٦ ، والإنصاف : ٨ / ٤٠٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٧٩ .

(٦) نقله المروزي . وهو المذهب . انظر : الفروع : ٥ / ٣٥٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٧٩ ، والإنصاف : ٨ / ٤٠٣ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٦٣ ، والإقناع : ٣ / ٢٥٧ .

(٧) تكررت في ( ب ) ، ومراده هنا : الصيغة واعتبارها في الخلع .

أَوْ فَادَيْتُ عَلَى كَذَا ، فَتَقُولُ : قَبِلْتُ أَوْ رَضِيْتُ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : وَتَذَكَّرُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَإِذَا قَالَتْ : اِخْلَعْنِي بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ أَوْ وَلَكَ أَلْفٌ ، أَوْ طَلَّقْنِي كَذَلِكَ ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي فَلَاكِ عَلَى أَلْفٍ ، فَقَالَ - عَلَى الْفَوْرِ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : أَوْ التَّرَاخِي<sup>(٤)</sup> ، وَفِي الْمُحَرَّرِ : فِي الْمَجْلِسِ<sup>(٥)</sup> - خَالَعْتُكَ أَوْ طَلَّقْتُكَ<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : وَتَذَكَّرَ الْأَلْفَ<sup>(٧)</sup> : طَلَّقْتُ<sup>(٨)</sup> ، وَاسْتَحَقَّهُ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ : إِنْ قَالَتْ : اِخْلَعْنِي بِأَلْفٍ فَأَخَذَهُ وَسَكَتَ : بَانَتُ<sup>(١٠)</sup> . وَلَهَا الرَّجُوعُ قَبْلَ إِجَابَتِهَا<sup>(١١)</sup> ، وَقِيلَ : يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ، فَيَمْتَنِعُ مِنْ قَبْضِ الْعَوَضِ لِيَقَعَ رَجْعِيًّا<sup>(١٢)</sup> ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِقَوْلِهِ : إِنْ بَدَلْتُ لِي كَذَا فَقَدْ

(١) ويكفي ذلك على الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٧٦ ، والكافي : ٣ / ١٤١ ، والمحزر : ٢ / ٤٤ ، والشرح : ٨ / ١٨٧ ، والفروع : ٥ / ٣٥٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٦٠ .

(٢) أي : تقول : قبلت الخلع أو الفسخ أو المفاداة . انظر : الفروع : ٥ / ٣٥٠ ، وحواشي ابن قنيس : ٢٣٨ ، والإنصاف : ٨ / ٤٠٤ .

(٣) وهو الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الموفق . انظر : المقنع : ٢٢٨ ، والمغني : ١٠ / ٣٠٠ ، والفروع : ٥ / ٣٥٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٤ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٦٦ .

(٤) جزم به في المنتخب . انظر : الفروع : ٥ / ٣٥٠ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٤ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٢ .

(٥) المحزر : ٢ / ٤٧ .

(٦) متعلقة بقوله : قال . أي : الزوج .

(٧) انظر : مصادر هامش : ٤ .

(٨) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : المصادر السابقة في : ٣ ، ٤ .

(٩) انظر : الكافي : ٣ / ١٥٥ ، والفروع : ٥ / ٣٥١ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٣ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٦٦ ، والإقناع : ٣ / ٢٥٩ .

(١٠) واختارها أبو حفص العكبري وابن شهاب ، واحتجوا برواية نقلها إسحاق بن منصور . انظر : المغني : ١٠ / ٢٧٦ ، والفروع : ٥ / ٣٥١ ، والإنصاف : ٨ / ٣٩٨ .

(١١) انظر : المحزر : ٢ / ٤٧ ، والفروع : ٥ / ٤١٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٤ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٦٦ .

(١٢) انظر : الفروع : ٥ / ٣٥١ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٣ .

خَلَعْتُكَ<sup>(١)</sup> ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَقَوْلُهَا : إِنْ طَلَّقْتَنِي فَلَاكَ كَذَا ، أَوْ أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ : كَأَنَّ طَلَّقْتَنِي فَلَاكَ عَلَيَّ أَلْفٌ وَأَوْلَى ، وَلَيْسَ فِيهِ النَّزَاعُ الْمَذْكُورُ فِي تَعْلِيْقِ الْبِرَاءَةِ بِشَرْطِ<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ قَالَتْ : طَلَّقْتَنِي بِأَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَهُ : فَلَا شَيْءَ لَهُ نَصًّا<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ قَالَتْ : مِنْ الْآنَ إِلَى شَهْرٍ / فَطَلَّقَهَا قَبْلَهُ : اسْتَحَقَّ<sup>(٤)</sup> وَذَكَرَ الْقَاضِي : مَهْرَ مِثْلِهَا<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ قَالَتْ : طَلَّقْتَنِي بِهِ<sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ : خَلَعْتُكَ : فَإِنْ كَانَ طَلَّاقًا : اسْتَحَقَّ ، وَإِلَّا : لَمْ يَصِحَّ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : خُلِعَ بِلَا عَوْضٍ<sup>(٨)</sup> ، وَفِي الرَّوْضَةِ : يَصِحُّ ، وَلَهُ الْعَوْضُ<sup>(٩)</sup> ، وَعَكْسُ الْمَسْئَلَةِ<sup>(١٠)</sup> : يَسْتَحِقُّ إِنْ كَانَ طَلَّاقًا<sup>(١١)</sup> ، وَإِلَّا<sup>(١٢)</sup> فَوَجْهَانِ الْمَشْهُورُ : لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا<sup>(١٣)</sup> ، ( وَحَيْثُ لَمْ يَسْتَحِقَّ : فَفِي وَقُوعِهِ رَجْعِيًّا

(١) انظر : المصادر السابقة ، والتفحيح : ٢٣٣ ، وغاية المنتهى : ٣ / ١٠٣ .

(٢) لم أجد في مظانها من كتبه . وانظر : الفروع : ٥ / ٣٥٢ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٣ .

(٣) نقله عنه علي بن سعيد . انظر : الكافي : ٣ / ١٥٠ ، والمغني : ١٠ / ٣٠٢ ، والشرح :

٨ / ٢١٧ ، والفروع : ٥ / ٣٥٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٥ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٤ .

(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة .

(٥) أي : يستحق مهر مثلها .

(٦) أي : بالآلف .

(٧) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٣٠١ ، والكافي : ٣ / ١٤٩ ،

والشرح : ٨ / ٢١١ ، والفروع : ٥ / ٣٥٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٤ ، والإنصاف :

٨ / ٤١٤ .

(٨) انظر : الفروع : ٥ / ٣٥٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٤ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٤ .

(٩) نقله عنها في : المصادر السابقة .

(١٠) بأن قالت : اخلعني بألف فقال : طلقتك .

(١١) انظر : مصادر هامش : ٧ .

(١٢) أي : بأن قلنا : الخلع غير طلاق ، وإنما فسخ .

(١٣) وهو الصواب ؛ لأن فيه غرضاً صحيحاً . قاله في : الرعاية الكبرى . انظر :

الإنصاف : ٨ / ٤١٤ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٣٥٢ . والوجه الثاني : يستحقها .

وأطلقها في : المغني : ١٠ / ٣٠٠ ، والشرح : ٨ / ٢١١ .

احتمالاًن ، المشهورُ : وَقُوْعُهُ رَجْعِيًّا<sup>(١)</sup> (٢) ، وَإِنْ قَالَتْ : طَلَّقْتِي : وَاحِدَةً بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ أَوْ وَلَكَ أَلْفٌ ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا - وَفِي الرَّوْضَةِ : أَوْ اثْنَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> - اسْتَحَقَّه<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : إِنَّ<sup>(٥)</sup> قَالَ : ثَلَاثًا بِأَلْفٍ : فَثَلَاثَةٌ<sup>(٦)</sup> وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ ( وَطَالِقٌ )<sup>(٧)</sup> : فَلَهُ أَلْفٌ ، وَبَانَتْ بِأَلْفٍ<sup>(٨)</sup> ، وَقِيلَ : بِالْكَلِّ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ ذَكَرَ الْأَلْفَ عَقِبَ الثَّانِيَةِ : بَانَتْ بِهَا ، وَالْأُولَى رَجْعِيَّةٌ ، وَلَغَتِ الثَّلَاثَةُ<sup>(١٠)</sup> . وَإِنْ قَالَتْ : ثَلَاثًا بِأَلْفٍ ، وَكَانَتْ مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ<sup>(١١)</sup> : اسْتَحَقَّه<sup>(١٢)</sup> ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ إِنْ جَهَلَتْ<sup>(١٣)</sup> ،

(١) وهو الصواب . لأنه طلاق وقع من غير عوض . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٢٥٣ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٤ . ولم يعزواه للرعاية . ولم أجد من عزاه لها . والوجه الثاني : لا يقع شيء البتة . وأطلقهما في : المغني : ١٠ / ٣٠١ ، والشرح : ٨ / ٢١١ .

(٢) ساقطة من النسختين ومثبتة بحاشية ( أ ) .

(٣) نقله عنها في : الفروع : ٥ / ٣٥٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٤ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٥ .

(٤) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٩٩ ، والمحزر : ٢ / ٤٧ ، والهداية : ١ / ٢٧٣ ، والمستوعب : ٢ / ٤٩٨ ، والفروع : ٥ / ٣٥٣ ، والمشرح : ٨ / ٢١٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٦٧ .

(٥) في ( ب ) زيادة : « كان » .

(٦) أي : استحق ثلث الألف فقط . انظر : المحزر : ٢ / ٤٧ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٥ ، وفي الفروع : ٥ / ٣٥٣ : ثلاثة . فالظاهر أنها مصحفة .

(٧) ساقطة من ( ب ) ومثبتة في الحاشية .

(٨) على الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٩٩ ، والشرح : ٨ / ٢١٢ ، والفروع : ٥ / ٣٥٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٥ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٥ ، وهذه المسألة في جواب قولها : طلقني واحدة بألف .

(٩) فتطلق ثلاثاً . انظر : الفروع : ٥ / ٣٥٣ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٥ . وقال : هذا موافق لقواعد المذهب ، والأول مشكل عليه . وانظر : القواعد والفوائد الأصولية : ١٣٣ . قاعدة : ٢٩ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٣٥٣ .

(١٠) انظر : الفروع : ٥ / ٣٥٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٥ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٥ ، والتنقيح : ٢٣٣ . وقال : وقيل : تطلق ثلاثاً . وهو أظهر وأصح .

(١١) أي : لم يبق من طلاقها إلا واحدة .

(١٢) علمت أو لم تعلم ، وهو المذهب . انظر : الهداية : ١ / ٢٧٤ ، والمستوعب : ٢ / ٤٩٨ ، والكافي : ٣ / ١٤٩ ، والمغني : ١٠ / ٢٩٨ ، والمحزر : ٢ / ٤٧ ، والشرح : ٨ / ٢١٥ ، والفروع : ٥ / ٣٥٣ .

(١٣) انظر : المقنع : ٢٢٨ ، والفروع : ٥ / ٣٥٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٥ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٦ .

وَإِنْ قَالَ ابْتِدَاءً : أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ ، أَوْ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ ، فَقَبَّأَتْهُ فِي الْمَجْلِسِ - وَأَجْرَاهُ فِي الْمَغْنِيِّ : كَأَنَّ أُعْطِيْتَنِي (١) - بَأَنْتِ ، وَاسْتَحَقَّه ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا (٢) ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ : وَقَعَ رَجْعِيًّا نَصًّا (٣) ، وَقِيلَ : يَقَعُ فِي الْأُولَى (٤) ، وَقِيلَ : وَالثَّانِيَةَ (٥) ، وَخُرِّجَ مَنْ نَظِيرَتِهِنَّ فِي الْعِتْقِ عَدْمُهُ (٦) فِيهِنَّ (٧) . وَإِنْ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتَاهُ : طَلَّقْنَا بِأَلْفٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً : ( بَأَنْتِ ) (٨) بِقِسْطِهَا (٩) ، وَإِنْ

(١) أي : حكمها حكم ما لو قال لها : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق . انظر : المغني : ٣٠٤ / ١٠ .

(٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المقنع : ٢٢٨ ، والمحزر : ٤٧ / ٢ ، وعقد الفرائد : ١٢٧ / ٢ ، والفروع : ٤١٨ / ٥ ، والتنقيح : ٢٣٤ ، والإنصاف : ٤١٨ / ٨ .

(٣) نقله عنه مهنا ، وعليه جماهير الأصحاب ، منهم ابن عقيل . انظر : المصادر السابقة ، وقواعد ابن رجب : ٣٥٧ . رقم : ١٥٤ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب .

(٤) أي : يقع رجعيًّا في قوله : أنت طالق بألف .

(٥) يعني : أنه يقع رجعيًّا كذلك في قوله : أنت طالق على ألف .

قال المرادوي رحمه الله - بعد أن ذكر الخلاف في ذلك عند الأصحاب - ظهر مما تقدم أن نقل المصنف القولين الأخيرين غير موافق لما نقل عن الأصحاب من الخلاف ، لأنه في القول الثاني أوقع - يقصد : المصنف : ابن مفلح - الطلاق في المسألة الأولى رجعيًّا وهو قوله " بألف " ولم يوقع في الثانية والثالثة وهو قوله " على ألف " أو " عليك ألف " حتى تقبل ، وأوقعه في القول الثالث في المسألة الأولى والثانية رجعيًّا ، ولم يوقعه في الثالثة حتى تقبل ، وهو مخالف للمنقول عن الأصحاب ، والصواب أن في كلامه نقصاً ، وهو لفظه " لا " بعد القول ، وبه يستقيم الكلام ، فنقديره " وقيل : لا يقع في الأولى ، وقيل : والثانية " ... إلى آخر كلامه . تصحيح الفروع : ٣٥٥ / ٥ ، وانظر : حاشية ابن قندس : ٢٤٢ .

(٦) أي : عدم الطلاق .

(٧) انظر : المحزر : ٤٧ / ٢ ، والفروع : ٣٥٤ / ٥ ، والمبدع : ٢٨٦ / ٦ ، والإنصاف : ٤١٩ / ٨ .

(٨) سقطت من ( ب ) .

(٩) وهو قول ابن حامد . انظر : المغني : ٣٠٩ / ١٠ ، والمحزر : ٤٧ / ٢ ، والهداية :

١ / ٢٧٤ ، والمستوعب : ٤٩٨ / ٢ ، والفروع : ٣٥٤ / ٥ ، والتنقيح : ٢٣٤ ،

وشرح المنتهى : ٦٧ / ٣ .

قَالَتْهُ إِحْدَاهُمَا: فَقِيلَ: كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: (رَجَعِي<sup>(٢)</sup>، الْأَصْحُ<sup>(٣)</sup>) : الثَّانِي<sup>(٤)</sup>،  
وَالْمَشْهُورُ: الْأَوَّلُ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتِي بِهِ<sup>(٦)</sup> عَلَى أَنْ لَا تُطَلِّقَ ضَرَّتِي، أَوْ أَنْ  
تُطَلِّقَهَا: صَحَّ شَرْطُهُ وَعَوَضُهُ<sup>(٧)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ: اسْتَحَقَّ - فِي الْأَصْح - الْأَقْلَّ  
مِنْهُ أَوْ الْمُسَمَّى<sup>(٨)</sup>.

(١) عند القاضي . واختاره ابن عبدوس وجزم به ابن رزين . انظر: الفروع : ٣٥٥ / ٥ ،

والإنصاف : ٤١٧ / ٨ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) في ( ب ) : « الأصح رجعي » .

(٤) أي : أنه رجعي ، ولا شيء له . انظر : الكافي : ١٥٠ / ٣ ، والمحزر : ٤٧ / ٢ .

(٥) قدمه في الرعايتين . انظر : الإنصاف : ٤١٧ / ٨ ، وتصحيح الفروع : ٣٥٦ / ٥ .

(٦) يعني : بالألف .

(٧) انظر : الكافي : ١٥١ / ٣ ، والمغني : ٣١٠ / ١٠ ، والفروع : ٣٥٦ / ٥ ،

والإنصاف : ٤١٧ / ٨ : وشرح المنتهى : ٦٧ / ٣ ، وكشاف القناع : ٢٦٠٥ / ٥ ،

. ٢٦٠٦

(٨) قال المرادوي - رحمه الله - قال ابن نصر الله : صوابه : « منه ومن المسمى »

تصحيح الفروع : ٣٥٦ / ٥ . وانظر : المغني : ٣١١ / ١٠ ، والمصادر السابقة .



## فَصْلٌ

إِذَا قَالَ : مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أُعْطِيْتَنِي أَوْ ( أقبضتيني )<sup>(١)</sup> أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ :  
 لَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ فِي أَشْهَرٍ<sup>(٢)</sup> ، وَتَبِينُ بَعْطِيَّتِهِ ذَلِكَ فَأَكْثَرَ وَإِذْنِهِ بِإِحْضَارِهِ<sup>(٣)</sup> وَإِذْنَهَا فِي  
 قَبْضِهِ ، وَمَلَكَهُ ، وَإِنْ تَرَخَى<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ قَالَ لِرَشِيدَتَيْنِ : أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ ، فَقَبَلَتْهُ  
 إِحْدَاهُمَا : طَلَّقَتْ فِي الْأَصَحِّ بِقِسْطِهَا<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ قَالَ<sup>(٦)</sup> لِرَشِيدَةٍ وَمُمَيِّزَةٍ ، وَزَادَ : إِنْ  
 شِئْتُمَا ، [ فَقَالَتَا ]<sup>(٧)</sup> قَدْ شِئْنَا : طَلَّقَتْ الرَّشِيدَةَ بِقِسْطِهَا مِنْهُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٨)</sup> ، وَعِنْدَ  
 ابْنِ حَامِدٍ : يُقْسَطُ بِقَدْرِ مَهْرَيْهِمَا<sup>(٩)</sup> ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ : ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ<sup>(١٠)</sup> ، وَالْمُمَيِّزَةُ

(١) في ( ب ) : « أقبضتيني » .

(٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المقنع : ٢٢٨ ، والمغني : ١٠ / ٢٩٢ ، والفروع :  
 ٥ / ٣٥٦ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٤ ، والإنصاف : ٨ / ٤١١ .

واختار شيخ الإسلام : أنه ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده . انظر : مجموع الفتاوى :  
 ٣٥ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٣) أي : العوض .

(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٢٩١ ، والمحزر : ٢ / ٤٨ ،  
 والهداية : ١ / ٢٧٣ ، والمستوعب : ٢ / ٤٩٧ ، والشرح : ٨ / ٢٠٩ ، والفروع :  
 ٥ / ٣٥٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٣ .

(٥) انظر : الكافي : ٣ / ١٥١ ، والمغني : ١٠ / ٣٠٨ ، والفروع : ٥ / ٣٥٧ ، التنقيح :  
 ٢٣٤ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٦٨ ، والإقناع : ٣ / ٢٦٠ .

(٦) أي : قوله : أنتما طالقان بألف .

(٧) في ( أ ) : « فقالت » .

(٨) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحزر : ٢ / ٤٩ ، والمقنع : ٢٢٨ ، والفروع :  
 ٥ / ٣٥٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٦ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب ، والإنصاف : ٨ / ٤١٦ .

(٩) نقله عنه في : الفروع والمبدع والإنصاف الصفحات السابقة .

(١٠) الذي في المغني : ١٠ / ٣٠٩ : في الصحيح من المذهب . وقال في الشرح :

٨ / ٢١٨ : في ظاهر المذهب .

تَطْلُقُ رَجْعِيَّةً ، كَسْفِيهَةً<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا مَشِيئَةَ لِمُمَيَّزَةٍ ، كَذَوْنِهَا<sup>(٢)</sup> ، فَلَا طَلَاقَ<sup>(٣)</sup> ،  
وَأِنْ خَالَعَ وَكَيْلَهُ مُطْلَقًا بِمَهْرِهَا ، أَوْ بِمَا قُدِّرَ لَهُ / فَأَكْثَرَ ، أَوْ وَكَيْلَهَا مُطْلَقًا بِمَهْرِهَا ،  
أَوْ بِمَا قُدِّرَتْ لَهُ فَأَقْلَ : صَحَّ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ زَادَ وَكَيْلَهَا ، أَوْ نَقَصَ وَكَيْلَهُ : فَقِيلَ :  
لَا يَصِحُّ ، وَقِيلَ : فِي الْمُقَدَّرِ<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ مِنْ وَكَيْلِهِ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ ،  
وَيَضْمَنُ الْوَكِيلُ النِّقْصَ وَالزِّيَادَةَ<sup>(٦)</sup> ، الْأَظْهَرُ : الصَّحَّةُ مِنْ وَكَيْلِهَا ، لَا وَكَيْلِهِ<sup>(٧)</sup> ،  
وَالْمَشْهُورُ الْأَرْجَحُ : الصَّحَّةُ مُطْلَقًا<sup>(٨)</sup> ، وَخَلَعُ وَكَيْلِهِ بِلَا مَالٍ : لَعْوٌ<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ :  
يَصِحُّ إِنْ صَحَّ بِلَا عَوْضٍ ، وَإِلَّا رَجْعِيًّا<sup>(١٠)</sup> ، وَيَصِحُّ مِنْ وَكَيْلِهَا<sup>(١١)</sup> ، وَإِنْ خَالَفَ

(١) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٣٠٩ ، والكافي : ٣ / ١٥١ ، والمقنع : ٢٢٨ ،  
والمحرر : ٢ / ٤٩ ، والفروع : ٥ / ٣٥٨ ، والمستوعب : ٢ / ٤٩٨ ، وشرح المنتهى :  
٣ / ٦٨ .

(٢) أي : كما لو كانت غير مميزة .

(٣) يعني : فلا يقع عليها طلاق . انظر : المحرر : ٢ / ٤٩ ، والفروع : ٥ / ٣٥٨ ،  
والمبدع : ٦ / ٢٨٦ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٧ .

(٤) وهذا بلا نزاع . انظر : الهداية : ١ / ٢٧٤ ، والمغني : ١٠ / ٣١٦ ، والمحرر :  
٢ / ٤٨ ، والمستوعب : ٢ / ٤٩٨ وما بعدها ، والشرح : ٨ / ٢٢٦ ، والفروع :  
٥ / ٣٥٨ ، والإنصاف : ٨ / ٤٢٠ ، ٤٢٢ .

(٥) يعني : يضمن لو زاد أو نقص مما قدر له .

(٦) ذكر هذه الأقوال في : الفروع وتصحيحه : ٥ / ٣٥٨ وما بعدها ، وانظر : الإنصاف :  
٨ / ٤٢٠ - ٤٢٢ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٣٩ .

(٧) انظر : المغني : ١٠ / ٣١٦ ، ٣١٨ ، والكافي : ٣ / ١٥٧ .

(٨) صححه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، والإنصاف :  
٨ / ٤٢٠ - ٤٢٢ ، وانظر : الوجيز : ق : ١١٥ / ب .

ونقل أحمد بن القاسم الصحة فيما لو خالع الوكيل بأقل مما حدد له الزوج . انظر :  
المسائل الفقهية : ٢ / ١٣٩ . وذكر أنه اختيار أبي بكر .

(٩) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٣١٧ ، والشرح : ٨ / ٢٢٨ ،  
والفروع : ٥ / ٣٥٨ ، والمبدع : ٦ / ٢٨٩ ، والإنصاف : ٨ / ٤٢١ .

(١٠) واختاره القاضي . انظر : المصادر السابقة .

(١١) أي : بلا عوض . انظر : المصادر السابقة غير المبدع .

جَنَسًا أَوْ حُلُولًا أَوْ نَقَدَ بَلَدٍ : فَقِيلَ : كَذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ ، الْأَظْهَرُ الْمَشْهُورُ :  
 الثَّانِي<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ عَوْضِهِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ تَأْجِيلِهِ : قَبْلَ قَوْلِهَا<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ :  
 قَوْلُهُ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الْمَهْرَ<sup>(٥)</sup> ، وَمَنْ حَلَفَ ( بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ )<sup>(٦)</sup> عَلَى  
 شَيْءٍ ، ثُمَّ أَبَانَهَا<sup>(٧)</sup> وَبَاعَ الْعَبْدَ<sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ : فَيَمِينُهُ<sup>(٩)</sup> بَاقِيَةٌ<sup>(١٠)</sup> ، وَعَنْهُ :  
 لَا<sup>(١١)</sup> ، وَعَنْهُ : فِي الْعِتْقِ : تَنَحَّلُ يَمِينُهُ بِفِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَوْدِ<sup>(١٢)</sup> ، وَخَرَجَ

(١) أي : فيه الخلاف السابق فيما لو زاد وكيلها أو نقص وكيله . وقد سبق ذكره .

(٢) أي : عدم الصحة مطلقاً . وهو الصحيح . انظر : المغني : ٣١٦ / ١٠ ، والكافي :  
 ١٥٧ / ٣ ، والشرح : ٢٢٧ / ٨ . وذكره في الرعاية . انظر : الإنصاف : ٤٢٣ / ٨ ،  
 وتصحيح الفروع : ٣٦٠ / ٥ .

(٣) وهو المذهب . انظر : الهداية : ٢٧٤ / ١ ، والمستوعب : ٥٠٠ / ٢ ، والمغني :  
 ٣١٨ / ١٠ ، والشرح : ٢٣٠ / ٨ ، والفروع : ٣٦١ / ٥ ، والمبدع : ٢٩٠ / ٦ ،  
 والوجيز : ق : ١١٥ / ب ، وشرح المنتهى : ٧٠ / ٣ .

(٤) خرجه القاضي ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، حكاها القاضي . انظر :  
 المصادر السابقة ، والإنصاف : ٤٢٤ / ٨ .

(٥) أي : القول قول الزوج إن لم يجاوز مهرها . انظر : المحرر : ٤٩ / ٢ ، والفروع :  
 ٣٦١ / ٥ ، والإنصاف : ٤٢٤ / ٨ .

(٦) في ( ب ) : « بعثت أو طلاق » .

(٧) يعني : الزوجة التي علق طلاقها على صفة . كقوله لها : إن كلمت أباك فأنت طالق .

(٨) يعني : العبد الذي علق عتقه على صفة . كقوله له : إن دخلت دار محمد فأنت حر .

(٩) يقصد تعليقه الطلاق أو العتق على شيء .

(١٠) لم تتحل بوجود الصفة في حال البيئونة وملك الغير . نقله حرب ، وهو المذهب .

انظر : الهداية : ٢٧٤ / ١ ، والمستوعب : ٥٠١ / ٢ ، والمغني : ٣٢٠ / ١٠ ،  
 والشرح : ٢٣٢ / ٨ ، والفروع : ٣٦١ / ٥ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب ، وشرح  
 المنتهى : ٧١ / ٣ ، والمسائل الفقهية : ١٣٦ / ٢ .

(١١) وهي مخرجة من الرواية الآتية في العتق . واختاره أبو الحسن التميمي . انظر :

المغني : ٣٢٠ / ١٠ ، والمقتع : ٢٢٩ ، والفروع : ٣٦١ / ٥ ، والمسائل الفقهية :  
 ١٣٦ / ٢ ، ١٣٧ ، والإنصاف : ٤٢٤ / ٨ .

(١٢) نقله جعفر بن محمد عنه . انظر : المسائل الفقهية : ١٣٧ / ٢ .

جَمَاعَةً : مِثْلُهُ فِي الطَّلَاقِ<sup>(١)</sup> ، وَكَذَا : إِنْ بِنْتِ مَنِّي ، ثُمَّ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَبَانَتْ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا<sup>(٢)</sup> ، وَيَحْرُمُ الْخُلْعُ حَيْلَةً ، وَلَا يَقَعُ<sup>(٣)</sup> ، فَلَوْ اعْتَقَدَ الْبَيْنُونَةَ ، فَفَعَلَ مَا حَلَفَ : فَكَمُطْلَقٍ مُعْتَقِدٍ أَجْنَبِيَّةً ، فَتَبَيَّنُ امْرَأَتُهُ<sup>(٤)</sup> ، وَشَدَّ فِي الرَّعَايَةِ فَقَالَ : يَحْرُمُ ، وَيَقَعُ فِي الْأَصَحِّ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : مصادر هامش : ١١ في الصفحة السابقة ، والشرح : ٨ / ٢٣٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٩٠ .

(٢) أي : فحكمها حكم سابقتها . انظر : الفروع : ٥ / ٣٦١ ، والإنصاف : ٨ / ٤٢٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٧١ ، والإقناع : ٣ / ٢٦٢ .

(٣) على الصحيح من المذهب ، جزم به ابن بطة وذكره عن الأجرى ، وممن جزم به كذلك القاضي وأبو الخطاب . انظر : المغني : ١٠ / ٣٢١ ، والشرح : ٨ / ٢٣٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٩١ ، والاختيارات : ٢٥٠ ، والفتاوى الكبرى : ٦ / ٩٨ ، وإبطال الحيل لابن بطة : ٩٣ وما بعدها .

ومثاله : كأن يطلقها ثلاثاً ، ويعلقه على دخول رمضان مثلاً ، ثم يخلعها قبل دخوله على عوض ، حذراً من وقوع الطلاق ، فإذا خرج رمضان عقد عليها . حاشية الروض المربع : ٦ / ٤٧٨ .

(٤) ذكره ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : الفروع : ٥ / ٣٦٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٩١ ، والإنصاف : ٨ / ٤١٦ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٢١ ، والفتاوى الكبرى : المجلد السادس .

(٥) نقله عنها في : الفروع : ٥ / ٣٦٢ ، والمبدع : ٦ / ٢٩١ ، والإنصاف : ٨ / ٤٢٥ .

## كِتَابُ الطَّلَاقِ (١)

يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ (٢) ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهَا (٣) ، وَعَنْهُ : لَا (٤) ، وَعَنْهُ : يُحْرَمُ (٥) .  
 وَيُسْتَحَبُّ لِتَرْكِهَا صَلَاةً وَعِفَّةً وَنَحْوَهُمَا (٦) ، وَعَنْهُ : يَجِبُ لِعِفَّةٍ ، وَعَنْهُ : وَغَيْرِهَا (٧)  
 فَإِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ (٨) : فَهِيَ كَهْوٍ ، فَتَحْتَلِعُ (٩) ، وَالزَّنَا لَا يَفْسُخُ نِكَاحًا ، نَصًّا  
 عَلَيْهِمَا (١٠) ، وَيَجِبُ فِي الْمُؤَلِّي (١١) وَالْحَكَمِيِّ (١٢) ، وَعَنْهُ :

(١) الطلاق لغة : مصدر من طلقت المرأة : بانث من زوجها ، وأصله : الإرسال والتخلية .  
 انظر : المطلع : ٣٣٣ ، والمصباح : ١٩٥ . مادة : طلق . وشرعاً : حل قيد النكاح أو  
 بعضه . المبدع : ٢٩٢ / ٦ ، والإنصاف : ٤٢٩ / ٨ ، وشرح المنتهى : ٧٣ / ٣ .

(٢) لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها مثلاً مع عدم حصول الغرض بها . بغير خلاف في  
 هذا . انظر المغني : ٣٢٤ / ١٠ ، والمحزر : ٥٠ / ٢ ، والشرح : ٢٣٥ / ٨ ،  
 والفروع : ٣٦٣ / ٥ ، والمبدع : ٢٩٢ / ٦ ، والإنصاف : ٤٢٩ / ٨ ، وكشاف القناع :  
 ٢٦٢٣ / ٥ .

(٣) أي : لغير حاجة . وهو الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر رواية أبي طالب . انظر :  
 المسائل الفقهية : ١٤٤ / ٢ ، والمغني : ٣٢٣ / ١٠ ، وعقد الفرائد : ١٣٠ / ٢ ،  
 والمصادر السابقة .

(٤) أي : لا يكره ، بل هو مباح . وهو ظاهر رواية إبراهيم الحربي عنه . انظر : المصادر  
 السابقة .

(٥) انظر : الهداية : ٤ / ٢ ، والمستوعب : ٥٠٣ / ٢ ، والمحزر : ٥٠ / ٢ ، والمصادر  
 السابقة .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٣٢٤ / ١٠ ، والشرح : ٢٣٥ / ٨ ،  
 والكافي : ١٥٩ / ٣ ، والفروع : ٣٦٣ / ٥ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب ، وكشاف  
 القناع : ٢٦٢٤ / ٥ .

(٧) انظر : الفروع : ٣٦٣ / ٥ ، والمبدع : ٢٩٣ / ٦ ، والإنصاف : ٤٣٠ / ٨ . وقال :  
 هو الصواب .

(٨) في ( ب ) زيادة كلمة : « نع » وهي غير مقروءة ، فلعلها اختصار لكلمة : « تعالى » .

(٩) انظر : المصادر السابقة ، وشرح المنتهى : ٧٣ / ٣ ، وكشاف القناع : ٢٦٢٤ / ٥ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) بعد التربص إذا أبي الفئحة .

(١٢) أي : في حالة الشقاق بين الزوجين إذا رأيا الطلاق . وانظر : المغني : ٣٢٣ / ١٠ ،

والمستوعب : ٥٠٣ / ٢ ، والكافي : ٥٠٩ / ٣ ، والشرح : ٢٣٥ / ٨ ، والفروع :

٣٦٣ / ٥ ، والإقناع : ٢ / ٤ ، وحاشية المنتهى : ٢٢٢ / ٤ .

وَلَأَمْرٍ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ : الْعَدْلُ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ أَمَرَتْهُ أُمُّهُ : فَنَصُّهُ : لَا يُعْجِبُنِي طَلَاقُهُ<sup>(٣)</sup> .  
 وَمَنْعَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> ، وَيَصِيحُ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ<sup>(٥)</sup> - حَتَّى كِتَابِيَّ وَسَقِيهِ ، نَصًّا  
 عَلَيْهِمَا<sup>(٦)</sup> - وَكَذَا مُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ<sup>(٧)</sup> ، نَقَلَهُ ، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ، مِنْهُمْ : الْخُرْقِيُّ<sup>(٨)</sup> ،  
 وَعَنْهُ : ابْنِ عَشْرِ<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ : اثْنَتَيْ عَشْرَةَ<sup>(١٠)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا يَقَعُ ، قَدَمَهُ فِي  
 الْمُحَرَّرِ<sup>(١١)</sup> ، وَعَنْهُ : لِأَبِ (صَغِيرٍ)<sup>(١٢)</sup> ، وَمَجْنُونٍ - فَقَطْ - الطَّلَاقُ ، نَصَرَهُ

- (١) قاله أبو بكر في التنبيه . انظر : الفروع : ٥ / ٣٦٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٩٣ ،  
 والإنصاف : ٨ / ٤٣٠ ، ٤٣١ .
- (٢) أي : يجب بشرط أن يكون أبوه عدلاً . المصادر السابقة ، ومجموع الفتاوى : ٣٣ / ١٦ .
- (٣) انظر : المصادر السابقة . في : ١ .
- (٤) انظر : مجموع الفتاوى : ٣٣ / ١١٢ .
- (٥) بغير خلاف عندهم . انظر : الكافي : ٣ / ١٦٣ ، والمحزر : ٢ / ٥٠ ، والمستوعب :  
 ٢ / ٥٠٥ ، والشرح : ٨ / ٢٣٧ ، والفروع : ٥ / ٣٦٣ .
- (٦) انظر : الفروع : ٥ / ٣٦٣ ، والمبدع : ٦ / ٢٩٣ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٢٤ ،  
 والشرح : ٨ / ٢٣٨ . في طلاق السفية .
- (٧) أي : فيقع طلاقه إذا عقل أن زوجته تبين منه وتحرم عليه بالطلاق .
- (٨) وأبو بكر وابن حامد والقاضي وأصحابه كالشريف وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم .  
 وممن نقله : عبد الله وصالح وابن منصور والحسن بن ثواب والأثرم وإسحاق بن  
 هانيء والفضل بن زياد وحرب والميموني . انظر : مسائل عبد الله : ٣ / ١١٤٨ . رقم :  
 ١٥٨٠ ، ومسائل صالح : ١ / ٣٤٥ رقم : ٣٠٥ ، ومسائل ابن هانيء : ١ / ٢٣٠ .  
 رقم : ١١٢٠ ، ومختصر الخرقى : ١٠٤ ، والهداية : ٢ / ٣ ، والمغني : ١٠ / ٣٤٩ ،  
 والشرح : ٨ / ٢٣٧ ، والفروع : ٥ / ٣٦٣ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٧٤ .
- (٩) واختاره أبو بكر . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٥٩ ، والفروع : ٥ / ٣٦٣ ،  
 والمبدع : ٦ / ٢٩٤ ، والإنصاف : ٨ / ٤٣٢ .
- (١٠) انظر : المصادر السابقة .
- (١١) ونقله أبو طالب . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٥٨ ، والمحزر : ٢ / ٥٠ ، والعمدة :  
 ١٣٠ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٠ ، والإرشاد : ٢٩٦ .
- (١٢) في ( ب ) : « صغر » .

القاضي وأصحابه<sup>(١)</sup>، وذكره أبو العباس: ظاهر المذهب<sup>(٢)</sup>، وكذا سيدهما<sup>(٣)</sup>،  
 وطلاق مرتد: موقوف<sup>(٤)</sup>، وإن تعجلت الفرقة<sup>(٥)</sup>: فباطل<sup>(٦)</sup>، وتزويجه:  
 باطل<sup>(٧)</sup>، وحكي عنه: لا، وقيل: يصح (مرتد<sup>(٨)</sup>) لمرتدة<sup>(٩)</sup>، ويعتبر إرادة  
 لفظ الطلاق لمعناه<sup>(١٠)</sup>، فلا طلاق لفقيه يكرره<sup>(١١)</sup>، وحاك عن نفسه<sup>(١٢)</sup>، خلافاً /  
 لبعض الشافعية<sup>(١٣)</sup>، ولا نائم<sup>(١٤)</sup>، ولو ذكر المغني عليه أو المجنون - لما أفق -  
 أنه طلق: وقع نصاً<sup>(١٥)</sup>، قال الشيخ: هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية،

(١) انظر: المحرر: ٢ / ٥٠، والفروع: ٥ / ٣٦٣، والمبدع: ٦ / ٢٩٤.

(٢) ذكر ابن تيمية رحمه الله: أن ذلك يصح من والد الصبي والمجنون وسيدهما. انظر:  
 الاختيارات: ٢٥٤، ولم أجد ما ذكره المصنف عنه.

(٣) فله أن يطلق عن الصبي والمجنون. انظر: مصادر هامش: ١.

(٤) على انقضاء العدة. فإن أسلم فيها تبينا وقوعه.

(٥) بأن لم يسلم حتى انقضت العدة أو ارتد قبل الدخول.

(٦) يعني: الطلاق.

(٧) انظر: الفروع: ٥ / ٣٦٤، وكشاف القناع: ٥ / ٢٦٢٥.

(٨) هكذا في النسختين والفروع، ولعل الصحيح: «طلاق مرتد لمرتدة»!

(٩) انظر: الفروع: ٥ / ٣٦٤.

(١٠) بأن لا يريد غير ما وضع له.

(١١) للتعليم مثلاً.

(١٢) انظر: الفروع: ٥ / ٣٦٤، والمبدع: ٦ / ٢٩٤، وشرح المنتهى: ٣ / ٧٤،

وكشاف القناع: ٥ / ٢٦٢٥.

(١٣) لم أجد في ما بين يدي من كتب الشافعية كالمجموع والروضة والمنهاج وشروحه في  
 مظانها.

(١٤) أي: فلا يقع طلاقه. بلا خلاف. انظر: الكافي: ٣ / ١٦٤، والمغني: ١٠ / ٣٤٥،

والمحرر: ٢ / ٥٠، والشرح: ٨ / ٢٣٨، والفروع: ٥ / ٣٦٤، والمبدع:

٦ / ٢٩٤.

(١٥) نقله عنه أبو طالب في المجنون. وانظر: المغني: ١٠ / ٣٤٦، والشرح: ٨ / ٢٤٢،

والفروع: ٥ / ٣٦٤، والإنصاف: ٨ / ٤٣٢، وشرح المنتهى: ٣ / ٧٤، والتتقيح: ٢٣٤.

فَأَمَّا الْمُبْرَسَمُ وَمَنْ بِهِ نَشَافٌ : فَلَا يَقَعُ<sup>(١)</sup> ، وَقَدَّمَ فِي الْفُرُوعِ : وَقُوعَ طَلَاقِ سَكْرَانَ بِمُحَرَّمٍ<sup>(٢)</sup> ، وَالثَّانِيَةُ : لِأَنَّ<sup>(٣)</sup> ، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٥)</sup> ، وَذَكَرَ وَجْهًا : أَنَّ الْخِلَافَ فِيمَنْ قَدْ يَفْهَمُ ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعُ<sup>(٦)</sup> ، وَالرَّوَايَتَانِ<sup>(٧)</sup> فِي أَقْوَالِهِ<sup>(٨)</sup> ، وَكُلُّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ الْعَقْلُ لَهُ<sup>(٩)</sup> وَعَنْهُ : فِي حَدِّ ، وَعَنْهُ : وَقَوْلُ : كَمَجْنُونٍ<sup>(١٠)</sup> ، وَفِي غَيْرِهِمَا : كَصَاحٍ<sup>(١١)</sup> ، وَعَنْهُ : فِيمَا يَسْتَقِلُّ بِهِ ( كَعَتَقِهِ )<sup>(١٢)</sup> وَقَتْلِهِ : كَصَاحٍ<sup>(١٣)</sup> ، قَالَ جَمَاعَةٌ :

(١) انظر : المغني : ١٠ / ٣٤٦ . فقد ذكره بمعناه .

(٢) انظر : الفروع : ٥ / ٣٦٧ ، ونقلها عنه صالح وابن بدينا وأبو طالب . انظر : المسائل

الفقهية : ٢ / ١٥٦ ، ومسائل صالح : ١ / ١٢٩ . رقم : ١٦ .

(٣) نقلها عنه : الميموني وحنبل وابن إبراهيم وصالح . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٥٧ ،

ومسائل صالح : ٢ / ١١٥ . رقم : ٦٧٤ .

(٤) انظر : المغني : ١٠ / ٣٤٧ .

(٥) انظر : الاختيارات : ٢٥٤ ، ومجموع الفتاوى : ٣٣ / ١٠٢ وما بعدها ، و ١٤ / ١١٥

وما بعدها .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى : ٣٣ / ١٠٣ ، والإينصاف : ٨ / ٤٣٦ .

(٧) يعني بهما : السابقتين . وهي المؤاخذة بها حال سكره وعدم المؤاخذة . انظر : شرح

الزرركشي : ٥ / ٣٨٧ ، والفروع : ٥ / ٣٦٧ .

(٨) كعتقه ونكاحه وإيلانه وظهاره .

(٩) كسرقتة وقتله .

(١٠) هكذا في النسختين والفروع . ولعل الصحيح : كصاح . نقل الميموني عنه : تلزمه

الحدود ولا تلزمه الحقوق . واختاره أبو بكر فيما حكاه عنه القاضي . انظر : المحرر :

٢ / ٥٠ ، والفروع : ٥ / ٣٦٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٩٦ ، والإينصاف : ٨ / ٤٣٥ ،

وشرح الزرركشي : ٥ / ٣٨٧ .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

(١٢) في ( ب ) : « لعنته » .

(١٣) وفيما لا يستقل به - مثل بيعه ونكاحه ومعاوضته كالمجنون . حكاها ابن حامد . وقال

القاضي : أوما إليها في رواية البرزاطي . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٥٨ ،

والمصادر السابقة .



وَلَا تَصِيحُ عِبَادَتُهُ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَا تَقْبَلُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى يَتُوبَ<sup>(١)</sup>،  
 وَقَالَ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَيْهَقِيُّ وَنَحْوُهُ<sup>(٣)</sup>: كَجُنُونٍ نَصًّا<sup>(٤)</sup>، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يَقَعُ<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ  
 أَكْرَهَ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> ظُلْمًا - وَعَنْهُ: مِنْ سُلْطَانٍ<sup>(٧)</sup> - بِإِيْلَامِهِ بِضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِهِ<sup>(٨)</sup> -  
 وَالْأَصَحُّ: أَوْ لَوْلَدِهِ<sup>(٩)</sup>، وَوَجَّهَ: أَوْ وَالِدِهِ وَنَحْوِهِ<sup>(١٠)</sup>، أَوْ أَخَذَ مَالَ يَضُرُّهُ<sup>(١١)</sup>،

(١) يشير إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: " من شرب  
 الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ... " أخرجه أبو داود في سننه ( ٢ / ٣٥٢ )  
 كتاب الأشربة . باب النهي عن المسكر . رقم الحديث : ٣٦٨ ، وأخرجه الترمذي في  
 سننه ( ٤ / ٢٥٧ ) كتاب الأشربة . باب ما جاء في شارب الخمر . رقم الحديث :  
 ١٨٦٢ . وصححه الألباني . انظر : صحيح الترمذي : ٢ / ١٦٩ رقم : ١٥١٧ .  
 وانظر : مجموع الفتاوى : ٣٣ / ١٠٦ ، ٢٣ / ٣٥٩ ، والفروع : ٥ / ٣٦٧ ، والمبدع :  
 ٦ / ٢٩٦ ، والإنصاف : ٨ / ٤٣٦ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٢٦ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) في ( ب ) زيادة : « كالحشيش » قال في الفروع : لأنه لا لذة فيه .

(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحرر : ٢ / ٥٠ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٣٨٢ ،  
 وعقد الفرائد : ٢ / ١٣١ ، والفروع : ٥ / ٣٦٧ ، والقواعد : ٢٤٦ : رقم : ١٠٢ ،  
 والتتقيح : ٢٣٤ .

(٥) انظر : الفروع : ٥ / ٣٦٧ ، والمبدع : ٦ / ٢٩٦ .

(٦) أي : على الطلاق .

(٧) أي : يشترط أن يكون المكره ذا سلطان . انظر : الإفصاح : ٢ / ١٥٤ ، والفروع :  
 ٥ / ٣٦٧ ، والإنصاف : ٨ / ٤٣٩ . ونقله عنه الحسن بن ثواب . انظر : القواعد  
 الأصولية : ٤٨ .

(٨) نص عليه في رواية حنبل وصالح والحسن بن ثواب وحرب والأثرم وأبي طالب وأبي  
 عبد الله النيسابوري . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٥٥ ، ومختصر الخرقي : ١٠٤ ،  
 والكافي : ٣ / ١٦٥ ، والمغني : ١٠ / ٣٥١ ، والمحرر : ٢ / ٥٠ ، والشرح :  
 ٨ / ٢٤٤ ، والمبدع : ٦ / ٢٩٨ ، والقواعد الأصولية : ٤٧ : رقم : ٦ .

(٩) انظر : المغني : ١٠ / ٣٥٣ ، والشرح : ٨ / ٢٤٦ ، والفروع : ٥ / ٣٦٨ ، والقواعد  
 الأصولية : ٤٩ . ولم أجده عند المجد فلعل المصنف تابع صاحب الفروع أو هو عنده  
 في غير المحرر .

(١٠) كزوجة وصديق . انظر : الفروع : ٥ / ٣٦٨ ، والمبدع : ٦ / ٢٩٨ ، والقواعد  
 الأصولية : ٤٩ ، والإنصاف : ٨ / ٤٤١ .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

وَالْمَذْهَبُ : أَوْ هَدَّدَهُ - بِأَحَدِهَا - قَادِرٌ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَضُرُّهُ بِلَا تَهْدِيدٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ : لَمْ يَقَعْ<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْهُ : إِنْ هُدِّدَ بِقَتْلِ<sup>(٣)</sup> - وَعَنْهُ : أَوْ قَطَعَ عَضْوٍ : فَاكْرَاهَ ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ سَحَرَهُ لِيُطَلَّقَ : فَاكْرَاهَ ، قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ<sup>(٦)</sup> بِلَا عَذْرِ ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى مُبْهَمَةٍ<sup>(٧)</sup> ، فَطَلَّقَ مُعَيَّنَةً : فَوَجَّهَانَ<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> ، وَكَذَا عَتَقَهُ وَيَمِينَهُ وَنَحْوَهُمَا<sup>(١٠)</sup> ، وَعَنْهُ : تَتَعَقَّدُ

(١) ونقله عنه : ابن منصور ومحمد بن عبد الرحمن . واختاره ابن عقيل وابن عبدوس وغيرهما ، وهو المذهب . ومال إليه الموفق والشارح . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٥٥ ، والقواعد الأصولية : ٤٨ ، والمغني : ١٠ / ٣٥٢ ، والشرح : ٨ / ٢٤٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣١ ، والفروع : ٥ / ٣٦٨ .

(٢) انظر : الاختيارات : ٢٥٥ .

(٣) يعني : فهو إكراه . قال القاضي : رواية واحدة . المسائل الفقهية : ٢ / ١٥٦ ، وانظر : المحرر : ٢ / ٥٠ ، والفروع : ٥ / ٣٦٨ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٣٩٤ ، والإنصاف : ٨ / ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : الاختيارات : ٢٥٥ . قال المرادوي : بل هو من أعظم الإكراهات . الإنصاف : ٨ / ٤٤١ .

(٦) التأويل : صرف اللفظ عن ظاهره لدليل . انظر : المطلع : ٤٠٩ .

(٧) يعني : على أن يطلق إحدى نسائه غير معينة .

(٨) أما إن ترك المكره التأويل بلا عذر . فالوجه الأول : أنه لا يقع طلاقه وهو الصحيح . انظر : المغني : ١٠ / ٣٥٤ ، والشرح : ٨ / ٢٤٦ ، والإنصاف : ٨ / ٤٤١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٧٦ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٢٨ . والوجه الثاني : يقع طلاقه . ذكره ابن حمدان . انظر : شرح الزركشي : ٥ / ٣٩٢ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٣٦٩ .

وإن أكره على تطبيق مبهمة من نسائه فطلق معينة . فحكمها كالتي قبلها خلافاً ومذهباً . انظر : الإنصاف : ٨ / ٤٤١ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٣٦٩ . قال المرادوي : الذي يظهر أن الوقوع هنا أقوى من التي قبلها ، فإن عدوله عن المبهمة إلى معينة يدل على نوع إرادة .

(٩) بياض في النسختين .

(١٠) يعني : أن الإكراه على العتق واليمين ونحوهما كإكراه على الطلاق ، وهذا على الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ٥ / ٣٦٩ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣١ ، والمبدع : ٦ / ٢٩٨ ، والإنصاف : ٨ / ٤٤٢ ، والإقناع : ٤ / ٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٧٦ .

يَمِينُهُ<sup>(١)</sup> ، وَيَقَعُ بَائِنًا فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ نَصًّا<sup>(٢)</sup> ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : إِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ  
بِلَا إِذْنٍ ، فَطَلَّقَ سَيِّدُهُ : جَازَ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الفروع ، والمبدع ، والإنصاف : الصفحات السابقة .

(٢) نقله ابن القاسم عنه ، وهو المذهب ، انظر : المحرر : ٥٠ / ٢ ، والشرح : ٢٤٧ / ٨ ،  
وعقد الفرائد : ١٣١ / ٢ ، والفروع : ٣٦٩ / ٥ ، والمبدع : ٢٩٩ / ٦ ، والإنصاف :  
٤٤٢ ، ٤٤٣ ، وشرح المنتهى : ٧٦ / ٣ . والنكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي ،  
أو بلا شهود .

(٣) نقله عنه في : الفروع : ٣٧٠ / ٥ ، والمبدع : ٢٩٩ / ٦ .

## فصل

وَأِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ طَهْرِكَ ، وَلَمْ يَطَأْ فِيهِ : فَطَلَاقُ بِدْعَةٍ ، يَقَعُ وَيَأْتُمُّ بِهِ . قَالَهُ فِي الْمُحَرَّرِ <sup>(١)</sup> . وَكَلَامُ الْكُلِّ <sup>(٢)</sup> - وَاخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ : مُبَاحٌ إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ : الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ <sup>(٣)</sup> ، وَتَسْتَحَبُّ رَجْعَةُ مُطَلَّقَةٍ بِدْعَةٍ <sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : تَجِبُ <sup>(٥)</sup> ، وَ(عَنْهُ) <sup>(٦)</sup> : فِي الْحَيْضِ <sup>(٧)</sup> . وَطَلَّاقُهَا فِي الطَّهْرِ الْمُتَعَقَّبِ لِلرَّجْعَةِ : بِدْعَةٌ عَلَى الْأَطْهَرِ <sup>(٨)</sup> . وَإِنْ عَلَّقَهُ بِقِيَامِهَا ، فَقَامَتْ حَائِضًا : فِي الْإِنْتِصَارِ : مُبَاحٌ . وَفِي التَّرْغِيبِ : بِدْعِي <sup>(٩)</sup> . وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - وَقِيلَ : (أَوْ) <sup>(١٠)</sup> اثْنَتَيْنِ - بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ ، فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسٍ فِي طَهْرٍ فَأَكْثَرَ : وَقَعَ ، وَيَحْرُمُ . اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ <sup>(١١)</sup> / وَعَنْهُ : فِي الطَّهْرِ

(١) انظر : المحرر : ٢ / ٥١ ، والفروع : ٥ / ٣٧٠ ، والمبدع : ٦ / ٣٠٢ ، والإنصاف : ٨ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

(٢) يعني : الأصحاب جميعاً .

(٣) انظر : الاختيارات : ٢٥٦ ، والمصادر السابقة دون الأول .

(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٣٢٨ ، والمقنع : ٢٣٠ ، والهداية :

٢ / ٥ ، والمحرر : ٢ / ٥١ ، والشرح : ٨ / ٢٥٥ ، والفروع : ٥ / ٣٧١ ، والوجيز :

ق : ١١٥ / ب ، والإقناع : ٤ / ٦ .

(٥) انظر : الفروع : ٥ / ٣٧١ ، والمبدع : ٦ / ٣٠٢ ، والإنصاف : ٨ / ٤٤٩ .

(٦) ساقطة من ( ب ) ومثبتة في الحاشية .

(٧) اختارها ابن أبي موسى . انظر : الإرشاد : ٢٨٩ ، والمصادر السابقة .

(٨) واختاره الأكثر . انظر : مصادر هامش : ٥ ، والقواعد : ٣٤٦ . قاعدة : ١٤٦ ،

وشرح المنتهى : ٣ / ٧٨ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٣١ .

(٩) نقله عنهما في : الفروع : ٥ / ٣٧١ ، والإنصاف : ٨ / ٤٤٩ .

(١٠) في ( ب ) : « و » .

(١١) نقله عنه ابن هانئ وأبو داود والمروزي وأبو بكر بن صدقة وأبو الحارث . واختاره

أبو بكر وأبو حفص والقاضي والشريف وأبو الخطاب والقاضي أبو الحسين والموفق

والشارح وغيرهم . انظر : مسائل أبي داود : ٢٤٠ . رقم : ١١٤٩ ، ومسائل ابن

هانئ : ١ / ٢٢٤ ، والعمدة : ١٣٠ ، والمغني : ١٠ / ٣٣١ ، والشرح :

٨ / ٢٥٨ - ٢٦٠ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب ، والفروع : ٥ / ٣٧١ ، والإنصاف :

٨ / ٤٥٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٧٩ .

لَا الْأَطْهَارِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا بَدْعَةَ بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ<sup>(٢)</sup> . وَلَمْ [ يُوقِعْ ]<sup>(٣)</sup> ابْنُ عَقِيلٍ - فِي الْوَاضِحِ<sup>(٤)</sup> - وَأَبُو الْعَبَّاسِ : طَلَّاقَ حَائِضٍ<sup>(٥)</sup> . زَادَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَلَا فِي طَهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ ، وَأَوْقَعَ - مِنْ ثَلَاثِ مَجْمُوعَةٍ أَوْ مُفْرَقَةٍ قَبْلَ رَجْعَتِهِ - وَاحِدَةً<sup>(٦)</sup> . وَلَا سُنَّةَ وَلَا بَدْعَةَ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ صَغِيرَةٍ أَوْ آيسَةٍ ، وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا مُطْلَقًا<sup>(٧)</sup> . هَذَا الْمُقَدَّمُ<sup>(٨)</sup> . وَعَنْهُ : بَلَى مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ<sup>(٩)</sup> . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُنَّةِ طَلَّقَتْ ، وَلِلْبَدْعَةِ طَلَّقَتْ ، لِمَنْ هُمَا لَهَا<sup>(١٠)</sup> : طَلَّقَتْ وَاحِدَةً فِي الْحَالِ ، وَأُخْرَى فِي ضِدِّ حَالِهَا الرَّاهِنَةِ<sup>(١١)</sup> . وَإِنْ قَالَ : ثَلَاثًا لِلْسُنَّةِ وَالْبَدْعَةِ نِصْفَيْنِ : وَقَعَتْ<sup>(١٢)</sup> إِذَا

(١) يعني : أن جمعها في طهر واحد بدعة ، والتفريق في الأطهار من غير مراجعة سنة . انظر : المحرر : ٥١ / ٢ ، والفروع : ٣٧١ / ٥ ، والمبدع : ٣٠٣ / ٦ ، والإنصاف : ٤٥١ / ٨ .

(٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والتفتيح : ٢٣٥ ، والإقناع : ٦ / ٤ ، وشرح المنتهى : ٧٩ / ٣ .

(٣) في ( أ ) : « يوضح » .

(٤) لم أجد في المطبوع من الواضح في مظانه . والواضح : كتاب في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل المتوفى سنة ٥١٣ هـ . قال عنه ابن بدران : هو أعظم كتاب في هذا الفن حدا فيه حذو المجتهدين . ومنهجه فيه : أنه قسمه إلى ثلاثة أقسام . الأول : أورد فيه ما يتعلق بأصول الفقه معناه ومعنى الفقه والعلم وأقسامه والحدود ... إلخ . والثاني : أفرد له لجدل الأصوليين والفقهاء . والثالث : في مسائل الخلاف ذكر فيه الأوامر والنواهي وفحوى الخطاب ... إلخ . وتميز هذا الكتاب بالتوسع والإيضاح وسهولة العبارة واستقصاء الأدلة ومناقشتها وترجيح ما يراه راجحاً . واستشهاده بالقرآن والسنة وكلام العرب . انظر : المدخل : ٤٦٢ ، ومقدمة الواضح : ١ / ١ - ٢٩ بتحقيق الدكتور عبد الله التركي .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى : ٣٣ / ٧٠ ن ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ .

(٦) انظر : المصدر السابق ، والاختيارات : ٢٥٦ .

(٧) في ( ب ) زيادة : « أي في وقت أو عدد » .

(٨) وهو المذهب . انظر : الهداية : ٥ / ٢ ، والمحرم : ٥١ / ٢ ، والإرشاد : ٢٨٨ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب ، والفروع : ٣٧٤ / ٥ ، والإنصاف : ٤٥٤ / ٨ ، وكشاف القناع : ٢٦٣٣ / ٥ .

(٩) انظر : المقنع : ٢٣٠ ، والشرح : ٨ / ٢٦٢ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٣ ، والفروع : ٣٧٤ / ٥ .

(١٠) يعني : لمن لها سنة وبدعة .

(١١) انظر : الهداية : ٥ / ٢ ، والمحرم : ٥١ / ٢ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٣ ، والفروع : ٣٧٤ / ٥ ، والإنصاف : ٤٥٥ / ٨ ، والإقناع : ٧ / ٤ .

(١٢) يعني : الثلاث .

عِنْدَ ابْنِ أَبِي مُوسَى <sup>(١)</sup> . قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَالْأَصْحَحُ : وَقُوعُ الثَّالِثَةِ فِي ضِدِّ حَالِهَا إِذَا <sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ نَوَى تَأْخِرَ ثِنْتَيْنِ : فَفِي الْحُكْمِ <sup>(٣)</sup> وَجَهَانٍ . الْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُقْبَلُ <sup>(٤)</sup> . وَإِنْ قَالَ : ثَلَاثًا <sup>(٥)</sup> لِلْسُّنَّةِ : طَلَّقَتْ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ طَهْرٍ لَمْ يُصِيبْ فِيهِ عَلَى مَا فِي الْخِرَقِيِّ <sup>(٦)</sup> ، وَعَلَى مَا اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ : تَطَلَّقُ وَاحِدَةً فِي الطَّهْرِ الْمَوْصُوفِ ، وَتَطَلَّقُ الثَّانِيَةَ طَاهِرَةً بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ ، وَكَذَا الثَّالِثَةَ <sup>(٧)</sup> ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ <sup>(٨)</sup> : تَطَلَّقُ ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ لَمْ يُصِيبْ فِيهَا <sup>(٩)</sup> ، وَالْقُرُوءُ <sup>(١٠)</sup> الْحَيْضُ ، فَيَقَعُ بِتَعْلِيْقِهِ عَلَيْهِ <sup>(١١)</sup> بِالْحَائِضِ <sup>(١٢)</sup> . وَعَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ : يَقَعُ إِذَنْ ، إِلَّا حَائِضًا لَمْ يَدْخُلْ

(١) انظر : الإرشاد : ٢٩١ .

(٢) الفروع : ٥ / ٣٧٥ . وانظر : المغني : ١٠ / ٣٣٩ ، والمحرر : ٢ / ٥١ ، والشرح :

٨ / ٢٦٨ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٣ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٨١ .

(٣) أي : في قبول قوله في حال التحاكم عند القاضي .

(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٣٣٩ ، والشرح : ٨ / ٢٦٨ .

(٥) يعني : قال لها : أنت طالق ثلاثاً ... إلخ .

(٦) مختصر الخرقى : ١٠٣ ، وانظر : عقد الفرائد : ٢ / ١٣٤ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب ،

والهداية : ٥ / ٢ .

(٧) أي : تطلق الثالثة كذلك بعد رجعة أو عقد . انظر : المحرر : ٢ / ٥٢ ، والمغني :

١٠ / ٣٣٧ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٤ ، والإنصاف : ٨ / ٤٥٦ ، وشرح المنتهى :

٣ / ٨١ .

(٨) وهي القائلة : بأن جمع الثلاث محرم وبدعة في الطهر لا الأطهار .

(٩) انظر : المصادر السابقة دون المغني .

(١٠) جمع قرء . بفتح القاف : وهو الحيض والطهر . وهو من الأضداد . انظر : المطلع :

٣٣٤ ، ومختار الصحاح : ٤٧٠ . مادة : قرأ . والقرء في المذهب هو الحيض . انظر :

المقنع : ٢٥٩ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٩٥ ، والإقناع : ٤ / ١١١ .

(١١) يعني : على القرء . كقوله : أنت طالق في كل قرء طلاقة .

(١٢) انظر : المحرر : ٢ / ٥٢ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٤ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب ،

والفروع : ٥ / ٣٧٦ ، والتتقيح : ٢٣٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٨١ .

بِهَا<sup>(١)</sup> ، وَفِي صَغِيرَةٍ وَجْهَانِ<sup>(٢)</sup> . وَأَقْبَحُهُ وَأَسْمَجُهُ<sup>(٣)</sup> : كَقَوْلِهِ : لِلْبِدْعَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَحْسَنُهُ وَأَجْمَلُهُ وَأَقْرَبُهُ وَأَعْدَلُهُ وَأَكْمَلُهُ وَأَتَمُّهُ وَأَسْنُهُ : كَالسَّنَةِ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنَّ نَوَى : أَحْسَنُ أَحْوَالِكِ ( أَوْ )<sup>(٦)</sup> أَقْبَحَهَا كَوْنُكَ مُطَلَّغَةً : وَقَعَ إِذَنْ<sup>(٧)</sup> ، كَقَوْلِهِ<sup>(٨)</sup> : طَلَّقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً<sup>(٩)</sup> . وَإِنَّ نَوَى بِأَحْسَنِهِ زَمَانَ الْبِدْعَةِ ، أَوْ بِأَقْبَحِهِ زَمَانَ السَّنَةِ : فَفِي الْحُكْمِ وَجْهَانِ<sup>(١٠)</sup> . وَيَحْرُمُ تَطْلِيْقُ وَكَيْلِ مُطَلَّقٍ وَقَتَ بِدْعَةٍ<sup>(١١)</sup> ، وَفِي وَقُوْعِهِ وَجْهَانِ ،

(١) انظر : الهداية : ٥ / ٢ ، والمحزر : ٥٢ / ٢ ، والفروع : ٣٧٦ / ٥ ، وعقد الفرائد : ١٣٤ / ٢ .

(٢) الأول : تطلق في الحال طلاقة ، وهو الصحيح . انظر : الهداية : ٥ / ٢ ، وتصحيح الفروع : ٣٧٦ / ٥ ، والإنصاف : ٤٥٩ / ٨ .

والثاني : لا تطلق إلا في طهر بعد حيض يتجدد . انظر : المصدرين الأخيرين فيما سبق .

(٣) سَمَجَ الشَّيْءِ : قَبِيْحٌ ، وَهُوَ ضِدُّ حَسَنٍ وَاعْتَدَلَ . انظر : المطلع : ٣٣٤ ، ومختار الصحاح : ٢٨٥ . مادة : سمج .

(٤) أي : فهو كقوله : أنت طالق للبدعة . فإن كانت حائضاً أو في طهر وطيء فيه وقع في الحال وإلا فإذا صارت في زمن البدعة . انظر : المغني : ٣٤٤ / ١٠ ، والمحزر : ٥٢ / ٢ ، والهداية : ٦ / ٢ ، والشرح : ٢٧٢ / ٨ ، والفروع : ٣٧٦ / ٥ ، وعقد الفرائد : ١٣٤ / ٢ ، وشرح المنتهى : ٨٢ / ٣ .

(٥) أي : كقوله : أنت طالق للسنة . فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقع في الحال ، وإلا وقع إذا صارت من أهل السنة . انظر : المصادر السابقة .

(٦) في ( ب ) : « و » .

(٧) فيقع في الحال بلا نزاع . انظر : المصادر السابقة ، والتفتيح : ٢٣٥ ، وكشاف القناع : ٢٦٣٦ ، ٢٦٣٥ / ٥ .

(٨) لها : أنت طالق ... إلخ .

(٩) يعني : فتطلق في الحال . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٤٦٠ / ٨ .

(١٠) أطلقهما المصنف . الأول : يقبل في الحكم . والثاني : لا يقبل ، وهو الصواب . لأنه خلاف الظاهر . إلا أن تدل قرينة على شيء فيعمل به . انظر : تصحيح الفروع : ٣٧٧ / ٥ .

(١١) انظر : المحزر : ٥٢ / ٢ ، وعقد الفرائد : ١٣١ / ٢ ، والفروع : ٣٧٦ / ٥ ، والمبدع : ٣٠٠ / ٦ ، وشرح المنتهى : ٧٧ / ٣ .

المَشْهُورُ : الوُقُوعُ<sup>(١)</sup> . وَيَبَاحُ الخُلْعُ وَالطَّلَاقُ زَمَنَ البِدْعَةِ بِسُؤَالِهَا<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : هُوَ  
بِدْعَةٌ<sup>(٣)</sup> ، وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِيمَا ذُكِرَ<sup>(٤)</sup> ، وَتَقْضِي (بِدْعَتُهُمَا<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup> بِانْقِطَاعِ الدَّمِ ،  
وَقِيلَ : بِالغُسْلِ<sup>(٧)</sup> .

(١) قدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٣٧٧ / ٥ ، والإنصاف : ٤٤٥ / ٨ .  
وهو ظاهر : المقنع : ٢٣٠ ، والهداية : ٣ / ٢ . والثاني : يحرم ولا يقع ، صححه  
الناظم . وقواه المرداوي . انظر : عقد الفرائد : ١٣١ / ٢ ، وتصحيح الفروع :  
٣٧٧ / ٥ .

(٢) انظر : المغني : ١٠ / ٢٦٩ ، والمحزر : ٢ / ٥٢ ، والشرح : ٨ / ١٧٦ ، والمبدع :  
٦ / ٣٠٨ ، ومجموع الفتاوى : ٣٣ / ٢١ ، والتتقيح : ٢٣٥ ، وشرح المنتهى :  
٨٣ / ٣ .

(٣) انظر : المحزر : ٢ / ٥٢ ، والمبدع : ٦ / ٣٠٨ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٣٥ .

(٥) يعني : بدعة الطلاق في الحيض والنفاس .

(٦) في النسختين : « بدعتها » . ولعل الصحيح ما أثبت وهو الموافق لما في المحزر .

(٧) انظر : المحزر : ٢ / ٥٢ ، والمبدع : ٦ / ٣٠٨ .



## بَابُ صَرِيحِ <sup>(١)</sup> الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ <sup>(٢)</sup>

المَذْهَبُ : صَرِيحُهُ : لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرُ أَمْرٍ وَمُضَارِعِ <sup>(٣)</sup> ،  
وَعَنَهُ : أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ ، وَقِيلَ : وَطَلَّقْتِكِ : كِنَايَةٌ <sup>(٤)</sup> ، وَعَلَى الْقَوْلِ : بِأَنَّ الْفِرَاقَ  
وَالسَّرَاحَ صَرِيحٌ <sup>(٥)</sup> : فَكَالطَّلَاقِ فِي التَّصَرُّفِ <sup>(٦)</sup> ، فَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ جِدًّا أَوْ هَزْلًا <sup>(٧)</sup> ،  
وَعَنَهُ : بِنِيَّةٍ أَوْ / قَرِينَةٍ غَضَبٍ أَوْ سُؤْلِهَا وَنَحْوِهِ <sup>(٨)</sup> ، فَإِنْ أَرَادَ طَاهِرًا ، فَغَلِطَ ، أَوْ

(١) الصريح لغة : الخالص من كل شيء . انظر : القاموس : ٢٩٢ . باب الحاء فصل

الصاد ، والمطلع : ٣٣٤ .

والصريح في الطلاق : هو اللفظ الموضوع له ، لا يفهم منه عند الإطلاق غيره . انظر :

الدر النقي : ٣ / ٦٧٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٨٣ ، والإقناع : ٤ / ٩ .

(٢) الكناية لغة : أن تتكلم بشيء وتريد به غيره . مختار الصحاح : ٥١٦ . مادة : كني .

وانظر : المطلع : ٣٣٤ .

والكناية في الطلاق : ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح . التنقيح : ٢٣٦ ،

وانظر : شرح المنتهى : ٣ / ٨٣ ، والإقناع : ٤ / ٩ .

(٣) واختاره ابن حامد . انظر : المغني : ١٠ / ٣٥٦ ، والمقنع : ٢٣١ ، والمحزر :

٢ / ٥٣ ، والهداية : ٢ / ٦ ، والشرح : ٨ / ٢٧٥ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب ، وعقد

الفرائد : ٢ / ١٣٥ .

(٤) الأولى ذكرها أبو بكر . انظر : شرح الزركشي : ٥ / ٣٩٦ ، والفروع : ٥ / ٣٧٨ ،

والمبدع : ٦ / ٣٠٩ ، والإنصاف : ٨ / ٤٦١ .

(٥) وهو قول الخرقى . ونصره القاضي واختاره الشريف وأبو الخطاب والشيرازي وابن

البنّا . انظر : مختصر الخرقى : ١٠٤ ، والفروع : ٥ / ٣٧٩ ، والإنصاف : ٨ / ٤٦١ ،

والمسائل الفقهية : ٢ / ١٤٣ .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، والمحزر : ٢ / ٥٣ .

(٧) إذا نواه فلا نزاع في وقوعه ، وإن لم ينوه فكذاك على الصحيح من المذهب ، ونص

عليه . انظر : الكافي : ٣ / ١٦٩ ، والمقنع : ٢٣١ ، والمحزر : ٢ / ٥٣ ، والشرح :

٨ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٥ ، والفروع : ٥ / ٣٧٩ ، وشرح المنتهى :

٣ / ٨٣ .

(٨) أي : لا يقع إلا بنية أو قرينة مما ذكر . انظر : الفروع : ٥ / ٣٧٩ ، والمبدع :

٦ / ٣١٠ ، والإنصاف : ٨ / ٤٦٤ .

أَنْ يَقُولَ : إِنْ قَمْتُ ، فَتَرَكَ الشَّرْطَ ، وَلَمْ يُرِدْ طَلَاقًا ، أَوْ نَوَى بَطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ أَوْ مِنْ نِكَاحٍ سَابِقٍ : لَمْ تَطْلُقْ ، وَيُدَيِّنُ بَاطِنًا<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا ، كَهَازِلٍ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٢)</sup> ، وَفِي الْحُكْمِ<sup>(٣)</sup> - وَلَا قَرِينَةَ - رِوَايَتَانِ ، الْأُظْهَرُ الْأَرْجَحُ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ<sup>(٤)</sup> وَمَسْئَلَةُ الشَّرْطِ<sup>(٥)</sup> : يُقْبَلُ<sup>(٦)</sup> ، وَالْأَقْوَى الْمَشْهُورُ فِي غَيْرِ مَسْئَلَةِ الشَّرْطِ : لَا يُقْبَلُ<sup>(٧)</sup> ، وَهُوَ الْأُظْهَرُ فِي ( مَسْئَلَةِ )<sup>(٨)</sup> الشَّرْطِ<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ : يُقْبَلُ إِنْ وُجِدَ<sup>(١٠)</sup> ، وَكَذَا قَوْلُهُ : أَنْتَ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ : إِنْ قَمْتُ ، وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ<sup>(١١)</sup> ، وَإِنْ ضَرَبَهَا أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ أَطْعَمَهَا وَنَحْوَهُ ، وَقَالَ : هَذَا طَلَاقُكَ : فَصْنُهُ : صَرِيحٌ<sup>(١٢)</sup> ، فَإِنْ نَوَى : أَنَّهُ سَبِيهٌ<sup>(١٣)</sup> : فَفِي الْحُكْمِ وَجْهَانِ ، الْمَشْهُورُ :

(١) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الهداية : ٢ / ٦ ، والمغني : ١٠ / ٣٥٧ ، والمحزر : ٢ / ٥٣ ، والشرح : ٨ / ٢٧٧ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٥ ، والفروع : ٥ / ٣٧٩ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٨٣ ، ٨٤ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٤٧ ، ١٤٨ .  
(٢) حكاها ابن عقيل والحلواني . فلا يُدَيِّنُ عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ كَالهَازِلِ . انظر : الفروع : ٥ / ٣٧٩ ، والمبدع : ٦ / ٣١١ ، والإنصاف : ٨ / ٤٦٤ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٤٨ .

(٣) يعني : وهل يقبل ما ادعاه حال التحاكم عند القاضي ؟

(٤) يعني : لو قال أردت بطلاق : من نكاح سابق .

(٥) وهي قوله : أنت طالق . ثم قال : أردت إن قمت .

(٦) انظر : المغني : ١٠ / ٣٥٧ ، والكافي : ٣ / ١٦٩ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب .

(٧) انظر : المحزر : ٢ / ٥٣ . وقدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٣٨٠ ،

والإنصاف : ٨ / ٤٦٥ .

(٨) في ( ب ) : « ملة » .

(٩) انظر : المقنع : ٢٣٧ .

(١٠) انظر : المحزر : ٢ / ٥٣ ، والمقنع : ٢٣١ ، والشرح : ٨ / ٢٧٩ ، وعقد الفرائد :

٢ / ١٣٥ ، والفروع : ٥ / ٣٧٩ .

(١١) انظر : الفروع وتصحيحه : ٥ / ٣٨٠ ، والمبدع : ٦ / ٣١١ ، والإنصاف : ٨ / ٤٦٥ .

(١٢) وهو الصحيح من المذهب ، واختاره ابن حامد وغيره . انظر : المقنع : ٢٣١ ،

والكافي : ٣ / ١٦٩ ، والمحزر : ٢ / ٥٣ ، والفروع : ٥ / ٣٨١ ، وعقد الفرائد :

٢ / ١٣٦ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب ، وذكر القاضي أنه منصوص أحمد . انظر :

الهداية : ٢ / ٦ .

(١٣) فيكون تقديره : أوقعت عليك طلاقاً ، وهذا الضرب من أجله .

الْوُقُوعُ<sup>(١)</sup> ، وَظَاهِرُ الْأَظْهَرِ وَالْأَرْجَحِ : عَكْسُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْهُ : كِنَايَةٌ<sup>(٣)</sup> ، كَقَوْلِهِ : بَعْدَ فِعْلٍ مِنْهَا أَوْ قَوْلِهِ : أَنْتِ عَاقِلَةٌ ، هَذَا طَلَّاقُكَ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لِأَشْيَاءَ : وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ<sup>(٥)</sup> ، وَعَكْسُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا<sup>(٦)</sup> ؟ وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أَوْ لَا ؟ فَوَجْهَانِ ، الْأَظْهَرُ : لَا يَقَعُ شَيْءٌ<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ ( آلى )<sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ لِضَرَّتَيْهَا : ( شَرَكْتُكَ )<sup>(٩)</sup> مَعَهَا ، أَوْ : أَنْتِ مِثْلُهَا ، أَوْ : كَهَيِّ : فَعَنْهُ : كِنَايَةٌ فِي الثَّانِيَةِ<sup>(١٠)</sup> ، وَنَصُّهُ : صَرِيحٌ<sup>(١١)</sup> ، وَقِيلَ : لَا يَلْزِمُهَا إِيلَاءٌ إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ

(١) لم أجد من ذكره عن الرعاية . وانظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٣٨١ ، والإنصاف :

٨ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ . والذي ذكره المرادوي : أن ظاهر ما قدمه إن حمدان : عدم الوقوع .

(٢) وهو أنه يقبل حكماً فلا يقع الطلاق حينئذ . وهو الصحيح . انظر : المقنع : ٢٣١ ،

والوجيز : ق : ١١٥ / ب ، ١١٦ / أ ، والمحزر : ٢ / ٥٣ ، والهداية : ٢ / ٩ .

(٣) يعني : إن ضربها أو أخرجها ... إلخ . فهو كناية لا صريح . قال القاضي : يتوجه أنه

لا يقع حتى ينويه . ونصره الموفق والشارح وكلام الخرقى يحتمله . انظر : المغني :

١٠ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، والشرح : ٨ / ٢٨١ ، والمحزر : ٢ / ٥٣ . قال المرادوي :

وهو قوي . تصحيح الفروع : ٥ / ٣٨١ .

(٤) ذكره القاضي . انظر : الفروع : ٥ / ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٥) وهو المذهب . انظر : المقنع : ٢٣١ ، والمحزر : ٢ / ٥٣ ، والشرح : ٨ / ٢٨٢ ،

وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٦ ، والوجيز : ق : ١١٥ / ب ، ١١٦ / أ ، والفروع :

٥ / ٣٨٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٨٥ .

(٦) فلا يقع الطلاق فيه . وهو الصحيح من المذهب . انظر : الهداية : ٢ / ١١ ،

والمصادر السابقة .

(٧) انظر : المقنع : ٢٣١ ، والمغني : ١٠ / ٥٤٣ . وهو الصحيح . والوجه الثاني : تطلق

وهو ظاهر ما جزم به في : الوجيز : ق : ١١٦ / أ .

(٨) في النسختين : « الا » .

(٩) في ( ب ) : « اشركتك » .

(١٠) يعني : في الضرة . انظر : المحزر : ٢ / ٥٣ ، والفروع وتصحيحه : ٥ / ٣٨٢ ،

٣٨٣ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٦ ، والإنصاف : ٨ / ٤٦٩ .

(١١) يعني : أنه صريح في الضرة . وهو الصحيح من المذهب . انظر : الهداية : ٢ / ٤٨ ،

والتنقيح : ٢٣٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٨٥ ، والإقناع : ٤ / ١٠ ، والمصادر السابقة .

وَلَوْ نَوَاهُ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَّاقِهَا بِشَيْءٍ بَيِّنٍ - وَقِيلَ : أَوْ لَا : فَهَلْ هُوَ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ ؟ تَتَنَانِ<sup>(٢)</sup> . الْمَشْهُورُ الْأَرْجَحُ : كِنَايَةٌ<sup>(٣)</sup> ، وَالْأَقْوَى : صَرِيحٌ<sup>(٤)</sup> ، وَنَصْرَةُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ<sup>(٥)</sup> . وَلَا يَقَعُ بِكِتَابَتِهِ عَلَى مَا لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ خَطُّهُ ، كَمَاءٍ وَنَحْوِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَفِي الْمَغْنِيِّ : وَجَّةٌ<sup>(٧)</sup> . وَإِنْ نَوَى ( تَجْوِيداً )<sup>(٨)</sup> ، أَوْ غَمَّ أَهْلَهُ : قَبِلَ حُكْمًا عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ ، وَقَصَدَ الْقِرَاءَةَ : فَفِي قَبُولِهِ حُكْمًا الْخِلَافُ<sup>(١٠)</sup> . وَيَقَعُ مِنْ أُخْرَسَ - وَحَدَهُ - بِإِشَارَةٍ<sup>(١١)</sup> ، وَلَوْ فَهَمَّهَا الْبَعْضُ : فَكِنَايَةٌ<sup>(١٢)</sup> . وَإِنْ قَالِ الْعَجَمِيُّ : بِهَيْشْتُمْ<sup>(١٣)</sup> :

(١) وعليه الأكثر . انظر : المغني : ٢٩ / ١١ ، والمقنع : ٢٤٨ ، والشرح : ٨ / ٥٢٧ ، والهداية : ٢ / ٤٤ ، والوجيز : ق : ١١٨ / أ ، والفروع : ٥ / ٣٨٢ .

(٢) أي : روايتان .

(٣) استظهره في الرعاية . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٣٨٤ ، والإنصاف : ٨ / ٤٧٢ . وقال : هو الصواب . وانظر : الوجيز : ق : ١١٦ / أ .

(٤) انظر المحرر : ٢ / ٥٤ .

(٥) انظر : الفروع وتصحيحه : ٥ / ٣٨٣ ، والإنصاف : ٨ / ٤٧٢ .

(٦) انظر : المقنع : ٢٣١ ، والمغني : ١٠ / ٥٠٤ ، والشرح : ٨ / ٢٨٤ ، وعقد الفرائد :

٢ / ١٣٦ ، والمحرر : ٢ / ٥٤ ، والفروع : ٥ / ٣٨٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٨٦ .

(٧) بوقوع الطلاق هنا . وهو لأبي حفص العكبري . انظر : المغني : ١٠ / ٥٠٤ .

(٨) غير مقروءة في ( ب ) وقد صححت في حاشيتها .

ويعني : بقوله : تجويداً . أي : لخطه وتحسيناً له .

(٩) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٥٠٤ ، والمحرر : ٢ / ٥٤ ، والشرح :

٨ / ٢٨٣ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٦ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، والفروع :

٥ / ٣٨٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٨٦ .

(١٠) يعني : الواقع فيما لو قصد تجويد خطه أو غم أهله . انظر : الفروع : ٥ / ٣٨٥ ،

والمبدع : ٦ / ٣١٣ ، والإنصاف : ٨ / ٤٧٤ .

(١١) انظر : الشرح : ٨ / ٢٨٤ ، والفروع : ٥ / ٣٨٥ ، والمبدع : ٦ / ٣١٤ ،

والإنصاف : ٨ / ٤٧٤ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٨٦ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٤١ .

(١٢) انظر : المصادر السابقة .

(١٣) بكسر الباء والهاء ، وسكون الشين المعجمة وفتح التاء . ومعناه عندهم : خليتك .

انظر : المطلع : ٣٣٥ . وهو صريح الطلاق عندهم . انظر : المقنع : ٢٣١ ، والمحرر :

وَقَعَ مَا نَوَاهُ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ زَادَ : بِسِّيَارِ<sup>(٢)</sup> : فَثَلَاثُ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ قَالَهُ<sup>(٤)</sup> عَرَبِيٌّ ، أَوْ نَطَقَ  
عَجْمِيٌّ بِأَلْفِظِ طَلَاقٍ ، وَلَمْ يَفْهَمَاهُ : لَمْ يَقَعْ<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : بَلَى بِنِيَّةٍ مُوجِبَةٍ عِنْدَ  
أَهْلِهِ<sup>(٦)</sup> . /

(١) نقله عنه ابن منصور . انظر : المغني : ١٠ / ٥٠٢ ، والمحزر : ٢ / ٥٤ ، والوجيز :  
ق : ١١٦ / أ ، والشرح : ٨ / ٢٨٥ ، والفروع : ٥ / ٣٨٥ ، وشرح المنتهى :  
٣ / ٨٦ .

(٢) يعني : قال : أنت بهشتم بسيار . ومعنى بسيار عند الأعاجم : ثلاث أو كثيراً . انظر :  
المصادر السابقة .

(٣) انظر : المغني : ١٠ / ٥٠٢ ، والشرح : ٨ / ٢٨٥ ، والفروع : ٥ / ٣٨٥ ،  
والإنصاف : ٨ / ٤٧٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٨٦ ، والإقناع : ٤ / ١١ . ونقل ابن  
منصور : أنه على ما نواه . انظر : الهداية : ٢ / ١١ ، والمصادر السابقة .

(٤) يعني : قال : بهشتم .

(٥) نقله أبو الحارث . وهو قول القاضي والأكثرين . انظر : الكافي : ٣ / ١٦٦ ، والمحزر :  
٢ / ٥٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، والفروع : ٥ / ٣٨٥ ، والوجيز : ق :  
١١٦ / أ ، والقواعد الفقهية : ٢٤٩ . رقم : ١٠٤ .

(٦) يعني : التزم ما يوجب ذلك اللفظ عند أهله .

انظر : الهداية : ٢ / ١١ ، والمحزر : ٢ / ٥٤ ، والفروع : ٥ / ٣٨٦ ، والمبدع :  
٦ / ٣١٤ ، والإنصاف : ٨ / ٤٧٥ .

### فصل

وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ<sup>(١)</sup> : أَنْتِ خَلِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> وَبَرِيَّةٌ<sup>(٣)</sup> وَيَائِنٌ<sup>(٤)</sup> وَبَيْتَةٌ وَبَيْتَلَةٌ<sup>(٥)</sup> وَالْحَرَجُ<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : مُخَلَّاةٌ كَخَلِيَّةٍ<sup>(٨)</sup> ، وَقِيلَ : ( وَ )<sup>(٩)</sup> أَبْنَتُكَ كَبَائِنٍ<sup>(١٠)</sup> .  
وَالْخَفِيَّةُ<sup>(١١)</sup> : أَخْرَجِي ، وَأَذْهَبِي ، وَدُوقِي ، وَتَجَرَّعِي ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ، وَأَعْتَرَلِي ،  
وَلَا حَاجَةَ لِي ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ ، وَأَغْنَاكَ اللَّهُ وَنَحْوُهُ<sup>(١٢)</sup> . وَهَلْ قَوْلُهُ : حَبْلُكَ عَلَيَّ

(١) هي الألفاظ الموضوعية للبينونة، ومعنى الطلاق فيها أظهر. انظر: المبدع : ٦ / ٣١٥ ،  
وشرح المنتهى : ٣ / ٨٧ .

(٢) الخلية في الأصل : الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها . ويقال للمرأة خلية : كناية عن  
الطلاق . الدر النقي : ٣ / ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، والمطلع : ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٣) البرية أصله : بريئة بالهمز . لأنه صفة من برأ من الشيء براءة . فهو بريء . ويكنى  
بهذه اللفظة عن الطلاق . كأن المرأة برئت من حقوق الزوج بالطلاق . انظر :  
المصدرين السابقين .

(٤) أي : منفصلة . المصادر السابقة .

(٥) بنة وبنتلة : بمعنى منقطعة . انظر : المطلع : ٣٣٦ ، ومختار الصحاح : ٤٥ . مادة :  
بنت .

(٦) الحرج : الضيق والإثم . وقوله : أنت الحرج من باب الوصف بالمصدر مبالغة أو على  
حذف المضاف . أي : ذات الحرج . انظر : المطلع : ٣٣٦ ، ومختار الصحاح : ١٢٥ ،  
١٢٦ . مادة : حرج .

(٧) وهذا المذهب . من كونها كنايات ظاهرة . انظر : المقنع : ٢٣١ ، والكافي : ٣ / ١٧٢ ،  
والمغني : ١٠ / ٣٦٧ ، والمحزر : ٢ / ٥٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٧ ، والشرح :  
٨ / ٢٨٦ ، والفروع : ٥ / ٣٨٦ .

(٨) وقد جعلها كذلك الشريف أبو جعفر . انظر : الفروع : ٥ / ٣٨٦ ، والمبدع : ٦ / ٣١٥ ،  
والإنصاف : ٨ / ٤٧٦ . والمذهب : أنها خفية . انظر : نفس المصادر السابقة .

(٩) ساقطة من ( ب ) .

(١٠) وهو ظاهر كلام السامري في المستوعب . انظر : المصادر السابقة دون المبدع .

(١١) وهي أخفى في الدلالة على الطلاق من الأولى . وموضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينو  
أكثر . انظر : كشف القناع : ٥ / ٢٦٤٢ ، والروض المربع : ٣٩٦ .

(١٢) وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : مصادر هامش : ٧ ، والمغني :

غَارِبِكَ ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ ، وَحَلَلْتِ لِلأَزْوَاجِ ، وَلَا سَبِيلَ ، أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ، ( وَغَطِّي )<sup>(١)</sup> شَعْرَكَ ، وَتَقْنَعِي : ظَاهِرَةٌ ؟ كَأَنْتِ حُرَّةٌ ( وَأَعْتَقْتُكَ )<sup>(٢)</sup> عَلَى الأَصْحَحِّ فِيهِمَا<sup>(٣)</sup> ، أَوْ خَفِيَّةٌ ؟ ، كَقَوْلِهِ : اعْتَدِّي ، وَاسْتَبْرِي ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ عَلَى الأَصْحَحِّ فِيهِنَّ<sup>(٤)</sup> : رَوَايَتَانِ<sup>(٥)</sup> . الْمَشْهُورُ : أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ<sup>(٦)</sup> ، وَهُوَ الأَرْجَحُ فِي غَيْرِ ( الأَخِيرَتَيْنِ )<sup>(٧)</sup> (٨) ، وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ - وَلَوْ ظَاهِرَةً عَلَى الأَظْهَرِ - إِلَّا بِنِيَّةٍ<sup>(٩)</sup> مُقَارِنَةٍ لِلْفِظِّ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : أَوْلَيْهِ<sup>(١١)</sup> ، وَفِي الرَّعَايَةِ : أَوْ قِبَلَهُ<sup>(١٢)</sup> . وَعَنْهُ : مَعَ خُصُومَةٍ وَغَضَبٍ<sup>(١٣)</sup> ، وَعَنْهُ : وَلَوْ بَعْدَ سُؤْلِهَا إِيَّاهُ<sup>(١٤)</sup> ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ : فِيمَا كَثُرَ

(١) في النسختين : « غط » . والمثبت هو الصحيح الموافق لقواعد العربية .

(٢) في النسختين : « عتقتك » .

(٣) يعني : أن قوله : أنت حرة ، وأعتقتك : كناية ظاهرة على الصحيح من المذهب . انظر : المقنع : ٢٣١ ، والمحزر : ٢ / ٥٤ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، والفروع : ٥ / ٣٨٧ ، والمبدع : ٦ / ٣١٦ ، والإنصاف : ٨ / ٤٧٦ ، ٤٧٧ .

(٤) فهذه الألفاظ تعتبر كناية خفية على الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ١٠ / ٣٦٨ ، والشرح : ٨ / ٢٨٨ - ٢٩٠ ، والعمدة : ١٣١ .

(٥) يعني : في قوله لها : حبلك على غاربك وما عطف عليها .

(٦) قدمه في الرعايتين . انظر : الإنصاف : ٨ / ٤٧٩ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٣٨٧ .

(٧) يعني : قوله : غطي شعرك وتقنعي . انظر : الوجيز : ق : ١١٦ / أ .

(٨) في ( ب ) : « الأخير » وصححت في حاشيتها .

(٩) وهو الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه القاضي وأصحابه والشيخان وغيرهم .

انظر : المغني : ١٠ / ٣٧٧ ، والمحزر : ٢ / ٥٤ ، والشرح : ٨ / ٢٩٢ ، وعقد

الفرائد : ٢ / ١٣٧ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٤٠٧ ، والفروع : ٥ / ٣٨٧ ، والوجيز :

ق : ١١٦ / أ .

(١٠) أي : مصاحبة لأي جزء من أجزائه . وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني :

١٠ / ٣٧٧ ، والشرح : ٨ / ٢٩٣ ، والفروع : ٥ / ٣٨٨ ، والإنصاف : ٨ / ٤٨٠ .

(١١) أي : لا بد أن تقارن النية أول اللفظ . انظر : المحزر : ٢ / ٥٤ ، وعقد الفرائد :

٢ / ١٣٧ ، والإنصاف : ٨ / ٤٨٠ .

(١٢) نقله عنها في : الفروع : ٥ / ٣٨٨ ، والمبدع : ٦ / ٣١٧ ، والإنصاف : ٨ / ٤٨٠ .

(١٣) أي : لا يقع إلا بالنية . وجزم به أبو الفرج وغيره . انظر : المحزر : ٢ / ٥٤ ،

والفروع : ٥ / ٣٨٨ ، والإنصاف : ٨ / ٤٨٠ ، ٤٨١ . وذكر ابن قندس : أن ظاهر

قوله : وعنه : مع خصومه أو غضب : أنها لا تحتاج إلى نية . انظر : حاشية ابن قندس :

٢٥٣ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٣٩٩ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، والفروع : ٥ / ٣٨٨ .

(١٤) فلا يقع إلا بنية .

قَوْلُهُ لِغَيْرِ الطَّلَاقِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ : لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا مَعَ سُؤْلِهَا أَوْ خُصُومَةٍ وَغَضَبٍ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٢)</sup> ، وَيَقَعُ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : مَا نَوَى<sup>(٥)</sup> ، وَكَذَا الرُّوَايَاتُ<sup>(٦)</sup> فِي : أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ أَوْ الْبَيْتَةُ أَوْ بِلا رَجْعَةٍ<sup>(٧)</sup> ، ( وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً بَائِنَةً أَوْ بَيْتَةً : فَرَجْعِيَّةٌ<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : بَائِنَةٌ<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ : ثَلَاثٌ<sup>(١٠)</sup> ، كَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ ثَلَاثًا<sup>(١١)</sup> ، وَبِالْخَفِيَّةِ : وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ<sup>(١٢)</sup> )<sup>(١٣)</sup> ، فَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ فِي غَيْرِ : أَنْتِ وَاحِدَةٌ - قَالَهُ

(١) انظر : المغني : ١٠ / ٣٦١ ، والمقنع : ٢٣٢ .

(٢) يعني : من الروايتين . انظر : المحرر : ٢ / ٥٤ ، والفروع : ٥ / ٣٨٨ ، والمبدع :

٦ / ٣١٧ ، والإنصاف : ٨ / ٤٨١ ، والتتقيح : ٢٣٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٨٨ .

(٣) قاله الموفق والشارح وابن مفلح . واختاره ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما . انظر :

المغني : ١٠ / ١٦٤ ، والمقنع : ٢٣٢ ، والشرح : ٨ / ٢٩٧ ، وشرح الزركشي :

٥ / ٤٠١ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٧ ، والفروع :

٥ / ٣٨٨ ، والتتقيح : ٢٣٧ .

(٤) انظر : المقنع : ٢٣٢ ، والمحرر : ٢ / ٥٤ ، والفروع : ٥ / ٣٨٨ ، والإنصاف :

٨ / ٤٨٢ .

(٥) اختاره أبو الخطاب . انظر : الهداية : ٢ / ٧ ، والعمدة : ١٣١ ، والمحرر : ٢ / ٥٤ .

(٦) يعني : الثلاث التي ذكرت في الكناية الظاهرة .

(٧) انظر : المحرر : ٢ / ٥٤ ، والفروع : ٥ / ٣٨٨ ، والمبدع : ٦ / ٣١٩ ، والإنصاف :

٨ / ٤٨٢ ، ٤٨٣ .

(٨) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٨ ،

والمحرر : ٢ / ٥٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٤٤ .

(٩) انظر : المصادر السابقة سوى الأخير .

(١٠) انظر : المغني : ١٠ / ٣٦٧ ، والفروع : ٥ / ٣٨٨ ، والمبدع : ٥ / ٣١٩ ،

والإنصاف : ٨ / ٤٨٣ .

(١١) فتقع بها ثلاث على الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ٥ / ٣٨٨ ، والمبدع :

٦ / ٣١٩ ، والإنصاف : ٨ / ٤٨٣ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٤٤ .

(١٢) إن لم ينو عدداً . انظر : المقنع : ٢٣٢ ، والكافي : ٣ / ١٧٢ ، والمحرر : ٢ / ٥٥ ،

والمصادر السابقة .

(١٣) ساقطة من ( ب ) . ومثبتة في الحاشية .



القَاضِي وَالشَّيْخُ<sup>(١)</sup> : وَقَعَ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ ، أَوْ لَسْتُ لِي امْرَأَةٌ : فَكِنَايَةٌ ، لَا لَعْوٌ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٣)</sup> . وَكُلِّي وَأَشْرَبِي : لَعْوٌ لَا كِنَايَةَ فِي الْأَصَحِّ<sup>(٤)</sup> ، ( كَأَقْعُدِي )<sup>(٥)</sup> ، وَأَنْتِ مَلِيحَةٌ أَوْ قَبِيحَةٌ<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ : فَلَيْسَ كِنَايَةً فِي الْمَنْصُوصِ<sup>(٧)</sup> ، كَحَذْفِهِ : مِنْكَ<sup>(٨)</sup> . وَفِي [ أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ بَرِيءٌ وَنَحْوُهُ : وَجْهَانِ<sup>(٩)</sup> ]<sup>(١٠)</sup> .

(١) فلا يقع بها عندهما إلا واحدة وإن نوى ثلاثاً . انظر : توثيق قول القاضي في : الفروع : ٣٨٨ / ٥ ، والمبدع : ٣١٩ / ٦ . وانظر : المغني : ٣٧٠ / ١٠ .

(٢) انظر : مصادر هامش : ١١ ، ١٢ في الصفحة السابقة .

(٣) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٣٧٨ / ١٠ ، والمحزر : ٥٥ / ٢ ، والهداية : ٩ / ٢ ، والشرح : ٢٨٠ / ٨ ، وعقد الفرائد : ١٣٨ / ٢ ، والفروع : ٣٨٨ / ٥ ، وشرح الزركشي : ٤٠٧ / ٥ .

(٤) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . انظر : المغني : ٣٧٠ / ١٠ ، والمقنع : ٢٣٢ ، والشرح : ٢٩٨ / ٨ ، والمحزر : ٥٥ / ٢ ، والفروع : ٣٨٨ / ٥ ، وشرح المنتهى : ٨٨ / ٣ .

(٥) في ( ب ) : « فاقعدي » .

(٦) انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٤٨٤ / ٨ ، وكشاف القناع : ٢٦٤٤ / ٥ .

(٧) ولا يقع به طلاق ولو نواه ، وهو الصحيح من المذهب . واختاره ابن حامد ، ونصَّ عليه الإمام في رواية الأثرم . انظر : المغني : ٣٧١ / ١٠ ، والمقنع : ٢٣٢ ، والشرح : ٢٩٩ / ٨ ، وعقد الفرائد : ١٣٨ / ٢ ، والفروع : ٣٨٩ / ٥ ، والمبدع : ٣١٩ / ٦ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ .

(٨) يعني : وكذلك الحكم لو حذف كلمة : منك . من قوله : أنا منك طالق . انظر : المصادر السابقة .

(٩) أحدهما : أنه لغو . صححه في التصحيح ، وجزم به في الوجيز ، وقدمه في الرعاية في قوله : أنا منك بريء .

والثاني : هو كناية . صححه في المذهب ومسبوك الذهب ، وقدمه في الرعاية الصغرى في الجميع ، وقدمه في الكبرى والحاوي الصغير في الأوليين . انظر : الوجيز : ق : ١١٦ / أ ، وتصحيح الفروع : ٣٨٩ / ٥ ، والإنصاف : ٤٨٥ / ٨ .

(١٠) ساقطة من ( أ ) .

### فصل

وَأِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا، (أَوْ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ)<sup>(١)</sup>:  
 فَظِهَارٌ لَا يَمِينٌ وَلَا طَلَاقٌ بَائِنٌ وَلَا كِنَايَةٌ خَفِيَّةٌ عَلَيَّ أَصَحَّهَا<sup>(٢)</sup>، وَأِنْ نَوَى بِهِ  
 شَيْئًا<sup>(٣)</sup>: فَظِهَارٌ<sup>(٤)</sup>، وَعَنْهُ: نَيْتُهُ<sup>(٥)</sup>. وَأِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقُ<sup>(٦)</sup> أَوْ طَلَاقًا /  
 فَعَنْهُ: ظِهَارٌ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقُ. وَالْمَذْهَبُ: طَلَاقٌ  
 بِالْإِنْشَاءِ<sup>(٧)</sup>، وَفِي لُزُومِ الثَّلَاثِ مَعَ التَّعْرِيفِ رِوَايَتَانِ. الْأَطْهَرُ الْمَشْهُورُ:  
 لُزُومُهَا<sup>(٨)</sup>، وَالْأَرْجَحُ: لَا<sup>(٩)</sup>، وَأِنْ قَالَ فِرَاشِي عَلَيَّ حَرَامٌ: فَإِنْ نَوَى امْرَأَتَهُ:

(١) ساقطة من ( ب ) .

(٢) وهو المذهب في الجملة . نقله عبد الله وصالح وأبو عبد الله النيسابوري . انظر :  
 مسائل صالح : ١ / ٤٠٧ . رقم : ٣٨٩ ، ومسائل عبد الله : ٣ / ١١٢٩ . رقم : ١٥٥٥ ،  
 والمسائل الفقهية : ٢ / ١٧٩ ، ومختصر الخرقى : ١٠٧ ، والهداية : ٢ / ٨ ، والمغني :  
 ١٠ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، والمحرر : ٢ / ٥٥ ، والشرح : ٨ / ٣٠١ ، والفروع : ٥ / ٣٩٠ .

(٣) كالطلاق مثلاً .

(٤) وهو الأشهر في المذهب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . انظر : الوجيز :  
 ق : ١١٦ / أ ، والإنصاف : ٨ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٨٨ ،  
 والمصادر السابقة .

(٥) يعني : يقع ما نواه . واختاره ابن عبدوس . انظر : المحرر : ٢ / ٥٥ ، وعقد الفرائد :  
 ٢ / ١٣٨ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٣٩١ ، والإنصاف : ٨ / ٤٨٧ .

(٦) انظر : المقنع : ٢٣٢ ، والمصادر السابقة .

(٧) وهو الصحيح من المذهب ، انظر : المغني : ١٠ / ٣٩٩ ، والشرح : ٨ / ٣٠٤ ،  
 والهداية : ٢ / ٨ ، وكشاف الفناع : ٥ / ٢٦٤٥ ، والمصادر السابقة ، قال ابن قندس :  
 مراده - والله أعلم - أنه يكون بالإنشاء وهو قوله أنت حرام بواسطة قوله : أعني به  
 الطلاق ، لا أنه يكون طلاقاً بقوله أعني به الطلاق ؛ لأن هذا خبر لا إنشاء فيكون  
 الطلاق بالإنشاء لا بالخبر . حاشية ابن قندس : ٢٦٠ .

(٨) انظر : المقنع : ٢٣٢ ، والمغني : ١٠ / ٣٩٩ ، وقدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح

الفروع : ٥ / ٣٩١ ، والإنصاف : ٨ / ٤٨٨ .

(٩) انظر : الوجيز : ق : ١١٦ / أ .

فَظَهَارٌ ، وَإِنْ نَوَى فِرَاشَهُ : فَيَمِينٌ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَالْخَمْرِ : لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : لَا الظَّهَارُ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ : فَظَهَارٌ<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : يَمِينٌ<sup>(٥)</sup> وَإِنْ قَالَ : حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ : دُيِّنَ ، وَلَزِمَهُ حُكْمًا عَلَى الْأَصْحَحِّ فِيهِمَا<sup>(٦)</sup> . وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ : كِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ : لَا تَمْلِكُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةً ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : يَقَعُ فِي : اخْتَارِي<sup>(٩)</sup> - غَيْرِ مُكْرَرٍ<sup>(١٠)</sup> - ثَلَاثٌ<sup>(١١)</sup> ، كَقَوْلِهِ : طَلَّقِي نَفْسَكَ<sup>(١٢)</sup> ، وَعَنْهُ :

(١) نقله ابن هاني عنه . انظر : مسائله : ١ / ٣٣٤ . رقم : ١١٣٢ ، والفروع : ٥ / ٣٩١ ،

والمبدع : ٦ / ٣٢٢ ، والإنصاف : ٨ / ٤٨٩ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٨٩ .

(٢) من الطلاق والظهار واليمين . وهو المذهب . انظر : المقنع : ٢٣٢ ، والمغني :

١٠ / ٤٠٠ ، والهداية : ٢ / ٨ ، والشرح : ٨ / ٣٠٥ ، والفروع : ٥ / ٣٩٢ ،

والتتقيح : ٢٣٧ ، والإقناع : ٤ / ١٢ .

(٣) يعني : يقع ما نواه سوى الظهار . جزم به في عيون المسائل . انظر : الفروع :

٥ / ٣٩٢ ، والمبدع : ٦ / ٣٢٢ ، والإنصاف : ٨ / ٤٨٩ .

(٤) وهو المذهب . انظر : الوجيز : ق : ١١٦ / أ ، والتتقيح : ٢٣٧ ، وشرح المنتهى :

٣ / ٨٩ ، والمصادر السابقة .

(٥) قدمه في الرعايتين والخلاصة . انظر : الفروع : ٥ / ٣٩٢ ، والمبدع : ٦ / ٣٢٢ ،

والإنصاف : ٨ / ٤٩٠ .

(٦) وهو المذهب . اختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما . انظر : المغني : ١٠ / ٣٧٩ ،

والمقنع : ٢٣٢ ، والهداية : ٢ / ٩ ، والمحزر : ٢ / ٥٥ ، والشرح : ٨ / ٣٠٦ ،

والفروع : ٥ / ٣٩٢ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٨٩ .

(٧) وهو المذهب . وأفتى به الإمام أحمد مراراً . وقال الموفق والشارح : هو ظاهر المذهب .

انظر : الكافي : ٣ / ١٧٥ ، والمغني : ١٠ / ٣٨٤ ، والمحزر : ٢ / ٥٦ ، والشرح :

٨ / ٣٠٧ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٤١١ ، والفروع : ٥ / ٣٩٢ ، والوجيز : ق :

١١٦ / أ ، والتتقيح : ٢٣٧ ، والإقناع : ٤ / ١٢ .

(٨) قطع به صاحب التبصرة . انظر : الهداية : ٢ / ٨ ، والفروع : ٥ / ٣٩٢ ، والمبدع :

٦ / ٣٢٣ ، والإنصاف : ٨ / ٤٩١ .

(٩) يعني : في قوله : اختاري نفسك .

(١٠) أي : لم يكررها .

(١١) انظر : الفروع : ٥ / ٣٩٢ ، والمبدع : ٦ / ٣٢٣ ، والإنصاف : ٨ / ٤٩٢ .

(١٢) انظر : المصادر السابقة .

فيه : ثلاثٌ بِنَيْبَتِهِمَا<sup>(١)</sup> لَهَا<sup>(٢)</sup> ، كَقَوْلِهِ - فِي الْأَصَحِّ - طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا : فَطَلَّقُ بِنَيْبَتِهَا<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : أَوْ لَا<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : أَنَّ اخْتَارِي : عَلَى الْفَوْرِ<sup>(٥)</sup> ، وَهَلْ يَخْتَصُّ : طَلَّقِي نَفْسَكَ : بِالْمَجْلِسِ ؟ أَمْ لَا ؟ وَجَهَانِ ، الْأَطْهَرُ الْمَشْهُورُ : لَا يَتَّقِي بِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا يَقَعُ بِقَوْلِهَا : اخْتَرْتُ مَعَ النِّيَّةِ ، حَتَّى تَقُولَ<sup>(٧)</sup> : نَفْسِي أَوْ أَبِي أَوْ الْأَرْوَاجِ<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا : فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا : فَثَلَاثٌ<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ : إِنْ خَيْرَهَا ، فَقَالَتْ : طَلَّقْتُ نَفْسِي ثَلَاثًا : وَقَعَتْ<sup>(١٠)</sup> . وَإِنْ أَنْكَرَ قَوْلَهَا<sup>(١١)</sup> : قَبْلَ قَوْلِهَا<sup>(١٢)</sup> ، وَمَنْ اعْتَبَرَتْ نَيْبَتَهُ : قَبْلَ قَوْلِهِ فِيهَا<sup>(١٣)</sup> . [ وَتَقْبَلُ ]<sup>(١٤)</sup> دَعْوَى الزَّوْجِ :

(١) يعني : الزوجين .

(٢) أي : الثلاث من الطلقات . انظر : المغني : ١٠ / ٣٩١ ، والشرح : ٨ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، والمصادر السابقة .

(٣) يعني : الثلاث . وهذا على الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٣٩٤ ، والمقنع : ٢٣٣ ، والشرح : ٨ / ٣١٨ ، والمحزر : ٢ / ٥٦ ، والفروع : ٥ / ٣٩٢ .

(٤) أي : تطلق ثلاثاً ولو لم ينوها . انظر : الفروع : ٥ / ٣٩٢ ، والإنصاف : ٨ / ٤٩٥ .

(٥) وهو ظاهر كلام الخرقي . انظر : مختصر الخرقي : ١٠٤ ، والمغني : ١٠ / ٣٨٧ ، والشرح : ٨ / ٣١٠ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٩ ، والفروع : ٥ / ٣٩٢ ، والإنصاف :

٨ / ٤٩٣ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٥١ .

(٦) وهو الصحيح . انظر : الكافي : ٣ / ١٧٥ ، والمغني : ١٠ / ٣٩٤ . وقال في الرعاية الكبرى : وهو أولى . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٣٩٣ ، والإنصاف : ٨ / ٤٩٥ .

(٧) اخترت ... إلخ .

(٨) انظر : المغني : ١٠ / ٣٩٣ ، والكافي : ٣ / ١٧٦ ، والفروع : ٥ / ٣٩٣ ، والإنصاف : ٨ / ٤٩٤ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٩١ .

(٩) نقله ابن منصور عنه . وقال أبو بكر : انفرد بهذا إسحاق بن منصور . انظر : المغني : ١٠ / ٣٩١ ، والشرح : ٨ / ٣١٤ ، والفروع : ٥ / ٣٩٣ ، والإنصاف : ٨ / ٤٩٤ .

(١٠) أي : الثلاث ، وهو المذهب . انظر : المقنع : ٢٣٣ ، والشرح : ٨ / ٣١٥ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، والفروع : ٥ / ٣٩٣ ، والإنصاف : ٨ / ٤٩٤ .

(١١) أي : أنكروا طلاقها نفسها أو اختيارها .

(١٢) انظر : المغني : ١٠ / ٣٩٦ ، والمبدع : ٦ / ٣٢٦ ، والفروع : ٥ / ٣٩٣ .

(١٣) انظر : المحزر : ٢ / ٥٦ ، والفروع : ٥ / ٣٩٣ .

(١٤) في ( أ ) : « ويقبل » .

أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ إِيقَاعِ وَكَيْلِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، قَالَهُ فِي الْمُحَرَّرِ <sup>(١)</sup> ، وَفِي الْمُجَرَّدِ وَالْفُصُولِ : نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ <sup>(٢)</sup> .  
 وَمَنْ وَكَلَ فِي ثَلَاثٍ <sup>(٣)</sup> ، فَأَوْقَعَ وَاحِدَةً ، أَوْ عَكْسَهُ <sup>(٤)</sup> : فَوَاحِدَةٌ ، نَصَّ عَلَيْهِمَا <sup>(٥)</sup> ،  
 وَإِنْ خَيْرٌ <sup>(٦)</sup> مِنْ ثَلَاثٍ : مَلَكَ تِنْتَيْنِ فَأَقْلَّ <sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ وَكَلَ فِي ثَلَاثٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدًا وَاحِدَةً  
 وَالْآخِرُ أَكْثَرُ : فَوَاحِدَةٌ نَصًّا <sup>(٨)</sup> . وَإِنْ صَحَّ طَلَاقُ مُمَيَّرٍ : صَحَّ تَوَكُّيلُهُ <sup>(٩)</sup> ، وَتَمْلِكُ  
 بِ: طَلَاقِكُ بِيَدِكَ ، وَوَكَلْتِكُ فِي الطَّلَاقِ : مَا تَمْلِكُ بِالْأَمْرِ <sup>(١٠)</sup> ، فَلَا يَقَعُ بِقَوْلِهَا : أَنْتَ

(١) المحرر : ٥٦ / ٢ . وانظر : المقنع : ٢٣٣ ، والشرح : ٨ / ٣١٦ ، وعقد الفرائد :

٢ / ١٤٠ ، والفروع : ٥ / ٣٩٣ ، والمبدع : ٦ / ٣٢٦ ، والتتقيح : ٢٣٧ .

(٢) نقله عنهما في : الفروع : ٥ / ٣٩٣ ، الإنصاف : ٨ / ٤٤٥ . وفي : المغني :

١٠ / ٣٨٦ . ولم ينسبها لأبي الحارث .

وأبو الحارث : أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ . ذكره أبو بكر الخلال  
 وقال : كان أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه . روى عن الإمام مسائل كثيرة جيدة بضعة  
 عشر جزءاً . انظر : المنهج الأحمد : ٢ / ٦٠ ، والمقصد الأرشد : ١ / ١٦٣ ، والدر  
 المنضد : ١ / ٧٣ .

(٣) في ( ب ) زيادة : « كما لو قال : وكنتك تطلق زوجتي ثلاثاً » .

(٤) بأن قال له : وكنتك في طلقة فأوقع ثلاثاً .

(٥) انظر : المحرر : ٥٦ / ٢ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٣٢ ، والفروع : ٥ / ٣٩٤ ،

والإنصاف : ٨ / ٤٤٤ ، وغاية المنتهى : ٣ / ١٠٩ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٣٠ .

(٦) أي : الزوج .

(٧) انظر : المقنع : ٢٣٠ ، والشرح : ٨ / ٢٥١ ، والمحرر : ٢ / ٥٦ ، وشرح المنتهى :

٣ / ٧٨ ، والمصادر السابقة .

(٨) انظر : الكافي : ٣ / ١٧٨ ، والمغني : ١٠ / ٣٨٦ ، والشرح : ٨ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ،

والهداية : ٢ / ٣ ، ٤ ، والمحرر : ٢ / ٥٦ ، والفروع : ٥ / ٣٩٤ ، وشرح المنتهى :

٣ / ٧٧ .

(٩) انظر : المغني : ١٠ / ٣٨٥ ، والمصادر السابقة دون الأول .

(١٠) يعني : بقوله لها : « أمرك بيدك » . فتملك ثلاثاً . انظر : الفروع : ٥ / ٣٩٤ ،

والتتقيح : ٢٣٧ ، والإنصاف : ٨ / ٤٩٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٧٨ .

طَالِقٌ ، أَوْ مِئِي طَالِقٌ ، أَوْ طَلَّقْتُكَ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : ( بَلَى )<sup>(٢)</sup> بِنِيَّةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ وَهَبَهَا لِنَفْسِهَا ، أَوْ غَيْرِهَا ، فَرَدَّتْ : فَعَنْهُ : طَلَقَةٌ رَجَعِيَّةٌ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ قُبِلَتْ : فَعَنْهُ : طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ<sup>(٥)</sup> ، وَعَنْهُ : ثَلَاثٌ<sup>(٦)</sup> ، وَعِنْدَ الْقَاضِي : مَا نَوَاهُ<sup>(٧)</sup> ، ( وَتُعْتَبَرُ )<sup>(٨)</sup> نِيَّةٌ وَاهِبٍ وَمَوْهُوبٍ ، وَيَقَعُ أَقْلُهُمَا<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ : / لَا تُعْتَبَرُ نِيَّةٌ فِي الْهَبَةِ<sup>(١٠)</sup> ، وَإِنْ نَوَى - بِذَلِكَ<sup>(١١)</sup> ، وَبِالْأَمْرِ ، وَبِالْخِيَارِ - الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ : وَقَعَ<sup>(١٢)</sup> . وَإِنْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ : فَلغَوْ مُطْلَقًا نَصًّا<sup>(١٣)</sup> .

(١) وهذا على الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة .

(٢) في ( ب ) : « بل » .

(٣) انظر : الفروع : ٥ / ٣٩٤ ، والإنصاف : ٨ / ٤٩٦ .

(٤) قدمه في الخلاصة . انظر : المحرر : ٢ / ٥٥ ، والمبدع : ٦ / ٣٢٧ ، والشرح :

٨ / ٣١٨ ، والمصدرين السابقين .

(٥) انظر : الفروع : ٥ / ٣٩٤ ، والمبدع : ٦ / ٣٢٧ .

(٦) نقله ابن منصور . انظر : المقنع : ٢٣٣ ، والمحرر : ٢ / ٥٥ ، والشرح : ٨ / ٣١٨ ،

والإنصاف : ٨ / ٤٩٦ ، والهداية : ٢ / ٩ ، والمصادر السابقة .

(٧) نقله عنه في : الفروع : ٥ / ٣٩٤ ، والإنصاف : ٨ / ٤٩٧ .

(٨) في ( ب ) : « ويعتبر » .

(٩) يعني : إذا اختلفا في النية . وهو على الصحيح من المذهب . انظر : الفروع :

٥ / ٣٩٤ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، والتتقيح : ٢٣٧ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٥٠ ،

وشرح المنتهى : ٣ / ٩٢ .

(١٠) ذكره القاضي . انظر : الفروع : ٥ / ٣٩٤ ، والإنصاف : ٨ / ٤٩٧ .

(١١) يعني : بالهبة .

(١٢) انظر : المحرر : ٢ / ٥٦ ، والتتقيح : ٢٣٧ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٥٠ ،

والمصدرين السابقين .

(١٣) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٣٨٠ ، والكافي : ٣ / ١٧٧ ،

والشرح : ٨ / ٣١٩ ، والفروع : ٥ / ٣٩٤ ، والإنصاف : ٨ / ٤٩٧ ، والمبدع :

٦ / ٣٢٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٩٢ .

### بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ <sup>(١)</sup>

وَعَنْهُ : الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ <sup>(٢)</sup> ، فِيمَلِكُ زَوْجٌ حُرَّةً ثَلَاثًا - وَلَوْ عَبْدًا ، وَزَوْجُ أَمَةٍ :  
ثِنْتَيْنِ وَلَوْ حُرًّا <sup>(٣)</sup> ، وَمُعْتَقٌ بَعْضُهُ : كَحُرِّ نَصًّا <sup>(٤)</sup> ، وَفِي الْكَافِي : كَقِنٍ <sup>(٥)</sup> . فَإِذَا  
قَالَ : أَنْتِ الطَّلَاقُ ، أَوْ يَلْزَمُنِي ، أَوْ عَلَيَّ وَنَحْوَهُ : فَصَرِيحٌ فِي الْمَنْصُوصِ <sup>(٦)</sup> ،  
مُنْجَرًّا <sup>(٧)</sup> أَوْ مُعَلَّقًا <sup>(٨)</sup> : يَقَعُ وَاحِدَةً مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ <sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ : ثَلَاثٌ <sup>(١٠)</sup> . وَإِنْ  
نَوَى ثَلَاثًا بِقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ : فَعَنْهُ : ( تَقَعُ <sup>(١١)</sup> ) <sup>(١٢)</sup> ،

(١) أي : بيان السبب الذي يختلف بحسبه عدد الطلاق من حرية المطلق ورقه والتلفظ والنية والتكرار والمدخول بها من الزوجات وغير المدخول بها . انظر : حاشية الروض : ٥١٩ / ٦ .

(٢) يعني : معتبر بالنساء بالنظر إلى حريتهن ورقهن .

(٣) انظر : المقنع : ٢٣٣ ، والشرح : ٨ / ٣٢٢ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٠ ، والفروع : ٥ / ٣٩٥ ، والمبدع : ٦ / ٣٢٨ ، والإنصاف : ٩ / ٣ .

(٤) نقله عنه محمد بن الحكم . وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٥٣٥ ، والشرح : ٨ / ٣٢٤ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، والتنقيح : ٢٣٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٩٣ ، والمصادر السابقة .

(٥) انظر : الكافي : ٣ / ١٦٣ .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٥٠١ ، والكافي : ٣ / ١٨٠ ، والشرح : ٨ / ٣٢٤ ، والفروع : ٥ / ٣٩٥ ، والإنصاف : ٩ / ٥ ، والمصادر السابقة .

(٧) كقوله : أنت الطلاق .

(٨) كقوله : أنت الطلاق إن دخلت الدار .

(٩) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٥٠١ ، والشرح : ٨ / ٣٢٥ ، والمحزر : ٢ / ٥٩ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٠ ، والفروع : ٥ / ٣٩٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٩٣ ، والإقناع : ٤ / ١٦ ، والمسائل الفقهية : ٢ / ١٤٨ . وذكر أنه نقله عنه الأثرم وأبو الحارث .

(١٠) نص عليها في رواية مهنا . واختارها أبو بكر . انظر : الإنصاف : ٩ / ٥ ، والمصادر السابقة غير الأخيرين .

(١١) أي : الثلاث .

(١٢) في ( ب ) : « يقع » .

وَهِيَ أَصَحُّ<sup>(١)</sup> ، كَنَيْتِهَا<sup>(٢)</sup> بِأَنْتِ طَالِقٌ طَلِاقًا<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا بِأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ : فَوَاحِدَةٌ فِي الْأَصَحِّ<sup>(٤)</sup> وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ : هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ : فَثَلَاثٌ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَقْبُوضَتَيْنِ : فَثِنْتَانِ<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : هَكَذَا : فَوَاحِدَةٌ<sup>(٧)</sup> . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كُلُّ الطَّلَاقِ ، أَوْ غَايَتُهُ ، أَوْ مُنْتَهَاهُ ، أَوْ كَأَلْفٍ ، أَوْ عَدَدَ الْحَصَى ، أَوْ التُّرَابِ ، أَوْ الْمَاءِ ، أَوْ الرِّيحِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ يَا مِائَةَ طَالِقٍ : فَثَلَاثٌ - وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً - نَصٌّ عَلَيْهِ فِي : كَأَلْفٍ<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ نَوَى كَأَلْفٍ فِي صُعُوبَتِهَا : فَفِي الْحُكْمِ الْخِلَافُ<sup>(٩)</sup> . وَإِنْ قَالَ : أَشَدَّةً ، أَوْ أَغْلَظُهُ ، أَوْ أَطْوَلَهُ ، أَوْ أَعْرَضَهُ ، أَوْ

(١) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٤٩٩ ، والمحزر : ٢ / ٥٩ ، والشرح : ٨ / ٣٢٦ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٠ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٤٢٩ ، والفروع : ٥ / ٣٩٥ .  
(٢) أي : الثلاث .

(٣) يعني : لو قال : أنت طالق طلاقاً . ونواها ثلاثاً . فنقع الثلاث . انظر : المغني : ١٠ / ٥٠٠ ، والشرح : ٨ / ٣٢٧ ، والفروع : ٥ / ٣٩٥ ، والإنصاف : ٩ / ٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٩٤ .

(٤) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٤٩٩ ، والكافي : ٣ / ١٧٩ ، والشرح : ٨ / ٣٢٧ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٠ ، والفروع : ٥ / ٣٩٥ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٥٤ .

(٥) انظر : المغني : ١٠ / ٥٠٢ ، والمقنع : ٢٣٣ ، والمحزر : ٢ / ٥٧ ، والهداية : ٢ / ٩ ، ١٠ ، والشرح : ٨ / ٣٢٧ ، ٢٢٨ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، والفروع : ٥ / ٣٩٦ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) انظر : الشرح : ٨ / ٣٢٨ ، والفروع : ٥ / ٣٩٦ ، والمبذع : ٦ / ٣٣٠ ، والإنصاف : ٩ / ٩ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٩٤ .

(٨) حيث قال : فيمن قال : أنت طالق كألف تطلقه : هي ثلاث . انظر : الهداية : ٢ / ١٠ ، ١١ ، والمغني : ١٠ / ٥٣٨ ، والكافي : ٣ / ١٨٠ ، والمحزر : ٢ / ٥٩ ، والشرح : ٨ / ٣٢٨ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤١ ، والفروع : ٥ / ٣٩٦ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٥٤ .

(٩) يعني : هل يقبل في الحكم أم لا ؟ فيه الخلاف المذكور في غير ما مسألة تقدمت فيما إذا احتل تأويله ذلك .

إحداهما : يقبل في الحكم ، قدمه في الرعايتين . الرواية الثانية : لا يقبل . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٣٩٦ ، والإنصاف : ٩ / ١١ ، والإقناع : ٤ / ١٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٩٥ .



مِلءَ الدُّنْيَا ، أَوْ مِثْلَ الْجَبَلِ ، أَوْ عِظْمَهُ وَنَحْوَهُ : فَوَاحِدَةٌ ، وَيَبَعُ مَا نَوَاهُ<sup>(١)</sup> . وفي :  
 أَقْصَاهُ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْجُهُ ، ثَالِثُهَا<sup>(٢)</sup> : أَكْثَرُهُ ( ثَلَاثٌ )<sup>(٣)</sup> ، الْمَشْهُورُ : ثَلَاثٌ فِيهِمَا<sup>(٤)</sup> ،  
 وَهُوَ الْأَصْحَحُ الْأَرْجَحُ فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ ، بَلْ هَذِهِ ثَلَاثًا :  
 طَلَّقْتِ وَاحِدَةً ، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : هَذِهِ ، لَا بَلْ هَذِهِ : طَلَّقْتَا نَصًّا<sup>(٧)</sup> ،  
 وَإِنْ قَالَ : هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ طَالِقٌ : وَقَعَ بِالثَّلَاثَةِ وَإِحْدَى الْأَوْلَيَيْنِ<sup>(٨)</sup> ، كَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ ،  
 بَلْ هَذِهِ<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : يُقْرَعُ بَيْنَ الْأُولَى وَبَيْنَ الْأُخْرَتَيْنِ<sup>(١٠)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ  
 هَذِهِ : وَقَعَ بِالْأُولَى وَإِحْدَى ( الْأُخْرَتَيْنِ )<sup>(١١)</sup> ، كَهَذِهِ ، بَلْ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ<sup>(١٢)</sup> ، وَقِيلَ :  
 يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَوْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ<sup>(١٣)</sup> . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ :

(١) بلا نزاع . ونقله ابن منصور . انظر : المغني : ١٠ / ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، والمحزر :

٢ / ٥٩ ، والهداية : ٢ / ١١ ، والشرح : ٨ / ٣٢٩ ، والفروع : ٥ / ٣٩٦ ، والوجيز :

ق : ١١٦ / أ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٩٥ .

(٢) أي : الأوجه .

(٣) في النسختين : ثلاثاً . والأنسب ما أثبتناه .

(٤) قطع به في الرعايتين في : أكثره . وفي أقصاه قال : أظهر الوجهين أنها تطلق ثلاثاً .

انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٣٩٧ ، والإنصاف : ٩ / ١٠ ، ١١ .

(٥) يعني : قوله : أكثر الطلاق . انظر : المقنع : ٢٣٣ ، والمغني : ١٠ / ٥٣٨ ، والكافي :

٣ / ١٨٠ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ .

(٦) بلا نزاع . انظر : المغني : ١٠ / ٥٤٢ ، والمحزر : ٢ / ٥٨ ، والشرح : ٨ / ٣٢٨ ،

وعقد الفرائد : ٢ / ١٤١ ، والفروع : ٥ / ٣٩٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٩٤ .

(٧) انظر : المحزر : ٢ / ٥٨ ، والفروع : ٥ / ٣٩٨ ، والمبدع : ٦ / ٣٣٠ ، والإنصاف :

٩ / ١٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٩٤ ، ٩٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٥٤ .

(٨) وتخرج بالقرعة .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) انظر : المصادر السابقة دون الأخيرين .

(١١) في ( ب ) : « الأخيرتين » .

(١٢) انظر : الفروع : ٥ / ٣٩٨ ، والمبدع : ٦ / ٣٣٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٩٥ ،

وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٥٤ .

(١٣) انظر : الفروع : ٥ / ٣٩٨ ، والمبدع : ٦ / ٣٣٠ .

فَثْنَتَيْنِ<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ : ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ قَالَ : طَلَّقَهُ فِي ثِنْتَيْنِ : فَثِنْتَانِ بِالْحَاسِبِ<sup>(٣)</sup> وَبِغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : طَلَّقَهُ ، وَقِيلَ : ثِنْتَانِ / الْأَقْوَى الْمَشْهُورُ : ثِنْتَانِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْأَظْهَرُ الْأَرْجَحُ : وَاحِدَةً<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : بِهِمَا<sup>(٦)</sup> : وَاحِدَةً<sup>(٧)</sup> ، ( وَقِيلَ )<sup>(٨)</sup> : ثَلَاثًا<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : بِعَامِّي<sup>(١٠)</sup> ، وَيَلْزَمُهُ مَا نَوَاهُ<sup>(١١)</sup> ، فَإِنْ نَوَى مُوجِبَ حِسَابِهِ<sup>(١٢)</sup> ، وَجَهْلَهُ فَوَجَّهَانَ ، الْأَقْوَى الْمَشْهُورُ : [ ثِنْتَانِ<sup>(١٣)</sup> ]<sup>(١٤)</sup> ، وَالْأَظْهَرُ الْأَرْجَحُ : وَاحِدَةً<sup>(١٥)</sup> . وَإِنْ قَالَ<sup>(١٦)</sup> : بَعْدَ مَا طَلَّقَ فُلَانٌ زَوْجَتَهُ : وَجَهْلَ عَدَدِهِ : فَطَلَّقَهُ<sup>(١٧)</sup> ، وَقِيلَ : بَعْدَهُ<sup>(١٨)</sup> .

(١) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . انظر : المغني : ١٠ / ٥٣٩ ، والمحزر : ٥٧ / ٢ ، والشرح : ٨ / ٣٣٠ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤١ ، والفروع : ٥ / ٣٩٨ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ .

(٢) انظر : المقنع : ٢٣٣ ، والإنصاف : ٩ / ١٢ ، والمصادر السابقة .

(٣) الذي يعرف الحساب .

(٤) قدمه في : المحزر : ٢ / ٥٧ ، وقدمه كذلك في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٣٩٩ ، والإنصاف : ٩ / ١٣ .

(٥) انظر : الكافي : ٣ / ١٨١ ، والمقنع : ٢٣٤ ، والمغني : ١٠ / ٥٤٠ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ .

(٦) أي : بامرأة الحاسب وغيره .

(٧) انظر : الفروع : ٥ / ٣٩٨ ، والمبدع : ٦ / ٣٣٢ ، والإنصاف : ٩ / ١٢ .

(٨) ساقطة من ( ب ) ومثبتة في حاشيتها .

(٩) انظر : المصادر السابقة دون الإنصاف .

(١٠) يعني : يقع طلاقه .

(١١) انظر : المصدرين السابقين .

(١٢) أي : ما يجب به عند أهل الحساب .

(١٣) قدمه في المحزر والرعايتين . انظر : المحزر : ٢ / ٥٧ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٣٩٩ ، والإنصاف : ٩ / ١٣ .

(١٤) في ( أ ) : « ثلثان » .

(١٥) انظر : المغني : ١٠ / ٥٤٠ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ .

(١٦) أنت طالق بعدد ... إلخ .

(١٧) جزم به ابن عبدوس في تذكرته . انظر : الفروع : ٥ / ٣٩٩ ، والمبدع : ٦ / ٣٣٣ ، والإنصاف : ٩ / ١٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٥٥ .

(١٨) انظر : عقد الفرائد : ٢ / ١٤٢ ، والمصادر السابقة دون الأخير .

### فصل

وَجُزْءُ طَلْقَةٍ : كَهَيٍّ<sup>(١)</sup> . فَنِصْفٌ وَتُلْثٌ وَسُدُسٌ طَلْقَةٌ : وَاحِدَةٌ<sup>(٢)</sup> ، وَكَذَا نِصْفُ طَلْقَةٍ ، تُلْثُ طَلْقَةٍ ، سُدُسُ طَلْقَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ كَرَّرَ الْوَأَوْ<sup>(٤)</sup> : فَثَلَاثٌ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : (ثَلَاثَةٌ)<sup>(٦)</sup> أَنْصَافِ طَلْقَةٍ ، أَوْ خَمْسَةَ أَرْبَاعٍ ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ وَتَحْوَهُ : فَثِنْتَانِ<sup>(٧)</sup> ، كَنِصْفِي ثِنْتَيْنِ<sup>(٨)</sup> ، وَقِيلَ : وَاحِدَةٌ<sup>(٩)</sup> ، كَنِصْفِ ثِنْتَيْنِ<sup>(١٠)</sup> . وَإِنْ قَالَ : ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ ثِنْتَيْنِ : فَثَلَاثٌ نَصًّا<sup>(١١)</sup> ، وَقِيلَ : ثِنْتَانِ<sup>(١٢)</sup> . وَإِنْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : أَوْ قَعْتُ بَيْنَكُنَّ ( - أَوْ

(١) انظر : المغني : ١٠ / ٥٠٩ ، والشرح : ٨ / ٣٣٣ ، والفروع : ٥ / ٤٠٠ ، والمبدع : ٦ / ٣٣٣ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٩٦ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٥٥ .  
(٢) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٥١٠ ، والمحزر : ٢ / ٥٨ ، والكافي : ٣ / ١٨٣ ، والشرح : ٨ / ٣٣٥ ، والإنصاف : ٩ / ١٦ ، والمصادر السابقة .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) بأن قال : أنت طالق نصف طلاقة وتلث طلاقة وسدس طلاقة .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٢ .

(٦) ساقطة من ( ب ) .

(٧) وهو المذهب . انظر : الهداية : ٢ / ١٠ ، والمغني : ١٠ / ٥٠٩ ، والمقنع : ٢٣٤ ،

والشرح : ٨ / ٣٣٤ ، والفروع : ٥ / ٤٠٠ ، والمبدع : ٦ / ٣٣٣ ، والتتقيح : ٢٣٨ ،

وشرح المنتهى : ٣ / ٩٦ .

(٨) أي : كما لو قال لها : أنت طالق نصفي ثنتين . فنطلق طلقتين . انظر : المصادر السابقة .

(٩) انظر : الفروع : ٥ / ٤٠٠ ، والمبدع : ٦ / ٣٣٣ ، والإنصاف : ٩ / ١٦ .

(١٠) فتقع بها طلاقة واحدة . انظر : المقنع : ٢٣٤ ، والمغني : ١٠ / ٥٠٩ ، والمحزر :

٢ / ٥٨ ، والشرح : ٨ / ٣٣٣ ، والفروع : ٥ / ٤٠٠ ، وشرح المنتهى : ٢ / ٩٦ .

(١١) وهو المذهب . نص عليه في رواية مهنا . انظر : الهداية : ٢ / ١٠ ، والمغني :

١٠ / ٥٣٧ ، والمحزر : ٢ / ٥٨ ، والشرح : ٨ / ٣٣٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٢ ،

والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، والفروع : ٥ / ٤٠٠ ، والإنصاف : ٩ / ١٦ .

(١٢) اختاره ابن حامد . انظر : المصادر السابقة .

عَلَيْكُنَّ) <sup>(١)</sup> نَصًّا - طَلَقَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا : وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَقَةً <sup>(٢)</sup> ،  
وَعَنْهُ : ثِنْتَانِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، وَثَلَاثٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ <sup>(٣)</sup> ، كَقَوْلِهِ : طَلَّقْتُكَ  
ثَلَاثًا <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : بَيْنَكُنَّ طَلَقَةً وَطَلَقَةً : فَثَلَاثٌ <sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : وَاحِدَةٌ عَلَى  
الأُولَى <sup>(٦)</sup> . وَإِنْ قَالَ : رُوْحُكَ طَالِقٌ : لَمْ تَطْلُقْ عَلَى الأَظْهَرِ <sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : تَطْلُقُ بِسِنٍّ ،  
وَشَعْرٍ وَظْفَرٍ <sup>(٨)</sup> ، وَقِيلَ : وَسَوَادٍ وَبَيَاضٍ وَبَنٍ وَمَنِيٍّ <sup>(٩)</sup> ، كَدَمٍ <sup>(١٠)</sup> ،

(١) في ( أ ) : « بينكن » وهي ساقطة من ( ب ) .

(٢) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٥١١ ، والهداية : ٢ / ١٠ ، والمحزر :  
٢ / ٥٨ ، والشرح : ٨ / ٣٣٦ ، والفروع : ٥ / ٤٠٠ ، والمبدع : ٦ / ٣٣٤ ،  
والتنقيح : ٢٣٨ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٥٦ .

(٣) انظر : المحزر : ٢ / ٥٨ ، والفروع : ٥ / ٤٠٠ ، ٤٠١ .

(٤) فتقع بكل واحدة منهن ثلاث طلاقات . انظر : المغني : ١٠ / ٥١٢ ، والشرح :  
٨ / ٣٣٨ ، والفروع : ٥ / ٤٠١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٩٧ .

(٥) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والمحزر : ٢ / ٥٨ ، ٥٩ ،  
والشرح : ٨ / ٣٣٧ ، والإنصاف : ٩ / ١٧ .

(٦) أي : على الرواية الأولى في قوله : أوقعت بينكن طلاقة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً .  
انظر : المصادر السابقة .

(٧) اختاره أبو بكر ، وحكاه عن أحمد . ونقله عنه مهنا والفضل بين زياد . انظر : المغني :

١٠ / ٥١٣ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٤٠١ ، والإنصاف :

٩ / ٢١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٩٧ ، والإقناع : ٤ / ١٨ .

والمذهب : أنها تطلق بذلك . انظر : الهداية : ٢ / ١١ ، والمقنع : ٢٣٤ ، والمحزر :  
٢ / ٥٩ ، والشرح : ٨ / ٣٣٩ .

(٨) انظر : المحزر : ٢ / ٥٩ ، والفروع : ٥ / ٤٠٢ ، والمبدع : ٦ / ٣٣٦ ، والإنصاف :  
٩ / ٢٠ .

(٩) يعني : تطلق بذلك . انظر : الفروع : ٥ / ٤٠٢ ، والمبدع : ٦ / ٣٣٥ ، والإنصاف :  
٩ / ١٩ ، والتنقيح : ٢٣٨ .

(١٠) أي : كوقوع الطلاق بقوله : دمك طالق . وهو الصحيح من المذهب . انظر : الهداية :  
٢ / ١١ ، والمقنع : ٢٣٤ ، والمحزر : ٢ / ٥٩ ، والشرح : ٨ / ٣٣٨ ، والفروع :  
٥ / ٤٠٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ٩٧ .

( وَفِيهِ )<sup>(١)</sup> وَجْهٌ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا تَطْلُقُ بِدَمْعٍ أَوْ عَرَقٍ أَوْ حَمَلٍ وَنَحْوِهِ<sup>(٣)</sup> . وَإِنْ قَالَ : يَدُكَ طَالِقٌ ، وَلَا يَدَ لَهَا ، أَوْ إِنْ قُمْتَ فَهِيَ طَالِقٌ . فَقَامَتْ ، وَقَدْ قُطِعَتْ : فَوَجَّهَانَ ، اخْتَارَ فِي الْمُنَوَّرِ : وَقُوَعَهُ<sup>(٤)</sup> . وَطَلَّقَهُ قَبْلَهَا ، أَوْ قَبْلَ طَلْقِهِ ، أَوْ بَعْدَهَا ، أَوْ بَعْدَ طَلْقِهِ : ثِنْتَانِ ، لَا وَاحِدَةً فِي الْأَصَحِّ<sup>(٥)</sup> ، قِيلَ : مَعًا<sup>(٦)</sup> ، كَمَعَهَا<sup>(٧)</sup> ، أَوْ مَعَ طَلْقِهِ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ فَوْقَ طَلْقِهِ ، وَضِدَّهُمَا<sup>(٨)</sup> ، وَقِيلَ : مُتَعَايِنَتَيْنِ<sup>(٩)</sup> ، الْمَشْهُورُ : التَّعَاقُبُ فِي الْكُلِّ<sup>(١٠)</sup> . وَهُوَ الْأَظْهَرُ<sup>(١١)</sup> إِلَّا فِي الْأَوْلَى<sup>(١٢)</sup> ( فَتَقَعَانَ )<sup>(١٣)</sup> مَعًا<sup>(١٤)</sup> ، وَهُوَ

(١) في ( ب ) : « وقيد » .

(٢) يعني : بعدم وقوع الطلاق . جزم به في الترغيب ، وقاله ابن البنا . انظر : الفروع : ٤٠٢ / ٥ ، والمبدع : ٣٣٥ / ٦ ، والإنصاف : ١٩ / ٩ .

(٣) وهو المذهب . ونصَّ عليه الإمام أحمد . انظر : المغني : ٥١٣ / ١٠ ، والهداية : ١١ / ٢ ، والمحزر : ٥٩ / ٢ ، والشرح : ٣٣٩ / ٨ ، وعقد الفرائد : ١٤٣ / ٢ ، والفروع : ٤٠٢ / ٥ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، وشرح المنتهى : ٩٨ / ٣ .

(٤) نقله عنه في : تصحيح الفروع : ٤٠٣ / ٥ ، والإنصاف : ١٨ / ٩ . والوجه الثاني : لا تطلق بناء على السراية وهو الصواب . انظر : المصدرين السابقين .

(٥) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الكافي : ١٨٥ / ٣ ، والمغني : ٤٩٢ / ١٠ ، والمحزر : ٥٦ / ٢ ، والشرح : ٣٤٢ / ٨ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، والفروع : ٤٠٤ / ٥ ، والإنصاف : ٢٥ / ٩ .

(٦) يعني : تقع الطلقتان معاً دفعة واحدة .

(٧) أي : كقوله : أنت طالق طلاقة معها طلاقة .

(٨) كقوله : أنت طالق طلاقة تحتها طلاقة أو تحت طلاقة .

(٩) يعني : وقوع الطلقتين بها .

(١٠) قدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٤٠٤ / ٥ ، والإنصاف : ٢٦ / ٩ .

(١١) انظر : المغني : ٤٩٢ / ١٠ .

(١٢) وهي قوله : أنت طالق طلاقة قبلها طلاقة أو قبل طلاقة .

(١٣) في ( ب ) : « فيقعان » .

(١٤) انظر : المقنع : ٢٣٤ ، والكافي : ١٨٥ / ٣ ، والشرح : ٣٤٢ / ٨ ، والمبدع :

الأقوى فيها<sup>(١)</sup>، وفي الأخيرة<sup>(٢)</sup>، والأرجح : العكس<sup>(٣)</sup> في الأولى ( والثالثة<sup>(٤)</sup> )<sup>(٥)</sup>،  
وإن أراد في : بعدها : طَلَقَ سَأَوْقِعَهَا : دِينَ<sup>(٦)</sup> ، وفي الحكم روايتان<sup>(٧)</sup> . وإن قال :  
طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ : فَعَنَهُ : تَبَيَّنُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْأُولَى<sup>(٨)</sup> . وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ  
طَالِقٌ : فَوَاحِدَةٌ ، مَا لَمْ يَنْوَ أَكْثَرَ<sup>(٩)</sup> . وَالْمُعَلَّقُ كَالْمُنْجَزِ فِي ذَلِكَ<sup>(١٠)</sup> ، فَلَوْ قَالَ : إِنَّ  
قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ ، أَوْ أَخَّرَ الشَّرْطَ<sup>(١١)</sup> ، أَوْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا مَعَ  
الجزء<sup>(١٢)</sup> ، أَوْ قَالَ : فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ ، مَعَهَا ثِنْتَانِ ، أَوْ مَعَ ثِنْتَيْنِ ، فَقَامَتْ / :

(١) وهي : قوله أنت طالق طَلَقَ قبلها طَلَقَةٌ ... إلخ .

(٢) يعني : قوله : أنت طالق طَلَقَةٌ معها طَلَقَةٌ أو مع طَلَقَةٌ . فتطلق طَلَقَتَيْنِ معاً وإن لم يدخل  
بها . انظر : المحرر : ٥٧ / ٢ .

(٣) يعني : تبين غير المدخول بها بالأولى ولم يلزمه ما بعدها .

(٤) انظر : الوجيز : ق : ١١٦ / أ .

(٥) في ( ب ) : « والثانية » .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٤٩٣ / ١٠ ، والكافي : ١٨٦ / ٣ ،  
والشرح : ٣٤٥ / ٨ ، والإنصاف : ٢٥ / ٩ .

(٧) بمكانه بياض في النسختين .

والروايتان الأولى : يقبل في الحكم ، وهو الصواب ، قال ابن رزين في شرحه : ولم  
يقبل في الحكم في رواية . فظاهره أن المقدم يقبل .

والثانية : لا يقبل . انظر : تصحيح الفروع : ٤٠٥ / ٥ ، والإنصاف : ٢٥ / ٩ ، ٢٦ ،  
وكشاف القناع : ٢٦٦٠ / ٥ ، وشرح المنتهى : ١٠٠ / ٣ .

(٨) انظر : الفروع : ٤٠٥ / ٥ ، والمبدع : ٣٣٧ / ٦ .

(٩) انظر : المغني : ٤٩٣ / ١٠ ، والشرح : ٣٤٥ / ٨ ، والإنصاف : ٢٣ / ٩ ، وشرح  
المنتهى : ١٠٠ / ٣ ، وكشاف القناع : ٢٦٥٨ / ٥ ، والمصدرين السابقين .

(١٠) يعني : أن الطلاق المعلق على شرط كالطلاق المنجز فيما سبق من الأحكام . وهو  
المذهب . انظر : المقنع : ٢٣٥ ، والمحرر : ٥٧ / ٢ ، والفروع : ٤٠٦ / ٥ ،  
والإنصاف : ٢٧ / ٩ ، والمبدع : ٣٣٩ / ٦ ، وشرح المنتهى : ١٠٠ / ٣ .

(١١) كقوله : أنت طالق إن قمت .

(١٢) كقوله : أنت طالق إن قمت ، أنت طالق إن قمت ، أنت طالق إن قمت .

طَلَّقَتْ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup> ، وَلَوْ أَتَى بَدَلَ الْوَاوِ بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ : لَمْ يَقَعْ حَتَّى تَقُومَ : فَتَقَعُ وَاحِدَةً  
 بِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِلَّا فَثَلَاثٌ<sup>(٢)</sup> . وَفِي الْمَغْنِيِّ عَنِ الْقَاضِي : تَطْلُقُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ  
 بِهَا طَلِّقَةً مُنْجَزَةً<sup>(٣)</sup> ، [ كَذَا ]<sup>(٤)</sup> قَالَ ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ : أَنْ تُمَّ  
 ( كَسَكَّتَهُ )<sup>(٥)</sup> ، فَتَعْلَقَ بِالشَّرْطِ مَعَهَا طَلِّقَةً : فَيَقَعُ بِالْمَدْخُولِ ثِنْتَانِ إِذْنًا ، ( وَطَلِّقَةً )<sup>(٦)</sup>  
 بِالشَّرْطِ ، وَيَقَعُ بِغَيْرِهَا - إِنْ قَدَّمَ الشَّرْطَ - الثَّانِيَةَ ، وَالثَّلَاثَةَ لَغْوًا ، وَالْأُولَى مُعَلَّقَةً ،  
 وَإِنْ أُخِّرَهُ : فَطَلِّقَةً مُنْجَزَةً ، وَالْبَاقِي لَغْوٌ<sup>(٧)</sup> .

- (١) انظر : المقنع : ٢٣٥ ، والكافي : ٣ / ١٨٦ ، والمغني : ١٠ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ،  
 والمحزر : ٢ / ٥٧ ، والشرح : ٨ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، والفروع : ٥ / ٤٠٦ ، والمبدع :  
 ٦ / ٣٣٩ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠٠ ، ١٠١ .  
 (٢) انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٩ / ٢٧ .  
 (٣) انظر : المغني : ١٠ / ٤٩٧ .  
 (٤) في ( أ ) : « وكذا » بزيادة الواو .  
 (٥) في ( ب ) : « كشكه » .  
 (٦) في ( ب ) : « فطلقة » .  
 (٧) انظر توثيق قول القاضي ومن معه في : الفروع : ٥ / ٤٠٦ ، والمبدع : ٦ / ٣٣٩ ،  
 ٣٤٠ ، والإنصاف : ٩ / ٢٨ .

## بَابُ الاسْتِثْنَاءِ <sup>(١)</sup> فِي الطَّلَاقِ

يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْأَقْلِّ فِي الطَّلَاقِ <sup>(٢)</sup> - خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ <sup>(٣)</sup> ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ رِوَايَةً مَنْصُوصَةً <sup>(٤)</sup> - وَفِي الْمُطَلَّاقَاتِ <sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : وَالْأَكْثَرُ <sup>(٦)</sup> ، وَفِي النَّصْفِ وَجْهَانِ <sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : رِوَايَتَانِ <sup>(٨)</sup> ، الْمَشْهُورُ الْأَرْجَحُ : الصَّحَّةُ <sup>(٩)</sup> ، وَذَكَرَهَا ابْنُ هُبَيْرَةَ : ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ <sup>(١٠)</sup> . فَعَلَى الْمَذْهَبِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً : يَقَعُ

(١) الاستثناء لغة : من ثنى الشيء : إذ ردَّ بعضه على بعض . وهو الرجوع . انظر : القاموس : ١٦٣٦ . باب الواو والياء . فصل الثاء . ولسان العرب : ٢ / ١٣٥ . مادة : ثنى . واصطلاحاً : إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها . انظر : المطع : ٣٢٧ ، والمبدع : ٦ / ٣٤٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠١ .

(٢) وهو المذهب . انظر : المقنع : ٢٣٥ ، والمحزر : ٢ / ٥٩ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٤ ، والفروع : ٥ / ٤٠٧ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، والإقناع : ٤ / ٢١ .

(٣) فقد اختار عدم صحة الاستثناء في الطلاق . نقله عنه في المصادر السابقة دون الأخيرين .

(٤) نقلها عنه في : الإنصاف : ٩ / ٢٨ . ولم أجد لها في مظانها من كتبه .

(٥) متعلقة بقوله : يصح استثناء الأقل في الطلاق . وانظر : مصادرهما .

(٦) يعني : يصح استثناء الأكثر . واختاره أبو بكر الخلال . انظر : المحزر : ٢ / ٥٩ ، والفروع : ٥ / ٤٠٧ ، والإنصاف : ٩ / ٢٩ .

(٧) حيث ذكر أكثر الأصحاب أن الخلاف على وجهين . انظر : الكافي : ٣ / ١٨٧ ، والمغني : ١٠ / ٤٠٥ ، والمحزر : ٢ / ٥٩ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٤ ، والشرح : ٨ / ٣٥١ .

(٨) فقد حكى أبو الفرج وصاحب الروضة والخلاصة الخلاف على روايتين . انظر : الفروع : ٥ / ٤٠٧ ، والمبدع : ٦ / ٣٤١ ، والإنصاف : ٩ / ٣٠ .

(٩) أي : صحة استثناء النصف . صححه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤٠٧ ، والإنصاف : ٩ / ٣٠ ، وانظر : الوجيز : ق : ١١٦ / أ .

(١٠) انظر : الإفصاح : ٢ / ١٧ . كتاب الإقرار .

وابن هبيرة : يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني ، الوزير عون الدين أبو المظفر ، ولد سنة ٤٩٩ ، وسمع الحديث من القاضي أبي الحسين بن الفراء وجماعة ، وقرأ الفقه على أبي بكر الدينوري ، والأدب على أبي منصور الجواليقي ، وتقلد الوزارة ببغداد أيام المقتفي لأمر الله سنة ٥٤٤ هـ . من مصنفاته " الإفصاح عن معاني الصحاح " شرح لصحيح البخاري ومسلم ، و" المقتصد " في النحو ، و" العبادات الخمس " على مذهب الإمام أحمد . وغيرها توفى مسموماً سنة ٥٦٠ ببغداد . انظر : المنهج الأحمد : ٣ / ١٧٨ وما بعدها ، والدر المنضد : ١ / ٨١٩ ، والمقصد الأرشد : ٣ / ١٠٥ .



ثِنْتَانِ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ قَالَ<sup>(٢)</sup> : إِلَّا ثِنْتَيْنِ ، أَوْ اسْتَنْتَى ثَلَاثَةً مِنْ خَمْسَةٍ : فَثَلَاثٌ<sup>(٣)</sup> ، كَمَا إِلاَّ ثَلَاثًا<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ صَحَّ الْأَكْثَرُ<sup>(٥)</sup> : فَثِنْتَانِ<sup>(٦)</sup> . وَإِنْ قَالَ : ثَلَاثًا إِلَّا رُبْعَ طَلْقَةٍ ، أَوْ إِلاَّ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً ، أَوْ إِلاَّ ثِنْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً ، أَوْ إِلاَّ وَاحِدَةً ( إِلَّا وَاحِدَةً )<sup>(٧)</sup> ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَإِلَّا طَلَّقَةٌ ، أَوْ طَالِقًا أَوْ ثِنْتَيْنِ وَثِنْتَيْنِ إِلَّا ثِنْتَيْنِ ، أَوْ إِلاَّ وَاحِدَةً ، أَوْ ثِنْتَيْنِ ، وَوَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً ، أَوْ ثِنْتَيْنِ وَنِصْفًا إِلَّا طَلَّقَةٌ : فَقِيلَ : يَقَعُ ثَلَاثٌ ، كَعَطْفِهِ بِغَيْرِ وَأَوْ لِلتَّرْتِيبِ<sup>(٨)</sup> ، وَسَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : ثِنْتَانِ ، الْأَرْجَحُ فِي الْأُولَى<sup>(١٠)</sup> : ( ثَلَاثٌ )<sup>(١١)</sup> (١٢) ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْكُلِّ<sup>(١٣)</sup> عَدَا الثَّلَاثَةَ<sup>(١٤)</sup> وَالرَّابِعَةَ<sup>(١٥)</sup> ،

(١) انظر : المقنع : ٢٣٥ ، والمغني : ١٠ / ٤٠٥ ، والمحزر : ٢ / ٥٩ ، والشرح : ٣٤٩ / ٣٥٠ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٤ ، والفروع : ٥ / ٤٠٨ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠٢ .

(٢) يعني : قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ... إلخ .

(٣) هذا المذهب . وهو بناء على عدم صحة استثناء الأكثر . انظر : المصادر السابقة ، والمبدع : ٦ / ٣٤١ ، والإنصاف : ٩ / ٣٠ .

(٤) يعني : كوقوع الثلاث بقوله : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً بغير خلاف . انظر : المصادر السابقة .

(٥) يعني : استثناء الأكثر .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) ساقطة من ( ب ) .

(٨) بأن عطف بالفاء أو ثم . بأن قال : أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين ، أو إلا واحدة . أو أنت طالق ثنتين ثم ثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة .

(٩) انظر : مجموع الفتاوى : ٣١ / ١٥١ ، والفروع : ٥ / ٤٠٨ .

(١٠) يعني : قوله : أنت طالق ثلاثاً إلا ربع طلاقة .

(١١) في ( ب ) : « ثلاثاً » .

(١٢) انظر : الوجيز : ق : ١١٦ / أ .

(١٣) انظر : المقنع : ٢٣٥ ، والكافي : ٣ / ١٨٨ ، والمغني : ١٠ / ٤٠٥ - ٤٠٧ .

(١٤) وهي قوله : أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين إلا واحدة . والصحيح أنها تطلق اثنتين . انظر :

تصحيح الفروع : ٥ / ٤١٠ ، والإنصاف : ٩ / ٣١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠٢ .

(١٥) وهي قوله : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة . والصحيح أنها تطلق اثنتين . انظر :

تصحيح الفروع : ٥ / ٤١٠ ، والإنصاف : ٩ / ٣٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠٢ .

وَتَيْتَيْنِ وَتَيْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً<sup>(١)</sup> ، ( وَإِنْ )<sup>(٢)</sup> قَالَ : ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً وَإِلَّا وَاحِدَةً :  
فَيَنْتَانِ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : وَاحِدَةً<sup>(٤)</sup> . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، أَوْ نِسَائِي الْأَرْبَعُ  
طَوَالِقٌ ، ( وَأَسْتَنْتِي بِقَلْبِهِ )<sup>(٥)</sup> إِلَّا وَاحِدَةً : لَمْ يُدَيِّنْ<sup>(٦)</sup> ، خِلَافًا لِأَبِي الْخَطَّابِ<sup>(٧)</sup> .  
وَإِنْ قَالَتْ : طَلَّقُ نِسَاءَكَ ، فَقَالَ : هُنَّ طَوَالِقٌ : طَلَّقَتْ مَعَهُنَّ<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ  
( اسْتَنْتَاهَا )<sup>(٩)</sup> : قَبِلَ فِي الْحُكْمِ<sup>(١٠)</sup> ، ( قَالَ )<sup>(١١)</sup> الْقَاضِي وَالْمَجْدُ : يُعْتَبَرُ لِلْإِسْتِثْنَاءِ  
وَنَحْوِهِ اتِّصَالُ مُعْتَادٍ وَتَيْتُهُ قَبْلَ تَكْمِيلِ مَا أَلْحَقَهُ بِهِ<sup>(١٢)</sup> ، ( وَقِيلَ )<sup>(١٣)</sup> : وَبَعْدَهُ ،  
وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُغْنِيِّ<sup>(١٤)</sup> ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(١٥)</sup> .

(١) قطع القاضي في الجامع بوقوع طلقتين ، وصوب المرداوي وقوع الثلاث فيها . انظر :  
تصحيح الفروع : ٥ / ٤١١ ، ٤١٢ ، والإينصاف : ٩ / ٣٤ ، وشرح المنتهى :  
٣ / ١٠٣ .

(٢) في ( ب ) : « فإن » .

(٣) انظر : الفروع : ٥ / ٤٠٩ ، والمبدع : ٦ / ٣٤٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠٢ ،  
وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٦٢ .

(٤) انظر : المصدرين الأولين السابقين .

(٥) مشطوبة في ( ب ) . وصححت في حاشيتها .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٤٠٢ ، والمقنع : ٢٣٥ ، والمحزر :  
٢ / ٦٠ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٥ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٤١٦ ، والشرح :  
٨ / ٣٥٦ ، والوجيز : ق : ١١٦ / أ ، والفروع : ٥ / ٤١٠ .

(٧) فقد اختار أنه يدين . واختاره كذلك الحلواني . انظر : الهداية : ٢ / ١٢ .

(٨) انظر : المغني : ١٠ / ٤٠٣ ، والشرح : ٨ / ٣٥٧ ، والمبدع : ٦ / ٣٤٣ ، وشرح  
المنتهى : ٣ / ١٠٣ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٦٤ ، وغاية المنتهى : ٣ / ١٣٢ .

(٩) في ( ب ) : « استنها » .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) في ( ب ) : « فقال » .

(١٢) انظر : المحزر : ٢ / ٦٠ . وانظر توثيق قول القاضي في : الفروع : ٥ / ٤١٣ ،  
والإينصاف : ٩ / ٣٦ .

(١٣) سقطت من ( ب ) وصححت في حاشيتها .

(١٤) انظر : المغني : ٧ / ٢٧٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ٢٥٢ ، والفروع :  
٥ / ٤١٣ ، والتتقيح : ٢٣٩ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠١ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٦٣ .

(١٥) انظر : الاختيارات : ٢٦٧ .

## بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ <sup>(١)</sup>

إِذَا قَالَ : / أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَزُوجِي ، وَتَوَى وَقُوعَهُ إِذَنْ : وَقَعَ <sup>(٢)</sup> ، وَجَعَلَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ كإِطْلَاقِهِ <sup>(٣)</sup> ، وَفِيهِ الْخِلَافُ <sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : يَقَعُ - وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ - نَصْرَهُ الْقَاضِي <sup>(٥)</sup> ، وَعَنْهُ : يَقَعُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى <sup>(٦)</sup> إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ بِالْأَمْسِ <sup>(٧)</sup> ، وَأَوْقَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ <sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ طَلَاقًا سَابِقًا مِنْهُ ( أَوْ ) <sup>(٩)</sup> مِنْ غَيْرِهِ : فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ بَابِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ <sup>(١٠)</sup> . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ : فَلَهَا النِّفَقَةُ <sup>(١١)</sup> ، فَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ ، أَوْ مَعَهُ :

(١) أي : تقييد الطلاق بالزمن الماضي والمستقبل . شرح المنتهى : ٣ / ١٠٤ .

(٢) وهذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وحكاه القاضي عن الإمام أحمد رحمه الله . انظر : المغني : ١٠ / ٤١٧ ، والمحزر : ٢ / ٦٧ ، والشرح : ٨ / ٣٥٩ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٥ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب ، والفروع : ٥ / ٤١٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٦٥ .

(٣) يعني : كما لو لم ينوه . نقله عنه في : الفروع : ٥ / ٤١٥ ، والإنصاف : ٩ / ٣٧ .  
(٤) أي : في إطلاقه بقوله : أنت طالق أمس - ولم ينو طلاقها في الحال - خلاف في وقوعه . المذهب : لا يقع . وهو ظاهر كلامه . وعليه الأكثر . انظر : المغني : ١٠ / ٤١٧ ، والمحزر : ٢ / ٦٧ ، والشرح : ٨ / ٣٥٩ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٥ ، والمبدع : ٦ / ٣٤٤ .

(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد . فيلغو ذكر أمس . انظر : توثيق ذلك في : المصادر السابقة ، والمقتع : ٢٣٥ ، والفروع : ٥ / ٤١٥ ، والإنصاف : ٩ / ٣٧ .

(٦) يعني : إذا قال : أنت طالق أمس أو قبل أن تزوجك ونوى وقوعه في الحال .

(٧) ونقله مهنا . انظر : المحزر : ٢ / ٦٨ ، والمبدع : ٦ / ٣٤٤ ، والمصدرين السابقين .

(٨) يعني : يقع إذا قال : أنت طالق قبل أن أتزوجك ، ولا يقع إذا قال : أنت طالق أمس .

انظر توثيق قوله في : المصادر السابقة ، والمغني : ١٠ / ٤١٧ ، والشرح : ٨ / ٣٥٩ .

(٩) في ( ب ) : « و » .

(١٠) في الحكم إذا قال : أنت طالق . وقال : أردت من طلاق سابق .

(١١) انظر : الفروع : ٥ / ٤١٥ ، والمبدع : ٦ / ٣٤٥ ، والإنصاف : ٩ / ٤١ ، وشرح

المنتهى : ٣ / ١٠٤ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٦٥ .

لَمْ يَقَعْ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : بَلَى<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطَلَّقُ فِيهِ : نَتَبَيَّنُ وَقُوعَهُ ،  
وَأَنْ وَطَّأَهُ مُحَرَّمًا ، وَلَهَا الْمَهْرُ<sup>(٣)</sup> . فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ فَأَكْثَرَ ، وَقَدِمَ بَعْدَ  
شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ : صَحَّ الْخُلْعُ ، وَبَطَلَ الطَّلَاقُ ، وَعَكْسُهُمَا<sup>(٤)</sup> : بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ<sup>(٥)</sup> ،  
( وَإِذَا )<sup>(٦)</sup> لَمْ يَقَعْ الْخُلْعُ : رَجَعَتْ بِالْعَوَضِ<sup>(٧)</sup> ، إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ<sup>(٨)</sup> : يَصِحُّ خُلْعُهَا<sup>(٩)</sup> ،  
وَكَذَا قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ<sup>(١٠)</sup> ، وَلَا إِرْثَ لِيَابِنٍ<sup>(١١)</sup> . وَإِنْ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ  
قَبْلَهُ بِشَهْرٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ : لَمْ يَصِحَّ<sup>(١٢)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : بِشَهْرٍ : وَقَعَ إِذْنٌ<sup>(١٣)</sup> . وَإِنْ  
قَالَ : أَطَوَّلْتُكُمْ حَيَاةَ طَالِقٍ : فَبِمَوْتِ [ إِحْدَاهُمَا ]<sup>(١٤)</sup> يَقَعُ بِالْأُخْرَى إِذْنٌ<sup>(١٥)</sup> ، وَقِيلَ :

(١) وهو المذهب . انظر : المقنع : ٢٣٥ ، والمغني : ١٠ / ٤١٨ ، والمحزر : ٢ / ٦٨ ،  
والشرح : ٨ / ٣٦٠ ، والمصادر السابقة .

(٢) جزم به الحلواني . انظر : الفروع : ٥ / ٤١٥ ، والإنصاف : ٩ / ٤٠ .

(٣) بما نال من فرجها ، لأنها كالأجنبية . انظر : مصادر هامش : ١ .

(٤) أي : يبطل الخلع ويصح الطلاق . كأن يخالعه بعد اليمين بيومين ويقدم زيد بعد شهر  
وساعة .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) في ( ب ) : « وإن » .

(٧) يعني : ترجع الزوجة بعوض الخلع على زوجها لحصول البيئونة لا في مقابلته .

(٨) أي : إلا إذا كان الطلاق المعلق رجعيًا بأن لم يكن مكملًا لما يملكه .

(٩) فيصح خلعها ؛ لأنها في حكم الزوجات ما دامت في عدتها . انظر : المغني :

١٠ / ٤١٨ ، والشرح : ٨ / ٣٦١ ، والفروع : ٥ / ٤١٥ ، والإنصاف : ٩ / ٤١ ،

والمبدع : ٦ / ٣٤٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٦٦ .

(١٠) يعني : وكذلك الحكم فيما لو قال لها : أنت طالق قبل موتي بشهر . فإن مات أحدهما

قبل مضي شهر أو معه لم يقع طلاق ، وإن مات بعد شهر ولحظة تتسع لوقوع الطلاق

تبيننا وقوعه في تلك الساعة .

(١١) انظر : المغني : ١٠ / ٤١٩ ، والمحزر : ٢ / ٦٨ ، والمصادر السابقة .

(١٢) لأنه أوقع الطلاق بعد الموت فلم يقع قبله .

(١٣) انظر : الفروع : ٥ / ٤١٥ ، والمبدع : ٦ / ٣٤٦ ، والإنصاف : ٩ / ٤١ ، وشرح

المنتهى : ٣ / ١٠٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٦٦ .

(١٤) في ( أ ) : « أحدهما » .

(١٥) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة .

وَقَتَ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup> . وَلَوْ تَزَوَّجَ أُمَّةَ أَبِيهِ ، وَقَالَ : إِذَا مَاتَ أَبِي ، أَوْ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا<sup>(٢)</sup> : طَلَّقْتَ ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : لَا<sup>(٤)</sup> ، كَقَوْلِهِ : إِذَا مَلَكَتُكَ فِي الْأَصْح<sup>(٥)</sup> ، وَلَوْ دَبَّرَهَا أَبُوهُ ، وَخَرَجْتَ مِنْ ثُلُثِهِ : طَلَّقْتَ وَعَنْقَتَ مَعًا<sup>(٦)</sup> . وَإِذَا ( عَلَّقَهُ )<sup>(٧)</sup> بِفِعْلِ مُسْتَحِيلٍ عَادَةً<sup>(٨)</sup> أَوْ لِيذَاتِهِ<sup>(٩)</sup> ، نَحْوَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ، أَوْ لَا طَرُتِ ، أَوْ صَعَدَتِ السَّمَاءَ ، أَوْ شَاءَ الْمَيِّتُ ، أَوْ قَلَبْتَ الْحَجَرَ ذَهَبًا ، أَوْ جَمَعْتَ بَيْنَ الضَّدَّيْنِ ، أَوْ رَدَدْتَ أَمْسٍ ، أَوْ شَرِبْتَ مَاءَ الْكُوزِ ، وَلَا مَاءَ فِيهِ : فَلَغَوُ<sup>(١٠)</sup> ،

(١) انظر : المصادر السابقة دون الأخيرين .

(٢) بأن مات أبوه أو اشتراها .

(٣) منهم القاضي في الخلاف والجامع والشريف وابن عقيل في عمد الأدلة وغيرهم . وهو

المذهب . انظر : الهداية : ٢ / ١٦ ، والمحزر : ٢ / ٦٨ ، والشرح : ٨ / ٣٦٣ ،

والفروع : ٥ / ٤١٦ ، والتنقيح : ٢٣٩ ، والإنصاف : ٩ / ٤٢ ، وشرح المنتهى :

٣ / ١٠٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٦٧ .

(٤) وهو أحد الوجهين اختاره القاضي في المجرى وابن عقيل في الفصول . انظر : المقنع :

٢٣٦ ، والكافي : ٣ / ٢١٦ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٦ ، والوجيز : ١١٦ / ب .

(٥) فلا تطلق . وهو الصحيح من المذهب . قال المجد : وجهاً واحداً . انظر : المحزر :

٢ / ٦٨ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٦ ، والفروع : ٥ / ٤١٦ ، والمبدع : ٦ / ٣٤٦ ،

والتنقيح : ٢٣٩ ، والإنصاف : ٩ / ٤٣ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٦٧ ، والقواعد

الفقهية : ٩٨ . رقم : ٥٧ .

(٦) إذا خرجت من الثلث . انظر : المقنع : ٢٣٦ ، والشرح : ٨ / ٣٦٣ ، والمصادر

السابقة .

(٧) في ( ب ) : « علقته » .

(٨) وهو ما لا يتصور في العادة وجوده، وإن وجد خارقاً للعادة. شرح المنتهى: ٣ / ١٠٦ .

(٩) وهو ما لا يتصور في العقل وجوده . انظر : المصادر السابقة .

(١٠) وهو المذهب . انظر : الكافي : ٣ / ٢١٨ ، والمقنع : ٢٣٦ ، والمحزر : ٢ / ٦٢ ،

وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٦ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب ، والفروع : ٥ / ٤١٧ ، والشرح :

٨ / ٣٦٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠٦ .

كَحَلْفِهِ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : تَطَلَّقُ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : فِي الْمُسْتَحِيلِ لِذَاتِهِ<sup>(٤)</sup> . وَإِنْ عَلَّقَهُ بِعَدَمِهِ<sup>(٥)</sup> ، نَحْوِ : ( لِأَصْعَدَنَّ )<sup>(٦)</sup> ، ( أَوْ )<sup>(٧)</sup> إِنْ لَمْ أَصْعِدِ السَّمَاءَ ، أَوْ لِأَشْرَبَنَّ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَشْرَبْ فِي : مَسْئَلَةِ الْكُوزِ<sup>(٨)</sup> ، أَوْ لِأَقْتُنَّهُ ، فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ ، عَلِمَهُ أَوْ لَا : وَقَعَ إِذَنْ<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : لَا يَقَعُ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : لَا ، فِي الْمُسْتَحِيلِ لِذَاتِهِ ، وَفِي الْمُسْتَحِيلِ عَادَةً : يَقَعُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ<sup>(١١)</sup> ، وَقِيلَ : إِنْ وَقَّتَهُ<sup>(١٢)</sup> : فَبِي آخِرِ وَقَّتِهِ<sup>(١٣)</sup> ، وَالْعِنَقُ وَالظُّهَارُ وَالْحَرَامُ وَالنَّذْرُ : كَالطَّلَاقِ<sup>(١٤)</sup> ، وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ : قِيلَ : كَذَلِكَ ، وَقِيلَ : لَا

- (١) في ( ب ) زيادة : « تع » ولعلها اختصار : تعالى .  
 (٢) فحكمه حكم تعليق الطلاق على فعل المستحيل . وهو أصح الوجهين . انظر : المصادر السابقة ، والمبدع : ٣٤٨ / ٦ ، والإنصاف : ٤٥ / ٩ .  
 (٣) يعني : فيما لو علق طلاقها على فعل المستحيل . انظر : المصادر السابقة في هامش : ١٠ في الصفحة السابقة ، وهامش : ٢ هنا .  
 (٤) أي : تطلق فيه لا في المحال في العادة . انظر : المحرر : ٦٢ / ٢ ، والفروع : ٤١٧ / ٥ ، والمبدع : ٣٤٨ / ٦ ، والإنصاف : ٤٥ / ٩ .  
 (٥) يعني : تعليق الطلاق على عدم فعل المستحيل .  
 (٦) في ( ب ) : « لا صعدت » .  
 (٧) في ( ب ) : « و » .  
 (٨) يعني : في قوله : أنت طالق . لأشربين ماء الكوز ، ولا ماء فيه .  
 (٩) وهو المذهب . انظر : المقنع : ٢٣٦ ، والمغني : ٤٧٥ / ١٠ ، والمحرر : ٦٣ / ٢ ، والشرح : ٣٦٥ / ٨ ، والفروع : ٤١٧ / ٥ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب ، وعقد الفرائد : ١٤٦ / ٢ ، وشرح المنتهى : ١٠٧ / ٣ .  
 (١٠) وحكاه أبو الخطاب عن القاضي . انظر : الهداية : ١٢ / ٢ ، والفروع : ٤١٧ / ٥ ، والمبدع : ٣٤٧ / ٦ ، والإنصاف : ٤٤ / ٩ .  
 (١١) انظر : المحرر : ٦٣ / ٢ ، وعقد الفرائد : ١٤٧ / ٢ ، والفروع : ٤١٧ / ٥ ، والمبدع : ٣٤٧ / ٦ ، والإنصاف : ٤٤ / ٩ .  
 (١٢) كقوله : أنت طالق لأطيرن اليوم .  
 (١٣) انظر : المصادر السابقة .  
 (١٤) أي : حكمها حكم الطلاق فيما ذكر . انظر : المصادر السابقة ، والتتقيح : ٢٤٠ ، وشرح المنتهى : ١٠٧ / ٣ ، وكشاف القناع : ٢٦٦٩ / ٥ .

كفارة . الأقوى المشهور : ( الأول<sup>(١)</sup> )<sup>(٢)</sup> . وإن قال : أنت طالق اليوم / إذا جاء  
 غد : فلغو<sup>(٣)</sup> ، وقيل : يقع إذن<sup>(٤)</sup> ، وقيل : في غد<sup>(٥)</sup> . وإن قال : أنت طالق على  
 مذهب السنة والشيعه واليهود والنصارى : طلقت ثلاثاً ، ذكره القاضي<sup>(٦)</sup> .

(١) وهو أن حكمها حكم الطلاق في ذلك . انظر : المحرر : ٦٣ / ٢ ، وقدمه في الرعايتين .

انظر : تصحيح الفروع : ٤١٧ / ٥ ، والإنصاف : ٤٥ / ٩ .

(٢) ساقطة من ( ب ) .

(٣) وهو الصحيح من المذهب . اختاره القاضي في المجرى ، وابن عبدوس في تذكرته .

انظر : الهداية : ١٤ / ٢ ، والمحرر : ٦٣ / ٢ ، والفروع : ٤١٨ / ٥ ، والمبدع :

٣٤٩ / ٦ ، والإنصاف : ٤٥ / ٩ ، وشرح المنتهى : ١٠٧ / ٣ ، والإقناع : ٢٥ / ٤ .

(٤) واختاره القاضي أيضاً . انظر : المغني : ٤١٦ / ١٠ ، والشرح : ٣٦٦ / ٨ ، والوجيز :

ق : ١١٦ / ب ، والفروع : ٤١٨ / ٥ ، والإنصاف : ٤٦ / ٩ .

(٥) يعني : يقع الطلاق في غد . انظر : المحرر : ٦٣ / ٢ ، وعقد الفرائد : ١٤٧ / ٢ ،

والفروع والإنصاف الصفحات السابقة .

(٦) في الدعوي - من حواشي التعليق . نقله عنه في : الفروع وتصحيحه : ٤١٨ / ٥ ،

والمبدع : ٣٤٩ / ٦ ، والإنصاف : ٤٦ / ٩ ، وشرح المنتهى : ١٠٧ / ٣ .

### فصل

إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ : وَقَعَ إِذْنٌ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : فِي رَجَبٍ : فَبِدُخُولِ ( لَيْلَتِهِ )<sup>(٢)</sup> ، وَفِي غَدٍ : بِطُلُوعِ فَجْرِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ : إِنْ قَالَ فِي الْحَوْلِ : فَفِي رَأْسِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ أَرَادَ آخِرَ الْكُلِّ : دُيِّنَ فِي الْأَصَحِّ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي الْحُكْمِ رِوَايَتَانِ ، ( قَالَ فِي )<sup>(٦)</sup> : الْخُلَاصَةُ وَالْمُنَوَّرُ : لَا يُقْبَلُ<sup>(٧)</sup> ، وَابْنُ عَبْدِوَسٍّ وَصَاحِبُ النَّظْمِ وَابْنُ أَبِي الْمَجْدِ فِي مُصَنَّفِهِ : يُقْبَلُ<sup>(٨)</sup> . وَإِنْ قَالَ : غَدًا ، أَوْ يَوْمَ كَذَا ، وَأَرَادَ

(١) بلا خلاف . انظر : المغني : ٤٠٩ / ١٠ ، والمقنع : ٢٣٦ ، والمحزر : ٦٦ / ٢ ، والشرح : ٣٦٨ / ٨ ، والهداية : ١٣ / ٢ ، وعقد الفرائد : ١٤٧ / ٢ ، والفروع : ٤١٨ / ٥ ، وشرح المنتهى : ١٠٧ / ٣ .

(٢) في ( ب ) : « ليله » .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٤٦ / ٩ ، والتتقيح : ٢٤١ ، وكشاف القناع : ٢٦٧٠ / ٥ .

(٤) اختاره ابن أبي موسى . انظر : الإرشاد : ٢٩٨ ، والصحيح من المذهب : أنها تطلق بأوله . انظر : الفروع : ٤١٨ / ٥ ، والمبدع : ٣٥٠ / ٦ ، والإنصاف : ٤٧ / ٩ ، وكشاف القناع : ٢٦٧٠ / ٥ .

(٥) وهو المذهب . انظر : المغني : ٤٠٩ / ١٠ ، والشرح : ٣٦٨ / ٨ ، وعقد الفرائد : ١٤٧ / ٢ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب ، والفروع : ٤١٨ / ٥ .

(٦) ليست في النسختين . والسياق يقتضيها .

(٧) نقله عنهما في : صحيح الفروع : ٤١٩ / ٥ ، والإنصاف : ٤٨ / ٩ .

والخلاصة : في الفقه . مجلد ، لأسعد ، ويسمى محمداً بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي المعري المتوفى سنة ٦٠٦ . انظر : المنهج الأحمد : ٨٢ / ٤ ، والدر المنضد : ٣٢٨ / ١ ، والدر المنضد لابن حميد : ٣١ .

(٨) انظر : عقد الفرائد : ١٤٧ / ٢ . وانظر : توثيق ما نقله عن ابن عبدوس وابن أبي

المجد : صحيح الفروع : ٤١٩ / ٥ ، والإنصاف : ٤٨ / ٩ . وابن عبدوس : علي بن أحمد بن عمار بن أحمد الحراني الفقيه الزاهد العارف الواعظ أبو الحسن ، ولد سنة

٥١٠ هـ وقيل ٥١١ . وسمع من ابن ناصر وطبقته وأخذ عنه أبو الفتح نصر الله بن



آخِرَهُ : فَقِيلَ : كَذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِي<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَتَنُصُوصُ : لَا يُدَيِّنُ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : الْيَوْمَ أَوْ غَدًا : فَقِي أُسْبِقَهُمَا<sup>(٤)</sup> . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكَ الْيَوْمَ : وَقَعَ بِآخِرِهِ نَصًّا<sup>(٥)</sup> ، وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ : لَا يَقَعُ<sup>(٦)</sup> ، وَكَذَا : إِنْ أَسْقَطَ الْيَوْمَ الْأَخِيرَ<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ أَسْقَطَ الْأَوَّلَ<sup>(٨)</sup> : وَقَعَ قَبْلَ آخِرِهِ<sup>(٩)</sup> ، وَقِيلَ : بَعْدَ خُرُوجِهِ<sup>(١٠)</sup> . وَإِنْ

= عبد العزيز وفخر الدين ابن تيمية له تفسير كبير ، والمذهب في المذهب . انظر : المقصد الأرشد : ٢ / ٢٤٢ ، والدر المنضد : ١ / ٢٦٧ ، والمدخل : ٤١٦ . قال المرداوي : والتسهيل والتذكرة لابن عبدوس المتأخر على ما قيل . الإنصاف : ١ / ١٤ . وقال أيضاً : فإنه بناها على الصحيح من الدليل : ١ / ١٦ .  
وصاحب النظم : محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي ، الفقيه المحدث النحوي ولد سنة ٦٣٠ . وتفقه على الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر وغيره . وبرع في العربية واللغة وغيرها وممن قرأ عليه العربية شيخ الإسلام ابن تيمية . له مصنفات منها منظومة الآداب صغرى وكبرى والفرائد خمسة آلاف بيت ومجمع البحرين وغيرها توفي سنة ٦٩٩ . انظر : المدخل : ٤١٨ ، والمنهج الأحمد : ٤ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، والمقصد الأرشد : ٢ / ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، والدر المنضد : ١ / ٤٤٢ .

(١) يعني : يُدَيِّنُ .

(٢) الكافي : ٣ / ٢١٢ ، وانظر : المقنع : ٢٣٦ ، والمغني : ١٠ / ٤٠٩ ، والشرح : ٨ / ٣٦٨ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب . وهو الصحيح .

(٣) وهو المذهب نقله مهنا . انظر : المحرر : ٢ / ٦٦ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٧ ، والفروع وتصحيحه : ٥ / ٤١٩ ، والإنصاف : ٩ / ٤٧ .

(٤) انظر : المصادر السابقة دون الأخير . وانظر : كشاف القناع : ٥ / ٢٦٧١ .

(٥) وهو المذهب . واختاره أبو الخطاب والموفق والشارح وغيرهم . انظر : الكافي :

٣ / ٢١٤ ، والمغني : ١٠ / ٤٤١ ، والهداية : ٢ / ١٤ ، والشرح : ٨ / ٣٦٩ ،

والفروع : ٥ / ٤١٩ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب .

(٦) نقله عنه في : المقنع : ٢٣٦ ، والفروع : ٥ / ٤١٩ ، والمبدع : ٦ / ٣٥١ ،

والإنصاف : ٩ / ٥١ .

(٧) بأن قال : أنت طالق اليوم إن لم أطلقك . فحكمها حكم الأولى خلافاً ومذهباً . انظر :

مصادر هامش : ٥ ، ٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠٨ .

(٨) بأن قال : أنت طالق إن لم أطلقك اليوم .

(٩) قدمه ابن رزين في شرحه . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤١٩ ، والمصادر السابقة .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدًا : فَوَاحِدَةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ نَوَى : فِي كُلِّ ( يَوْمٍ )<sup>(٢)</sup> : فَتِنْتَانِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ نَوَى نِصْفَ طَلْقَةِ الْيَوْمِ ، وَبَقِيَّتَهَا غَدًا : فَوَاحِدَةٌ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : تِنْتَانٍ<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ قَالَ : الْيَوْمَ وَغَدًا ، أَوْ بَعْدَ غَدٍ ، أَوْ كَرَّرَ « فِي » ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup> . فَقِيلَ : وَاحِدَةٌ ، كَقَوْلِهِ : كُلَّ يَوْمٍ ، وَقِيلَ : ثَلَاثٌ ، كَقَوْلِهِ : فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَقِيلَ : تَطَلَّقُ ثَلَاثًا مَعَ « فِي » الْأَقْوَى الْمَشْهُورُ الْأَرْجَحُ فِي الْأُولَى<sup>(٧)</sup> : وَاحِدَةٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ<sup>(٨)</sup> : ثَلَاثٌ<sup>(٩)</sup> . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ ، فَقَدِمَ فِيهِ - وَقِيلَ : وَالزَّوْجَانِ حَيَّانٍ : فَقِيلَ : يَقَعُ عَقَبٌ قُدُومِهِ ، وَقِيلَ : مِنْ أَوَّلِهِ<sup>(١٠)</sup> ، الْأَقْوَى الْمَشْهُورُ : الْأَوَّلُ<sup>(١١)</sup> . وَإِنْ قَالَ : يَوْمٌ يَقْدُمُ زَيْدٌ ، فَقَدِمَ نَهَارًا : وَقَع ، قِيلَ : عَقِيَهُ ، وَقِيلَ : مِنْ أَوَّلِهِ . الْأَصْحَحُ الثَّانِي<sup>(١٢)</sup> ،

(١) انظر : المغني : ١٠ / ٤١٦ ، والكافي : ٣ / ٢١٥ ، والهداية : ٢ / ١٣ ، والشرح :

٨ / ٣٧٢ ، والفروع : ٥ / ٤٢٠ ، والإنصاف : ٩ / ٥٤ .

(٢) ساقطة من ( ب ) ومثبتة في حاشيتها .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحرر : ٢ / ٥٨ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٨ ،

والفروع : ٥ / ٤٢٠ ، والإنصاف : ٩ / ٥٤ ، والمبدع : ٦ / ٣٥٢ .

(٥) انظر : المصادر السابقة ، والكافي : ٣ / ٢١٥ .

(٦) بأن قال : أَنْتِ طَالِقٌ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ وَفِي بَعْدِهِ .

(٧) وهي قوله : أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ وَغَدًا .

(٨) وهي قوله : أَنْتِ طَالِقٌ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ وَفِي بَعْدِهِ .

(٩) وهو المذهب . جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين . انظر : المحرر :

٢ / ٦٦ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٤٢٠ ، والإنصاف :

٩ / ٥٠ .

(١٠) اختاره أبو الخطاب ، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . انظر : الإنصاف : ٩ / ٥٣ ،

وتصحيح الفروع : ٥ / ٤٢١ ، والمحرر : ٢ / ٦٦ .

(١١) وهو وقوع الطلاق عقب قدومه . وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحرر :

٢ / ٦٦ ، وقدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤٢١ ، والإنصاف :

٩ / ٥٣ .

(١٢) وهو أنه يقع من أول النهار . وهو الصحيح . انظر : المغني : ١٠ / ٤١٥ ، ٤١٦ ،

والمحرر : ٢ / ٦٦ .

وَالْمَشْهُورُ : الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا ، وَنَوَى الْوَقْتَ<sup>(٢)</sup> - وَقِيلَ : أَوْ أَطْلَقَ<sup>(٣)</sup> -  
وَقَعَ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ قَدِمَ بِهِ مَيْتًا أَوْ مُكْرَهًا : فَعَنْهُ : يَقَعُ<sup>(٥)</sup> .

(١) أي : يقع عقب قدومه . قدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤٢١ ،

والإنصاف : ٩ / ٥٢ .

(٢) يعني : نوى باليوم الوقت .

(٣) أي : لم ينو .

(٤) ساعة يقدم من ليل أو نهار . انظر : المحرر : ٢ / ٦٦ ، والمغني : ١٠ / ٤١٥ ،

وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٨ ، والفروع : ٥ / ٤٢١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠٨ ،

وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٧٤ .

(٥) نقله محمد بن الحكم . واختاره أبو بكر . انظر : مسائل أبي بكر التي خالف فيها

الخرقي : ٩٢ ، والمحرر : ٢ / ٦٦ ، والفروع : ٥ / ٤٢١ ، والإنصاف : ٩ / ٦٠ ،

والمسائل الفقهية : ٢ / ١٥٣ ، والمذهب : أنه لا يقع . انظر : المقنع : ٢٣٧ ، والمغني :

١٠ / ٤٨٦ ، والهداية : ٢ / ١٥ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٤٢٠ ، وعقد الفرائد :

٢ / ١٤٨ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب ، والشرح : ٨ / ٣٧٧ .

### فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى الْحَوْلِ أَوْ الشَّهْرِ : وَقَعَ بِمُضِيِّهِ<sup>(١)</sup> ، وَعَنْهُ : إِذَنْ ، كَنَيْتِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَكَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ( إِلَى مَكَّةَ )<sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يَنْوَ بُلُوغَهَا مَكَّةَ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : بُعْدَ مَكَّةَ : وَقَعَ إِذَنْ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ : فَبَدْخُولِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَفِي آخِرِهِ : فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : آخِرُهُ<sup>(٨)</sup> ، ( كَأَوَّلِ )<sup>(٩)</sup> آخِرِهِ<sup>(١٠)</sup> : فَيَقَعُ بِفَجْرِ / آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ<sup>(١١)</sup> ، فَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي تَاسِعِ عِشْرِينَ<sup>(١٢)</sup> ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ لَيْلَةِ سَادِسِ

(١) وهو المذهب . انظر : الهداية : ٢ / ١٤ ، والمغني : ١٠ / ٤١١ ، والمحزر : ٢ / ٦٦ ، والشرح : ٨ / ٣٧٢ ، والفروع : ٥ / ٤٢٢ ، والتتقيح : ٢٤٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠٩ .

(٢) يعني : فيقع كما لو نواه . فإن نواه وقع في الحال . وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٩ / ٥٥ .

(٣) ساقطة من ( ب ) .

(٤) أي : فيقع الطلاق . انظر : الفروع : ٥ / ٤٢٢ ، والمبدع : ٦ / ٣٥٣ ، والتتقيح : ٢٤٠ ، والإنصاف : ٩ / ٥٥ ، والقواعد الأصولية : ١٤٨ . رقم : ٣٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠٩ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٧٣ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) أي : بغروب شمس آخر يوم من الذي قبله . انظر : المحزر : ٢ / ٦٦ ، والفروع : ٥ / ٤٢٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠٩ ، وغاية المنتهى : ٣ / ١٣٧ .

(٧) يعني : عند غروب شمس آخر يوم منه . وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والتتقيح : ٢٤٠ ، والإنصاف : ٩ / ٥٥ . وقال : وهو الصواب .

(٨) وهو طلوع فجر آخر يوم منه . اختاره الأكثر . انظر : المقتع : ٢٣٧ ، والمحزر : ٢ / ٦٦ ، والشرح : ٨ / ٣٧٣ ، والوجيز : ق : ١٦٦ / ب ، والهداية : ٢ / ١٤ ، والمصادر السابقة .

(٩) في ( ب ) : « أول » .

(١٠) يعني : كما لو قال : أنت طالق في أول آخر الشهر .

(١١) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والقواعد الأصولية : ١٠١ . رقم : ١٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠٩ ، والإقناع : ٤ / ٢٨ .

(١٢) ذكره ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٩ / ٥٦ .

عَشْرَةَ<sup>(١)</sup>، وفي آخِرِ أَوَّلِهِ<sup>(٢)</sup> : بِفَجْرِ - لا بِآخِرِ - أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ<sup>(٣)</sup> ،  
 وَقِيلَ : فِي آخِرِ يَوْمِ الْخَامِسِ عَشْرَ<sup>(٤)</sup> . وَإِنْ قَالَ : إِذَا مَضَى يَوْمٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ :  
 فَإِنْ كَانَ نَهَاراً : وَقَعَ إِذَا عَادَ النَّهَارُ إِلَى مِثْلِ وَقْتِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَيْلاً : فَيَغْرُوبُ  
 شَمْسِ الْغَدِ<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ طَلْقَةً ، وَكَانَ تَلْفُظُهُ نَهَاراً : وَقَعَ إِذَنْ ، وَالثَّانِيَةُ :  
 بِفَجْرِ الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَكَذَا الثَّلَاثَةُ<sup>(٦)</sup> . وَإِنْ قَالَ : فِي مَجِيءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : فَفِي أَوَّلِ  
 الثَّلَاثِ<sup>(٧)</sup> . وَإِنْ قَالَ : إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ : وَقَعَ بِمَضِيِّ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا ، وَفِي أَتْنَاءِ  
 شَهْرٍ : بَعْدَهُ<sup>(٨)</sup> ، وَعَنْهُ : الْكُلُّ بِهِ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ عَرَّفَ السَّنَةَ<sup>(١٠)</sup> : وَقَعَ بِإِسْلَاحِ الْحِجَّةِ<sup>(١١)</sup> .

- (١) واختاره أبو بكر . انظر : الهداية : ٢ / ١٥ ، والمقتع : ٢٣٧ ، والمحزر : ٢ / ٦٦ ،  
 والشرح : ٨ / ٣٧٤ ، والفروع : ٥ / ٤٢٢ .
- (٢) يعني : إذا قال : أنت طالق في آخر أول الشهر .
- (٣) وهو المذهب . انظر : الكافي : ٣ / ٢١٢ ، والمغني : ١٠ / ٤١١ ، والشرح :  
 ٨ / ٣٧٣ ، والمحزر : ٢ / ٦٧ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٤٩ ، والفروع : ٥ / ٤٢٢ ،  
 والمبدع : ٦ / ٣٥٣ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠٩ .
- (٤) اختاره أبو بكر . انظر : مصادر هامش : ١ ، والمغني : ١٠ / ٤١١ .
- (٥) انظر : الفروع : ٥ / ٤٢٢ ، والمبدع : ٦ / ٣٥١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٠٩ ،  
 ١١٠ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٧٣ .
- (٦) يعني : تقع الثالثة بفجر اليوم الثالث . انظر : الفروع : ٥ / ٤٢٢ ، وشرح المنتهى :  
 ٣ / ١١٠ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٧٣ ، وغاية المنتهى : ٤ / ١٣٧ .
- (٧) انظر : المصادر السابقة .
- (٨) أي : إذا كان حلفه في أثناء الشهر . فيكمل بالعدد ثلاثين يوماً . وهو المذهب . انظر :  
 المغني : ١٠ / ٤١٢ ، والهداية : ٢ / ١٥ ، والكافي : ٣ / ٢١٣ ، وعقد الفرائد :  
 ٢ / ١٤٩ ، والشرح : ٨ / ٣٧٤ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب ، والفروع : ٥ / ٤٢٢ .
- (٩) يعني : أن الشهور كلها تعتبر بالعدد . انظر : المبدع : ٦ / ٣٥٤ ، والإنصاف :  
 ٩ / ٥٧ ، والمصادر السابقة دون الوجيز .
- (١٠) بأن قال : إذا مضت السنة فأنت طالق .
- (١١) بلا خلاف . انظر : مصادر هامش : ٨ ، ٩ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١١٠ ، وكشاف  
 القناع : ٥ / ٢٦٧٤ .

وَإِنْ قَالَ : فِي كُلِّ سَنَةٍ طَلَّقَةً : فَأَلْوَى إِذَنْ ، وَالثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ ، وَكَذَا  
الثَّلَاثَةَ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ نَوَى<sup>(٢)</sup> اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا : قَبْلَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ  
بَانَتْ<sup>(٤)</sup> وَدَامَتْ حَتَّى مَضَى الْعَامُ الثَّلَاثُ : لَمْ يَقَعْ بَعْدَهُ ، وَلَوْ نَكَحَهَا فِيهِ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ فِي  
الثَّانِي : وَقَعَتْ الطَّلَاقُ عَقِبَ الْعَقْدِ<sup>(٦)</sup> . وَإِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَهْرٍ قَبْلَ مَا قَبْلَ قَبْلِهِ  
رَمَضَانَ : وَقَعَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ قَبْلِ  
قَبْلِهِ ، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِشَهْرٍ بَعْدَ بَعْدِ رَمَضَانَ : وَقَعَ فِي ( جُمَادَى الْآخِرِ ؛  
لَأَنَّ مَعْنَاهُ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ بَعْدِ بَعْدِهِ ، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِشَهْرٍ قَبْلَ  
مَا بَعْدَ بَعْدِهِ رَمَضَانَ ، ( أَوْ بَعْدَ )<sup>(٧)</sup> مَا قَبْلَ بَعْدِهِ )<sup>(٨)</sup> رَمَضَانَ ، أَوْ قَبْلَ مَا قَبْلَ  
بَعْدِهِ رَمَضَانَ : وَقَعَ فِي شَعْبَانَ ، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِشَهْرٍ بَعْدَ مَا قَبْلَ قَبْلِهِ رَمَضَانَ ، أَوْ قَبْلَ  
مَا بَعْدَ قَبْلِهِ رَمَضَانَ ، أَوْ بَعْدَ مَا بَعْدَ قَبْلِهِ رَمَضَانَ : وَقَعَ فِي شَوَّالٍ ، وَضَابِطُهُ :  
أَنَّ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ قَبْلٌ وَبَعْدٌ : فَأَلْغِيهِمَا ، وَاعْتَبِرِ الثَّلَاثَ ، ذَكَرَهَا فِي بَدَائِعِ  
الْفَوَائِدِ<sup>(٩)</sup> . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(١) فتقع في أول محرم من السنة الآتية . انظر : المقنع : ٢٣٧ ، والمغني : ١٠ / ٤١٣ ،  
والمحرر : ٦٧ / ٢ ، والشرح : ٨ / ٣٧٥ ، وعقد الفوائد : ٢ / ١٤٩ ، والفروع : ٥ / ٤٢٢ ،  
والوجيز : ق : ١١٦ / ب ، والمبدع : ٦ / ٣٥٤ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١١٠ .

(٢) يعني : بقوله : أنت طالق إذا مضت السنة .

(٣) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٩ / ٥٨ .

(٤) يعني : المطلقة .

(٥) أي : في العام الثالث .

(٦) انظر : المغني : ١٠ / ٤١٣ ، والمحرر : ٦٧ / ٢ ، والهداية : ٢ / ١٥ ، والشرح :  
٨ / ٣٧٥ ، وعقد الفوائد : ٢ / ١٤٩ ، والفروع : ٥ / ٤٢٣ ، والتنقيح : ٢٤٠ ،  
وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٧٤ .

(٧) في ( ب ) : « وجد » .

(٨) ساقطة من ( ب ) ومصححة في حاشيتها .

(٩) انظر : بدائع الفوائد : ٣ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، والإنصاف : ٩ / ٤٨ ، ٤٩ ، وكشاف القناع :  
٥ / ٢٦٧٥ ، وغاية المنتهى : ٣ / ١٣٨ . وكتاب بدائع الفوائد للإمام شمس الدين  
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ' ابن قيم الجوزية ' وهو أربعة أجزاء في مجلدين  
كتب غالبه من حفظه حال بعده عن مكتبته . انظر : بدائع الفوائد : ٢ / ٢٩ ، وابن قيم  
الجوزية حياته وآثاره لبكر أبو زيد : ١٣٥ .

## بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ (١)

يَصِحُّ مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ (٢) ، وَكَذَا : إِنْ تَأَخَّرَ (٣) ، وَعَنْهُ : يَتَجَزَّزُ (٤) . وَيَصِحُّ بِصَرِيحِهِ (٥) وَكِنَايَتِهِ مَعَ قَصْدِهِ (٦) ، مِنْ زَوْجٍ (٧) ، وَعَنْهُ : يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ مِنْ أُجْنَبِيٍّ (٨) ، وَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ : إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَنَكَحَهَا ، / ثُمَّ فَعَلْتَهُ : لَمْ تَطْلُقْ رِوَايَةً وَاحِدَةً (٩) ، وَعَنْهُ : صِحَّةُ قَوْلِهِ لِزَوْجَتِهِ : مَنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكَ فَهِيَ طَالِقٌ ، أَوْ لِعَيْقَتِهِ : إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ (١٠) . وَيَقَعُ بِوُجُودِ شَرْطِهِ نَصًّا (١١) . فَإِنْ قَالَ :

- (١) الشرط لغة : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه . والجمع شروط . لسان العرب : ٨٢ / ٧ . مادة : شرط . والقاموس : ٨٦٩ . باب الطاء فصل الشين والمراد به هنا : ترتيب الطلاق على شيء حاصل أو غير حاصل بان أو إحدى أحواتها . انظر : المبدع : ٣٥٦ / ٦ ، وشرح المنتهى : ١١١ / ٣ ، والإقناع : ٢٩ / ٤ .
- (٢) كقوله : إن قمت فأنت طالق .
- (٣) كقوله : أنت طالق إن قمت .
- وهذا على الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ٤٢٤ / ٥ ، والمبدع : ٣٥٦ / ٦ ، والإنصاف : ٦٠ / ٩ ، والتنقيح : ٢٤٠ ، وشرح المنتهى : ١١١ / ٣ .
- (٤) يعني : إذا تأخر الشرط . ونقله ابن هانئ في العتق . انظر : مسائل ابن هانئ : ٦١ / ٢ . رقم : ١٤٣٢ ، والمصادر السابقة إلا الأخيرين .
- (٥) كقوله : أنت طالق إن جلست .
- (٦) كقوله : أنت مسرحة إن دخلت الدار . وانظر : الفروع : ٤٢٤ / ٤ ، والتنقيح : ٢٤٠ ، وشرح المنتهى : ١١١ / ٣ ، وكشاف القناع : ٢٦٧٦ / ٥ ، والمبدع : ٣٥٦ / ٦ .
- (٧) وهو المذهب ، انظر : المقنع : ٢٣٧ ، والمحزر : ٦٢ / ٢ ، والهداية : ١٢ / ٢ ، والشرح : ٣٨٠ / ٨ ، وعقد الفرائد : ١٥٠ / ٢ ، والفروع : ٤٢٤ / ٥ ، والوجيز : ق / ١١٦ / ب .
- (٨) انظر : الفروع : ٤٢٤ / ٥ ، والمحزر : ٦٢ / ٢ ، والهداية : ١٢ / ٢ .
- (٩) انظر : المقنع : ٢٣٧ ، والمحزر : ٦٢ / ٢ ، والشرح : ٣٨٢ / ٨ ، وعقد الفرائد : ١٥٠ / ٢ ، والفروع : ٤٢٤ / ٥ ، والمبدع : ٣٥٧ / ٦ ، وشرح المنتهى : ١١٢ / ٣ .
- (١٠) انظر : الهداية : ١٢ / ٢ ، والإنصاف : ٦١ / ٩ ، والمصادر السابقة دون الأخير .
- (١١) وهو المذهب . انظر : الهداية : ١٢ / ٢ ، والكافي : ١٨٩ / ٣ ، والمحزر : ٦٢ / ٢ ، والفروع : ٤٢٤ / ٥ ، والوجيز : ق / ١١٦ / ب ، والإنصاف : ٦١ / ٩ ، وشرح المنتهى : ١١٢ / ٣ ، والإقناع : ٣٠ / ٤ .

عَجَلْتُ مَا عَقَّتُهُ : لَمْ يَتَعَجَّلْ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : بَلَى<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَأَرَدْتُ التَّجِيزَ : وَقَعَ إِذْنٌ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَحُكْمِهِ بِمُنْتَضِمٍ : لَمْ يَضُرَّ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : يَقْطَعُهُ<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ رَفَعًا وَنَصَبًا : وَقَعَ بِمَرَضِيهَا<sup>(٦)</sup> .

(١) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والشرح : ٨ / ٣٨٢ ، وعقد الفرائد : ١٥٠ / ٢ .

(٢) انظر : الفروع : ٥ / ٤٢٦ ، والمبدع : ٦ / ٣٥٧ ، والإنصاف : ٩ / ٦٢ .

(٣) انظر : الهداية : ٢ / ١٢ ، والمحزر : ٢ / ٦٢ ، والشرح : ٨ / ٣٨٢ ، والمصادر السابقة .

(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والفروع : ٥ / ٤٢٦ ، والتتقيح : ٢٤٠ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٧٦ .

(٥) وهو احتمال للقاضي . انظر : المحزر : ٢ / ٦٢ ، والفروع : ٥ / ٤٢٦ ، والمبدع : ٦ / ٣٥٨ ، والإنصاف : ٩ / ٦٢ .

(٦) انظر : الفروع : ٥ / ٤٢٦ ، والمبدع : ٦ / ٣٥٨ ، والتتقيح : ٢٤٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١١١ - ١١٣ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٧٦ وما بعدها .



## فصل

وَأَدْوَاتُ الشَّرْطِ الْمُسْتَعْمَلَةُ غَالِبًا : **إِنْ وَإِذَا وَمَتَى وَمَنْ وَأَيُّ [ وَكَلَّمَا ]** <sup>(١)(٢)</sup> ،  
**وَهِيَ** <sup>(٣)</sup> **وَخَذَهَا لِلتَّكْرَارِ** <sup>(٤)</sup> ، **وَقِيلَ : وَمَتَى** <sup>(٥)</sup> ، **وَتَعَمُّ مَنْ وَأَيُّ الْمُضَافَةِ إِلَى**  
**الشَّخْصِ ضَمِيرَهُمَا** <sup>(٦)</sup> ، **وَكُلُّهَا بِلَا لَمْ وَنِيَّةِ الْفَوْرِ أَوْ قَرِينَتِهِ : لِلتَّرَاخِي ، وَمَعَ لَمْ :**  
**لِلْفَوْرِ** <sup>(٧)</sup> ، **إِلَّا « إِنْ » مَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ** <sup>(٨)</sup> . **وَفِي « أَيُّ » الْمُضَافَةِ إِلَى الشَّخْصِ**  
**وَمَنْ وَإِذَا وَجَهَانِ ، الْأَرْجَحُ : الْفَوْرُ مَعَ النِّيَّةِ** <sup>(٩)</sup> ، **وَالْأَظْهَرُ : الْفَوْرُ فِيمَا عَدَا إِذَا** <sup>(١٠)</sup>  
**، وَعَنْهُ : يَحْتَبُ بِعَزْمِهِ عَلَى التَّرْكِ** <sup>(١١)</sup> . **فَإِذَا قَالَ : إِنْ قُمْتَ ، أَوْ إِذَا ( ) ، أَوْ**

(١) في ( أ ) : « وكلها » .

(٢) وهذا هو المذهب وهو أن أدوات الشرط ست لا غير . انظر : المقنع : ٢٣٧ ،

والكافي : ٣ / ١٩٠ ، والمحزر : ٢ / ٦٣ ، والشرح : ٨ / ٣٨٣ ، والمصادر السابقة .

(٣) يعني : كلما .

(٤) بلا نزاع . انظر : المصادر السابقة .

(٥) اختاره أبو بكر في التنبيه وابن عبدوس في تذكرته . انظر : الفروع : ٥ / ٤٢٦ ،

والإنصاف : ٩ / ٦٤ .

والمذهب : أنها لا تفيد التكرار . انظر : العمدة : ١٣٢ ، والهداية : ٢ / ٢١ ،

الشرح : ٨ / ٣٨٣ ، والمصادر السابقة .

(٦) انظر : المحزر : ٢ / ٦٣ ، والفروع : ٥ / ٤٢٦ ، والمبدع : ٦ / ٣٥٩ ، والتفريح :

٢٤١ ، والإنصاف : ٩ / ٦٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥١ .

(٧) انظر : المقنع : ٢٣٧ ، والكافي : ٣ / ١٩٠ ، والهداية : ٢ / ٢١ ، والشرح :

٨ / ٣٨٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥١ ، والفروع : ٥ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، والتفريح : ٢٤١ ،

وشرح المنتهى : ٣ / ١١٣ ، والإقناع : ٤ / ٣٠ .

(٨) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٩ / ٦٤ .

(٩) انظر : الوجيز : ق : ١١٦ / ب .

(١٠) انظر : المغني : ١٠ / ٤٤٣ ، والمقنع : ٢٣٧ ، والكافي : ٣ / ١٩٠ .

(١١) يعني : إذا عزم على ترك الفعل الذي علق الطلاق على عدمه . مثل أن يعلق الطلاق

على عدم دخول الدار ثم يعزم على عدم الدخول . انظر : المحزر : ٢ / ٦٣ ،

والفروع : ٥ / ٤٢٨ ، والمبدع : ٦ / ٣٦٠ ، والإنصاف : ٩ / ٦٤ ، وحاشية ابن

قندس : ٢٩٢ .

مَتَى (١) ، أَوْ أَيْ وَقْتٍ ، أَوْ مَن قَامَتْ ، أَوْ كَلَّمَا قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ : فَمَتَى قَامَتْ  
 طَلَّقَتْ (٢) ، وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ إِلَّا فِي كَلَّمَا (٣) ، وَفِي مَتَى الْوَجْهَانِ (٤) ، وَلَوْ قُمْنَ  
 الْأَرْبَعُ فِي (٥) : مَن قَامَتْ ، وَأَيُّكُنَّ قَامَتْ ، أَوْ مَن أَقَمْتُهَا ، أَوْ أَيُّكُنَّ أَقَمْتُهَا :  
 طَلَّقْنَ (٦) ، وَإِنْ قَالَ : أَيُّكُنَّ حَاضَتْ فَضَرَّاتُهَا طَوَالِقُ ، فَقُلْنَ : حِضْنٌ ، أَوْ أَيُّكُنَّ لَمْ  
 أَطَاهَا الْيَوْمَ فَضَرَّاتُهَا طَوَالِقُ ، وَلَمْ يَطَأْ (٧) : طَلَّقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (٨) ، فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً :  
 فَثَلَاثَ بَعْدَ وَطِئِ ضَرَّاتِهَا ، وَهَنْ ثِنْتَانِ ثِنْتَانِ ، وَإِنْ وَطِئَ ثِنْتَيْنِ : فَثِنْتَانِ ثِنْتَانِ ،  
 وَهُمَا وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا : وَقَعَ بِمَنْ وَطِئَ فَقَطُّ وَاحِدَةٌ (٩) وَاحِدَةً ، وَإِنْ  
 قَالَ : إِنْ أَكَلْتِ رُمَانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ أَكَلْتِ نِصْفَ رُمَانَةٍ فَأَنْتِ  
 طَالِقٌ ، فَأَكَلْتِ رُمَانَةً : فَثِنْتَانِ لِأَ وَاحِدَةً فِي أَشْهَرٍ (١٠) ، وَلَوْ أَتَى بَدَلَ « إِنْ » بِكَلِمَا :

(١) ساقطة من ( ب ) .

(٢) بلا نزاع في ذلك .

(٣) انظر : المغني : ١٠ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، والهداية : ٢ / ٢١ ، والكافي : ٣ / ١٩٠ ،  
 والمحزر : ٢ / ٦٣ ، ٦٤ ، والشرح : ٨ / ٣٨٦ ، والفروع : ٥ / ٤٢٨ ، والوجيز :  
 ق : ١١٦ / ب ، وشرح المنتهى : ٣ / ١١٣ .

(٤) يعني : الذين ذكرا في اقتضاء أي ومن وإذا للتكرار وعدمه . انظر : صحيح الفروع  
 : ٥ / ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، والإنصاف : ٩ / ٦٥ ، ٦٦ .

(٥) يعني : في قوله لزوجاته : من قامت منكن فهي طالق .

(٦) انظر : المحزر : ٢ / ٦٤ ، والفروع : ٥ / ٤٢٨ ، والمبدع : ٦ / ٣٦٠ ، ٣٦١ ،  
 وشرح المنتهى : ٣ / ١١٣ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٧٩ .

(٧) يعني : واحدة منهن في يومه .

(٨) انظر : المغني : ١٠ / ٤٥٤ ، والكافي : ٣ / ١٩٤ ، والمحزر : ٢ / ٦٤ ، والشرح :  
 ٨ / ٤٠٢ ، والفروع : ٥ / ٤٢٨ ، والمبدع : ٦ / ٣٦٩ ، والإنصاف : ٩ / ٧٦ ،  
 وشرح المنتهى : ٣ / ١١٣ .

(٩) انظر : الفروع : ٥ / ٤٢٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١١٣ ، ١١٤ .

(١٠) وهو المذهب . انظر : المقنع : ٢٣٨ ، والمحزر : ٢ / ٦٤ ، والشرح : ٨ / ٣٨٦ ،  
 وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٢ ، والفروع : ٥ / ٤٢٩ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب ،  
 والإنصاف : ٩ / ٦٦ .

وقال شيخ الإسلام : لا تطلق إلا واحدة . انظر : الاختيارات : ٢٦٥ .

فَقَلَّتْ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِصِفَاتِ كَالرُّجُولِيَّةِ وَالشَّرَفِ وَالْفَقْهِ ، فَاجْتَمَعَتْ فِي شَخْصٍ :  
 وَقَعَ بِكُلِّ صِفَةٍ مَا عَلَّقَهُ بِهَا<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ أَوْ فَضَرْتُكِ طَالِقٌ :  
 فَعَنْهُ : يَقَعُ بَعْدَ مَوْتِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ أَتَى بِدَلٍّ « إِنْ » بِمَتَى لَمْ ، أَوْ أَيَّ / وَقْتٍ ، فَمَضَى مَا  
 يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ : وَقَعَ<sup>(٤)</sup> ، وَأَيَّتُكُنَّ لَمْ أُطَلِّقَهَا ، وَمَنْ لَمْ أُطَلِّقَهَا ، وَإِذَا لَمْ أُطَلِّقْ : قِيلَ :  
 كَمَتَى<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : كَأَيْنَ<sup>(٦)</sup> . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ قُمْتِ - بِفَتْحِ الهمزة -  
 فَشَرَطَ مِنْ عَامِّي<sup>(٧)</sup> ، كَنَيْتِهِ<sup>(٨)</sup> ، وَقِيلَ : يَقَعُ إِذَا ؛ إِنْ كَانَ وَجِدَ<sup>(٩)</sup> ، كَنَحْوِي<sup>(١٠)</sup> ،

(١) بلا نزاع . انظر : المصادر السابقة غير الأخير .

(٢) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة ، وشرح المنتهى : ٣ / ١١٤ ، وكشاف  
 القناع : ٥ / ٢٦٨٠ .

(٣) ذكرها في : الإرشاد : ٢٩٩ . وانظر : الفروع : ٥ / ٤٢٩ ، والإنصاف : ٩ / ٦٧ .

(٤) انظر : الكافي : ٣ / ١٩١ ، والمقنع : ٢٣٨ ، والمحزر : ٢ / ٦٥ ، والوجيز : ق :  
 ١١٦ / ب ، والفروع : ٥ / ٤٢٩ ، والمبدع : ٦ / ٣٦٢ ، والإنصاف : ٩ / ٦٧ ،  
 وشرح المنتهى : ٣ / ١١٥ .

(٥) أي : فيقع الطلاق على الفور عند مضي ما يمكن إيقاعه فيه . وهذا هو الصحيح من  
 المذهب وعليه أكثر الأصحاب . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤٣٠ ، والإنصاف :  
 ٩ / ٦٧ ، ٦٨ ، والمبدع : ٦ / ٣٦٢ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب ، وشرح المنتهى :  
 ٣ / ١١٥ .

(٦) واختاره الشارح في « من » . وهذان الوجهان مبنيان على الوجهين المتقدمين في « أي »  
 المضافة إلى الشخص و « إذا » إذا اتصل بهن ' لم ' . انظر : الشرح : ٨ / ٣٨٥ ،  
 والمصادر السابقة .

(٧) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٤٥٠ ، والمحزر : ٢ / ٦٥ ، والشرح :  
 ٨ / ٣٩٠ ، ٣٩١ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب ، والفروع : ٥ / ٤٣٠ ، وعقد الفرائد :  
 ٢ / ١٥٣ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١١٥ .

(٨) يعني : كما لو نوى الشرط . انظر : المصادر السابقة .

(٩) أي : الشرط . واختاره أبو بكر . انظر : المصادر السابقة غير الأخير ، والمبدع :  
 ٦ / ٣٦٣ ، والإنصاف : ٩ / ٦٨ .

(١٠) يعني : فلو قاله نحوي وقع في الحال إن وجد الشرط وهو المذهب . انظر : المصادر  
 السابقة في : ٧ ، ٩ .

وَقِيلَ فِيهِ : لَمْ يَنْوَ مُقْتَضَاهُ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : يَقَعُ إِذْنٌ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ قَالَ : إِنْ قُمْتَ فَقَعَدْتَ ، أَوْ ثُمَّ [ قَعَدْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ : لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِهِمَا مُرْتَبَيْنِ كَمَا ذَكَرَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ قَالَ ]<sup>(٤)</sup> : إِنْ قُمْتَ إِذَا قَعَدْتَ ، أَوْ إِنْ قُمْتَ إِنْ قَعَدْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ : لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقْعُدَ ثُمَّ تَقُومَ<sup>(٥)</sup> .

(١) يعني : فهو شرط . حكي عن الخلال . انظر : المقنع : ٢٣٨ ، والمصادر السابقة .

(٢) وهو وجه في الترغيب . انظر : الفروع : ٥ / ٤٣٠ ، والمبدع : ٦ / ٣٦٣ ، والإنصاف : ٩ / ٦٩ .

(٣) وهو المذهب . انظر : المقنع : ٢٣٨ ، والمغني : ١٠ / ٤٤٩ ، والهداية : ٢ / ٢٢ ، والمحزر : ٢ / ٦٥ ، والشرح : ٨ / ٣٩٤ ، والفروع : ٥ / ٤٣١ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٨٣ .

(٤) ساقطة من ( أ ) .

(٥) وهو المذهب . ويسميه النحاة اعتراض الشرط . فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٩ / ٧١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١١٧ .

فصل<sup>(١)</sup>

إِذَا قَالَ : إِذَا حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ : وَقَعَ بِأَوَّلِهِ<sup>(١)</sup> ، وَيَقَعُ فِي : إِذَا حِضَّتِ حَيْضَةً : بِانْقِطَاعِهِ مِنْ أَوَّلِ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : وَغُسْلِهَا<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِذَا حِضَّتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَمَضَتْ حَيْضَةً مُسْتَقْرَّةً : وَقَعَ لِنِصْفِهَا<sup>(٤)</sup> ، وَفِي وَقُوعِهِ ظَاهِرًا - بِمُضِيِّ ( دَمٍ )<sup>(٥)</sup> سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنِصْفٍ ، أَوْ لِنِصْفِ الْعَادَةِ فِيهِ - وَجْهَانِ ، الْأَطْهَرُ الْأَرْجَحُ : الْأَخِيرُ<sup>(٦)</sup> ، وَالْمَشْهُورُ : الْأَوَّلُ<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتْكِ طَالِقَتَانِ ، فَادَّعَاهُ : طَلَّقَتْهُ بِإِقْرَارِهِ<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ ادَّعَتْهُ ، فَأَنْكَرَ : طَلَّقَتْهُ<sup>(٩)</sup> ، ( وَعَنْهُ : تَطَلَّقُ بَيِّنَةً ، كَالضَّرَّةِ<sup>(١٠)</sup> ) ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ حِضَّتْ مَا فَأَنْتِ مَا

(١) في تعليق الطلاق بالحيز .

(٢) يعني : تطلق من حين ترى دم الحيز . وهو المذهب . نقله مهنا عنه . انظر : المغني : ١٠ / ٤٥٤ ، والكافي : ٣ / ١٩٣ ، والمحزر : ٢ / ٦٨ ، والهداية : ٢ / ١٧ ، والشرح : ٨ / ٣٩٦ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٤ ، والفروع : ٥ / ٤٣٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١١٨ .

(٣) وهو المذهب . وظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية إبراهيم الحربي . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٤٢ ، والمصادر السابقة .

(٤) وذكره ابن عقيل رواية . انظر : المحزر : ٢ / ٦٨ ، والفروع : ٥ / ٤٣٢ ، والإنصاف : ٩ / ٧٣ .

(٥) انظر : المغني : ١٠ / ٤٥٥ ، والمحزر : ٢ / ٦٩ ، والشرح : ٨ / ٣٩٧ ، والفروع : ٥ / ٤٣٣ ، والمبدع : ٦ / ٣٦٦ .

(٦) ساقطة من ( ب ) .

(٧) يعني : فتعتبر عادتتها . جزم به في الوجيز وقدمه الموفق . انظر : المغني : ١٠ / ٤٥٥ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب . وهو الصحيح .

(٨) أي : تطلق بمضي سبعة أيام ونصف ، اختاره القاضي ، وقدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤٣٣ ، والإنصاف : ٩ / ٧٤ .

(٩) انظر : المغني : ١٠ / ٤٥٣ ، والشرح : ٨ / ٤٠٠ ، والفروع : ٥ / ٤٣٣ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٠ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٨٥ .

(١٠) أي : دون ضررتها . وهو المذهب . انظر : الهداية : ٢ / ١٧ ، والمحزر : ٢ / ٦٩ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٤ ، والوجيز : ق : ١١٦ / ب ، والمصادر السابقة .

(١١) فتختبر بإدخال قطنة في الفرج زمن دعواها الحيز فإن ظهر دم فهي حائض . اختاره أبو بكر . وصوبه المرداوي إن أمكن . انظر : الفروع : ٥ / ٤٣٣ ، والمبدع :

٦ / ٣٦٨ ، والإنصاف : ٩ / ٧٥ .

طالقتان ، فادعته : طلقنا إن صدقهما ، وإن أكذب واحدة : طلق (١) وحدها ،  
 وإن قاله لأربع ، فادعته وصدقهن : طلقن ، وإن كذب واحدة : طلق وحدها (٢) ،  
 ولو قال : كلما حاضت إحداهن ، ( أو ) (٣) أتيكن حاضت فضرأتها طوالق ،  
 فادعته وصدقهن : طلقن ثلاثا ثلاثا ، وإن صدق واحدة : لم تطلق ، بل ضرأتها  
 طلقه طلقه ، وإن صدق ثنتين : طلقنا طلقه طلقه ، والمكذبتان : ثنتين ثنتين ، وإن  
 صدق ثلاثا : طلقن ثنتين ثنتين ، والمكذبة : ثلاثا (٤) ، وإن قال : إن حضمتما  
 حيضة : طلقنا بحيضتين منهما (٥) ، وقيل : بحيضة من واحدة ، وقيل : تطلقان  
 بالشروع فيهما ، وقيل : لا تطلقان بحال (٦) .

(١) ساقطة من ( ب ) . ومثبتة في حاشيتها .

(٢) انظر : المقنع : ٢٣٩ ، والمغني : ١٠ / ٤٥٣ ، والهداية : ٢ / ١٧ ، وعقد الفرائد :  
 ٢ / ١٥٤ ، والشرح : ٨ / ٤٠٠ ، والفروع : ٥ / ٤٣٤ ، والمحرر : ٢ / ٦٩ ،  
 وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٠ .

(٣) في ( ب ) : « و » بدل « أو » .

(٤) انظر : المقنع : ٢٣٩ ، والمغني : ١٠ / ٤٥٤ ، والمحرر : ٢ / ٦٩ ، والشرح :  
 ٨ / ٤٠١ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، والفروع : ٥ / ٤٣٤ ، والتفريح : ٢٤١ ،  
 وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٨٦ .

(٥) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٤٥٦ ، والمحرر : ٢ / ٦٩ ،  
 والشرح : ٨ / ٤٠١ ، والفروع : ٥ / ٤٣٤ ، والمبدع : ٦ / ٣٦٨ ، والإنصاف :  
 ٩ / ٧٦ .

وهذه المسألة مبنية على قاعدة ، وهي : إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز الزيادة أو  
 النقصان . فمجاز النقصان أولى ؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة . هكذا  
 ذكر جماعة من الأصوليين . فيكون تقدير الكلام على هذا : إن حاضت كل واحدة منكما  
 حيضة واحدة فأنتما طالقتان . نظيره قوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ . النور :  
 ٤ . أي : فاجلدوا كل واحد منهما ثمانين جلدة . انظر : القواعد الأصولية : ١٢٤ ،  
 ١٢٥ رقم : ٢٦ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٤٣٤ ، والإنصاف : ٩ / ٧٦ ، ٧٧ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

فصل<sup>١٠</sup> (١)

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ<sup>(٢)</sup> ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ<sup>(٣)</sup> : لَمْ يَقَعْ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا أَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ : يَقَعُ مِنْذُ حَلْفٍ<sup>(٥)</sup> ، وَكَذَا بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَطَأْ<sup>(٦)</sup> ، / وَإِنْ وُلِدَتْ لَهَا<sup>(٧)</sup> فَأَكْثَرَ مِنْذُ وَطِئٍ : لَمْ يَقَعْ فِي الْأَصَحِّ<sup>(٨)</sup> ، وَنَصُّهُ : يَقَعُ إِنْ ظَهَرَ لِلنِّسَاءِ ، أَوْ خَفِيَ ، فَوَلَدَتْهُ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَأَقْلَ<sup>(٩)</sup> ، وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا مِنْذُ حَلْفٍ<sup>(١٠)</sup> ، وَعَنْهُ : بِظُهُورِ حَمْلٍ<sup>(١١)</sup> ، وَيَكْفِي الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ مَاضِيَةٍ أَوْ مَوْجُودَةٍ<sup>(١٢)</sup> ، وَعَنْهُ : يُعْتَبَرُ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ<sup>(١٣)</sup> . وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ : فَعَكْسُ اللَّيِّ

(١) في تعليق الطلاق بالحمل .

(٢) بأن قال : إن كنت حاملاً فأنت طالق .

(٣) وهي عندهم : أربع سنين .

(٤) انظر : الكافي : ٣ / ١٩٩ ، والمحزر : ٢ / ٦٩ ، والهداية : ٢ / ١٨ ، والشرح :

٨ / ٤٠٢ ، والفروع : ٥ / ٤٣٥ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٠ ،

وشرح المنتهى : ٣ / ١٢١ .

(٥) أي : منذ علق طلاقها على الحمل . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٩ / ٧٧ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) أي : للستة أشهر .

(٨) انظر : المغني : ١٠ / ٤٥٨ ، والمحزر : ٢ / ٦٩ ، والشرح : ٨ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ ،

والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، والفروع : ٥ / ٤٣٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢١ .

(٩) نص عليه في رواية أبي طالب . انظر : المغني : ١٠ / ٤٥٨ ، والشرح : ٨ / ٤٠٤ ،

والفروع : ٥ / ٤٣٥ ، والإنصاف : ٩ / ٧٧ ، ٧٨ .

(١٠) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة . وهذا إن كان الطلاق بائناً .

(١١) يعني : لا يحرم وطؤها عقيب التعليق ما لم يظهر بها حمل . انظر : المحزر :

٢ / ٧٠ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٥ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ .

(١٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٤٥٨ ، والمحزر : ٢ / ٧٠ ،

والشرح : ٨ / ٤٠٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٦ ، والفروع : ٥ / ٤٣٥ ، والمبدع :

٦ / ٣٧١ ، والإنصاف : ٩ / ٧٩ .

(١٣) ذكرها القاضي . انظر : المصادر السابقة .

قَبْلَهَا<sup>(١)</sup> ، وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ - عَلَى الْأَصْحَحِ - حَتَّى يَظْهَرَ حَمْلٌ ، أَوْ تُسْتَبْرَأَ وَتَزُولَ  
الرَّيْبَةُ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِذَا حَمَلْتِ : لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِحَمْلٍ مُتَجَدِّدٍ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَطَأُ حَتَّى  
تَحِيضَ ، ثُمَّ يَطَأُ كُلَّ طَهْرٍ مَرَّةً<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْهُ : يَجُوزُ أَكْثَرُ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي الْمُحَرَّرِ<sup>(٦)</sup> : إِنْ  
بَانَتِ حَامِلًا : طَلَّقْتَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ : وَإِذَا عَلِقَ طَلْقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذَكَرٍ ،  
وَطَلَّقْتَيْنِ بِأُنْثَى ، فَوَلَدْتُهُمَا : طَلَّقْتَ ثَلَاثًا<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ، أَوْ مَا فِي  
بَطْنِكَ ، فَوَلَدْتُهُمَا : لَمْ تَطْلُقِ<sup>(٨)</sup> ، وَلَوْ ( أَسْقَطَ : )<sup>(٩)</sup> مَا<sup>(١٠)</sup> : طَلَّقْتَ ثَلَاثًا<sup>(١١)</sup> . وَإِذَا

- (١) وهو المذهب . انظر : الكافي : ٣ / ١٩٩ ، والمغني : ١٠ / ٤٥٧ ، والمقنع : ٢٣٩ ،  
والفروع : ٥ / ٤٣٥ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٠ .
- (٢) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المقنع : ٢٣٩ ، والمحزر : ٢ / ٧٠ ، وعقد  
الفرائد : ٢ / ١٥٦ ، والفروع : ٥ / ٤٣٥ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، والتقيح :  
٢٤١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢١ .
- (٣) وهو المذهب . انظر : المحزر : ٢ / ٧٠ ، والفروع : ٥ / ٤٣٥ ، والمبدع :  
٦ / ٣٧١ ، والإنصاف : ٩ / ٧٩ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٢ ، وغاية المنتهى :  
٣ / ١٤٦ .
- (٤) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والمغني : ١٠ / ٤٥٩ .
- (٥) انظر : الفروع : ٥ / ٤٣٥ ، والمبدع : ٦ / ٣٧١ ، والإنصاف : ٩ / ٧٩ .
- (٦) المحزر : ٢ / ٧٠ .
- (٧) بلا نزاع . انظر : الكافي : ٣ / ٢٠٠ ، والمغني : ١٠ / ٤٥٩ ، والمحزر : ٢ / ٧٠ ،  
والهداية : ٢ / ١٨ ، ١٩ ، والشرح : ٨ / ٤٠٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٦ ، والفروع :  
٥ / ٤٣٥ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ .
- (٨) وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي وأبو الخطاب .  
انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٩ / ٨٠ ، والقواعد الأصولية : ٢٠١ .  
رقم : ٥٣ .
- (٩) في ( ب ) : « اسقطت » .
- (١٠) يعني : في المثال الأخير . وهو قوله بدل : « إن كما ما في بطنك » : إن كان في  
بطنك ... الخ
- (١١) انظر : الفروع : ٥ / ٤٣٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٢ ، وغاية المنتهى :  
٣ / ١٤٧ .



عَلَّقَهُ عَلَى الْوِلَادَةِ<sup>(١)</sup> ، فَأَلَقَتْ مَا تَصِيرُ بِهِ الْأُمَّةُ أُمَّ وَوَلَدٍ<sup>(٢)</sup> : وَقَعَ<sup>(٣)</sup> ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عَدْمِهَا<sup>(٤)</sup> ، قَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ : إِنْ لَمْ يُقَرَّ بِالْحَمْلِ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ شَهِدَ بِهَا<sup>(٦)</sup> النَّسَاءُ : وَقَعَ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : لَا<sup>(٨)</sup> . وَإِنْ قَالَ : إِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ وُلِدَتْ أَنْثَى فثِنْتَيْنِ : فَثَلَاثٌ بِمَعْنَى<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ : طَلَّقَتْ بِهِ ، وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ بِالثَّانِي<sup>(١٠)</sup> ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : وَتَطَّلُقُ بِهِ ، أَوْمَأَ إِلَيْهِ<sup>(١١)</sup> ، وَنَقَلَ بَكْرٌ : هِيَ وَوِلَادَةُ وَاحِدَةً<sup>(١٢)</sup> ، وَإِنْ كَانَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ<sup>(١٣)</sup> : فَالثَّانِي مِنْ حَمْلٍ

(١) بأن قال مثلاً : إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلاقة .

(٢) وهو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً . شرح منتهى الإرادات : ٣ / ١٢٢ .

(٣) انظر : المحرر : ٢ / ٧٠ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٧ ، والشرح : ٨ / ٤٠٦ ، والفروع : ٥ / ٤٣٥ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٢ ، والإنصاف : ٩ / ٨٣ .

(٤) يعني : الولادة بأن قالت : قد ولدت . فأكرر . انظر : المصادر السابقة غير الشرح .

(٥) يعني : فالقول قوله حينئذ . انظر : توثيق ذلك في : الفروع : ٥ / ٤٣٥ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٢ ، والإنصاف : ٩ / ٨٣ .

(٦) يعني : الولادة .

(٧) ذكره القاضي وأصحابه الشريف أبو جعفر وأبو المواهب العكبري وأبو الخطاب والأكثرين ، وقالوا : هذا ظاهر كلامه . انظر : المحرر : ٢ / ٧٠ ، والقواعد الفقهية : ٣٢٣ رقم : ١٣٣ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٧ ، والمصادر السابقة .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) يعني : إذا ولدتهما معاً . وهذا بلا نزاع . انظر : المغني : ١٠ / ٤٦٠ ، والكافي : ٣ / ٢٠١ ، والمحرر : ٢ / ٧٠ ، ٧١ ، والهداية : ٢ / ١٩ ، والفروع : ٥ / ٤٣٦ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٢ .

(١٠) ولم تطلق به . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٩ / ٨٢ .

(١١) انظر توثيق قوله في مصادر هامش : ٩ . دون الأخير منها .

(١٢) ذكرها عنه في : الفروع : ٥ / ٤٣٦ ، والإنصاف : ٩ / ٨١ .

وبكر : هو ابن محمد النسائي الأصل ، أبو أحمد البغدادي المنشأ . كان الإمام أحمد يقدّمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة عن الإمام . ولم تؤرخ وفاته . انظر : طبقات الحنابلة : ١ / ١١٢ ، والمقصد الأرشد : ١ / ٢٩٧ ، والدر المنضد : ١ / ٧٥ .

(١٣) يعني : كان الأول سابقاً للثاني بستة أشهر .

مُسْتَأْنَفٍ<sup>(١)</sup> ، وَفِي الطَّلَاقِ بِهِ الْوَجْهَانِ<sup>(٢)</sup> ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ : لَا تَنْقُضِي بِهِ<sup>(٣)</sup> عِدَّةً ، فَتَقَعُ الثَّلَاثُ ، وَكَذَا - فِي الْأَصَحِّ - إِنْ أَلْحَقْنَا بِهِ ، فَتَثَبَّتِ الرَّجْعَةُ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٤)</sup> ، وَمَتَى أَشْكَلَ السَّابِقُ : فَطَلَّاقَةٌ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ : تَعْيِينُهُ بِقُرْعَةٍ ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : كَلَّمَا وَلَدْتَ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَوَلَدْتَ ثَلَاثَةً مَعًا : فَثَلَاثٌ<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : وَلَدًا : فَوَجْهَانِ ، الْأَقْوَى : وَاحِدَةٌ<sup>(٨)</sup> ، وَالْمَشْهُورُ : ثَلَاثٌ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ وَلَدْتَ اثْنَيْنِ فَأَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ : فَطَلَّاقَةٌ بِطُهْرِهَا ، ثُمَّ أُخْرَى بَعْدَ طُهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ<sup>(١٠)</sup> .

- (١) بلا خلاف . انظر : الفروع : ٥ / ٤٣٦ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٢ ، والإنصاف : ٩ / ٨٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٣ .
- (٢) قال المرادوي : لعله أراد - يعني : ابن مفلح - بهما المذهب وقول ابن حامد المتقدمين قريباً . تصحيح الفروع : ٥ / ٤٣٦ .
- (٣) يعني : بالثاني .
- (٤) انظر : المحرر : ٢ / ٧١ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٧ ، والفروع : ٥ / ٤٣٧ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٣ ، والإنصاف : ٩ / ٨٢ .
- (٥) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٤٦٠ ، والكافي : ٣ / ٢٠١ ، والهداية : ٢ / ١٩ ، والشرح : ٨ / ٤٠٥ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٦ ، والفروع : ٥ / ٤٣٧ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ .
- (٦) انظر : توثيق ذلك في : المقنع : ٢٤٠ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٣ ، والإنصاف : ٩ / ٨٣ ، والمصادر السابقة إلا الوجيز .
- (٧) انظر : المغني : ١٠ / ٤٦٠ ، والمحرر : ٢ / ٧١ ، والهداية : ٢ / ١٩ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٣ ، والإقناع : ٤ / ٣٥ ، والمصادر السابقة .
- (٨) اختاره المجد . انظر : المحرر : ٢ / ٧١ . وهو الصواب .
- (٩) واختاره أبو الخطاب ، وقدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤٣٧ ، والإنصاف : ٩ / ٨٤ .
- (١٠) ذكره القاضي . انظر : الفروع : ٥ / ٤٣٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٣ ، والإقناع : ٤ / ٣٦ .

فصل<sup>(١)</sup>

إِذَا قَالَ : إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ أَوْعَعَهُ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ عَلَّقَهُ بِالْقِيَامِ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ بَوَّعَ  
الطَّلَاقَ<sup>(٤)</sup> ، فَقَامَتْ : وَقَعَ ثِنْتَانِ<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ  
طَالِقٌ ، وَوَجِدَ رَجْعِيًّا<sup>(٦)</sup> : وَقَعَ ثَلَاثَ<sup>(٧)</sup> / ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَهُ : كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ<sup>(٨)</sup> :  
فِثْنَتَانِ<sup>(٩)</sup> ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ : لَا ( تَقَعُ )<sup>(١٠)</sup> الْمُعَلَّقَةُ<sup>(١١)</sup> . وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا طَلَّقْتُ  
ضُرَّتْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : مِثْلَهُ لِلضَّرَّةِ ، ثُمَّ طَلَّقَ الْأَوْلَى : طَلَّقَتِ الضَّرَّةُ طَلْقَةً  
بِالصَّفَةِ ، وَالْأَوْلَى : ثِنْتَيْنِ بِالمُبَاشَرَةِ وَوُقُوعِهِ بِالضَّرَّةِ . وَإِنْ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ فَقَطُّ :  
طَلَّقَنَا طَلْقَةً طَلْقَةً<sup>(١٢)</sup> ، وَمِثْلُ [ الْمَسْئَلَةِ ]<sup>(١٣)</sup> : إِنْ ، أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُ حَفْصَةَ فَعَمْرَةَ

(١) في تعليقه بالطلاق .

(٢) بأن قال لها : أنت طالق .

(٣) بأن قال : إن قمت فأنت طالق .

(٤) كأن يقول : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق .

(٥) انظر : المغني : ١٠ / ٤٢٠ ، والكافي : ٣ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، والهداية : ٢ / ٢٣ ،

والشرح : ٨ / ٤٠٧ - ٤٠٩ ، والفروع : ٥ / ٤٣٧ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٤ ، والوجيز :

ق : ١١٧ / أ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٦) يعني : الأولى والثانية .

(٧) انظر : المغني : ١٠ / ٤٢١ ، والشرح : ٨ / ٤١٠ ، والفروع : ٥ / ٤٣٨ ،

والإنصاف : ٩ / ٨٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٤ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٨٩ .

(٨) ثم قال لها : أنت طالق .

(٩) انظر : الكافي : ٣ / ٢٠٢ ، والمغني : ١٠ / ٤٢٠ وما بعدها ، والمحزر : ٢ / ٧٢ ،

والهداية : ٢ / ٢٣ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، والفروع : ٥ / ٤٣٨ ، والشرح :

٨ / ٤٠٩ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٤ .

(١٠) في ( ب ) : « يقع » .

(١١) انظر : المصادر السابقة ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٨ ، والإنصاف : ٩ / ٨٥ .

(١٢) انظر : الكافي : ٣ / ٢٠٣ ، والمغني : ١٠ / ٤٣١ ، ٤٣٢ ، والمحزر : ٢ / ٧٢ ،

والشرح : ٨ / ٤١٣ ، والفروع : ٥ / ٤٣٨ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٦ ، والإنصاف :

٩ / ٨٦ وما بعدها .

(١٣) في ( أ ) : « المسئلة » .

طَالِقٌ ، ثُمَّ إِنْ أَوْ كَلَّمَا طَلَّقَتْ عَمْرَةَ فَحَقَّصَةَ طَالِقٌ : فَحَقَّصَةَ كَالضَّرَّةِ ، وَعَكْسُهَا : قَوْلُهُ لِعَمْرَةَ : إِنْ طَلَّقْتُكَ فَحَقَّصَةَ طَالِقٌ ، ثُمَّ لِحَقَّصَةَ : إِنْ طَلَّقْتُكَ فَعَمْرَةَ طَالِقٌ : فَحَقَّصَةَ هُنَا كَعَمْرَةَ هُنَاكَ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ عَلَّقَ ثَلَاثًا بِتَطْلِيْقٍ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ، ثُمَّ طَلَّقَ وَاحِدَةً : طَلَّقَتْ - فِي الْأَصَحِّ - ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ طَلَّقْتُكَ ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاْقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ<sup>(٣)</sup> : طَلَّقَتْ ثَلَاثًا<sup>(٤)</sup> ، قِيلَ : مَعًا ، وَقِيلَ : الْمُعَلَّقُ ، وَقِيلَ : الْمُنَجَّرُ ، ثُمَّ تَمَّتْهَا مِنَ الْمُعَلَّقِ<sup>(٥)</sup> ، الْمَشْهُورُ : الْأَخْيَرُ<sup>(٦)</sup> ، وَفِي التَّرْغِيْبِ : اخْتَارَهُ الْجَمْهُورُ<sup>(٧)</sup> ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ عَنِ الْأَصْحَابِ<sup>(٨)</sup> ، وَأَوْقَعَ ابْنُ عَقِيلٍ الْمُنَجَّرَ فَقَطُّ<sup>(٩)</sup> ، وَجَعَلَهُ الشَّيْخُ قِيَاسَ النَّصِّ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ : لَا

(١) انظر : المصادر السابقة ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٥ ، ١٢٦ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٩٠ ، ٢٦٩١ .

(٢) انظر : الفروع : ٥ / ٤٣٩ ، والإنصاف : ٩ / ٨٧ ، وغاية المنتهى : ٣ / ١٤٩ .

(٣) ويقال لها : المسألة السريجية نسبة لأبي العباس ابن سريج الشافعي لأنه أول من قال بها . انظر : المصادر الآتية

(٤) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٤٢٣ ، والشرح : ٨ / ٤١٢ ، والهداية : ٢ / ٢٣ ، والفروع : ٥ / ٤٣٩ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٥ ، والإنصاف : ٩ / ٨٥ ، ٨٦ .

(٥) انظر هذه الأقوال في : الفروع وما بعده مما سبق .

(٦) جزم به في الرعايتين ، وهو الصحيح من المذهب . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤٣٩ ، والإنصاف : ٩ / ٨٦ . وانظر كذلك : المغني : ١٠ / ٤٢٢ ، والشرح : ٨ / ٤١١ ، والمحزر : ٢ / ٧٣ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٥ .

(٧) انظر توثيق ذلك في : الفروع : ٥ / ٤٣٩ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٥ ، والإنصاف : ٩ / ٨٥ .

(٨) لم أجده في المطبوع . وانظر توثيق ذلك في المصادر السابقة .

(٩) انظر توثيق ذلك في : المقنع : ٢٤٠ ، والكافي : ٣ / ٢٠٣ ، والمحزر : ٢ / ٧٣ ، والمصادر السابقة .

(١٠) انظر : المغني : ١٠ / ٤٢٣ .

تَطَّلِقُ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِي فَعَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي حُرٌّ ، وَاثْنَتَيْنِ فَعَبْدَانِ حُرَّانِ ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ ، وَأَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ مَعًا أَوْ لَا : عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : سَبْعَةَ عَشَرَ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : عَشْرُونَ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةَ<sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : عَشْرَةَ<sup>(٦)</sup> ، كُ ' إِنْ ' بَدَلَ كُلَّمَا<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِذَا أَتَاكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهَا : إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَتَاهَا - وَقِيلَ : أَوْ أَتَى مَوْضِعَ الطَّلَاقِ مِنْهُ<sup>(٨)</sup> - وَلَمْ يَنْمَحْ ذِكْرُهُ : طَلَّقَتْ ثِنْتَيْنِ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ أَرَادَ بِالثَّانِي<sup>(١٠)</sup> الْأَوَّلَ<sup>(١١)</sup> : فَفِي

(١) قاله بعض الأصحاب ، واختاره ابن سريج من الشافعية . انظر : الفروع : ٥ / ٤٣٩ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٦ ، والإنصاف : ٩ / ٨٦ .

(٢) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٤٣٦ ، والكافي : ٣ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، والشرح : ٨ / ٤١٧ ، والمحزر : ٢ / ٦٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٨ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، والفروع : ٥ / ٤٤٠ ، والإنصاف : ٩ / ٨٧ ، ٨٨ . وقال : اختاره القاضي وغيره .

(٣) قال الشارح : وهو غير سديد . انظر : المغني والشرح والفروع والإنصاف الصفحات السابقة ، والمبدع : ٦ / ٣٧٧ .

(٤) وهو احتمال لأبي الخطاب . انظر : الهداية : ٢ / ٢٤ ، والمحزر : ٢ / ٦٤ ، والمصادر السابقة .

(٥) وهو احتمال للموفق . انظر : المقنع : ٢٤٠ .  
(٦) وهو احتمال لأبي الخطاب . وخطأه المجد والناظم . انظر : الهداية : ٢ / ٢٤ ، والمحزر : ٢ / ٦٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٨ .

(٧) يعني : كما لو جعل ' إن ' مكان ' كلما ' فيعتق عشرة . وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٤٣٦ ، والشرح : ٨ / ٤١٩ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٨ ، والفروع : ٥ / ٤٤٠ ، والإنصاف : ٩ / ٨٨ .

(٨) يعني : كما لو انمى ما فيه ولم يبق إلا ذكر الطلاق فقط ، أو تخرق سوى ما فيه ذكر الطلاق .

(٩) انظر : المغني : ١٠ / ٥٠٦ ، والكافي : ٣ / ٢١٨ ، والمحزر : ٢ / ٧٣ ، والشرح : ٨ / ٤٢٠ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٨ وما بعدها ، والفروع : ٥ / ٤٤٠ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٧ .

(١٠) يعني : قوله : إذا أتاك كتابي .. الخ

(١١) وهو قوله : إذا أتاك طلاقِي . فكأنه قال : فأنت طالق بالطلاق الأول .

الحُكْمِ رَوَايَتَانِ ، الأَرْجَحُ : يُقْبَلُ<sup>(١)</sup> ، وَلَوْ كَتَبَ : إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ،  
فَقُرِّيءَ عَلَيْهَا : وَقَعَ إِنْ كَانَتْ أُمِّيَّةً<sup>(٢)</sup> ، وَإِلَّا فَوَجَّهَانَ فِي التَّرْغِيبِ<sup>(٣)</sup> .

(١) وهو الصحيح . انظر : الوجيز : ق : ١١٧ / أ ، وعقد الفرائد : ١٥٨ / ٢ ، والشرح :  
٨ / ٤٢٠ ، والتتقيح : ٢٤٢ . والثانية : لا يقبل . انظر : تصحيح الفروع :  
٥ / ٤٤١ ، والإنصاف : ٨٩ / ٩ .

(٢) انظر : الفروع : ٥ / ٤٤١ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٩ ، والإنصاف : ٩ / ٩٠ ، وشرح  
المنتهى : ٣ / ١٢٧ ، والإقناع : ٤ / ٣٩ .

(٣) انظر توثيق ذلك في : الفروع : ٥ / ٤٤١ ، والإنصاف : ٩ / ٩٠ .

والوجهان الأول منهما : لا يقع ؛ لأنها لم تقرأه . والثاني : يقع . قال المرادوي :  
الصواب الرجوع إلى نيته ، فإن لم يكن له نية لم يقع . تصحيح الفروع : ٥ / ٤٤٢ .

فصل<sup>(١)</sup>

إِذَا قَالَ : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاكِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ أَعَادَهُ ، أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ فِيهِ حَثٌّ<sup>(٢)</sup> أَوْ مَنَعٌ<sup>(٣)</sup> - وَالْأَصَحُّ : أَوْ تَصْدِيقُ خَيْرٍ ، أَوْ تَكْذِيبُهُ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : ( وَغَيْرُهُ )<sup>(٥)</sup> ؛ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ<sup>(٦)</sup> ، سِوَى تَعْلِيْقِهِ بِمَشِيئَتِهَا أَوْ حَيْضٍ وَطَهْرٍ<sup>(٧)</sup> : طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ طَلْقَةً بِإِعَادَتِهِ مَرَّةً<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ قَصَدَ بِإِعَادَتِهِ إِفْهَامَهَا : لَمْ يَقَعِ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ أَعَادَهُ ثَلَاثًا : طَلَّقَتْ طَلْقَتَيْنِ / ، وَإِنْ أَعَادَهُ أَرْبَعًا : طَلَّقَتْ ثَلَاثًا : إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا<sup>(١٠)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاكِكُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ ، وَأَعَادَهُ :

(١) في تعليق الطلاق بالحلف به .

(٢) كقوله : إن لم أدخل الدار فأنت طالق ، أو أنت طالق لأقومن .

(٣) كقوله : إن قمت فأنت طالق .

(٤) انظر : المغني : ١٠ / ٤٢٥ ، والكافي : ٣ / ٢٠٥ . ولم يتطرق إلى تكذيب الخبر .

ولم يذكر المجد إلا ما فيه حث أو منع فقط . انظر : المحرر : ٢ / ٧٣ ، وانظر :

الفروع : ٥ / ٤٤١ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٩ ، والتنقيح : ٢٤٢ ، وشرح المنتهى :

٣ / ١٢٧ . ومثال ما فيه تصديق خير : كأنت طالق لقد قمت أو أنت طالق إن هذا

القول لصدق . ومثال ما فيه تكذيب خير : كأنت طالق إن لم يكن هذا القول كذباً .

(٥) في ( أ ) : « غيره » بدون واو .

(٦) قاله القاضي ، واختاره أبو الخطاب . فتطلق في الحال إن قاله . انظر : الهداية :

٢ / ٢٣ ، والشرح : ٨ / ٤٢٢ ، والمبدع : ٦ / ٣٧٩ ، والإنصاف : ٩ / ٩٠ .

والمذهب : أنه شرط محض وليس بحلف . اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل .

انظر : المحرر : ٢ / ٧٣ ، والفروع : ٥ / ٤٤١ ، والمصادر السابقة دون الأول .

(٧) فهذه الثلاث لو علق الطلاق عليها لم تسم حلفاً عند بعض الأصحاب . انظر : المغني :

١٠ / ٤٢٥ ، والكافي : ٣ / ٢٠٥ ، والشرح : ٨ / ٤٢١ ، والفروع : ٥ / ٤٤٢ ،

والمبدع : ٦ / ٣٧٩ .

(٨) انظر : المصادر السابقة ، والمحرر : ٢ / ٧٣ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٩ ، والوجيز :

ق : ١١٧ / أ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٧ ، والتنقيح : ٢٤٢ .

(٩) انظر : المغني : ١٠ / ٤٢٦ ، والشرح : ٨ / ٤٢٢ ، والمصادر السابقة في ٧ ، ٨ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة في ٧ ، ٨ ، ٩ ، والإنصاف : ٩ / ٩٠ ، ٩١ ، والهداية :

٢ / ٢٣ ، وغاية المنتهى : ٣ / ١٥١ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٩٣ .

طَلَّقَا طَلْقَةً طَلْقَةً ، وَتَبَيَّنُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَلَا يَطْلُقَانِ بِقَوْلِهِ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ نَكَحَ  
 الْبَائِنَ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا ، فَاخْتَارَ الشَّيْخُ : لَا تَطْلُقُ<sup>(٣)</sup> . قَالَ فِي الْفُرُوعِ :  
 وَالْأَشْهَرُ : بَلَى ، كَالْأُخْرَى : طَلْقَةً طَلْقَةً<sup>(٤)</sup> . وَلَوْ أَتَى ' بِكَلِمَا ' بَدَلَ ' إِنْ ' :  
 طَلَّقَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، طَلْقَةً عَقِبَ حَلْفِهِ ثَانِيًا ، وَطَلَّقَتَيْنِ لَمَّا نَكَحَ الْبَائِنَ ، وَحَلَفَ  
 بِطَلَاقِهَا<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَاِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ، وَأَعَادَهُ : لَمْ يَقَعْ<sup>(٦)</sup> ،  
 وَإِنْ قَالَ لِمَدْخُولٍ ( بِهِمَا )<sup>(٧)</sup> : كُلَّمَا حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ إِحْدَاكُمَا ، أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا فَأَنْتُمَا  
 طَالِقَتَانِ ، وَأَعَادَهُ : طَلَّقَا ثِنْتَيْنِ [ ثِنْتَيْنِ ]<sup>(٨)(٩)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : فَهِيَ ، أَوْ فَضَرْتُهَا  
 طَالِقٌ : فَطَلْقَةً طَلْقَةً ، وَإِنْ قَالَ : فَاِحْدَاكُمَا طَالِقٌ : فَطَلْقَةً بِإِحْدَاهُمَا تُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ ،  
 وَإِنْ قَالَ : إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِ ضَرَّتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَهُ لِأُخْرَى : طَلَّقْتُ الْأُولَى ،  
 فَإِنْ أَعَادَهُ لِلأُولَى : وَقَعَ بِالْأُخْرَى<sup>(١٠)</sup> .

(١) يعني : لو أعاده مرة ثانية لم يقع الطلاق على واحدة منهما . وهذا بلا نزاع . انظر :

الكافي : ٣ / ٢٠٦ ، والمغني : ١٠ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، والمحزر : ٢ / ٧٣ ، والشرح :

٨ / ٤٢٣ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٩ ، والفروع : ٥ / ٤٤٢ ، والإنصاف : ٩ / ٩١ ،

وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٨ .

(٢) يعني : التي لم يدخل بها ووقع عليها الطلاق .

(٣) انظر : المغني : ١٠ / ٤٢٦ .

(٤) انظر : الفروع : ٥ / ٤٤٣ .

(٥) انظر : مصادر هامش : ١ .

(٦) انظر : المغني : ١٠ / ٤٢٧ ، والمحزر : ٢ / ٧٣ ، والشرح : ٨ / ٤٢٣ ، والفروع :

٥ / ٤٤٣ ، والمبدع : ٦ / ٣٨١ ، والإنصاف : ٩ / ٩٢ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٩٤ .

(٧) في النسختين : « بها » . والمثبت هو الموافق للفروع وغيره من كتب المذهب .

(٨) في ( أ ) : « بنين » .

(٩) انظر : المحزر : ٢ / ٧٣ وما بعدها ، والمقتنع : ٢٤١ ، والشرح : ٨ / ٤٢٤ وما

بعدها ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٥٩ ، وما بعدها ، والفروع : ٥ / ٤٤٣ ، والمبدع :

٦ / ٣٨١ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٩ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٩٤ وما بعدها ، وغاية المنتهى :

٣ / ١٥٢ .



## فصل

في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللبس والقربان . إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق ، ثم قال : اسكتي ، أو تحققي ، أو مرري ونحوه : طَلَّقْتَ<sup>(١)</sup> ، وقيل : إن لم يتصل بيمينه<sup>(٢)</sup> ، وإن علقه ببدايته إياها به ، فقالت : إن بدأتك به فعبدني حرٌّ : انحلت يمينه في الأصح<sup>(٣)</sup> ، ثم إن بدأته : حنث<sup>(٤)</sup> ، وإن كلمته مجنوناً<sup>(٥)</sup> أو (سكران) <sup>(٦)</sup> أو أصمَّ يسمع (لولا المانع) <sup>(٧)</sup> : حنث<sup>(٨)</sup> ، خلافاً للقاضي<sup>(٩)</sup> ، وقيل : لا حنث في السكران<sup>(١٠)</sup> ، كتكليمه غائباً أو نائماً أو مغمى

(١) وهذا هو المذهب . ما لم ينو غيره . انظر : الكافي : ٣ / ٢٠٧ ، والهداية : ٢ / ٢٤ ، والمحرر : ٢ / ٧٤ ، والشرح : ٨ / ٤٢٧ ، والفروع : ٥ / ٤٤٣ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، والتتقيح : ٢٤٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٢٩ .

(٢) يعني : فإن اتصل بيمينه لم تطلق . انظر : المقنع : ٢٤١ ، والفروع : ٥ / ٤٤٣ ، والمبدع : ٦ / ٣٨٢ ، والإنصاف : ٩ / ٩٢ ، ٩٣ . وصوبه .

(٣) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٤٦٥ ، والمحرر : ٢ / ٧٤ ، والشرح : ٨ / ٤٢٧ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٩٦ ، والمصادر السابقة .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) هي حال من الضمير في : كلمته .

(٦) في ( ب ) : « سكرانا » .

(٧) في النسختين : « أو لمانع » . والمثبت الصحيح الموافق للفروع وغيره .

(٨) وهذا المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . انظر : المغني : ١٠ / ٤٦٣ ، والمحرر : ٢ / ٧٤ ، والشرح : ٨ / ٤٢٨ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٠ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، والفروع : ٥ / ٤٤٤ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٩٧ .

(٩) حيث اختار : أنه لا يحنث . انظر توثيق ذلك في : الفروع : ٥ / ٤٤٤ ، والمبدع : ٦ / ٣٨٤ ، والإنصاف : ٩ / ٩٥ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

عَلَيْهِ أَوْ مَيِّتًا<sup>(١)</sup> ، خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ كَاتَبْتَهُ ، أَوْ رَأَسَلْتَهُ : حَنْثٌ<sup>(٣)</sup> ، كَتَكَلَيْمَهَا غَيْرَهُ<sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ يَسْمَعُ<sup>(٥)</sup> ، تَقْصِدُهُ بِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَعَنْهُ : لَأَ<sup>(٧)</sup> ، وَفِي الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَجْهَانِ ، الْأَرْجَحُ : لَا حَنْثٌ<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَهُ ثَانِيًا : طَلَّقْتُ وَاحِدَةً ، وَإِنْ قَالَهُ ثَالِثًا : فَثَانِيَةً ، وَرَابِعًا : فَثَالِثَةً ، وَتَبَيَّنُ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا بِطَلْقَةٍ ، وَلَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ الثَّانِيَةَ وَلَا الثَّالِثَةَ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي<sup>(٩)</sup> ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ<sup>(١٠)</sup> ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَعِنْدِي : تَتَعَقَّدُ الثَّانِيَةَ بِحَيْثُ : إِذَا تَزَوَّجَهَا وَكَلَّمَهَا :

- (١) فإن كلمته وهو على تلك الحال . لم يحنث ، وهو المذهب . انظر : المغني :
- ١٠ / ٤٦٢ ، والمحزر : ٢ / ٧٤ ، والشرح : ٨ / ٤٢٩ ، والفروع : ٥ / ٤٤٤ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٣٠ .
- (٢) حيث قال : بحنثه في ذلك ، وحكى عن أحمد في رواية أحمد بن سعيد أنه يحنث . انظر : المسائل الفقهية : ٢ / ١٥٤ ، والإنصاف : ٩ / ٩٦ ، والمصادر السابقة دون الأخيرين .
- (٣) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٤٦٤ ، والهداية : ٢ / ٢٥ ، والمحزر : ٢ / ٧٤ ، والشرح : ٨ / ٤٢٧ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٠ ، والفروع : ٥ / ٤٤٤ ، والمبدع : ٦ / ٣٨٣ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٩٦ .
- (٤) أي : غير المحلوف عليها أن لا تكلمه .
- (٥) يعني : من حلف عليها أن لا تكلمه .
- (٦) فتحنث بذلك . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٩ / ٩٣ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٣٠ .
- (٧) وهو احتمال عند الموفق والشارح . انظر : المغني : ١٠ / ٤٦٥ ، والشرح : ٨ / ٤٢٨ ، والفروع : ٥ / ٤٤٤ ، والإنصاف : ٩ / ٩٤ .
- (٨) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الوجيز : ق : ١١٧ / أ ، وكذلك : الشرح : ٨ / ٤٢٨ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٠ . والوجه الثاني : يحنث . اختاره القاضي . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤٤٤ ، والإنصاف : ٩ / ٩٤ .
- (٩) وهو الصحيح من المذهب . انظر توثيق ذلك في : الفروع : ٥ / ٤٤٤ ، والمبدع : ٦ / ٣٨٢ ، والإنصاف : ٩ / ٩٨ .
- (١٠) المغني : ١٠ / ٤٦٢ .

طَلَّقَتْ إِلَّا عَلَى قَوْلِ ( التَّمِيمِيِّ ) <sup>(١)</sup> بِحَلِّ الصَّفَةِ مَعَ الْبَيْتُونَةِ <sup>(٢)</sup> . وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُمَا زَيْدًا / وَعَمْرًا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ - وَلَمْ نُحَنِّثْهُ بِبَعْضِ الْمَحْلُوفِ <sup>(٣)</sup> - فَكَلَّمْتَ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَاحِدًا : فَقِيلَ : تَطَلَّقَانِ ، وَقِيلَ : حَتَّى يُكَلَّمَا كِلَا مِنْهُمَا <sup>(٤)</sup> ، كَقَوْلِهِ : إِنْ كَلَّمْتُمَا زَيْدًا وَكَلَّمْتُمَا عَمْرًا <sup>(٥)</sup> . الْأَصَحُّ الْمَشْهُورُ : الْأَوَّلُ <sup>(٦)</sup> . وَإِنْ قَالَ : إِنْ خَالَفْتَ أَمْرِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ نَهَاها فَخَالَفَتْهُ ، وَلَا نِيَّةَ : لَمْ يَحْنِثْ <sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : بَلَى <sup>(٨)</sup> ، وَقِيلَ : إِنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ

(١) مطموسة في ( ب ) ، وقد صححت في حاشيتها .

والتميمي : عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن . حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ وَنَفْطُويهِ وَالْقَاضِي الْمَحَامِلِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَصَحَبَ أَبَا الْقَاسِمِ الْخُرَقِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَصَنَفَ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْفَرَائِضِ ، صَحِبَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَابْنُ هَرْمَزٍ . تَوَفِيَ سَنَةَ ٣٧١ . انظر : المقصد الأرشد : ٢ / ١٢٧ ، والدر المنضد : ١٧٧ / ١ .

(٢) انظر : المحرر : ٢ / ٧٤ .

(٣) وهذا هو محل الخلاف - فإن حنثناه ببعض المحلوف حنث هنا قولاً واحداً . انظر : الإنصاف : ٩ / ٩٦ .

(٤) وهو تخريج لأبي الخطاب . انظر : الهداية : ٢ / ٢٥ ، والمقتع : ٢٤١ ، والشرح : ٨ / ٤٣٠ . وقال : وهو أولى .

(٥) أي : فيحنث إن كلمت كل واحدة منهما كل واحدٍ منهما . انظر : عقد الفرائد : ٢ / ١٦١ ، والفروع : ٥ / ٤٤٦ ، والمبدع : ٦ / ٣٨٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٣٠ ، والقواعد الفقهية : ٢٦٧ رقم : ١١٣ .

(٦) وهو وقوع الطلاق في قوله : إن كلمتما زيداً وعمراً ، فكلمت كل واحدة منهما واحداً . وهو المذهب . قدمه الموفق والمجد وفي الرعايتين . انظر : المقنع : ٢٤١ ، والمحرر : ٢ / ٧٤ ، والإنصاف : ٩ / ٩٦ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٤٤٦ .

(٧) وهو المذهب . واختاره أبو بكر وغيره . انظر : المقنع : ٢٤١ ، والشرح : ٨ / ٤٣١ ، والفروع : ٥ / ٤٤٧ ، والمبدع : ٦ / ٣٨٥ ، والاقناع : ٤ / ٤٢ .

(٨) اختاره ابن عبدوس في تذكرته . انظر : المحرر : ٢ / ٧٤ ، والمبدع : ٦ / ٣٨٦ ، والإنصاف : ٩ / ٩٨ .

وَالنَّهْيِ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي ، ( أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي )<sup>(٢)</sup> أَوْ حَتَّى أَدْنَ لَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَذِنَ مَرَّةً ، فَخَرَجَتْ - عَالِمَةً بِإِذْنِهِ نَصًّا ، وَقِيلَ : أَوْ لَا<sup>(٣)</sup> : لَمْ يَحْنُثْ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ إِنْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنٍ وَلَا نِيَّةٍ : ( حَنْثٌ<sup>(٥)</sup> )<sup>(٦)</sup> وَعَنْهُ : لَا<sup>(٧)</sup> ، كَأِذْنِهِ فِي الْخُرُوجِ ( كُلَّمَا شَاءَتْ<sup>(٨)</sup> )<sup>(٩)</sup> وَإِنْ قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَخَرَجَتْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، أَوْ لَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهَا غَيْرُهُ : حَنْثٌ<sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ :

(١) قال ابن قنيس : هكذا هو في النسخ ، وصوابه : وقيل : لا إن عرف حقيقة الأمر والنهي . انظر : حاشية ابن قنيس : ٣٠٤ .

ومراد المؤلف : أنه لا يحنث . وهو اختيار أبي الخطاب ، وقواه المرادوي . انظر : الهداية : ٢ / ٢٥ ، والإنصاف : ٩ / ٩٨ ، والقواعد الأصولية : ٨٤ رقم : ٤٨ . وقال : ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق .

(٢) ساقطة من ( ب ) ، ومصححة في حاشيتها .

(٣) وهو احتمال لأبي الخطاب من أنها لا تطلق إن أذن لها ولم تعلم وخرجت . انظر : الهداية : ٢ / ٢٥ ، والمقنع : ٢٤٢ ، والإنصاف : ٩ / ١٠٠ . والمذهب : أنها تطلق . انظر : المصادر السابقة ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦١ ، والشرح : ٨ / ٤٣٣ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، والفروع : ٥ / ٤٤٨ ، والقواعد الفقهية : ١١٩ رقم : ٦٤ .

(٤) انظر : الفروع : ٥ / ٤٤٨ ، وحاشية الروض : ٦ / ٥٧٧ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٦٩٩ .

(٥) وهو المذهب . انظر : المقنع : ٢٤٢ ، والهداية : ٢ / ٢٥ ، والمحزر : ٢ / ٧٥ ، والشرح : ٨ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦١ ، والفروع : ٥ / ٤٤٨ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٣١ .

(٦) ساقطة من ( ب ) ، ومصححة في حاشيتها .

(٧) نقلها عبد الله . المبدع : ٦ / ٣٨٦ ، والمصادر السابقة غير الأخيرين . قلت : ولم أجد رواية عبد الله في مسأله .

(٨) فلا تحنث . انظر : المصادر السابقة .

(٩) ساقطة من ( ب ) . ومصححة في حاشيتها .

(١٠) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٤٨٣ ، والإنصاف : ٩ / ١٠١ ، ومصادر هامش : ٥ .

لَا<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ : فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ<sup>(٣)</sup> : وَقَعَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ ، أَوْ رُؤْيِيهِ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : وَلَوْ رُؤِيَ قَبْلَ الْغُرُوبِ<sup>(٥)</sup> ، وَلَوْ نَوَى الْعِيَانَ<sup>(٦)</sup> أَوْ رُؤْيِيهَا لَهُ : قَبْلَ حُكْمًا عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ : بِقَرِينَةٍ<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِرُؤْيِيهِ فَلَانَ وَأَطْلَقَ<sup>(٩)</sup> ، فَرَأَتْهُ - وَلَوْ مَيِّتًا ، وَقِيلَ : وَمُكْرَهَةً<sup>(١٠)</sup> - لَا خِيَالَهُ فِي مَاءٍ أَوْ مِرْآةٍ ، وَقِيلَ : أَوْ جَالَسَتْهُ عَمِيَاءَ<sup>(١١)</sup> : وَقَعَ<sup>(١٢)</sup> . وَإِنْ قَالَ : مَنْ

(١) انظر : الشرح : ٤٣٣ / ٨ ، والفروع : ٤٤٨ / ٥ ، والإنصاف : ١٠١ / ٩ .

(٢) يعني : لا يحنث . وهو احتمال لأبي الخطاب . انظر : الهداية : ٢٥ / ٢ ، والمبدع : ٣٨٧ / ٦ ، والمصادر السابقة .

(٣) يعني : قال لها : أنت طالق عند رأس الهلال .

(٤) بعد الغروب . وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٤١٤ / ١٠ ، والمحزر : ٦٧ / ٢ ، والهداية : ١٥ / ٢ ، والشرح : ٤٤٣ / ٨ ، والوجيز : ق : ١١٧ / ب ، والفروع : ٤٤٨ / ٥ ، وشرح المنتهى : ١٣٥ / ٣ .

(٥) وهو أحد الوجهين ، واحتمال عند الموفق والشارح . انظر : الفروع : ٤٤٨ / ٥ ، ٤٤٩ ، والمبدع : ٣٩٥ / ٦ ، والإنصاف : ١١٣ / ٩ ، والمغني والشرح الصفحات السابقة .

(٦) أي : إدراكه بحاسة البصر خاصة منها أو من غيرها . شرح المنتهى : ١٣٥ / ٣ .

(٧) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٤١٤ / ١٠ ، والشرح : ٤٤٣ / ٨ ، والفروع : ٤٤٩ / ٥ ، والوجيز : ق : ١١٧ / ب ، وكشاف القناع : ٢٧٠٤ / ٥ ، والتتقيح : ٢٤٣ .

(٨) وهو تخريج للمجد . انظر : المحزر : ٦٧ / ٢ ، والفروع : ٤٤٩ / ٥ ، والمبدع : ٣٩٥ / ٦ .

(٩) بأن قال : إن رأيت فلاناً فأنت طالق .

(١٠) والصحيح من المذهب : أنها لا تطلق . انظر : الإنصاف : ١١٣ / ٩ ، وشرح المنتهى : ١٣٥ / ٣ ، وكشاف القناع : ٢٧٠٤ / ٥ .

(١١) والصحيح من المذهب : أنها لا تطلق . انظر : الإنصاف : ١١٤ / ٩ ، وشرح المنتهى : ١٣٦ / ٣ ، والمبدع : ٣٩٥ / ٦ .

(١٢) متعلق بقوله : وإن علقه برؤية فلان .. الخ انظر : المغني : ٤٩٠ / ١٠ ، والمحزر : ٦٧ / ٢ ، والهداية : ١٥ / ٢ ، والفروع : ٤٤٩ / ٥ ، والمبدع : ٣٩٥ / ٦ ، والإنصاف : ١١٣ / ٩ ، وكشاف القناع : ٢٧٠٤ / ٥ ، وغاية المنتهى : ١٥٧ / ٣ .

بَسَّرْتَنِي بِقُدُومِ أَخِي فَهِيَ طَالِقٌ ، فَأَخْبَرَهُ نِسَاؤُهُ مَعَاً : [ طَلَّقَنَ <sup>(١)</sup> ] <sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ تَفَرَّقَ <sup>(٣)</sup> : طَلَّقْتُ الْأَوْلَى الصَّادِقَةَ ، وَإِلَّا فَأَوْلُ صَادِقَةٍ بَعْدَهَا <sup>(٤)</sup> ، وَكَذَا : مَنْ أَخْبَرْتَنِي عِنْدَ الْقَاضِي <sup>(٥)</sup> ، وَقِيلَ : يَطْلُقُنَ <sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : مَعَ الصَّدَقِ <sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : [ إِنْ ] <sup>(٨)</sup> لَبِسْتَ ثَوْبًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَتَوَى مُعَيَّنًا <sup>(٩)</sup> : دَيْنَ فِي الْأَطْهَرِ <sup>(١٠)</sup> ، وَقِيلَ حُكْمًا عَلَى الْأَصْحِ <sup>(١١)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : ثَوْبًا : فَقِيلَ : كَذَلِكَ <sup>(١٢)</sup> ، وَقِيلَ : لَا يَقْبَلُ

- (١) ولا خلاف فيه . انظر : المغني : ١٠ / ٤٧٨ ، والشرح : ٨ / ٤٤٤ ، والوجيز : ق : ١١٧ / ب ، والفروع : ٥ / ٤٤٩ ، والإنصاف : ٩ / ١١٤ .
- (٢) في ( أ ) : « طَلَّقْتُ » .
- (٣) أي : إخبارهن .
- (٤) انظر : المقنع : ٢٤٣ ، والمحزر : ٢ / ٧٥ ، والشرح : ٨ / ٤٤٤ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٤ ، والوجيز : ق : ١١٧ / ب ، والفروع : ٥ / ٤٤٩ ، وغاية المنتهى : ٣ / ١٥٧ .
- (٥) فحكمها عنده كحكم المسألة قبلها من التفصيل والحكم . انظر توثيق ذلك في : المبدع : ٦ / ٣٩٦ ، والإنصاف : ٩ / ١١٤ ، والمصادر السابقة .
- (٦) يعني : في الأحوال الثلاث وهي : إن كانتا صادقتين أو كاذبتين أو إحداهما صادقة والأخرى كاذبة ، اختاره أبو الخطاب . انظر : الهداية : ٢ / ٢٦ ، والمقنع : ٢٤٣ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٤٤٩ .
- (٧) أي : يطلقن مع الصدق فقط ، اختاره المجد . انظر : المحزر : ٢ / ٧٥ .
- (٨) ساقطة من ( أ ) ، واثبتت في حاشيتها .
- (٩) يعني : ثوباً .
- (١٠) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الفروع : ٥ / ٤٥٠ ، والإنصاف : ٩ / ١١٤ ، والقواعد الفقهية : ٣٠٢ رقم ١٢٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٧٠٥ .
- (١١) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والإنصاف : ٩ / ١١٥ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٣٨ .
- (١٢) على الأصح وهو الصواب . انظر : المصادر السابقة في : ١٠ ، ١١ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٤٥٠ .

حُكْمًا<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ قَرِبتِ دَارَ أَبِيكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ - بِكسْرِ الرَّاءِ : لَمْ يَقَعِ حَتَّى تَدْخُلَهَا ، وَبِضَمِّهَا : يَقَعُ بِوُقُوفِهَا تَحْتَ فِنَائِهَا وَأُصُوقِهَا بِجِدَارِهَا<sup>(٢)</sup> .

(١) اختاره القاضي في كتاب الحيل . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤٥٠ ، والإنصاف : ١١٥ / ٩ .

(٢) ذكرهما في الروضة . انظر : الفروع : ٥ / ٤٥٠ ، وحاشية ابن قندس على الفروع : ٣٠٧ ، والإنصاف : ٩ / ١١٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٧٠٥ ، والمبدع : ٦ / ٣٩٩ . وقال : ولم يذكر الجوهري : قَرِبَ بالكسر ، بمعنى دخل ، ولعله عرف خاص . وانظر : الصحاح : ١ / ١٩٨ . دارالعلم .

### فصل<sup>(١)</sup>

إِذَا عَقَّه بِمَشِيئَتِهَا بَيْنَ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ أَنَّى أَوْ أَيْنَ : لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ - وَكَلِمَةُ كَارِهَةً - مُتَرَاخِيًا<sup>(٢)</sup> ، وَكَذَا حَيْثُ شِئْتَ نَصًّا<sup>(٣)</sup> ، وَكَيْفَ ، وَقِيلَ : يَقَعُ وَإِنْ لَمْ تَشَأْ<sup>(٤)</sup> ، وَقِيلَ : تَخْتَصُّ « إِنْ » بِالْمَجْلِسِ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ مَشِيئَتِهَا : لَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، كَبَقِيَّةِ التَّعْلِيقِ<sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ قَالَتْ : قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتُ ، فَشَاءَ ، أَوْ إِنْ شَاءَ أَبِي ، فَشَاءَ : لَمْ تَطْلُقْ / نَصًّا<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ عَقَّقَ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ تَشَاءَ ثَلَاثًا ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ وَاحِدَةً ، فَشَاءَتْ الثَّلَاثَ أَوْ الْوَاحِدَةَ : ( وَقَعْتَ<sup>(٨)</sup> )<sup>(٩)</sup> وَقِيلَ : لَا تَطْلُقُ<sup>(١٠)</sup> ، وَإِنْ عَقَّه بِمَشِيئَةِ اثْنَيْنِ ، فَشَاءَ - وَقِيلَ : أَوْ أَحَدَهُمَا :

(١) في تعليقه بالمشيئة .

(٢) وهو المذهب . انظر : الهداية : ٢ / ٢٠ ، والمغني : ١٠ / ٤٦٧ ، والمحرم : ٧١ / ٢ ، والشرح : ٨ / ٤٣٥ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٢ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، والفروع : ٥ / ٤٥٠ .

(٣) نقله عنه في : المغني : ١٠ / ٤٦٨ ، وانظر : المصادر السابقة ، والمقنع : ٢٤٢ .

(٤) انظر : الفروع : ٥ / ٤٥١ ، والإنصاف : ٩ / ١٠٢ .

(٥) انظر : المقنع : ٢٤٢ ، والمحرم : ٢ / ٧١ ، والمبدع : ٦ / ٣٨٨ ، والمصدرين السابقين .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحرم : ٢ / ٧١ ، والفروع : ٥ / ٤٥١ ، والمبدع : ٦ / ٣٨٨ ، والإنصاف : ٩ / ١٠٢ ، والتفريح : ٢٤٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٣٢ .

(٧) وهو المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٤٦٩ ، والكافي : ٣ / ٢٠٨ ، والهداية : ٢ / ١٩ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، والمصادر السابقة .

(٨) وهو المذهب . اختاره أبو بكر . انظر : الكافي : ٣ / ٢٠٩ ، والمحرم : ٢ / ٧١ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٣ ، والفروع : ٥ / ٤٥١ ، والإنصاف : ٩ / ١٠٦ ، والتفريح : ٢٤٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٩) ساقطة من ( ب ) ، ومصححة في حاشيتها .

(١٠) انظر : المصادر السابقة غير الأخيرين ، والمغني : ١٠ / ٤٧٠ .



وَقَعَ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ، وَلَا نِيَّةَ ، فَشَاءَ هُمَا -  
 وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : أَوْ تَعَذَّرَتْ بِمَوْتٍ وَنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَحُكِيَ عَنْهُ : أَوْ غَابَ<sup>(٣)</sup> : وَقَعَا<sup>(٤)</sup> ،  
 كَقَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ ، فَيَمُوتُ : فَيَقَعُ<sup>(٥)</sup> إِذَنْ<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ : آخِرَ حَيَاتِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَقِيلَ :  
 مِنْ حَلْفِهِ<sup>(٨)</sup> . وَإِنْ شَاءَ مُمَيِّزٌ أَوْ سَكْرَانٌ : فَكَطْلَاقِهِمَا<sup>(٩)</sup> ، وَإِشَارَةَ أَخْرَسَ تَفْهَمُ :

(١) وهو المذهب . انظر : الهداية : ٢ / ١٩ ، ٢٠ ، والمغني : ١٠ / ٤٧٠ ، والكافي :  
 ٢ / ٢٠٩ ، والشرح : ٨ / ٤٣٧ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، والمبدع : ٦ / ٣٨٩ ،  
 وكشاف القناع : ٥ / ٢٧٠٠ .

ووقوع الطلاق بمشيئة أحدهما خرجه القاضي وأنه كفعل بعض المحلوف عليه . انظر :  
 الفروع : ٥ / ٤٥١ ، والمبدع : ٦ / ٣٨٩ ، والإنصاف : ٩ / ١٠٣ وقال : هو بعيد .  
 (٢) واختاره أبو بكر وابن عقيل . انظر توثيق ما نقله عن أبي طالب : الفروع : ٥ / ٤٥١ ،  
 والمبدع : ٦ / ٣٩٠ ، والإنصاف : ٩ / ١٠٣ .

(٣) وحكاها في المنتخب عن أبي بكر . انظر : المصادر السابقة . والصحيح من المذهب  
 أنها لا تطلق . انظر : الإنصاف : ٩ / ١٠٤ .

(٤) يعني : الطلاق والعتق ، وهو الصحيح من المذهب . انظر : المحرر : ٢ / ٧١ ،  
 وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٢ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٣٣ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٧٠٠ ،  
 والمصادر السابقة .

(٥) بلا نزاع .

(٦) وهو المذهب . انظر : الهداية : ٢ / ٢٠ ، والشرح : ٨ / ٤٣٧ ، والفروع :  
 ٥ / ٤٥١ ، والمبدع : ٦ / ٣٩٠ ، والإنصاف : ٩ / ١٠٥ ، وشرح المنتهى :  
 ٣ / ١٣٢ .

(٧) انظر : المحرر : ٢ / ٧٢ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٢ .

(٨) انظر : الفروع : ٥ / ٤٥١ ، والمبدع : ٦ / ٣٩٠ ، والمصدرين السابقين .

(٩) يعني : فعلى الخلاف في وقوع طلاقهما . أما السكران فقد اختار الموفق والشارح هنا  
 : عدم الوقوع وإن وقع هناك . انظر : المغني : ١٠ / ٤٦٨ ، والشرح : ٨ / ٤٣٧ ،  
 والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، والمبدع : ٦ / ٣٩٠ . والقول : الثاني : يقع . انظر :  
 التتقيح : ٢٤٣ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٣٢ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٧٠١ .

وأما المميز : فالصحيح من المذهب بأنه إذا شاء : تطلق . انظر : المغني :  
 ١٠ / ٤٦٩ ، والشرح : ٨ / ٤٣٧ ، والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، والمبدع : ٦ / ٣٩٠ ،  
 والإنصاف : ٩ / ١٠٤ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٣٢ .

كَنْطِقِهِ<sup>(١)</sup> ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَسَ بَعْدَ يَمِينِهِ : فَلَا<sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَى زَيْدٍ أَوْ مَشِيئَتِهِ أَوْ لِدُخُولِ الدَّارِ : وَقَعَ إِذْنٌ<sup>(٣)</sup> ،  
بِخِلَافِ قَوْلِهِ : لِقُدُومِ زَيْدٍ أَوْ لِعَدِّ وَتَحْوِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ رَضِيَ أَبُوكَ فَأَنْتِ  
طَالِقٌ ، فَقَالَ : مَا رَضَيْتُ ، ثُمَّ قَالَ : رَضَيْتُ : وَقَعَ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ  
عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ قَدَّمَ الاسْتِثْنَاءَ : وَقَعَا<sup>(٦)</sup> ، كَقَصْدِهِ بِهِ<sup>(٧)</sup> تَأَكِيدُ الإِيقَاعَ<sup>(٨)</sup> ،  
وَكَالْمَنْصُوصِ فِي : إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ<sup>(٩)</sup> ، وَعَنْهُ : لا ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ<sup>(١٠)</sup> ، قَالَ

(١) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الكافي : ٣ / ٢٠٩ ، والمحزر : ٢ / ٧١ ،  
والفروع : ٥ / ٤٥١ ، والمبدع : ٦ / ٣٩٠ ، والإنصاف : ٩ / ١٠٥ ، وكشاف القناع :  
٥ / ٢٧٠١ .

(٢) انظر : المغني : ١٠ / ٤٦٩ ، والشرح : ٨ / ٤٣٧ ، والمحزر : ٢ / ٧١ ، والوجيز :  
ق : ١١٧ / أ ، والإنصاف : ٩ / ١٠٥ .

(٣) بلانزاع . انظر : المقنع : ٢٤٢ ، والكافي : ٣ / ٢٠٩ ، والهداية : ٢ / ٢٠ ،  
والمحزر : ٢ : ٧٢ ، والشرح : ٨ / ٤٤١ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٣ ، والفروع :  
٥ / ٤٥١ .

(٤) فلا يقع في الحال وإنما حتى يقدم زيد ويجيء الغد . انظر : الفروع : ٥ / ٤٥١ ،  
والمبدع : ٦ / ٣٩٣ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٣٤ ، وغاية المنتهى : ٣ / ١٥٦ .

(٥) ذكره ابن عقيل في الفنون . انظر : الإنصاف : ٩ / ١١١ ، وكشاف القناع :  
٥ / ٢٧٠٢ ، ٢٧٠٣ ، والمصادر السابقة .

(٦) وهو المذهب . نصَّ عليه في رواية الجماعة منهم : ابن منصور وحنبل والحسن بن  
ثوبان وأبو النصر والأثرم وأبو طالب . انظر : الهداية : ٢ / ٢٠ ، والمغني :  
١٠ / ٤٧٢ ، والمحزر : ٢ / ٧٢ ، والشرح : ٨ / ٤٣٩ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٣ ،  
والوجيز : ق : ١١٧ / أ ، والفروع : ٥ / ٤٥٢ ، والقواعد الأصولية : ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،  
رقم : ٦٢ .

(٧) أي : بقوله : إن شاء الله .

(٨) فيقع . انظر : المصادر السابقة ، والمبدع : ٦ / ٣٩٢ ، والإنصاف : ٩ / ١٠٧ ،  
وشرح المنتهى : ٣ / ١٣٣ ، ومجموع الفتاوى : ١٣ / ٤٤ .

(٩) وهو المذهب . انظر : المقنع : ٢٤٢ ، والكافي : ٣ / ٢١٠ ، والشرح : ٨ / ٤٤٠ ،  
والفروع : ٥ / ٤٥٢ ، والهداية : ٢ / ٢٠ ، والمحزر : ٢ / ٧٢ ، والوجيز : ق :  
١١٧ / أ .

(١٠) يعني : فلا يقع العتق ولا الطلاق . وهو على أنهما من جملة الأيمان . انظر :  
المغني : ١٠ / ٤٧٢ ، والشرح : ٨ / ٤٣٩ ، والفروع : ٥ / ٤٥٢ ، والإنصاف :  
٩ / ١٠٧ .

أَبُو الْعَبَّاسِ : وَيَكُونُ مَعْنَاهُ : هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . الطَّلَاقُ بَعْدَ هَذَا ، وَاللَّهُ لَا يَشَاوُهُ إِلَّا بِتَكْلِمِهِ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، وَحَكِي عَنْهُ : يَقَعُ الْعِتْقُ <sup>(٢)</sup> ، وَعَكْسَهَا فِي التَّرْغِيبِ <sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ يَشَاءِ ، أَوْ مَا لَمْ يَشَاءِ اللَّهُ : وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ وَجِدَ : فَإِنْ نَوَى رَدَّ الْمَشِيئَةَ إِلَى الْفِعْلِ : لَمْ يَقَعْ <sup>(٥)</sup> ، وَإِلَّا <sup>(٦)</sup> فَرَوَيْتَانِ ، الْمَشْهُورُ : الْوُقُوعُ <sup>(٧)</sup> ، وَكَذَا : إِنْ كَانَ الشَّرْطُ نَفْيًا <sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لَتَقُومِينَ ، أَوْ لَا

(١) ذكره بمعناه في : مجموع الفتاوى : ١٣ / ٤٤ . وانظر : الفروع : ٥ / ٤٥٢ ،

والإنصاف : ٩ / ١٠٧ ، والقواعد الأصولية : ٢٦٥ رقم : ٦٢ .

(٢) حكاه عنه بعض الشافعية . وهو أبو حامد الاسفراييني ومن تبعه . وقطع المجد

وغيره : بأن ذلك غلط على الإمام أحمد رحمه الله . انظر : المقنع : ٢٤٢ ، والمحزر :

٢ / ٧٢ ، والشرح : ٨ / ٤٤٠ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٣ ، والمبدع : ٦ / ٣٩١ ،

والهداية : ٢ / ٢٠ . وقال : وحكى عن أحمد بعض الشافعية : أنه يقع العتاق ولا يقع

الطلاق ، ولعله أخذه من رواية الميموني عنه : أنه إذا قال لزوجته : أنت طالق يوم

أترؤجك إن شاء الله ، ثم تزوجها لم يلزمه شيء . وانظر كذلك : القواعد الأصولية :

٢٦٦ رقم : ٦٢ .

(٣) لأنه قال : يقع الطلاق دون العتق . انظر توثيق ذلك في : الفروع : ٥ / ٤٥٢ ،

والمبدع : ٦ / ٣٩١ ، والإنصاف : ٩ / ١٠٧ .

(٤) وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . انظر : الكافي : ٣ / ٢١٠ ،

والوجيز : ١١٧ / أ ، والفروع : ٥ / ٤٥٢ ، والمبدع : ٦ / ٣٩٢ ، والتنقيح :

٢٤٣ ، والإنصاف : ٩ / ١٠٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٣٣ .

(٥) انظر : المحزر : ٢ / ٧٢ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٣ ، والفروع : ٥ / ٤٥٢ ،

والمبدع : ٦ / ٣٩٣ ، والإنصاف : ٩ / ١٠٨ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٧٠٢ .

(٦) بأن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل . كما لو لم ينو شيئاً أو ردها للطلاق أو العتق أو

إليهما .

(٧) قدمه في الرعايتين . انظر : تصحيح الفروع : ٥ / ٤٥٣ ، والإنصاف : ٩ / ١٠٨ .

(٨) كقوله : « أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله » فحكمها حكم سابقتها . انظر :

الفروع : ٥ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، والمحزر : ٢ / ٧٢ ، والقواعد الأصولية : ٢٦٨

رقم : ٦٢ .

قُمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : فَقِيلَ : كَالَّتِي قَبْلَهَا ، وَقِيلَ : لَا يَقَعُ ، الْمَشْهُورُ فِي الْأَوْلَى : لَا وَقُوعٌ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ عَلَّقَهُ بِمَحَبَّتِهَا تَعْدِيْبَهَا بِالنَّارِ ، أَوْ بِبُغْضِهَا الْجَنَّةَ وَنَحْوِهِ ، فَقَالَتْ : أَحِبُّ ، أَوْ أَبْغِضُ : لَمْ تَطْلُقْ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَقُلْ : بِقَلْبِكَ<sup>(٣)</sup> ، وَقِيلَ : تَطْلُقُ<sup>(٤)</sup> . وَلَوْ قَالَتْ : أُرِيدُ : أَنْ تَطْلُقَنِي ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدِينَ ، أَوْ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ أُطَلِّقَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ : فَظَاهِرُهُ : إِنَّمَا تَطْلُقُ بِإِرَادَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ وَدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِيقَاعَهُ لِلْإِرَادَةِ الَّتِي أَخْبَرْتَهُ بِهَا ، قَالَهُ فِي الْفُنُونِ<sup>(٥)</sup> .

(١) ذكره في الرعاية الكبرى . انظر : الفروع وتصحيحه : ٥ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٣٣ .

(٢) وهو المذهب ، واختاره ابن عقيل . انظر : المقنع : ٢٤٢ ، والشرح : ٨ / ٤٤٣ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٣ ، والفروع : ٥ / ٤٥٦ ، والتتقيح : ٢٤٣ ، والمبدع : ٦ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٣٤ .

(٣) يعني : تطلق . وإن قال : إن كنت تحبينه بقلبك : لم تطلق . وهو احتمال لأبي الخطاب . انظر : الهداية : ٢ / ١٤ ، والفروع : ٥ / ٤٥٦ ، والإنصاف : ٩ / ١١٢ . (٤) قاله القاضي . وذكره ابن عقيل مذهب الحنابلة والعلماء كافة سوى محمد بن الحسن . وقدمه في الرعايتين . انظر : المقنع : ٢٤٢ ، والكافي : ٣ / ٢١٠ ، والشرح : ٨ / ٤٤٢ ، والوجيز : ق : ١١٧ / ب ، والمبدع : ٦ / ٣٩٣ ، والإنصاف : ٩ / ١١١ ، والمصادر السابقة .

(٥) انظر توثيق ذلك في : الفروع : ٥ / ٤٥٧ ، والمبدع : ٦ / ٣٩٤ ، والإنصاف : ٩ / ١١٢ . والفنون : للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣ . وهو كتاب كبير جداً فيه فوائد كثيرة جليلة في الوعظ والتفسير والفقه والأصليين والنحو واللغة والشعر والتاريخ والحكايات وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له وخواطره ونتائج فكره قيدها فيه .

وقيل : إنه مائتا مجلد ، وقيل : فوق الثلاثمائة ، وقيل : يزيد على الأربعمئة ، وقيل : ثمانمائة مجلدة . انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٣ / ١٢٩ ، وهامش المقصد الأرشد : ٢ / ٢٤٨ ، وسير أعلام النبلاء وهامشها : ١٩ / ٤٤٥ ، ومقدمة تحقيق جزئين منه . محققها : جورج المقدسي .

وَتَعْلِيْقُ الْعِنُقِ<sup>(١)</sup> : كَالطَّلَاقِ<sup>(٢)</sup> ، وَيَصِيْحُ<sup>(٣)</sup> / بِالْمَوْتِ<sup>(٤)</sup> .

(١) يعني : فيما تقدم من مسائل التعليق .

(٢) انظر : الفروع : ٥ / ٤٥٧ ، والمبدع : ٦ / ٣٩٤ ، والتنقيح : ٢٤٣ ، وشرح المنتهى :

٣ / ١٣٥ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٧٠٣ .

(٣) أي : تعليق العنق .

(٤) وهو التدبير . بخلاف تعليق طلاق بموت . انظر : المصادر السابقة .

## بَابُ الشُّكِّ<sup>(١)</sup> فِي الطَّلَاقِ

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَوْ شَرَطِهِ : لَمْ يَلْزَمَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَقِيلَ : بَلَى مَعَ شَرْطٍ عَدَمِيٍّ ، نَحْوُ : لَقَدْ فَعَلْتَ كَذَا ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ الْيَوْمَ ، فَمَضَى وَشَكَّ فِي فِعْلِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ : فَطَلَّقَهُ<sup>(٤)</sup> ، وَلَهُ الْوَطْءُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ ، وَهِيَ أَصَحُّ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِيهِ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ : طَلَّقْتَ الْمَنْوِيَّةَ<sup>(٦)</sup> ، وَعِنْدَ عَدَمِهَا<sup>(٧)</sup> : فَعَنَّهُ : يُعَيِّنُهَا<sup>(٨)</sup> ، وَإِنْ أَبَانَ

(١) الشك لغة : ضد اليقين . انظر : القاموس : ١٢٢٠ . باب الكاف فصل الشين ، ومختار الصحاح : ٣١٣ . مادة : شكك .

واصطلاحاً : التردد بين أمرين لا ترجح لأحدهما على الآخر . انظر : التعريفات : ١٢٨ ، والأنجم الزاهرات : ١٠٤ ، وشرح المنتهى : ١٤٢ / ٣ .  
وقال : وهو هنا : مطلق التردد بين وجود المشكوك فيه من طلاق أو عدده أو شرطه وعدمه . فيدخل فيه الظن والوهم .

(٢) ففي الطلاق بلا نزاع . وفي شرطه على الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١٠ / ٥١٤ ، ٥١٥ ، والهداية : ٢ / ٣٩ ، والمحزر : ٢ / ٦٠ ، والشرح : ٨ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٤ ، والفروع : ٥ / ٤٥٨ ، والتتقيح : ٢٤٤ ، والإقناع : ٤ / ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) انظر : المحزر : ٢ / ٦٠ ، والفروع : ٥ / ٤٥٨ ، والمبدع : ٦ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، والإنصاف : ٩ / ١٣٦ .

(٤) وهو المذهب . نصّ عليه في رواية ابن منصور . انظر : مصادر هامش : ٢ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٤٣٢ ، والوجيز : ق : ١١٧ / ب .

(٥) انظر : المغني : ١٠ / ٥١٥ ، والمحزر : ٢ / ٦٠ ، والمصادر السابقة .

(٦) بلا خلاف . انظر : المقنع : ٢٤٤ ، والكافي : ٣ / ٢٢١ ، والشرح : ٨ / ٤٥٩ ، والفروع : ٥ / ٤٥٨ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٤٣ .

(٧) يعني : النية .

(٨) ذكر هذه الرواية ابن عقيل في المفردات ، وذكرها بعضهم في العتق . وانظر : المحزر : ٢ / ٦١ ، والفروع : ٥ / ٤٥٨ ، والمبدع : ٦ / ٤٠٧ ، والإنصاف : ٩ / ١٤٠ .

والصحيح من المذهب : أنها تخرج بالقرعة . نصّ عليه في رواية جماعة . انظر : المغني : ١٠ / ٥١٩ ، وشرح الزركشي : ٥ / ٤٣٣ ، والهداية : ٢ / ٣٩ ، والقواعد الأصولية : ٩٧ . رقم : ١٧ .

إِحْدَاهُمَا مُعَيَّنَةً ، وَأُنْسِيهَا : فَعَنَهُ : يَجْتَنِيهِمَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَهَذِهِ طَالِقٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهَذِهِ ، وَجُهَلٌ : فَعَنَهُ : يَجْتَنِيهِمَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ<sup>(٢)</sup> ، وَنَقَلَ الْجَمَاعَةَ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ : يُقْرِعُ ، كَمَا فِي الْمُبْهَمَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَوْ يُقْرِعَ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ ذَكَرَ : أَنْ الْمُعَيَّنَةَ غَيْرُ مَنْ قُرِعَتْ : طَلَّقَتْ ، وَرَدَّتْ مَنْ قُرِعَتْ ، وَالْمَذْهَبُ : مَا لَمْ تَنْزَوِجْ أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِيهِ أَوْ أُمَّتِيهِ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ غَدًا ، فَمَاتَتْ زَوْجَتُهُ<sup>(٦)</sup> ، أَوْ بَاعَ أُمَّةً : فَقِيلَ : تَقَعُ بِالْبَاقِيَةِ ، وَقِيلَ : يُقْرِعُ ، ( كَمَوْتَيْهَا )<sup>(٧)</sup> ، الْأَقْوَى الْمَشْهُورُ : الْأَوَّلُ<sup>(٨)</sup> ،

(١) صححه ابن قدامة وإليه ميل الشارح . انظر : المغني : ١٠ / ٥٢٤ ، والشرح : ٤٦٢ / ٨ ، والفروع : ٥ / ٤٥٨ .

والمذهب : أنها كالتي قبلها . انظر : المقنع : ٢٤٤ ، والمحزر : ٢ / ٦١ ، والوجيز : ق : ١١٧ / ب ، والإنصاف : ٩ / ١٤١ .

(٢) كالتي قبلها . انظر : المصادر السابقة .

(٣) وهو المذهب . انظر : المصادر السابقة ، والقواعد الفقهية : ٢٥٦ . رقم : ١٠٦ ، و ٣٨٥ . رقم : ١٦٠ ، والقواعد الأصولية : ٩٨ . رقم : ١٧ ، وشرح المنتهى : ٣ / ١٤٣ ، رقم : ١٦٠ ، رقم : ٣٨٥ ، رقم : ١٦٠ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٧٢٢ .

(٤) انظر : الكافي : ٣ / ٢٢٢ ، والمحزر : ٢ / ٦١ ، والشرح : ٨ / ٤٦٢ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٥ ، والفروع : ٥ / ٤٥٨ وما بعدها ، والمبدع : ٦ / ٤٠٩ ، وكشاف القناع : ٥ / ٢٧٢٢ .

(٥) نص عليه في رواية الميموني . انظر : المغني : ١٠ / ٥٢٤ ، والكافي : ٣ / ٢٢٣ ، والهداية : ٢ / ٣٩ ، والمصادر السابقة .

(٦) في الفروع : ٥ / ٤٥٩ : زوجة . وهو المناسب .

(٧) في ( ب ) : « كموتها » .

(٨) وهو الصحيح من المذهب . قدمه المجد وابن حمدان في الرعايتين . انظر : المحزر : ٢ / ٦١ ، وتصحيح الفروع : ٥ / ٤٥٩ ، والإنصاف : ٩ / ١٤١ ، وعقد الفرائد : ٢ / ١٦٦ .

والوجه الثاني جزم به ابن عبدوس في تذكرته . في مسألة الزوجتين . انظر : المصادر السابقة .

وَإِنْ زَوْجٌ بِنْتًا مِنْ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ مَاتَ وَجَهَلَتْ : حَرْمَنٌ<sup>(١)</sup> ، ( و )<sup>(٢)</sup> نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَحَنْبَلٌ وَغَيْرُهُمَا : تُخْرَجُ بِقِرْعَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَاْمْرَأَتِي طَالِقٌ ، وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ ، وَجَهْلٌ : أَقْرَعٌ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ - اسْمُهُمَا هِنْدٌ - إِحْدَاكُمَا ، أَوْ هِنْدُ طَالِقٌ : طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ نَوَى الْأَجْنَبِيَّةَ : ذِيْنَ ، وَيَقْبَلُ حُكْمًا بِقِرْيَةِ<sup>(٦)</sup> ، وَعَنْهُ : مُطْلَقًا<sup>(٧)</sup> ، وَعَنْهُ : عَكْسُهَا<sup>(٨)</sup> ، قَدَّمَهَا فِي الْمُحَرَّرِ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ نَادَى هِنْدًا ، فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةً ، ( أَوْ )<sup>(١٠)</sup> لَمْ تُجِبْهُ ، وَهِيَ<sup>(١١)</sup> الْحَاضِرَةُ ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، يَظُنُّهَا الْمُنَادَاةَ : طَلَّقَتْ<sup>(١٢)</sup> ، وَعَنْهُ : وَتَطْلُقُ عَمْرَةً

- (١) انظر : الفروع : ٤٥٩ / ٥ ، والمبدع : ٤١١ / ٦ ، وشرح المنتهى : ١٤٤ / ٣ ، وغاية المنتهى : ١٦٧ / ٣ .
- (٢) ساقطة من ( ب ) .
- (٣) انظر توثيق ذلك في : الفروع : ٤٥٩ / ٥ ، والمبدع : ٤١١ / ٦ .
- (٤) وانظر : الكافي : ٢٢٤ / ٣ ، والمقنع : ٢٤٤ ، والشرح : ٤٦٧ / ٨ ، والفروع : ٤٦٠ / ٥ ، والمبدع : ٤١٠ / ٦ ، وشرح المنتهى : ١٤٣ / ٣ ، وغاية المنتهى : ١٦٦ / ٣ ، والإقناع : ٦٣ / ٤ ، ٦٤ .
- (٥) انظر : المقنع : ٢٤٥ ، والكافي : ٢٢٥ / ٣ ، والمحزر : ٦١ / ٢ ، والشرح : ٤٦٩ / ٨ ، والفروع : ٤٦٠ / ٥ ، والوجيز : ق : ١١٧ / ب ، وعقد الفرائد : ١٦٥ / ٢ ، وشرح المنتهى : ١٤٥ / ٣ .
- (٦) وهو المذهب . انظر : المغني : ٣٧٥ / ١٠ ، والشرح : ٤٧٠ / ٨ ، والوجيز : ق : ١١٧ / ب ، والفروع : ٤٦٠ / ٥ ، والتفريح : ٢٤٥ ، وشرح المنتهى : ١٤٥ / ٣ ، والإقناع : ٦٥ / ٤ .
- (٧) يعني : يقبل مطلقاً . وهو تخريج للمجد . انظر : المحزر : ٦١ / ٢ ، والفروع : ٤٦٠ / ٥ ، والإنصاف : ١٤٥ / ٩ .
- (٨) يعني : لا يقبل مطلقاً .
- (٩) انظر : المحزر : ٦١ / ٢ .
- (١٠) في ( ب ) : « إن » .
- (١١) أي : عمرة .
- (١٢) هندٌ . نقله مهنا ، وهو المذهب . انظر : المغني : ٣٧٥ / ١٠ ، وقال : قال أبو بكر : لا يختلف كلام أحمد أنها لا تطلق . قلت : يعني : غير المناداة . وانظر : المحزر : ٦١ / ٢ ، وعقد الفرائد : ١٦٦ / ٢ ، والفروع : ٤٦٠ / ٥ ، والوجيز : ق : ١١٧ / ب ، والقواعد الفقهية : ٣٠٥ ، رقم : ١٢٦ . وقال : هي اختيار الأكثرين كابي بكر وابن حامد والقاضي .



في الحُكْمِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ عَلِمَهَا غَيْرَ الْمُنَادَاةِ: طَلَّقَتَا إِنْ أَرَادَ طَلَّاقَ الْمُنَادَاةِ، وَإِلَّا<sup>(٢)</sup>: طَلَّقَتْ عَمْرَةً فَقَطَّ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ - وَقِيلَ: وَسَمَى زَوْجَتَهُ . طَلَّقَتْ<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْعَكْسِ<sup>(٥)</sup> رَوَيْتَانِ، الْأَرْجَحُ: لَا تَطْلُقُ<sup>(٦)</sup>، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ<sup>(٧)</sup>، وَكَذَا الْعِتْقُ<sup>(٨)</sup>، وَقِيلَ: لَا يَقَعُ<sup>(٩)</sup>، وَإِنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَجَهَلَهَا، وَشَكَكَ هَلْ هِيَ طَالِقٌ أَوْ ظَاهِرٌ؟ فَقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا<sup>(١٠)</sup>، وَقِيلَ: لَغَوْ، وَنَصَّهُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ<sup>(١١)</sup>، قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: وَظَاهِرُهُ: وَلَا غَيْرُهُ، وَبَعَدَ الْقَوْلَ بِالْقِرْعَةِ<sup>(١٢)</sup>.

- (١) انظر : المحرر : ٦١ / ٢ ، والشرح : ٤٧٠ / ٨ ، والفروع : ٤٦٠ / ٥ ، والمبدع : ٤١١ / ٦ ، والإنصاف : ١٤٦ / ٩ .
- (٢) بأن قال : أردت طلاق الثانية وهي عمرة .
- (٣) بغير خلاف . انظر : المقنع : ٢٤٥ ، والمغني : ٣٧٥ / ١٠ ، والكافي : ٢٢٥ / ٣ ، ٢٢٦ ، والمحرر : ٦١ / ٢ ، والشرح : ٤٧٠ / ٨ ، والفروع : ٤٦٠ / ٥ ، والمبدع : ٤١٢ / ٦ ، وشرح المنتهى : ١٤٥ / ٣ .
- (٤) وهو الصحيح من المذهب سواء سماها أو لم يسمها . انظر : الكافي : ٢٢٦ / ٣ ، والمغني : ٣٧٦ / ١٠ ، والمحرر : ٦١ / ٢ ، والشرح : ٤٧٠ / ٨ ، والفروع : ٤٦٠ / ٥ ، والإنصاف : ١٤٧ / ٩ ، وكشاف القناع : ٢٧٢٩ / ٥ .
- (٥) يعني : لو قال لمن ظنها أجنبية : أنت طالق . فظهر أنها زوجته .
- (٦) انظر : الوجيز : ق : ١١٧ / ب .
- (٧) انظر توثيق ذلك في : الفروع وتصحيحه : ٤٦١ / ٥ ، والإنصاف : ١٤٧ / ٩ .
- (٨) فحكمه حكم الطلاق فيما تقدم على الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٣٧٧ / ١٠ ، والمحرر : ٦١ / ٢ ، والشرح : ٤٧٠ / ٨ ، والفروع وتصحيحه : ٤٦١ / ٥ ، ٤٦٢ ، والمبدع : ٤١٢ / ٦ ، والإنصاف : ١٤٧ / ٩ ، وشرح المنتهى : ١٤٦ / ٣ .
- (٩) انظر : المصادر السابقة غير الأخير .
- (١٠) فما خرج بالقرعة لزمه . انظر : الفروع وتصحيحه : ٤٦٢ / ٥ ، والمبدع : ٤١٢ / ٦ ، ٤١٣ ، والإنصاف : ١٣٧ / ٩ .
- (١١) في رواية ابن منصور . وقدمه في الفنون . انظر : المصادر السابقة ، وشرح المنتهى : ١٤٦ / ٣ ، وكشاف القناع : ٢٧٢٩ / ٥ .
- (١٢) انظر : القواعد الفقهية : ٣٩١ . رقم : ١٦٠ .
- وكتاب القواعد واسمه : تقرير القواعد وتحريير الفوائد . للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ . وهو يدل على معرفة تامة بالمذهب . وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى إنه استكثر عليه ، وزعم بعضهم أن ابن رجب وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها وليس الأمر كذلك بل كان - رحمه الله - فوق ذلك . قاله ابن عبد الهادي . انظر : الجوهر المنضد : ٤٩ ، والمدخل : ٤٥٧ ، والمنهج الأحمد : ١٧٠ / ٥ ، والمقصد الأرشد : ٨٢ / ٢ .

# الفهارس العامة

- فهرس الأحاديث .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الكتب الواردة في الأصل .
- فهرس الكلمات المعرّفة .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
٨٦	- « إذا استهل المولود ورث »
٢٤٦	- « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ... »
١٣٨	- « إذا تزوج أحدكم امرأة ... »
٢٥٦	- « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته ... »
٢١٠	- « ألا لا تغالوا بصدق النساء ... »
٥٨	- « أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة ... »
٨٤	- « الخال وارث من لا وارث له »
٢١٦	- « ... زوجتكها بما معك من القرآن ... »
٦٥	- « سألت رسول الله ﷺ : ما السنة في الرجل ... »
٢١٠	- « سألت عائشة رضي الله عنها عن صدق النبي ﷺ ... »
١٣٧	- « علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة ... »
٢٦٧	- « فعله ﷺ مع صفية بنت حيي رضي الله عنها »
١٣٨	- « كان إذا رفاً إنساناً ... »
٢٧٠	- « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ... »
٢٥٩	- « لو أن أحدكم حين يأتي أهله ... »
٦٥	- « المرأة تحوز ثلاثة مواريث ... »
٦٦	- « من باهلني باهلتة ... »
٢٩٦	- « من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة ... »
١١٤	- « نهى عن بيع الولاء وهبته ... »
٦٥	- « الولاء لمن أعتق ... »
٢٥٦	- « ولو سألتها نفسها وهي على قتب ... »

## فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
١١٤	- إبراهيم بن أحمد - أبو إسحاق ابن شاقلا
٣٠ - د <sup>(١)</sup>	- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح
٢٨ - د	- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله العسقلاني
١٧ - د	- أحمد بن إينال العلاني
٢٥١	- أحمد بن حمدان الحراني
٩١	- أحمد بن حميد - أبو طالب المشكاني
٢٥ - د	- أحمد بن زيد الجراعي
٢٨ - د	- أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الذهبي - ابن ناظر الصاحبية
٥٩	- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - شيخ الإسلام
٣٤ - د	- أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري
٢٢ - د	- أحمد بن إبراهيم البدوي الحسيني
١٨٣	- أحمد بن محمد بن الحجاج - أبو بكر المروذي
٤٥	- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
٣١٦	- أحمد بن محمد بن عبد الله الصائغ - أبو الحارث
٤٥	- أحمد بن محمد بن هانيء - الأثرم
٢١	- إسحاق بن إبراهيم بن هانيء
١٣٤	- إسحاق بن منصور الكوسج
١٩٤	- إسماعيل بن حماد الجوهري
١٧ - د	- إينال العلاني
١٥ - د	- برسباي الدقماقي
٣٤ - د	- بركات بن محمد الأنصاري
٢٦ - د	- أبو بكر بن إبراهيم بن قندس

(١) يعني : مذكور في الدراسة وليس في التحقيق .

الصفحة	اسم العلم
٣٥٢	- بكر بن محمد النسائي .....
٢٨ - د	- أبو بكر بن محمد بن شادي - التقي الحصني .....
١٧٤	- تغلب .....
١٨ - د	- تمر بغا الظاهري .....
١٦ - د	- جقمق العلاني .....
١٥٩	- الحسن بن حامد .....
٣٧ - د	- الحسن بن عبد الله بن سهل - أبو هلال العسكري .....
٢٧ - د	- حسن بن محمد بن أيوب الحسني الشافعي - الشريف النسابة .....
١١٤	- حنبل بن إسحاق بن حنبل .....
١٧ - د	- خشقدم بن عبد الله المؤيدي .....
٢٤ - د	- زيد بن أبي بكر الجراعي .....
٦٧	- زيد بن ثابت رضي الله عنه .....
٣٧ - د	- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني .....
٢٤٤	- سليمان بن الأشعث - أبو داود .....
٢٦ - د	- شعبان بن محمد الموصلني الآثاري .....
١٧٤	- شيث عليه الصلاة والسلام .....
٢٧ - د	- صالح بن عمر البلقيني .....
٩	- عبد الرحمن بن رزين .....
٢٧ - د	- عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم - أبو شعر الحنبلي .....
٢٩ - د	- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي .....
١٣ - د	- عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان .....
٦١	- عبد السلام بن عبد الله أبو البركات المجد ابن تيمية .....
٢٠ - د	- عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الرحمن الثعالبي .....
٥	- عبد العزيز بن جعفر - أبو بكر - غلام الخلال .....
٣٦٢	- عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي .....

الصفحة	اسم العلم
٣٤ - د	عبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي
٤	عبد الله بن أحمد بن قدامة - الموفق
٢٤ - د	عبد الله بن زيد الجراعي
٢٦ - د	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
١٦ - د	عثمان بن جقمق العلاني
٢٤	علي بن أبي بكر الجراعي
٥٧	علي بن عقيل - أبو الوفاء ابن عقيل
٣٣٥	علي بن عمر بن أحمد - ابن عبدوس الحراني
٢٤٧	علي بن محمد بن عبد الرحمن الأمدي
٣٩ - د	علي بن محمد بن علي بن عباس - ابن اللحام
٢٥ - د	عمر بن أحمد بن زيد الجراعي
٦٩	عمر بن الحسين الخرقى
٢٤٥	عمر بن محمد بن رجاء - أبو حفص العكبري
٢٨ - د	عمر بن محمد بن محمد القرشي - النجم ابن فهد
٢٦ - د	القاسم بن علي بن محمد الحريري
١٨ - د	قايتباي المحمودي
١٦٥	قريش
١٤٩	محفوظ بن أحمد الكلوذاني - أبو الخطاب
٢٧ - د	محمد بن أحمد بن محمد الشافعي - الجلال المحلّي
٣٧ - د	محمد بن أحمد بن محمد - أبو الفتح ابن الهائم الشافعي
٢٩ - د	محمد بن أحمد بن معتوق - ابن الكركي الحنبلي
٩٦	محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي
٣٠ - د	محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن - ابن زريق الحنبلي المقدسي ..
٣٨ - د	محمد بن بهادر بن عبد الله - البدر الزركشي

## الصفحة

## اسم العلم

- محمد بن الحسين ابن الفراء - القاضي أبو يعلى ..... ٣٧
- محمد بن الحكم ..... ١٨٦
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ..... ٢٨ - د
- محمد بن عبد القوي - الناظم ..... ٣٣٦
- محمد بن عبد الله بن حسين أبا الخيل ..... ١٣ - د
- محمد بن عبد الواحد السيواسي - الكمال ابن الهمام الحنفي ..... ٢٨ - د
- محمد بن علي بن طولون الحنفي ..... ٣٥ - د
- محمد بن علي بن محمد بن اسباسلار البعلي ..... ٣٩ - د
- محمد بن عمر بن أحمد - أبو موسى المدني ..... ٢٩ - د
- محمد بن محمد السيلي ..... ٢٧ - د
- محمد بن محمد بن الحسين ابن الفراء - أبو الحسين ..... ١٢٤
- محمد بن محمد بن محمد - ابن الجزري الشافعي ..... ٢٩ - د
- مريم بنت علي الهورينية ..... ٢٧ - د
- موسى بن أحمد بن موسى الكنائي ..... ٣٥ - د
- مهنا بن يحيى الشامي ..... ٢١
- نصر بن فتيان - أبو الفتح ابن المني ..... ١٢٥
- هاشم بن عبد مناف ..... ١٦٥
- يحيى بن محمد بن هبيرة - الوزير المظفر ..... ٣٢٧
- يلباي المؤيدي ..... ١٧ - د
- يوسف بن برسباي ..... ١٦ - د
- يوسف بن الحسن بن أحمد بن عبد الهادي ( ابن المبرد ) ..... ٣٥ - د
- يوسف بن ماجد بن أبي المجد ..... ١٢٤
- يوسف بن محمد الكفرسبي الصالحي ..... ٣٥ - د

## فهرس الكتب الواردة في الأصل

الصفحة	اسم الكتاب
٢٥٩	- أسباب الهداية لأرباب البداية
٢٣٦	- الاعتصام بالكتاب والسنة
١١	- الانتصار في المسائل الكبار
٣٤١	- بدائع الفوائد
١٨٦	- البلغة " بلغة الساغب "
٥	- التبصرة
١٥	- الترغيب " ترغيب القاصد في تقريب المقاصد "
٤٢	- التمهيد
٩٣	- التهذيب في الفرائض
٢٦٣	- الجامع الكبير
٣٣٥	- الخلاصة
٢٨٢	- الخلاف مع الشافعي
٤٢	- الخلاف الكبير " التعليقة الكبرى "
١٥	- الرعاية
٢٦	- الروضة
٢٦٨	- زاد المعاد في هدي العباد
٢٨١	- شرح المقنع الكبير
١٠	- عيون المسائل لأبي علي العكبري
٢٤٧	- الغنية لطالبي طريق الحق
١٢٩	- الفائق
٣١	- الفتاوى لابن قدامة
٢١	- الفروع
٤٥	- الفصول



الصفحة	اسم الكتاب
٣٧١	- الفنون
٣٧٦	- القواعد
٢	- الكافي
٩٣	- المجرد
١٦	- المحرر
١٥٠	- مختصر الخرقى
٨٧	- المذهب في المذهب
٩٤	- المستوعب
١٢	- المغني
٢٠٦	- المقنع
٨٨	- المنتخب لعبد الوهاب الشيرازي
٢٥٥	- المنور في راجح المحرر
١٩٦	- الموجز
٩٢	- النظم " عقد الفرائد وكنز الفوائد "
٣٠	- الواضح لابن الزاغوني
٣٠٠	- الواضح لابن عقيل
٢٢٤	- الوجيز

## فهرس الكلمات المعرفة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٨١	التركات	١٥١	الآبقة
١٦٤	التانى	١٩٤	الأدره
٣٢٧	الاستثناء	١٢٩	الإربة
١٣٩	الإيجاب	٧٤	الأصول
١٩١	المجبوب	١٠٥	المستأمن
١٣٨	الجبلة	٣٠٩	بته
١٣	الجدام	٣٠٩	بتلة
١٤	الجرح الموحى	١٩٤	البخر
٢٤٣	الجفلى	١٧١	الاستبراء
١٢٧	الجلب	٦٢	البرية
٤٦	التجمير	٣٠٩	البرية
١٠٨	الجناح	١٢	البرسام
١٠٦	الجهمي	١١	التبرع
١١	المحابة	١٦٤	البزاز
١٩٥	الاستحاضة	١٩٥	الباسور
١٦٤	الحائك	١٨١	بضع
٣٦	تحجر الموات	١٠٧	بط
٣٠٩	الخرج	٤٣	البندق
١٦٥	الحسب	٣٠٧	بهشتم
٥٢	الحظ	٦٦	المباهلة
١٨١	نكاح التحليل	٢٥١	البيعة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٧٤	الزبور	٨٦	الحمل
١١	الزحير	٦٢	الحوز
١١١	السائبة	٤	التخريج
٦٤	السبب	٥٣	المخرج في الحساب
١٤٨	مستور الحال	١٩٥	الخصاء
٣٣٢	المستحيل	١٣٠	الخصي
١٢٤	التسري	٣٠٩	الخلية
١٠٧	السلعة	٨٧	الاختلاج
١٣	السَّلُّ	٢٧٣	الخلع
١٩٥	السَّلُّ	٩٥	الخنثى
٣٠٢	سمح	٢٠	التدبير
١٢٨	المستامة	٢٣	الدور
٥٢	السهم	٦٦	الديوان
٧٤	السهم في الفرائض	١٣٤	الديوث
٧٤	المسائل	١٩٤	الرتق
٣٤٢ ، ١٣٩	الشرط	٨٤	الرحم
١٢٢	المشترك	٧٢	الرد
١٨٠	الشغار	٥٦	الرشيد
٣٧٣	الشك	١٣	الرعاف
٨	الصبرة	١٩٤	الرغوة
٧٦	التصحيح	١٣٩	الركن
٢١٠	الصداق	٥٦	المراهق
٣٠٤	الصريح	١٠٨	الروشن

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٩١	العنة	١٣٥	التصريح
٧٤	العول	١٢	الصفراء
٦٨	المعاياة	٥١	الضعف
٩٧	الغرقى	١٢	المطبعة
١٢٧	التغفيل	١٤	الطاعون
٨	الفتيت	٢٩٢	الطلاق
٦٤	الفرائض	١٤	الطلق
٩٠	المفقود	٧٧	العددان المتباينان
٧٦	الفريق	٧٨	العددان المتداخلان
١٣	الفالج	٧٧	العددان المتوافقان
٩٠	المفازة	٥٦	العدل
١٣	القيام الدائم	١٤٦	العذرة
١٣١	القابلة	٨٣	العرض
١٣٩	القبول	١٣٥	التعريض
٢٥٦	القتب	١٢٧	العزل
٣٠١	القرء	٢٥٤	العشرة
١٩٦	القرع	٧١	العصبات
٥٢	القسط	١٥٣	العضل
٢٦٣	القسم	٣	اعتقل لسانه
٨١	القسمة	٢٦٤	عماد الشيء
٨	القفيز	٦٧	العمريتان
١٠٧	القود	١٢٤	العنت

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٧٩	المناسخات	٤٣	القوس
٤٣	النشاب	١٢	القولنج
٢٧٠	النشوز	٧٦	الانكسار
٧٤	الأنصباء	١٦٣	الكفاءة
١٩٥	الناصر	٣٠٤ ، ١٣٩	الكناية
١٣٤	نفق	٢٥١	الكنيسة
٨	النقرة	١٣٩	التلجنة
١٢٢	النكاح	٦٨	اللعان
٩٧	الهدمي	١٨١	المتعة
٨٦	الاستهلال	١٠٦	المجوسي
٨٠	هلمَّ جرّاً	١٣٠	الأمرد
١٩٥	الوجاء	١١	المرض المخوف وغيره
٦٤	الإرث	١٢٩	الممسوح
٢	الوصايا	١٠٤	الملل
٥٦	الموصى إليه	٣	المميز
٥٣	الوقف	٢٥٢	النثار
١١١	الولاء	٢٤٦	النخالة
٢٤٣	الوليمة	٨٤	التنزيل

## فهرس المصادر والمراجع

- إبطال الحيل ، عبد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق : سليمان العمير  
مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- أحكام النساء ، الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد القادر عطا ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،  
علاء الدين علي بن محمد بن اللحام ، تحقيق : محمد حامد الفقهي ، دار  
الفكر ، ١٣٦٩ هـ .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح الراميني المقدسي ،  
مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي،  
تحقيق : عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،  
المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- الاستغناء في الفرق والاستثناء ، محمد بن أبي سليمان البكري ، تحقيق :  
سعود بن مسعد الثبيتي ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ،  
الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، محمود الطحان ، مكتبة المعارف ،  
الرياض .
- أصول مذهب الإمام أحمد « دراسة أصولية مقارنة » ، عبد الله بن  
عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦ هـ .

- الأعلام « قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين » ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٦ م .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ، نشر المؤسسة السعيدية ، الرياض .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد ، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق : عبد اللطيف السبكي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- إنباء الغمر بأنباء العمر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد ، الطبعة الأولى .
- الانتصار في المسائل الكبار ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : ج ١ : سليمان العمير ، ج ٢ : عوض بن رجاء العوفي ، ج ٣ : عبد العزيز البعيمي . مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ، محمد بن عثمان المارديني ، تحقيق : عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، دار الفكر .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- بلغة الساغب وبغية الراغب ، فخر الدين محمد بن أبي القاسم بن تيمية ، تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- التحبير شرح التحرير ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : أحمد السراح ، مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤١٤ هـ .
- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد ، أبو بكر بن زيد الجراعي ، تحقيق : طه الولي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

- **التسهيل في الفقه** ، بدر الدين محمد بن علاء الدين البعلبي ، تحقيق : عبد الله الطيار وعبد العزيز المدالله ، دار العاصمة للطباعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- **تصحيح الفروع** ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، تحقيق : عبد اللطيف السبكي .
- **التعريفات** ، الشريف علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ .
- **التعليق الكبير في المسائل الخلفية بين الأئمة - كتاب الاعتكاف** ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق : عواض بن هلال العمري ، الحريري للطباعة ، القاهرة .
- **تقريب التهذيب** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بعناية عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام** ، محمد بن محمد ابن الحسين بن الفراء ، تحقيق : عبد الله الطيار وعبد العزيز المدالله، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- **التمهيد في أصول الفقه** ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : مفيد أحمد أبو عمشة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، دار المدني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** ، علي بن سليمان المرداوي ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
- **تهذيب الأجوبة** ، الحسن بن حامد الحنبلي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- **التهذيب في الفرائض** ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : راشد الهزاع ، دار الخراز ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ .
- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** ، أحمد بن محمد الشويكي ، تحقيق : ناصر الميمان ، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .



- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد موافى ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- الجامع الصحيح « سنن الترمذي » ، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الجامع الصحيح « صحيح البخاري » ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب وجماعة ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
- جزء في مسائل عن الإمام أحمد ، عبد الله بن محمد البغوي ، تحقيق : محمود الحداد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي ، تحقيق : عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ .
- حاشية المنتهى ، عثمان بن أحمد النجدي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- حلية الطراز في حل مسائل الألفاظ ، أبو بكر بن زيد الجراعي ، تحقيق : مساعد الفالح ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- حواشي ابن قندس على الفروع ، أبو بكر بن إبراهيم بن قندس ، تحقيق : محمد بن عبد العزيز السديس ، من كتاب الفرائض إلى آخر الحدود ، مؤسسة قرطبة .
- حواشي التنقيح ، شرف الدين موسى الحجاوي ، تحقيق : يحيى أحمد الجردي ، دار المنار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- خطط الشام ، محمد كرد علي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- الدارس في تاريخ المدارس ، عبد القادر بن محمد النعيمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،  
تصحيح: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،  
١٤١٨ هـ .
- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، عبد الله بن علي بن  
حميد، تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة  
الأولى، ١٤١٠ هـ .
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن العليمي، تحقيق  
عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى،  
١٤١٢ هـ .
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، يوسف بن حسن بن عبد الهادي،  
تحقيق: رضوان غربية، دار المجتمع، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ .
- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق:  
أسامة بن حسن وحازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،  
١٤١٧ هـ .
- ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب، يوسف بن حسن بن  
عبد الهادي، تحقيق: محمود الحداد، دار العاصمة، الطبعة الأولى،  
١٤٠٨ هـ .
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق:  
بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى،  
١٤١١ هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرععي ابن قيم  
الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،  
الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ هـ .
- زوائد الكافي والمحرم على المقنع، عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي،  
بغاية زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى،  
١٣٧٩ هـ .

- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد ، تحقيق : بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، عبد الملك بن حسن العصامي المكي ، المطبعة السلفية .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دراسة: كمال الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان للتراث .
- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، ومعها شرح السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ .
- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٩ هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك ، عبد الله بن عقيل الهمداني ، ومعاه منحة الجليل لمحمد محي الدين عبد الحميد ، دار الخير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : عبد الله الجبرين ، العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ، طبع بحاشية المغني لابن قدامة ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- شرح مختصر أصول الفقه ، أبو بكر بن زيد الجراعي ، تحقيق : عبد العزيز القاندي ، من أوله إلى مسائل الخبر ، مصور من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٧ هـ .

- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ودار العلم للملايين ، بيروت .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
- صحيح سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- صحيح سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- صحيح مسلم بشرح الإمام يحيى بن شرف النووي ، بإشراف : علي عبد الحميد أبو الخير ، دار الخير ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ هـ .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠ هـ .
- ضعيف سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ضعيف سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد عبد الرحمن السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان .
- طبقات الحنابلة ، أبو الحسين محمد بن محمد ( أبي يعلى ) بن الحسين ، بعناية أسامة بن حسن وحازم بهجت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

- العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، إخراج : محب الدين الخطيب .
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، إبراهيم بن عبد الله الشمري .
- عقد الفرائد وكنز الفوائد ، محمد بن عبد القوي المقدسي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ .
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة المؤيد .
- عمدة الفقه ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، بعناية : عبد الرحمن المعلمي ، وعبد الله البسام ، مكتبة النهضة الحديثة .
- الغاية القصوى في دراية الفتوى ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق : علي محي الدين القره داغي ، طبع اللجنة الوطنية بالعراق .
- غاية المطلب في معرفة المذهب ، أبو بكر بن زيد الجراعي ، تحقيق : أيمن بن محمد بن عمر ، مصورة من الجامعة الإسلامية ، من أول الكتاب حتى نهاية الهبة .
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف الكرمي ، الطبعة الثانية ، منشورات المؤسسة السعيدية ، الرياض .
- غذاء الأبواب لشرح منظومة الآداب ، محمد السفاريني ، مؤسسة قرطبة ، مكتبة الحرمين .
- الغينة لطالبي طريق الحق ، عبد القادر بن موسى الجبلي ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، دار الريان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار الريان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : عبد اللطيف السبكي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- فقه اللغة ، عبد الملك بن محمد الثعالبي ، تحقيق : جمال طلبة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤ هـ .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الثعالبي ، تحقيق : عبد العزيز القاري ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ١٣٩٧ هـ .
- الفنون ، علي بن عقيل الحنبلي ، تحقيق : جورج المقدسي ، مكتبة لينة ، القاهرة ، ١٤١١ هـ .
- القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي - باكستان .
- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
- القلائد الجوهريّة ، محمد بن طولون الصالحي ، تحقيق : محمد أحمد دهمان ، الطبعة الثانية .
- القواعد ، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
- القواعد والفوائد الأصولية ، علي بن عباس بن اللحام الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٨ هـ .
- كشاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، مطابع الفاروق الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات ، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي ، تصحيح : عبد الرحمن حسن محمود ، المؤسسة السعيدية بالرياض .
- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ، نجم الدين الغزي ، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة .
- المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .
- المحرر في الفقه ، مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- مختصر التحرير في أصول فقه الحنابلة ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الفتوحى ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ .
- مختصر الخرقى ، عمر بن الحسين الخرقى ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
- مختصر الفتاوى المصرية ، محمد بن علي البعلي الحنبلي ، راجعه : أحمد حمدي إمام . مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران ، تحقيق : عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

- المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء ، مطابع ألف باء ، دمشق ، الطبعة التاسعة .
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- المذكرات الجلية في المصطلحات الحنبلية ، علي بن محمد الهندي .
- مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها أبا القاسم الخرقى ، محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانيء ، إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانيء ، إسحاق بن إبراهيم بن هانيء ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، بيروت - لبنان .
- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ، سليمان بن الأشعث ، تحقيق ، طارق ابن عوض الله ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية صالح ، أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية ، دلهي - الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : علي بن سليمان المهنا ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء أبو يعلى القاضي ، تحقيق عبد الكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- المستوعب ، محمد بن عبد الله السامري ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .



- **المسند** ، للإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤ هـ .
- **المصباح المنير** ، أحمد بن محمد الفيومي المقرئ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- **مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك** ، سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان .
- **المصنف** ، عبد الرزاق بن همام الصنعائي ، تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- **مفاتيح الفقه الحنبلي** ، سالم بن علي النعفي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .
- **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى** ، مصطفى الرحيباني الأسيوطي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٠ هـ .
- **المطلع على أبواب المقنع** ، محمد بن أبي الفتح البعلبي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥ هـ .
- **معجم البلدان** ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، تحقيق : فريد الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- **معجم لغة الفقهاء** ، محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ، بيروت .
- **معجم مقاييس اللغة** ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- **معجم المؤلفين** ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، اعتنى به مكتب تحقيق التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- **المعجم الوسيط** ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، دار الدعوة ، استانبول - تركيا .
- **المغني** ، الموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو ، دار هجر - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ .

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- المقتع، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- المقتع في شرح مختصر الخرقى، الحسن بن أحمد بن البنا، تحقيق: عبد العزيز البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الممتع في شرح المقتع، المنجا بن عثمان التتوخي، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، دار خضر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن بدران، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد العلمي، تحقيق عبد القادر ومحمود الأرنبوط، دار صادر، بيروت، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- الهادي أو «عمدة الحازم في المسائل الزوائد على مختصر أبي القاسم» عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار العباد، بيروت.
- الهداية، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق إسماعيل الأنصاري، وصالح وناصر أبناء سليمان العمري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عجيل الحنبلي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الوجيز في الفقه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الرحيلي، المطبوع منه جزءان بتحقيق عبد الرحمن بن سعدي الحربي، دار الحريري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ومخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، رقم المكروفيلم ٢٧٧.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	- المقدمة .....
٢	- أسباب اختيار الموضوع .....
٣	- خطة البحث .....
٩	- التمهيد - نبذة مختصرة عن الزوائد في الفقه الحنبلي .....
<b>القسم الجراسي</b>	
١٥	- الفصل الأول : حياة المؤلف وعصره .....
١٥	- المبحث الأول : الحياة السياسية في عصره .....
١٩	- المبحث الثاني : الحالة العلمية في عصر المؤلف .....
٢٢	- المبحث الثالث : اسمه ونسبه ومولده .....
٢٤	- المبحث الرابع : نشأته وطلبه للعلم .....
٣١	- المبحث الخامس : المناصب التي تولاها .....
٣٢	- المبحث السادس : شيوخه .....
٣٤	- المبحث السابع : تلاميذه .....
٣٦	- المبحث الثامن : أخلاقه وثناء أهل العلم عليه .....
٣٧	- المبحث التاسع : مصنفاة .....
٤٣	- المبحث العاشر : وفاته .....
<b>الفصل الثاني : دراسة كتاب - غاية المطلب ...</b>	
٤٤	- المبحث الأول : عنوان الكتاب .....
٤٦	- المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .....
٤٧	- المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .....
٥٠	- المبحث الرابع : مصادر المؤلف في كتابه .....
٥٥	- المبحث الخامس : القيمة العلمية للكتاب .....
٥٨	- المبحث السادس : وصف النسخ الخطية .....

الصفحة

الموضوع

## القسم التحقيقي

- كتاب الوطايا ..... ٢
- باب تبرعات المريض ..... ١١
- باب الموصى له ..... ٢٩
- باب الموصى به ..... ٤٠
- باب عمل الوصايا ..... ٥٠
- باب الموصى إليه ..... ٥٦
- كتاب الفرائض ..... ٦٤
- باب العصابات ..... ٧١
- باب أصول المسائل ..... ٧٤
- باب تصحيح المسائل ..... ٧٦
- باب عمل المناسخات ..... ٧٩
- باب قسم التركات ..... ٨١
- باب ذوي الأرحام ..... ٨٤
- باب ميراث الحمل ..... ٨٦
- باب ميراث المفقود ..... ٩٠
- باب ميراث الخنثى ..... ٩٥
- باب ميراث الغرقى والهدمى ..... ٩٧
- باب ميراث المطلقة ..... ٩٨
- باب ميراث أهل الملل والقائل ..... ١٠٤
- باب ميراث المعتق بعضه ..... ١٠٩
- باب الولاء ..... ١١١
- باب الإقرار بمشارك في الميراث ..... ١١٨

الموضوع	الصفحة
- كتاب النكاح .....	١٢٢
- باب أركان النكاح وشروطه .....	١٣٩
- باب المحرمات في النكاح .....	١٦٧
- باب الشروط في النكاح .....	١٨٠
- باب العيوب في النكاح .....	١٩١
- باب نكاح الكفار .....	٢٠٠
- كتاب الصداق وحكم المسمى ومهر المثل .....	٢١٠
- باب وأئمة العرس .....	٢٤٣
- باب عشرة النساء .....	٢٥٤
- باب الخلع .....	٢٧٣
- كتاب الطلاق .....	٢٩٢
- باب صريح الطلاق وكنايته .....	٣٠٤
- باب ما يختلف به عدد الطلاق .....	٣١٨
- باب الاستثناء في الطلاق .....	٣٢٧
- باب الطلاق في الماضي والمستقبل .....	٣٣٠
- باب تعليق الطلاق بالشروط .....	٣٤٢
- باب الشك في الطلاق .....	٣٧٣